غاية الوصول

إلى شرح لب الأصول

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦٠ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com

دار الضياء
للنشر والتوزيع
DAR ALDEYAA
For Printing & Publishing

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م
التجليد الفني
شركة دار الوراق الدولية للتجليد ش.م.م
بيروت - لبنان

الموزعون المعتمدون

- دولة الكويت:
  دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تايماكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠
- المملكة العربية السعودية:
  مكتبة الرشد - الرياض — هاتف: ٤٣٢٩٣٣٧ - ٢٠٥١٥٠٠
  دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٢٧١٣٠
  دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣٢١٧١٠
- المملكة المغربية:
  دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء — هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٨١٧
- الجمهورية التركية:
  مكتبة الإرشاد - إسطنبول — هاتف: ٠٠٢١٢٦٣٨١٦٢٣/٢٤ — فاكس: ٠٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠
- الجمهورية اللبنانية:
  دار إحياء التراث العربي - بيروت — هاتف: ٥٤٠٠٠٠ — فاكس: ٨٥٠٧١٧
  شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة — هاتف: ١٧٠٧٠٢٩
- الجمهورية العربية السوريَّة:
  دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٢١٦ — فاكس: ٢٤٥٣١٩٢
- جمهورية مصر العربيَّة:
  دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر — تليفاكس: ٠٠٢٢٤١١١٤٤٦ — محمول: ٠٠٢٠١٠٠٢٤٢٦٢٦٣
- الجمهورية السودانية:
  دار الأصالة - الخرطوم - شارع المطار — هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٢٥٧٩
- المملكة الأردنية الهاشمية:
  دار الرازي - عمان - العبدلي — تلفاكس: ٤٦٤٦٤١٦
  دار محمد الديمي للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٤٦٤٥٢٣٩٠ — تلفاكس: ٤٦٤٥٣٢٨٠
- الجمهورية اليمنيَّة:
  مكتبة تريم الحديثة - تريم — هاتف: ٤١٧١٣٠ — فاكس: ٤١٨١٣٠
- دولة ليبيا:
  مكتبة الوحدة - طرابلس
  شارع عمرو ابن العاص — هاتف: ٠٠٢١٣٣٣٨٢١٣٨ - ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية:
  شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط — هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٣٤٦١

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

غاية الوصول

إلى شرح لبّ الأصول

تأليف

شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيى
زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السُّنَيكي
(٨٢٦ - ٩٢٦هـ)

تشرف بخدمته

د. مصطفى بن حامد بن سُمَيط

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ الرسول الأمين، وحبيب ربِّ العالمين؛ سيِّدنا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فبين يديك يا طالب الأصول طريقٌ للوصول إلىٰ غاية الوصول؛ ذلك الكتاب الذي جمع لبَّ الأصول؛ حتىٰ حُقَّ له أن يُسمَّىٰ أصلُه بذلك، كما أنطق الله مؤلِّفه به؛ إذ جمع فيه شيخ الإسلام؛ زكريا - ﷺ - في متنه خلاصة جمع الجوامع، وفي شرحه خلاصة شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع، وأبدل الغامض من ألفاظ أصله بالأوضح، والمحتمل بالأظهر، والمجمل بالمبيَّن، وحوَّر نصَّ جمع الجوامع وشرحه عن طريق الاعتراضات والإيرادات، مع ما زاده الشيخ زكريا من زيادات مهمة موضعها من أصله موضع واسطة العقد منه، ونبَّه علىٰ تغييراته التي علىٰ جمع الجوامع، وكذلك علىٰ زيادته عليه.

قال الشيخ زكريا في مقدمة «اللب»: «هذا مختصرٌ في الأصلين، وما معهما اختصرت فيه «جمع الجوامع»؛ للعلامة التاج السبكي ﷺ، وأبدلت

منه غير المعتمد والواضح بهما، مع زيادات حسنة».

وقال عن «غاية الوصول» فيه: «الذي اختصرتُ فيه جمعَ الجوامع؛ يبينُ حقائِقَهُ، ويوضحُ دقائِقه، ويذللُ من اللفظ صعابه، ويكشف عن وجهِ المعاني نِقَابَهُ».

وصنيع الشيخ زكريا في ذلك يشبه صنيعه في تأليف «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»، وهو شرح للمؤلف علىٰ كتابه «منهج الطلاب» الذي اختصره من منهاج الطالبين للنووي.

ويعتبر كتاب غاية الوصول من الكتب التي جمعت بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء كأصله جمع الجوامع وشرحه للمحلي.

وللشيخ زكريا كتاب آخر يحمل نفس الاسم في علم الفرائض، وهو: «غاية الوصول، إلىٰ علم الفصول المهمة، في علم ميراث الأمة»، وهو عبارة عن شرح لفصول ابن الهائم مزج المتن فيه بشرحه.

ومن الجهود التي بذلت لخدمة «غاية الوصول»، و«لب الأصول»:

١ ـ «نيل المأمول حاشية علىٰ غاية الوصول علىٰ لب الأصول»، للشيخ محمَّد محفوظ بن عبد الله بن الحاج عبد المنان الترمسي الجاوي، ثم المكي، الشافعي، (ت ١٣٣٨هـ).

٢ ـ «بلوغ المأمول من غاية الوصول شرح لب الأصول»، للشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم، المالكي، (١٣٦٧هـ).

٣ ـ «طريقة الحصول على غاية الوصول»، للكياهي الحاج محمد أحمد

سهل بن محفوظ بن عبدالسلام الحاجيني الفطوي، «معاصر».

٤ ـ «غاية المأمول» لأخينا وزميلنا الدكتور أمجد رشيد محمد، حفظه الله.

٥ ـ رياضة العقول في إيضاح غاية الوصول، للطالب النجيب آصف عبدالقادر جيلاني الإندونيسي، تلميذنا بكلية الشريعة جامعة الأحقاف.

أسأل المولى تبارك وتعالى أن يجعل هذه الخدمة خالصة لوجهه الكريم، وأن يكتب النفع بها، والقبول لها؛ إنه وليُّ ذلك، والقادر عليه.

وكتبه الفقير إلى مولاه:

د. مُصْطَفَىٰ بْن حَامِد بْن سُمَيْط

تريم الغناء، ١٢/رمضان/١٤٣٧هـ

ما خدم به الكتاب

* تخريج الأحاديث النبوية.

* عزو الأبيات الشعرية.

* شرح غريب الألفاظ.

* ترجمة الأعلام في أول ورود لهم.

* التعليق على الكتاب عند الحاجة من كتب الأصول، وخاصة من حاشيتي: العطار على المحلي، وطريقة الحصول.

* تصحيح الأخطاء المطبعية التي في طبعات الكتاب السابقة.

* ضبط النص إملاء.

* ضبط النص بعلامات الترقيم.

* وضع المتن أعلى الكتاب.

* وضع عناوين داخل النص وتمييزها بين قوسين معقوفين، وأكثر هذه العناوين مأخوذة من طريقة الحصول.

** ** **

ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

❁ نسبه:

هو زين الملة والدين؛ شيخ مشايخ الإسلام، قاضي القضاة؛ محيي الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي السنيكي، نسبة إلى «سنيكة»، قرية بمصر من أعمال الشرقية.

❁ شيوخه:

قيل إنهم زادوا على المائة والخمسين شيخًا، ومن أشهرهم:

١ ـ زين الدين؛ أبو ذر عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الزركشي القاهري الحنبلي، (ت٨٤٦هـ).

٢ ـ شمس الدين؛ محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي، (ت٨٥٠هـ).

٣ ـ شهاب الدين؛ أبو العباس أحمد بن رجب بن طيبغا الشافعي، المعروف بابن المجدي، (ت٨٥٠هـ).

٤ ـ عز الدين؛ عبد الرحيم بن ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم المصري الحنفي، المعروف بابن الفرات، (ت٨٥١هـ).

٥ ـ زين الدين أبو النعيم رضوان بن محمد بن يوسف العقبي، (ت٨٥٢هـ).

٦ ـ شهاب الدين؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

٧ ـ أبو اليمن؛ محمد بن محمد بن علي بن أحمد الهاشمي العقيلي النويري المكي، (ت٨٥٣هـ).

٨ ـ شرف الدين؛ أبو الفتح محمد بن زين الدين أبي بكر بن الحسين ابن عمر القرشي العثماني المراغي، (ت٨٥٩هـ).

٩ ـ جلال الدين؛ أبو السعادات محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن علي القرشي المخزومي المكي، المعروف بابن ظهيرة، (ت٨٦١هـ).

١٠ ـ كمال الدين؛ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، الحنفي، (ت٨٦١هـ).

١١ ـ جلال الدين؛ محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري المحلي، (ت٨٦٤هـ).

١٢ ـ بدر الدين؛ الحسن بن محمد بن أيوب الحسني، (ت٨٦٦ هـ).

١٣ ـ علم الدين صالح بن عمر بن رسلان البلقيني، (ت٨٦٨ هـ).

١٤ ـ تقي الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله الهاشمي الأصفوني، المعروف بابن فهد، (ت٨٧١هـ).

١٥ ـ شرف الدين؛ أبو زكريا؛ يحيى بن محمد بن محمد بن محمد ا ابن أحمد بن مخلوف الحدادي المناوي، (ت٨٧١هـ).

١٦ ـ محيي الدين؛ أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سعيد الرومي الحنفي المعروف بالكافيجي، (ت٨٧٩هـ).

❁ تلاميذه:

عُمِّر الشيخ زكريا؛ حتىٰ رأىٰ تلاميذه، وتلاميذ تلاميذه شيوخًا، ولا يكاد تجد عالمًا من بعد الشيخ زكريا إلا تجده يلتقي مع الشيخ أو تلاميذه في فنه، ومن تلامذته:

١ ـ يحيىٰ بن زكريا الأنصاري؛ ابن الشيخ زكريا، (ت٨٩٧هـ).

٢ ـ محمد بن زكريا الأنصاري؛ محب الدين، أبو الفتوح: ابن الشيخ زكريا، (ت٩٠٤هـ).

٣ ـ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن زكريا الأنصاري، ابن الشيخ زكريا، (ت٩٨٧هـ).

٤ ـ زكريا الأنصاري؛ حفيد الشيخ زكريا، (ت٩٥٩هـ).

٥ ـ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت٩٧٤ هـ).

٦ ـ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت١٠٠٤هـ)

٧ ـ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ).

٨ ـ عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، (ت٩٧٣هـ).

٩ ـ فخر الدين عثمان السنباطي، (ت٩٣٧هـ).

١٠ ـ علاء الدين أبو الحسن علي بن جلال الدين محمد البكري الصديقي، (ت٩٥٢ هـ).

❁ مؤلفاته:

كثرت مؤلفات الشيخ زكريا، وتعددت في جميع العلوم؛ حتىٰ أوصلها بعضهم إلىٰ ثمانين مؤلفًا، منها:

١ ـ غاية الوصول إلىٰ شرح لب الأصول.

٢ ـ أحكام الدلالة علىٰ تحرير الرسالة، شرح فيه الرسالة القشيرية في التصوف.

٣ ـ أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب.

٤ ـ أضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة، شرح علىٰ القصيدة المنفرجة.

٥ ـ بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب، شرح علىٰ متن شذور الذهب في النحو لابن هشام.

٦ ـ بهجة الحاوي، شرح علىٰ «الحاوي الصغير» للقزويني، (في الفقه).

٧ ـ تحرير تنقيح اللباب، اختصار لـ«تنقيح اللباب»، (في الفقه).

٨ ـ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، شرح لمختصره السابق.

٩ ـ التحفة العلية في الخطب المنبرية.

١٠ ـ تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر.

١١ ـ تلخيص أسئلة القرآن وأجوبتها لأبي بكر الرازي صاحب مختار الصحاح.

١٢ ـ تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية للزركشي.

١٣ ـ حاشية علىٰ شرح ابن المصنف علىٰ ألفية ابن مالك في النحو.

١٤ ـ حاشية علىٰ شرح البهجة لولي الدين بن العراقي.

١٥ ـ حاشية علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع.

١٦ ـ حاشية علىٰ شرح المقدمة الجزرية.

١٧ ـ خلاصة الفوائد الحموية في شرح البهجة الوردية.

١٨ ـ الدرر السنية في شرح الألفية، في النحو لابن مالك.

١٩ ـ الدقائق المحكمة في شرح المقدمة، للجزري.

٢٠ ـ ديوان شعر.

٢١ ـ الزبدة الرائقة في شرح البردة الفائقة.

٢٢ ـ شرح البسملة والحمدلة.

٢٣ ـ شرح الجامع الصحيح للبخاري.

٢٤ ـ شرح الروض.

٢٥ ـ شرح الشمسية في المنطق.

٢٦ ـ شرح المقدمة الجزرية.

٢٧ ـ شرح المنهاج للبيضاوي.

٢٨ ـ شرح صحيح مسلم.

٢٩ ـ شرح طوالع الأنوار للبيضاوي (في علم الكلام).

٣٠ ـ شرح مختصر المزني.

٣١ ـ عماد الرضا ببيان أدب القضاء.

٣٢ ـ غاية الوصول إلىٰ شرح الفصول، (في الفرائض).

٣٣ ـ الغرر البهية بشرح البهجة الوردية.

٣٤ ـ فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد، (حاشية علىٰ شرح العقائد النسفية).

٣٥ ـ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي.

٣٦ ـ فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل، (حاشية علىٰ تفسير البيضاوي).

٣٧ ـ فتح الرحمن بشرح رسالة الولي رسلان (في علم الكلام).

٣٨ ـ فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان، للزركشي.

٣٩ ـ فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن.

٤٠ ـ فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام.

٤١ ـ فتح الوهاب بشرح الآداب (آداب البحث والمناظرة).

٤٢ ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.

٤٣ ـ فتح رب البرية في شرح القصيدة الخزرجية، (في علم العروض).

٤٤ ـ الفتحة الأنسية لغلق التحفة القدسية، (في الفرائض).

٤٥ ـ الفتوحات الإلٰهية في نفع أرواح الذوات الإنسانية.

٤٦ ـ اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم.

٤٧ ـ لوامع الأفكار بشرح طوالع الأنوار.

٤٨ ـ المطلع شرح إيساغوجي، (في المنطق).

٤٩ ـ المقصد لتلخيص ما في المرشد، (في القراءات).

٥٠ ـ مناهج الكافية في شرح الشافية، (في الصرف).

٥١ ـ منحة الباري بشرح صحيح البخاري.

٥٢ ـ منهج الوصول إلىٰ تخريج الفصول، (في الفرائض).

٥٣ ـ نهاية الهداية في شرح الكفاية، (في الفرائض).

❁ وفاتـه:

توفي الشيخ زكريا الأنصاري سنة (٩٢٦هـ)، ودفن بمصر بالقرب من ضريح «الإمام الشافعي»، عليه رحمة الله، وجمعنا وإياه في دار القرار.

*** *** ***

وصف النسخ

❖ **بطاقة النسخة الأولى**

رمز المخطوطة في التحقيق: «أ».

مكان المخطوط: مكتبة الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية.

الرقم الخاص: (١٣).

الرقم العام: (٦٤٤).

الناسخ: داود بن سليمان بن علي.

سنة النسخ: ١١٢٢هـ.

نوع الخط: نسخي واضح.

عدد الأوراق: ١٩٢.

عدد الأسطر: ١٩تقريبًا.

المقاس: ٢١×١٦سم.

❖ **بطاقة النسخة الثانية**

رمز المخطوطة في التحقيق: «ب».

مكان المخطوط: مكتبة الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، (وقف

على رواق الأكراد).

الرقم الخاص: (١٥٢).

الرقم العام: (٥٧٤٣).

الناسخ: غير معلوم.

سنة النسخ: ٩٦٨هـ.

نوع الخط: رقعي.

عدد الأوراق: ٨٤.

عدد الأسطر: ٣١ تقريبًا.

المقاس: ٢٨×١٩سم.

❖ بطاقة النسخة الثالثة

رمز النسخة في التحقيق: «ج»، وهي نسخة دار الكتب العربية الكبرى، (مصطفى بابي الحلبي، وأخواه بكري وعيسى)، سنة ١٣٣٠هـ.

** ** **

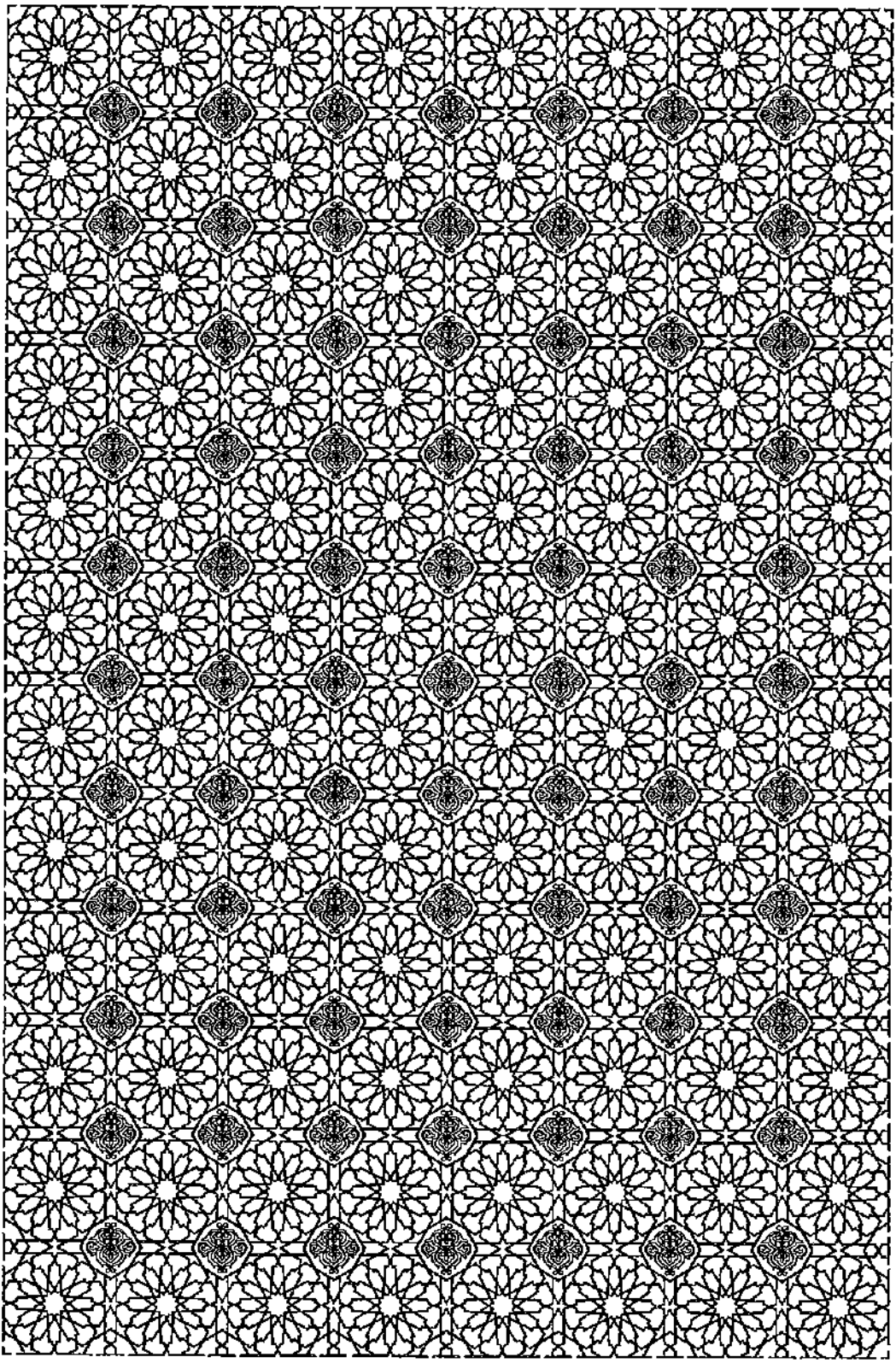

صُوَر مِنَ المَخْطُوطَات المُسْتَعَان بِهَا

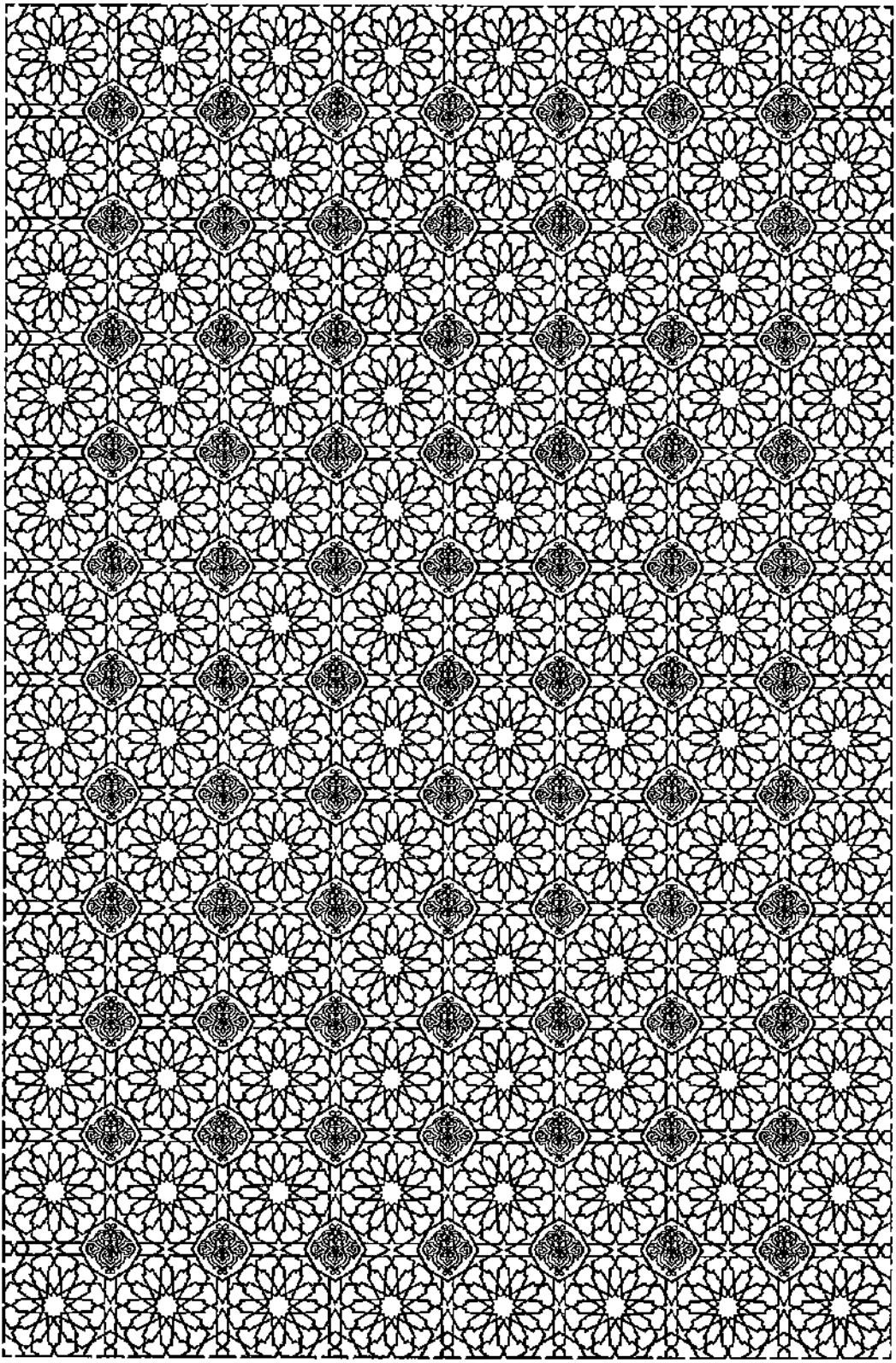

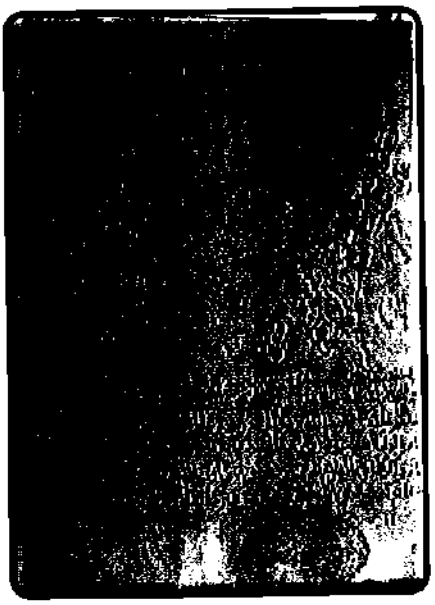

صورة من بداية النسخة (أ)

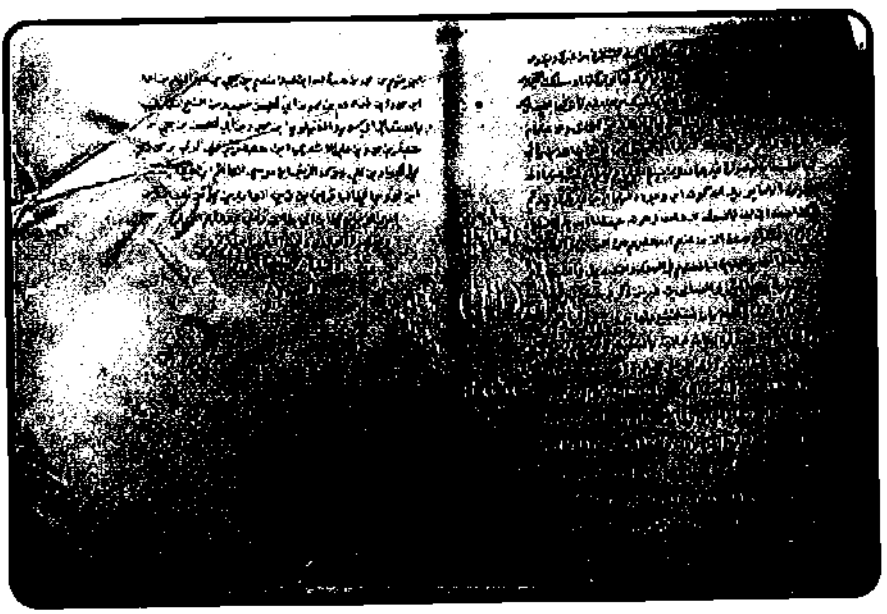

صورة من نهاية النسخة (أ)

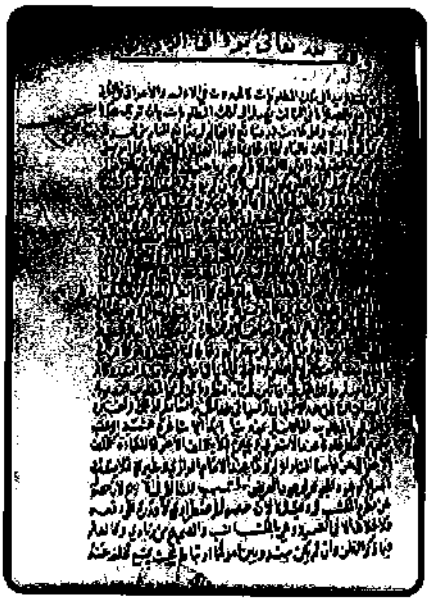

صورة من بداية النسخة (ب)

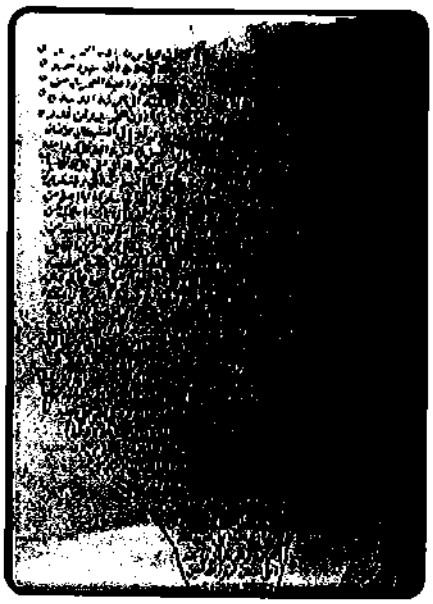

صورة من نهاية النسخة (ب)

متن

لب الأصول

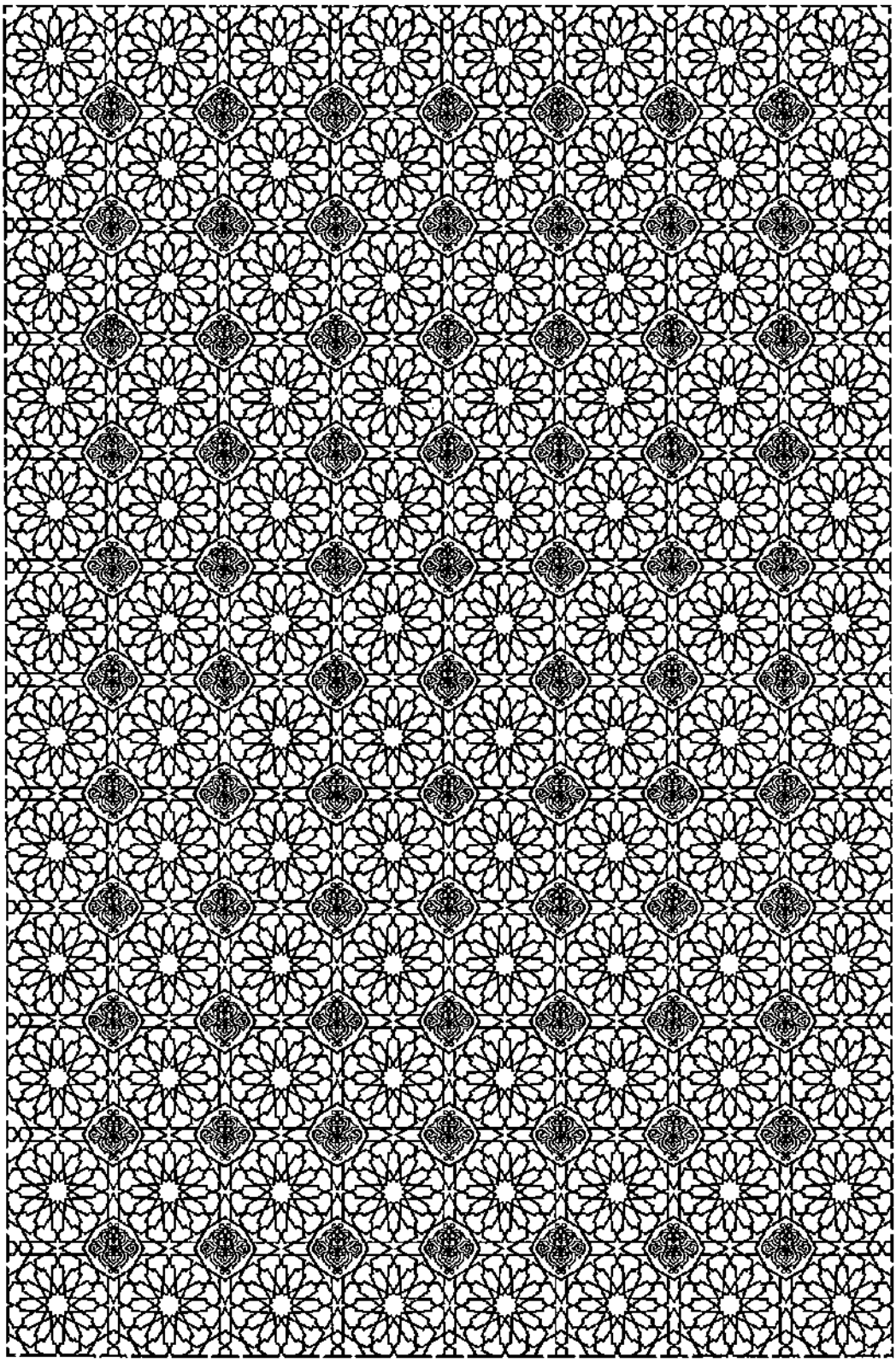

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لِلْوُصُولِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ، وَيَسَّرَ لَنَا سُلُوكَ مَنَاهِجَ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا فِي الْعُقُولِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْفَائِزِينَ مِنَ اللهِ بِالْقَبُولِ.

وَبَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْأَصْلَيْنِ وَمَا مَعَهُمَا اخْتَصَرْتُ فِيهِ «جَمْعَ الجَوَامِعِ» لِلْعَلَّامَةِ التَّاجِ السُّبْكِيِّ ﷺ، وَأَبْدَلْتُ مِنْهُ غَيْرَ الْمُعْتَمَدِ وَالْوَاضِحِ بِهِمَا، مَعَ زِيَادَاتٍ حَسَنَةٍ، وَنَبَّهْتُ عَلَىٰ خِلَافِ الْمُعْتَزِلَةِ بِـ«عِنْدَنَا»، وَغَيْرِهِمْ بِـ«الْأَصَحِّ» غَالِبًا.

وَسَمَّيْتُهُ: «لُبَّ الْأُصُولِ»؛ رَاجِيًا مِنَ اللهِ الْقَبُولَ، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ مَأْمُولٍ.

وَيَنْحَصِرُ مَقْصُودُهُ فِي مُقَدِّمَاتٍ وَسَبْعَةِ كُتُبٍ.

المُقَدِّمَاتُ

«أُصُولُ الْفِقْهِ»: أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ، وَطُرُقُ اسْتِفَادَةِ جُزْئِيَّاتِهَا، وَحَالُ مُسْتَفِيدِهَا.

وَقِيلَ: مَعْرِفَتُهَا.

وَ«الْفِقْهُ»: عِلْمٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ مُكْتَسَبٌ مِنْ دَلِيلٍ تَفْصِيلِيٍّ.

وَ«الحُكْمُ»: خِطَابُ اللهِ المُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا وَبِأَعَمَّ وَضْعًا، وَهُوَ: الْوَارِدُ سَبَبًا وَشَرْطًا وَمَانِعًا وَصَحِيحًا وَفَاسِدًا؛ فَلَا يُدْرَكُ حُكْمٌ إِلَّا مِنَ اللهِ.

وَعِنْدَنَا: أَنَّ الحُسْنَ وَالْقُبْحَ ـ بِمَعْنَى تَرَتُّبِ الذَّمِّ حَالًا وَالْعِقَابِ مَآلًا ـ شَرْعِيَّانِ، وَأَنَّ شُكْرَ المُنْعِمِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ، وَأَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَهُ بَلِ الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَىٰ وُرُودِهِ.

وَالْأَصَحُّ: امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَالمُلْجَأِ لَا المُكْرَهِ.

وَيَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ عِنْدَنَا بِالمَعْدُومِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا.

فَإِنِ اقْتَضَىٰ فِعْلًا غَيْرَ كَفٍّ اقْتِضَاءً جَازِمًا فَـ«إِيْجَابٌ»، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ فَـ«نَدْبٌ»، أَوْ كَفًّا جَازِمًا فَـ«تَحْرِيْمٌ»، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ بِنَهْيٍ مَقْصُوْدٍ

فَـ«كَرَاهَةٌ»، أَوْ بِغَيْرِ مَقْصُوْدٍ فَـ«خِلَافُ الْأَوْلَىٰ»، أَوْ خَيَّرَ فَـ«إِبَاحَةٌ»، وَعُرِفَتْ حُدُوْدُهَا.

وَالْأَصَحُّ تَرَادُفُ «الْفَرْضِ» وَ«الْوَاجِبِ»، كَـ«الْمَنْدُوْبِ» وَ«الْمُسْتَحَبِّ» وَ«التَّطَوُّعِ» وَ«السُّنَّةِ»، وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ، وَوَجَبَ فِي النُّسُكِ لِأَنَّهُ كَفَرْضِهِ نِيَّةً وَغَيْرَهَا.

وَ«السَّبَبُ»: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ.

وَ«الشَّرْطُ»: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

وَ«الْمَانِعُ»: وَصْفٌ وُجُودِيٌّ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ مُعَرِّفٌ نَقِيضَ الْحُكْمِ كَالْقَتْلِ فِي الْإِرْثِ.

وَ«الصِّحَّةُ»: مُوَافَقَةُ ذِي الْوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ فِي الْأَصَحِّ، وَبِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ إِجْزَاؤُهَا ـ أَيْ كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ التَّعَبُّدِ ـ فِي الْأَصَحِّ، وَغَيْرِهَا تَرَتُّبُ أَثَرِهِ، وَيَخْتَصُّ الْإِجْزَاءُ بِالْمَطْلُوبِ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُقَابِلُهَا «الْبُطْلَانُ» وَهُوَ «الْفَسَادُ» فِي الْأَصَحِّ، وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ «الْأَدَاءَ»: فِعْلُ الْعِبَادَةِ أَوْ رَكْعَةٍ فِي وَقْتِهَا، وَهُوَ: زَمَنٌ مُقَدَّرٌ لَهَا شَرْعًا.

وَأَنَّ «الْقَضَاءَ»: فِعْلُهَا أَوْ إِلَّا دُونَ رَكْعَةٍ بَعْدَ وَقْتِهَا تَدَارُكًا لِمَا سَبَقَ

لِفِعْلِهِ مُقْتَضٍ.

وَأَنَّ «الْإِعَادَةَ»: فِعْلُهَا وَقْتَهَا ثَانِيًا مُطْلَقًا.

وَالحُكْمُ إِنْ تَغَيَّرَ إِلَىٰ سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ فَـ«رُخْصَةٌ» وَاجِبَةٌ، وَمَنْدُوبَةٌ، وَمُبَاحَةٌ، وَخِلَافُ الْأَوْلَىٰ كَأَكْلِ مَيْتَةٍ وَقَصْرِ بِشَرْطِهِ وَسَلَمٍ وَفِطْرِ مُسَافِرٍ لَا يَضُرُّهُ الصَّوْمُ، وَإِلَّا فَـ«عَزِيمَةٌ».

وَ«الدَّلِيلُ»: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ.

وَ«الْعِلْمُ» عِنْدَنَا عَقِبَهُ مُكْتَسَبٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَ«الحَدُّ»: مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَنْ غَيْرِهِ، وَيُقَالُ: «الجَامِعُ المَانِعُ» وَ«المُطَّرِدُ المُنْعَكِسُ».

وَ«الْكَلَامُ» فِي الْأَزَلِ يُسَمَّىٰ «خِطَابًا»، وَيَتَنَوَّعُ فِي الْأَصَحِّ.

وَ«النَّظَرُ»: فِكْرٌ يُؤَدِّي إِلَىٰ عِلْمٍ أَوِ اعْتِقَادٍ أَوْ ظَنٍّ.

وَالْإِدْرَاكُ بِلَا حُكْمٍ: «تَصَوُّرٌ»، وَبِهِ: «تَصَوُّرٌ بِتَصْدِيقٍ»، وَهُوَ: «الحُكْمُ».

وَجَازِمُهُ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ تَغَيُّرًا فَـ«عِلْمٌ»، وَإِلَّا فَـ«اعْتِقَادٌ صَحِيحٌ» إِنْ طَابَقَ، وَإِلَّا فَـ«فَاسِدٌ»، وَغَيْرُ الجَازِمِ: «ظَنٌّ» وَ«وَهْمٌ» وَ«شَكٌّ»، لِأَنَّهُ رَاجِحٌ أَوْ مَرْجُوحٌ أَوْ مُسَاوٍ.

فَـ«الْعِلْمُ»: حُكْمٌ جَازِمٌ لَا يَقْبَلُ تَغَيُّرًا، فَهُوَ نَظَرِيٌّ يُحَدُّ فِي الْأَصَحِّ.

قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: وَلَا يَتَفَاوَتُ إِلَّا بِكَثْرَةِ الْمُتَعَلَّقَاتِ.

وَ«الْجَهْلُ»: انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ فِي الْأَصَحِّ.

وَ«السَّهْوُ»: الْغَفْلَةُ عَنِ الْمَعْلُومِ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ أَنَّ «الْحَسَنَ»: مَا يُمْدَحُ عَلَيْهِ، وَ«الْقَبِيحَ»: مَا يُذَمُّ عَلَيْهِ، فَمَا لَا وَلَا: وَاسِطَةٌ.

وَأَنَّ جَائِزَ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

وَأَنَّ الْمَنْدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ كَالْمَكْرُوهِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ التَّكْلِيفَ إِلْزَامُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ لَا طَلَبُهُ.

وَأَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ، وَأَنَّهُ فِي ذَاتِهِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، وَأَنَّ الْإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

وَأَنَّ الْوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ بَقِيَ الْجَوَازُ، وَهُوَ عَدَمُ الْحَرَجِ فِي الْأَصَحِّ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَمْرُ بِأَحَدِ أَشْيَاءَ يُوجِبُهُ مُبْهَمًا عِنْدَنَا، وَإِنْ فَعَلَهَا فَالْمُخْتَارُ إِنْ فَعَلَهَا

مُرَتَّبَةٌ فَالْوَاجِبُ أَوَّلُهَا، أَوْ مَعًا فَأَعْلَاهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا عُوقِبَ بِأَدْنَاهَا.

وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ عِنْدَنَا كَالْمُخَيَّرِ.

مَسْأَلَةٌ

«فَرْضُ الْكِفَايَةِ»: مُهِمٌّ يُقْصَدُ جَزْمًا حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ لِفَاعِلِهِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ دُونَ فَرْضِ الْعَيْنِ، وَأَنَّهُ عَلَىٰ الْكُلِّ، وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ.

وَأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ إِلَّا جِهَادًا وَصَلَاةَ جَنَازَةٍ وَحَجًّا وَعُمْرَةً.

وَسُنَّتُهَا كَفَرْضِهَا بِإِبْدَالِ «جَزْمًا» بِضِدِّهِ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ أَنَّ وَقْتَ الْمَكْتُوبَةِ جَوَازًا وَقْتٌ لِأَدَائِهَا، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُؤَخِّرِ الْعَزْمُ، وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ فَوْتِهِ عَصَىٰ، وَأَنَّهُ إِنْ بَانَ خِلَافُهُ وَفَعَلَهُ فَأَدَاءٌ، وَأَنَّ مَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ خِلَافِهِ لَمْ يَعْصِ، بِخِلَافِ مَا وَقْتُهُ الْعُمْرُ كَحَجٍّ.

مَسْأَلَةٌ

الْمَقْدُورُ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ فِي الْأَصَحِّ،

فَلَوْ تَعَذَّرَ تَرْكُ مُحَرَّمٍ إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ وَجَبَ، أَوِ اشْتَبَهَتْ حَلِيلَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ حَرُمَتَا كَمَا لَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا.

مَسْأَلَةٌ

مُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ المَكْرُوهَ فِي الْأَصَحِّ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ وَلَوْ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ كَانَ لَهُ جِهَتَانِ لَا لُزُومَ بَيْنَهُمَا تَنَاوَلَهُ قَطْعًا فِي نَهْيِ التَّنْزِيهِ، وَعَلَىٰ الْأَصَحِّ فِي التَّحْرِيمِ.

فَالْأَصَحُّ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي مَغْصُوبٍ، وَأَنَّهُ لَا يُثَابُ، وَأَنَّ الخَارِجَ مِنْ مَغْصُوبٍ تَائِبًا آتٍ بِوَاجِبٍ.

وَأَنَّ السَّاقِطَ عَلَىٰ نَحْوِ جَرِيحٍ يَقْتُلُهُ أَوْ كُفْأَهُ يَسْتَمِرُّ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ جَوَازُ التَّكْلِيفِ بِالمُحَالِ مُطْلَقًا، وَوُقُوعُهُ بِالمُحَالِ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ اللهِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ فَقَطْ، وَجَوَازُهُ بِمَا لَمْ يَحْصُلْ شَرْطُهُ الشَّرْعِيُّ كَالْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ وَوُقُوعُهُ.

مَسْأَلَةٌ

لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ، فَالمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الْكَفُّ ـ أَيِ: الِانْتِهَاءُ ـ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ التَّكْلِيفَ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَامًا، وَقَبْلَهُ إِعْلَامًا، وَأَنَّهُ يَسْتَمِرُّ حَالَ الْمُبَاشَرَةِ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ أَنَّ التَّكْلِيفَ يَصِحُّ مَعَ عِلْمِ الْآمِرِ فَقَطِ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ؛ كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُهُ الْمَأْمُورُ إِثْرَ الْأَمْرِ.

خَاتِمَةٌ

الْحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ عَلَى التَّرْتِيبِ أَوِ الْبَدَلِ فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ أَوْ يُبَاحُ أَوْ يُسَنُّ.

* * *

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ فِي الْكِتَابِ وَمَبَاحِثِ الْأَقْوَالِ

الْكِتَابُ: الْقُرْآنُ، وَهُوَ هُنَا: اللَّفْظُ الْمُنْزَلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمُعْجِزُ بِسُورَةٍ مِنْهُ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ.

وَمِنْهُ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ فِي الْأَصَحِّ غَيْرَ بَرَاءَةٍ، لَا الشَّاذُّ فِي الْأَصَحِّ.

وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ وَلَوْ فِيمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ كَالْمَدِّ.

وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ: مَا وَرَاءَ الْعَشْرِ، وَأَنَّهُ يُجْرَىٰ مُجْرَىٰ الْآحَادِ.

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لَا مَعْنَىٰ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا مَا يُعْنَىٰ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَأَنَّهُ لَا يَبْقَىٰ مُجْمَلٌ كُلِّفَ بِالْعَمَلِ بِهِ غَيْرَ مُبَيَّنٍ.

وَأَنَّ الْأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا.

الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ

«الْمَنْطُوقُ»: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَهُوَ إِنْ أَفَادَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ: كَـ«زَيْدٍ» فَـ«نَصٌّ»، أَوْ مَا يَحْتَمِلُ بَدَلَهُ مَرْجُوحًا: كَـ«الْأَسَدِ» فَـ«ظَاهِرٌ».

ثُمَّ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُ فَـ«مُرَكَّبٌ»، وَإِلَّا فَـ«مُفْرَدٌ».

وَدَلَالَتُهُ عَلَىٰ مَعْنَاهُ: «مُطَابَقَةٌ»، وَعَلَىٰ جُزْئِهِ: «تَضَمُّنٌ»، وَلَازِمِهِ الذِّهْنِيِّ: «الْتِزَامٌ»، وَالْأُولَيَانِ لَفْظِيَّتَانِ وَالْأَخِيرَةُ عَقْلِيَّةٌ.

ثُمَّ هِيَ: إِنْ تَوَقَّفَ صِدْقُ المَنْطُوقِ أَوْ صِحَّتُهُ عَلَىٰ إِضْمَارٍ: فَـ«دَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ»، وَإِلَّا: فَإِنْ دَلَّ عَلَىٰ مَا لَمْ يُقْصَدْ: فَـ«دَلَالَةُ إِشَارَةٍ»، وَإِلَّا: فَـ«دَلَالَةُ إِيمَاءٍ».

وَ«المَفْهُومُ»: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.

فَإِنْ وَافَقَ المَنْطُوقَ فَـ«مُوَافَقَةٌ» وَلَوْ مُسَاوِيًا فِي الْأَصَحِّ، ثُمَّ «فَحْوَىٰ الخِطَابِ» إِنْ كَانَ أَوْلَىٰ، وَ«لَحْنُهُ» إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا، فَالدَّلَالَةُ: مَفْهُومِيَّةٌ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

وَإِنْ خَالَفَهُ فَـ«مُخَالَفَةٌ»، وَشَرْطُهُ: أَنْ لَا يَظْهَرَ لِتَخْصِيصِ المَنْطُوقِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ غَيْرُ نَفْيِ حُكْمِ غَيْرِهِ: كَأَنْ خَرَجَ لِلْغَالِبِ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ لِخَوْفِ تُهْمَةٍ، أَوْ لِمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ، أَوْ سُؤَالٍ، أَوْ لِحَادِثَةٍ، أَوْ لِجَهْلٍ بِحُكْمِهِ، أَوْ عَكْسِهِ.

وَلَا يَمْنَعُ قِيَاسَ المَسْكُوتِ بِالمَنْطُوقِ، فَلَا يَعُمُّ المَعْرُوضَ، وَقِيلَ: يَعُمُّهُ.

وَهُوَ: صِفَةٌ كَـ«الْغَنَمِ السَّائِمَةِ»، وَ«سَائِمَةِ الْغَنَمِ»، وَكَـ«السَّائِمَةِ»

فِي الْأَصَحِّ، وَالمَنْفِيُّ فِي الْأَوَّلَيْنِ مَعْلُوفَةُ الْغَنَمِ عَلَىٰ المُخْتَارِ، وَفِي الثَّالِثِ مَعْلُوفَةُ النَّعَمِ، وَمِنْهَا: الْعِلَّةُ، وَالظَّرْفُ، وَالحَالُ.

وَالشَّرْطُ، وَكَذَا الْغَايَةُ، وَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ غَالِبًا، وَالْعَدَدُ، وَيُفِيدُ الحَصْرَ «إِنَّمَا» ـ بِالْكَسْرِ ـ فِي الْأَصَحِّ، وَنَحْو ضَمِيرُ الْفَصْلِ، وَ«لَا» وَ«إِلَّا» الِاسْتِثْنَائِيَّةُ.

وَهُوَ أَعْلَاهَا، فَمَا قِيلَ: «مَنْطُوقٌ» ـ كَالْغَايَةِ وَ«إِنَّمَا» ـ، فَالشَّرْطُ، فَصِفَةٌ أُخْرَىٰ مُنَاسِبَةٌ، وَغَيْرُ مُنَاسِبَةٍ، فَالْعَدَدُ، فَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ.

وَالمَفَاهِيمُ حُجَّةٌ لُغَةً فِي الْأَصَحِّ، وَلَيْسَ مِنْهَا: اللَّقَبُ فِي الْأَصَحِّ.

مَسْأَلَةٌ

مِنَ الْأَلْطَافِ حُدُوثُ المَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، وَهِيَ أَفْيَدُ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالمِثَالِ وَأَيْسَرُ، وَهِيَ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ مَعَانٍ، وَتُعْرَفُ بِالنَّقْلِ وَبِاسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ مِنْهُ.

وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ مَعْنًىٰ جُزْئِيٌّ أَوْ كُلِّيٌّ، أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ.

وَ«الْوَضْعُ»: جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلَ المَعْنَىٰ وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْهُ فِي الْأَصَحِّ.

وَاللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَىٰ الذِّهْنِيِّ عَلَىٰ المُخْتَارِ.

وَلَا يَجِبُ لِكُلِّ مَعْنًىٰ لَفْظٌ بَلْ لِمَعْنًىٰ مُحْتَاجٍ لِلَّفْظِ.

وَ«المُحْكَمُ»: المُتَّضِحُ المَعْنَىٰ، وَ«المُتَشَابِهُ»: غَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَقَدْ يُوَضِّحُهُ اللهُ لِبَعْضِ أَصْفِيَائِهِ.

وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ لَا يَجُوزُ وَضْعُهُ لِمَعْنًىٰ خَفِيٍّ عَلَىٰ الْعَوَامِّ: كَقَوْلِ مُثْبِتِي الحَالِ: «الحَرَكَةُ مَعْنًىٰ يُوجِبُ تَحَرُّكَ الذَّاتِ».

مَسْأَلَةٌ

المُخْتَارُ: أَنَّ اللُّغَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ عَلَّمَهَا اللهُ بِالْوَحْيِ أَوْ بِخَلْقِ أَصْوَاتٍ أَوْ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ، وَأَنَّ التَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ، وَأَنَّ اللُّغَةَ لَا تَثْبُتُ قِيَاسًا فِيمَا فِي مَعْنَاهُ وَصْفٌ.

مَسْأَلَةٌ

اللَّفْظُ وَالمَعْنَىٰ إِنِ اتَّحَدَا: فَإِنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ الشَّرْكَةَ فَـ«جُزْئِيٌّ»، وَإِلَّا فَـ«كُلِّيٌّ»: «مُتَوَاطِئٌ» إِنِ اسْتَوَىٰ، وَإِلَّا فَـ«مُشَكِّكٌ»، وَإِنْ تَعَدَّدَا فَـ«مُبَايِنٌ»، أَوِ اللَّفْظُ فَقَطْ فَـ«مُرَادِفٌ»، وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا فَـ«مُشْتَرَكٌ»، وَإِلَّا فَـ«حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ».

وَ«الْعَلَمُ»: مَا عَيَّنَ مُسَمَّاهُ بِوَضْعٍ، فَإِنْ كَانَ تَعْيِينُهُ خَارِجِيًّا فَـ«عَلَمُ شَخْصٍ»، وَإِلَّا فَـ«عَلَمُ جِنْسٍ».

مَسْأَلَةٌ

«الِاشْتِقَاقُ»: رَدُّ لَفْظٍ إِلَىٰ آخَرَ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَىٰ وَالحُرُوفِ

الْأَصْلِيَّةِ، وَقَدْ يَطَّرِدُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ، وَقَدْ يَخْتَصُّ كَـ«الْقَارُورَةِ».

وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ اسْمٌ عِنْدَنَا، فَإِنْ قَامَ بِهِ مَا لَهُ اسْمٌ وَجَبَ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ فِي كَوْنِ الْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَآخِرُ جُزْءٍ، فَاسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةٌ فِي حَالِ التَّلَبُّسِ لَا النُّطْقِ، وَلَا إِشْعَارَ لِلْمُشْتَقِّ بِخُصُوصِيَّةِ الذَّاتِ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ أَنَّ الْمُرَادِفَ وَاقِعٌ، وَأَنَّ الْحَدَّ وَالْمَحْدُودَ وَنَحْوَ «حَسَنٍ بَسَنٍ» لَيْسَا مِنْهُ، وَالتَّابِعُ يُفِيدُ التَّقْوِيَةَ، وَأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُرَادِفَيْنِ يَقَعُ مَكَانَ الْآخَرِ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ وَاقِعٌ جَوَازًا، وَأَنَّهُ يَصِحُّ لُغَةً إِطْلَاقُهُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ مَعًا مَجَازًا، وَأَنَّ جَمْعَهُ بِاعْتِبَارِهِمَا مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ، وَأَنَّ ذٰلِكَ آتٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَفِي الْمَجَازَيْنِ، فَنَحْوُ: ﴿افْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ يَعُمُّ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ.

«الْحَقِيقَةُ»: لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا، وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ، وَعُرْفِيَّةٌ، وَوَقْعَتَا، وَشَرْعِيَّةٌ، وَالْمُخْتَارُ وُقُوعُ الْفَرْعِيَّةِ مِنْهَا لَا الدِّينِيَّةِ.

وَ«المَجَازُ»: لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعَلاقَةٍ، فَيَجِبُ سَبْقُ الْوَضْعِ جَزْمًا لَا الِاسْتِعْمَالِ فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ وَاقِعٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَإِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ لِثِقَلِ الحَقِيقَةِ، أَوْ بَشَاعَتِهَا، أَوْ جَهْلِهَا، أَوْ بَلَاغَتِهِ، أَوْ شُهْرَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ غَالِبًا عَلَىٰ الحَقِيقَةِ، وَلَا مُعْتَمَدًا حَيْثُ تَسْتَحِيلُ.

وَهُوَ وَالنَّقْلُ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَأَوْلَىٰ مِنَ الِاشْتِرَاكِ، وَالتَّخْصِيصُ أَوْلَىٰ مِنْهُمَا، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْإِضْمَارَ أَوْلَىٰ مِنَ النَّقْلِ، وَأَنَّ المَجَازَ مُسَاوٍ لِلْإِضْمَارِ.

وَيَكُونُ بِشَكْلٍ، وَصِفَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعًا، أَوْ ظَنًّا وَمُضَادَّةٍ، وَمُجَاوَرَةٍ، وَزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَسَبَبٍ لِمُسَبَّبٍ، وَكُلٍّ لِبَعْضٍ، وَمُتَعَلَّقٍ لِمُتَعَلَّقٍ، وَالْعُكُوسِ، وَمَا بِالْفِعْلِ عَلَىٰ مَا بِالْقُوَّةِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ، وَالمُشْتَقِّ، وَالحَرْفِ، لَا الْعَلَمِ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ سَمْعٌ فِي نَوْعِهِ.

وَيُعْرَفُ بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ لَوْلَا الْقَرِينَةُ، وَصِحَّةِ النَّفْيِ، وَعَدَمِ لُزُومِ الِاطِّرَادِ، وَجَمْعِهِ عَلَىٰ خِلَافِ جَمْعِ الحَقِيقَةِ، وَالْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ، وَتَوَقُّفِهِ عَلَىٰ الْمُسَمَّىٰ الْآخَرِ، وَالْإِطْلَاقِ عَلَىٰ المُسْتَحِيلِ.

مَسْأَلَةٌ

«المُعَرَّبُ»: لَفْظٌ غَيْرُ عَلَمٍ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ.

مَسْأَلَةٌ

اللَّفْظُ حَقِيقَةٌ، أَوْ مَجَازٌ، أَوْ هُمَا، وَهُمَا مُنْتَفِيَانِ قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ عُرْفِ المُخَاطِبِ، فَفِي الشَّرْعِ الشَّرْعِيُّ، فَالْعُرْفِيُّ، فَاللُّغَوِيُّ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ مَجَازٌ رَاجِحٌ وَحَقِيقَةٌ مَرْجُوحَةٌ تَسَاوَيَا.

وَأَنَّ ثُبُوتَ حُكْمٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَادًا مِنْ خِطَابٍ لكِنْ مَجَازًا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ المُرَادُ مِنْهُ، فَيَبْقَىٰ الخِطَابُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ.

مَسْأَلَةٌ

اللَّفْظُ إِنِ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ لِلِانْتِقَالِ إِلَىٰ لَازِمِهِ فَـ«كِنَايَةٌ»، فَهِيَ حَقِيقَةٌ، أَوْ مُطْلَقًا لِلتَّلْوِيحِ بِغَيْرِ مَعْنَاهُ فَـ«تَعْرِيضٌ»، فَهُوَ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ وَكِنَايَةٌ.

الحُرُوفُ

«إِذَنْ»: لِلْجَوَابِ وَالجَزَاءِ، قِيلَ: «دَائِمًا»، وَقِيلَ: «غَالِبًا».

وَ«إِنْ»: لِلشَّرْطِ، وَلِلنَّفْيِ، وَلِلتَّوْكِيدِ.

وَ«أَوْ»: لِلشَّكِّ، وَلِلْإِبْهَامِ، وَلِلتَّخْيِيرِ، وَلِمُطْلَقِ الجَمْعِ، وَلِلتَّقْسِيمِ، وَبِمَعْنَىٰ «إِلَىٰ»، وَلِلْإِضْرَابِ.

وَ«أَيْ» ـ بِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ ـ: لِلتَّفْسِيرِ، وَلِنِدَاءِ الْبَعِيدِ فِي الْأَصَحِّ.

وَ«أَيٌّ» ـ بِالتَّشْدِيدِ ـ: لِلشَّرْطِ، وَلِلِاسْتِفْهَامِ، وَمَوْصُولَةً، وَدَالَّةً عَلَىٰ كَمَالٍ، وَوُصْلَةً لِنِدَاءِ مَا فِيهِ «أَلْ».

وَ«إِذْ»: لِلْمَاضِي ظَرْفًا، وَمَفْعُولًا بِهِ، وَبَدَلًا مِنْهُ، وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ، وَكَذَا لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَلِلتَّعْلِيلِ حَرْفًا، وَلِلْمُفَاجَأَةِ كَذٰلِكَ فِي الْأَصَحِّ.

وَ«إِذَا»: لِلْمُفَاجَأَةِ حَرْفًا فِي الْأَصَحِّ، وَلِلْمُسْتَقْبَلِ ظَرْفًا مُضَمَّنَةً مَعْنَىٰ الشَّرْطِ غَالِبًا، وَلِلْمَاضِي، وَالحَالِ نَادِرًا.

وَ«الْبَاءُ»: لِلْإِلْصَاقِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا، وَلِلتَّعْدِيَةِ، وَلِلسَّبَبِيَّةِ، وَلِلْمُصَاحَبَةِ، وَلِلظَّرْفِيَّةِ، وَلِلْبَدَلِيَّةِ، وَلِلْمُقَابَلَةِ، وَلِلْمُجَاوَزَةِ، وَلِلِاسْتِعْلَاءِ، وَلِلْقَسَمِ، وَلِلْغَايَةِ، وَلِلتَّوْكِيدِ، وَكَذَا لِلتَّبْعِيضِ فِي الْأَصَحِّ.

وَ«بَلْ»: لِلْعَطْفِ بِإِضْرَابٍ، وَلِلْإِضْرَابِ فَقَطْ: إِمَّا لِلْإِبْطَالِ، أَوْ لِلِانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَىٰ آخَرَ.

وَ«بَيْدَ»: بِمَعْنَىٰ «غَيْرَ»، وَبِمَعْنَىٰ «مِنْ أَجْلِ»، وَمِنْهُ: «بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ» فِي الْأَصَحِّ.

وَ«ثُمَّ»: حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ وَالمَهْلَةِ وَالتَّرْتِيبِ فِي الْأَصَحِّ.

وَ«حَتَّىٰ»: لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ غَالِبًا، وَلِلتَّعْلِيلِ وَلِلاسْتِثْنَاءِ نَادِرًا.

وَ«رُبَّ»: حَرْفٌ فِي الْأَصَحِّ لِلتَّكْثِيرِ، وَلِلتَّقْلِيلِ، وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا فِي الْأَصَحِّ.

وَ«عَلَىٰ» الْأَصَحُّ أَنَّهَا قَدْ تَرِدُ اسْمًا بِمَعْنَىٰ «فَوْقَ»، وَحَرْفًا: لِلْعُلُوِّ، وَلِلْمُصَاحَبَةِ، وَلِلْمُجَاوَزَةِ، وَلِلتَّعْلِيلِ، وَلِلظَّرْفِيَّةِ، وَلِلِاسْتِدْرَاكِ، وَلِلتَّوْكِيدِ، وَبِمَعْنَىٰ «الْبَاءِ»، وَ«مِنْ»، أَمَّا «عَلَا يَعْلُو» فَفِعْلٌ.

وَ«الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ»: لِلتَّرْتِيبِ، وَلِلتَّعْقِيبِ، وَلِلسَّبَبِيَّةِ.

وَ«فِي»: لِلظَّرْفِيَّةِ، وَلِلْمُصَاحَبَةِ، وَلِلتَّعْلِيلِ، وَلِلْعُلُوِّ، وَلِلتَّوْكِيدِ، وَلِلتَّعْوِيضِ، وَبِمَعْنَىٰ «الْبَاءِ»، وَ«إِلَىٰ»، وَ«مِنْ».

وَ«كَيْ»: لِلتَّعْلِيلِ، وَبِمَعْنَىٰ «أَنْ» المَصْدَرِيَّةِ.

وَ«كُلٌّ»: اسْمٌ لِاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ المُنَكَّرِ، وَالمُعَرَّفِ المَجْمُوعِ، وَأَجْزَاءِ المُعَرَّفِ المُفْرَدِ.

وَ«اللَّامُ الجَارَّةُ»: لِلتَّعْلِيلِ، وَلِلِاسْتِحْقَاقِ، وَلِلِاخْتِصَاصِ، وَلِلْمِلْكِ، وَلِلصَّيْرُورَةِ، وَلِلتَّمْلِيكِ، وَشِبْهِهِ، وَلِتَوْكِيدِ النَّفْيِ، وَلِلتَّعْدِيَةِ، وَلِلتَّوْكِيدِ، وَبِمَعْنَى «إِلَى»، وَ«عَلَى»، وَ«فِي»، وَ«عِنْدَ»، وَ«بَعْدَ»، وَ«مِنْ»، وَ«عَنْ».

وَ«لَوْلَا»: حَرْفٌ مَعْنَاهُ فِي الجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةُ: امْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ، وَفِي المُضَارِعِيَّةِ: التَّحْضِيضُ، وَالْعَرْضُ، وَالمَاضِيَّةِ: التَّوْبِيخِ، وَلَا تَرِدُ لِلنَّفْيِ وَلَا لِلِاسْتِفْهَامِ فِي الْأَصَحِّ.

وَ«لَوْ»: شَرْطٌ لِلْمَاضِي كَثِيرًا، ثُمَّ قِيلَ: هِيَ لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لِانْتِفَاءِ جَوَابِهَا بِانْتِفَاءِ شَرْطِهَا خَارِجًا، وَقَدْ تَرِدُ لِعَكْسِهِ عِلْمًا، وَلِإِثْبَاتِ جَوَابِهَا إِنْ نَاسَبَ انْتِفَاءَ شَرْطِهَا بِالْأَوْلَىٰ كَـ«لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِ»، أَوِ المُسَاوِي كَـ«لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً مَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ»، أَوِ الْأَدْوَنِ كَـ«لَوِ انْتَفَتْ أُخُوَّةُ الرَّضَاعِ مَا حَلَّتْ لِلنَّسَبِ»، وَتَرِدُ: لِلتَّمَنِّي، وَلِلتَّحْضِيضِ، وَلِلْعَرْضِ، وَلِلتَّقْلِيلِ نَحْوُ: «وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»، وَمَصْدَرِيَّةً.

وَ«لَنْ»: حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تُفِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ وَلَا تَأْبِيدَهُ، وَأَنَّهَا لِلدُّعَاءِ.

وَ«مَا»: تَرِدُ اسْمًا مَوْصُولَةً، أَوْ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً، وَتَامَّةً تَعَجُّبِيَّةً، وَتَمْيِيزِيَّةً، وَمُبَالَغِيَّةً، وَاسْتِفْهَامِيَّةً، وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً، وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ، وَحَرْفًا مَصْدَرِيَّةً كَذَلِكَ، وَنَافِيَةً، وَزَائِدَةً كَافَّةً، وَغَيْرَ كَافَّةٍ.

وَ«مِنْ»: لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، وَلِانْتِهَائِهَا، وَلِلتَّبْعِيضِ، وَلِلتَّبْيِينِ، وَلِلتَّعْلِيلِ، وَلِلْبَدَلِ، وَلِتَنْصِيصِ الْعُمُومِ، وَلِتَوْكِيدِهِ، وَلِلْفَصْلِ، وَبِمَعْنَىٰ «الْبَاءِ»، وَ«عَنْ»، وَ«فِي»، وَ«عِنْدَ»، وَ«عَلَىٰ».

وَ«مَنْ»: مَوْصُولَةٌ، أَوْ نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، وَتَامَّةٌ شَرْطِيَّةٌ، وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَتَمْيِيزِيَّةٌ.

وَ«هَلْ»: لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ كَثِيرًا، وَالتَّصَوُّرِ قَلِيلًا.

وَ«الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ»: لِمُطْلَقِ الجَمْعِ فِي الْأَصَحِّ.

الْأَمْرُ

«أَ مَ رَ» حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ المَخْصُوصِ، مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ فِي الْأَصَحِّ.

وَ«النَّفْسِيُّ»: اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نَحْوِ «كُفَّ».

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْأَمْرِ عُلُوٌّ، وَلَا اسْتِعْلَاءٌ، وَلَا إِرَادَةُ الطَّلَبِ فِي الْأَصَحِّ.

وَالطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ.

وَالنَّفْسِيُّ غَيْرُ الْإِرَادَةِ عِنْدَنَا.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ أَنَّ صِيغَةَ «افْعَلْ» مُخْتَصَّةٌ بِالْأَمْرِ النَّفْسِيِّ.

وَتَرِدُ: لِلْوُجُوبِ، وَلِلنَّدْبِ، وَلِلْإِبَاحَةِ، وَلِلتَّهْدِيدِ، وَلِلْإِرْشَادِ، وَلِإِرَادَةِ الِامْتِثَالِ، وَلِلْإِذْنِ، وَلِلتَّأْدِيبِ، وَلِلْإِنْذَارِ، وَلِلِامْتِنَانِ، وَلِلْإِكْرَامِ، وَلِلتَّسْخِيرِ، وَلِلتَّكْوِينِ، وَلِلتَّعْجِيزِ، وَلِلْإِهَانَةِ، وَلِلتَّسْوِيَةِ، وَلِلدُّعَاءِ،

وَلِلتَّمَنِّي، وَلِلِاحْتِقَارِ، وَلِلْخَبَرِ، وَلِلْإِنْعَامِ، وَلِلتَّفْوِيضِ، وَلِلتَّعْجِيبِ، وَلِلتَّكْذِيبِ، وَلِلْمَشُورَةِ، وَلِلِاعْتِبَارِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ لُغَةً عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

وَأَنَّهُ يَجِبُ اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ بِهَا قَبْلَ الْبَحْثِ، وَأَنَّهَا إِنْ وَرَدَتْ بَعْدَ حَظْرٍ أَوِ اسْتِئْذَانٍ فَلِلْإِبَاحَةِ، وَأَنَّ صِيغَةَ النَّهْيِ بَعْدَ وُجُوبٍ لِلتَّحْرِيمِ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ أَنَّهَا لِطَلَبِ الْمَاهِيَّةِ، وَالْمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ، وَأَنَّ الْمُبَادِرَ مُمْتَثِلٌ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ، بَلْ يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ.

وَأَنَّ الْإِتْيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِجْزَاءَ.

وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ.

وَأَنَّ الْآمِرَ بِلَفْظٍ يَصْلُحُ لَهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ.

وَيَجُوزُ عِنْدَنَا عَقْلًا النِّيَابَةُ فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ.

مَسْأَلَةٌ

الْمُخْتَارُ أَنَّ الْأَمْرَ بِمُعَيَّنٍ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ، وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ، وَأَنَّ

النَّهْيَ كَالْأَمْرِ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَمْرَانِ إِنْ لَمْ يَتَعَاقَبَا أَوْ تَعَاقَبَا بِغَيْرِ مُتَمَاثِلَيْنِ فَغَيْرَانِ، وَكَذَا بِمُتَمَاثِلَيْنِ وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّكْرَارِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ كَانَ مَانِعٌ عَادِيٌّ وَعَارَضَهُ عَطْفٌ فَالْوَقْفُ، وَإِلَّا فَالثَّانِي تَأْكِيدٌ.

مَسْأَلَةٌ

«النَّهْيُ»: اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لَا بِنَحْوِ «كُفَّ».

وَقَضِيَّتُهُ الدَّوَامُ مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَتَرِدُ صِيغَتُهُ: لِلتَّحْرِيمِ، وَلِلْكَرَاهَةِ، وَلِلْإِرْشَادِ، وَلِلدُّعَاءِ، وَلِبَيَانِ الْعَاقِبَةِ، وَلِلتَّقْلِيلِ، وَلِلِاحْتِقَارِ، وَلِلْيَأْسِ.

وَفِي الْإِرَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ مَا فِي الْأَمْرِ.

وَقَدْ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ وَمُتَعَدِّدٍ جَمْعًا كَالحَرَامِ المُخَيَّرِ، وَفَرْقًا كَالنَّعْلَيْنِ: تُلْبَسَانِ أَوْ تُنْزَعَانِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَجَمِيعًا كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ مُطْلَقَ النَّهْيِ وَلَوْ تَنْزِيهًا لِلْفَسَادِ شَرْعًا فِي المَنْهِيِّ عَنْهُ إِنْ رَجَعَ النَّهْيُ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَىٰ جُزْئِهِ، أَوْ لَازِمِهِ، أَوْ جُهِلَ مَرْجِعُهُ.

أَمَّا نَفْيُ الْقَبُولِ فَقِيلَ: دَلِيلُ الصِّحَّةِ، وَقِيلَ: الْفَسَادِ، وَمِثْلُهُ نَفْيُ

الْإِجْزَاءِ، وَقِيلَ: أَوْلَىٰ بِالْفَسَادِ.

الْعَامُّ

لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ بِلَا حَصْرٍ.

وَالْأَصَحُّ: دُخُولُ النَّادِرَةِ وَغَيْرِ الْمَقْصُودَةِ فِيهِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَازًا، وَأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ فَقَطْ، وَيُقَالُ لِلْمَعْنَىٰ: «أَعَمُّ» وَلِلَّفْظِ: «عَامٌّ».

وَمَدْلُولُهُ كُلِّيَّةٌ ـ أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ ـ مُطَابَقَةً إِثْبَاتًا أَوْ سَلْبًا.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى قَطْعِيَّةٌ، وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ ظَنِّيَّةٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ.

مَسْأَلَةٌ

«كُلٌّ» وَ«الَّذِي» وَ«الَّتِي» وَ«أَيٌّ» وَ«مَا» وَ«مَتَىٰ» وَ«أَيْنَ» وَ«حَيْثُمَا» وَنَحْوُهَا لِلْعُمُومِ حَقِيقَةٌ فِي الْأَصَحِّ، كَالْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ بِاللَّامِ أَوِ الْإِضَافَةِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ، وَالْمُفْرَدِ كَذَلِكَ، وَالنَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضْعًا فِي الْأَصَحِّ نَصًّا إِنْ بُنِيَتْ عَلَى الْفَتْحِ، وَظَاهِرًا إِنْ لَمْ تُبْنَ.

وَقَدْ يَعُمُّ اللَّفْظُ عُرْفًا كَالْمُوَافَقَةِ عَلَىٰ قَوْلٍ مَرَّ، وَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، أَوْ مَعْنًى كَتَرْتِيبِ حُكْمٍ عَلَىٰ وَصْفٍ كَالمُخَالَفَةِ ـ عَلَىٰ قَوْلٍ مَرَّ ـ.

وَالخِلَافُ فِي أَنَّ المَفْهُومَ لَا عُمُومَ لَهُ لَفْظِيٌّ.

وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ: الِاسْتِثْنَاءُ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الجَمْعَ المُنَكَّرَ لَيْسَ بِعَامٍّ، وَأَنَّ أَقَلَّ الجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، وَأَنَّهُ يَصْدُقُ بِالْوَاحِدِ مَجَازًا.

وَتَعْمِيمُ عَامٍّ سِيقَ لِغَرَضٍ وَلَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ، وَتَعْمِيمُ نَحْوِ: ﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾ وَ«لَا أَكَلْتُ» وَ«إِنْ أَكَلْتُ»، لَا المُقْتَضِي، وَالمَعْطُوفِ عَلَىٰ الْعَامِّ، وَالْفِعْلِ المُثْبَتِ وَلَوْ مَعَ «كَانَ»، وَالمُعَلَّقِ لِعِلَّةٍ لَفْظًا لَكِنْ مَعْنًى.

وَتَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ.

وَأَنَّ نَحْوَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ، وَأَنَّ نَحْوَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَشْمَلُ الرَّسُولَ وَإِنِ اقْتَرَنَ بِـ«قُلْ»، وَأَنَّهُ يَعُمُّ الْعَبْدَ، وَيَشْمَلُ المَوْجُودِينَ فَقَطْ، وَأَنَّ «مَنْ» تَشْمَلُ النِّسَاءَ، وَأَنَّ جَمْعَ المُذَكَّرِ السَّالِمَ لَا يَشْمَلُهُنَّ ظَاهِرًا، وَأَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ لَا يَتَعَدَّاهُ، وَأَنَّ الخِطَابَ بـ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ، وَنَحْوَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ يَقْتَضِي الْأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ.

* * *

التَّخْصِيصُ

«التَّخْصِيصُ»: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِهِ، وَقَابِلُهُ حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ إِلَىٰ وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَامُّ جَمْعًا وَأَقَلَّ الجَمْعِ إِنْ كَانَ.

وَالْعَامُّ المَخْصُوصُ عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلًا لَا حُكْمًا، وَالمُرَادُ بِهِ الخُصُوصُ لَيْسَ مُرَادًا بَلْ كُلِّيٌّ اسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ، فَهُوَ مَجَازٌ قَطْعًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَوَّلَ حَقِيقَةٌ، فَهُوَ حُجَّةٌ.

وَيُعْمَلُ بِالْعَامِّ وَلَوْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ المُخَصِّصِ.

وَهُوَ قِسْمَانِ: مُتَّصِلٌ، وَهُوَ خَمْسَةٌ:

الِاسْتِثْنَاءُ، وَهُوَ: إِخْرَاجٌ بِنَحْوِ «إِلَّا» مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيَجِبُ اتِّصَالُهُ عَادَةً فِي الْأَصَحِّ، أَمَّا فِي المُنْقَطِعِ فَمَجَازٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ المُرَادَ بِـ«عَشَرَةٍ» فِي «عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً»: الْعَشَرَةُ بِاعْتِبَارِ الْآحَادِ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى الْبَاقِي تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْرًا.

وَلَا يَصِحُّ مُسْتَغْرِقٌ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ الْأَكْثَرِ وَالمُسَاوِي وَالْعَقْدِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَبِالْعَكْسِ.

وَالْمُتَعَدِّدَةُ إِنْ تَعَاطَفَتْ فَلِلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، وَإِلَّا فَكُلٌّ لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَعُودُ لِلْمُتَعَاطِفَاتِ بِمُشَرِّكٍ، وَأَنَّ الْقِرَانَ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ لَفْظًا لَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي حُكْمٍ لَمْ يُذْكَرْ.

وَ«الشَّرْطُ»، وَهُوَ: تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ.

وَ«الصِّفَةُ»، وَ«الْغَايَةُ»، وَهُمَا كَالِاسْتِثْنَاءِ، وَالْمُرَادُ غَايَةٌ صَحِبَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا وَلَمْ يُرَدْ بِهَا تَحْقِيقُهُ مِثْلُ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾، وَأَمَّا مِثْلُ: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ وَ«قَطَعْتُ أَصَابِعَهُ مِنَ الخِنْصِرِ إِلَىٰ الْإِبْهَامِ» فَلِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ.

وَ«بَدَلُ بَعْضٍ» أَوِ «اشْتِمَالٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُ.

وَمُنْفَصِلٌ، فَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ التَّخْصِيصُ بِالْعَقْلِ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِهِ، وَالسُّنَّةِ بِهَا، وَكُلٌّ بِالْآخَرِ، وَبِالْقِيَاسِ، وَبِدَلِيلِ الخِطَابِ، وَيَجُوزُ بِالْفَحْوَىٰ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ الْعَامِّ عَلَىٰ الخَاصِّ وَرُجُوعَ ضَمِيرٍ إِلَىٰ بَعْضٍ وَمَذْهَبَ الرَّاوِي وَذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُ، وَأَنَّ الْعَامَّ لَا يُقْصَرُ عَلَىٰ الْمُعْتَادِ، وَلَا عَلَىٰ مَا وَرَاءَهُ، وَأَنَّ نَحْوَ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» لَا يَعُمُّ.

مَسْأَلَةٌ

جَوَابُ السُّؤَالِ غَيْرُ المُسْتَقِلِّ دُونَهُ تَابِعٌ لَهُ فِي عُمُومِهِ.

وَالمُسْتَقِلُّ الْأَخَصُّ جَائِزٌ إِنْ أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ المَسْكُوتِ عَنْهُ، وَالمُسَاوِي وَاضِحٌ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْعَامَّ عَلَىٰ سَبَبٍ خَاصٌّ مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ، وَأَنَّ صُورَةَ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ، فَلَا تُخَصُّ بِالِاجْتِهَادِ، وَيَقْرُبُ مِنْهَا خَاصٌّ فِي الْقُرْآنِ تَلَاهُ فِي الرَّسْمِ عَامٌّ لِمُنَاسَبَةٍ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرِ الخَاصُّ عَنِ الْعَمَلِ خَصَّصَ الْعَامَّ، وَإِلَّا نَسَخَهُ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ عَامًّا مِنْ وَجْهٍ فَالتَّرْجِيحُ.

«المُطْلَقُ» وَ«المُقَيَّدُ»

المُخْتَارُ أَنَّ «المُطْلَقَ»: مَا دَلَّ عَلَىٰ المَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ، وَالمُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ كَالْعَامِّ وَالخَاصِّ.

وَأَنَّهُمَا فِي الْأَصَحِّ إِنِ اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَسَبَبُهُ وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ فَإِنْ تَأَخَّرَ المُقَيَّدُ عَنِ الْعَمَلِ بِالمُطْلَقِ نَسَخَهُ، وَإِلَّا قَيَّدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُثْبَتًا وَالْآخَرُ خِلَافَهُ قُيِّدَ المُطْلَقُ بِضِدِّ الصِّفَةِ، وَإِلَّا قُيِّدَ بِهَا فِي الْأَصَحِّ، وَهِيَ

خَاصٌّ وَعَامٌّ، وَإِنِ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا أَوْ سَبَبُهُمَا وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُقَيَّدٌ بِمُتَنَافِيَيْنِ أَوْ كَانَ أَوْلَىٰ بِأَحَدِهِمَا قُيِّدَ قِيَاسًا فِي الْأَصَحِّ.

«الظَّاهِرُ» وَ«المُؤَوَّلُ»

«الظَّاهِرُ»: مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً.

وَ«التَّأْوِيلُ»: حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَىٰ المُحْتَمِلِ المَرْجُوحِ، فَإِنْ حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ، أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا فَفَاسِدٌ، أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ، وَالْأَوَّلُ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ كَتَأْوِيلِ «أَمْسِكْ» بِـ«ابْتَدِئْ» فِي المَعِيَّةِ، وَ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ بِـ«سِتِّينَ مُدًّا»، وَ«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ» بِـ«الْقَضَاءِ» وَ«النَّذْرِ»، وَ«ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» بِالتَّشْبِيهِ.

«المُجْمَلُ»

«المُجْمَلُ»: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ، فَلَا إِجْمَالَ فِي الْأَصَحِّ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ، وَنَحْوِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وَ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾، وَ«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ» وَ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»؛ لِوُضُوحِ دَلَالَةِ الْكُلِّ، بَلْ فِي مِثْلِ «الْقُرْءِ» وَ«النُّورِ» وَ«الجِسْمِ» وَ«المُخْتَارِ» وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحُ﴾، وَ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وَ﴿وَٱلرَّاسِخُونَ﴾، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، وَقَوْلِكَ:

«زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ» وَ«الثَّلَاثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ».

وَالْأَصَحُّ وُقُوعُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَنَّ الْمُسَمَّىٰ الشَّرْعِيَّ أَوْضَحُ مِنَ اللُّغَوِيِّ وَقَدْ مَرَّ، وَأَنَّهُ إِنْ تَعَذَّرَ حَقِيقَةٌ رُدَّ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ.

وَأَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ لِمَعْنًىٰ تَارَةً وَلِمَعْنَيَيْنِ لَيْسَ ذٰلِكَ الْمَعْنَىٰ أَحَدَهُمَا مُجْمَلٌ، فَإِنْ كَانَ أَحَدَهُمَا عُمِلَ بِهِ وَوُقِفَ الْآخَرُ.

«الْبَيَانُ»

«الْبَيَانُ»: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي، وَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَالْمَظْنُونَ يُبَيِّنُ الْمَعْلُومَ، والْمُتَقَدِّمَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ هُوَ الْبَيَانُ، هٰذَا إِنِ اتَّفَقَا، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ، وَفِعْلُهُ مَنْدُوبٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ تَخْفِيفٌ.

مَسْأَلَةٌ

تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْفِعْلِ غَيْرُ وَاقِعٍ وَإِنْ جَازَ، وَإِلَىٰ وَقْتِهِ وَاقِعٌ فِي الْأَصَحِّ، سَوَاءٌ أَكَانَ لِلْمُبَيَّنِ ظَاهِرٌ، وَلِلرَّسُولِ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ إِلَى الْوَقْتِ.

وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ الْمَوْجُودُ بِالْمُخَصِّصِ وَلَا بِأَنَّهُ مُخَصِّصٌ وَلَوْ عَلَىٰ الْمَنْعِ.

«النَّسْخُ»

رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

وَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ وَالْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، كَهُوَ بِهِ، وَنَسْخُهُ بِهَا، وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا بِالْمُتَوَاتِرَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَحَيْثُ وَقَعَ بِالسُّنَّةِ فَمَعَهَا قُرْآنٌ عَاضِدٌ لَهَا، أَوْ بِالْقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ، وَنَسْخُ الْقِيَاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ، أَوْ قِيَاسٍ أَجْلَىٰ، وَنَسْخُ الْفَحْوَىٰ دُونَ أَصْلِهِ إِنْ تُعُرِّضَ لِبَقَائِهِ، وَعَكْسُهُ، وَالنَّسْخُ بِهِ، لَا نَسْخُ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُخَالَفَةِ دُونَ أَصْلِهَا، لَا عَكْسُهُ، وَلَا النَّسْخُ بِهَا فِي الْأَصَحِّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْإِنْشَاءِ وَلَوْ بِلَفْظِ «قَضَاءٍ» أَوْ بِصِيغَةِ خَبَرٍ أَوْ قُيِّدَ بِتَأْبِيدٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَالْإِخْبَارِ بِشَيْءٍ وَلَوْ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ بِإِيجَابِ الْإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ، لَا الْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ، وَيَجُوزُ عِنْدَنَا النَّسْخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ، وَبِلَا بَدَلٍ، وَلَمْ يَقَعْ فِي الْأَصَحِّ.

مَسْأَلَةٌ

النَّسْخُ وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ «تَخْصِيصًا»، فَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ أَصْلٍ لَا يَبْقَىٰ مَعَهُ حُكْمُ فَرْعِهِ، وَأَنَّ كُلَّ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ، وَلَمْ يَقَعْ نَسْخُ كُلِّ التَّكَالِيفِ وَوُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ إِجْمَاعًا،

وَأَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِ النَّبِيِّ الْأُمَّةَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ، وَأَنَّ زِيَادَةَ جُزْءٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ عَلَى النَّصِّ لَيْسَتْ بِنَسْخٍ، وَكَذَا نَقْصُهُ.

خَاتِمَةٌ

يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بِتَأَخُّرِهِ، وَيُعْلَمُ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ: «هذَا نَاسِخٌ»، أَوْ «بَعْدَ ذَاكَ»، أَوْ «كُنْتُ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا فَافْعَلُوهُ»، أَوْ نَصِّهِ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ الْأَوَّلِ، أَوْ قَوْلِ الرَّاوِي: «هذَا مُتَأَخِّرٌ»، لَا بِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ لِلْأَصْلِ، وَثُبُوتِ إِحْدَى آيَتَيْنِ فِي الْمُصْحَفِ، وَتَأَخُّرِ إِسْلَامِ الرَّاوِي، وَقَوْلِهِ: «هذَا نَاسِخٌ» فِي الْأَصَحِّ، لَا «النَّاسِخُ».

* * *

الْكِتَابُ الثَّانِي فِي «السُّنَّةِ»

وَهِيَ: أَقْوَالُ النَّبِيِّ وَأَفْعَالُهُ.

الْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ حَتَّىٰ عَنْ صَغِيرَةٍ سَهْوًا، فَلَا يُقِرُّ نَبِيُّنَا أَحَدًا عَلَىٰ بَاطِلٍ، فَسُكُوتُهُ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ عَلَىٰ الْفِعْلِ مُطْلَقًا دَلِيلُ الجَوَازِ لِلْفَاعِلِ وَلِغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَفِعْلُهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.

وَمَا كَانَ جِبِلِّيًّا أَوْ مُتَرَدِّدًا أَوْ بَيَانًا أَوْ مُخَصَّصًا بِهِ فَوَاضِحٌ. وَمَا سِوَاهُ إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَتُعْلَمُ بِنَصٍّ، وَتَسْوِيَةٍ بِمَعْلُومِ الجِهَةِ، وَوُقُوعِهِ بَيَانًا، أَوِ امْتِثَالًا لِدَالٍّ عَلَىٰ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ.

وَيَخُصُّ الْوُجُوبَ أَمَارَتُهُ كَالصَّلَاةِ بِأَذَانٍ، وَكَوْنُهُ مَمْنُوعًا لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالحَدِّ، وَالنَّدْبَ مُجَرَّدُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ.

وَإِنْ جُهِلَتْ فَلِلْوُجُوبِ فِي الْأَصَحِّ.

وَإِذَا تَعَارَضَ الْفِعْلُ وَالْقَوْلُ وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَكَرُّرِ مُقْتَضَاهُ فَإِنِ اخْتُصَّ بِهِ فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، فَإِنْ جُهِلَ فَالْوَقْفُ فِي الْأَصَحِّ وَلَا تَعَارُضَ، وَإِنِ اخْتُصَّ بِنَا فَلَا تَعَارُضَ فِيهِ، وَفِينَا الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ

تَأَسِّينَا، فَإِنْ جُهِلَ عُمِلَ بِالْقَوْلِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ عَمَّنَا وَعَمَّهُ فَحُكْمُهُمَا كَمَا مَرَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ فَالْفِعْلُ مُخَصِّصٌ.

الْكَلَامُ فِي الْأَخْبَارِ

الْمُرَكَّبُ: إِمَّا مُهْمَلٌ، وَلَيْسَ مَوْضُوعًا، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ مُسْتَعْمَلٌ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ.

وَ«الْكَلَامُ اللِّسَانِيُّ»: لَفْظٌ تَضَمَّنَ إِسْنَادًا مُفِيدًا مَقْصُودًا لِذَاتِهِ.

وَ«النَّفْسَانِيُّ»: مَعْنًى فِي النَّفْسِ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِاللِّسَانِيِّ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ، وَالْأُصُولِيُّ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ.

فَإِنْ أَفَادَ بِالْوَضْعِ طَلَبًا فَطَلَبُ ذِكْرِ الْمَاهِيَّةِ: «اسْتِفْهَامٌ»، وَتَحْصِيلِهَا أَوْ تَحْصِيلِ الْكَفِّ عَنْهَا: «أَمْرٌ» وَ«نَهْيٌ» وَلَوْ مِنْ مُلْتَمِسٍ وَسَائِلٍ، وَإِلَّا فَمَا لَا يَحْتَمِلُ صِدْقًا وَكَذِبًا: «تَنْبِيهٌ» وَ«إِنْشَاءٌ»، وَمُحْتَمِلُهُمَا «خَبَرٌ»، وَقَدْ يُقَالُ: «الْإِنْشَاءُ»: مَا يَحْصُلُ بِهِ مَدْلُولُهُ فِي الْخَارِجِ، وَ«الْخَبَرُ»: خِلَافُهُ، وَلَا مَخْرَجَ لَهُ عَنِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ أَوْ لَا، فَلَا وَاسِطَةَ فِي الْأَصَحِّ.

وَمَدْلُولُ الْخَبَرِ ثُبُوتُ النِّسْبَةِ لَا الْحُكْمُ بِهَا، وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا فَقَطْ كَقِيَامِ زَيْدٍ فِي «قَامَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو» لَا بُنُوَّتُهُ، فَالشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فُلَانًا شَهَادَةٌ بِالتَّوْكِيلِ فَقَطْ،

وَالرَّاجِحُ بِالنَّسَبِ ضِمْنًا، وَبِالتَّوْكِيلِ أَصْلًا.

مَسْأَلَةٌ

الخَبَرُ: إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ قَطْعًا: كَالمَعْلُومِ خِلَافُهُ ضَرُورَةً أَوِ اسْتِدْلَالًا، وَكُلُّ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَاطِلًا وَلَمْ يَقْبَلْ تَأْوِيلًا فَمَوْضُوعٌ، أَوْ نَقَصَ مِنْهُ مَا يُزِيلُ الْوَهْمَ، وَسَبَبُ وَضْعِهِ نِسْيَانٌ أَوْ تَنْفِيرٌ أَوْ غَلَطٌ أَوْ غَيْرُهَا، أَوْ فِي الْأَصَحِّ: كَخَبَرِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ بِلَا مُعْجِزَةٍ وَتَصْدِيقِ الصَّادِقِ، وَخَبَرٍ نُقِّبَ عَنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَمَا نُقِلَ آحَادًا فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ.

وَإِمَّا بِصِدْقِهِ: كَخَبَرِ الصَّادِقِ وَبَعْضِ المَنْسُوبِ لِلنَّبِيِّ، وَالمُتَوَاتِرِ.

وَهُوَ: خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ عَنْ مَحْسُوسٍ، وَحُصُولُ الْعِلْمِ آيَةُ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ، وَلَا تَكْفِي الْأَرْبَعَةُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا صَالِحٌ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامٌ وَلَا عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ، وَأَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ ضَرُورِيٌّ، ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا عَنْ مَحْسُوسٍ لَهُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَفَىٰ ذِلكَ، وَإِنَّ عِلْمَهُ لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ مُتَّفَقٌ، وَلِلْقَرَائِنِ قَدْ يُخْتَلَفُ.

وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ وِفْقِ خَبَرٍ وَبَقَاءَ خَبَرٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَىٰ إِبْطَالِهِ وَافْتِرَاقَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ مُؤَوِّلٍ وَمُحْتَجٍّ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِهِ.

وَأَنَّ المُخْبِرَ بِحَضْرَةِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ وَلَمْ يُكَذِّبُوهُ وَلَا حَامِلَ عَلَىٰ سُكُوتِهِمْ أَوْ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا حَامِلَ عَلَىٰ سُكُوتِهِ صَادِقٌ.

وَأَمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ فَخَبَرُ الْوَاحِدِ، وَهُوَ: مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَىٰ التَّوَاتُرِ، وَمِنْهُ الْمُسْتَفِيضُ، وَهُوَ: الشَّائِعُ عَنْ أَصْلٍ، وَقَدْ يُسَمَّىٰ: «مَشْهُورًا»، وَأَقَلُّهُ اثْنَانِ، وَقِيلَ: مَا زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِقَرِينَةٍ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفَتْوَىٰ وَالشَّهَادَةِ إِجْمَاعًا، وَفِي بَاقِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ سَمْعًا، قِيلَ: وَعَقْلًا.

مَسْأَلَةٌ

الْمُخْتَارُ أَنَّ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ الْفَرْعَ وَهُوَ جَازِمٌ لَا يُسْقِطُ مَرْوِيَّهُ؛ لِأَنَّهُمَا لَوِ اجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدَّ.

وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ، وَإِلَّا فَالْمُخْتَارُ الْمَنْعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَغْفُلُ مِثْلُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً، أَوْ كَانَتِ الدَّوَاعِي تَتَوَفَّرُ عَلَىٰ نَقْلِهَا فَإِنْ كَانَ السَّاكِتُ أَضْبَطَ أَوْ صَرَّحَ بِنَفْيِهَا عَلَىٰ وَجْهٍ يُقْبَلُ تَعَارُضًا.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَوْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَ أُخْرَىٰ أَوِ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قُبِلَتْ، وَأَنَّهُ إِنْ غَيَّرَتْ إِعْرَابَ الْبَاقِي تَعَارَضَا، وَأَنَّ حَذْفَ بَعْضِ الْخَبَرِ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الْبَاقِي، وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا فَكَالزِّيَادَةِ.

وَإِذَا حَمَلَ صَحَابِيٌّ مَرْوِيَّهُ عَلَىٰ أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ حُمِلَ عَلَيْهِ إِنْ تَنَافَيَا، وَإِلَّا فَكَالْمُشْتَرَكِ فِي حَمْلِهِ عَلَىٰ مَعْنَيَيْهِ، فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ ظَاهِرِهِ حُمِلَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ فِي الْأَصَحِّ.

مَسْأَلَةٌ

لَا يُقْبَلُ مُخْتَلٌّ وَكَافِرٌ، وَكَذَا صَبِيٌّ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُقْبَلُ صَبِيٌّ تَحَمَّلَ فَبَلَغَ فَأَدَّىٰ، وَمُبْتَدِعٌ يُحَرِّمُ الْكَذِبَ وَلَيْسَ بِدَاعِيَةٍ وَلَا يُكَفَّرُ بِبِدْعَتِهِ، وَمَنْ لَيْسَ فَقِيهًا وَإِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ، وَمُتَسَاهِلٌ فِي غَيْرِ الحَدِيثِ، وَيُقْبَلُ مُكْثِرٌ وَإِنْ نَدَرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ إِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُ ذٰلِكَ الْقَدْرِ فِي ذٰلِكَ الزَّمَنِ.

وَشَرْطُ الرَّاوِي: الْعَدَالَةُ، وَهِيَ مَلَكَةٌ تَمْنَعُ اقْتِرَافَ الْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الخِسَّةِ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ كَبَوْلٍ بِطَرِيقٍ.

فَلَا يُقْبَلُ فِي الْأَصَحِّ مَجْهُولٌ بَاطِنًا، وَهُوَ الْمَسْتُورُ، وَمَجْهُولٌ مُطْلَقًا، وَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، فَإِنْ وَصَفَهُ نَحْوُ الشَّافِعِيِّ بِالثِّقَةِ أَوْ بِنَفْيِ التُّهْمَةِ قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ كَمَنْ أَقْدَمَ مَعْذُورًا عَلَىٰ مُفَسِّقٍ مَظْنُونٍ أَوْ مَقْطُوعٍ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ: مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ غَالِبًا كَقَتْلٍ، وَزِنًا، وَلِوَاطٍ، وَشُرْبِ خَمْرٍ وَمُسْكِرٍ، وَسَرِقَةٍ، وَغَصْبٍ، وَقَذْفٍ، وَنَمِيمَةٍ، وَشَهَادَةِ زُورٍ، وَيَمِينٍ فَاجِرَةٍ، وَقَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَعُقُوقٍ، وَفِرَارٍ، وَمَالِ يَتِيمٍ،

وَخِيَانَةٍ، وَتَقْدِيمِ صَلَاةٍ، وَتَأْخِيرِهَا، وَكَذِبٍ عَلَىٰ نَبِيٍّ، وَضَرْبِ مُسْلِمٍ، وَسَبِّ صَحَابِيٍّ، وَكَتْمِ شَهَادَةٍ، وَرُشْوَةٍ، وَدِيَانَةٍ، وَقِيَادَةٍ، وَسِعَايَةٍ، وَمَنْعِ زَكَاةٍ، وَيَأْسِ رَحْمَةٍ، وَأَمْنِ مَكْرٍ، وَظِهَارٍ، وَلَحْمِ مَيْتَةٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَفِطْرٍ فِي رَمَضَانَ، وَحِرَابَةٍ، وَسِحْرٍ، وَرِبًا، وَإِدْمَانِ صَغِيرَةٍ.

مَسْأَلَةٌ

الْإِخْبَارُ بِعَامٍّ: «رِوَايَةٌ»، وَبِخَاصٍّ عِنْدَ حَاكِمٍ: «شَهَادَةٌ» إِنْ كَانَ حَقًّا لِغَيْرِ الْمُخْبِرِ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ «أَشْهَدُ» إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ إِخْبَارًا، وَأَنَّ صِيَغَ الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ كَـ«بِعْتُ» وَ«أَعْتَقْتُ» إِنْشَاءٌ، وَأَنَّهُ يَثْبُتُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ فِي الرِّوَايَةِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ سَبَبِ الجَرْحِ فِيهِمَا، وَيَكْفِي إِطْلَاقُهُ فِي الرِّوَايَةِ إِنْ عُرِفَ مَذْهَبُ الجَارِحِ.

وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ إِنْ زَادَ عَدَدُ الجَارِحِ عَلَى الْمُعَدِّلِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَمِنَ التَّعْدِيلِ حُكْمُ مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ بِالشَّهَادَةِ، وَكَذَا عَمَلُ الْعَالِمِ، وَرِوَايَةُ مَنْ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَيْسَ مِنَ الجَرْحِ تَرْكُ عَمَلٍ بِمَرْوِيِّهِ، وَحُكْمٌ بِمَشْهُودِهِ، وَلَا حَدَّ فِي شَهَادَةِ زِنًا وَنَحْوِ شُرْبِ نَبِيذٍ، وَلَا تَدْلِيسٍ بِتَسْمِيَةِ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ، قِيلَ: إِلَّا

أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ لَمْ يُبَيِّنْهُ، وَلَا بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ تَشْبِيهًا كَقَوْلِ الْأَصْلِ: «أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ» يَعْنِي الذَّهَبِيَّ؛ تَشْبِيهًا بِالْبَيْهَقِيِّ يَعْنِي الحَاكِمِ، وَلَا بِإِيهَامِ اللُّقِيِّ وَالرِّحْلَةِ، أَمَّا مُدَلِّسُ المُتُونِ فَمَجْرُوحٌ.

مَسْأَلَةٌ

«الصَّحَابِيُّ»: مَنِ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَرْوِ وَلَمْ يَطُلْ كَالتَّابِعِيِّ مَعَهُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَوِ ادَّعَىٰ مُعَاصِرٌ عَدْلٌ صُحْبَةً قُبِلَ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ عُدُولٌ.

مَسْأَلَةٌ

«المُرْسَلُ»: مَرْفُوعُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ إِلَىٰ النَّبِيِّ.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا إِنْ كَانَ مُرْسِلُهُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَعَضَّدَهُ كَوْنُ مُرْسِلِهِ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ، وَهُوَ مُسْنَدٌ، أَوْ عَضَّدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، أَوْ فِعْلُهُ، أَوْ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، أَوْ مُسْنَدٌ، أَوْ مُرْسَلٌ، أَوِ انْتِشَارٌ، أَوْ قِيَاسٌ، أَوْ عَمَلُ الْعَصْرِ، أَوْ نَحْوُهَا، وَالمَجْمُوعُ حُجَّةٌ إِنْ لَمْ يُحْتَجَّ بِالْعَاضِدِ، وَإِلَّا فَدَلِيلَانِ، وَأَنَّهُ بِاعْتِضَادِهِ بِضَعِيفٍ أَضْعَفُ مِنَ المُسْنَدِ، فَإِنْ تَجَرَّدَ وَلَا دَلِيلَ سِوَاهُ فَالْأَصَحُّ الِانْكِفَافُ لِأَجْلِهِ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ جَوَازُ نَقْلِ الحَدِيثِ بِالمَعْنَىٰ لِعَارِفٍ، وَأَنَّهُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِ

الصَّحَابِيِّ: «قَالَ النَّبِيُّ»، فَـ«عَنْهُ»، فَـ«سَمِعْتُهُ أَمَرَ وَنَهَى»، أَوْ «أَمَرَنَا» أَوْ نَحْوِهِ، وَ«مِنَ السُّنَّةِ»، فَـ«كُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ»، أَوْ «كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ»، فَـ«كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ ﷺ»، فَـ«كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ»، فَـ«كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي التَّافِهِ».

خَاتِمَةٌ

مُسْتَنَدُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ إِمْلَاءً، فَتَحْدِيثًا، فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ، فَسَمَاعُهُ، فَمُنَاوَلَةٌ، أَوْ مُكَاتَبَةٌ مَعَ إِجَازَةٍ، فَإِجَازَةٌ لِخَاصٍّ فِي خَاصٍّ، فَخَاصٍّ فِي عَامٍّ، فَعَامٍّ فِي خَاصٍّ، فَفِي عَامٍّ، فَلِفُلَانٍ، وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِهِ، فَمُنَاوَلَةٌ، أَوْ مُكَاتَبَةٌ، فَإِعْلَامٌ، فَوَصِيَّةٌ، فَوِجَادَةٌ، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ الرِّوَايَةِ بِالْمَذْكُورَاتِ لَا إِجَازَةِ مَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِ فُلَانٍ، وَأَلْفَاظِ الْأَدَاءِ مِنْ صِنَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ.

* * *

الْكِتَابُ الثَّالِثُ فِي «الْإِجْمَاعُ»

وَهُوَ: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ فِي عَصْرٍ عَلَىٰ أَيِّ أَمْرٍ وَلَوْ بِلَا إِمَامٍ مَعْصُومٍ أَوْ بُلُوغِ عَدَدِ تَوَاتُرٍ أَوْ عُدُولٍ أَوْ غَيْرِ صَحَابِيٍّ، أَوْ قِصَرِ الزَّمَنِ.

فَعُلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمُجْتَهِدِينَ، فَلَا عِبْرَةَ بِاتِّفَاقِ غَيْرِهِمْ قَطْعًا، وَلَا بِوِفَاقِهِ لَهُمْ فِي الْأَصَحِّ، وَبِالْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْكُلِّ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَعَدَمُ انْعِقَادِهِ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ إِجْمَاعًا، وَلَيْسَ حُجَّةً عَلَىٰ الْمُخْتَارِ، وَأَنَّ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ، وَهُوَ الْأَصَحُّ فِيهِمَا، وَأَنَّ اتِّفَاقَ السَّابِقِينَ غَيْرُ إِجْمَاعٍ، وَلَيْسَ حُجَّةً فِي الْأَصَحِّ، وَأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَىٰ أَحَدِ قَوْلَيْنِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الخِلَافِ جَائِزٌ وَلَوْ مِنَ الحَادِثِ بَعْدَ ذَوِي الْقَوْلَيْنِ، وَكَذَا اتِّفَاقُ هؤُلَاءِ، لَا مَنْ بَعْدَهُمْ بَعْدَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ، وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي دِينِيٍّ وَدُنْيَوِيٍّ وَعَقْلِيٍّ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ، وَلُغَوِيٍّ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

أَمَّا السُّكُوتِيُّ: بِأَنْ يَأْتِيَ بَعْضُهُمْ بِحُكْمٍ وَيَسْكُتَ الْبَاقُونَ عَنْهُ وَقَدْ عَلِمُوا بِهِ وَكَانَ السُّكُوتُ مُجَرَّدًا عَنْ أَمَارَةِ رِضًا وَسُخْطٍ وَالحُكْمُ

اجْتِهَادِيٌّ تَكْلِيفِيٌّ وَمَضَىٰ مُهْلَةُ النَّظَرِ عَادَةً فَإِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ فِي الْأَصَحِّ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ إِمْكَانُهُ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ وَإِنْ نُقِلَ آحَادًا، وَأَنَّهُ قَطْعِيٌّ إِنِ اتَّفَقَ الْمُعْتَبَرُونَ لَا إِنِ اخْتَلَفُوا كَالسُّكُوتِيِّ.

وَخَرْقُهُ حَرَامٌ، فَعُلِمَ تَحْرِيمُ إِحْدَاثِ ثَالِثٍ وَتَفْصِيلٍ إِنْ خَرَقَاهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ سَمْعًا، لَا اتِّفَاقُهَا عَلَىٰ جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ، وَلَا انْقِسَامُهُ فِرْقَتَيْنِ كُلٌّ يُخْطِئُ فِي مَسْأَلَةٍ.

وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُضَادُّ إِجْمَاعًا قَبْلَهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي الْكُلِّ، وَلَا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ، وَمُوَافَقَتُهُ خَبَرًا لَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّهُ الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

خَاتِمَةٌ

جَاحِدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً كَافِرٌ إِنْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَصَحِّ.

* * *

الْكِتَابُ الرَّابِعُ فِي «الْقِيَاسِ»

وَهُوَ: حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَىٰ مَعْلُومٍ لِمُسَاوَاتِهِ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ عِنْدَ الحَامِلِ، وَإِنْ خُصَّ بِالصَّحِيحِ حُذِفَ الْأَخِيرُ.

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَكَذَا فِي غَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ إِلَّا فِي الْعَادِيَّةِ وَالخِلْقِيَّةِ، وَإِلَّا فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ، وَإِلَّا الْقِيَاسَ عَلَىٰ مَنْسُوخٍ، فَيَمْتَنِعُ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَىٰ الْعِلَّةِ أَمْرًا بِالْقِيَاسِ فِي الْأَصَحِّ.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: «الْأَصْلُ»، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَحَلُّ الحُكْمِ المُشَبَّهُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ دَالٌّ عَلَىٰ جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ بِنَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ، وَلَا الِاتِّفَاقُ عَلَىٰ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ.

الثَّانِي: «حُكْمُ الْأَصْلِ».

وَشَرْطُهُ: ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ قِيَاسٍ وَلَوْ إِجْمَاعًا، وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَبَّدٍ بِهِ بِالْقَطْعِ فِي قَوْلٍ، وَكَوْنُهُ مِنْ جِنْسِ حُكْمِ الْفَرْعِ، وَأَنْ لَا يَعْدِلَ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ، وَلَا يَكُونَ دَلِيلُهُ شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ، وَكَوْنُهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ جَزْمًا بَيْنَ

الخَصْمَيْنِ فَقَطْ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ مَعَ مَنْعِ الخَصْمِ أَنَّ عِلَّتَهُ كَذَا فَـ«مُرَكَّبُ الْأَصْلِ»، أَوْ وُجُودَهَا فِي الْأَصْلِ فَـ«مُرَكَّبُ الْوَصْفِ»، وَلَا يُقْبَلَانِ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ سَلَّمَ الْعِلَّةَ فَأَثْبَتَ الْمُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا أَوْ سَلَّمَهُ الخَصْمُ انْتَهَضَ الدَّلِيلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ عِلَّتِهِ، وَرَامَ الْمُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَهُ ثُمَّ الْعِلَّةِ فَالْأَصَحُّ قَبُولُهُ.

وَالْأَصَحُّ لَا يُشْتَرَطُ الِاتِّفَاقُ عَلَىٰ أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ مُعَلَّلٌ، أَوِ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ.

الثَّالِثُ: «الْفَرْعُ»، وَهُوَ: المَحَلُّ الْمُشَبَّهُ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ الْمُعَارَضَةِ فِيهِ بِمُقْتَضِي نَقِيضِ الحُكْمِ أَوْ ضِدِّهِ، وَدَفْعُهَا بِالتَّرْجِيحِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِيمَاءُ إِلَيْهِ فِي الدَّلِيلِ.

وَشَرْطُهُ: وُجُودُ تَمَامِ الْعِلَّةِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً فَـ: «قَطْعِيٌّ»، أَوْ ظَنِّيَّةً فَـ: «ظَنِّيٌّ» وَ«أَدْوَنُ» كَتُفَّاحٍ بِبُرٍّ بِجَامِعِ الطُّعْمِ، وَأَنْ لَا يُعَارَضَ، وَلَا يَقُومَ الْقَاطِعُ عَلَى خِلَافِهِ، وَكَذَا خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا لِتَجْرِبَةِ النَّظَرِ، وَيَتَّحِدَ حُكْمُهُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، وَلَا يَتَقَدَّمَ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ حَيْثُ لَا دَلِيلَ لَهُ، لَا ثُبُوتُهُ بِالنَّصِّ جُمْلَةً، وَلَا انْتِفَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُ عَلَى الْمُخْتَارِ.

الرَّابِعُ: «الْعِلَّةُ»، الْأَصَحُّ أَنَّهَا المُعَرِّفُ، وَأَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِهَا، وَقَدْ تَكُونُ دَافِعَةً لِلْحُكْمِ، أَوْ رَافِعَةً، أَوْ فَاعِلَةً لَهُمَا، وَصْفًا حَقِيقِيًّا ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا، أَوْ عُرْفِيًّا مُطَّرِدًا، وَكَذَا فِي الْأَصَحِّ لُغَوِيًّا، أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، أَوْ مُرَكَّبًا.

وَشُرِطَ لِلْإِلْحَاقِ بِهَا أَنْ تَشْتَمِلَ عَلَىٰ حِكْمَةٍ تَبْعَثُ عَلَىٰ الِامْتِثَالِ وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِإِنَاطَةِ الحُكْمِ، وَمَانِعُهَا وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ كَوْنُهَا الحِكْمَةَ إِنْ لَمْ تَنْضَبِطْ، وَكَوْنُهَا عَدَمِيَّةً فِي الثُّبُوتِيِّ، وَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَىٰ حِكْمَتِهِ، وَيَثْبُتُ الحُكْمُ فِيمَا يُقْطَعُ بِانْتِفَائِهَا فِيهِ لِلْمَظِنَّةِ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالْقَاصِرَةِ لِكَوْنِهَا مَحَلَّ الحُكْمِ، أَوْ جُزْأَهُ، أَوْ وَصْفَهُ الخَاصَّ، وَمِنْ فَوَائِدِهَا مَعْرِفَةُ المُنَاسَبَةِ، وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ، وَبِاسْمِ لَقَبٍ، وَبِالمُشْتَقِّ، وَبِعِلَلٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهُوَ وَاقِعٌ، وَعَكْسُهُ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ إِثْبَاتًا كَالسَّرِقَةِ، وَنَفْيًا كَالحَيْضِ.

وَلِلْإِلْحَاقِ: أَنْ لَا يَكُونَ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّرًا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْأَصَحِّ، وَأَنْ لَا تَعُودَ عَلَىٰ الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ، وَيَجُوزُ عَوْدُهَا بِالتَّخْصِيصِ فِي الْأَصَحِّ غَالِبًا، وَأَنْ لَا تَكُونَ المُسْتَنْبَطَةُ مُعَارَضَةً بِمُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ، وَأَنْ لَا تُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا، وَلَا تَتَضَمَّنَ المُسْتَنْبَطَةُ زِيَادَةً

عَلَيْهِ مُنَافِيَةً مُقْتَضَاهُ، وَأَنْ تَتَعَيَّنَ، لَا أَنْ لَا تَكُونَ وَصْفًا مُقَدَّرًا، وَلَا أَنْ يَشْمَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ لِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ، وَلَا الْقَطْعُ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، وَلَا الْقَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ، وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَتِهَا مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ، وَلَا انْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ لَهَا فِي الْأَصَحِّ.

وَالْمُعَارِضُ هُنَا وَصْفٌ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ كَصَلَاحِيَّةِ الْمُعَارَضِ، وَمُفْضٍ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْفَرْعِ كَالطُّعْمِ مَعَ الْكَيْلِ فِي الْبُرِّ فِي التُّفَّاحِ.

وَالْأَصَحُّ لَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ نَفْيُ وَصْفِهِ عَنِ الْفَرْعِ، وَلَا إِبْدَاءُ أَصْلٍ، وَلِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ بِالْمَنْعِ، وَبِبَيَانِ اسْتِقْلَالِ وَصْفِهِ فِي صُورَةٍ وَلَوْ بِظَاهِرٍ عَامٍّ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْمِيمِ، وَبِالْمُطَالَبَةِ بِالتَّأْثِيرِ، أَوِ الشَّبَهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرًا، وَلَوْ قَالَ: «ثَبَتَ الْحُكْمُ مَعَ انْتِفَاءِ وَصْفِكَ» لَمْ يَكْفِ وَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ وَصْفُهُ، وَلَوْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ مَا يَخْلُفُ الْمُلْغَى سُمِّيَ: «تَعَدُّدَ الْوَضْعِ» وَزَالَتْ فَائِدَةُ الْإِلْغَاءِ مَا لَمْ يُلْغِ الْمُسْتَدِلُّ الْخَلَفَ بِغَيْرِ دَعْوَى قُصُورِهِ، أَوْ ضُعْفِ مَعْنَى الْمَظِنَّةِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَلَفَ مَظِنَّةٌ، وَقِيلَ: دَعْوَاهُمَا إِلْغَاءٌ، وَلَا يَكْفِي رُجْحَانُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ.

وَقَدْ يُعْتَرَضُ بِاخْتِلَافِ جِنْسِ الْحِكْمَةِ وَإِنِ اتَّحَدَ الْجَامِعُ، فَيُجَابُ بِحَذْفِ خُصُوصِ الْأَصْلِ عَنِ الِاعْتِبَارِ، وَالْعِلَّةُ إِذَا كَانَتْ وُجُودَ مَانِعٍ أَوِ انْتِفَاءَ شَرْطٍ لَا تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُقْتَضِي فِي الْأَصَحِّ.

مَسَالِكُ الْعِلَّةِ

الْأَوَّلُ: الْإِجْمَاعُ.

الثَّانِي: النَّصُّ الصَّرِيحُ كَـ«لِعِلَّةِ كَذَا»، فـ«لِسَبَبِ»، فـ«مِنْ أَجْلِ»، فَنَحْوُ «كَيْ»، وَ«إِذَنْ»، وَالظَّاهِرُ كَاللَّامِ ظَاهِرَةً، فَمُقَدَّرَةً، فَالْبَاءِ فَالْفَاءِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، فَالرَّاوِي الْفَقِيهِ، فَغَيْرِهِ، فَـ«إِنَّ»، وَ«إِذْ»، وَمَا مَرَّ فِي الْحُرُوفِ.

الثَّالِثُ: الْإِيمَاءُ، وَهُوَ: اقْتِرَانُ وَصْفٍ مَلْفُوظٍ بِحُكْمٍ وَلَوْ مُسْتَنْبَطًا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ أَوْ نَظِيرُهُ كَانَ بَعِيدًا كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ وَذِكْرِهِ فِي حُكْمٍ وَصْفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يُفِدْ، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا أَوْ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا، أَوْ بِشَرْطٍ، أَوْ غَايَةٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ، أَوِ اسْتِدْرَاكٍ، وَتَرْتِيبِ حُكْمٍ عَلَىٰ وَصْفٍ، وَمَنْعِهِ مِمَّا قَدْ يُفَوِّتُ الْمَطْلُوبَ، وَلَا تُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ الْمُومَىٰ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ.

الرَّابِعُ: «السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ»، وَهُوَ: حَصْرُ أَوْصَافِ الْأَصْلِ وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ، فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي.

وَيَكْفِي قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ: «بَحَثْتُ، فَلَمْ أَجِدْ»، أَوِ «الْأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِهَا»، وَالنَّاظِرُ يَرْجِعُ إِلَىٰ ظَنِّهِ.

فَإِنْ كَانَ الْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ قَطْعِيًّا فَـ«قَطْعِيٌّ»، وَإِلَّا فَـ«ظَنِّيٌّ»، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْأَصَحِّ.

فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا زَائِدًا لَمْ يُكَلَّفْ بِبَيَانِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلتَّعْلِيلِ، وَلَا يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ حَتَّى يَعْجِزَ عَنْ إِبْطَالِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى إِبْطَالِ غَيْرِ وَصْفَيْنِ كَفَاهُ التَّرْدِيدُ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْ طُرُقِ الْإِبْطَالِ: بَيَانُ أَنَّ الْوَصْفَ طَرْدِيٌّ كَالطُّولِ وَكَالذُّكُورَةِ فِي الْعِتْقِ، وَأَنْ لَا تَظْهَرَ مُنَاسَبَةُ الْمَحْذُوفِ، وَيَكْفِي قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ: «بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ مُوهِمَ مُنَاسَبَةٍ»، فَإِنِ ادَّعَى الْمُعْتَرِضُ أَنَّ الْمَبْقِيَّ كَذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ، لَكِنْ لَهُ تَرْجِيحُ سَبْرِهِ بِمُوَافَقَةِ التَّعْدِيَةِ.

الْخَامِسُ: الْمُنَاسَبَةُ، وَيُسَمَّى اسْتِخْرَاجُهَا «تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ»، وَهُوَ: تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ مَعَ الِاقْتِرَانِ بَيْنَهُمَا كَالْإِسْكَارِ، وَيُحَقَّقُ اسْتِقْلَالُ الْوَصْفِ بِعَدَمِ غَيْرِهِ بِالسَّبْرِ.

وَ«الْمُنَاسِبُ»: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلًا مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ.

فَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ اعْتُبِرَ مُلَازِمُهُ، وَهُوَ الْمَظِنَّةُ.

وَحُصُولُ الْمَقْصُودِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ قَدْ يَكُونُ يَقِينًا كَالْمِلْكِ فِي الْبَيْعِ، وَظَنًّا كَالِانْزِجَارِ فِي الْقِصَاصِ، وَمُحْتَمِلًا سَوَاءٌ كَالِانْزِجَارِ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، أَوْ مَرْجُوحًا كَالتَّوَالُدِ فِي نِكَاحِ الْآيِسَةِ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالْأَخِيرَيْنِ.

فَإِنْ فَاتَ قَطْعًا فَالْأَصَحُّ لَا يُعْتَبَرُ سَوَاءٌ مَا فِيهِ تَعَبُّدٌ كَاسْتِبْرَاءِ أَمَةٍ اشْتَرَاهَا بَائِعُهَا فِي الْمَجْلِسِ، وَمَا لَا كَلُحُوقِ نَسَبِ وَلَدِ الْمَغْرِبِيَّةِ بِالْمَشْرِقِيِّ.

وَالْمُنَاسِبُ ضَرُورِيٌّ، فَحَاجِيٌّ، فَتَحْسِينِيٌّ.

وَ«الضَّرُورِيُّ»: حِفْظُ الدِّينِ، فَالنَّفْسِ، فَالْعَقْلِ، فَالنَّسَبِ، فَالْمَالِ، فَالْعِرْضِ، وَمِثْلُهُ مُكَمِّلُهُ كَالْحَدِّ بِقَلِيلِ الْمُسْكِرِ.

وَ«الْحَاجِيُّ»: كَالْبَيْعِ، فَالْإِجَارَةِ، وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا كَالْإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ، وَمُكَمِّلُهُ: كَخِيَارِ الْبَيْعِ.

وَ«التَّحْسِينِيُّ»: مُعَارِضٌ لِلْقَوَاعِدِ كَالْكِتَابَةِ، وَغَيْرُهُ كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ.

ثُمَّ الْمُنَاسِبُ إِنِ اعْتُبِرَ عَيْنُهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فَـ«الْمُؤَثِّرُ»، أَوْ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَىٰ وِفْقِهِ: فَإِنِ اعْتُبِرَ الْعَيْنُ فِي الْجِنْسِ أَوْ عَكْسُهُ أَوِ الْجِنْسُ فِي الْجِنْسِ فَـ«الْمُلَائِمُ»، وَإِلَّا فَـ«الْغَرِيبُ»، وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ: فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِلْغَائِهِ فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ، وَإِلَّا فَـ«الْمُرْسَلُ»، وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ أَوْ ظَنِّيَّةٌ قَرِيبَةٌ مِنْهَا، فَهِيَ حَقٌّ قَطْعًا.

وَالْمُنَاسَبَةُ تَنْخَرِمُ بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ لَهَا فِي الْأَصَحِّ.

السَّادِسُ: «الشَّبَهُ»، وَهُوَ: مُشَابَهَةُ وَصْفٍ لِلْمُنَاسِبِ وَالطَّرْدِيِّ، وَيُسَمَّىٰ

الْوَصْفُ بِـ«الشَّبَهِ» أَيْضًا، وَهُوَ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْهِمَا فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ قِيَاسُ الْعِلَّةِ، وَإِلَّا فَهُوَ حُجَّةٌ فِي غَيْرِ الصُّورِيِّ فِي الْأَصَحِّ.

وَأَعْلَاهُ قِيَاسُ مَا لَهُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، فَغَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الحُكْمِ وَالصِّفَةِ، فَالحُكْمِ، فَالصِّفَةِ.

السَّابِعُ: «الدَّوَرَانُ»: بِأَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ، وَيُعْدَمَ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَهُوَ يُفِيدُ ظَنًّا فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا يَلْزَمُ المُسْتَدِلَّ بِهِ بَيَانُ انْتِفَاءِ مَا هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ، وَيَتَرَجَّحُ جَانِبُهُ بِالتَّعْدِيَةِ إِنْ أَبْدَىٰ المُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ.

وَالْأَصَحُّ إِنْ تَعَدَّىٰ وَصْفُهُ إِلَىٰ الْفَرْعِ وَاتَّحَدَ مُقْتَضَىٰ وَصْفَيْهِمَا أَوْ إِلَىٰ فَرْعٍ آخَرَ لَمْ يُطْلَبْ تَرْجِيحٌ.

الثَّامِنُ: «الطَّرْدُ»: بِأَنْ يُقَارِنَ الحُكْمُ الْوَصْفَ بِلَا مُنَاسَبَةٍ، وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ.

التَّاسِعُ: «تَنْقِيحُ المَنَاطِ»: بِأَنْ يَدُلَّ نَصٌّ ظَاهِرٌ عَلَى التَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ، فَيُحْذَفُ خُصُوصُهُ عَنِ الِاعْتِبَارِ بِالِاجْتِهَادِ، وَيُنَاطُ بِالْأَعَمِّ، أَوْ تَكُونَ أَوْصَافٌ، فَيُحْذَفُ بَعْضُهَا، وَيُنَاطُ بِبَاقِيهَا.

وَ«تَحْقِيقُ المَنَاطِ»: إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي صُورَةٍ كَإِثْبَاتِ أَنَّ النَّبَّاشَ سَارِقٌ.

وَ«تَخْرِيجُهُ» مَرَّ.

الْعَاشِرُ: إِلْغَاءُ الْفَارِقِ كَإِلْحَاقِ الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي السِّرَايَةِ.

وَهُوَ وَالدَّوَرَانُ وَالطَّرْدُ تَرْجِعُ إِلَىٰ ضَرْبٍ شَبَهٍ.

خَاتِمَةٌ

لَيْسَ تَأَتِّي الْقِيَاسِ بِعِلِّيَّةِ وَصْفٍ وَلَا الْعَجْزُ عَنْ إِفْسَادِهِ دَلِيلُهَا فِي الْأَصَحِّ.

الْقَوَادِحُ

مِنْهَا: تَخَلُّفُ الحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ بِلَا مَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ فِي الْأَصَحِّ، وَالخُلْفُ مَعْنَوِيٌّ.

وَمِنْ فُرُوعِهِ الِانْقِطَاعُ وَانْخِرَامُ الْمُنَاسَبَةِ بِمَفْسَدَةٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَجَوَابُهُ مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ، أَوِ انْتِفَاءِ الحُكْمِ إِنْ لَمْ يَكُنِ انْتِفَاؤُهُ مَذْهَبَ الْمُسْتَدِلِّ، أَوْ بَيَانُ الْمَانِعِ، أَوْ فَقْدِ الشَّرْطِ، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ اسْتِدْلَالٌ عَلَىٰ وُجُودِ الْعِلَّةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِانْتِقَالِهِ.

وَلَوْ دَلَّ عَلَىٰ وُجُودِهَا بِمَوْجُودٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ، ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَهَا فَقَالَ: «يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ» لَمْ يُسْمَعْ لِانْتِقَالِهِ مِنْ نَقْضِهَا إِلَىٰ نَقْضِ دَلِيلِهَا،

وَلَيْسَ لَهُ اسْتِدْلَالٌ عَلَىٰ تَخَلُّفِ الحُكْمِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَجِبُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ عَلَىٰ المُنَاظِرِ مُطْلَقًا، وَعَلَىٰ النَّاظِرِ إِلَّا فِيمَا اشْتَهَرَ مِنَ المُسْتَثْنَيَاتِ.

وَإِثْبَاتُ صُورَةٍ أَوْ نَفْيُهَا يَنْتَقِضُ بِالنَّفْيِ أَوِ الْإِثْبَاتِ الْعَامَّيْنِ، وَبِالْعَكْسِ.

وَمِنْهَا: «الْكَسْرُ» فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ: إِلْغَاءُ بَعْضِ الْعِلَّةِ مَعَ إِبْدَالِهِ أَوْ لَا وَنَقْضُ بَاقِيهَا كَمَا يُقَالُ فِي الخَوْفِ: «صَلَاةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالْأَمْنِ»، فَيُعْتَرَضُ، فَلْيُبْدَلْ بِـ«الْعِبَادَةِ»، ثُمَّ يُنْقَضُ بِصَوْمِ الحَائِضِ، أَوْ لَا يُبْدَلُ، فَلَا يَبْقَىٰ إِلَّا «يَجِبُ قَضَاؤُهَا»، ثُمَّ يُنْقَضُ بِمَا مَرَّ.

وَمِنْهَا: عَدَمُ الْعَكْسِ عِنْدَ مَانِعِ تَعَدُّدِ الْعِلَلِ.

وَ«الْعَكْسُ»: انْتِفَاءُ الحُكْمِ بِمَعْنَىٰ انْتِفَاءِ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ بِهِ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ فَأَبْلَغُ، وَشَاهِدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» فِي جَوَابِ «أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ».

وَمِنْهَا: عَدَمُ التَّأْثِيرِ ـ أَيْ نَفْيُ مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ ـ فَيَخْتَصُّ بِقِيَاسِ مَعْنَىٰ عِلَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ:

فِي الْوَصْفِ بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا أَوْ شَبَهًا.

وَفِي الْأَصْلِ عَلَىٰ مَرْجُوحٍ مِثْلُ: «مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْئِيٍّ، فَلَا يَصِحُّ كَالطَّيْرِ

فِي الهَوَاءِ» فَيَقُولُ: «لَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْئِيٍّ؛ إِذِ الْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ كَافٍ».

وَفِي الحُكْمِ، وَهُوَ أَضْرُبٌ: مَا لَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ كَقَوْلِهِمْ فِي المُرْتَدِّينَ: «مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالًا بِدَارِ الحَرْبِ، فَلَا ضَمَانَ كَالحَرْبِيِّ»، فَدَارُ الحَرْبِ عِنْدَهُمْ طَرْدِيٌّ، فَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ، فَيُرْجَعُ لِلْأَوَّلِ، وَمَا لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ الْعَدَدِ فِي الِاسْتِجْمَارِ: «عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا الْعَدَدُ كَالجِمَارِ»، فَقَوْلُهُ: «لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ» عَدِيمُ التَّأْثِيرِ لكِنَّهُ مُضْطَرٌّ لِذِكْرِهِ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ مَا عَلَّلَ بِهِ بِالرَّجْمِ، أَوْ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٌ مِثْلُ: «الجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ كَالظُّهْرِ»؛ فَإِنَّ «مَفْرُوضَةٌ» حَشْوٌ؛ إِذْ لَوْ حُذِفَ لَمْ يَنْتَقِضْ لكِنَّهُ ذُكِرَ لِتَقْرِيبِ الْفَرْعِ مِنَ الْأَصْلِ بِتَقْوِيَةِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا؛ إِذِ الْفَرْضُ بِالْفَرْضِ أَشْبَهُ.

وَفِي الْفَرْعِ مِثْلُ: «زَوَّجَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ كُفْءٍ، فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ زُوِّجَتْ»، وَهُوَ كَالثَّانِي؛ إِذْ لَا أَثَرَ فِيهِ لِلتَّقْيِيدِ بِغَيْرِ الْكُفْءِ، وَيَرْجِعُ إِلَى المُنَاقَشَةِ فِي الْفَرْضِ وَهُوَ تَخْصِيصُ بَعْضِ صُوَرِ النِّزَاعِ بِالحِجَاجِ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ.

وَمِنْهَا: «الْقَلْبُ»، وَهُوَ فِي الْأَصَحِّ: دَعْوَى أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ وَصَحَّ عَلَيْهِ فِي المَسْأَلَةِ، فَيُمْكِنُ مَعَهُ تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ، فَهُوَ مَقْبُولٌ فِي الْأَصَحِّ

مُعَارَضَةً عِنْدَ التَّسْلِيمِ قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ وَإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ كَمَا يُقَالُ: «عَقْدٌ بِلَا وِلَايَةٍ، فَلَا يَصِحُّ كَالشِّرَاءِ»، فَيُقَالُ: «عَقْدٌ، فَيَصِحُّ كَالشِّرَاءِ»، وَمِثْلُ: «لُبْثٌ، فَلَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً كَوُقُوفِ عَرَفَةَ»، فَيُقَالُ: «لُبْثٌ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةَ».

الثَّانِي: لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ بِصَرَاحَةٍ: «عُضْوُ وُضُوءٍ، فَلَا يَكْفِي أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ كَالْوَجْهِ»، فَيُقَالُ: «فَلَا يُقَدَّرُ مَسْحُهُ بِالرُّبُعِ كَالْوَجْهِ»، أَوْ بِالْتِزَامٍ: «عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَيَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمُعَوَّضِ كَالنِّكَاحِ»، فَيُقَالُ: «فَلَا يَثْبُتُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ».

وَمِنْهُ: «قَلْبُ الْمُسَاوَاةِ»، فَيُقْبَلُ فِي الْأَصَحِّ مِثْلُ: «طُهْرٌ بِمَائِعٍ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ كَالنَّجَاسَةِ»، فَيُقَالُ: «يَسْتَوِي جَامِدُهُ وَمَائِعُهُ كَالنَّجَاسَةِ».

وَمِنْهَا: «الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ»، وَهُوَ: تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ كَمَا يُقَالُ فِي الْمُثَقَّلِ: «قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَلَا يُنَافِي الْقَوَدَ كَالْإِحْرَاقِ»، فَيُقَالُ: «سَلَّمْنَا عَدَمَ الْمُنَافَاةِ لَكِنْ لِمَ قُلْتَ يَقْتَضِيهِ»، وَكَمَا يُقَالُ: «التَّفَاوُتُ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقَوَدَ كَالْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ»، فَيُقَالُ: «مُسَلَّمٌ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعِ انْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ وَوُجُودُ الشَّرَائِطِ وَالْمُقْتَضِي»، وَالْمُخْتَارُ تَصْدِيقُ الْمُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ هَذَا مَأْخَذِي».

وَرُبَّمَا سَكَتَ الْمُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدِّمَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ مَخَافَةَ الْمَنْعِ، فَيَرِدُ الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ.

وَمِنْهَا: الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ، وَفِي صَلَاحِيَّةِ إِفْضَاءِ الْحُكْمِ إِلَىٰ الْمَقْصُودِ، وَفِي الِانْضِبَاطِ، وَفِي الظُّهُورِ، وَجَوَابُهُ بِالْبَيَانِ.

وَمِنْهَا: «الْفَرْقُ»، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ: مُعَارَضَةٌ بِإِبْدَاءِ قَيْدٍ فِي عِلِّيَّةِ الْأَصْلِ أَوْ مَانِعِ الْفَرْعِ أَوْ بِهِمَا، وَأَنَّهُ قَادِحٌ، وَجَوَابُهُ بِالْمَنْعِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْأُصُولِ، فَلَوْ فُرِّقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا كَفَىٰ فِي الْأَصَحِّ، وَفِي اقْتِصَارِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَىٰ جَوَابِ أَصْلٍ قَوْلَانِ.

وَمِنْهَا: فَسَادُ الْوَضْعِ: بِأَنْ لَا يَكُونَ الدَّلِيلُ صَالِحًا لِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ كَتَلَقِّي التَّخْفِيفِ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّوْسِيعِ مِنَ التَّضْيِيقِ وَالْإِثْبَاتِ مِنَ النَّفْيِ وَثُبُوتِ اعْتِبَارِ الْجَامِعِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ، وَجَوَابُهُ بِتَقْرِيرِ نَفْيِهِ.

وَمِنْهَا: فَسَادُ الِاعْتِبَارِ: بِأَنْ يُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ الْمُنُوعَاتِ وَتَأْخِيرُهُ عَنْهَا، وَجَوَابُهُ كَالطَّعْنِ فِي سَنَدِهِ وَالْمُعَارَضَةِ وَمَنْعِ الظُّهُورِ وَالتَّأْوِيلِ.

وَمِنْهَا: مَنْعُ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ، وَتُسَمَّىٰ «الْمُطَالَبَةَ»، وَالْأَصَحُّ قَبُولُهُ، وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِهَا.

وَمِنَ المَنْعِ: مَنْعُ وَصْفِ الْعِلَّةِ كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ: «الكَفَّارَةِ لِلزَّجْرِ عَنِ الجِمَاعِ المَحْذُورِ فِي الصَّوْمِ، فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهَا بِهِ كَالحَدِّ»، فَيُقَالُ: «بَلْ عَنِ الْإِفْطَارِ المَحْذُورِ فِيهِ»، وَجَوَابُهُ بِبَيَانِ اعْتِبَارِ الخُصُوصِيَّةِ، وَكَأَنَّ المُعْتَرِضَ يُنَقِّحُ المَنَاطَ وَالمُسْتَدِلَّ يُحَقِّقُهُ.

وَمَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَسْمُوعٌ، وَأَنَّ المُسْتَدِلَّ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ لَمْ يَنْقَطِعِ المُعْتَرِضُ بَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ، وَقَدْ يُقَالُ: «لَا نُسَلِّمُ حُكْمَ الْأَصْلِ»، «سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ»، «سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ»، «سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ هذَا الْوَصْفَ عِلَّتُهُ»، «سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِيهِ»، «سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ»، «سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ بِالْفَرْعِ»، فَيُجَابُ بِالدَّفْعِ بِمَا عُرِفَ مِنَ الطُّرُقِ، فَيَجُوزُ إِيرَادُ اعْتِرَاضَاتٍ مِنْ نَوْعٍ، وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعٍ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتْ مُتَرَتِّبَةً.

وَمِنْهَا: اخْتِلَافُ ضَابِطَيِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَجَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ، أَوْ بِأَنَّ الْإِفْضَاءَ سَوَاءٌ، لَا بِإِلْغَاءِ التَّفَاوُتِ.

وَمِنْهَا: «التَّقْسِيمُ»، وَهُوَ: تَرْدِيدُ اللَّفْظِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ، وَالمُخْتَارُ قَبُولُهُ، وَجَوَابُهُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ، وَلَوْ عُرْفًا، أَوْ ظَاهِرٌ فِي المُرَادِ، وَالِاعْتِرَاضَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى المَنْعِ.

وَمُقَدِّمُهَا الِاسْتِفْسَارُ، وَهُوَ: طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَىٰ اللَّفْظِ لِغَرَابَةٍ أَوْ إِجْمَالٍ، وَبَيَانُهُمَا عَلَىٰ المُعْتَرِضِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يُكَلَّفُ بَيَانَ تَسَاوِي المَحَامِلِ، وَيَكْفِيهِ: «الْأَصْلُ عَدَمُ تَفَاوُتِهَا»، فَيُبَيِّنُ المُسْتَدِلُّ عَدَمَهُمَا أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ قِيلَ: وَبِغَيْرِهِ.

وَالمُخْتَارُ لَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ الظُّهُورَ فِي مَقْصِدِهِ بِلَا نَقْلٍ أَوْ قَرِينَةٍ ثُمَّ المَنْعُ لَا يَأْتِي فِي الحِكَايَةِ بَلْ فِي الدَّلِيلِ قَبْلَ تَمَامِهَا أَوْ بَعْدَهُ.

وَالْأَوَّلُ إِمَّا مُجَرَّدٌ أَوْ مَعَ السَّنَدِ كَـ«لَا نُسَلِّمُ كَذَا، وَلِمَ لَا يَكُونُ كَذَا» أَوْ «إِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ كَذَا»، وَهُوَ: «المُنَاقَضَةُ»، فَإِنِ احْتَجَّ لِانْتِفَاءِ المُقَدِّمَةِ فَـ«غَصْبٌ» لَا يَسْمَعُهُ المُحَقِّقُونَ.

وَالثَّانِي إِمَّا بِمَنْعِ الدَّلِيلِ لِتَخَلُّفِ حُكْمِهِ فَـ«النَّقْضُ التَّفْصِيلِيُّ»، أَوِ «الْإِجْمَالِيُّ»، أَوْ بِتَسْلِيمِهِ مَعَ الِاسْتِدْلَالِ بِمَا يُنَافِي ثُبُوتَ المَدْلُولِ فَـ«المُعَارَضَةُ»، فَيَقُولُ: «مَا ذَكَرْتَ وَإِنْ دَلَّ فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ»، وَيَنْقَلِبُ مُسْتَدِلًّا، وَعَلَىٰ المُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ بِدَلِيلٍ، فَإِنْ مَنَعَ فَكَمَا مَرَّ، وَهَكَذَا إِلَىٰ إِفْحَامِهِ، أَوْ إِلْزَامِ المَانِعِ.

خَاتِمَةٌ

الْأَصَحُّ: أَنَّ الْقِيَاسَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّهُ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَحُكْمُ المَقِيسِ يُقَالُ: «إِنَّهُ دِينُ اللهِ لَا قَالَهُ اللهُ وَلَا نَبِيُّهُ».

ثُمَّ الْقِيَاسُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ مُجْتَهِدٍ احْتَاجَ إِلَيْهِ.

وَهُوَ: «جَلِيٌّ»: مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ أَوْ قَرُبَ مِنْهُ، وَخَفِيٌّ: بِخِلَافِهِ، وَقِيلَ فِيهِمَا غَيْرُ ذٰلِكَ، وَ«قِيَاسُ الْعِلَّةِ»: مَا صُرِّحَ فِيهِ بِهَا، وَ«قِيَاسُ الدَّلَالَةِ»: مَا جُمِعَ فِيهِ بِلَازِمِهَا فَأَثَرِهَا فَحُكْمِهَا، وَ«الْقِيَاسُ فِي مَعْنَىٰ الْأَصْلِ»: الجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ.

* * *

الْكِتَابُ الخَامِسُ فِي «الِاسْتِدْلَالِ»

وَهُوَ: دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ شَرْعِيٍّ.

فَدَخَلَ قَطْعًا «الِاقْتِرَانِيُّ» وَ«الِاسْتِثْنَائِيُّ»، وَقَوْلُهُمْ: «الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ كَذَا خُولِفَ فِي كَذَا لِمَعْنًى مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ فَتَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ»، وَفِي الْأَصَحِّ قِيَاسُ الْعَكْسِ، وَعَدَمُ وُجْدَانِ دَلِيلِ الحُكْمِ كَقَوْلِنَا: «الحُكْمُ يَسْتَدْعِي دَلِيلًا، وَإِلَّا لَزِمَ تَكْلِيفُ الْغَافِلِ، وَلَا دَلِيلَ بِالسَّبْرِ أَوِ الْأَصْلِ» لَا قَوْلُهُمْ: «وُجِدَ المُقْتَضِي أَوِ المَانِعُ»، أَوْ «فُقِدَ الشَّرْطُ» مُجْمَلًا.

مَسْأَلَةٌ

الِاسْتِقْرَاءُ بِالجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِيِّ إِنْ كَانَ تَامًّا فَـ«قَطْعِيٌّ» عِنْدَ الْأَكْثَرِ، أَوْ نَاقِصًا فَـ«ظَنِّيٌّ»، وَيُسَمَّى «إِلْحَاقَ الْفَرْدِ بِالْأَغْلَبِ».

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ: أَنَّ اسْتِصْحَابَ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ وَالْعُمُومِ أَوِ النَّصِّ وَمَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ إِلَى وُرُودِ المُغَيِّرِ حُجَّةٌ إِلَّا إِنْ عَارَضَهُ ظَاهِرٌ غَالِبٌ ذُو سَبَبٍ ظُنَّ أَنَّهُ قَوِيٌّ فَيُقَدَّمُ كَبَوْلٍ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيِّرًا

وَاحْتَمَلَ تَغَيُّرُهُ بِهِ وَقَرُبَ الْعَهْدُ.

وَلَا يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الخِلَافِ.

فَـ«الِاسْتِصْحَابُ»: ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ لِفَقْدِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ.

أَمَّا ثُبُوتُهُ فِي الْأَوَّلِ فَـ«مَقْلُوبٌ»، وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ: «لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ الْيَوْمَ ثَابِتًا أَمْسِ لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ» فَيَقْضِي اسْتِصْحَابُ أَمْسِ بِأَنَّهُ الْيَوْمَ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَلَيْسَ كَذلِكَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ ثَابِتٌ.

مَسْأَلَةٌ

الْمُخْتَارُ أَنَّ النَّافِي يُطَالَبُ بِدَلِيلٍ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ النَّفْيُ ضَرُورَةً، وَإِلَّا فَلَا، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِالْأَخَفِّ وَلَا بِالْأَثْقَلِ.

مَسْأَلَةٌ

الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَعَبَّدًا قَبْلَ الْبِعْثَةِ بِشَرْعٍ، وَالْوَقْفُ عَنْ تَعْيِينِهِ، وَبَعْدَهَا الْمَنْعُ.

وَأَنَّ أَصْلَ الْمَنَافِعِ الحِلُّ، وَالْمَضَارِّ التَّحْرِيمُ.

مَسْأَلَةٌ

الْمُخْتَارُ: أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ لَيْسَ دَلِيلًا.

وَفُسِّرَ: بِـ«دَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ».

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ فَمُعْتَبَرٌ.

وَبِـ«عُدُولٍ عَنْ قِيَاسٍ إِلَىٰ أَقْوَىٰ وَلَا خِلَافَ فِيهِ»، أَوْ «عَنِ الدَّلِيلِ إِلَىٰ الْعَادَةِ».

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا، وَإِلَّا رُدَّتْ.

فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٍ فِيهِ فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَعَ.

وَلَيْسَ مِنْهُ اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ بِالْمُصْحَفِ وَالحَطَّ فِي الْكِتَابَةِ وَنَحْوَهُمَا.

مَسْأَلَةٌ

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ غَيْرُ حُجَّةٍ عَلَىٰ آخَرَ وِفَاقًا وَغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُقَلِّدُ، أَمَّا وِفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدًا فِي الْفَرَائِضِ فَلِدَلِيلٍ لَا تَقْلِيدًا.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ: أَنَّ الْإِلْهَامَ ـ وَهُوَ يَطْمَئِنُّ لَهُ الصَّدْرُ يَخُصُّ بِهِ اللهُ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ ـ غَيْرُ حُجَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ.

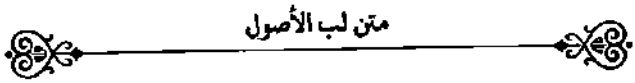

خَاتِمَة

مَبْنَىٰ الْفِقْهِ عَلَىٰ أَنَّ «الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ»، وَ«الضَّرَرَ يُزَالُ»، وَ«الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ»، وَ«الْعَادَةَ مُحَكَّمَةٌ».

* * *

الْكِتَابُ السَّادِسُ فِي «التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ»

يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ قَاطِعَيْنِ لَا قَطْعِيٌّ وَظَنِّيٌّ نَقْلِيَّيْنِ، وَكَذَا أَمَارَتَانِ فِي الْوَاقِعِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ تَعَادَلَتَا فَالْمُخْتَارُ التَّسَاقُطُ.

وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ: فَإِنْ تَعَاقَبَا فَالْمُتَأَخِّرُ قَوْلُهُ، وَإِلَّا فَمَا ذَكَرَ فِيهِ مُشْعِرًا بِتَرْجِيحِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ، وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مَكَانًا.

ثُمَّ قِيلَ مُخَالِفُ أَبِي حَنِيفَةَ أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ، فَإِنْ وُقِفَ فَالْوَقْفُ.

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ لَكِنْ فِي نَظِيرِهَا فَهُوَ قَوْلُهُ الْمُخَرَّجُ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مُطْلَقًا بَلْ مُقَيَّدًا، وَمِنْ مُعَارَضَةِ نَصٍّ آخَرَ لِلنَّظِيرِ تَنْشَأُ الطُّرُقُ.

وَ«التَّرْجِيحُ»: تَقْوِيَةُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ، وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا تَرْجِيحَ فِي الْقَطْعِيَّاتِ، وَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ وَإِنْ نُقِلَ بِالْآحَادِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُتَعَارِضَتَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ أَوْلَىٰ مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا، وَأَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ الْكِتَابُ عَلَىٰ السُّنَّةِ وَلَا عَكْسُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْعَمَلُ

فَإِنْ عُلِمَ الْمُتَأَخِّرُ فَنَاسِخٌ، وَإِلَّا رُجِعَ إِلَىٰ مُرَجِّحٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِنْ لَمْ يَتَقَارَنَا وَقَبِلَا النَّسْخَ طَلَبَ غَيْرَهُمَا، وَإِلَّا يُخَيَّرُ إِنْ تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ.

مَسْأَلَةٌ

يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ، وَالرُّوَاةِ فِي الْأَصَحِّ، وَبِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَفِقْهِ الرَّاوِي، وَلُغَتِهِ، وَنَحْوِهِ، وَوَرَعِهِ، وَضَبْطِهِ، وَفِطْنَتِهِ وَإِنْ رَوَىٰ الْمَرْجُوحُ بِاللَّفْظِ، وَيَقَظَتِهِ، وَعَدَمِ بِدْعَتِهِ، وَشُهْرَةِ عَدَالَتِهِ، وَكَوْنِهِ مُزَكًّىٰ بِالِاخْتِبَارِ، أَوْ أَكْثَرَ مُزَكِّينَ، وَمَعْرُوفَ النَّسَبِ، قِيلَ: وَمَشْهُورَهُ، وَصَرِيحِ التَّزْكِيَةِ عَلَىٰ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَالْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ، وَحِفْظِ الْمَرْوِيِّ، وَذِكْرِ السَّبَبِ، وَالتَّعْوِيلِ عَلَىٰ الْحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ، وَظُهُورِ طَرِيقِ رِوَايَتِهِ، وَسَمَاعِهِ بِلَا حِجَابٍ، وَكَوْنِهِ ذَكَرًا، وَحُرًّا فِي الْأَصَحِّ، وَمِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، وَمُتَأَخِّرَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصَحِّ، وَمُتَحَمِّلًا بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَغَيْرَ مُدَلِّسٍ، وَغَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ، وَمُبَاشِرًا، وَصَاحِبَ الْوَاقِعَةِ، وَرَاوِيًا بِاللَّفْظِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ الْأَصْلُ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَالْقَوْلُ، فَالْفِعْلُ، فَالتَّقْرِيرُ، وَيُرَجَّحُ الْفَصِيحُ، وَكَذَا زَائِدُ الْفَصَاحَةِ فِي قَوْلٍ، وَالْمُشْتَمِلُ عَلَىٰ زِيَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَالْوَارِدُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَالْمَدَنِيُّ، وَالْمُشْعِرُ بِعُلُوِّ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا فِيهِ الْحُكْمُ مَعَ الْعِلَّةِ، وَمَا قُدِّمَ فِيهِ ذِكْرُهَا عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ، وَمَا فِيهِ تَهْدِيدٌ، أَوْ تَأْكِيدٌ، وَالْعَامُّ مُطْلَقًا عَلَىٰ ذِي السَّبَبِ إِلَّا فِي السَّبَبِ، وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ عَلَىٰ النَّكِرَةِ الْمَنْفِيَّةِ فِي

الْأَصَحِّ، وَهُوَ عَلَىٰ الْبَاقِي، وَالجَمْعُ المُعَرَّفُ عَلَىٰ «مَنْ» وَ«مَا»، وَكُلُّهَا عَلَىٰ الجِنْسِ المُعَرَّفِ، وَمَا لَمْ يُخَصَّ، وَالْأَقَلُّ تَخْصِيصًا، وَالِاقْتِضَاءُ، فَالْإِيمَاءُ، فَالْإِشَارَةُ، وَيُرَجَّحَانِ عَلَىٰ المَفْهُومَيْنِ، وَكَذَا المُوَافَقَةِ عَلَىٰ المُخَالَفَةِ.

وَالنَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ، وَالمُثْبِتُ فِي الْأَصَحِّ، وَالخَبَرُ، فَالحَظْرُ، فَالْإِيجَابُ، فَالْكَرَاهَةُ، فَالنَّدْبُ، فَالْإِبَاحَةُ فِي الْأَصَحِّ فِي بَعْضِهَا، وَالمَعْقُولُ مَعْنَاهُ، وَكَذَا نَافِي الْعُقُوبَةِ، وَالْوَضْعِيُّ عَلَىٰ التَّكْلِيفِيِّ فِي الْأَصَحِّ.

وَالمُوَافِقُ دَلِيلًا آخَرَ، وَكَذَا مُرْسَلًا أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ أَهْلَ المَدِينَةِ أَوِ الْأَكْثَرَ فِي الْأَصَحِّ، وَيُرَجَّحُ مُوَافِقُ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ، فَمُعَاذٍ، فَعَلِيٍّ، وَمُعَاذٍ فِي أَحْكَامِ غَيْرِ الْفَرَائِضِ، فَعَلِيٍّ.

وَالْإِجْمَاعُ عَلَىٰ النَّصِّ، وَإِجْمَاعُ السَّابِقِينَ، وَإِجْمَاعُ الْكُلِّ عَلَىٰ مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوَامُّ، وَالمُنْقَرِضُ عَصْرُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَكَذَا مَا لَمْ يُسْبَقْ بِخِلَافٍ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ تَسَاوِي المُتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ.

وَيُرَجَّحُ الْقِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَكَوْنُهُ عَلَىٰ سَنَنِ الْقِيَاسِ أَيْ: فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ.

وَكَذَا ذَاتُ أَصْلَيْنِ عَلَىٰ ذَاتِ أَصْلٍ، وَذَاتِيَّةٌ عَلَىٰ حُكْمِيَّةٍ، وَكَوْنُهَا أَقَلَّ أَوْصَافًا فِي الْأَصَحِّ، وَالمُقْتَضِيَةُ احْتِيَاطًا فِي فَرْضٍ، وَعَامَّةُ الْأَصْلِ،

وَالْمُتَّفَقُ عَلَىٰ تَعْلِيلِ أَصْلِهَا، وَالْمُوَافِقَةُ لِأُصُولٍ عَلَىٰ الْمُوَافِقَةِ لِوَاحِدٍ، وَكَذَا الْمُوَافِقَةُ لِعِلَّةٍ أُخْرَىٰ، وَمَا ثَبَتَتْ عِلِّيَّتُهُ بِإِجْمَاعٍ، فَنَصٌّ قَطْعِيَّيْنِ، فَظَنِّيَّيْنِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِيمَاءٌ، فَسَبْرٌ، فَمُنَاسَبَةٌ، فَشَبَهٌ، فَدَوَرَانٌ، وَقِيلَ: «دَوَرَانٌ، فَمُنَاسَبَةٌ»، وَقِيَاسُ الْمَعْنَىٰ عَلَىٰ الدَّلَالَةِ، وَكَذَا غَيْرُ الْمُرَكَّبِ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ إِنْ قُبِلَ.

وَالْوَصْفُ الْحَقِيقِيُّ، فَالْعُرْفِيُّ، فَالشَّرْعِيُّ؛ الْوُجُودِيُّ، فَالْعَدَمِيُّ قَطْعًا الْبَسِيطُ، فَالْمُرَكَّبُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْبَاعِثَةُ عَلَىٰ الْأَمَارَةِ، وَالْمُطَّرِدَةِ الْمُنْعَكِسَةِ، فَالْمُطَّرِدَةُ عَلَىٰ الْمُنْعَكِسَةِ، وَكَذَا الْمُتَعَدِّيَةِ، وَالْأَكْثَرُ فُرُوعًا فِي الْأَصَحِّ.

وَمِنَ الْحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ الْأَعْرَفُ عَلَىٰ الْأَخْفَىٰ، وَالذَّاتِيُّ عَلَىٰ الْعَرَضِيِّ، وَالصَّرِيحُ، وَكَذَا الْأَعَمُّ فِي الْأَصَحِّ، وَمُوَافِقُ نَقْلِ السَّمْعِ وَاللُّغَةِ، وَمَا طَرِيقُ اكْتِسَابِهِ أَرْجَحُ، وَالْمُرَجَّحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ، وَمَنَارُهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ.

* * *

الْكِتَابُ السَّابِعُ فِي «الِاجْتِهَادِ» وَمَا مَعَهُ

«الِاجْتِهَادُ»: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ الظَّنِّ بِالحُكْمِ.

وَ«المُجْتَهِدُ»: الْفَقِيهُ، وَهُوَ: الْبَالِغُ، الْعَاقِلُ ـ أَيْ ذُو مَلَكَةٍ يُدْرِكُ بِهَا الْمَعْلُومَ، فَـ«الْعَقْلُ»: المَلَكَةُ فِي الْأَصَحِّ ـ، فَقِيهُ النَّفْسِ وَإِنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ، الْعَارِفُ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ، ذُو الدَّرَجَةِ الْوُسْطَىٰ عَرَبِيَّةً، وَأُصُولًا، وَمُتَعَلَّقًا لِلْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ مَتْنًا لَهَا.

وَيُعْتَبَرُ لِلِاجْتِهَادِ كَوْنُهُ خَبِيرًا بِمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ، وَالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، وَأَسْبَابِ النُّزُولِ، وَالمُتَوَاتِرِ، وَالْآحَادِ، وَالصَّحِيحِ، وَغَيْرِهِ، وَحَالِ الرُّوَاةِ، وَيَكْفِي فِي زَمَنِنَا الرُّجُوعُ لِأَئِمَّةِ ذلِكَ، وَلَا يُعْتَبَرُ عِلْمُ الْكَلَامِ، وَتَفَارِيعُ الْفِقْهِ، وَالذُّكُورَةُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَكَذَا الْعَدَالَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَلْيَبْحَثْ عَنِ المُعَارِضِ.

وَدُونَهُ: مُجْتَهِدُ المَذْهَبِ، وَهُوَ: المُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ عَلَىٰ نُصُوصِ إِمَامِهِ.

وَدُونَهُ: مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا، وَهُوَ المُتَبَحِّرُ المُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَىٰ آخَرَ.

وَالْأَصَحُّ: جَوَازُ تَجَزِّي الِاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ، وَجَوَازُ الِاجْتِهَادِ

لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَوُقُوعُهُ، وَأَنَّ اجْتِهَادَهُ لَا يُخْطِئُ، وَأَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي عَصْرِهِ، وَأَنَّهُ وَقَعَ.

مَسْأَلَةٌ

المُصِيبُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ، وَالمُخْطِئُ آثِمٌ بَلْ كَافِرٌ إِنْ نَفَىٰ الْإِسْلَامَ، وَالمُصِيبُ فِي نَقْلِيَّاتٍ فِيهَا قَاطِعٌ وَاحِدٌ قَطْعًا، وَقِيلَ: عَلَىٰ الخِلَافِ الآتِي، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ وَلَا قَاطِعَ وَاحِدٌ، وَأَنَّ لِلَّهِ فِيهَا حُكْمًا مُعَيَّنًا قَبْلَ الِاجْتِهَادِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةً، وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ، وَأَنَّ المُخْطِئَ لَا يَأْثَمُ بَلْ يُؤْجَرُ، وَمَتَىٰ قَصَّرَ مُجْتَهِدٌ أَثِمَ.

مَسْأَلَةٌ

لَا يُنْقَضُ الحُكْمُ فِي الِاجْتِهَادِيَّاتِ.

فَإِنْ خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا أَوْ حَكَمَ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ أَوْ بِخِلَافِ نَصِّ إِمَامِهِ وَلَمْ يُقَلِّدْ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَجُزْ نُقِضَ، وَلَوْ نَكَحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَوِ اجْتِهَادُ مُقَلَّدِهِ فَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا.

وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَعْلَمَ المُسْتَفْتِيَ لِيَكُفَّ، وَلَا يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ، وَلَا يَضْمَنُ المُتْلَفَ إِنْ تَغَيَّرَ لَا لِقَاطِعٍ.

مَسْأَلَةٌ

المُخْتَارُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيٍّ أَوْ عَالِمٍ: «احْكُمْ بِمَا تَشَاءُ؛ فَهُوَ

حَقٌّ»، وَيَكُونُ مُدْرَكًا شَرْعِيًّا، وَيُسَمَّىٰ: «التَّفْوِيضَ»، وَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ.

مَسْأَلَةٌ

«التَّقْلِيدُ»: أَخْذُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

وَيَلْزَمُ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ فِي غَيْرِ الْعَقَائِدِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ظَانِّ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ، وَكَذَا عَلَىٰ الْمُجْتَهِدِ فِي الْأَصَحِّ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَوْ تَكَرَّرَتْ وَاقِعَةٌ لِمُجْتَهِدٍ لَمْ يَذْكُرِ الدَّلِيلَ وَجَبَ تَجْدِيدُ النَّظَرِ، أَوْ لِعَامِّيٍّ اسْتَفْتَىٰ عَالِمًا وَجَبَ إِعَادَةُ الِاسْتِفْتَاءِ وَلَوْ كَانَ مُقَلِّدَ مَيِّتٍ.

مَسْأَلَةٌ

الْمُخْتَارُ: جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ لِمُعْتَقِدِهِ غَيْرَ مَفْضُولٍ، فَلَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنِ الْأَرْجَحِ، وَأَنَّ الرَّاجِحَ عِلْمًا فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَعًا، وَتَقْلِيدِ الْمَيِّتِ، وَاسْتِفْتَاءِ مَنْ عُرِفَتْ أَهْلِيَّتُهُ أَوْ ظُنَّتْ وَلَوْ قَاضِيًا، فَإِنْ جُهِلَتْ فَالْمُخْتَارُ الِاكْتِفَاءُ بِاسْتِفَاضَةِ عِلْمِهِ، وَبِظُهُورِ عَدَالَتِهِ.

وَلِلْعَامِّيِّ سُؤَالُهُ عَنْ مَأْخَذِهِ اسْتِرْشَادًا، ثُمَّ عَلَيْهِ بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِمُقَلِّدٍ قَادِرٍ عَلَى التَّرْجِيحِ الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ، وَأَنَّهُ يَقَعُ.

وَأَنَّهُ لَوْ أَفْتَى مُجْتَهِدٌ عَامِّيًّا فِي حَادِثَةٍ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُعْمَلْ وَثَمَّ مُفْتٍ آخَرَ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُقَلِّدَ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِيًا، وَالْأَوْلَى السَّعْيُ فِي اعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ، وَأَنَّ لَهُ الْخُرُوجَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ.

مَسْأَلَةٌ

الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يَمْتَنِعُ التَّقْلِيدُ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَيَصِحُّ بِجَزْمٍ، فَلْيَجْزِمْ عَقْدَهُ: بِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ، وَلَهُ مُحْدِثٌ، وَهُوَ اللهُ الْوَاحِدُ.

وَالْوَاحِدُ: الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ أَوْ لَا يُشَبَّهُ بِوَجْهٍ، وَاللهُ تَعَالَى قَدِيمٌ، حَقِيقَتُهُ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الحَقَائِقِ، قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: لَيْسَتْ مَعْلُومَةً الْآنَ، وَالْمُخْتَارُ: وَلَا مُمْكِنَةً فِي الْآخِرَةِ.

لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَا جَوْهَرٍ، وَلَا عَرَضٍ، لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَا مَكَانَ وَلَا زَمَانَ، ثُمَّ أَحْدَثَ هذَا الْعَالَمَ بِلَا احْتِيَاجٍ، وَلَوْ شَاءَ مَا أَحْدَثَهُ، لَمْ يَحْدُثْ بِهِ فِي ذَاتِهِ حَادِثٌ، ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، الْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْهُ.

عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَقُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ، مَا عَلِمَ أَنَّهُ يُوجَدُ أَرَادَهُ، وَمَا لَا فَلَا، بَقَاؤُهُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ، لَمْ يَزَلْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِ ذَاتِهِ؛ مَا دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُهُ: مِنْ قُدْرَةٍ، وَعِلْمٍ، وَحَيَاةٍ، وَإِرَادَةٍ، أَوْ تَنْزِيهُهُ عَنِ النَّقْصِ: مِنْ سَمْعٍ، وَبَصَرٍ، وَكَلَامٍ، وَبَقَاءٍ.

وَمَا صَحَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ مَعْنَاهُ، وَنُنَزِّهُ اللهَ عِنْدَ سَمَاعِ مُشْكِلِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا أَنُؤَوِّلُ أَمْ نُفَوِّضُ مُنَزِّهِينَ لَهُ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ.

الْقُرْآنُ النَّفْسِيُّ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا، مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا عَلَىٰ الحَقِيقَةِ.

يُثِيبُ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَيُعَاقِبُ ـ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرُ غَيْرَ الْمُشْرِكِ ـ عَلَىٰ المَعْصِيَةِ، وَلَهُ إِثَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْذِيبُ الْمُطِيعِ وَإِيلَامُ الدَّوَابِّ وَالْأَطْفَالِ، وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ، يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْآخِرَةِ، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ رُؤْيَتِهِ فِي الدُّنْيَا.

«السَّعِيدُ»: مَنْ كَتَبَ اللهُ فِي الْأَزَلِ مَوْتَهُ مُؤْمِنًا، وَ«الشَّقِيُّ» عَكْسُهُ، ثُمَّ لَا يَتَبَدَّلَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا مِنْهُ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الرِّضَا وَالمَحَبَّةَ غَيْرُ المَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ، هُوَ الرَّزَّاقُ، وَ«الرِّزْقُ»: مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ حَرَامًا، بِيَدِهِ الهِدَايَةُ وَالْإِضْلَالُ، خَلَقَ

الِاهْتِدَاءَ وَالضَّلَالَ.

وَالمُخْتَارُ أَنَّ «اللُّطْفَ»: خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ، وَ«التَّوْفِيقُ» كَذلِكَ، وَ«الخِذْلَانُ»: ضِدُّهُ.

وَ«الخَتْمُ» وَ«الطَّبْعُ» وَ«الْأَكِنَّةُ» وَ«الْأَقْفَالُ»: خَلْقُ الضَّلَالَةِ فِي الْقَلْبِ، وَالمَاهِيَّاتِ مَجْعُولَةٌ فِي الْأَصَحِّ، وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

أَرْسَلَ تَعَالَىٰ رُسُلَهُ بِالمُعْجِزَاتِ، وَخَصَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِأَنَّهُ خَاتِمُ النَّبِيِّينَ، المَبْعُوثُ إِلَىٰ الخَلْقِ كَافَّةً، المُفَضَّلُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ خَوَاصُّ المَلَائِكَةِ.

وَ«المُعْجِزَةُ»: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي مَعَ عَدَمِ المُعَارَضَةِ.

وَ«الْإِيمَانُ»: تَصْدِيقُ الْقَلْبِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ تَلَفُّظُ الْقَادِرِ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْطًا لَا شَطْرًا.

وَ«الْإِسْلَامُ»: التَّلَفُّظُ بِذلِكَ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِيمَانُ.

وَ«الْإِحْسَانُ»: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

وَالْفِسْقُ لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ، وَالمَيْتُ مُؤْمِنًا فَاسِقًا تَحْتَ المَشِيئَةِ: يُعَاقِبُ ثُمَّ يُدْخِلُ الجَنَّةَ أَوْ يُسَامِحُ.

وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوْلَاهُ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجَلِهِ.

وَالرُّوحُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ الْبَدَنِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَفْنَىٰ أَبَدًا كَعَجْبِ الذَّنَبِ، وَحَقِيقَتُهَا لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا نَبِيُّنَا ﷺ، فَنُمْسِكُ عَنْهَا.

وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ، وَلَا تَخْتَصُّ بِغَيْرِ نَحْوِ وَلَدٍ بِلَا وَالِدٍ خِلَافًا لِلْقُشَيْرِيِّ.

وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ.

وَنَرَىٰ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَسُؤَالَ الْمَلَكَيْنِ وَالْمَعَادَ الْجِسْمَانِيَّ ـ وَهُوَ إِيجَادٌ بَعْدَ فَنَاءٍ، أَوْ جَمْعٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ، وَالْحَقُّ التَّوَقُّفُ ـ وَالْحَشْرَ وَالصِّرَاطَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ النَّاسِ نَصْبُ إِمَامٍ وَلَوْ مَفْضُولًا، وَلَا تَجُوزُ الْخُرُوجُ، وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ اللهِ شَيْءٌ.

وَنَرَىٰ أَنَّ خَيْرَ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ ـ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ ـ أَبُو بَكْرٍ فَعُمَرُ فَعُثْمَانُ فَعَلِيٌّ ﷺ، وَبَرَاءَةَ عَائِشَةَ، وَنُمْسِكُ عَمَّا جَرَىٰ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَنَرَاهُمْ مَأْجُورِينَ.

وَأَنَّ أَئِمَّةَ الْمَذَاهِبِ وَسَائِرَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ كَالسُّفْيَانَيْنِ عَلَىٰ هُدًىٰ مِنْ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ الْأَشْعَرِيَّ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ، وَأَنَّ طَرِيقَ الْجُنَيْدِ طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ.

وَمِمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ الْأَصَحُّ أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ عَيْنُهُ، فَالمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا ذَاتٍ وَلَا ثَابِتٍ، وَأَنَّهُ كَذلِكَ عَلَىٰ المَرْجُوحِ، وَأَنَّ الِاسْمَ المُسَمَّىٰ، وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تَوْقِيفِيَّةٌ.

وَأَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» لَا شَكًّا فِي الحَالِ، وَأَنَّ تَمْتِيعَ الْكَافِرِ اسْتِدْرَاجٌ، وَأَنَّ المُشَارَ إِلَيْهِ بِـ«أَنَا» الهَيْكَلُ المَخْصُوصُ.

وَأَنَّ الجَوْهَرَ الْفَرْدَ ـ وَهُوَ الجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ ـ ثَابِتٌ، وَأَنَّهُ لَا حَالَ ـ أَيْ لَا وَاسِطَةَ ـ بَيْنَ المَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ، وَأَنَّ النِّسَبَ وَالْإِضَافَاتِ أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ، وَأَنَّ الْعَرَضَ لَا يَقُومُ بِعَرَضٍ، وَلَا يَبْقَىٰ زَمَانَيْنِ، وَلَا يَحُلُّ مَحَلَّيْنِ.

وَأَنَّ المِثْلَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ كَالضِّدَّيْنِ، بِخِلَافِ الخِلَافَيْنِ، وَالنَّقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ.

وَأَنَّ أَحَدَ طَرَفَيِ المُمْكِنِ لَيْسَ أَوْلَىٰ بِهِ، وَأَنَّ الْبَاقِيَ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ مُؤَثِّرٍ سَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّ عِلَّةَ احْتِيَاجِ الْأَثَرِ إِلَى المُؤَثِّرِ الْإِمْكَانُ أَوِ الحُدُوثُ أَوْ هُمَا جُزْآ عِلَّةٍ أَوِ الْإِمْكَانُ بِشَرْطِ الحُدُوثِ: أَقْوَالٌ.

وَأَنَّ «المَكَانَ»: بُعْدٌ مَفْرُوضٌ يَنْفُذُ فِيهِ بُعْدُ الجِسْمِ ـ وَهُوَ الخَلَاءُ ـ، وَالخَلَاءُ جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَالمُرَادُ بِهِ كَوْنُ الجِسْمَيْنِ لَا يَتَمَاسَّانِ وَلَا بَيْنَهُمَا مَا يُمَاسُّهُمَا.

وَأَنَّ «الزَّمَانَ»: مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ، وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الجَوَاهِرِ، وَخُلُوُّ الجَوْهَرِ عَنْ كُلِّ الْأَعْرَاضِ، وَالجِسْمُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنْهَا، وَأَبْعَادُهُ مُتَنَاهِيَةٌ.

وَالمَعْلُولُ يَعْقِبُ عِلَّتَهُ رُتْبَةً، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُقَارِنُهَا زَمَانًا.

وَأَنَّ اللَّذَّةَ ارْتِيَاحٌ عِنْدَ إِدْرَاكٍ، فَالْإِدْرَاكُ مَلْزُومُهَا، وَيُقَابِلُهَا الْأَلَمُ، وَمَا تَصَوَّرَهُ الْعَقْلُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ أَوْ مُمْكِنٌ.

خَاتِمَةٌ

أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ: المَعْرِفَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ تَصَوَّرَ تَبْعِيدَهُ وَتَقْرِيبَهُ، فَخَافَ وَرَجَا، فَأَصْغَىٰ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَارْتَكَبَ وَاجْتَنَبَ، فَأَحَبَّهُ مَوْلَاهُ، فَكَانَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ، وَاتَّخَذَهُ وَلِيًّا: إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ، وَإِنِ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ.

وَعَلِيُّ الهِمَّةِ يَرْفَعُ نَفْسَهُ عَنْ سَفْسَافِ الْأُمُورِ إِلَىٰ مَعَالِيهَا، وَدَنِيءُ الهِمَّةِ لَا يُبَالِي، فَيَجْهَلُ وَيَمْرُقُ مِنَ الدِّينِ، فَدُونَكَ صَلَاحًا، أَوْ فَسَادًا، أَوْ سَعَادَةً، أَوْ شَقَاوَةً.

وَإِذَا خَطَرَ لَكَ شَيْءٌ فَزِنْهُ بِالشَّرْعِ:

فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا فَبَادِرْ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمنِ، فَإِنْ خِفْتَ وُقُوعَهُ عَلَىٰ

صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ بِلَا قَصْدٍ لَهَا فَلَا عَلَيْكَ، وَاحْتِيَاجُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَىٰ اسْتِغْفَارٍ لَا يُوجِبُ تَرْكَهُ فَاعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ الْعُجْبَ مُسْتَغْفِرًا مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا فَإِيَّاكَ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ مِلْتَ فَاسْتَغْفِرْ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ وَالْهَمِّ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ مَغْفُورَانِ، وَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ الْأَمَّارَةُ فَجَاهِدْهَا، فَإِنْ فَعَلْتَ فَتُبْ، فَإِنْ لَمْ تَقْلَعْ لِاسْتِلْذَاذٍ أَوْ كَسَلٍ فَاذْكُرِ الْمَوْتَ وَفُجْأَتَهُ، أَوْ لِقُنُوطٍ فَخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ، وَاذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ، وَاعْرِضْ التَّوْبَةَ.

وَهِيَ: النَّدَمُ، وَتَتَحَقَّقُ بِالْإِقْلَاعِ، وَعَزْمٍ أَنْ لَا يَعُودَ، وَتَدَارُكِ مَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ، وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ نُقِضَتْ أَوْ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَىٰ كَبِيرٍ، وَوُجُوبُهَا عَنْ صَغِيرٍ.

وَإِنْ شَكَكْتَ فِي الخَاطِرِ أَمَأْمُورٌ أَمْ مَنْهِيٌّ؟ فَأَمْسِكْ، فَفِي مُتَوَضِّئٍ يَشُكُّ أَنَّ مَا يَغْسِلُهُ ثَالِثَةٌ أَوْ رَابِعَةٌ قِيلَ: لَا يَغْسِلُ.

وَكُلُّ وَاقِعٍ بِقُدْرَةِ اللهِ وَإِرَادَتِهِ؛ فَهُوَ خَالِقُ كَسْبِ الْعَبْدِ، قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ لَا لِلْإِيجَادِ، فَاللهُ خَالِقٌ لَا مُكْتَسِبٌ، وَالْعَبْدُ بِعَكْسِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قُدْرَتَهُ مَعَ الْفِعْلِ، فَهِيَ لَا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ.

وَأَنَّ «الْعَجْزَ» صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تَقَابُلَ الضِّدَّيْنِ، وَأَنَّ التَّفْضِيلَ بَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالِاكْتِسَابِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَإِرَادَةُ

التَّجْرِيدِ مَعَ دَاعِيَةِ الْأَسْبَابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ، وَسُلُوكُ الْأَسْبَابِ مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ انْحِطَاطٌ عَنِ الرُّتْبَةِ الْعَلِيَّةِ، وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ بِاطِّرَاحِ جَانِبِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ، أَوْ بِالْكَسَلِ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ، وَالْمُوَفَّقُ يَبْحَثُ عَنْهُمَا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ.

وَقَدْ تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ، جَعَلَنَا اللهُ بِهِ ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾.

** ** **

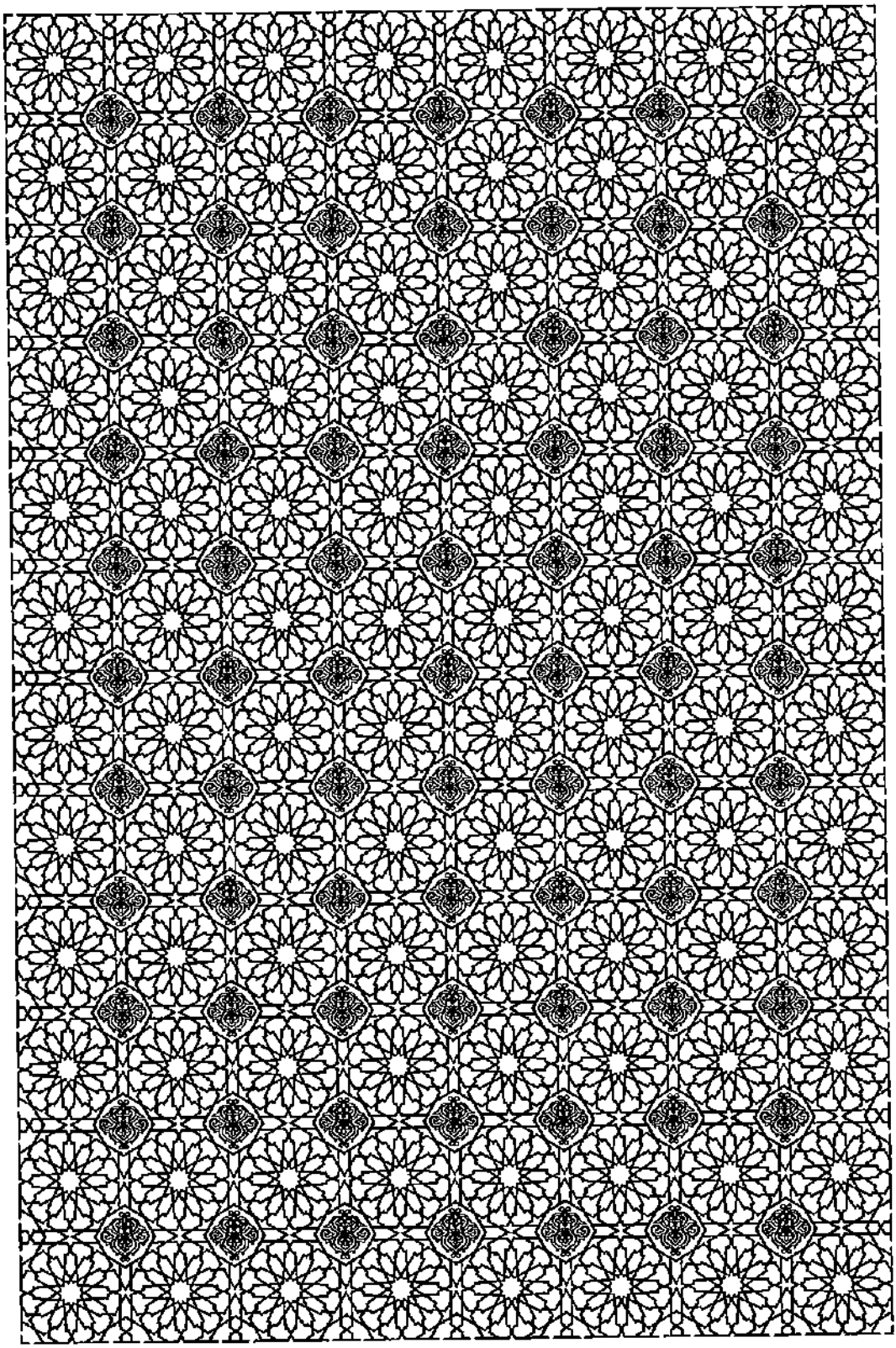

غاية الوصول

إلى شرح لب الأصول

تأليف

شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيى
زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي
(٨٢٦-٩٢٦هـ)

تحقيق وتعليق

د. مصطفى بن حامد بن سميط

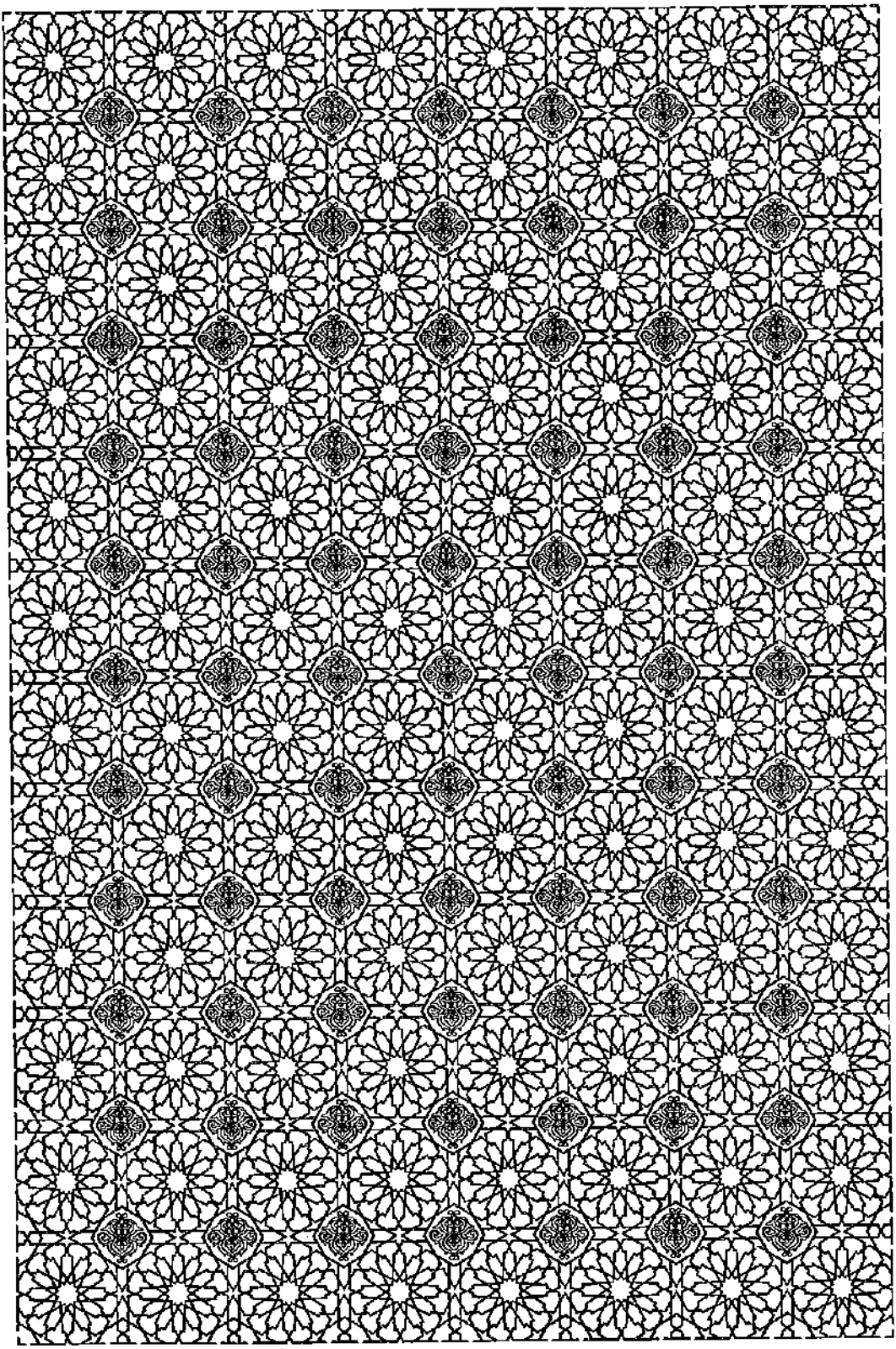

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة غاية الوصول]

الحمدُ لله الذي أظهرَ بدائعَ مصنوعاتِهِ علىٰ أحسن نظام، وخصَّ مِن بينها مَن شاء بمزيد الطَّول والإنعام، ووفقه وهداه إلىٰ دين الإسلام، وأرشده إلىٰ طريق معرفة الاستنباط لقواعد الأحكام، لمباشرة الحلال وتجنبِ الحرام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، ذو الجلال والإكرام، وأشهد أنَّ سيدَنا محمدًا عبدُه ورسولُه المفضلُ علىٰ جميع الأنام، صلىٰ الله وسَلَّم عليه، وعلىٰ آله، وصحبه الغرِّ الكرام.

وبعد:

فهذا شرح لِمُخْتَصَرِي المسمَّىٰ بـ(**لُبُّ الأُصُوْلِ**)، الذي اختصرتُ فيه جمعَ الجوامع؛ يبينُ حقائِقَهُ، ويوضحُ دقائِقه، ويذللُ من اللفظ صعابه، ويكشف عن وجهِ المعاني نِقَابَهُ، **سالكًا فيه غالبًا عبارة شيخنا العلامة المحقق الفهامة؛ الجلال المحلي**[1]؛ لسلاستها وحسن تأليفها، ورومًا لحصول بركة مؤلفها، وسميتُهُ «**غَايَةُ الوُصُول إِلَىٰ شَرْحِ لُبِّ الأُصُول**»، واللهَ أسألُ أن ينفعَ به، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) جلال الدين؛ محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، (ت٨٦٤هـ).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لِلْوُصُولِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ، .....

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي: أؤلفُ أو أبتدئُ تأليفي.

والباء: للمصاحبة؛ ليكون ابتداء التأليف مصاحبًا لاسم الله تعالىٰ المتبرَّك بذكره، وقيل: للاستعانة نحو: «كتبت بالقلم»، والاسم من السموِّ، وهو العلوُّ، وقيل: من الوسم، وهو العلامة.

والله: عَلَمٌ للذات، الواجبُ الوجود، المستحقُّ لجميع الصفات الجميلة.

والرحمن الرحيم: صفتان بُنِيَتَا للمبالغة، مِن: رَحِم، والرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة البناء تدل علىٰ زيادة المعنىٰ، كما في قَطَعَ وقَطَّعَ[1].

(الحمد لله الذي وَفَّقَنَا) أي: خلق فينا قدرةً (للوصول إلىٰ معرفة الأصول)، فيه[2] براعة الاستهلال.

والحمد لغةً: الثناء باللسان علىٰ الجميل الاختياري علىٰ جهة التبجيل والتعظيم، وعرفًا: فعلٌ ينبئُ عن تعظيم المنعِم؛ من حيث إنه منعمٌ علىٰ

(١) التشديد هنا؛ للتكثير.

(٢) أي: في الإتيان بلفظ الأصول هنا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣.

وَيَسَّرَ لَنَا سُلُوكَ مَنَاهِجَ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا فِي الْعُقُولِ، .....

الحامد، أو غيره.

وابتدأتُ بالبسملة والحمدلة؛ اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملًا بخبر أبي داود وغيره «كُلُّ أمرٍ ذي بَالٍ لاَ يبدأ فيه ببسْمِ الله الرَّحمن الرَّحيم»، وفي رواية «بالحمد لله فَهُو أَجْذَمُ»[1] أي: مقطوعُ البركة.

وقَدَّمتُ البسملةَ؛ عملًا بالكتاب، والإجماع.

والحمد مختص بالله، كما أفادته الجملة؛ سواء جعلت أل فيه للاستغراق، أم للجنس، أم للعهد، كما بينت ذلك في «شرح البهجة»[2]، وغيره.

(ويسَّر لنا سلوكَ) أي: دخول (مناهج) ـ جمعُ منهجٍ ـ أي: طُرُق[3] حسنة (بـ)ـسبب (قوَّةٍ أودعها في العقول) جمعُ عقلٍ، وهو غريزة يتبعها

(١) أبو داود، سننه، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام،، حديث رقم (٤٨٤٠)، ج٤ص٢٦١، بلفظ: «كلُّ كلام، لا يُبدأ فيه بالحمد لله.. فهو أجذم».

(٢) حيث قال: «والحمد مختص بالله، كما أفادته الجملة سواء جعلت أل فيه للاستغراق كما عليه الجمهور، وهو ظاهر، أم للجنس، كما عليه الزمخشري؛ لأن لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالىٰ، وإلا فلا اختصاص؛ لتحقق الجنس في الفرد، الثابت لغيره، أم للعهد؛ كالتي في قوله تعالىٰ ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾، كما نقله ابن عبد السلام، وأجازه الواحدي علىٰ معنىٰ: أن الحمد الذي حمد الله به نفسه، وحمد به أنبياءه وأولياءه مختص به، والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره، وأولىٰ الثلاثة الجنس». الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١ص٤).

(٣) في «أ»: طريق.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .....

العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وقد بسطت الكلام عليه في «شرح آداب البحث»[1].

(والصلاة)، وهي من الله رحمةٌ، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمي تضرّع ودعاء، (والسلام) بمعنىٰ التسليم (علىٰ محمد) نبيِّنا.

ومحمد عَلَمٌ منقول من اسم مفعول المضعف، تسمَّىٰ به نبيُّنا بإلهام من الله تعالىٰ؛ تفاؤلًا بأنه يكثر حمدُ الخلق له؛ لكثرة صفاته الجميلة.

(وآله) هم: مؤمنوا بني هاشم، وبني المطلب، (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمعٍ لِصَاحِبِهِ[2] بمعنىٰ الصحابي، وهو ـ كما سيأتي[3] ـ مَن اجتمع مؤمنًا بنبيِّنا ﷺ.

وعطفُ الصحب علىٰ الآل ـ الشامل لبعضهم[4] ـ؛ لتشمل الصلاة

(١) اسمها: «فتح الوهاب بشرح رسالة الآداب».

(٢) صرح بالإضافة في المفرد؛ تبعًا للتصريح بها في اسم جمعه؛ إذ المراد هنا صاحب مخصوص، وهو الصحابي، كما أشار إلىٰ ذلك بقوله: بمعنىٰ الصحابي. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٢٥.

(٣) في كلامه عن الأخبار.

(٤) أي: لبعض الصحب، وقوله: لتشمل الصلاة باقيهم، أي: باقي الصحب، وهم الصحابة الذين ليسوا بآل؛ كأبي بكر وعمر ـ ﷺ ـ؛ فبين الصحب والآل.. عموم وخصوص وجهي، وهذا مبني علىٰ ما أسلفه في تفسير الآل، وإلا فلو فسر بالأتباع.. دخلت الصحابة بالأولىٰ، ويكون ذكرهم تخصيصًا بعد تعميم؛ اهتماما بشرفهم، وتكون النسبة العموم والخصوص المطلق. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٢٥.

الْفَائِزِينَ مِنَ اللهِ بِالْقَبُولِ.

وَبَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْأَصْلَيْنِ وَمَا مَعَهُمَا اخْتَصَرْتُ فِيهِ «جَمْعَ الجَوَامِعِ» لِلْعَلَّامَةِ.....

والسلام باقيهم.

وجملتا الحمد، والصلاة، والسلام علىٰ مَن ذُكر.. خبريتان لفظًا إنشائيتان معنىٰ؛ إذ القصد **بالأولىٰ** الثناءُ علىٰ الله بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق، وبالثانية إيجادُ الصلاة والسلام، لا الإعلام بذلك؛ وإن كان هو القصد بهما في الأصل، **(الفائزين)** أي: الناجين والظافرين **(من الله)** متعلق بقولي **(بالقبول)** قُدِّم عليه هنا، وفيما يأتي[1]؛ رعاية للسجع، ويجوز تعلقه بما قبله.

(وبعد) يؤتىٰ بها للانتقال من أسلوب إلىٰ أسلوب آخر، وأصلها أمَّا بعد بدليل لزوم الفاء في حيِّزها غالبًا؛ لتضمن أمَّا معنىٰ الشرط، والأصل مهما يكن من شيء بعد البسملة، والحمدلة، والصلاة والسلام على من ذكر.

(فهذا) المؤلَّف الحاضر ذهنًا **(مختصَرٌ)** من الاختصار، وهو تقليل اللفظ، وتكثير المعنىٰ **(في الأصلين)** عُبِّر به دون الأصولين ـ أي: أصول الفقه وأصول الدين ـ؛ إيثارًا للتخفيف، والاختصار، **(وما معهما)** من المقدمات، والتقليد، وآداب الفتيا، وخاتمة التصوّف.

(اختصرتُ فيه جمع الجوامع للعلامة) شيخ الإسلام عبد الوهاب

(١) أي: في قوله: «وسميته لب الأصول؛ راجيًا من الله القبول».

التَّاجِ السُّبْكِيِّ ﷺ، وَأَبْدَلْتُ مِنْهُ غَيْرَ الْمُعْتَمَدِ وَالْوَاضِحِ بِهِمَا، مَعَ زِيَادَاتٍ حَسَنَةٍ، وَنَبَّهْتُ عَلَىٰ خِلَافِ الْمُعْتَزِلَةِ بِـ«عِنْدَنَا»، وَغَيْرِهِمْ بِـ«الْأَصَحِّ» غَالِبًا.

وَسَمَّيْتُهُ: «لُبَّ الْأُصُولِ»؛ رَاجِيًا مِنَ اللهِ الْقَبُولَ، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ مَأْمُولٍ.

وَيَنْحَصِرُ مَقْصُودُهُ فِي مُقَدِّمَاتٍ.....

(التاج) ابن الإمام شيخ الإسلام تقي الدين[1] (السبكي ﷺ) وتغمده بغفرانه، وكساه حُلِيَّ رضوانه، (وأبدلتُ منه) أي: من جمع الجوامع (غيرَ المعتمدِ والواضحِ بهما) أي: بالمعتمد والواضح، (مع زيادات حسنة) ستقف عليها إن شاء الله تعالىٰ.

(ونبهتُ علىٰ خلاف المعتزلة) ولو مع غيرهم (بـ«عندنا»، و) علىٰ خلاف (غيرهم) وحدَه (بـ«الأصح» غالبًا) فيهما.

(وسميتُه «لبَّ الأصول»؛ راجيا) أي: مؤمِّلًا (من الله) تعالىٰ (القبول، وأسأله النفع به) لمؤلفه وقارئه، ومستمعه، وسائر المؤمنين؛ (فإنه خيرُ مأمول) أي: مرجوٌّ.

(وينحصر مقصوده) أي: لب الأصول (في مقدِّمات) بكسر الدال

---

(١) أبو الحسن؛ علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسىٰ بن تمام بن حامد بن يحيىٰ بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السبكي، الخزرجي، الأنصاري، (ت٧٥٦هـ).

وَسَبْعَةِ كُتُبٍ.

كمقدِّمة الجيش؛ مِن قَدَّمَ اللازم بمعنىٰ تَقَدَّم، وبفتحها علىٰ قلة ـ كمقدَمة[1] الرَّحْلِ ـ في لغةٍ[2] من قَدَّمَ المتعدي، أي: في أمورٍ متقدمة، أو مقدَّمة علىٰ المقصود بالذات؛ للانتفاع بها فيه مع توقفه علىٰ بعضها[3]؛ كتعريف الحكم وأقسامه؛ إذ يثبتها[4] الأصولي تارة، وينفيها أخرىٰ، كما سيجيء.

(وسبعةِ كتب) في المقصود بالذات، خمسةٌ في مباحث أدلة الفقه؛ الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال، والسادس في التعادل والتراجيح، والسابع في الاجتهاد، وما يتبعه من التقليد وأدب الفتيا، وما ضم إليه من علم الكلام المفتتح بمسألةِ التقليد في أصول الدين، المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف.

وهذا الحصر من حصر الكلِّ في أجزائه، لا الكليِّ في جزئياته.

** ** **

(١) بالتخفيف علىٰ صيغة اسم المفعول. الفيومي، المصباح المنير، ج٢ص٤٩٣.

(٢) حال من مقدمة الرحل، واللغة الأخرىٰ كسر دالها. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٣٨.

(٣) أي: المقصود بالذات علىٰ مدلول بعضها.

(٤) أي: الأمور المذكورة؛ من الحكم وأقسامه. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٣٩.

المُقَدِّمَاتُ

«أُصُولُ الْفِقْهِ»: أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ، وَطُرُقُ اسْتِفَادَةِ جُزْئِيَّاتِهَا،

(المقدمات)

أي: مبحثُها، افتتحتُها ـ كالأصل ـ بتعريف أصول الفقه؛ ليَتصوَّره طالبُه بما يضبط مسائله الكثيرة؛ ليكون على بصيرة في تطلبها؛ إذ لو تطلبها قبلَ ضبطها.. لم يأمن فواتَ ما يرجيه، وصرفَ الهمة إلى ما لا يعنيه فقلت:

[تعريف أصول الفقه]

(أصول الفقه) أي: الفنُّ المسمى بهذا اللقب، المشعِرِ بمدحه بابتناء الفقه عليه؛ إذ الأصل ما يُبنى عليه غيره (أدلة الفقه الإجمالية) أي: غير المعينة[1]؛ كمطلق الأمر، والإجماع؛ من حيث إنه[2] يبحث عن أوّلهما بأنه للوجوب حقيقةً، وعن ثانيهما بأنه حجة، (وطرق استفادة جُزْئِيَّاتِهَا) التي هي أدلة الفقه التفصيلية المستفاد هو منها، والمراد[3] بالطرق..

(١) تفسير باللازم؛ لأن الإجمال عدم الإيضاح، ويلزمه عدم التعيين، أي: التفصيل، وليس المراد بعدم تعينها أنها مبهمة في أشياء متعددة، بل معناه أنها ليست معينة لمسائل جزئية؛ فالمعينة هي التي عين كل دليل منها لمسألة جزئية؛ بأن يدل عليها بخصوصها، وعدل على أن يقول غير التفصيلية؛ لأنه تفسير بالمساوي في الجلاء والخفاء. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٤٦.

(٢) أي: أصول الفقه.

(٣) إنما قال: «المراد»، هنا وفيما بعد؛ لأن المتبادر من طرق استفادة الأدلة الإجمالية..=

وَحَالُ مُسْتَفِيدِهَا.

وَقِيلَ: مَعْرِفَتُهَا.

المرجحات الآتي أكثرها في الكتاب السادس، (وحال مستفيدها) أي: وصفات مستفيد جزئيات أدلة الفقه الإجمالية، وهو المجتهد؛ لأنه الذي يستفيدها بالمرجحات عند تعارضها دون المقلد، والمراد بصفاته.. شرائطه الآتية في الكتاب السابع، ويُعَبَّر عنها بـ«شروط الاجتهاد».

وخرج بـ«أدلة الفقه».. غير الأدلة؛ كالفقه، وأدلة غير الفقه؛ كأدلة الكلام، وبعضُ أدلة الفقه[1].

وبـ«الإجمالية».. التفصيلية؛ وإن لم يتغايرا إلا بالاعتبار؛ كأقيموا الصلاة، ولا تقربوا الزنا، وصلاته ﷺ في الكعبة؛ فليست[2] أصولَ الفقه، وإنما يُذْكَرُ بعضها في كتبه للتمثيل.

(وقيل:) أصول الفقه (معرفتُها) أي: معرفة أدلة الفقه، وما عطف عليها.

ورُجِّح الأول؛ لأن الأدلة، وما عطف عليها إذا لم تُعْرَف.. لم تخرج

= ما يتوسل إليها من المرجحات وغيرها، والمتبادر من طرق المستفيد ما يوصله إلىٰ مطلوبه من صفات المجتهد وغيرها؛ فتخصيص الأولىٰ بالمرجحات، والثانية بصفات المجتهد.. خفيٌّ؛ لأن العام لا يدل على خاص بخصوصه. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٤٨.

(١) أي: كالباب الواحد من أصول الفقه؛ فإنه جزء من أصول الفقه، ولا يسمىٰ العارف به أصوليًّا؛ لأن بعض الشيء ليس نفسَ الشيء. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١١.

(٢) أي: الدلائل التفصيلية.. أصول الفقه، وكان المناسب أن يقول: فليست من أصول الفقه؛ ليكون نصًّا في نفي كونها بعضا منه، الذي هو المتوهم. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٤٦.

. . . . . .

عن كونها أصولًا.

والأصل قال: «أصول الفقه.. دلائل الفقه الإجمالية، وقيل: معرفتها»، ثم قال: «والأصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها».. مخالفًا في ذلك[1] الأصوليين باعترافه[2]، وقرره في «منع الموانع»[3] بما لا يُشفي، وقرره شيخنا العلامة الجلال المحلي بما لا مزيد عليه[4]، واستبعده أيضا

(١) أي: في إسقاط المرجحات، وصفات المجتهد من تعريف الأصول، وجعلها من تعريف الأصولي، لا الأصول، قال ابن السبكي في «منع الموانع»: «إنها ليست من الأصول، وإنما تذكر في كتبه؛ لتوقف معرفته على معرفتها؛ لأنها طريق إليه، وذكرها حينئذ في تعريف الأصولي؛ كذكرهم في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد؛ حيث قالوا: الفقيه المجتهد، وهو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولًا... إلى آخر صفات المجتهد، وما قالوا: الفقيه العالم بالأحكام».

(٢) أي: إقراره على نفسه متبجحًا به؛ حيث قال: إنه لم يسبقه أحد في إسقاط المرجحات، وصفات المجتهد؛ من تعريف الأصول. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٢.

(٣) اسم كتاب للتاج السبكي في الجواب عمَّا أورد على جمع الجوامع، وذلك أن شمس الدين محمد بن محمد الغزي، له مناقشات على جمع الجوامع؛ نحو ثلاث وثلاثين، منها: مسألة التعريف هذه، وأرسل بها إلى مؤلفه، وهو في صلب رسالة سمَّاها: «البروق اللوامع في رد جمع الجوامع»؛ فلما رآها أثنى عليه، وأجابه عنها في مؤلَّف سماه بذلك. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٢.

(٤) حيث قال: «أنت خبير مما تقدم بأنها طريق للدلائل التفصيلية، وكأن ذلك سرى إليه من كون التفصيلية جزئيات الإجمالية، وهو مندفع؛ بأن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للأحكام، على أن توقفها على صفات المجتهد من ذلك؛ من حيث حصولها للمرء، لا معرفتها، والمعتبر في مسمى الأصولي معرفتها، لا حصولها... وبالجملة؛ فظاهر أن معرفة الدلائل الإجمالية المذكورة في الكتب الخمسة.. لا تتوقف=

.....

شيخه العلامة الشمس البِرماوي[1]، وقال: «لا يُعرف في المنسوب[2] زيادة قيد من حيث النسبة علىٰ المنسوب إليه[3]».

وعدلتُ عن قوله: «دلائل» إلىٰ قولي: «أدلة»؛ لأن الموجودَ هنا جمعُ قلة، لا جمع كثرة، ولِمَا قيل إن فعائل لم يأت جمعًا لاسم جنس بوزن فعيل، وإن رُدَّ بأنه أتىٰ نادرًا؛ كوصائدَ جمعُ وصيد[4].

واعلم أن لكلِّ علم مبادئَ، وموضوعًا، ومسائلَ:

فمبادئه: ما يتوقف عليه المقصود بالذات؛ من تعريفه، وتعريف أقسامه، وفائدته، **وهي هنا:** العلم بأحكام الله وما يستمد منه، **وهو هنا:** علمُ الكلام، والعربية، والأحكام، أي: تصوُّرها.

وموضوعه: ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية؛ كأدلة الفقه هنا.

= علىٰ معرفة شيء؛ من المرجحات، وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان؛ لكونها من الأصول؛ فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه؛ كأن يقال: **أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية، وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها، وقيل معرفة ذلك، ولا حاجة إلىٰ تعريف الأصولي للعلم به من ذلك**». المحلي، شرحه علىٰ جمع الجوامع، ج١ص٥٤ ـ ٥٥.

(١) شمس الدين أبو عبد الله؛ محمد بن عبد الدائم بن موسىٰ النعيمي البِرْماوي، العسقلاني، المصري، الشافعي، (ت٨٣١هـ).

(٢) وهو: الأصولي هنا.

(٣) وهو: الأصول.

(٤) الوصيد: الفناء، وعتبة الباب. الفيومي، المصباح المنير، ج٢ص٦٦١.

وَ«الْفِقْهُ»: عِلْمٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ مُكْتَسَبٌ مِنْ دَلِيلٍ تَفْصِيلِيٍّ.

ومسائله: ما يُطلب نسبةٌ[1] محموله إلىٰ موضوعه في ذلك العِلم، كعلمنا هنا؛ بأن الأمرَ للوجوب حقيقةً، والنهيَ للتحريم كذلك.

[تعريف الفقه]

(والفقه علم بحكم) أي: بنسبةٍ تامة، فالعلم بها تصديق بتعلقها، لا تصوّرها؛ لأنه من مبادئ أصول الفقه، ولا تصديق بثبوتها؛ لأنه من علم الكلام[2]، (شرعيٍّ) أي: مأخوذٍ من الشرع المبعوث به النبي الكريم، (عملي) أي: متعلق بكيفية عملٍ؛ قلبي أو غيره، كالعلم بوجوب النية في الوضوء، وبندب الوتر، (مكتَسب) ذلك العلم لمكتسِبِهِ (من دليل تفصيلي) للحكم، فالعلم كالجنس.

وخرج بـ«الحكم».. العلم بالذات، والصفة، والفعل؛ كتصوُّر الإنسان، والبياض، والقيام.

وبـ«الشرعي».. العلم بالحكم العقلي[3]، والحسي، واللغوي،

(١) في «أ»: لنسبة.

(٢) فالمراد بتعلق العلم بها التصديق بكيفية تعلقها بأفعال المكلفين، كقولنا: المساقاة جائزة، لا العلم بتصورها؛ فإنه من مبادئ أصول الفقه؛ فإن الأصولي لا بد أن يتصور الأحكام كما سيأتي، ولا التصديق بثبوتها في أنفسها، ولا التصديق بتعلقها؛ فإنهما من علم الكلام. الإسنوي، نهاية السول، ص١١.

(٣) المراد بالعقلي.. ما حكم به العقل بدون الاستناد للحس، وبالحسي خلافه؛ فالأحكام الوضعية؛ كثبوت الرفع للفاعل بالنسبة للواضع عقلية، وإلىٰ غيره حسية؛ لاستنادها=

. . . . . .

والوضعي، كالعلم؛ بأن الواحد نصف الاثنين، وأن النار محرقة، وأن النور الضياء[1]، وأن الفاعل مرفوع.

وبـ«العملي».. العلم بالحكم الشرعي العِلمي أي: الاعتقادي،؛ **كالعلم في أصول الفقه؛ بأن الإجماع حجة، والعلم في أصول الدين؛ بأن الله واحد.**

وبـ«المكتسب».. علم الله، وجبريل بما ذكر، وكذا علم النبي به الحاصل بوحي، وعلمنا به[2] بالضرورة؛ بأن عُلم من الدين بالضرورة؛ كإيجاب الصلاة، والزكاة، والحج، وتحريم الزنا، والسرقة.

وبـ«الدليل التفصيلي».. العلم بذلك للمقلِّد؛ فإنه من المجتهد[3] **بواسطة دليل إجمالي، وهو: أن هذا الحكم أفتاه به المفتي، وكلُّ ما أفتاه** به المفتي، فهو حكم الله في حقه؛ فعلمه مثلًا بوجوب النية في الوضوء لذلك[4][5] ليس من الفقه.

= للحس، وهو السماع، وثبوت الإحراق للنار حسي؛ لاستناد العقل فيه إلى الإحساس بإحراق أفرادها. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٦٠.

(١) الضياء والنور.. هما مترادفان لغةً، وقد يفرق بينهما؛ بأن الضوء: ما كان من ذات الشيء المضيء، والنور: ما كان مستفاداً من غيره. العسكري، معجم الفروق، ص٣٣٢.

(٢) أي: بالحكم الشرعي العملي.

(٣) أي: فإن المقلد يستفيده عن المجتهد. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٦٢.

(٤) أي: لوجود الدليل.

(٥) في «ب» و«ج»: كذلك.

. . . . . .

وعبروا عن الفقه هنا بالعلم؛ وإن كان لظنية أدلته ظنًّا[1]، كما عبروا به في كتاب الاجتهاد؛ لأنه ظن المجتهد، الذي هو لقوَّته قريب من العلم.

ونكرتُ العلمَ، والحكمَ، وأفردتهما تبعًا للعلامة البرماوي؛ لأن التحديد إنما هو للماهية من غير اعتبار كمية أفرادها، ولأن في تعبيري بحكم ـ لا بالأحكام الذي عبر به الأصل كغيره ـ سلامةً من ورود[2] أن العلم بجميع الأحكام ينافي قولَ كلٍّ من جماعةٍ من أكابر الفقهاء في مسائلَ سُئلوا عنها: «لا أدري»؛ وإن أجيب عنه[3] بأنهم متهيؤون للعلم بأحكامها بمعاودة النظر.

وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائعٌ عرفًا، يقال: «فلان يعلم النحو»، ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده مفصَّلة، بل أنه متهيئٌ لذلك.

---

(١) الواو.. للحال، وإن.. زائدة؛ لمجرد الربط، أي: والحال أنه ظني لظنية أدلته، والدليل الظني لا ينتج إلا ظنًّا؛ فدلالته ظنية؛ سواء كانت مقدماته كلها ظنية، أو بعضها. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٦٣.

(٢) الإيراد بتمامه هو: الألف واللام في الأحكام، لا جائز أن تكون للعهد؛ لأنه ليس لنا شيء معهود يشار إليه، ولا الجنس؛ لأن أقل جمع الجنس ثلاثة، فيلزم منه أن العامي يسمى فقيهًا إذا عرف ثلاث مسائل بأدلتها؛ لصدق اسم الفقه عليها، وليس كذلك، ولا للعموم؛ لأنه يلزم خروج أكثر المجتهدين؛ لأن مالكا من أكابرهم، وقد ثبت أنه سئل عن أربعين مسألة فأجاب في أربع، وقال في ست وثلاثين: لا أدري. الإسنوي، نهاية السول، ص١١.

(٣) أي: عن الإيراد.

وَ«الحُكْمُ»: خِطَابُ اللهِ المُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا

[تعريف الحكم]

(والحكم) المتعارف بين الأصوليين بالإثبات، أو النفي (خطابُ الله) تعالىٰ أي: كلامه النفسي الأزلي المسمىٰ في الأزل خطابًا علىٰ الأصح، كما سيأتي (المتعلِّق):

إما (بفعل المكلف) أي: البالغ العاقل الذي لم يمتنع تكليفه[1] تعلُّقًا معنويًّا قبل وجوده، أو بعد وجوده قبل البعثة، وتنجيزيًّا بعد وجوده بعد البعثة؛ إذ لا حكم قبلها، كما سيأتي ذلك[2] (اقتضاءً) أي: طلبًا للفعل؛ وجوبًا، أو ندبًا، أو حرمة، أو كراهة، أو خلاف الأولىٰ، (أو تخييرًا) بين الفعلِ وتركه، أي: إباحة؛ فيشمل ذلك الفعلَ القلبي؛ الاعتقادي[3] وغيره[4]، والقولي وغيره، والكفَّ[5]، والمكلفَ الواحدَ ـ كالنبي ﷺ في خصائصه ـ والأكثر من الواحد.

---

(١) أشار به للرد علىٰ من نظَّر في ذلك التفسير؛ بأنه قد يبلغ ويعقل ولا يكلف؛ لعدم وصول الحكم إليه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٧.

(٢) بعد قليل.

(٣) أي: كاعتقاد وحدانيته تعالىٰ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٨.

(٤) أي: غير الاعتقادي، وهو: الفعل القلبي الذي ليس اعتقاديًّا؛ كالنية. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٨.

(٥) أي: كف النفس، وزجرها، الذي هو مدلول النهي؛ فعطفه علىٰ القولي عطفٌ خاص، أتىٰ به؛ دفعا لتوهم عدم شمول التعريف له، الناشىء عن توهم أنه ليس فعلًا. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٦٩.

وَبِأَعَمَّ وَضْعًا، وَهُوَ: الْوَارِدُ سَبَبًا وَشَرْطًا وَمَانِعًا وَصَحِيحًا وَفَاسِدًا؛

(و) إما (بأعم[1]) من فعل المكلف (وضعًا[2])، وهو) الخطاب (الوارد) بكون الشيء (سببًا، وشرطًا، ومانعًا، وصحيحًا، وفاسدًا)، وسيأتي بيانها.

فيشمل ذلك **فعلَ المكلف**؛ كالزنا سببًا لوجوب الحد، وغيرَ فعله؛ كالزوال سببًا لوجوب الظهر، **وإتلاف غير المكلف**؛ كالسكران سببًا لوجوب الضمان.

وخطاب كالجنس.

وخرج بإضافته إلىٰ الله.. خطابُ غيره، وإنما وجبت طاعة الرسول والسيد مثلًا بإيجاب الله تعالىٰ إيَّاها.

وبـ«فعل المكلف».. خطاب الله تعالىٰ المتعلق بذاته، وصفاته، وذوات المكلفين والجمادات؛ كمدلول ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[3]، ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[4]، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ﴾[5]، ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾[6].

(١) أي: وإما متعلق بأعم من فعل المكلف.

(٢) هذا الخطاب يسمىٰ وضعًا، ويسمىٰ خطاب وضع أيضًا؛ لأن متعلقه بوضع الله، أي: بجعله كما يسمىٰ الخطاب المقتضي، أو المخير الذي هو الحكم المتعارف.. خطاب تكليف. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص١٢٠.

(٣) مثالٌ للخطاب المتعلق بذاته تعالىٰ وصفاته الذاتية؛ لدلالته علىٰ الذات ووجوبها. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٨.

(٤) مثالٌ للمتعلق بصفته الفعلية. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٨.

(٥) مثالٌ للمتعلق بذوات المكلفين. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٨.

(٦) مثالٌ للمتعلق بالجمادات. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٨.

. . . . . .

وبـ«الاقتضاء، والتخيير، والوضع».. مدلولُ ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ من قوله ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ فإنه متعلق بفعل المكلف، لا باقتضاء، ولا تخيير، ولا وضع، بل من حيث الإخبارُ بأنه مخلوقٌ لله.

ولا يتعلق الخطاب التكليفي بفعلِ غير المكلف، ووليُّه مخاطَب بأداء ما وجب في مالِه منه؛ كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرَّط في حفظها؛ لتنزل فعلِها حينئذ منزلةَ فعله.

وصحة عبادة الصبيِّ ـ كصلاته المثاب عليها ـ ليس لأنه مأمور بها كما في البالغ، بل ليعتادها فلا يتركها.

وبما تقرر[1] عُلم أن خطابَ الوضع حكمٌ شرعيٌّ متعارَف[2]، وهو ما اختاره ابن الحاجب[3] خلافًا لما جرىٰ عليه الأصل، وذلك؛ لأنه لا يُعلم إلا بوضع الشرع؛ كالخطاب التكليفي، بل قيل إنه لا حاجة لذكره؛ لأنه داخل في الاقتضاء والتخيير؛ إذ لا معنىٰ لكون الزوال مثلًا سببًا لوجوب الظهر إلا إيجابها عنده، ولا لكون الطهارة شرطًا للإقدام علىٰ البيع إلا

(١) أي: حيث زاد علىٰ الأصل قولَه: «وإما بأعم... إلخ». الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٩.

(٢) أي: يتبادر ذهن الأصولي عند سماعه إليه، وكذا ذهن طالب الأصول. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٦٥.

(٣) أبو عمرو؛ عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الأسنائي، الشهير بـ«ابن الحاجب»، (ت٦٤٦هـ).

فَلَا يُدْرَكُ حُكْمٌ إِلَّا مِنَ اللهِ.

وَعِنْدَنَا: أَنَّ الحُسْنَ وَالْقُبْحَ ـ بِمَعْنَىٰ تَرَتُّبِ الذَّمِّ حَالًا وَالْعِقَابِ مَآلًا ـ شَرْعِيَّانِ،.....

إباحة الإقدام عندها، وتحريمه عند فقدها.

وقيل: إنه ليس بحكم حقيقةً؛ لأنه ليس بإنشاء[1]، بل خبر عن ترتب آثار هذه الأمور عليها.

قال البرماوي: وليس لهذا الخلافِ كبيرُ فائدة، بل هو خلاف لفظي.

وإذا ثبت أن الحكمَ خطابُ الله (فلا يُدرَك حكمٌ إلا من الله)؛ فلا يدرِك العقلُ شيئًا مما يأتي عن المعتزلة المعبَّر عن بعضه بالحسن والقبح بالمعنىٰ الآتي علىٰ الأثر[2].

[تعريف الحسن والقبح]

(وعندنا) أيها الأشاعرة (أَنَّ الحُسنَ والقبحَ) لشيء ـ (بمعنىٰ ترتب) المدح، و(الذم حالًا) والثوابِ (والعقابِ مآلاً)؛ كحُسن الطاعة، وقبح المعصية ـ (شرعيان) أي: لا يحكم بهما إلا الشرع المبعوثُ به الرسل، أي: لا يدرك إلا به، ولا يؤخذ إلا منه.

(١) أي: والحكم المعرف.. إنما هو ما كان علىٰ وجه الإنشاء. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٩.

(٢) يقال: وجئت في أثره بفتحتين، وإثره بكسر الهمزة والسكون، أي: تبعته عن قرب. الفيومي، المصباح المنير، ج١ص٤.

. . . . . .

أما عند المعتزلة فعقليان، أي: يحكم بهما العقل بمعنىٰ أنه طريقٌ إلىٰ العلم بهما، يمكن إدراكه[1] به[2] من غير ورود سمع؛ لما في الفعل من مصلحةٍ، أو مفسدةٍ يتبعها حسنُه أو قبحُه عند الله، أي: يدرِك العقل ذلك؛ **إما بالضرورة**؛ كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، **أو بالنظر**؛ كحسن الكذب النافع، وقبح الصدق الضار، وقيل: العكس[3]، والشرع يؤكد ذلك[4]، **أو بإعانة الشرع** فيما خفي علىٰ العقل؛ كحسن صوم آخرِ يومٍ من رمضان، وقبحِ صوم أوَّل يوم من شوَّال.

وتركتُ ـ كالأصل ـ المدح والثواب؛ للعلم بهما من ذكر مقابلهما، الأنسب[5] بأصول المعتزلة؛ إذ **العقاب** عندهم لا يتخلف، ولا يقبل الزيادة، **والثواب** يقبلها؛ وإن لم يتخلف أيضًا[6].

وخرج بـ: «معنىٰ ترتب ما ذكر».. **الحسنُ والقبح بمعنىٰ** ملاءمة الطبع، ومنافرته؛ كحسن الحلو وقبح المر، **وبمعنىٰ** صفة الكمال والنقص؛

---

(١) أي: إدراك العلم بهما.

(٢) أي: بالعقل.

(٣) أي: قبح الكذب النافع، وحسن الصدق الضَّار. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢١.

(٤) أي: فهو يؤيد لحكم العقل بهما في هذين القسمين، أعنىٰ ما يدرك بالضرورة، وما يدرك بالنظر. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢١.

(٥) بيان لحكمة الاقتصار علىٰ هذا المقابل دون عكسه. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٨٤.

(٦) أي: فلما ناسب إيثار الثواب بالذكر.. ناسب إيثار ما يناسبه، وهو مقابل المدح الذي هو الذم للمناسبة بينهما. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٨٤.

وَأَنَّ شُكْرَ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ، وَأَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَهُ بَلِ الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَىٰ وُرُودِهِ.

كحسن العلم وقبح الجهل.. فعقليان، أي: يحكم بهما العقل اتفاقًا.

[حكم شكر المنعم]

(و) عندنا (أن شكر المنعم)، وهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلىٰ ما خُلق له (واجب بالشرع)، لا بالعقل؛ فمن لم تبلغه دعوة نبيٍّ لا يأثم بتركه، خلافا للمعتزلة.

[لا حكم قبل الشرع]

(و) عندنا (أنه لا حكم) متعلِّق بفعل تعلقًا تنجيزيًّا (قبله) أي: الشرع، أي: بعثة أحد من الرسل؛ لانتفاء لازمه حينئذ؛ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالىٰ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، أي: ولا مثيبين فاغتنىٰ عن ذكر الثواب بذكر مقابله الأظهرِ في تحقق معنىٰ التكليف.

والقول بأن الرسولَ في الآية العقلُ، وتخصيص العذاب فيها بالدنيوي.. خلاف الظاهر.

(بل) انتقالية، لا إبطالية (الأمر) أي: الشأن في وجوب الحكم (موقوف إلىٰ وروده) أي: الشرع؛ فلا مخالفة بين من عبَّر منا في الأفعال قبل البعثة بالوقف، ومن نفىٰ منا الحكم فيها.

. . . . . .

أما عند المعتزلة فالحكم متعلق به تعلُّقًا تنجيزيًّا قبل البعثة؛ فإنهم جعلوا العقل حاكِمًا في الأفعال قبل البعثة، فما قضىٰ به في شيء منها؛ ضروريٌّ[1]؛ كالتنفس في الهواء، أو اختياري لخصوصه[2]؛ بأن أَدْرَكَ فيه مصلحة أو مفسدة، أو انتفاءَهما.. فأمر قضائه فيه ظاهر، وهو: أن الضروريَّ مقطوع بإباحته، والاختياريَّ لخصوصه ينقسم إلىٰ الأقسام الخمسة؛ الحرام وغيره؛ لأنه إن اشتمل علىٰ مفسدة فعلُه.. فحرام؛ كالظلم، أو تركُه.. فواجب؛ كالعدل، وإلا فإن اشتمل علىٰ مصلحة فعلُه.. فمندوب؛ كالإحسان، أو تركُه.. فمكروه، وإن لم يشتمل علىٰ مفسدة ولا مصلحة.. فمباح.

فإن لم يقض العقل في شيء منها لخصوصه؛ بأن لم يدرِك فيه شيئًا مما مر؛ كأكل الفاكهة.. فاختُلف في قضائه فيه لعموم دليله علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه محظور؛ لأن الفعل تصرفٌ في ملك الله تعالىٰ بغير إذنه؛ إذ العالم كلُّه ملك له تعالىٰ.

---

(١) أي: ما تدعو الحاجة إليه دعاء تامًّا؛ كأكل الميتة للمضطر. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٩٣.

(٢) أي: لاشتماله علىٰ خصوصية، هي: المصلحة أو المفسدة، أو انتفائهما، لا بالنظر لذاته، وأنه فعل اختياري. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٩٣. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٣.

وَالْأَصَحُّ: امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ .....

وثانيها: أنه مباح؛ لأن الله تعالىٰ خلق العبد وما ينتفع به، فلو لم يبح له.. كان خلقهما[1] عبثًا أي: خاليا عن الحكمة.

وثالثها: الوقف عنهما، أي: لا يُدرىٰ أنه محظور أو مباح، مع أنه لا يخلو عن واحد منهما، إما ممنوع منه فمحظور، أوْ لا فمباح، وذلك لتعارض دليلهما، وقد علم بطلان الثلاثة مما مر من قوله تعالىٰ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

تتمة

لو وقع بعد البعثة صورة لا حكم فيها.. فثلاثة أقوال: **الحظر**؛ لآية ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾؛ فإنها تدل علىٰ سبق التحريم، **والإباحة**؛ لقوله تعالىٰ ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، **والوقف**؛ لتعارض الدليلين.

[تكليف الغافل والملجأ والمكره]

(**والأصح امتناع تكليف الغافل**) وهو من لا يدري كالنائم والساهي؛ لأن مقتضىٰ التكليف بشيءٍ الإتيانُ به امتثالًا، وذلك يتوقف علىٰ العلم بالمكلَّف به، والغافل لا يعلم ذلك، ومنه السكران وإن أُجري عليه حكمُ المكلف؛ تغليظًا عليه، كما أوضحته في «حاشية» شرح الأصل[2] وغيرها.

(١) أي: فلو لم يبح له الفعل.. كان خلق العبد وما ينتفع به عبثًا. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٩٦.

(٢) هو غير مكلَّفٍ، كما جزم النووي كغيره، ونقله عن أصحابنا، وغيرهم من الأصوليين، وما نقل من نص الشافعي من أنه مكلف ممنوع، وإنما هو من تصرُّف الناقل له بحسب=

وَالمُلْجَأِ لَا المُكْرَهِ.

(و) امتناع تكليف (المُلجأ) وهو من يدري، ولا مندوحة له عمَّا أُلجئ إليه؛ كالساقط من شاهق على شخص يقتله، لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتلِ له[1]؛ فيمتنع تكليفه بالملجأ إليه، وبنقيضه؛ لعدم قدرته على ذلك؛ لأن الأوَّل واجب الوقوع، والثاني ممتنعه، ولا قدرة له على واحد منهما.

وقيل: يجوز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق؛ كحمل الواحد الصخرة العظيمة، وردَّ؛ بأن الفائدة في التكليف بذلك من الاختبار هل يأخذ في المقدمات.. منتفيةٌ في تكليف من ذكر.

وظاهرٌ أن من ذكر يمتنع أن يتعلق به خطابٌ غيرُ وضعي بغير الواجب والحرام أيضًا، وإن أوهم التعبير بالتكليف قصوره عليهما.

(لا المكره) وهو مَن لا مندوحة له عما أُكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به، فلا يمتنع تكليفه بالمكرَه عليه؛ وإن خالف داعي الإكراه داعي الشرع، ولا بنقيضه؛ وإن وافقه[2] على الأصح فيهما؛ لإمكان الفعل، لكن لم يقع الأوَّل مع المخالفة؛ لخبر «رُفِعَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ»[3]، ولا الثاني مع الموافقة؛ قياسًا على الأوَّل.

= ما فهمه، وما نقل عن غيره من ذلك مؤول بأنه مكلف حكمًا؛ لجريان أحكام المكلفين عليه، وليس هو من قبيل التكليف؛ لعدم فهمه، بل من قبيل ربط الأحكام بالأسباب؛ تغليظا عليه؛ لتسببه في إزالة عقله بمحرم قصدًا. زكريا، حاشيته على المحلي، ص١٦.

(١) أي: للشخص الملقى عليه. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص١٠٠.

(٢) أي: وافق داعي الإكراه داعي الشرع.

(٣) ابن ماجة، سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٣)، ج١ص٦٥٩.

.....

وإنما وقعا مع غير ذلك[1]؛ لقدرته على امتثال ذلك؛ بأن يأتي بالمكرَه عليه لداعي الشرع كمن أكره على أداء الزكاة فنواها عند أخذها منه، أو بنقيضه صابرًا على ما أكره به، وإن لم يكلف الصبر عليه؛ كمن أكره على شرب خمر فامتنع منه صابرًا على العقوبة.

وقيل: يمتنع تكليفه بذلك؛ لعدم قدرته على امتثاله؛ إذ الفعل للإكراه.. لا يحصل الامتثالُ به[2]، ولا يمكن الإتيان معه[3] بنقيضه.

والقول الأوّل للأشاعرة، والثاني للمعتزلة، وصححه الأصل، ورجع عنه إلى الأوّل آخرًا، وأدرج فيما صححه امتناع تكليف المكرَه على القتل، فاحتاج إلى الجواب عن إثم القاتل المجمعِ عليه بأنه ليس للإكراه، بل لإيثاره نفسه بالبقاء على قتيله، وعلى ما رجحناه لا يحتاج إلى الجواب.

ثم ما ذكر في تكليف المكره.. هو كلام الأصوليين، أما الفقهاء فاضطربت أجوبتهم فيه بحسب قوة الدليل؛ فمرة قطعوا بما يوافق عدم تكليفه؛ كعدم صحة عقوده وحلها، وكالتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن

(١) أي: وقع بالمكرَه عليه، مع موافقة داعي الإكراه داعي الشرع، وبنقيض المكره عليه مع مخالفة داعي الإكراه داعي الشرع.

(٢) أي: بالفعل.

(٣) أي: بالفعل، وأشار بقوله: «معه».. إلى أن امتناع التكليف إنما هو حالة الفعل؛ لأن التكليف عند أصحاب هذا القول ـ وهم بعض المعتزلة ـ منتف قبل المباشرة في حق المكره وغيره، والانتفاء الذي يخص المكره الانتفاء حال المباشرة. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص١٠٤.

وَيَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ عِنْدَنَا بِالمَعْدُوْمِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا.

بالإيمان، ومرة قطعوا بما يوافق تكليفه؛ كإكراه الحربي والمرتد على الإسلام ونحوه؛ مما هو إكراه بحق، ومرة رجحوا ما يوافق الأوّل؛ كإكراه الصائم على الفطر، وإكراه من حلف فعل على شيء فإنه لا يفطر، ولا يحنث بفعل ذلك على الراجح، ومرة رجحوا ما يوافق الثاني؛ كالإكراه على القتل فإنه يأثم بالقتل إجماعًا، ويلزمه الضمان قودًا أو مالًا على الراجح.

لا يقال التعبيرُ بالتكليف قاصرٌ على الوجوب والحرمة؛ بناءً على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة[1] لأنَّا نمنع ذلك، فإن ما عداهما لازم للتكليف؛ إذ لولا وجوده لم يوجد ما عداهما ألا ترى إلى انتفائه[2] قبل البعثة؛ كانتفاء التكليف.

[تعلق الخطاب بالمعدوم]

(ويتعلق الخطاب) من أمر أو غيره؛ فهو أعم من قوله[3]: «ويتعلق الأمر» (عندنا) أيها الأشاعرة (بالمعدوم تعلقًا معنويًّا) بمعنى أنه إذا وجد بصفة التكليف.. يكون مخاطبًا بذلك الخطاب النفسي الأزلي، لا تعلقًا تنجيزيًّا؛ بأن يكون حال عدمه مخاطبًا.

أما المعتزلة فنفوا التعلق المعنوي[4]؛ لنفيهم الكلام النفسي أيضًا.

(١) إنما قال: «بناء... إلخ»؛ لأن مقابل هذا القول يرى أن التكليف: طلب ما فيه كلفة، على وجه الإلزام، أوْ لا.

(٢) أي: ما عداهما.

(٣) أي: قول ابن السبكي.

(٤) أي: للمعدوم كنفينا التنجيزيَّ له. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٩.

فَإِنِ اقْتَضَىٰ فِعْلًا غَيْرَ كَفٍّ اقْتِضَاءً جَازِمًا فَـ«إِيْجَابٌ»، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ فَـ«نَدْبٌ»، أَوْ كَفًّا جَازِمًا فَـ«تَحْرِيْمٌ»، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ بِنَهْيٍ مَقْصُوْدٍ فَـ«كَرَاهَةٌ»، .....

[أقسام خطاب التكليف]

(فإن اقتضىٰ) أي: طلب الخطاب الذي هو كلام الله النفسي (فعلًا غيرَ كفٍّ) من المكلف (اقتضاءً جازمًا)؛ بأن لم يجز تركه.. (فإيجاب) أي: فهذا الخطاب يسمىٰ إيجابًا.

(أو) اقتضاء (غير جازم)؛ بأن جَوَّز تركه.. (فندب).

(أو) اقتضىٰ (كفًّا) اقتضاءً (جازمًا)؛ بأن لم يجز فعله.. (فتحريم).

(أو) اقتضاءً (غيرَ جازم بنهي مقصود) لشيء؛ كالنهي في خبر الصحيحين «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1].. (فكراهة)، أي: فالخطاب المدلول عليه بالمقصود يسمىٰ كراهة.

ولا يخرج[2] عن المقصود دليل المكروه إجماعًا أو قياسًا؛ لأنه[3] في

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، حديث رقم (٤٤٤)، ج١ص٩٦، ومسلم، صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، حديث رقم (٧١٤)، ج١ص٤٩٥.

(٢) جواب عما يُقال إن الكراهة المتحققة حيث كان دليل المكروه إجماعًا أو قياسًا.. لا يصدق عليها الحد المستفاد من التقسيم؛ إذ اعتبر فيه كون الاقتضاء بنهي مقصود، وكلٌّ من الإجماع والقياس.. ليس نهيًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٠.

(٣) أي: دليل المكروه.

أَوْ بِغَيْرِ مَقْصُوْدٍ فَـ«ـخِلَافُ الْأَوْلَىٰ»، .....

الحقيقة مستندَ الإجماع أو دليل المقيس عليه، وذلك من المقصود.

وقد يعبرون عن الإيجاب والتحريم.. بالوجوب والحرمة؛ لأنهما أثرهما.

وقد يعبرون عن الخمسة بمتعلَّقاتها من الأفعال؛ **كالعكس**[1] تجوُّزًا؛ فيقولون في الأول: «الحكمُ؛ إما واجب أو مندوب... إلخ»، **وفي الثاني**: «الفعلُ؛ إما إيجاب أو ندب... إلخ».

(أو بغير مقصود) وهو النهي عن ترك المندوبات، المستفاد من أوامرها؛ إذ الأمر بشيء يفيد النهي عن تركه.. **(فخلاف الأولىٰ)** أي: فالخطاب المدلول عليه بغير المقصود يسمىٰ خلاف الأولىٰ، كما يسماه متعلَّقه[2]؛ **فعلًا غير كف**[3] **كان**؛ كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما سيأتي، **أو كفًّا**[4]؛ كترك صلاة الضحىٰ.

والفرق بين قسمي المقصود وغيره.. أن الطلب في المقصود أشدُّ منه في غيره.

(١) أي: قد يعبرون عن الأفعال بمتعلَّقاتها من الأحكام. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٠.

(٢) أي: متعلق المتعلق؛ فهو متعلق بالواسطة؛ **فمعنىٰ النهي** عن ترك الضحىٰ.. طلب ترك تركها؛ **فالترك الأول** هو: المتعلق بلا واسطة، **والثاني** هو: المتعلق بالواسطة. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص١١٤.

(٣) فخلاف الأولىٰ هنا فعلٌ.

(٤) فخلاف الأولىٰ هنا تركٌ.

أَوْ خَيَّرَ فَـ«إِبَاحَةٌ»، .....

والقسم الثاني[1] ـ وهو واسطة بين الكراهة والإباحة ـ زاده جماعة من متأخري الفقهاء منهم إمامُ الحرمين[2] علىٰ الأصوليين، وأما المتقدمون فيطلقون المكروه علىٰ القسمين، وقد يقولون في الأول: «مكروه كراهة شديدة»، كما يُقال في قسم المندوب: «سنة مؤكدة»، وعلىٰ ما عليه الأصوليون يُقال: «أو غير جازم.. فكراهة».

(أو خَيَّر) الخطابُ بين الفعل المذكور والكف عنه.. (فإباحة).

وتعبيري بـ«خُيِّر».. سالم مما يرد علىٰ تعبيره بالتخيير من أنه يقتضي أن في الإباحة اقتضاء وليس كذلك؛ وإن كان عن الإيراد جواب[3].

وزدتُ: «غير كفٍّ»؛ لأسلم من مقابلة الفعل بالكف ـ الذي عبَّر عنه الأصل بالترك ـ وهو لا يقابل به؛ إذ الكف فعل، والترك فعل هو كف، كما سيأتي[4].

(١) أي: خلاف الأولىٰ.

(٢) أبو المعالي؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوة الجويني، (ت٤٧٨هـ).

(٣) ومن الأجوبة أن المراد بالاقتضاء الإفادة علىٰ طريق المجاز، لا خصوص الطلب، كما هو مبنىٰ الحكم بالسهو، ويلزم عليه الجمع بين الحقيقة والمجاز، ومنها: أن (اقتضىٰ) يأتي بمعنىٰ أعلم، وبمعنىٰ أدىٰ غايته أنه استعمل المشترك في معنييه، وهو جائز، ومنها: أنه يجوز أن يُقال إنه علىٰ تضمين اقتضىٰ معنىٰ يصلح لأن يقع علىٰ التخيير أيضًا، أي: إفادة الخطاب التخيير، من باب: علفتها تبنًا وماءً باردًا، ويرد عليه أن ذلك من خصائص الواو. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص١١٧.

(٤) أي: في مبحث الأمر.

وَعُرِفَتْ حُدُوْدُهَا.

وَالْأَصَحُّ تَرَادُفُ «الْفَرْضِ» وَ«الْوَاجِبِ»، .....

(و) بما ذكر (عرفت حدودها) أي: حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف؛ فحد الإيجاب مثلًا.. الخطاب المقتضي لفعل غير كف اقتضاءً جازمًا.

وأما حدود أقسام خطاب الوضع.. فتُعرف من حدِّه المشهور الذي قدمته، وهو: الخطاب الوارد بكون الشيء سببًا... إلخ؛ فحدّ السببي منه مثلًا: الخطاب الوارد بكون الشيء سببًا لحكم شيء.

وأما حدود السبب وغيره من أقسام متعلَّق خطاب الوضع.. فسيأتي، وكذا[1] حد الحد: «بالجامع المانع»، الدافعُ للاعتراض؛ بأن ما عُرِّف رسوم، لا حدود[2]؛ لأن المميز[3] فيها خارج عن الماهية.

[ترادف الفرض والواجب]

(والأصح ترادف) لفظَي (الفرض، والواجب) أي: مسماهما واحد،

(١) أي: سيأتي أيضًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٢.

(٢) وجه الدفع أن الحد عند الأصوليين بمعنىٰ المعرف سواء كان بالذاتيات أو بالعرضيات فلا يتجه الاعتراض علىٰ المصنف؛ بأن التعاريف المذكورة رسوم، لا حدود؛ فلا يستقيم قوله: «وقد عرفت حدودها»، ثم هذا مبني علىٰ ما فهمه الشارح من أن هذه التعريفات رسوم، وإلا فالحق أنها حدود اسمية. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص١٢١.

(٣) المراد بالمميز هو: المقتضي للفعل اقتضاء جازمًا، من قولنا في تعريف الإيجاب: هو الخطاب المقتضىٰ للفعل... إلخ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٣.

. . . . . .

وهو ـ كما علم من حدِّ الإيجاب ـ الفعل غير الكف المطلوب طلبًا جازمًا.

ولا ينافي هذا ما ذكره أئمتنا من الفرق بينهما في مسائل، كما قالوا فيمن قال: «الطلاق واجب عليَّ تطلق»، أو «فرض عليَّ لا تطلق»؛ إذ ذاك ليس للفرق بين حقيقتيهما، بل لجريان العرف بذلك، أو لاصطلاح آخر، كما بينته مع زيادة تحقيق في «الحاشية»[1].

ونفت الحنفية ترادفهما، فقالوا هذا الفعل[2] إن ثبت بدليلٍ قطعيٍّ؛ كالقرآن.. فهو الفرض؛ كقراءة القرآن في الصلاة الثابتةِ بقوله تعالىٰ ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، أو بدليل ظني؛ كخبر الواحد.. فهو الواجب؛ كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتةِ بخبر الصحيحين «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[3] فيأثم بتركها، ولا تفسد به صلاته، بخلاف ترك القراءة.

(١) حيث قال: «بل؛ لجريان العرف بذلك في الطلاق، أوْ لاصطلاح آخر في الحج، علىٰ أن اللفظين في الطلاق ليسا بالمعنىٰ المراد، بل بالمعنىٰ اللغوي، والتحقيق أن للواجب اصطلاحًا إطلاقين: ما يقابل الركن، وما يأثم تاركه، ويعبر عنه بما بمدح فاعله ويذم تاركه، وللفرض كذلك إطلاقات منها: الركن، ومنها ما لابد منه، ومنها ما يأثم تاركه، وهو بهذا المعنىٰ مرادف للواجب بمعناه الثاني»، ص١٩.

(٢) أي: الفعل غير الكف المطلوب طلبًا جازمًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٣.

(٣) البخاري، صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم (٧٥٦)، ج١ص١٥١، ومسلم، صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم (٣٩٤)، ج١ص٢٩٥.

كَـ«ـالمَـنْدُوْبِ» وَ«الْـمُسْتَحَبِّ» وَ«التَّطَوُّعِ» وَ«السُّنَّةِ»، وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ،

[ترادف المندوب والمستحب والتطوع والسنة]

(كالمندوب) أي: كما أن الأصح ترادف ألفاظ المندوب (والمستحب، والتطوُّع، والسنَّة)، والحسَن، والنفل، والمرغَّب فيه، أي: مسماها واحد.

وهو ـ كما علم من حد الندب ـ الفعل غير الكف المطلوب طلبًا غير جازم.

ونفى القاضي حسين[1] وغيرُه ترادفها، فقالوا: هذا الفعل[2] إن واظب عليه النبي ﷺ.. فهو السنَّة، وإلا ـ كأن فعله مرة أو مرتين ـ فهو المستحب، أو لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد.. فهو التطوُّع، ولم يتعرضوا[3] للبقية لعمومها للأقسام الثلاثة[4].

(والخلف) في المسألتين (لفظي) أي: عائد إلى اللفظ والتسمية.

إذ حاصلُهُ في الثانية[5] أن كلًّا من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها؟، فقال القاضي وغيره: لا؛

(١) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ الفقيه الشافعي المعروف بـ: «القاضي»، صاحب التعليقة في الفقه، (ت٤٦٢هـ).

(٢) أي: الفعل المطلوب طلبًا غير جازم. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص١٢٦.

(٣) أي: القاضي ومن معه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٦.

(٤) أي: ما واظب عليه النبي، وما فعله مرة أو مرتين، وما أنشأه الإنسان باختياره من الأوراد. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٦.

(٥) أي: مسألة ترادف المستحب، وما معه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٦.

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ، .....

إذ السنة.. الطريقة والعادة، والمستحب.. المحبوب، والتطوّع.. الزيادة، والأكثر: نعم، ويصدق على كلٍّ من الأقسام أنه طريقة وعادة في الدين، ومحبوب للشارع، وزائد على الواجب.

وفي الأولى[1] أن ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضًا هل يسمى واجبًا، وما ثبت بظني كما يسمى واجبًا هل يسمى فرضًا؟ فعند الحنفية: لا؛ أخذًا للفرض من فَرَضَ الشيءَ: حزَّه، أي: قطعُ بعضه، وللواجب مِن وَجَبَ الشيءُ وَجْبَةً: سقط، وما ثبت بظنيٍّ ساقط من قسم المعلوم، وعندنا: نعم؛ أخذًا من فَرَضَ الشيءَ: قدَّره، ووَجَبَ الشيءُ وجوبًا: ثبت، وكلٌّ من المقدر، والثابت أعم من أن يثبت بقطعي، أو ظني.

ومأخذنا أكثر استعمالًا، مع أنهم نقضوا أصلهم في أشياءَ، منها: جعلهم مسحَ ربعِ الرأس، والقعدة في آخر الصلاة، والوضوء من الفصد فرضًا، مع أنها لم تثبت بدليل قطعي.

وما مر من أن ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عندهم ـ أي: دوننا ـ لا يضر في أن الخلفَ لفظيٌّ؛ لأنه حكم فقهي لا دخل له في التسمية.

[حكم إتمام المندوب]

(و) الأصح (أنه) أي: المندوب (لا يجب) بالشروع فيه (إتمامه)؛

(١) أي: مسألة ترادف لفظي الفرض، والواجب. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٦.

وَوَجَبَ فِي النُّسُكِ لِأَنَّهُ كَفَرْضِهِ نِيَّةً وَغَيْرَهَا.

لأن المندوب يجوز تركه، وتركُ إتمامِهِ ـ المبطلُ لما فُعِل منه ـ تركٌ له.

وقالت الحنفية: يجب إتمامه؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾؛ حتىٰ يجب بترك [إتمام] الصلاة والصوم منه[1] إعادتهما، وعورض في الصوم بخبر «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**» رواه الترمذي[2] وغيره، وصحح الحاكم[3] إسناده، ويقاس بالصوم الصلاة؛ فلا تشملهما الآية؛ جمعًا بين الأدلة.

(**ووجب**) إتمامه (**في النسك**) من حجٍّ أو عمرة (؛ **لأنه كفرضِهِ نيةً**)؛ فإنها في كلٍّ منهما.. قصدُ الدخول في النسك، أي: التلبس به، (**وغيرَها**) **ككفارةٍ**؛ **فإنها تجب في كل منهما**[4] بالوطءِ المفسدِ له، **وكانتفاء الخروج** بالفساد، فإن كلًّا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده، بل يجب المضيُّ في فاسده.

وغير النسك ليس نفله كفرضه فيما ذكر، فالنية في نفل الصلاة والصوم غيرهما في فرضهما، والكفارة في فرض الصوم دون نفله، ودون الصلاة مطلقًا[5]، وبفسادهما يحصل الخروج منهما مطلقًا؛ ففارق النسك المندوب

(١) أي: من المندوب.

(٢) الترمذي، سننه، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، حديث رقم (٧٣٢)، ج٣ص١٠٠.

(٣) أبو عبد الله الحاكم؛ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بـ: «ابن البيع»، (ت٤٠٥هـ).

(٤) أي: فرض النسك وندبه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٧.

(٥) أي: وبخلاف الصلاة فرضًا، أو نفلًا؛ ليس في إفسادها كفارة أصلًا. الحاجيني، طريقة =

وَ«السَّبَبُ»: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ.

غيره من باقي المندوب في وجوب إتمامه.

وتعبيري بـ«النسك».. أعم من تعبيره بـ«الحج».

[تعريف السبب]

ثم أخذت في بيان متعلق خطاب الوضع من سبب وغيره فقلتُ: (والسبب) الشرعيُّ هنا (وصفٌ) وجوديٌّ، أو عدميٌّ (ظاهر منضبط معرِّف للحكم) الشرعيِّ، لا مؤثِّرٌ فيه بذاته، أو بإذن الله، أو باعثٌ عليه، كما قال بكلٍّ قائل، كما سيأتي بيانها في معنىٰ العلة.

وهذا التعريف مبيِّنٌ لمفهوم السبب، وبه عرَّف المصنف في شرح المختصر كالآمدي[1] وعرفه في الأصل بما يبين خاصته[2]، ولذلك عدلت عنه إلىٰ الأوَّل.

والمعبر عنه هنا بالسبب.. هو المعبَّر عنه في القياس بالعلة؛ كالزنا لوجوب الجلد، والزوال لوجوب الظهر، والإسكار لحرمة الخمر.

ومن قال لا يسمىٰ الوقت السببي كالزوال علةً نَظَرَ إلىٰ اشتراط

= لحصول، ج١ص٣٨.

(١) سيف الدين؛ أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي التغلبي، الحنبلي، ثم الشافعي، (ت٦٣١هـ).

(٢) حيث عرَّفه بأنه: ما يضاف الحكم إليه للتعلق [أي: لتعلق الحكم] به من حيث إنه معرف للحكم أو غيره.

وَ«الشَّرْطُ»: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

المناسبة في العلة، وسيأتي أنها لا يشترط فيها؛ بناء على أنها المعرِّف، وهو الحق، وخرج بمعرِّف الحكم.. المانع، وسيأتي.

[تعريف الشرط]

(والشرط ما يلزم من عدمه العدم) للمشروط، (ولا يلزم من وجوده وجودٌ، ولا عدم) له.

خرج **بالقيد الأوّل** المانعُ؛ إذ لا يلزم من عدمه شيء، **وبالثاني** السببُ؛ إذ يلزم من وجوده الوجود.

وزاد الأصل ككثير في تعريفه: «لذاته»؛ **ليدخل الشرط المقارن للسبب**.. فيلزم الوجود؛ كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة، مع النصاب الذي هو سبب للوجوب، **والمقارن للمانع**؛ كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة.. فيلزم العدم؛ فلزوم الوجود والعدم في ذلك؛ لوجود السبب، والمانع، لا لذات الشرط.

وحذفتُه؛ لعدم الاحتياج إليه فيما ذكر؛ إذ المقتضي للزوم الوجود والعدم إنما هو السبب والمانع، لا الشرط.

ثم هو[1] **عقلي**؛ كالحياة للعلم، **وشرعي**؛ كالطهارة للصلاة، **وعادي**؛

(١) أي: الشرط.

وَ«المَانِعُ»: وَصْفٌ وُجُودِيٌّ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ مُعَرِّفٌ نَقِيضَ الحُكْمِ كَالْقَتْلِ فِي الْإِرْثِ.

كنصب السلم لصعود السطح، ولغوي؛ كما في: «أكرم فلانًا إن جاء»، أي: الجائي، وسيأتي في مبحث التخصيص.

وتعريفي هنا للشرط بما ذكر ـ وإن شمل اللغوي ـ أنسبُ[1] من تأخير الأصل له إلىٰ مبحث المخصص.

[تعريف المانع]

(والمانع) المراد عند الإطلاق[2] كما هنا، وهو مانع الحكم (وصفٌ وجودي)، لا عدمي (ظاهر)، لا خفي (منضبط)، لا مضطرب (معرِّفٌ نقيض الحكم) أي: حكم السبب (كالقتل في) باب (الإرث) فإنه مانع من وجود الإرث المُسَبب عن القرابة أو غيرها؛ لحِكمة، وهي عدم استعجال الوارث موتَ مورِّثه بقتله.

أما مانع السبب والعلة ـ ولا يذكر إلا مقيدًا بأحدهما ـ فسيأتي في مبحث العِلَّة.

---

(١) أي: لذكره مع نظائره من تعريفات أقسام خطاب الوضع. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٠.

(٢) فلا يرد أن منه مانع السبب، والتعريف لا يشمله فيكون فاسدًا، ومانع السبب هو: ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب؛ كالدين في الزكاة إن قلنا إنه مانع من وجوبها؛ فإن حكمة السبب، وهو ملك النصاب استغناء المالك به، وليس مع الدين استغناء. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص١٣٧.

وَ«الصِّحَّةُ»: مُوَافَقَةُ ذِي الْوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ فِي الْأَصَحِّ، .....

[تعريف الصحة]

(والصحة) الشاملة لصحة العبادة وصحةِ غيرها؛ من عقدٍ وغيرِه (موافقة) الفعل (ذي الوجهين) وقوعًا (الشرعَ في الأصح).

والوجهان: موافقة الشرع ومخالفته، أي: الفعل الذي يقع تارة موافقًا للشرع، وتارة مخالفًا له ـ عبادة كان كصلاة، أو غيرَها؛ كبيع ـ صحتُه موافقته الشرع.

بخلاف ما لا يقع إلا موافقا له كمعرفة الله تعالىٰ؛ إذ لو وقعت مخالِفةً له أيضًا؛ لكان الواقع جهلًا، لا معرفة؛ فلا يسمىٰ الموافق له صحيحًا؛ فصحة العبادة؛ أخذًا مما ذكر موافقةُ العبادة ذات الوجهين وقوعًا الشرع؛ وإن لم يسقُط قضاؤها، وهذا منسوب للمتكلمين.

وقيل: صحتها سقوط قضائها، وهذا منسوب للفقهاء.

فما وافق منها الشرع، ولم يسقِط القضاء؛ كصلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له حدثه يسمىٰ صحيحًا علىٰ الأوَّل؛ نظرًا إلىٰ ظن المكلف، دون الثاني؛ نظرًا إلىٰ ما في نفس الأمر.

قال ابن دقيق العيد[1]: وفي هذا البناء نظرٌ؛ لأنه إن أريد بموافقة

(١) أبو الفتح تقي الدين؛ محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري القوصي، المعروف بـ: «ابن دقيق العيد»، (ت٧٠٢هـ).

. . . . . .

الأمرِ الأمرَ الأصليَّ[1].. فلم يسقط[2]، أو الأمرَ بالعمل بالظن.. فقد بان فساد الظن، فيلزم أن لا يكون صحيحًا بالتقديرين، واستظهره البرماوي.

ويجاب؛ بأن تبين فساد الظن ـ وإن اقتضىٰ عدم تسمية ذلك صحيحًا بالنظر إلىٰ نفس الأمر ـ لا يمنع تسميتَه صحيحًا بالنظر إلىٰ الظنِّ.

وللسبكي وغيره هنا كلام ذكرته في «الحاشية»[3].

(١) أي: موافقته الأمر الأصلي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٢.

(٢) يعنىٰ وإذا لم يسقط.. فلا تكون العبادة الواقعة موافقة له، أي: مستجمعة لشروطه؛ إذ لو كانت موافقة له.. لسقط عن المكلف. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٢.

(٣) حيث قال الشيخ زكريا: صلاة من ظن أنه متطهرٌ، ثم تبين حدثه يسمىٰ صحيحًا علىٰ الأول دون الثاني، قال السبكي: تسمية الفقهاء لها باطلة ليس باعتبارهم سقوط القضاء في حد الصحة، كما ظنه الأصوليون، بل لأن شرط الصلاة عندهم الطهارة في نفس الأمر، والصلاة بدون شرطها باطلة، وغير مأمور بها، وذلك لأن من صحت صلاته، وكانت مغنية عن القضاء جاز الاقتداء به، وإلا فلا؛ فجعلوا من الصحيحة ما لا يغني عن القضاء، وصححوا أيضًا صحة صلاة فاقد الطهورين مع أنها لا تغني عن القضاء، ثم قال: فالصواب حد الصحة عن الفريقين بموافقة الأمر، أي: كما عبر به المتكلمون، غير أنهم يقولون إن ظانَّ الطهارة غيرُ مأمور بها، والفقهاء يقولون أنه مأمور بها مرفوع عنه الإثم بتركها، والمتكلمون يقولون ليس مأمورًا؛ فلذلك كانت صلاته صحيحة عند المتكلمين لا الفقهاء، وفيما قاله أمور منها: قوله إن شرط الصلاة عند الفقهاء الطهارة في نفس الأمر يقتضي أنه لو تردد فيها وصلىٰ ثم تبين له أنه متطهر.. صحت صلاته، وليس كذلك، ومنها قوله: إن الصلاة بدون شرطها غير مأمور بها.. بناه علىٰ ضعيف، وهو أن حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف ووقوعه، ومنها رفعه الخلاف بين الأصوليين في جعله حد الصحة عند الفقهاء حدها عند المتكلمين، ومنها قوله إن الفقهاء يقولون إن ظان الطهارة مأمور بها مرفوع عنه الإثم؛ إذ مخالفة الأمر تقتضي الإثم إلا أن يحمل الأمر على الندب، وفيه هنا بعد. حاشيته على المحلي، ص٢٠ ـ ٢١.

وَبِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ إِجْزَاؤُهَا ـ أَيْ كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ التَّعَبُّدِ ـ فِي الْأَصَحِّ، وغَيْرِهَا تَرَتُّبُ أَثَرِهِ، .....

[المراد بصحة العبادة وغيرها]

(وبصحة العبادة) خبرٌ لقولي (إجزاؤها، أي: كفايتها في سقوط التعبد) أي: الطلب؛ وإن لم يسقط القضاء (في الأصح).

وقيل: إجزاؤها سقوطُ قضائها؛ كصحتها على القول المرجوح[1]؛ فالصحة منشأُ الإجزاء[2] على القول الراجح فيهما، ومرادفة له على المرجوح فيهما.

(و) بصحة (غيرها) التي هي ـ أخذًا مما مر ـ موافقته الشرع (ترتب أثره) أي: أثر غيرها، وهو ما شرع الغير له؛ كحل الانتفاع في البيع، والتمتع في النكاح؛ فالصحة منشأ الترتب، لا نفس الترتب، كما زعمه الآمدي وغيره، بمعنى أنه حيثما وجد فهو ناشئ عنها، لا بمعنى أنها حيثما وجدت نشأ عنها حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار، فإنه صحيح ولم يترتب عليه أثره، وتعبيري بغيرها أعم من تعبيره بالعقد[3].

(١) يشير إلى ما تقدم من قول الفقهاء أن الصحة سقوط القضاء.

(٢) أي: إنما أجزأت؛ لأنها صحت.

(٣) الدليل على أنها ليست نفسه أن تقول: لو كانت نفسه.. لم توجد بدونه، لكن التالي باطل؛ فبطل المقدم؛ فثبت نقيضه، وهو المطلوب، أما الملازمة فبديهية، وأما دليل بطلان التالي؛ فلأن الصحة قد وجدت في بعض الصور، ولم يوجد الأثر، كما في البيع قبل انقضاء الخيار. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص١٤٢.

وَيَخْتَصُّ الْإِجْزَاءُ بِالمَطْلُوبِ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُقَابِلُهَا «الْبُطْلَانُ» وَهُوَ «الْفَسَادُ» فِي الْأَصَحِّ، .....

(ويختصّ الإجزاء بالمطلوب)؛ من واجب ومندوب لا يتجاوزهما إلىٰ غيرهما من عقد وغيره (في الأصحّ).

وقيل: يختص بالواجب لا يتجاوزه إلىٰ غيره من المندوب وغيره.

ومنشأ الخلاف خبر ابنِ ماجة وغيرِه مثلًا[1]: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ»[2]؛ فاستعمل الأجزاء في الأضحية، وهي مندوبة عندنا، واجبة عند غيرنا كأبي حنيفة.

[تعريف البطلان]

(ويقابلها) أي: الصحة (البطلان)؛ فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع.

وقيل: في العبادة عدمُ إسقاطها القضاء.

(وهو) أي: البطلان (الفساد في الأصح) فكل منهما مخالفة ما ذكر الشرعَ؛ وإن اختلفا في بعض أبواب الفقه؛ كالخلع والكتابة لاصطلاح آخر.

(١) أي: هذا الحديث وما شاكله.

(٢) ابن ماجة، سننه، أبواب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، حديث رقم (٣١٤٤)، ج٤ص٣٢٠، ونص الحديث: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي».

وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

وقالت الحنفية: مخالفته الشرع ـ بأن كان منهيًّا عنه ـ إن كانت لكون النهي عنه **لأصله**.. فهي البطلان؛ كما في الصلاة الفاقدة شرطًا أو ركنًا، وكما في بيع الملاقيح؛ لفقد ركن من البيع، **أو لوصفه**.. فهي الفساد؛ كما في صوم يوم النحر؛ للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه، وكما في بيع الدرهم بدرهمين؛ لاشتماله على الزيادة؛ فيأثم به، ويفيد بالقبض ملكًا خبيثًا، أي: ضعيفًا[1].

ولو نذر صوم يوم النحر.. صح نذره؛ لأن الإثم في فعله، دون نذره، ويؤمر بفطره، وقضائه؛ ليتخلص عن الإثم، ويفي بالنذر، ولو صامه وفَّى بنذره؛ لأنه أدّى الصوم كما التزمه، فقد أعتدَّ بالفاسد، أما الباطل فلا يعتد به.

وضُعِّف ذلك؛ بأن التفرقة إن كانت شرعية.. فأين دليلها. بل يبطلها قوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾؛ حيث سمَّى الله تعالى ما لم يثبت أصلًا فاسدًا، **وإن كانت عقلية**.. فالعقل لا يحتج به في مثل ذلك.

(والخلف لفظي) من زيادتي، أي: عائد إلى اللفظ والتسمية؛ إذ حاصله أن مخالفة ما ذكر[2] الشرعَ بالنهي عنه **لأصله** كما يسمى بطلانًا هل يسمى فسادًا، **أو لوصفه**، كما يسمى فسادًا هل يسمى بطلانًا، فعندهم لا، وعندنا نعم.

---

(١) يعني المترتب على عقد فاسد، والواجب فسخ العقد المترتب هو عليه أو رد تلك الزيادة فيه إن كان في المجلس. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٦.

(٢) أي: الفعل ذو الوجهين.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ «الْأَدَاءَ»: فِعْلُ الْعِبَادَةِ أَوْ رَكْعَةٍ فِي وَقْتِهَا، .....

[تعريف الأداء]

(والأصح أن الأداءَ فعلُ العبادة) صومًا، أو صلاةً، أو غيرهما، (أو) فعل (ركعة) من الصلاة (في وقتها) مع فعل البقية بعده، واجبة كانت أو مندوبة.

وتعبيري بـ«الركعة» هنا، وبدونها في القضاء.. أولىٰ من تعبيره بالبعض لما لا يخفىٰ[1]، ولخبر الصحيحين «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[2] أي: مؤداة.

وقيل: الأداء فعلُ العبادة في وقتها؛ ففعل بعضها فيه؛ ولو ركعة، وبعضها بعده لا يكون أداءً حقيقةً، كما لا يكون قضاء كذلك، بل يسمىٰ بأحدهما مجازًا بتبعية ما في الوقت لما بعده، أو بالعكس، وهذا ما عليه الأصوليون، واعتبار الركعة في الأداء ودونها في القضاء كما سيأتي ذكره الفقهاء، وإنما ذكرته هنا؛ تبعا للأصل.

والخبر المذكور قد لا يدل علىٰ ما ذكروه؛ لاحتمال أنه فيمن زال

(١) أي: لأن الصلاة إنما يطلق عليها الأداء إن أدرك منها ركعة في الوقت، فإن أدرك أقلَّ من ركعة.. فهي قضاء، قال النووي: «ومن وقع بعض صلاته في الوقت.. فالأصح أنه إن وقع ركعة فالجميع أداء، وإلا فقضاء». النووي، المنهاج، ص٢١.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث رقم (٥٨٠)، ج١ص١٢٠، ومسلم، صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم (٦٠٧)، ج١ص٤٢٣.

وَهُوَ: زَمَنٌ مُقَدَّرٌ لَهَا شَرْعًا.

وَأَنَّ «الْقَضَاءَ»: فِعْلُهَا أَوْ إِلَّا دُونَ رَكْعَةٍ بَعْدَ وَقْتِهَا .....

عذره كمجنون وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فيجب عليه الصلاة.

(وهو) أي: وقت العبادات المؤدَّاة (زمن مقدر لها شرعًا) موسعًا كان؛ كزمن الصلوات المكتوبة وسننها، أو مضيقًا؛ كزمن صوم رمضان، أو الأيام البيض.

فما لم يقدر له زمن شرعًا؛ كنذرٍ، ونفل مطلقين، وغيرِهما؛ وإن كان فوريا كالإيمان.. لا يسمىٰ فعلُه أداءً، ولا قضاءً اصطلاحًا؛ وإن كان الزمن ضروريًّا لفعله، ومن ذلك ما وقته العمر كالحج وتسمية بعضهم لوقته موسعًا مجازٌ؛ إذ الموسع ما يَعْلَم المكلفُ آخِرَه، وآخر العمر لا يعلمه؛ فلا يسمىٰ فعله أداءً، ولا قضاء اصطلاحًا، بل يسماهما مجازًا أو لغةً؛ كأداء الدين وقضائه، نبَّه علىٰ ذلك العلامة البرماوي.

[تعريف القضاء]

(و) الأصح (أن القضاء فعلُها) أي: العبادة ـ (أو) فعلُها ـ (إلا دون ركعة ـ؛ بعد وقتها)، والفرق بين ذي الركعة وما دونها أنها تشتمل علىٰ معظم أفعال الصلاة؛ إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعًا لها، بخلاف ما دونها، وقيل: القضاء فعل العبادة، أو بعضها ولو دون ركعة؛ بعد وقتها، وبعض الفقهاء[1] حقق[2] فسمىٰ ما في الوقت أداء، وما

(١) وهو الشيخ أبو اسحق المروزي.

(٢) أي: تحقيقًا آخر غير تحقيق الأصوليين.

تَدَارُكًا لِمَا سَبَقَ لِفِعْلِهِ مُقْتَضٍ.

وَأَنَّ «الْإِعَادَةَ»: فِعْلُهَا وَقْتَهَا ثَانِيًا مُطْلَقًا.

بعده قضاء، (؛ تداركًا) بذلك الفعل (لما سبق لفعله مقتضٍ[1]) وجوبًا، أو ندبًا؛ سواء كان المقتضىٰ من المتدارِك كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر، أم من غيره، كما في قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم، فإنه سبق لفعلهما مقتضٍ من غير النائم والحائض لا منهما، وإن انعقد سبب الوجوب أو الندب في حقهما.

وخرج بـ«التدارك».. إعادة الصلاة المؤداة في الوقت بعده.

[تعريف الإعادة]

(و) الأصح (أن الإعادة فعلُها) أي: العبادة (وقتَها ثانيًا مطلقًا)، أي: سواء أكان لعذر من خللٍ[2] في فعلها أوَّلًا، أو حصولِ فضيلة لم تكن في فعلها أوَّلًا؛ لكون الإمام أعلم، أو أورع، أو الجمع أكثر، أو المكان أشرف، أم لغير عذر ظاهر؛ بأن استوت الجماعتان، أو زادت الأولى بفضيلة.

وقيل: الإعادة مختصة بخلل في الأوَّل، وعليه الأكثر.

وقيل: بالعذر[3] الشامل للخلل، ولحصول فضيلة لم تكن في الأوَّل.

---

(١) أي: طلب.

(٢) تحته قسمان: فوات الركن، وفوات الشرط، ولابد أن يكون وقوع ذلك الخلل منه؛ لعذر؛ من سهو أو عجز؛ كأن عجز عن إزالة النجاسة، وأما لو وقع ذلك الخلل عمداً مع القدرة.. فلا اعتداد بفعله أوَّلًا؛ فلا يسمىٰ فعله ثانيًا في الوقت إعادة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٥٠.

(٣) أي: وقيل: إن الإعادة مختصة بالعذر.

وَالحُكْمُ إِنْ تَغَيَّرَ.....

وذكر الأول[1] من زيادتي، وهو ما اختاره الأصل في «شرح المختصر»[2]، ويمكن حمل أول كلامه هنا عليه كما بينته في «الحاشية»[3].

وبما ذُكر عُلم تعريفُ المؤدَّىٰ والمقضي والمُعاد؛ بأن يقال ـ علىٰ الأصح ـ المؤدَّىٰ مثلًا: ما فعل مما مر في الأداء[4] في وقته، وقس به الآخرين[5]، وأن الإعادة قسم من الأداء؛ فهي أخص منه، وعليه الأكثر، وقيل: قسيم له، وعليه مشىٰ البيضاوي حيث قال: «العبادة إن وقعت في وقتها المعين، ولم تسبق بأداء مختلٍّ.. فأداء، وإلا فإعادة»، لكن كلامه في «المرصاد»[6] يخالفه، وقد ذكرته في «الحاشية»[7] مع زيادة.

[تعريف الرخصة وأقسامها]

(والحكم) أي: الشرعي؛ إذ الكلام فيه (إن تغيَّر) من حيث تعلُّقُهُ من

(١) أي: التعريف الأول في المتن. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٥٠.

(٢) المسمىٰ: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب».

(٣) أي: يكون اختيار السبكي هو قوله: «الإعادة فعله في وقت الأداء»، ويكون قوله: «قيل: لخلل، وقيل: لعذر».. حكاية لغير ما اختاره. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص٢٣.

(٤) أي: من العبادة، والركعة.

(٥) فيقال هنا المقضي: ما فعل ـ مما مر في القضاء ـ بعد وقته، والمعاد: ما فعل ـ مما مر في الإعادة ـ ثانيًا في وقته مطلقًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٥٠ ـ ٥١.

(٦) اسمه الكامل: «مرصاد الإفهام إلىٰ مبادئ الأحكام».

(٧) حيث قال: وفي «المرصاد» للبيضاوي: قال الأبهري: التصريح بأن الإعادة قسم من الأداء حيث قال: وهو أي الواجب أداء إن فعل في وقته المعين وقضاء إن فعل في غيره، والأداء إن كان مسبوقا بأداء مختل فإعادة فينبغي أن يؤول كلامه هنا عليه. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص٢٣.

إِلَىٰ سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ فَـ«رُخْصَةٌ» وَاجِبَةٌ وَمَنْدُوبَةٌ وَمُبَاحَةٌ وَخِلَافُ الْأَوْلَىٰ كَأَكْلِ مَيْتَةٍ وَقَصْرِ بِشَرْطِهِ وَسَلَمٍ وَفِطْرِ مُسَافِرٍ لَا يَضُرُّهُ الصَّوْمُ، .....

صعوبة له على المكلف (إلى سهولة)؛ كأن تغير من حرمةِ شيءٍ إلى حله (؛ لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي) المتخلف عنه؛ للعذر.. (فرخصة) أي: فالحكم السهل المذكور يسمى رخْصة، وهي ـ بإسكان الخاء أكثر من ضمها ـ لغةً: السهولة؛ (واجبة، ومندوبة، ومباحة، وخلاف الأولى) هذه الصفات اللازمة بيانٌ لأقسام الرخصة، الممثلِ لها على هذا الترتيب بقولي: (كأكل ميتة) لمضطر، (وقصر) من مسافر بقيد زدته بقولي (بشرطه)؛ بأن كرِه القصرَ، أو شك في جوازه، أو كان سفره يبلغ ثلاث مراحل فأكثر، ولم يختلف في جواز قصره[1]، كما هو معلوم من محله، (وسلم) وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ سلم (وفطر مسافر) في زمن صوم واجب أصالة، أو بنذر، أو قضاء ما فات بلا تعدٍّ، (لا يضره الصوم) فإن ضره فالفطر أولى.

والمعنى أن الرخصة كحل المذكورات[2]؛ من وجوب، وندب، وإباحة، وخلاف الأولى.

وحكمها[3] الأصلي الحرمة.

(١) أي: وإلا ـ؛ كأن كان يديم السفر ـ فلا يكون القصر مندوبًا؛ وإن بلغ ما ذكر. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٥٣.

(٢) يعني أن التمثيل للرخصة ـ التي هي: الحكم المذكور ـ بأكل الميتة وما عطف عليه ـ التي هي: أفعال محكوم عليها ـ إنما يصح بتقدير مضاف، وهو حل، مرادٍ به الإذن شرعًا؛ ليصدق بكلٍّ؛ من الوجوب، وما عطف عليه. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص١٦٣.

(٣) أي: المذكورات، وكذا ضمير أسبابها. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص١٦٤.

. . . . . .

وأسبابها الخبث في الميتة، ودخول وقتي الصلاة والصوم في القصر والفطر؛ لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم[1]، والغرر في السلم، وهي قائمة حال الحل[2].

وأعذار الحل: الاضطرار، ومشقة السفر، والحاجة إلىٰ ثمن الغلات قبل إدراكها، وسهولة الوجوب في أكل الميتة[3]؛ لموافقته غرض النفس في بقائها، **وقيل**: إنه عزيمة لصعوبته[4].

ومن الرخصة المباحة.. إباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض أو نحوه، وحكمه الأصلي الكراهة **وسببها** قائم حال الإباحة، وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الإسلام.

وقد بينت في الحاشية كميَّة أقسام الرخصة الحاصلة بالانتقال من حكم إلىٰ آخر[5].

---

(١) أي: وكل ما هو سبب لوجوب الإتمام والصوم.. فهو سبب لحرمة القصر، والفطر. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص١٦٤.

(٢) أي: الأسباب المذكورة. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص١٦٤.

(٣) لما كانت السهولة في أكل الميتة قد تخفىٰ؛ لما في وجوبه من الصعوبة؛ لأنه إلزام وتكليف، بيَّنها بقوله: **وسهولة الوجوب في أكل الميتة**. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص١٦٤.

(٤) أي: من حيث أنه وجوب.

(٥) حيث قال: «قضية كلام المصنف أن الرخصة لا توصف بالكراهة، كما لا توصف بالحرمة، والماوردي وصفها بها في أقل من ثلاثة مراحل... وعلىٰ ظاهر كلام الماوردي أقسام الرخصة خمسة عشر حاصلة من: الانتقال من حرام إلىٰ الخمسة الباقية، ومن واجب=

وَإِلَّا فَـ«ـعَزِيمَةٌ».

وقضية ما ذكر أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة، وهو ـ كما قال العراقي[1] ـ ظاهرُ خبرِ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ»[2].

وما قيل من أنها تكون كذلك حيث قيل: إن الاستنجاء بذهب، أو فضة يجزئ مع أنه حرام، وأن القصر لدون ثلاث مراحل جائز مع أنه مكروه، كما قاله الماوردي.. أجيب عن أولهما؛ بأن الاستنجاء بما ذكر جائز على الصحيح، أي: في غير ما طبع أو هيئ لذلك، أما فيه فيجاب؛ بأن هذه الحرمة ليست لخصوص الاستنجاء حتى تكون رخصة، بل لعموم الاستعمال.

وعن ثانيهما؛ بأن الماوردي أراد أنه مكروهٌ كراهةً غير شديدة، وهي بمعنى خلاف الأولى.

ولك أن تقول الرخصة إنما لم توصف بالحرمة؛ لصعوبتها مطلقًا، وهذا منتفٍ في الكراهة كخلاف الأولى؛ لأنهما سهلان بالنسبة إلى الحرمة.

[تعريف العزيمة]

(وإلا) أي: وإن لم يتغير الحكم كما ذكر ـ بأن لم يتغير؛ كوجوب

= إلى ما عداه والحرام، ومن مندوب إلى مباح، ومن مكروه إلى خلاف الأولى إلى مباح إلى مندوب، ومن خلاف الأولى إلى مباح إلى مندوب، وعلى ما قاله المصنف ثلاثة عشر».

(١) ولي الدين أبو زرعة؛ أحمد بن الحافظ الكبير أبي الفضل عبد الرحيم العراقي بن الحسين المعروف بـ: «ابن العراقي»، (ت٨٢٦هـ).

(٢) أحمد، مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ﷺ، حديث رقم (٥٨٦٦)، ج١٠ص١٠٧.

. . . . . .

المكتوبات، أو تغير إلىٰ صعوبة؛ كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله، أو إلىٰ سهولة لا لعذر؛ كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلًا لمن لم يحدث بعد حرمته بمعنىٰ أنه خلاف الأولىٰ، أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي؛ كإباحة ترك ثبات واحد منا لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته، وسببها قلتنا، ولم يبق[1] حال الإباحة؛ لكثرتنا حينئذ، وعذر الإباحة مشقة الثبات المذكور لَمَّا كثرنا[2] ـ (فعزيمة) أي: فالحكم غير المتغير، أو المتغير إليه الصعب أو السهل المذكور آنفًا.. يسمىٰ عزيمة.

وهي لغةً: القصد المصمم، مِن «عزمت علىٰ الشيء».. جزمت به، وصممت عليه عَزمًا وعُزْمًا وعَزِيمًا وعَزِيمَةً؛ لأنه عزم أمرَه، أي: قطع، وحتم؛ صَعُبَ علىٰ المكلف أو سهل.

وظاهر كلام كثير.. انقسامها إلىٰ الأحكام الستة، وبه صرح الشمس البرماوي، لكن الإمام الرازي[3] خصَّها بغير الحرمة، والغزالي[4] والآمدي وغيرهما بالوجوب، والقرافي[5] بالوجوب والندب.

(١) أي: سببها. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٥٥.

(٢) قيد للمشقة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٥٦.

(٣) أبو عبد الله؛ محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي المولد، الطبرستاني الأصل، القرشي، التيمي، البكري، الشافعي، الأشعري، الملقب بـ: «فخر الدين الرازي» أو «ابن خطيب الري»، (ت ٦٠٤ هـ أو ٦٠٥ هـ أو ٦٠٦ هـ).

(٤) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزّالي الطوسي، النيسابوري، الشافعي، الأشعري، (ت٥٠٥هـ).

(٥) شهاب الدين أبو العباس؛ أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، المصري، (ت٦٨٤هـ).

وَ«الدَّلِيلُ»: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَىٰ مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ.

واعتُرض تعريفا الرخصة والعزيمة بوجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض؛ فإنه عزيمة ويصدق به تعريف الرخصة، وأجيب بمنع الصدق؛ فإن الحيض ـ وإن كان عذرًا في الترك ـ مانع من الفعل، ومن مانعيته نشأ وجوب الترك.

وتقسيم الحكم إلى الرخصة والعزيمة ـ كما ذكر ـ أقربُ إلى اللغة من تقسيم الإمام الرازي وغيرِه الفعلَ الذي هو متعلق الحكم إليهما.

[تعريف الدليل]

(والدليل) لغةً: المرشد، وما به الإرشاد.

واصطلاحًا: (ما) أي: شيء (يمكن التوصل) أي: الوصول بكلفة (بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري)؛ بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب، المسماة وجه الدَّلالة، بفتح الدال أفصح من كسرها.

والخبري: ما يخبر به.

ومعنى الوصول إليه بما ذكر.. علمه، أو ظنه؛ فالنظر هنا الفكر، لا بقيد: «المؤدِّي إلى علمٍ، أو ظنٍّ»، كما سيأتي؛ حذرًا من التَّكرار[1].

(١) متعلق بمحذوف، أي: وإنما صرفت النظر عن ظاهره؛ حذرًا من التكرار، أي: تكرار علم المطلوب الخبري، أو ظنه؛ فإنه يصير مذكورًا مرتين؛ مرة في التوصل المفسر بذلك في كلامه، ومرة في النظر الذي هو الفكر بقيده الذي ذكره إذ يصير التقدير: الدليل ما يمكن علم المطلوب الخبري، أو ظنه بصحيح الفكر فيه، المؤدي إلى علم أو ظن. =

. . . . . .

والفكر: حركة النفس في المعقولات، بخلافها في المحسوسات؛ فإنها **تخييل**، لا فكر.

وكأنهم ضمنوا الحركة اعتبارَ قصدِها؛ فيخرج الحدس[1]، وما يتوارد على النفس في المعقولات بلا قصد، كما في النوم والنسيان.

ويطلق الفكر أيضًا على حركة النفس من المطالب إلى المبادئ، ثم الرجوع منها إليها.

وشمل التعريف الدليل القطعي؛ كالعالَم لوجود الصانع، **والظني**؛ كالنار لوجود الدخان، وأقيموا الصلاة لوجوبها؛ بناء[2] على طريقة الأصوليين، والفقهاء من أن مطلوبهم العمل، وهو لا يتوقف على العلم، بخلاف طريقة المتكلمين والحكماء، فإن مطلوبهم العلم، ولهذا زادوا لفْظَهُ[3] في التعريف، فقالوا: «**إلى العلم بمطلوب خبري**».

فبالنظر الصحيح في الأدلة المذكورة ـ أي: بحركة النفس فيما تعقله منها؛ مما من شأنه أن ينتقل به إلى تلك المطلوبات، كالحدوث في الأول، والإحراق في الثاني، والأمر بالصلاة في الثالث ـ يصل إلى تلك المطلوبات؛ بأن تُرتَّب هكذا:

= العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص١٦٨ ـ ١٦٩.

(١) أي: لأنه سنوح المبادىء المترتبة من غير طلب. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٦٠.

(٢) تعليل لشمول التعريف للظني. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٦٠.

(٣) أي: لفظ العلم.

.....

العالم حادث، وكل حادث له صانع؛ فالعالم له صانع.

النار شيء محرق، وكل محرق له دخان؛ فالنار لها دخان.

أقيموا الصلاة أمرٌ بها، وكل أمر بشيء لوجوبه حقيقة؛ فأقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة.

وقالوا يمكن التوصل، دون يتوصل؛ لأن الشيء يكون دليلًا، وإن لم يوجد النظر المتوصل به.

فالدليل مفرد[1]، ويقال له المادة، والإمكان يكون قبل الفكر فيه، أما بعده فلا بد من قضيتين صغرىٰ مشتملة علىٰ موضوع المطلوب، وكبرىٰ مشتملة علىٰ محموله؛ لينتج المطلوب كما رأيتَ.

وأما الدليل عند المناطقة.. فقضيتان فأكثر تكون عنهما قضية أخرىٰ؛ فهو عندهم مركب، ويقال له المادة والصورة.

وخرج بـ«صحيح النظر».. فاسده؛ فلا يمكن التوصل به إلى المطلوب؛ لانتفاء وجه الدلالة عنه؛ وإن أدىٰ إليه بواسطة اعتقاد، أو ظن، كما إذا نُظر في العالم من حيث البساطة، وفي النار من حيث التسخين؛ فإنهما ليسا من شأنهما أن ينتقل بهما إلىٰ وجود الصانع والدخان، لكن يؤدِّي إلىٰ وجودهما هذان النظران؛ ممن اعتقد أن العالم بسيط، وكل بسيط له صانع، وممن ظنَّ أن كلَّ مسخِن له دخان، كذا قيل، وهو ظاهر في المطلوب الاعتقادي

(١) أي: عند الأصوليين، بخلافه عند المناطقة؛ فإنه مركب، كما سيأتي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٦٠.

وَ«الْعِلْمُ» عِنْدَنَا عَقِبَهُ مُكْتَسَبٌ فِي الْأَصَحِّ.

والظني، لا العلمي لما سيأتي أن العلم لا يقبل التغير[1]، وظاهرٌ أن الحاصل بذلك يقبله إذا تبين فسادُ النظر.

وبـ«الخبري».. المطلوب التصوري، فيتوصل إليه بالحد؛ بأن يتصور بتصوره المطلوب التصوري؛ كالحيوان الناطق حدًا للإنسان، وسيأتي حدُّ الحد؛ الشامل لذلك، ولغيره.

[العلم عقبه مكتسب]

(والعلم) بالمطلوب الحاصل (عندنا) أيها الأشاعرة (عقبه) أي: عقب صحيح النظر عادةً[2] عند الأشعري وغيره؛ فلا يتخلف إلا خرقًا للعادة؛ كتخلف الإحراق عن مماسة النار، أو لزومًا عند الإمام الرازي وغيره، فلا ينفك أصلًا؛ كوجود الجوهر لوجود العرض (مكتَسَب) للناظر (في الأصح)؛ لأن حصوله عن نظره المكتسب له.

وقيل: لا؛ لأن حصوله اضطراريٌّ، لا قدرة على دفعه؛ فلا خلاف إلا في التسمية، وهي بالمكتسب أنسب.

والتصحيح من زيادتي.

وكالعلم فيما ذكر.. الظن[3] ـ؛ وإن لم يكن بينه وبين أمر ما ارتباطٌ؛

(١) في «أ» و«ج»: النقض.

(٢) أي: حصوله أكثري، أو دائمي، لا على وجه اللزوم، بمعنى أن العادة الإلهية جرت بخلق العلم عقب النظر الصحيح، مع جواز الانفكاك عقلًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٦١.

(٣) أي: فتجري فيه الأقوال المذكورة، خلافًا للمحلي؛ فإنه قال: والظن كالعلم في قولَي=

وَ«الحَدُّ»: مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَنْ غَيْرِهِ، وَيُقَالُ: «الجَامِعُ المَانِعُ»

بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلًا أو عادة ـ؛ لأن النتيجة لازمة للقضيتين؛ وإن كانتا ظنيتين، وزواله بعد حصوله.. لا يمنع حصوله لزومًا أو عادةً[1].

وخرج بـ«عندنا».. المعتزلة فقالوا: النظر يولِّد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم، وعلىٰ وزانه يُقال: الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم[2].

[تعريف الحد]

(والحد) لغةً: المنع، واصطلاحا عند الأصوليين (ما يميز الشيء عن غيره)، ولا يميز كذلك إلا ما لا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود، ولا يدخل فيه شيء من غيرها.

والأول[3] ـ وهو من زيادتي ـ مبين لمفهوم الحدِّ، ولهذا زدته، والثاني[4]: لخاصته، وهو بمعنىٰ قول القاضي أبي بكر الباقلاني[5] المذكور بقولي:

(ويقال) الحد (الجامع) أي: لأفراد المحدود، (المانع) أي: من دخول غيرها فيه.

= الاكتساب وعدمه، لا في قولَي اللزوم والعادة. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٦٢.

(١) بمعنىٰ أن تبين أن المظنون غير واقع مزيلٌ للظن بعد حصوله، ويظهر به عدم ثباته، لا أنه لم يحصل عقب النظر الصحيح. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٦٢.

(٢) أي: كأنهم إنما ذكروا العلم، ولم يذكروا الظن.

(٣) أي: قوله: ما يميز الشيء... إلخ. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص١٧٧.

(٤) أي: قوله: ما لا يخرج... إلخ. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص١٧٧.

(٥) القاضي أبو بكر؛ محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، (ت٤٠٢هـ).

وَ«المُطَّرِدُ المُنْعَكِسُ».

(و) يقال أيضا الحد (المطرد) أي: الذي كلما وجد وجد لمحدود؛ فلا يدخل فيه شيء من غير أفراد المحدود فيكون مانعًا، (المنعكس) أي: الذي كلما وجد المحدود وجد هو؛ فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود فيكون جامعًا.

فمؤدىٰ العبارتين واحد، والأولىٰ أوضح؛ فيصدقان بـ«الحيوان الناطق» حدًّا للإنسان، بخلاف حدِّه بـ«الحيوان الكاتب بالفعل».. فإنه غير جامع، وغير منعكس، وبـ«الحيوان الماشي».. فإنه غير مانع، وغير مطرد.

وتفسير المنعكس، بما ذكر ـ الموافق للعرف واللغة ـ حيث يقال: «كل إنسان ناطق، وبالعكس وكل إنسان حيوان، ولا عكس».. أظهر في معنىٰ الجامع من تفسير ابن الحاجب وغيرِه له، بأنه: «كلما انتفىٰ الحدُّ.. انتفىٰ المحدود» اللازم لذلك التفسير.

وبما ذكر عُلم أنه قد يكون للشيء حدَّان فأكثر، كقولهم: «الحركة نقلة»، و«زوال وذهاب في جهة»، وهو المختار، كما نقله الزركشي[1] عن القاضي عبد الوهاب[2] بعد نقله عن غيره خلافه[3].

* * *

(١) أبو عبد الله؛ بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المصري، (ت٧٩٤هـ).
(٢) أبو محمد؛ عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، المالكي، (ت٤٢٢هـ).
(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج١ص١٣٨.

وَ«الْكَلَامُ» فِي الأَزَلِ يُسَمَّىٰ «خِطَابًا»، وَيَتَنَوَّعُ فِي الْأَصَحِّ.

[الكلام في الأزل يسمىٰ خطابًا]

(والكلام) النفسي (في الأزل يسمىٰ خطابًا) حقيقةً في الأصح؛ بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود.

وقيل: لا يسماه حقيقة لعدم من يخاطب به؛ إذ ذاك، وإنما يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم وإسماعه إياه؛ إما بلفظ كالقرآن، أو بلا لفظ كما وقع لموسىٰ عليه السلام خرقًا للعادة.

وقيل: سمعه بلفظ من جميع الجهات كذلك[1][2].

(و) الكلام النفسي في الأزل (يتنوّع) إلىٰ أمر، ونهي، وخبر، وغيرها (في الأصح) بالتنزيل السابق.

وقيل: لا يتنوَّع إليها؛ لعدم من تتعلق به هذه الأشياء؛ إذ ذاك، وإنما يتنوَّع إليها فيما لا يزال عند وجود مَن يتعلق به؛ فتكون الأنواع حادثة مع قدم المشترك بينها[3]، وهذا يلزمه محال وهو وجود الجنس مجردًا عن أنواعه، إلا أن يُراد أنها أنواعٌ اعتبارية، أي: عوارض له يجوز خلوُّه عنها، تحدث بحسب التعلقات.

(١) في «أ» و«ج»: لذلك.

(٢) أي: خرقًا للعادة.

(٣) وهو: الكلام النفسي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٦٦.

وَ«النَّظَرُ»: فِكْرٌ يُؤَدِّي إِلَىٰ عِلْمٍ أَوِ اعْتِقَادٍ أَوْ ظَنٍّ.

كما أن تنوّعه إليها علىٰ الأول.. بحسب التعلقات أيضًا[1]؛ لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات، فمن حيث تعلقه ـ في الأزل[2]، أو فيما لا يزال ـ بشيء علىٰ وجه الاقتضاء لفعله.. يسمىٰ أمرًا، أو لتركه.. يسمىٰ نهيًا، وعلىٰ هذا القياس.

وأخرتُ ـ كالأصل ـ هاتين المسألتين عن الدليل؛ لأن موضوعهما مدلوله في الجملة، والمدلول متأخر عن الدليل، وإنما قدمناهما علىٰ النظر المتعلق بالدليل أيضًا؛ لأن موضوعهما أشدُّ ارتباطًا منه بالدليل؛ لأنه[3] مقصود من الدليل، والنظرُ من آلاتِ تحصيله.

[تعريف النظر]

(والنظر) لغةً: يقال لمعان منها: الاعتبار: والرؤية.

واصطلاحًا: (فكر)، وتقدم تفسيره (يؤدِّي) أي: يوصل (إلىٰ علم أو اعتقاد)، والتصريح به من زيادتي، (أو ظنٍّ) بمطلوب خبري فيها[4]، أو تصوُّري في العلم والاعتقاد.

(١) أي: فهي أنواع اعتبارية علىٰ القولين، إلا أنها علىٰ الأصح أمور لازمة غير مفارقة، بخلافها علىٰ الآخر. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص١٨٣.

(٢) أي: علىٰ القول الأول، وقوله: «أو فيما لا يزال»، أي: علىٰ القول الثاني. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص١٨٣.

(٣) أي: موضوعهما.

(٤) متعلق بمحذوف، أي: نقدِّر ذلك فيها، أو هو خبر مبتدأ محذوف تقديره تقييد المطلوب بالخبر جار فيها، أي: في العلم، والاعتقاد، والظن. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص١٨٨.

وَالْإِدْرَاكُ بِلَا حُكْمٍ: «تَصَوُّرٌ»، .....

فخرج الفكر غير المؤدِّي إلى ذلك؛ كأكثر حديث النفس.. فليس بنظر.

وشمل التعريفُ النظرَ الصحيح؛ مِن قطعيٍّ وظنيٍّ، والفاسدَ فإنه يؤدِّي إلىٰ ذلك بواسطة اعتقاد أو ظنٍّ، كما مرَّ بيانه[1]؛ وإن لم يستعمل بعضهم التأدية[2] إلا فيما يؤدِّي بنفسه، كذا قيل، وظاهر أنه خاص بتأديته إلىٰ الاعتقاد أو الظنِّ، لا إلىٰ العلم؛ لما مر في تعريف الدليل[3].

[تعريف الإدراك والتصور والتصديق]

(والإدراك) لغةً: الوصول.

واصطلاحًا: وصول النفس إلىٰ تمام المعنىٰ من نسبة، أو غيرها[4] (بلا حكم) معه؛ من إدراك وقوع النسبة أوْ لا وقوعها (تصور) ساذج، ويسمىٰ علمًا أيضًا، كما علم مما مر.

أما وصول النفس إلىٰ المعنىٰ لا بتمامه.. فيسمىٰ شعورًا.

(١) أي: قوله: وخرج بـ«صحيح النظر».. فاسده؛ فلا يمكن التوصل به إلىٰ المطلوب؛ لانتفاء وجه الدلالة عنه؛ وإن أدىٰ إليه بواسطة اعتقاد، أو ظن، كما إذا نُظر في العالم من حيث البساطة، وفي النار من حيث التسخين... إلخ.

(٢) أي: استعمال كلمة يؤدي.

(٣) أي: قوله: وهو ظاهر في المطلوب الاعتقادي والظني، لا العلمي؛ لأن العلم لا يقبل التغير.

(٤) أي: وهو: المحكوم عليه، والمحكوم به. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٦٨.

وَبِهِ: «تَصَوُّرٌ بِتَصْدِيقٍ»، وَهُوَ: «الحُكْمُ».

(وبه) أي: بالحكم أي: والإدراك للنسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق بذلك.. (تصوّر بتصديق) أي: معه؛ كإدراك الإنسان، والكاتب، وثبوت الكتابة له، وأن النسبة واقعة أوْ لا، في التصديق؛ بأن الإنسان كاتب أو أنه ليس بكاتب؛ الصادقين في الجملة[1].

(وهو) أي: التصديق (الحكم) وهذا من زيادتي وهو رأي المحققين.

وقيل: التصديق: التصور مع الحكم، وعليه جرىٰ الأصل، فالتصورات السابقة علىٰ الحكم علىٰ هذا شطر منه، وعلىٰ الأول شرط له.

وتفسيري له بأنه إدراك وقوع النسبة أوْ لا وقوعها.. هو رأي متقدمي المناطقة، قال القطب الرازي[2] وغيره من المحققين: «وهو التحقيق».

وأما متأخروهم ففسروه بإيقاع النسبة، أو انتزاعها.

وقدماؤهم قالوا: الإيقاع والانتزاع ونحوهما.. عبارات وألفاظ[3]، أي: توهم أن للنفس بعد تصور النسبة وطرفيها فعلًا، وليس كذلك؛ فالحكم عندهم من مقولة «الانفعال»[4]، وعند متأخريهم من مقولة

(١) أشار به إلىٰ وجه تسمية الإدراك المخصوص بالتصديق، وأنها باعتبار أشرف احتمالي الخبر المتضمن له، وهو الصدق؛ لأن كل خبر في نفسه محتمل الصدق والكذب؛ فغلِّب احتمال الصدق، وسمي ما تضمنه الخبر تصديقًا لا تكذيبًا؛ فقوله: في الجملة، أي: في أحد احتماليهما. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص١٩٣.

(٢) أبو عبد الله؛ محمود بن محمد الرازي، قطب الدين، ويعرف أيضًا بـ«القطب التحتاني»، (ت٧٦٦هـ).

(٣) أي: معبَّر بها، وملفوظ بها عن الإدراك المخصوص، غير مراد بها ما يعطيه ظاهرها من كونه أفعالًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٦٩.

(٤) هو: الهيئة الحاصلة للمتأثر عن غيره بسبب التأثر أوّلًا؛ كالهيئة الحاصلة للمتسخن مادام=

وَجَازِمُهُ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ تَغَيُّرًا فَـ«عِلْمٌ» ، وَإِلَّا فَـ«اعْتِقَادٌ صَحِيحٌ» إِنْ طَابَقَ ،

«الفعل»[1][2].

[تعريف العلم والاعتقاد]

(وجازمه) أي: الحكم أي: والحكم الجازم (إن لم يقبل تغيرًا)؛ بأن كان لموجب من حسٍّ؛ ولو باطنًا، أو عقل، أو عادة، فيكون مطابقًا للواقع[3].. (فعلم) كالحكم؛ بأن به جوعًا أو عطشًا[4]، أو بأن زيدًا متحركٌ ممن رآه متحركًا[5]، أو بأن العالم حادث[6]، أو بأن الجبل من حجر[7].

(وإلا) أي: وإن قبل التغير؛ بأن لم يكن لموجب مما ذكر طابق الواقع أم لا؛ إذ يتغير الأول بالتشكيك، والثاني به، أو بالاطلاع على ما في نفس الأمر.. (فاعتقاد).

وهو اعتقاد (صحيح إن طابق) الواقع؛ كاعتقاد المقلِّد سنية الضحى،

= متسخنًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٦٩.

(١) هو الهيئة الحاصلة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أوَّلًا؛ كالهيئة الحاصلة للمسخِّن مادام مسخِّنا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٦٩.

(٢) الإيقاع أو الانتزاع فعل من أفعال النفس؛ فلا يكون إدراكًا؛ لأن الإدراك انفعال، والفعل لا يكون انفعالًا؛ لأن الفعل هو التأثير، وإيجاد الأثر، والانفعال هو: التأثر وقبول الأثر؛ فلا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٦٩.

(٣) أفاد بهذا التفريع استلزام عدم قبول التغيُّر. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٧٠.

(٤) راجع لقوله: ولو باطنًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٧٠.

(٥) راجع لقوله: من حس؛ فالرؤية لزيد، لا للحركة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٧٠.

(٦) راجع لقوله: أو عقل.

(٧) راجع لقوله: أو عادة.

وَإِلَّا فَـ«فَاسِدٌ»، وَغَيْرُ الجَازِمِ: «ظَنٌّ» وَ«وَهْمٌ» وَ«شَكٌّ»، لِأَنَّهُ رَاجِحٌ أَوْ مَرْجُوحٌ أَوْ مُسَاوٍ.

(وإلا) أي: وإن لم يطابق الواقع (ففاسد) كاعتقاد الفلسفي قِدم العالم.

[تعريف الظن والوهم والشك]

(و) الحكم (غير الجازم.. ظنٌّ، ووهم، وشك؛ لأنه) أي: غير الجازم.. إما (راجح) لرجحان المحكوم به على نقيضه فالظن، (أو مرجوح) لمرجوحية المحكوم به لنقيضه[1].. فالوهم، (أو مساو) لمساواة المحكوم به؛ مِن كلٍّ مِن النقيضين على البدل[2] للآخر.. فالشك، فهو ـ بخلاف ما قبله ـ حكمان، كما قال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما: «الشك اعتقادان[3] يتقاوم سببهما».

وقال بعض المحققين: «ليس الوهم، والشك من التصديق»، أي: بل من التصور؛ إذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح، والشك التردُّد في الوقوع واللا وقوع، فما أُريد مما مر من أن العقل يحكم بالمرجوح أو المساوي عنده.. ممنوع على هذا، وقد أوضحت ذلك في «الحاشية»[4].

(١) أي: بالنسبة له. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٧١.

(٢) أي: متعلق بالمحكوم به، بمعنى أن الحكم بكل منهما إنما يتصور على وجه البدلية؛ لاستحالة الحكم بذلك على سبيل المعية. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٢٠١.

(٣) أي: المراد بالاعتقاد هنا مطلق الإدراك، وقوله: يتقاوم، أي: يتعادل. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٢٠٢.

(٤) القائل هو السعد التفتازاني، وغيره، ووافقه السيد قال: لا بد في الحكم من رجحان، ولا رجحان في الوهم والشك اهـ، والقائل كالمصنف [أي: ابن السبكي] بأنهما من أقسامه أجاب: بأن الواهم حاكم بالطرف المرجوح حكمًا مرجوحًا، والشاك حاكم بجواز كل من=

فَـ«الْعِلْمُ»: حُكْمٌ جَازِمٌ لَا يَقْبَلُ تَغَيُّرًا، فَهُوَ نَظَرِيٌّ يُحَدُّ فِي الْأَصَحِّ.

وقد يطلق العلم على الظن؛ كعكسه.. مجازًا؛ فالأول كقوله تعالىٰ ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ أي: ظننتموهن.

والثاني؛ كقوله تعالىٰ ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ أي: يعلمون.

ويطلق الشك مجازًا ـ كما يطلق لغةً ـ علىٰ مطلق التردُّد الشامل للظن والوهم، ومن ذلك قول الفقهاء: «من تيقن طهرًا أو حدثًا وشك في ضدِّه.. عمل بيقينه».

[العلم: حكم جازم لا يقبل تغيرًا]

(فالعلم) أي: القسم المسمىٰ بالعلم التصديقي من حيث تصوره بحقيقته[1] بقرينة السياق.. (حكم جازم لا يقبل تغيرًا فهو نظري يحد في الأصح).

واختار الإمام الرازي أنه ضروري، أي: يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب؛ لأن علمَ كلِّ أحد بأنه عالم بأنه موجودٌ مثلًا.. ضروري بجميع أجزائه[2]، ومنها تصور العلم بأنه موجود بالحقيقة، وهو

= النقيضين بدلًا عن الآخر. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص٢٨.

(١) وذلك التصور إنما يكون بالحد الحقيقي؛ لاشتماله على الذاتيات، وقيد الحيثية؛ للاحتراز عنه من حيث الحصول؛ فإنه ينقسم إلى ضروري ونظري، ومن حيث تصوره بالرسم المميز عن غيره بدون الاطلاع علىٰ الحقيقة؛ فإنه سهل. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٢٠٣.

(٢) أي: التي هي: تصور الطرفين والنسبة والحكم، أي: تصور الشخص ذاته، وتصوره: علمه بأنه موجود، وتصوره ثبوت علمه بذلك لها، وإيقاع ثبوت علمه بذلك، أي: جعله حاصلًا لنفسه، أو إدراك كون ذلك الثبوت حاصلًا لها. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٧٤.

.....

علم تصديقي خاص، فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة.. ضروريًا، وهو المُدَّعَىٰ[1].

وأجيب: بمنع أنه يتعين أن يكون من أجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة، بل يكفي تصوره بوجه، فالضروري تصورُ مطلق العلم التصديقي بالوجه، لا بالحقيقة الذي النزاع فيه.

وعلىٰ ما اختاره فلا يحدّ؛ إذ لا فائدة في حدّ الضروري؛ لحصوله بغير حدٍّ.

قال: نعم قد يحدُّ الضروري؛ لإفادة العبارة عنه أي: فيكون حدُّه حينئذ حدًّا لفظيًا، لا حقيقيًا.

وقال إمام الحرمين: هو نظري، لكنه عسر، أي: لا يحصل إلا بنظرٍ دقيق؛ لخفائه، ومال إليه الأصل حيث قال: «فالرأي الإمساك عن تعريفه»، أي: المسبوق بذلك التصور العسر؛ صونًا للنفس عن مشقة الخوض في العسر.

قال الإمام: «ويُمَيَّز عن غيره من أقسام الاعتقاد.. بأنه اعتقاد، جازم،

(١) أي: أن تصور الشخص: علمه بأنه موجود.. علم تصديقي، متعلق بقضية، هي: أنا موجود، خاص؛ لتعلقه بمعلوم خاص، وهو كونه موجودًا، جزئي لمطلق العلم التصديقي؛ فيلزم أن يكون تصور العلم التصديقي ضروريًا؛ لتضمن الجزئي لكليِّهِ، فما ثبت له من ضرورة تصوره يثبت لكليِّهِ؛ فثبت المطلوب. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٢٠٥.

قَالَ المُحَقِّقُونَ: وَلَا يَتَفَاوَتُ إِلَّا بِكَثْرَةِ المُتَعَلَّقَاتِ.

مطابق، ثابت»؛ فليس هذا[1] حقيقته عنده.

والترجيح من زيادتي.

[لا يتفاوت العلم إلّا بكثرة المتعلقات]

(قال المحققون: ولا يتفاوت) العلم (إلا بكثرة المتعلقات) أي: لا يتفاوت في جزئياته؛ فليس بعضها؛ ولو ضروريًا أقوىٰ من بعضها؛ ولو نظريًا، وإنما يتفاوت بكثرة المتعلقات في بعض جزئياته دون بعض فيتفاوت فيها، كما في العلم بثلاثة أشياء، والعلم بشيئين؛ بناء علىٰ اتحاد العلم مع تعدُّد المعلوم، كما هو قول بعض الأشاعرة؛ قياسًا علىٰ علم الله تعالىٰ.

والأشعري وكثير من المعتزلة علىٰ تعدد العلم بتعدد المعلوم، وأجابوا عن القياس بأنه خال عن الجامع، وعلىٰ هذا لا يقال بتفاوت العلم بما ذكر.

وقيل: يتفاوت العلم في جزئياته؛ إذ العلم مثلًا؛ بأن الواحد نصف الاثنين.. أقوىٰ في الجزم من العلم؛ بأن العالم حادث.

وأجيب؛ بأن التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم، بل من حيث غيره؛ كإلف النفس بأحد المعلومين دون الآخر.

* * *

(١) أي: التمييز المذكور. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٧٤.

وَ«الجَهْلُ»: انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالمَقْصُودِ فِي الْأَصَحِّ.

[تعريف الجهل والسهو والنسيان]

(والجهل انتفاء العلم) الشامل للظن (بالمقصود في الأصح) أي: بما من شأنه أن يُقصد ليعلم؛ بأن لم يدرك أصلًا، ويسمىٰ الجهل البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع، ويسمى الجهل المركب؛ لتركبه من جهلين؛ جهل المدرِك بما في الواقع، وجهله بأنه جاهل به؛ كاعتقاد الفلسفي أن العالم قديم.

وقيل: الجهل إدراك المعلوم علىٰ خلاف هيئته؛ فالجهل البسيط علىٰ الأول.. ليس جهلًا علىٰ هذا.

واستغني بـ«انتفاء العلم».. عن التقييد في قول بعضهم: «عدم العلم عما من شأنه العلم»؛ لإخراج الجماد، والبهيمة عن الاتصاف بالجهل؛ لأن انتفاء العلم إنما يُقال فيما من شأنه العلم بخلاف عدم العلم.

وخرج بـ«المقصود».. غيرُه؛ كأسفل الأرض، وما فيه؛ فلا يسمىٰ انتفاء العلم به جهلًا اصطلاحًا.

والتعبير به[1] أحسن كما قال البرماوي من تعبير بعضهم بـ«الشيء»؛ لأن الشيء لا يطلق علىٰ المعدوم[2]، بخلاف المقصود، ولأنه يشمل غير المقصود.

(١) أي: بالمقصود. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ ص٧٧.

(٢) أي: عندنا، والجهل قد يكون بالمعدوم. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٧٧.

وَ«السَّهْوُ»: الْغَفْلَةُ عَنِ الْمَعْلُومِ.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ أَنَّ «الحَسَنَ»: مَا يُمْدَحُ عَلَيْهِ، وَ«الْقَبِيحَ»: مَا يُذَمُّ عَلَيْهِ،

(والسهو: الغفلة عن المعلوم) الحاصل؛ فيتنبه له بأدنىٰ تنبيه، بخلاف النسيان؛ فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله.

وعرَّفه الكرماني وغيره بـ: «زوال المعلوم عن القوَّة الحافظة، والمدرِكة»، والسهو بـ: «زواله عن الحافظة فقط»، وذلك قريب مما ذكر.

وجعلهما البرماوي من أقسام الجهل البسيط؛ حيث قسمه إليهما وإلىٰ غيرهما، ثم فرق بينهما بأنه إن قصر زمن الزوال سمي سهوًا، وإلا فنسيانًا، قال: «وهذا أحسن ما فرق به بينهما».

(مَسْأَلَةٌ)
[في الحسن والقبيح]

هي: إثبات عرضٍ ذاتيٍّ للموضوع[1].

(الأصح أن الحسن ما) أي: فعل (يمدح) أي: يؤمر بالمدح (عليه)، وهو الواجب، والمندوب، وفعل الله تعالىٰ.

(والقبيح ما يذم عليه) وهو الحرام.

(١) أي: كإثبات الحسن أو القبح لفعل المكلف. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٧٨.

فَمَا لَا وَلَا: وَاسِطَةٌ.

(فما لا) يمدح (ولا) يذم عليه؛ من المكروه الشامل لخلاف الأولىٰ، والمباح، وفعل غير المكلف.. (واسطة) بين الحسن والقبيح.

وهذا ما قاله إمام الحرمين في المكروه صريحًا، وفي المباح وفعل غير المكلف لزومًا، ورجحه الأصل في «شرح المختصر» في المكروه، وتبعه البرماوي فيه، وألحق به المباح بحثًا.

وقيل: الحسن فعل المكلف المأذون فيه؛ من واجب ومندوب ومباح، والقبيح ما نهي عنه شرعًا؛ ولو كان منهيا عنه بعموم النهي المستفاد من أوامر الندب[1] كما مرَّ؛ فيشمل الحرام والمكروه، وخلاف الأولىٰ.

وهذا ما رجحه الأصل هنا فيهما، ولأصحابنا فيهما عبارات أخرىٰ، وللمعتزلة فيهما ـ؛ بناء علىٰ تحكيمهم العقل ـ عبارات أيضًا.

منها أن الحسن ما للقادر عليه، العالم بحاله.. أن يفعله، والقبيح بخلافه؛ فيدخل فيه الحرام فقط، وفي الحسن ما سواه.

ومنها أن الحسن هو الواقع علىٰ صفة توجب المدح، والقبيح هو الواقع علىٰ صفة توجب الذم؛ فيدخل فيه الحرام فقط أيضا، وفي الحسن الواجب والمندوب؛ فالمكروه والمباح.. واسطة بين الحسن والقبيح.

* * *

(١) يشير إلىٰ خلاف الأولىٰ.

وَأَنَّ جَائِزَ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

[جائز الترك ليس بواجب]

(و) والأصح (أن جائز الترك)؛ سواء كان جائز الفعل أيضًا أم لا (ليس بواجب)، وإلا لامتنع تركه، والفرض أنه جائز.

وقال بعض الفقهاء يجب الصوم على الحائض، والمريض، والمسافر، مع جواز تركهم له؛ لقوله تعالىٰ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وهم شهدوه، ولوجوب القضاء عليهم بقدر ما فاتهم؛ فكان المأتِيُّ به بدلًا عن الفائت.

وأجيب؛ بأن شهود الشهر موجِب عند انتفاء العذر، لا مطلقًا، وبأن وجوب القضاء إنما يتوقف علىٰ سبب الوجوب، وهو هنا شهود الشهر، وقد وجد، لا علىٰ وجوب الأداء، وإلا لما وجب قضاء الظهر مثلًا علىٰ من نام جميع وقتها.

وقيل: يجب الصوم علىٰ المسافر، دون الحائض والمريض؛ لقدرته عليه دونهما.

وقيل: يجب عليه دونهما أحدُ الشهرين الحاضرُ، أو آخَرٌ بعده.

(والخلف لفظي) أي: راجع إلىٰ اللفظ دون المعنىٰ؛ لأن ترك الصوم حال العذر جائز اتفاقًا، والقضاء بعد زواله واجب اتفاقًا.

وَأَنَّ المَنْدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ كَالمَكْرُوهِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ التَّكْلِيفَ إِلْزَامُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ لَا طَلَبُهُ.

[المندوب مأمور به، وغير مكلف به؛ كالمكروه]

(و) الأصح (أن المندوب مأمور به) أي: مسمىٰ به حقيقة، كما نص عليه الشافعي وغيره.

وقيل: لا.

والخلاف مبني علىٰ أن «أ م ر»[1] حقيقةٌ في الإيجاب؛ كصيغة إفعل، أو في القدر المشترك بينه وبين الندب، أي: طلب الفعل.

والترجيح من زيادتي، وعليه جرىٰ الآمدي.

أما إنه مأمور به بمعنىٰ أنه متعلَّق الأمر، أي: صيغة إفعل.. فلا نزاع فيه، سواء أقلنا إنها مجاز في الندب أم حقيقة فيه كالإيجاب.. خلاف يأتي.

(و) الأصح (أنه) أي: المندوب (ليس مكلفًا به كالمكروه) فالأصح أنه ليس مكلفًا به.

وقيل: مكلف بهما؛ كالواجب والحرام.

ورجحوا الأول (؛ بناء علىٰ أن التكليف) اصطلاحًا (إلزام ما فيه كلفة) أي: مشقة من فعل أو ترك، (لا طلبه) ـ وبه فسر القاضي أبو بكر

(١) كُتبت مفككة الحروف؛ للإشارة إلىٰ أن المراد هذه المادة حيثما وجدت في فعل، أو مصدر، أو مشتق. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٢٢٢.

وَأَنَّ المُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ، .....

الباقلاني ـ أي: لا طلب ما فيه كلفة على وجه الإلزام أوْ لا.

فعلى تفسير التكليف بالأوّل.. يدخل الواجب والحرام فقط، وعلى تفسيره بالثاني يدخل جميع الأحكام إلا المباح، لكن أدخله[1] الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[2] من حيث وجوب اعتقاد إباحته؛ تتميما للأقسام، وإلا فغيره مثله في ذلك.

وإلحاقي المكروه بالمندوب.. هو الوجه، لا إلحاق المباح به، كما سلكه الأصل؛ إذ لا إلزام فيه ولا طلب؛ فلا يتأتى فيه القول بأنه مكلف به إلا على ما سلكه الأستاذ.

[المباح ليس جنسًا للواجب]

(و) الأصح (أن المباح ليس بجنس للواجب)، بل هما نوعان لجنس، وهو فعل المكلف الذي تعلق به حكم شرعي.

وقيل: إنه جنس له؛ لأنه مأذون في فعله، وتحته أنواع الواجب والمندوب والمخيَّر فيه والمكروه؛ الشامل لخلاف الأولى، واختص الواجب بفصل: المنع من الترك.

قلنا: واختص المباح أيضًا بفصل: الإذن في الترك على السواء.

(١) أي: المباح.

(٢) أبو إسحاق؛ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الملقب بـ: «ركن الدين»، (ت٤١٨هـ).

وَأَنَّهُ فِي ذَاتِهِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، وَأَنَّ الْإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، .....

والخلف لفظي؛ إذ المباح بالمعنى الأول ـ أي: المأذون فيه ـ جنس للواجب اتفاقًا، وبالمعنى الثاني ـ أي: المخيَّر فيه ـ وهو المشهور.. غير جنس له اتفاقًا.

(و) الأصح (أنه) أي: المباح (في ذاته.. غير مأمور به)؛ فليس بواجبٍ، ولا مندوبٍ.

وقال الكعبي[1]: إنه مأمور به، أي: واجب؛ إذ ما مِن مباح إلا ويتحقق به تركُ حرام ما؛ فيتحقق بالسكوت ترك القذف، وبالسكون ترك القتل، وما يتحقق بالشيء لا يتم إلا به، وترك الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما سيجيء، فالمباح واجب، ويأتي ذلك في غيره كالمكروه.

والخلف لفظي، فإن الكعبي قائلٌ بأنه غيرُ مأمور به من حيث ذاته، ومأمور به من حيث ما عَرَضَ له من تحقق ترك الحرام به، وغيره لا يخالفه فيهما.

فقولي: «في ذاته».. قيد للقول؛ بأن المباح غير مأمور به، لا لمحل الخلاف، وسيأتي ما له بذلك تعلُّق.

(و) الأصح (أن الإباحة حكم شرعي)؛ لأنها التخيير بين الفعل

(١) أبو القاسم، عبد الله بن أحمد بن محمود، البلخي، الكعبي، الخراساني، شيخ المعتزلة، (ت٣٢٧هـ).

وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

والترك، المتوقف وجوده ـ كبقية الأحكام ـ على الشرع، كما مر.

وقال بعض المعتزلة: لا؛ لأنها انتفاء الحرج عن الفعل والترك، وهو ثابت قبل ورود الشرع، مستمرٌّ بعده.

(والخلف) في المسائل الثلاث[1] **(لفظي)** أي: راجع إلى اللفظ دون المعنى.

أما في الأوليين؛ فلما مر، **وأما في الثالثة؛** فلأن الدليلين لم يتواردا على محلٍّ واحد[2].

فتأخيري لهذا[3] عن الثلاث أولى من تقديم الأصل له على الأخيرة.

واعلم أن ما سلكته في مسألة الكعبي تبعتُ فيه هنا الأكثر، وأولى منه ما سلكته في «الحاشية»[4]؛ أخذًا من كلام بعض المحققين من تحرير

(١) أي: مسألة أن المباح ليس بجنس للواجب، ومسألة أنه في ذاته غير مأمور به، ومسألة أن الإباحة حكم شرعي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٨٤.

(٢) أي: لأنه اختلف في مفهوم لفظ الإباحة في عرف الشرع؛ فنحن نقول هو: التخيير؛ فيكون حكمًا شرعيًّا، وهم ـ أي: المعتزلة ـ يقولون هو: انتفاء الحرج؛ فلا يكون حكمًا شرعيًّا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٨٤.

(٣) أي: لقوله: أن الخلف لفظي.

(٤) التحقيق في العبارة عن حال المباح مع ترك الحرام أن يقال: ترك الحرام يحصل عند فعل المباح، لا بفعل المباح؛ كقول القاضي في الصلاة في الدار المغصوبة يسقط الفرض عندها، لا بها، ويلحظ التخلص من دليله ـ كما يؤخذ من كلام البرماوي، وشيخنا الكمال بن الهمام ـ بأن يقال: لا نسلم أن كل مباح يتحقق به ترك الحرام الذي هو واجب؛ لأن ترك الحرام هو الكف المكلف به في النهي، والكف عن شيء يقتضي أن يقصد، وأن=

وَأَنَّ الْوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ بَقِيَ الجَوَازُ، .....

الكلام فيها بوجه آخر، ومِن رد دليل الكعبي بما يقتضي أن الخلاف معنوي؛ وإن خالف ذلك ظاهر كلام الكعبي.

[إذا نسخ الوجوب بقي الجواز]

(و) الأصحُّ (أن الوجوب) لشيء (إذا نسخ)؛ كأن قال الشارع: «نسخت وجوبه، أو حرمة تركه».. (بقي الجواز) له الذي كان في ضمن وجوبه؛ من الإذن في الفعل بما[1] يقومُه من الإذن في الترك.

وقال الغزالي: لا يبقى؛ لأن نسخ الوجوب يجعله؛ كأن لم يكن، ويرجع الأمر إلىٰ ما كان قبله؛ من تحريم، أو إباحة، أو براءة أصلية؛ فالخلف معنوي.

= يحضر ذلك الشيء بالبال؛ فمن لم يقصد الكف عن شيء، أو فعل مباحًا مثلًا، ولم يخطر بباله الحرام.. لم يوجد منه كفٌّ؛ فلا يكون آتيًا بترك الحرام؛ وإن كان غير آثم؛ فاجتماع ترك الحرام وفعل المباح أو غيره مما ذكر غير لازم، وإذا اجتمعا فالواجب الكف لا ما يقارنه من مباح، أو غيره؛ لامتناع تقوم الماهية بفصلين متعاندين... ورد مذهبه أيضًا بأنه يلزم منه أن يكون كل انتقال عن محرم من قيام أو قعود أو نوم واجبًا، وهو خرق للإجماع، وبغير ذلك. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص٣١.

(١) الباء بمعنىٰ مع، و«ما».. واقعة علىٰ فصل، أي: مع فصل يقومه من الإذن في الترك، الذي خلف المنع منه؛ إذ هو ضده؛ فبانتفاء أحدهما يثبت الآخر، وذلك؛ إذ لا قوام للجنس بدون فصل؛ ضرورة انتفاء المعلول لانتفاء علته؛ فإن الفصل علة لوجود حصة النوع من الجنس، وهو في مسألتنا الإذن في لفعل؛ فإنه قدر مشترك بين الإيجاب والندب والإباحة، وكل منها إنما يوجد بفصله، وفصل الإيجاب هو المنع الجازم من الترك؛ فإذا ارتفع خلفه فصل آخر يقوم الجنس، وإلا ارتفع الجنس والفرض خلافه. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٢٢٦. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٨٦.

وَهُوَ عَدَمُ الحَرَجِ فِي الْأَصَحِّ.

(وهو) أي: الجواز المذكور (عدمُ الحرج) في الفعل، والترك؛ من الإباحة، أو الندب، أو الكراهة؛ بالمعنىٰ الشامل لخلاف الأولىٰ (في الأصح)؛ إذ لا دليل علىٰ تعيين أحدها.

وقيل: هو الإباحة فقط؛ إذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

الْأَمْرُ بِأَحَدِ أَشْيَاءَ يُوجِبُهُ مُبْهَمًا عِنْدَنَا، .....

وقيل: هو الندب فقط؛ إذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم؛ فيثبت الطلب غير الجازم.

والحاصل أنه يعتبر في الجواز المذكور رفعُ الحرج عن الفعل والترك في الأقوال الثلاثة، لكنه مطلق في الأول منها، ومقيَّد باستواء الطرفين في الثاني، وبترجح الفعل في الثالث؛ **فالخلف معنويٌّ**، هكذا افهم[1].

(مَسْأَلَةٌ)

في الواجب والحرام المخيَّرين

[الأمر بأحد أشياء يوجبه مبهما]

(الأمر بأحد أشياء) معيَّنة، كما في كفارة اليمين **(يوجبه)** أي: الأحد **(مبهما عندنا)**، وهو القدر المشترك بينها في ضمن أيٍّ معينٍ منها؛ لأنه المأمور به.

وقيل: يوجبه معيَّنًا عند الله تعالىٰ؛ فإن فَعَلَ المكلف المعيَّن فذاك، أو فعل غيرَه منها[2].. سقط بفعله الواجب.

(١) يحتمل قراءته بالأمر، وبالمضارع للمتكلم. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٨٦.

(٢) أي: من الأمور التي أوجب الشارع علىٰ المكلف أحدها.

وَإِنْ فَعَلَهَا فَالمُخْتَارُ إِنْ فَعَلَهَا مُرَتَّبَةٌ فَالْوَاجِبُ أَوَّلُهَا، .....

وقيل: يوجبه كذلك[1]، وهو ما يختاره المكلف؛ بأن علم الله منه أنه لا يختار سواه، وإن اختلف باختيار المكلَّفين.

وقيل: يوجب الكلَّ فيثاب بفعلها ثواب واجبات، ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات، ويسقط الكلَّ الواجبَ بواحد منها؛ لأن الأمر تعلق بكلٍّ منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها.

قلنا: إن سلم ذلك، لا يلزم منه وجوب الكل المرتب عليه ذلك[2].

والقول الأخير والثاني للمعتزلة؛ فهم متفقون على نفي أيجاب واحد مبهَم[3]؛ كنفيهم تحريمه كما سيجيء؛ لِمَا قالوا من أن إيجاب الشيء أو تحريمه؛ لِمَا في تركه، أو فعله من المفسدة التي يدركها العقل، وإنما يدركها في المعيَّن.

والثالث يسمى قولَ التراجم؛ لأن كلًّا من الأشاعرة والمعتزلة ينسبه إلى الآخر فاتفق الفريقان على بطلانه.

(و) على الأصح **(إن فعلها)** كلها **(فالمختار)** أنه **(إن فعلها مرتَّبة فالواجب)** أي: المثاب عليه ثواب الواجب الذي هو كثواب سبعين مندوبًا.. **(أولها)**؛ وإن تفاوتت لتأدِّي الواجب به من حيث إنه مبهم.

---

(١) أي: معيَّنًا.

(٢) أي: لجواز أن يكون وجوبها بدليًّا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٨٨.

(٣) في «أ» و«ج»: منهم.

أَوْ مَعًا فَأَعْلَاهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا عُوقِبَ بِأَدْنَاهَا.

(أو) فعلها كلها (معا فأعلاها) ثوابًا الواجب؛ لأنه لو اقتصر عليه لأثيب عليه ـ من حيث إنه مبهم[1] ـ ثواب الواجب الأكمل[2]، فضمُّ غيره إليه لا ينقصه عن ذلك.

(وإن تركها) كلها (عوقب بأدناها) عقابًا إن عوقب[3]؛ لأنه لو فعله فقط ـ من حيث إنه مبهم ـ لم يعاقب.

فإن تساوت، وفعلت معًا، أو تركت.. فثواب الواجب والعقاب على واحد منها.

وقيل: الواجب فيما إذا تفاوتت.. أعلاها ثوابًا، وفيما إذا تساوت.. أحدها؛ وإن فعلت مرتبة فيهما لما مر، فإن تركت.. فحكمه موافق للمختار[4].

ويثاب ثواب المندوب[5] ـ في كلِّ قول ـ على غير ما ذُكِرَ لثواب[6][7]

(١) قوله: من حيث إنه مبهم.. سقط من «أ» و«ج».

(٢) أي: الأعلى من حيث الثواب؛ لأنه لو اقتصر على غير الأعلى.. لحصل على ثواب الواجب؛ إذ ثواب كلٍّ منها لا ينقص عن ثواب السبعين، إلا أنه في الأعلى أكمل منه في غيره. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٢٣٢.

(٣) قيَّد به؛ لأن العاصي تحت المشيئة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٨٩.

(٤) أي: عوقب بأدناها.

(٥) لكن بدليل آخر غير الدليل الدال على وجوب واحد؛ لأن الأمر بالمبهم.. لا يدل على ندب غير الواجب. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٢٣٣.

(٦) في «ب»: كثواب.

(٧) متعلق بـ: ذكر، والذي ذُكر لثواب الواجب.. أعلاها في المتفاوتة، وأحدها في المتساوية=

وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ عِنْدَنَا .....

الواجب[1].

وذكرُ حكم التساوي في المرتَّبة مع الترجيح في البقية من زيادتي، المقتضية من حيث الترجيح لإبدال قوله في المرتَّبة: «أعلاها» بقولي: «أولها».

وبما قررته عُلم أن محل ثواب الواجب والعقاب أحدُها مبهمًا، لا من حيث خصوصه[2]، حتىٰ إن الواجبَ ثوابًا في المرتَّبة أوَّلُها من حيث إنه مبهم، لا من حيث خصوصه[3]، وكذا يُقال في كل من الزائد علىٰ ما يتأدَّىٰ به الواجب منها أنه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث إنه مبهم لا من حيث خصوصه.

[جواز تحريم واحد مبهم]

(ويجوز تحريم واحد مبهم) من أشياء معينة (عندنا) نحو: «لا تتناول السمك أو اللبن أو البيض»، فعلىٰ المكلف تركه[4] في أيٍّ معين منها، وله فعله في غيره؛ إذ لا مانع من ذلك.

= على القول الأول، وأولها مطلقًا على القول الثاني، العطار، حاشيته على المحلي، ج ١ص٢٣٣.

(١) يريد من هذه المسألة أن أفراد الواجب المخير يثاب علىٰ أحدها ـ بتفصيله ـ ثواب الواجب، وعلىٰ البقية إن فعلها ثواب المندوب.

(٢) وهو كونه أعلىٰ، أو أول في الثواب، أو أدنىٰ في العقاب. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٢٣٣.

(٣) أي: لا من حيث كونه أول.

(٤) أي: القدر المشترك بينها. المحلي، شرحه علىٰ جمع الجوامع، ج١ص٢٣٤.

كَالمُخَيَّرِ.

ومنعه المعتزلة كمنعهم إيجابه؛ لما مر عنهم فيهما[1]، وزعمت طائفة منهم أنه لم ترد به اللغة.

وهذا (كـ)ـالواجب (المخير) فيما مر فيه؛ فالنهي عن واحد مبهم مما ذكر يحرِّمه مبهما.

وقيل: يحرمه معيَّنا عند الله تعالىٰ، ويسقط تركه الواجب بتركه أو ترك غيره منها، فالتارك لبعضها إن صادف المحرم فذاك، وإلا فقد ترك بدله.

وقيل: يحرمه كذلك وهو ما يختاره المكلف.

وقيل: يحرمها كلها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات، ويثاب بتركها امتثالاً ثواب ترك محرمات، ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها.

فعلىٰ الأول إن تركها كلها امتثالاً، وتفاوتت.. فالمختار أنه يثاب علىٰ ترك أشدها عقابًا.

وإن فعلها مرتبة عوقب علىٰ آخرها؛ وإن تفاوتت لارتكابه المحرم به.

أو فعلها معًا عوقب علىٰ أخفها عقابًا.

فإن تساوت، وفعلت معًا أو تركت.. فالمعتبر أحدها.

وقيل: المحرم فيما إذا فعلت ولو مرتبة أخفها عقابًا.

تنبيه: المندوب كالواجب والمكروه كالحرام فيما ذكر.

(١) وهو أن تحريم الشيء، أو إيجابه؛ لما في فعله أو تركه من المفسدة أو المصلحة، التي يدركها العقل، وإنما يدركها في المعين. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٢٣٤.

مَسْأَلَةٌ

«فَرْضُ الْكِفَايَةِ»: مُهِمٌّ يُقْصَدُ جَزْمًا حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ لِفَاعِلِهِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ دُونَ فَرْضِ الْعَيْنِ، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[في فرض الكفاية]

[تعريف فرض الكفاية]

(فرض الكفاية) المنقسم إليه وإلىٰ فرض العين.. مطلقُ الفرضِ، السابقُ حدُّه (مهم يقصد) شرعًا (جزمًا) من زيادتي (حصوله من غير نظر بالذات لفاعله)، وإنما ينظر إليه بالتبع للفعل؛ ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل.

وشمل الحدَّ الدينيَّ؛ كصلاة الجنازة، والأمر بالمعروف، والدنيوي؛ كالحرف والصنائع.

وخرج عنه السنة؛ إذ لم يجزم بقصد حصولها، وفرضُ العين؛ فإنه منظور بالذات لفاعله؛ حيث قصد حصوله من كلِّ عينٍ، أي: واحد من المكلفين، أو من عينٍ مخصوصة كالنبي ﷺ فيما خُصَّ به.

(والأصح أنه دون فرض العين) أي: فرض العين أفضل منه، كما نقله

وَأَنَّهُ عَلَىٰ الْكُلِّ، .....

الشهاب ابن العماد[1] عن الشافعي ﷺ، قال: «ونقله عنه القاضي أبو الطيب[2]»؛ وذلك لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الأغلب[3].

ويدل له[4] تعليلُ الأصحاب؛ تبعا للإمام الشافعي كراهةَ قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة.. بأنه: «لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية».

وقال إمام الحرمين وغيره: فرض الكفاية أفضل؛ لأنه يصان بقيام البعض به جميع المكلفين عن إثمهم المترتب علىٰ تركهم له، وفرض العين إنما يصان بالقيام به عن الإثم الفاعل فقط.

وترجيح الأول من زيادتي.

(و) الأصح (أنه) أي: فرض الكفاية (علىٰ الكل)؛ لإثمهم بتركه، كما في فرض العين، ولقوله تعالىٰ ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، وهذا ما عليه الجمهور، ونص عليه الشافعي في الأم.

* * *

(١) أبو العباس، شهاب الدين؛ أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الأقفهسي، ثم القاهري، (ت٨٠٨هـ).

(٢) القاضي أبو الطيب؛ طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، (ت٤٥٠هـ).

(٣) احترازًا عما خُص به النبي ﷺ، أو غيره. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٩٣.

(٤) أي: لما ذكر من الأفضلية. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٩٣.

وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ.

[سقوط فرض الكفاية بفعل البعض]

(ويسقط) الفرضُ (بفعل البعض)؛ لأن المقصود ـ كما مر ـ حصولُ الفعل، لا ابتلاء كلِّ مكلف به، ولا بعد في سقوط الفرض عن الشخص بفعل غيره؛ كسقوط الدَّين عنه بأداء غيره عنه.

وقيل: فرض الكفاية على البعض، لا الكل، ورجحه الأصل، وفاقًا ـ بزعمه ـ للإمام الرازي؛ للاكتفاء بحصوله من البعض، ولآية ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾.

وأجيب عن الأول بما مر من أن المقصود حصول الفعل، لا ابتلاء كل مكلف به.

وعن الثاني[1] بأنه في السقوط بفعل البعض؛ جمعًا بين الأدلة.

وعلى القول الثاني فالمختار ـ كما في الأصل ـ البعضُ مبهم؛ فمن قام به سقط الفرض بفعله.

وقيل: معيَّن عند الله تعالى، يسقط الفرض بفعله، وبفعل غيره؛ كسقوط الدين فيما مر.

وقيل: معين كذلك، وهو من قام به؛ لسقوطه بفعله.

(١) وهو آية ﴿وَلْتَكُن﴾. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٩٥.

وَأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ إِلَّا جِهَادًا وَصَلَاةَ جَنَازَةٍ وَحَجًّا وَعُمْرَةً.

ثم مداره على الظن، فعلى قول الكل[1]؛ مَن ظن أن غيره فعله، أو يفعله.. سقط عنه، ومن لا فلا، وعلى قول البعض[2] مَن ظن أن غيره لم يفعله ولا يفعله.. وجب عليه، ومن لا فلا.

واعلم أن الكل لو فعلوه معًا.. وقع فعلُ كلٍّ منهم فرضًا، أو مرتبًا.. فكذلك؛ وإن سقط الحرج بالأولين، نعم إن حصل المقصود بتمامه كغسل الميت.. لم يقع غير الأوّل فرضًا.

[لا يتعين فرض الكفاية بالشروع]

(و) الأصح (أنه) أي: فرض الكفاية (لا يتعين بالشروع) فيه؛ لأن القصد به حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه (إلا جهادًا، وصلاة جنازة، وحجًّا وعمرة)؛ فتتعين بالشروع فيها؛ لشدة شبهها بالعيني، ولما في عدم التعيين في الأول من كسر قلوب الجند، وفي الثاني من هتك حرمة الميت، وهذا الاستثناء من زيادتي تبعتُ فيه الغزاليَّ وغيره.

وقيل: يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه، أي: يصير به كفرض العين في وجوب إتمامه؛ بجامع الفرضية، وهذا ما صححه الأصل تبعًا لابن الرفعة، وهو بعيد؛ إذ أكثر فروض الكفايات لا تتعين بالشروع فيها؛ كالحرف، والصنائع، وصلاة الجماعة.

---

(١) أي: أن فرض الكفاية على الكل.

(٢) أي: أن فرض الكفاية على البعض، وفيه إشارة إلى فائدة الخلاف. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٢٤٠.

وَسُنَّتُهَا كَفَرْضِهَا بِإِبْدَالِ «جَزْمًا» بِضِدِّهِ.

[سنة الكفاية]

(وسنتها) أي: سنة الكفاية المنقسم إليها وإلىٰ سنة العين.. مطلقُ السنة السابق حده (كفرضها) فيما مر، لكن (بإبدال جزمًا بضده) فيصدق ذلك بأنها: مهمٌّ يقصد، بلا جزم حصوله، من غير نظر بالذات لفاعله؛ كابتداء السلام، والتسمية للأكل من جهةِ جماعةٍ، وبأنها دون سنة العين، وبأنها مطلوبة من الكل، وبأنها لا تتعين بالشروع فيها، أي: لا تصير به كسنة العين في تأكد طلب إتمامها، علىٰ الأصح في الثلاث الأخيرة.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ أَنَّ وَقْتَ المَكْتُوبَةِ جَوَازًا وَقْتٌ لِأَدَائِهَا، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[الواجب الموسَّع]

[وقت المكتوبة جوازًا وقت لأدائها]

(الأصح أن وقت) الصلاة **(المكتوبة)** كالظهر **(جوازًا.. وقتٌ لأدائها)** ففي أيِّ جزءٍ منه أوقعت.. فقد أوقعت في وقت أدائها الذي يسعها وغيرها؛ ولهذا يعرف بـ«**الواجب الموسع**».

وقولي: «جوازًا».. راجع إلىٰ الوقت؛ لبيان أن الكلام في وقت الجواز، لا في الزائد عليه أيضًا من وقتي الضرورة والحرمة؛ وإن كان الفعل فيهما أداء بشرطه.

وقيل: وقت أدائها أوَّلُ الوقت، فإن أخرت عنه فقضاء؛ وإن فعل في الوقت؛ حتىٰ يأثم بالتأخير عن أوله.

وقيل: هو آخر الوقت، فإن قدمت عليه فتقديمها تعجيلٌ.

وقيل: هو الجزء الذي وقعت فيه من الوقت، وإن لم تقع فيه فوقت أدائها الجزء الأخير من الوقت.

وقيل: إن قدمت علىٰ آخر الوقت.. وقعت واجبة بشرط بقاء الفاعل

وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُؤَخِّرِ الْعَزْمُ، .....

مكلفًا إلىٰ آخر الوقت، فإن لم يبق كذلك وقعت نفلًا.

وهذه الأقوال الأربعة منكِرة للواجب الموسع.

[وجوب العزم علىٰ من أخر]

(و) الأصح (أنه) أي: الشأن (يجب علىٰ المؤخر) أي: مريد التأخير عن أول الوقت الذي هو سبب الوجوب (العزم) فيه علىٰ الفعل في الوقت، كما صححه النووي[1] في «مجموعه»، ونقله غيره عن أصحابنا؛ ليتميز به التأخير الجائز عن غيره، وتأخير الواجب الموسع عن المندوب في جواز التأخير عن أول الوقت.

وقيل: لا يجب؛ اكتفاء بالفعل، ورجحه الأصل، وزعم أن الأول لا يعرف إلا عن القاضي أبي بكر الباقلاني، ومَن تبعه، وأنه من هفوات القاضي ومن العظائم في الدين.

فإن قلتَ: يلزم علىٰ الأول تعدد البدل والمبدل واحد.

قلنا: ممنوع؛ إذ لا يجب إعادة العزم، بل ينسحب علىٰ أجزاء الوقت كانسحاب النية علىٰ أجزاء العبادة الطويلة، كما قاله إمام الحرمين وغيره.

فإن قلتَ: العزم لا يصلح بدلًا عن الفعل؛ إذ بدل الشيء يقوم مقامه، والعزم ليس كذلك.

(١) أبو زكريا، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ).

وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ فَوْتِهِ عَصَىٰ، وَأَنَّهُ إِنْ بَانَ خِلَافُهُ وَفَعَلَهُ فَأَدَاءٌ، وَأَنَّ مَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ خِلَافِهِ لَمْ يَعْصِ، .....

قلتُ: لا يخفىٰ أن المراد بكونه بدلًا عنه أنه بدل عن إيقاعه في أول وقته، لا عن إيقاعه مطلقًا، والعزم قائم مقامه في ذلك.

[حكم من أخر الواجب الموسع]

(ومن أخر) الواجب الموسع؛ بأن لم يشتغل به أول الوقت مثلًا (مع ظن فوته) بموت أو حيض أو نحوهما، وهذا أعم من قوله: «مع ظن الموت».. (عصىٰ)؛ لظنه فوت الواجب بالتأخير.

(و) الأصح (أنه إن بان خلافه)؛ بأن تبين خلاف ظنه، (وفعله) في الوقت (فأداء) فعلُه؛ لأنه في الوقت المقدر له شرعًا.

وقيل: فعله قضاء؛ لأنه بعد الوقت الذي تضيَّق بظنه؛ وإن بان خطؤه.

ويظهر أثر الخلاف في نية الأداء أو القضاء، وفي أنه لو فرض ذلك في الجمعة؛ تصلَّىٰ في الوقت علىٰ الأول، وتقضىٰ ظهرًا لا جمعة علىٰ الثاني.

(و) الأصح (أن مَن أخَّر) الواجب المذكور (مع ظن خلافه) أي: عدم فوته؛ فبان خلاف ظنه، ومات مثلًا في الوقت قبل الفعل.. (لم يعص)؛ لأن التأخير جائز له، والفوات ليس باختياره؛ وإن عصىٰ بتركه العزم[1].

(١) أي: فهو عاص علىٰ تركه العزم؛ وإن لم يكن عاصيًا علىٰ التأخير.

بِخِلَافِ مَا وَقْتُهُ الْعُمْرُ كَحَجٍّ.

وقيل: يعصي، وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة.

هذا إن لم يكن عزم على الفعل[1]، وإلا فلا يعصي قطعًا قاله الآمدي.

(بخلاف ما) أي: الواجب الذي (وقته العمر كحج)؛ فإن من أخره بعد أن أمكنه فعله مع ظن عدم فوته؛ كأن ظن سلامته من الموت إلى مضيِّ وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل فعله يعصى على الأصح، وإلا لم يتحقق الوجوب.

وقيل: لا يعصى؛ لجواز التأخير له[2].

وعصيانه في الحج من آخر سني الإمكان على الأصح؛ لجواز التأخير إليها.

وقيل: من أولها لاستقرار الوجوب حينئذٍ.

وقيل: غير مستند إلى سنة بعينها.

** ** **

(١) أي: في أول الوقت على فعل الواجب. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٠١.
(٢) أي: لآخر الوقت.

مَسْأَلَةٌ

المَقْدُورُ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ المُطْلَقُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ فِي الْأَصَحِّ،

(مَسْأَلَةٌ)

[ما لا يتم الواجب إلا به]

الفعل (المقدور) للمكلف (الذي لا يتم) أي: يوجد عنده (الواجب المطلق إلا به واجب) بوجوب الواجب (في الأصح) سببًا كان أو شرطًا؛ إذ لو لم يجب؛ لجاز ترك الواجب المتوقف عليه.

وقيل: لا يجب بوجوبه؛ لأن الدال على الواجب ساكت عنه.

وقيل: يجب إن كان سببًا؛ كالنار للإحراق، بخلاف الشرط؛ كالوضوء للصلاة؛ لأن السبب أشدُّ ارتباطا بالمسبب من الشرط بالمشروط[1].

وقيل: يجب إن كان شرطًا شرعيًّا؛ كالوضوء للصلاة، لا عقليًّا؛ كترك ضد الواجب[2]، ولا عاديًّا؛ كغُسل جزء من الرأس لغسل الوجه[3]، ولا إن

(١) فإنه يلزم من وجوده وجود المسبب، ولا كذلك الشرط مع المشروط، فصار بذلك استعمال الصيغة في المسبب كأنه استعمال لها في السبب. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٢٥٢.

(٢) فإنه شرط عقلي لذلك الواجب، وذلك؛ كترك القعود في الصلاة الذي هو ضد للقيام لها للقادر. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٢٥٢.

(٣) فإن الغسل إلى حد الوجه متعذر عادة.

فَلَوْ تَعَذَّرَ تَرْكُ مُحَرَّمٍ إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ وَجَبَ، .....

كان سببًا شرعيًّا؛ كصيغة الإعتاق له، أو عقليًّا؛ كالنظر للعلم عند الإمام وغيره، أو عاديًّا؛ كحز الرقبة للقتل؛ إذ لا وجود[1] لمشروطه عقلًا أو عادة بدونه، ولا لمسببه مطلقا بدونه، فلا يقصدهما الشارع بالطلب بخلاف الشرط الشرعي؛ فإنه لولا اعتبار الشرع.. لوجد مشروطه بدونه.

وخرج بـ«المقدور».. غيرُه كقدرة الله تعالىٰ وإرادته؛ إذ الإتيان بالفعل يتوقف عليهما، وهما غير مقدورين للمكلف.

وبـ«المطلق».. المقيد وجوبه بما يتوقف عليه[2]؛ كالزكاة وجوبها متوقف علىٰ ملك النصاب؛ فلا يجب تحصيله.

فالمطلق ما لا يكون مقيَّدًا بما يتوقف عليه وجوده؛ وإن كان مقيَّدًا بغيره؛ كقوله تعالىٰ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾؛ فإن وجوبها مقيد بالدلوك، لا بالوضوء والتوجه للقبلة ونحوهما.

[لو تعذر ترك محرم إلا بترك غيره]

(فلو تعذر تركُ محرَّم إلا بترك غيره) من الجائز قيل[3]: كماء قليل وقع فيه بول (وجب) ترك ذلك الغير؛ لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب

(١) تعليل محذوفٍ مفهومٍ مِن نفي المذكورات، أي: فلا يجب كل منها إذ لا وجود... إلخ؛ فإن غسل الوجه لا يحصل بدون غسل جزء من الرأس، وكذا ترك ضد الواجب؛ كالقعود مثلًا لا يحصل الواجب كالقيام مثلا بدونه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٠٣.

(٢) أي: ما يتوقف وجوبه عليه. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٢٥٤.

(٣) إنما أتىٰ بصيغة التضعيف؛ لما أورده ابن هارون علىٰ التمثيل به؛ إذ قال: إنه لا يليق=

أَوِ اشْتَبَهَتْ حَلِيلَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ حَرُمَتَا كَمَا لَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا.

عليه، (أو اشتبهت حليلة) لرجل من زوجة أو أمة؛ فتعبيري بذلك أولىٰ وأعم من قوله: «أو اختلطت منكوحة» (بأجنبية) منه.. (حرمتا) أي: حرم قربانهما عليه، أما الأجنبية فأصالة، وأما الحليلة؛ فلأنه لا يُعلم الكفُّ عن الأجنبية إلا بالكف عنها.

(كما لو طلق معينة) من زوجتيه مثلًا (ثم نسيها) فإنهما يحرمان عليه؛ لما مرَّ.

وقد يظهر الحال في هذه، والتي قبلها؛ فترجع الحليلة، وغير المطلقة إلىٰ ما كانتا عليه من الحل؛ فلم يتعذر فيهما ترك المحرم وحده فلم يشملهما ما قبلهما، ولو شملهما.. لكان الأولىٰ إبدال: «أو» بـ«كأن»؛ ليكونا مثالين له.

** ** **

= بمذهب الشافعي، قال: بل هو أشبه بمذهب أبي حنيفة، وأليق بأصوله؛ لأنه قد تقرر في قواعد مذهبه أن الماء جوهر طاهر، والطاهر إذا أُلقيت النجاسة فيه.. لا يتصور أن يصير بذلك نجسا في عينه؛ لأن قلب الأعيان ليس في وسع العباد، بل هو باق علىٰ أصل الطهارة، وإنما هو منهي عن استعمال النجاسة، واستعمال الماء لا ينفك عن استعمال شيء منها لامتزاج أجزائها امتزاجًا تقاصرت معه القوىٰ عن التمييز بينهما فوجب اجتنابه لذلك. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٢٥٥.

مَسْأَلَةٌ

مُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ فِي الْأَصَحِّ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَلَوْ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ فِي الْأَصَحِّ، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[مطلق الأمر لا يتناول المكروه]

(مطلق الأمر) بما بعض جزئياته مكروهة كراهة تحريم، أو تنزيه.. (لا يتناول المكروه) منها الذي له جهة أو جهتان بينهما لزوم (في الأصح).

وقيل: يتناوله، وعُزي للحنفية.

لنا: لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة، وذلك تناقض.

(فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة) أي: التي كرهت فيها صلاة النفل المطلق بشرطه؛ كعند طلوع الشمس؛ حتىٰ ترتفع كرمح، وعند اصفرارها حتىٰ تغرب؛ (ولو) قلنا إن كراهتها فيها (كراهة تنزيه في الأصح) كما لو قلنا أنها كراهة تحريم، وهو الأصح؛ عملا بالأصل في النهي عنها في خبر مسلم[1].

(١) مسلم، صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٣١)، ج١ص٥٦٨، ونصه: عن عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات=

. . . . . .

وإنما لم تصح على واحدة منهما[1]؛ إذ لو صحت أي: وافقت الشرع؛ بأن تناولها الأمر بالفعل[2] المطلق.. لزم التناقض؛ فتكون على كراهة التنزيه ـ مع جوازها[3] ـ فاسدة لا يتناولها الأمر؛ فلا يثاب عليها.

وقيل: تكون صحيحة؛ يتناولها الأمر؛ فيثاب عليها، والنهي عنها راجع إلى أمر خارج عنها؛ كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها، وغروبها.

وبهذا[4] ـ الموافق لما يأتي في الصلاة في الأمكنة المكروهة ـ انفصل الحنفية[5] أيضًا[6] في قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم، وهو[7] مردودٌ،

= كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

(١) أي: من الكراهتين.

(٢) أي: الأمر بالنافلة المطلقة المستفاد من أحاديث الترغيب فيها. المحلي، شرحه على جمع الجوامع، ج١ص٢٥٩.

(٣) إشارة إلى رد استشكال ذلك؛ بأنه إذا جاز الإقدام عليه فكيف لا يصح؟، ووجه الرد ما قرره من لزوم التناقض، وقول الزركشي: إن الإقدام على العبادة التي لا تصح حرام بالاتفاق لكونه تلاعبًا.. جوابه أن الحرمة لمعنى آخر. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٢٥٩.

(٤) أي: برجوع النهي إلى خارج. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٢٥٩.

(٥) أي: تخلصوا من استشكال كونها صحيحة مع كون النهي للتحريم، ومثل الحنفية في ذلك المالكية؛ فإنهم قائلون بالصحة مع كون الكراهة تحريمية، ووجه ذلك رجوع النهي إلى خارج لا إلى ذات الصلاة. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٢٦٠.

(٦) أي: كما انفصل القائل منا بالصحة على كراهة التنزيه. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٢٦٠.

(٧) أي: الانفصال هنا بما ذكر. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٠٧.

فَإِنْ كَانَ لَهُ جِهَتَانِ لَا لُزُومَ بَيْنَهُمَا تَنَاوَلَهُ قَطْعًا فِي نَهْيِ التَّنْزِيهِ، .....

كما بينته في «الحاشية»[1].

ولا يشكل ما ذكر بصحة صوم نحو: يوم الجمعة مع كراهته؛ لأن النهي عنه لخارج، وهو الضعف عن كثرة العبادة في يوم الجمعة.

وخرج بـ«مطلق الأمر».. المقيد بغير المكروه[2]؛ فلا يتناوله جزمًا.

وبـ«الأوقات المكروهة».. الأمكنة المكروهة؛ فالصلاة فيها صحيحة، والنهي عنها لخارج جزمًا؛ كالتعرض بها في الحمام لوسوسة الشياطين، وفي أعطان الإبل؛ لنفارها، وفي قارعة الطريق؛ لمرور الناس، وكل من هذه الأمور يشغل القلب عن الصلاة؛ فالنهي عنها في الأمكنة ليس لنفسها، ولا للازمها، بخلافها في الأزمنة.

[المكروه الذي له جهتان]

(فإن كان له) أي: للمكروه (جهتان، لا لزوم بينهما)؛ كالصلاة في الأمكنة المكروهة، وتقدم بيانها، وكالصلاة في المغصوب فإنها صلاة وغصب، أي: شغلُ ملك الغير عدوانًا، وكلٌّ منهما يوجد بدون الآخر.. (تناوله) مطلق الأمر؛ لانتفاء المحذور السابق (قطعا في نهي التنزيه)، كما

(١) أي: لأن تناول مطلق الأمر للمكروه عندهم، لا مع بقاء الكراهة، بمعنىٰ أنه يرفعها، كما صححه شمس الأئمة السرخسي منهم، ويرد بأنه يقتضي صحة الصلاة عندهم في الأوقات المكروهة. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص٣٨.

(٢) أي: الأمر المقيد بالوجوب، أو الندب. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٠٧.

وَعَلَىٰ الْأَصَحِّ فِي التَّحْرِيمِ.

فَالْأَصَحُّ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي مَغْصُوبٍ، وَأَنَّهُ لَا يُثَابُ،.....

في المثال الأول، (وعلىٰ الأصح في) نهي (التحريم)، كما في الثاني.

وقيل: لا يتناوله في نهي التحريم؛ نظرًا لجهة التحريم.

وقولي: «الا لزوم... إلىٰ آخره» من زيادتي.

[صحة الصلاة في مغصوب]

(فالأصح صحة الصلاة في مغصوب) فرضًا كانت أو نفلًا؛ نظرا لجهة الصلاة المأمور بها.

وقيل: لا تصح؛ نظرًا لجهة الغصب المنهي عنه، وعليه فقيل: يسقط طلبها عندها، لا بها[1].

وقيل: لا يسقط.

(و) الأصح (أنه) أي: فاعلها علىٰ القول بصحتها (لا يثاب) عليها؛ عقوبة له عليها من جهة الغصب.

وقيل: يثاب عليها من جهة الصلاة؛ وإن عوقب من جهة الغصب؛ فقد يعاقب بغير حرمان الثواب، أو بحرمان بعضه.

* * *

---

(١) أي: أن الصلاة تقع مأمورا، ولكن لا يسقط التكليف بها، بل عندها؛ كما يسقط التكليف لعذر، وذلك بمثابة من شرب الخمر؛ فإن العبادة تسقط عند هذه المعصية، لا بها. السيناوني، الأصل الجامع، ج١ص٣٦.

وَأَنَّ الخَارِجَ مِنْ مَغْصُوبٍ تَائِبًا آتٍ بِوَاجِبٍ.

[الخارج من مغصوب آت بواجب]

(و) الأصح (أن الخارج من) محلٍّ (مغصوبٍ تائبًا) أي: نادمًا على الدخول فيه، عازمًا على أن لا يعود إليه (آتٍ بواجب)؛ لتحقق التوبة الواجبة بخروجه تائبًا.

وقال أبو هاشم[1] من المعتزلة: هو آت بحرام؛ لأن ذلك شغلُ ملك غيره بغير إذنه كالماكث.

وقال إمام الحرمين: مرتبك أي: مشتبك في المعصية، مع انقطاع تكليف النهي[2] عنه ـ؛ من إلزام كفِّه عن الشغل[3] ـ بخروجه تائبًا؛ فهو عاصٍ بخروجه بسبب دخوله أوَّلًا.

أما الخارج غير تائب.. فعاصٍ جزمًا كالماكث.

* * *

(١) أبو هاشم؛ عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران الجبائي المعتزلي، (ت٣٢١ هـ).

(٢) أي: فلا يلزم الإمام التكليف بالمحال، وإنما يلزمه لو تعلق عنده الأمر والنهي معًا بالخروج، وليس كذلك بل تعلق النهي منتف عنده لانقطاع تكليف النهي. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٢٦٥.

(٣) أي: شغل ملك الغير عدوانًا.

وَأَنَّ السَّاقِطَ عَلَىٰ نَحْوِ جَرِيحٍ يَقْتُلُهُ أَوْ كُفْأَهُ يَسْتَمِرُّ. .....

[الساقط على نحو جريح]

(و) الأصح (أن الساقط) باختياره، أو بدونه (علىٰ نحوِ جريحٍ) بين جرحىٰ (يقتله) إن استمر عليه، (أو) يقتل (كفأه) في صفات القود إن لم يستمر عليه؛ لعدم محل يعتمد عليه إلا بدنُ كفءٍ.. (يستمر) عليه، ولا ينتقل إلىٰ كفئه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، ولأن الانتقال استئناف فعل باختياره، بخلاف المكث.

نعم لو كان أحدُهما نبيًّا.. اعتبر جانبه، وكذا لو كان وليًّا، أو إمامًا عادلًا، كما قاله ابن عبدالسلام في نظيره من المضطرين.

وقيل: يتخير بين الاستمرار عليه، والانتقال إلىٰ كفئه لتساويهما في الضرر.

وقيل: لا حكم فيه من إذن، أو منع؛ لأن الإذن له في الأمرين، أو أحدهما.. يؤدي إلىٰ القتل المحرم، والمنع منهما لا قدرة علىٰ امتثاله.

وتوقف الغزالي؛ فقال: يحتمل كلٌّ من المقالات الثلاث.

وخرج بـ«الكفء».. غيرُه؛ ككافر؛ ولو معصومًا؛ فيجب الانتقال عن المسلم إليه؛ لأن قتله لا مفسدة فيه، أو مفسدته أخف.

والترجيحُ، مع ذكر: «نحو».. من زيادتي.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ جَوَازُ التَّكْلِيفِ بِالمُحَالِ مُطْلَقًا، .....

(مَسْأَلَةٌ)
[التكليف بالمحال]

(الأصح جواز التكليف) عقلًا (بالمحال) أي: الممتنع، بمعنى: جواز تعلق الطلب النفسي بإيجاده (مطلقًا)، أي: سواء أكان **محالًا لذاته**، أي: **ممتنعًا عادةً وعقلًا**؛ كالجمع بين السواد والبياض، **أم لغيره**، أي: **ممتنعا عادةً، لا عقلًا**؛ كالمشي من الزَّمِن.

قال جمع: أو عقلًا، لا عادةً؛ كإيمان من علم الله أنه لا يؤمن.

وقال المحققون: يمتنع كون الشيء ممتنعًا عقلًا، ممكنًا عادةً، ولهذا قال السعد التفتازاني[1]: كل ممكن عادةً.. ممكن عقلًا، ولا ينعكس؛ فالتكليف بإيمان من علم الله أنه لا يؤمن ـ كما يأتي ـ تكليف بالممكن، لا بالمحال عند المحققين.

وقد بسطت الكلام على ذلك في «الحاشية»[2]، مع بيان أن الخلف لفظي.

---

(١) سعد الملة والدين أبو سعيد؛ مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن الغازي، التفتازاني، السمرقندي، الحنفي، (ت ٧٩١هـ).

(٢) فقد ذكر أن وجه كلام التفتازاني أن دائرة العقل أوسع من دائرة العادة، وتوجيهه باستحالة اجتماع وصفي الاستحالة والإمكان.. منتقض باجتماعهما في الممتنع عادة لا عقلا،=

. . . . . .

ومنع جمعٌ ـ منهم أكثر المعتزلة ـ التكليفَ بالمحال الذي لغير تعلق العلم بعدم وقوعه، دون المحال الذي لتعلق العلم بذلك؛ إذ لا فائدة في طلب الأول من المكلفين[1]؛ لظهور امتناعه لهم.

وأجيب؛ بأن فائدته اختبارهم هل يأخذون في المقدمات؛ فيترتب عليها الثواب، أوْ لا فالعقاب[2].

وأيضًا: توجيه الخطاب فيه ليس طلبًا في الحقيقة، بل علامة علىٰ شقاوته وتعذيبه.

وفي الجواب الأول كلام ذكرته في «الحاشية»[3].

= والاستحالة بالغير.. لا تنافي الإمكان بالذات لأنه يصح وصف الشيء بوصفين متنافيين باعتبارين؛ فيصح وصفه بأنه ممكن ذاتًا محال عرضًا، وهو هنا تعلق العلم بعدم وقوعه، نعم يؤخذ من هذا توجيه ما سلكه الشارح تبعًا لغيره، وبه يعلم أن الخلف لفظي؛ لأن الأول نظر إلىٰ إثبات المحال عرضًا، والثاني إلىٰ نفيه ذاتًا. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص٤١.

(١) أي: لا حكمة فيه، وأفعاله تعالىٰ لا تخلو عن الحكم والمصالح، هذا بالنسبة لمن قال بهذا القول من أصحابنا، وأما بالنسبة للمعتزلة القائلين بتعليل أفعاله تعالىٰ بالأغراض فالمراد بالفائدة: الغرض. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٢٧٠.

(٢) أورد أنه كيف ذلك مع ظهور امتناعه، وأجيب بأنهم يأخذون تجويزًا لخرق العادة؛ لأن لله خرق العوائد، ورد؛ بأنه لا يظهر في المحال العقلي، وأجيب بأن المراد بالمقدمات بالنسبة له الرضا، وتوطين النفس. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٢٧٠.

(٣) أي: إن سلمنا أنه لابد في أفعال الله تعالىٰ من ظهور فائدة للعقل.. فإنَّا لا نسلم ذلك؛ لا يسأل عما يفعل، فله أن لا يظهرها؛ إذ لا يلزم الحَكَم اطلاع من دونه علىٰ وجه الحكمة، كما قاله القفال في «محاسن الشريعة». زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص٤١.

وَوُقُوعُهُ بِالمُحَالِ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ اللهِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ فَقَطْ، وَجَوَازُهُ بِمَا لَمْ يَحْصُلْ شَرْطُهُ الشَّرْعِيُّ .....

ومنع معتزلةُ بغداد التكليفَ بالمحال لذاته، دون المحال لغيره.

[وقوع التكليف بالمحال]

(و) الأصح (وقوعه) أي: التكليف (بالمحال؛ لتعلق علم الله) تعالىٰ (بعدم وقوعه فقط) أي: دون المحال لذاته، والمحال لغيره عادةً، لا عقلًا.

قال تعالىٰ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وهذان ليسا في وسع المكلفين، بخلاف الأول.

وهذا قول الجمهور، ورجحه الأصل في «شرح المنهاج».

وقيل: يقع بالمحال لغيره، لا لذاته، ورجحه الأصل هنا.

وقيل: يقع بالمحال مطلقًا.

فعلم أن التكليف بالمحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه جائزٌ، وواقع اتفاقًا.

وخرج بـ«التكليف بالمحال».. التكليف المحال؛ فلا يجوز، والفرق بينهما أن المحال[1] في الأول يرجع إلى المأمور به، وفي الثاني إلى المأمور؛ كتكليف ميت وجماد.

[التكليف بما لم يحصل شرطه الشرعي]

(و) الأصح (جوازه) أي: التكليف (بما لم يحصل شرطه الشرعي)

(١) في «أ» و«ج»: الخلل.

كَالْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ وَوُقُوعُهُ.

فيجوز التكليف بالمشروط حال عدم الشرط (كالكافر) يجوز تكليفه (بالفروع)، مع انتفاء شرطها في الجملة من الإيمان المتوقف عليه النية؛ إذ لو توقف علىٰ حصول شرط ما كُلِّف به.. لم تجب صلاةٌ قبل الطُّهر والنية؛ لانتفاء شرطها، واللازم باطل بالضرورة.

وقيل: لا يجوز؛ إذ لا يمكن امتثاله لو وقع.

وأجيب: بإمكان امتثاله؛ بأن يؤتىٰ بالمشروط بعد الشرط.

(و) الأصح (وقوعه) فيعاقب علىٰ ترك امتثاله؛ وإن سقط عن الكافر الأصلي بإيمانه؛ ترغيبا فيه قال تعالىٰ ﴿يَتَسَآءَلُونَ ۝ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾... الآية، وقال تعالىٰ ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وقال ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾... الآية.

وتفسير ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ في الآية الأولىٰ بالإيمان، و﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾ في الثانية بكلمة التوحيد، و﴿ذَٰلِكَ﴾ في الثالثة بالشرك فقط كما قيل.. بعيد.

وقيل: ليس بواقع؛ إذ المأمورات مما كلف به الكافر مثلًا.. لا يمكن مع الكفر فعلُها، ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها، والمنهيات محمولةٌ عليها؛ حذرًا من تبعيض التكليف.

وقيل: واقع في المنهيات فقط؛ لإمكان امتثالِها مع الكفر؛ لعدم توقفها علىٰ نية، بخلاف المأمورات.

وقيل: واقع في المرتد، دون غيره من الكفار؛ استمرارًا لما كان.

.....

والمراد بـ«الشرط».. ما لابد منه؛ فيشمل السبب.

وخرج بـ«الشرعي».. **اللغوي**؛ كـ: «إن دخلت المسجد فصلِّ ركعتين[1]»، **والعقلي**؛ كالحياة للعلم، **والعادي**؛ كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه[2].

والمراد بـ«التكليف».. ما يشمل خطاب الوضع مطلقًا.

هذا وللسبكي فيه تفصيل رده الزركشي كما بينته في «الحاشية»[3].

** ** **

(١) أي: الجملة الشرطية.

(٢) فإن الغسل إلى حد الوجه متعذر عادة.

(٣) التفصيل هو قوله: إن الخلاف في خطاب التكليف ـ من الإيجاب والتحريم ـ، وما يرجع إليه من الوضع ـ ككون الطلاق سببًا لحرمة الزوجة فالخصم يخالف في سببيته ـ لا ما لا يرجع إليه نحو الإتلاف للمال والجنايات على النفس، وترتب آثار العقود، ورده الزركشي بأنه لا وجه له، وأنه لا تصح دعوى الإجماع في الإتلاف والجنايات. زكريا، حاشيته على المحلي، ص٤٣.

مَسْأَلَةٌ

لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ، فَالْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الْكَفُّ ـ أَيِ: الِانْتِهَاءُ ـ فِي الْأَصَحِّ.

(مَسْأَلَةٌ)

[في بيان المكلف به]

[لا تكليف إلا بفعل]

(**لا تكليف**) صحيح (**إلا بفعل**)؛ أما الأمر.. فظاهر؛ لأنه طلب فعل، وأما النهي (**فالمكلف به في النهي الكفُّ**) الذي هو فعل النفس (**أي: الانتهاء**) عن المنهي عنه؛ وان لم يقصد امتثالًا (**في الأصح**)، وذلك فعل يحصل بفعل ضد المنهي عنه.

وقيل: المكلف به في النهي.. فعل ضد المنهي عنه.

وقيل: هو انتفاء المنهي عنه، وهو مقدور للمكلف؛ بأن لا يشاء فعله.

فإذا قيل: «لا تتحرك».. فالمطلوب منه **على الأول** الانتهاءُ عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون، **وعلى الثاني** فعل ضده، **وعلى الثالث** انتفاؤه؛ بأن يستمر عدمه من السكون[1].

(١) ليست «من» بيانه، وإلا لاتحد هذا القول بالثاني، **ولا تعليلية**، وإلا لاتحد بالأول، **بل هي** ابتدائية، والمعنى أن عدم الفعل ناشىء من السكون، لا نفسه، ولا حاصل به. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٢٨٢.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ التَّكْلِيفَ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَامًا، وَقَبْلَهُ إِعْلَامًا، .....

وقيل: يشترط في الإتيان بذلك قصده امتثالاً؛ حتىٰ يترتب العقاب إن لم يقصده.

قلنا: ممنوع، وإنما يشترط؛ لحصول الثواب؛ لخبر «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1].

[تعلق التكليف الإلزامي والإعلامي]

(والأصح أن التكليف) الشامل للأمر والنهي فهو أعم من قوله: «والأمر» (يتعلق بالفعل قبل المباشرة) له (بعد دخول وقته إلزامًا، وقبله إعلامًا).

والمراد بالتعلق الإلزامي: الامتثال، وبالإعلامي: اعتقاد وجوب إيجاد الفعل، أو تركه.

ولا يحصل الامتثال.. إلا بكل من الاعتقاد والإيجاد أو الترك.

وقيل: لا يتعلق به إلا عند المباشرة.

وقول الأصل إنه: «التحقيق»؛ إذ لا قدرة عليه إلا حينئذ.. مردود

(١) البخاري، صحيحه، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١)، ج١ص٦، ومسلم، صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم (١٩٠٧)، ج٣ص١٥١٥.

وَأَنَّهُ يَسْتَمِرُّ حَالَ المُبَاشَرَةِ.

كما بينته في «الحاشية»[1].

(و) الأصح (أنه) أي: تعلقه الإلزامي به (يستمر حال المباشرة) له.

وقيل: ينقطع حالها، وإلا يلزم طلب تحصيل الحاصل.

قلنا: الفعل ـ كالصلاة ـ إنما يحصل بالفراغ منه؛ لانتفائه بانتفاء جزء منه.

** ** **

(١) أي: لأنها القوة المستجمعة لشرائط التأثير؛ فلا تكون إلا مع المباشرة، ولأنه قبلها مشغول بالضد، فهو مكلف بتركه، فلا يكلف بالفعل حينئذ، وإلا لاجتمع النقيضان، وكان تكليفاً بما لا يطاق... وفساده ظاهر؛ إذ لا يلزم من التكليف بشيء وترك ضده في حالة واحدة اجتماع النقيضين، وإلا لبطل القول بان الأمر بالشيء والنهي عن ضده متحدان أو متلازمان، مع أن قوله: لئلا يلزم أن يكون مكلفًا بالشيء وضده في حالة واحدة.. يقتضي أن يقول أولًا: فهو مكلف بالضد، لا بتركه، وهو فاسد أيضًا. زكريا، حاشيته على المحلي.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ أَنَّ التَّكْلِيفَ يَصِحُّ مَعَ عِلْمِ الْآمِرِ فَقَطِ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ؛ كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[التكليف مع علم الآمر انتفاء شرط وقوعه]

(الأصح أن التكليف) بشيء (يصح مع علم الآمر فقط انتفاء شرط وقوعه) أي: وقوع المأمور به (عند وقته)؛ إذ لا مانع (كأمر رجل بصوم يوم عُلم موته قبله) للآمر؛ فإنه علم في ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور به من الحياة والتمييز عند وقته.

وقيل: لا يصح التكليف مع ما ذكر؛ لانتفاء فائدته من الطاعة، أو العصيان؛ بالفعل أو الترك.

وأجيب: بوجود الفائدة بالعزم على الفعل، والترك.

وخرج بـ«عِلم الآمر».. جهلُه؛ ولو مع علم المأمور انتفاء الشرط؛ بأن كان الآمر غير الشارع؛ كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غدًا.

وبـ«فقط».. علم الآمر، والمأمور بذلك.

فيصح التكليف في الأول بصورتيه اتفاقًا، ويمتنع في الثاني اتفاقًا؛

وَأَنَّهُ يَعْلَمُهُ المَأْمُورُ إِثْرَ الْأَمْرِ.

لانتفاء فائدته الموجودة حال الجهل بالعزم، **وشذ بعضهم**؛ فقال: بصحته فيه؛ لوجود فائدته بالعزم بتقدير وجود الشرط، وتبعه الأصل عليه، وصححه.

ورُدَّ توجيهه؛ بأنه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده.

(و) الأصح (**أنه**) أي: التكليف (**يعلمه المأمور إِثر**) بفتح أوله وثانيه، وبكسر أوله وإسكان ثانيه أي: عقب (**الأمر**) المسموع له الدال على التكليف من غير توقف على زمن يمكن فيه الامتثال.

وقيل: لا يعلمه حينئذ؛ لأنه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته، أو عجز عنه.

وأجيب؛ بأن الأصل عدمُ ذلك، وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الأمر الدال على التكليف؛ كالوكيل في البيع غدًا إذا مات، أو عزل قبل الغد.. ينقطع التوكيل.

وكالآمر والمأمور فيما ذكر.. الناهي والمنهي.

** ** **

خاتمة

الحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ أَوِ الْبَدَلِ فَيَحْرُمُ الجَمْعُ أَوْ يُبَاحُ ...

(خاتمة)

[تعلق الحكم على الترتيب والبدل]

(الحكم قد يتعلق على الترتيب أو) على (البدل)

(فيحرم الجمع)؛ كأكل **المُذَكَّىٰ**، والميْتة **في الأول**؛ **فإن** كلًّا منهما يجوز أكله، لكن جواز أكل الميْتة عند العجز عن غيرها؛ **فيحرم الجمع بينهما**؛ لحرمة الميْتة حيث قدر على غيرها الذي من جملته **المُذَكَّىٰ**.

وكتزويج المرأة من كفؤين **في الثاني**؛ فان كلًّا منهما يجوز التزويج منه بدلًا عن الآخر، أي: إن لم تزوج من الآخر، **ويحرم الجمع بينهما**؛ بأن تزوَّج منهما.

(أو يباح) الجمع؛ كالوضوء والتيمم **في الأول**؛ **فإن** التيمم إنما يجوز عند العجز عن الوضوء، **وقد يباح الجمع بينهما**؛ كأن تيمم؛ لخوف بطء برءٍ من عمَّ عذره محل الوضوء[1]، ثم توضأ متحَمِّلًا مشقة بطء البرء؛ وإن بطل بوضوئه تيممه.

---

(١) أي: أعضاء الوضوء، واعتبر فيه عموم العذر؛ لكفاية التيمم وحده، وإلا فالعذر إذا لم يعم أعضاء الوضوء.. يجمع بين الوضوء وبين التيمم؛ فيخرج عمَّا نحن فيه من تعلق الحكم على الترتيب. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٢٨٨.

أَوْ يُسَنُّ.

وكستر العورة بثوبين في الثاني فإن كلا منهما يجب الستر به بدلًا عن الآخر، ويباح الجمع بينهما.

(أو يسن) الجمع؛ كخصال كفارة الوقاع في الأول؛ فإن كلًّا منها واجب، لكن وجوب الإطعام عند العجز عن الصيام، ووجوب الصيام عند العجز عن الإعتاق، ويسن الجمع بينها؛ فينوئ بكلٍّ الكفارة؛ وإن سقطت ظاهرًا بالأولئ، كما قيل ينوي بالصلاة المعادة الفرضَ؛ وإن سقط بالفعل أوَّلًا.

وكخصال كفارة اليمين في الثاني فإن كلا منها واجبٌ بدلًا عن غيره، أي: إن لم يفعل غيره منها؛ نظرًا إلئ الظاهر؛ وإن كان التحقيق ما مر؛ من أن الواجب القدر المشترك بينها في ضمن أيٍّ معيَّنٍ منها، ويسن الجمع بينها.

** ** **

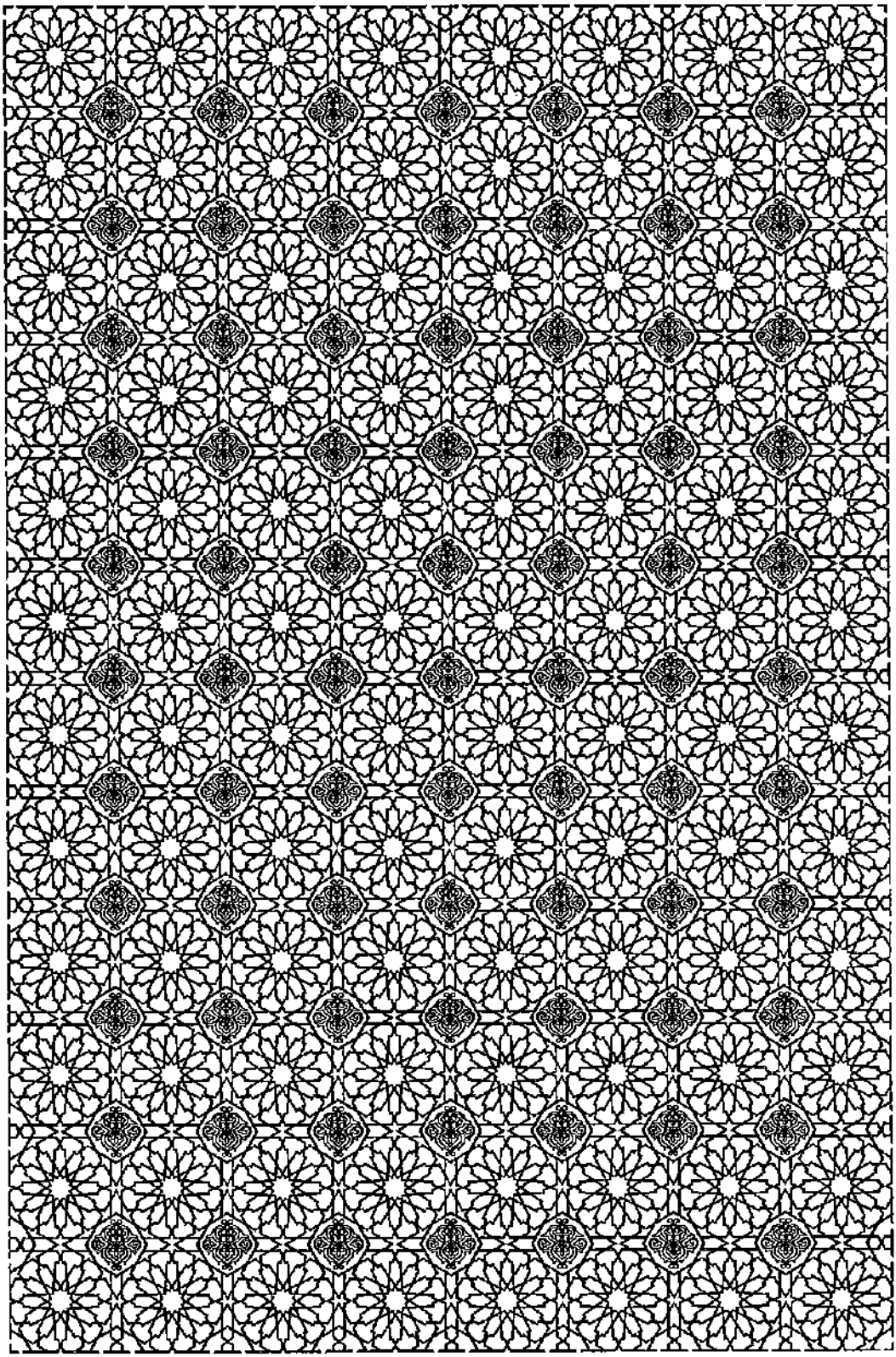

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ فِي الْكِتَابِ وَمَبَاحِثِ الْأَقْوَالِ

الْكِتَابُ: الْقُرْآنُ، وَهُوَ هُنَا: اللَّفْظُ الْمُنْزَلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمُعْجِزُ بِسُورَةٍ مِنْهُ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ.

(الكتاب الأول)
(في الكتاب ومباحث الأقوال)

من الكتب السبعة (**في الكتاب، ومباحث الأقوال**) المشتمل عليها؛ من الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، ونحوها.

[تعريف الكتاب]

(**الكتاب**) هنا (**القرآن**) غُلِّب عليه من بين الكتب في عُرْف أهل الشرع، كما غلب علىٰ كتاب سيبويه في عرف أهل النحو.

(**وهو**) أي: القرآن (**هنا**) أي: في أصول الفقه (**اللفظ**)؛ ولو بالقوة؛ كالمكتوب في المصاحف (**المنزل علىٰ محمد ﷺ، المعجز بسورة منه، المتعبد بتلاوته**)، يعنىٰ ما يصدق به هذا الحد من أول سورة الفاتحة إلىٰ آخر سورة الناس، **المحتج بأبعاضه**[1].

(١) كالتعليل لكون المراد بالقرآن هنا اللفظ المنزل... إلخ، لا المدلول الذي هو الكلام النفسي، وذلك لأن القرآن عند الأصوليين مما يحتج بأبعاضه، والاحتجاج إنما هو باللفظ المذكور؛ إذ الكلام النفسي، لا اطلاع عليه. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٢٩٢.

. . . . . .

خلاف القرآن في أصول الدين فإنه اسم لمدلول ذلك، وهو المعنى النفسي القائم بذاته تعالى.

وإنما حدوا القرآن مع تشخصه بما ذكر من أوصافه؛ ليتميز عن غيره مما يسمى كلامًا.

فخرج عن أن يسمى قرآنا بـ«المنزل على محمد».. غيره؛ كالأحاديث غير الربانية، والتوراة والإنجيل[1].

وبـ«المعجز» ـ أي: مظهِر صدق النبي في دعواه الرسالة، المستعار من مظهِر عجز المرسل[2] إليهم عن معارضته، المستعار من مثبت عجزهم[3] ـ.. الأحاديث الربانية؛ كحديث: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[4].

وبـ«سورة منه».. بعضها إذا اشتمل على أقلِّ من أقصر سورة منه، وهي سورة الكوثر ثلاث آيات.

---

(١) أي: خرج بقوله: «المنزل».. الأحاديث غير الربانية؛ لأنها ليست لفظًا منزلًا؛ إذ المنزل معناها، والمعبر عنها النبي ﷺ، ولذلك جوزوا روايتها بالمعنى للعارف بأساليب الكلام؛ ولأن منها ما هو باجتهاده ﷺ؛ بناء على القول بأن له أن يجتهد، وخرج بقوله: «على محمد».. الكتب السماوية غير القرآن. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٢٩٤.

(٢) إنما صرف عن معناه الحقيقي؛ لأن التنزيل لإظهار الصدق. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٢٩٤.

(٣) فالإعجاز في الأصل إثبات العجز، ثم نقل لإظهاره، ثم لإظهار صدق الرسول ﷺ. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٢٩٤.

(٤) البخاري، صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، حديث رقم (٧٥٠٥)، ج٩ص١٤٥، ومسلم، صحيحه، كتاب العلم، باب الحث على ذكر الله تعالى، حديث رقم (٢٦٧٥)، ج٤ص٢٠٦١.

. . . . . .

وفي «الحاشية»[1] ما ينازع في ذلك.

وأفاد ذكرها أيضًا دفعَ إيهامُ أن المعجزَ كلُّ القرآن فقط.

وبـ«المتعبد بتلاوته» أي: أبدًا.. ما نُسخت تلاوته؛ نحو: «الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما ألبتَّة».

واعلم أن القرآن كما يطلق عَلَمًا لمجموع ما ذكر.. يطلق اسم جنس للقدر المشترك بين المجموعِ وكلِّ بعض منه[2].

فإن قلت: إن أريد الأول[3] اقتضىٰ أن بعضه ليس قرآنًا ولا قائل به، **أو الثاني**[4] ـ وهو الأنسب بغرض الأصولي[5] ـ فكلُّ كلمةٍ، بل كلُّ حرف من القرآن.. قرآن؛ فيكون الحدُّ للماهية؛ فيلغو قيد المعجز؛ لأن الكلمة والحرف.. لا إعجاز فيهما قطعًا.

قلنا: نختار الأول، ولا نسلم أنه يقتضىٰ أن بعضه ليس قرآنًا، وإنما يقتضىٰ أنه ليس القرآن، وهو كذلك؛ إذ الحد إنما هو للقرآن المعرَّف بلام

---

(١) قال البرماوي: وأقل ما وقع به التحدي آية، لكن محله إذا اشتملت علىٰ ما به التعجيز، لا كـ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص٤٧.

(٢) أي: كسوره، وآياته، وكلماته. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٢٤.

(٣) أي: كونه علمًا للمجموع. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٢٤.

(٤) أي: كونه اسم جنس للقدر المشترك. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٢٤.

(٥) أي: وهو تعريف القرآن، الذي هو دليل في الفقه؛ إذ الاستدلال إنما هو بالأبعاض. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٢٤.

وَمِنْهُ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ فِي الْأَصَحِّ .....

العهد؛ ولذلك نصَّ الشافعي على أنه لو قال لعبده: «إن قرأتَ القرآن فأنتَ حرٌّ».. لا يعتق إلا بقراءة الجميع.

وقول من قال إنه يحنث ببعضه فيما لو حلف: «لا يقرأ القرآن».. محمولٌ على أنه أراد لام الجنس.

وتعبيري ـ كالأصل هنا ـ بـ: «اللفظ».. أولى[1] من التعبير بـ«القول»؛ وإن كان أخصَّ من اللفظ لما قاله[2] من أن المرادَ التنصيصُ على أن بحثنا عن الألفاظ، والقول لا يفهمها؛ لأنه[3] كما يطلق على اللساني.. يطلق على النفساني.

وقوله: «المعجز».. أولى من قوله للإعجاز؛ لأن الإنزال لا ينحصر في الإعجاز؛ فإنه نزل لغيره أيضًا؛ كالتدبر لآياته، والتذكر بمواعظه.

[البسملة من القرآن]

(ومنه) أي: القرآن (البسملةُ أوَّلَ كلِّ سورة في الأصح)؛ لأنها مكتوبة كذلك[4] بخطِّ السور في مصاحف الصحابة، مع مبالغتهم في أن لا يكتبَ

(١) ولا يلزم من كون القرآن في ذاته لفظًا.. جواز إسناد اللفظ إليه تعالى؛ لعدم الإذن في ذلك، بل يقال: قال الله مثلًا. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٢٩٠.

(٢) أي: ابن السبكي في «منع الموانع».

(٣) أي: القول.

(٤) أي: أول كل سورة مما عدا براءة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٢٦.

غَيْرَ بَرَاءَةٍ، لَا الشَّاذُّ فِي الْأَصَحِّ.

فيها ما ليس منه.

وقيل: ليست منه مطلقًا عند غيرنا، وفي غير الفاتحة عندنا[1]، وإنما هي **في الفاتحة** لابتداء الكتاب على عادة الله تعالى في كتبه، **وفي غيرها** للفصل بين السور.

وهي منه في أثناء سورة النمل إجماعًا.

(غير) أول سورة **(براءة)**، أما أولها فليست البسملة من القرآن فيه جزمًا؛ لنزولها بالقتال الذي لا تناسبه البسملة، المناسبة للرحمة والرفق.

وحيث قلنا إنها أوَّل السور من القرآن.. فهي على الصحيح **قرآن حكمًا، لا قطعًا**، بمعنى أن السورةَ لا تتم إلا بقراءتها أوّلها؛ حتى لا تصح الصلاة بتركها أول الفاتحة.

وإنما لم نكفِّر جاحِدَها؛ للخلاف فيها.

(لا الشاذُّ)، وهو ما نقل قرآنًا آحادًا، ولم يصل إلى رتبة القراءة الصحيحة الآتي بيانها كـ«**أَيْمَانَهُمَا**» في قراءة: «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا**»؛ فإنه ليس من القرآن **(في الأصح)**؛ لأنه لم يتواتر، ولا هو في معنى المتواتر.

وقيل: إنه منه؛ حملًا على أنه كان متواترًا في العصر الأول؛ لعدالة ناقله.

(١) أي: الشافعية. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٢٦.

وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ .....

[تواتر القراءات السبع]

(و) القراءات (السبعُ) المروية عن القراء السبعة؛ أبي عمرو[1]، ونافع[2]، وابني كثير[3] وعامر[4]، وعاصم[5]، وحمزة[6]، والكسائي[7] (متواترةٌ) من النبي إلينا، نقلها عنه جمع يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب لمثلهم، وهَلُمَّ.

والمراد ـ كما قال الإمامان أبو شامة[8] وابن الجزري[9] ـ التواتر فيما

(١) زبان بن العلاء بن عمار المازني البصري، وقيل: اسمه يحيى، (ت١٥٤هـ).

(٢) أبو رويم؛ نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي، أصله من أصفهان، (ت١٦٩هـ) بالمدينة.

(٣) عبد الله بن كثير المكي، وهو من التابعين، (ت١٢٠هـ) بمكة.

(٤) عبد الله بن عامر اليحصبي، قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك، ويكنَّى أبا عمران، وهو من التابعين، (ت١١٨هـ) بدمشق.

(٥) عاصم بن أبي النجود، ويقال له ابن بهدلة، أبو بكر، وهو من التابعين، (ت١٢٨هـ) بالكوفة.

(٦) أبو عمارة؛ حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الفرضي التيمي، (ت١٥٦هـ) بحلوان في خلافة أبي جعفر المنصور.

(٧) أبو الحسن؛ علي بن حمزة إمام النحاة الكوفيين، وقيل له «الكسائي» من أجل أنه أحرم في كساء، (ت١٨٩هـ) بـ«رنبوية»؛ قرية من قرى الري حين توجه إلى خراسان مع الرشيد.

(٨) أبو القاسم؛ شهاب الدين؛ عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المقدسي الأصل، الدمشقي الدار، المعروف بأبي شامة؛ لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر، (ت٦٦٥هـ).

(٩) أبو الخير؛ محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري الدمشقي، العمري، الشيرازي، الشافعي، عُرِفَ بابن الجزري، ونسب إلى الجزري نسبة إلى جزيرة ابن عمر، (ت٨٣٣هـ).

وَلَوْ فِيمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ كَالمَدِّ.

اتفقت الطرق على نقله عن السبعة، دون ما اختلفت فيه، بمعنى أنه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق[1].

(ولو فيما هو من قبيل الأداء)؛ بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها (كالمد) الزائد على المدِّ الطبيعي[2] المعروف أنواعه في محله، وكالإمالة[3] محضة كانت أو بين بين، وكتخفيف الهمزة بنقل[4] أو إبدال[5] أو تسهيل[6] أو إسقاط[7]، وكالمشدَّد في نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بزيادة على أقل التشديد؛

(١) وذلك موجود في كتب القراءات، لا سيما كتب المغاربة والمشارقة؛ فبينهما تباين في مواضع كثيرة، والحاصل أنا لا نلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، أي: بل منهما المتواتر، وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم، وغير المتواتر، وهو: ما اختلفت فيه بالمعنى السابق. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٢٩٩.

(٢) الزائد هو: المد الفرعي، والطبيعي: ما لا تقوم ذات حرف المد إلا به. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٢٨.

(٣) هي: أن تنحَّى بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء كثيرًا، وهي المحضة، أو قليلًا بين بين، أي بين الفتح وبين الإمالة المحضة، وتسمى الصغرى. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٢٨.

(٤) أي: لحركته إلى الساكن قبله فيسقط، نحو ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ في قراءة ورش. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٢٨.

(٥) أي: إبدال الهمزة الساكنة حرف مد من جنس حركة ما قبلها، نحو ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ﴾. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٢٨.

(٦) أي: التسهيل بينه وبين حركتها، نحو ﴿ءَأَنذرتهم﴾ و﴿قل أونبئكم﴾، ﴿أينكم﴾. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٢٨.

(٧) أي: الإسقاط لأحدهما نحو ﴿جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ و﴿هَٰٓؤُلَآءِ إِن﴾ و﴿أَوْلِيَآءُ أُوْلَٰٓئِكَ﴾. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٢٨.

.....

من مبالغة أو توسط، خلافا لابن الحاجب في إنكاره تواتر ما هو من قبيل الأداء؛ فقد قال عمدة القراء والمحدثين الشمس ابن الجزري: «لا نعلم أحدًا تقدم ابن الحاجب في ذلك»، قال: «وقد نص أئمة الأصول على تواتر ذلك كله».

وكلام الأصل يميل إليه، لكنه وافق في «منع الموانع» ابنَ الحاجب على عدم تواتر المدِّ، أي: [في غير] مطلقه[1]، وتردد في تواتر الإمالة[2]، وجزم بتواتر تخفيف الهمزة[3]، واستظهره[4] في غير ذلك؛ مما هو من قبيل الأداء أيضًا كالمشدد في نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بما مرَّ[5].

* * *

(١) أي: أصله، فأصل المد متواتر، وأما الاختلاف في قدره.. فغير متواتر. ابن السبكي، منع الموانع، ص٣٣٨.

(٢) لكن الذي يظهر من كلامه أنه يرى أن أصل الإمالة متواتر، وأما مقدار ما تنحى به فغير متواتر. ابن السبكي، منع الموانع، ص٣٣٨.

(٣) هو أنواع أربعة: نقل لحركتها إلى الساكن قبلها؛ فتسقط نحو ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾، وإبدال لها بمد من جنس حركة ما قبلها؛ فتبدل ألفًا بعد الفتح، وواوًا بعد الضم، وياءً بعد الكسر، نحو ﴿يَأْتِي﴾ ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ﴾، وتسهيل بينها وبين حرف حركتها، نحو ﴿ءَاذَا﴾، وإسقاط بلا نقل إذا اتفقتا في الحركة وكانتا في كلمتين نحو ﴿جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا﴾ ﴿أَوْلِيَآءُ أُوْلَٰٓئِكَ﴾.

(٤) أي: التواتر.

(٥) أي: بزيادة على أقل التشديد؛ من مبالغة أو توسط.

وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ: مَا وَرَاءَ الْعَشْرِ، .....

[القراءات الشاذة]

(وتحرم القراءة بالشاذ) في الصلاة وخارجها؛ لأنه ليس بقرآن على الأصح كما مرَّ.

وتبطل الصلاة به إن غيَّر معنىً، أو زاد حرفًا، أو نقصه، وكان عامدًا عالمًا بالتحريم، كما قاله النووي.

(والأصح) وفاقًا للقراء، وجماعةٍ من الفقهاء، ومنهم البغوي[1] (أنه) أي: الشاذ (ما وراء العشر) أي: السبع السابقة، وقراءات يعقوب، وأبي جعفر، وخلف.

وقيل: ما وراء السبع، وهو ما عليه الأصوليون، وجماعةٌ من الفقهاء، ومنهم النووي؛ فالثلاثة الزائدة على هذا.. تحرم القراءة بها، وعلى الأوَّل هي كالسبع يجوز القراءة بها؛ لصدق تعريف القراءة الصحيحة الآتي عليها، ولأنها متواترة على ما قاله في «منع الموانع»، ووافقه تلميذه الإمام ابن الجزري في موضع.

وقال في آخر[2]: «المقروء به عن القرَّاء العشرة قسمان: متواتر، وصحيح مستفيض متلقىً بالقبول، والقطع حاصل بهما؛ إذ العدل الضابط

(١) محيي السنة؛ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، (ت٥١٦هـ).
(٢) أي: ابن الجزري في موضع آخر.

.....

إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم، واستفاض، وتلقي بالقبول.. قُطع به، وحصل به العلم»، وعلىٰ هذا **فالقراءة: متواترة: وصحيحة، وشاذة.**

وقد بيَّنها ابن الجزري بأبسط مما مرَّ فقال: «**فالمتواترة**.. ما وافقت العربية، ورسم أحد المصاحف العثمانية؛ ولو تقديرًا، وتواتر نقلها.

ومعنىٰ: **ولو تقديرًا**.. ما يحتمله الرسم كـ ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾؛ فإنه رُسم بلا ألفٍ في جميع المصاحف؛ فيحتمل حذفُ ألفه اختصارًا، كما فُعل في مثله من اسم الفاعل كقادم وصالح، فهو موافق للرسم تقديرًا.

والصحيحة.. ما صح سنده بنقل عدلٍ ضابطٍ عن مثله إلى منتهاه، ووافق العربية، والرسم، واستفاض نقله، وتلقته الأئمة بالقبول[1]؛ ولم يتواتر.

فهذه كالمتواترة في جواز القراءة، والصلاةِ بها، والقطعِ بأن المقروء بها قرآن؛ وإن لم يبلغ مبلغها.

والشاذة.. ما وراء العشرة وهو ما نقل قرآنًا، ولم تتلقه الأئمة بالقبول[2]، أو لم يستفض[3]، أو لم يوافق الرسم.

فهذا لا تجوز القراءة ولا الصلاة به، وإن صحَّ سنده عن أبي الدرداء

(١) أي: مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له، غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم، ابن الجزري، النشر، ج١ص١٣.

(٢) أي: وإن وافق الرسم والعربية. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٣٠.

(٣) أي: نقله.

وَأَنَّهُ يُجْرَىٰ مُجْرَىٰ الْآحَادِ.

وابن مسعود وغيرهما.

وقراءة بعض الصحابة بها فيما صحَّ سنده.. كانت قبل إجماع من يعتدُّ به علىٰ المنع من القراءة بالشاذ مطلقًا». انتهىٰ ملخصًا.

وعليه فظاهرٌ أن مرادَه بالصحيحة قراءةُ الثلاثة الزائدة علىٰ السبع.

[حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة]

(و) الأصح (أنه) أي: الشاذ (يجري مَجرىٰ) الأخبار (الآحاد) في الاحتجاج؛ لأنه منقول عن النبيِّ، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته.

وقيل: لا يحتج به؛ لأنه إنما نقل قرآنًا، ولم تثبت قرآنيته.

وعلىٰ الأول احتجاج كثير من أئمتنا علىٰ قطع يمين السارق بقراءة ﴿أيمانهما﴾.

وإنما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة ﴿متتابعات﴾؛ لما صحح الدارقطني إسناده عن عائشة ﵂: «نَزَلَتْ ﴿فصيام ثلاثة أيام مُتَتَابِعَاتٍ﴾.. فَسَقَطَتْ ﴿مُتَتَابِعَاتٍ﴾»[1]، أي: نُسخت تلاوةً وحكمًا، ولأن الشاذ إنما يحتج به إذا ورد لبيان حكم كما في ﴿أيمانهما﴾، بخلاف ما إذا

(١) الدارقطني، سننه، كتاب زكاة الفطر، باب القبلة للصائم، حديث رقم (٢٣١٥)، ج٣ص١٧٠، بلفظ: «نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ فسقطت ﴿متتابعات﴾».

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لَا مَعْنَىٰ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا مَا يُعْنَىٰ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، .....

ورد لابتداء الحكم لا يحتج به كما في ﴿متتابعات﴾، على أنه قيل إنها لم تثبت عن ابن مسعود.

[ورود ما لا معنىٰ له في الكتاب والسنة]

(و) الأصح (أنه لا يجوز ورود ما) أي: لفظ (لا معنىٰ له في الكتاب والسنة)؛ لأنه كالهذيان؛ فلا يليق بعاقل فكيف بالله وبرسوله.

وقالت الحشوية: يجوز وروده في الكتاب؛ لوجوده فيه؛ كالحروف المقطعة أوائل السور كـ ﴿طه﴾ و﴿نٓ﴾، وفي السنة بالقياس على الكتاب.

وأجيب؛ بأن الحروف المذكورة لها معان، منها أنها أسماءٌ للسور.

والأكثرون على جواز أن يقال في الكتاب والسنة زائد؛ كـ ﴿فَوْقَ﴾ في قوله تعالىٰ ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾، وقوله ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾؛ بناء على تفسير الزائد بما لا يختلُّ الكلام بدونه، لا بما لا معنىٰ له أصلًا.

[ورود ما لا يعنىٰ به غير ظاهره]

(و) الأصح أنه (لا) يجوز أن يرد فيهما (ما يُعْنَىٰ به غير ظاهره[1]) أي: معناه الخفي؛ لأنه بالنسبة إليه كالمهمل (إلا بدليل) يبين المراد منه،

(١) أي: لفظ يقصد به غير ظاهره. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص١٣٣.

وَأَنَّهُ لَا يَبْقَىٰ مُجْمَلٌ كُلِّفَ بِالْعَمَلِ بِهِ غَيْرَ مُبَيَّنٍ.

كما في العام المخصوص.

وقالت المرجئة: يجوز وروده فيهما من غير دليل؛ حيث قالوا المراد بالآيات، والأخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين.. الترهيب فقط؛ بناء علىٰ معتقدهم أن المعصيةَ لا تضرُّ مع الإيمان، كما أن الكفر لا تنفع معه طاعة.

[لم يبق مجمل لم يبيَّن]

(و) الأصح (أنه لا يبقىٰ) فيهما (مجمل كُلِّف بالعمل به)؛ بناء علىٰ الأصح الآتي من وقوعه فيهما (غير مبيَّن) أي: باقيًا علىٰ إجماله؛ بأن لم يتضح المراد منه إلىٰ وفاته ﷺ؛ للحاجة إلىٰ بيانه؛ حذرًا من التكليف بما لا يطاق، بخلاف غير المكلف بالعمل به.

وقيل: لا يبقىٰ كذلك مطلقًا؛ لأن الله أكمل الدين قبل وفاته لقوله ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وقيل: يبقىٰ كذلك مطلقًا، قال تعالىٰ في متشابه الكتاب ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾؛ إذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء، وإذا ثبت في الكتاب.. ثبت في السنة؛ إذ لا قائل بالفرق.

* * *

وَأَنَّ الْأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا.

[الأدلة النقلية قد تفيد اليقين]

(و) الأصح (أن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام غيرها) من تواترٍ[1] ومشاهدة[2]، كما في أدلة وجوب الصلاة[3]، فإن الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدةِ[4]، ونحن علمناها بواسطة نقل القرائن إلينا تواترًا.

وقيل: تفيده مطلقًا، وعزي للحشوية.

وقيل: لا تفيده مطلقًا؛ لانتفاء العلم بالمراد منها[5]، قلنا: يعلم بما ذكر آنفًا.

(١) أي: في حق غير الصحابة. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٣٠٦.

(٢) أي: حق غير الصحابة. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٣٠٦.

(٣) أي: كإفادة اليقين في أدلة... إلخ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٣٤.

(٤) أي: كمواظبته ﷺ عليها حال الصحة والمرض، وحثه عليها حثًّا شديدًا. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٣٠٦.

(٥) أي: لأن إفادتها له تتوقف على العلم بوضع الألفاظ وبإرادة معانيها منها والعلم بالوضع يتوقف على نقل العربية لغة ونحوا وصرفا وهذه الثلاثة إنما ثبتت بالآحاد لأن مرجعها إلى أشعار العرب التي يرويها عنهم الآحاد كالأصمعي والخليل وسيبويه وذلك محتمل للخطأ والكذب، والعلم بإرادة تلك المعاني يتوقف على عدم نقل الألفاظ عن معانيها وعدم الاشتراك والتخصيص والمجاز والفسخ والإضمار والتقديم والتأخير ومع هذه الاحتمالات أو بعضها لا يحصل العلم بالأمرين ومع حصوله لا بد في إفادة النقلية اليقين من العلم بعدم المعارض العقلي المحوج إلى تأويل النقل لكونه أصلا في الحكم لأن الطريق إلى إثبات الصانع ومعرفة النبوة وسائر ما يتوقف عليه صحة النقل ليس إلا العقل فهو أصل النقل فلا دلالة تفيد اليقين. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٣٠٦.

المَنْطُوقُ وَالمَفْهُومُ

«المَنْطُوقُ»: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَهُوَ إِنْ أَفَادَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ: كَـ«زَيْدٍ» فـ«نَصٌّ»، أَوْ مَا يَحْتَمِلُ بَدَلَهُ مَرْجُوحًا: كَـ«الْأَسَدِ» فَـ«ظَاهِرٌ».

(المنطوق والمفهوم)

[تعريف المنطوق]

أي: هذا مبحثهما (المنطوق ما) أي: معنىٰ (دلَّ عليه اللفظ في محل النطق) حكمًا كان؛ كتحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالىٰ ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، أو غيرَ حكم؛ كـ: «زيد» في نحو: جاء زيد.

بخلاف المفهوم؛ فإن دلالة اللفظ عليه في محل السكوت، لا في محل النطق، كما سيأتي.

[النص والظاهر]

(وهو) أي: اللفظ الدال في محل النطق:

(إن أفاد ما) أي: معنىٰ (لا يحتمل) أي: اللفظ (غيره) أي: غير ذلك المعنىٰ (كزيد) في نحو: جاء زيد؛ فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها.. (فنص)، أي: يسمىٰ به.

(أو) أفاد (ما يحتمل بدله) معنىٰ (مرجوحًا كالأسد) في نحو: رأيت اليوم الأسد؛ فإنه مفيد للحيوان المفترس محتمِل للرجل الشجاع، وهو معنىٰ مرجوح؛ لأنه معنىٰ مجازي والأول حقيقي.. (فظاهر) أي: يسمىٰ به.

ثُمَّ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُ فَـ«ـمُرَكَّبٌ»، وَإِلَّا فَـ«ـمُفْرَدٌ».

أما المحتمل لمعنىٰ مساوٍ للآخر؛ كالجون في نحو: ثوب زيد جون؛ فإنه محتمِل لمعنييه، أي: الأسود والأبيض علىٰ السواء.. فيسمىٰ مجملًا، وسيأتي.

واعلم أن النص يقال لما لا يحتمل تأويلًا كما هنا ولما يحتمله احتمالًا مرجوحا وهو بمعنىٰ الظاهر، ولما دلّ علىٰ معنىٰ كيف كان، ولدليل من كتاب أو سنة كما سيأتي في القياس.

[المركب والمفرد]

(ثم) اللفظ ينقسم باعتبار آخر إلىٰ مركب ومفرد؛ لأنه (إن دلَّ جزؤه) الذي به تركيبه (علىٰ جزء معناه.. فمركب) تركيبًا إسناديًّا؛ كزيد قائم، أو إضافيًّا كغلام زيد، أو تقييديًّا[1]؛ كالحيوان الناطق (وإلا) أي: وإن لم يدل جزؤه علىٰ جزء معناه؛ بأن لا يكون له جزء؛ كهمزة الاستفهام، أو يكون له جزء غير دال علىٰ معنىٰ؛ كـ: «زيد»، أو دال علىٰ معنىٰ غير جزء معناه: كـ«عبد الله» عَلَمًا (فمفرد).

وقُدِّم علىٰ تعريفه تعريفُ المركب؛ لأن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة، والأعدام إنما تعرف بملكاتها.

* * *

(١) هو تركيب من جزئين أحدهما قيد للآخر.

وَدَلَالَتُهُ عَلَىٰ مَعْنَاهُ: «مُطَابَقَةٌ»، وَعَلَىٰ جُزْئِهِ: «تَضَمُّنٌ»، وَلَازِمِهِ الذِّهْنِيِّ: «الْتِزَامٌ»، .....

[دلالات المطابقة والتضمن والالتزام]

(ودلالته) أي: اللفظ الوضعية (علىٰ معناه.. مطابقة)، وتسمىٰ دلالة مطابقة؛ لمطابقة ـ أي: موافقة ـ الدال للمدلول.

(وعلىٰ جزئه) أي: جزء معناه.. (تضمن)، وتسمىٰ.. دلالة تضمن؛ لتضمن المعنىٰ لجزئه المدلول.

(و) علىٰ (لازمه) أي: لازم معناه (الذهني) سواء ألزِمَه في الخارج أيضًا، أم لا.. (التزام)، وتسمىٰ دلالة التزام؛ لالتزام المعنىٰ، أي: استلزامه للمدلول.

كدلالة الإنسان علىٰ الحيوان الناطق في الأول، وعلىٰ الحيوان أو الناطق في الثاني، وعلىٰ قابل العلم في الثالث اللازم خارجًا أيضًا[1]، وكدلالة العمى[2] ـ أي: عدم البصر عمَّا من شأنه البصر[3] ـ على البصر اللازم للعمىٰ ذهنًا المنافي له خارجًا؛ لوجود كل منهما فيه بدون الآخر.

(١) أي: كاللازم ذهنًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٣٨.

(٢) أي: في اللازم ذهنًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٣٨.

(٣) أشار به إلىٰ أن العمىٰ هو العدم المقيد بالبصر، والقيد خارج، وليس من جملة المسمىٰ، وإلا كانت دلالته عليه تضمنًا، فالتقابل بين العمىٰ والبصر تقابل العدم والملكة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٣٨.

وَالْأُولَيَانِ لَفْظِيَّتَانِ .....

ودلالة العام على بعض أفراده؛ كـ«جاء عبيدي».. مطابقة؛ لأنه في قوّة قضايا بعدد أفراده، كما سيأتي ذلك في مبحث العام؛ فسقط ما قيل إنها خارجة عن الدلالات الثلاث، وقد أوضحت ذلك في شرح «إيساغوجي»[1].

والدلالة: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بآخر[2].

وخرج بـ: إضافتها للفظ.. الدلالة الفعلية[3]؛ كدلالة الخط[4] والإشارة.

وبزيادتي: «الوضعية».. دلالة اللفظ العقلية[5] غير الالتزامية؛ كدلالته على حياة لافظه[6]، والطبيعية كدلالة الأنين على الوجع.

(والأوليان) أي: دلالتا المطابقة والتضمن (لفظيتان)؛ لأنهما بمحض

(١) حيث قال: «ودلالة العامِّ على بعض أفراده؛ كـ«جاء عَبِيدي»: مطابَقةٌ لأنه في قوَّة قضايا بعدد أفراده؛ أي جاء فلانٌ وجاء فلانٌ، وهكذا؛ فسقط ما قيل: إنها خارجةٌ عن الدلالات الثلاث؛ لأن بعضَ أفرادِه ليس تمامَ المعنى؛ حتى تكون دلالتُه عليه مطابقةً، ولا جُزأَه؛ حتى تكون تضمُّنًا، ولا خارجًا؛ حتى تكون التزامًا، بل هو جزئي؛ لأنه في مقابلة الكلي؛ لأن دلالة العُموم: من باب الكلِّية، لا الكلِّ».

(٢) والأول: الدالُّ، والثاني: المدلولُ؛ فالدالُّ: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. والمدلول: هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به.

(٣) أراد بها الوضعية غير اللفظية. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٣٨.

(٤) أي: النقوش، ومدلول تلك النقوش الألفاظ، ومدلول الألفاظ المعاني. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٣٩.

(٥) المراد بها: ما ليس للوضع وللطبع مدخلٌ فيها؛ وإلا لزم كون الدلالات كلها عقلية؛ إذ للعقل مدخلٌ في جميعها. العطار، حاشيته على المطلع.

(٦) المراد بها: ما ليس للوضع وللطبع مدخلٌ فيها؛ وإلا لزم كون الدلالات كلها عقلية؛ إذ للعقل مدخلٌ في جميعها. العطار، حاشيته على المطلع.

وَالْأَخِيرَةُ عَقْلِيَّةٌ.

ثُمَّ هِيَ: إِنْ تَوَقَّفَ صِدْقُ المَنْطُوقِ أَوْ صِحَّتُهُ عَلَىٰ إِضْمَارٍ: فَـ«دَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ»، .....

اللفظ، ولا تغاير بينهما بالذات بل بالاعتبار؛ إذ الفهم فيهما واحد إن اعتبر بالنسبة إلىٰ مجموع جزأي المركب.. سميت الدلالة مطابقة، أو إلىٰ كل جزء من الجزأين.. سميت تضمنًا.

(والأخيرة) أي: دلالة الالتزام (عقلية)؛ لتوقفها علىٰ انتقال الذهن من المعنىٰ إلىٰ لازمه.

وفارقت التضمينية بما مر، وبأن المدلول في التضمني داخل فيما وضع له اللفظ بخلافه في الالتزامية، وهذا ما عليه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما من المحققين، وجرىٰ عليه شيخنا الكمال ابن الهمام[1].

والأصل تبع صاحب «المحصول» وغيرَه في أن المطابقة لفظية، والأخريان عقليتان، وتبعتهم في «شرح إيساغوجي».

وما هنا أقعد وأكثر المناطقة علىٰ أن الثلاث لفظيات.

[دلالات الاقتضاء والإشارة والإيماء]

(ثم هي) أي: الأخيرة (إن توقف صدق المنطوق أو صحته) عقلًا أو شرعًا (علىٰ إضمار) أي: تقدير فيما دل عليه.. (فدلالة اقتضاء)، أي:

---

(١) كمال الدين؛ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، المعروف بـ: «ابن الهمام»، (ت 861هـ).

وَإِلَّا: فَإِنْ دَلَّ عَلَىٰ مَا لَمْ يُقْصَدْ: فَـ«ـدَلَالَةُ إِشَارَةٍ»، وَإِلَّا: فَـ«ـدَلَالَةُ إِيمَاءٍ».

فدلالة اللفظ الالتزامية على معنىٰ المضمر المقصود تسمىٰ دلالة اقتضاء في الأحوال الثلاثة.

فالأول: كما في الحديث الآتي في مبحث المجمل «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ»[1] أي: المؤاخذة بهما؛ لتوقف صدقه على ذلك؛ لوقوعهما.

والثاني: كما في قوله تعالىٰ ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، أي: أهلها؛ إذ القرية ـ وهي الأبنية المجتمعة ـ لا يصح سؤالها عقلًا.

والثالث: كما في قولك لمالك عبدٍ: «أعتق عبدك عني»؛ ففعل فإنه يصح عنك بتقدير: «مَلِّكْهُ لِي؛ فأعتقه عني»؛ لتوقف صحة العتق شرعًا على المِلك.

(وإلا) أي: وإن لم يتوقف صدق المنطوق، ولا الصحة له على إضمار؛ (فإن دل) اللفظ المفيد له (على ما لم يقصد) به.. (فدلالة إشارة) أي: فدلالة اللفظ على ما لم يقصد به تسمىٰ: دلالة إشارة؛ كدلالة قوله تعالىٰ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.. على صحة صوم من أصبح جُنُبًا؛ للزومها للمقصود به؛ من جواز جماعهنَّ بالليل، الصادق بآخر جزء منه.

(وإلا)؛ بأن دلّ اللفظ على ما قصد به، ولم يتوقف على إضمار.. (فدلالة إيماء) أي: فدلالة اللفظ على ذلك تسمىٰ: دلالة إيماء، وتسمىٰ: تنبيهًا.

---

(١) ابن ماجة، سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٣)، ج١ص٦٥٩.

وَ«الْمَفْهُومُ»: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.

وسيأتي بيانه مع مثاله في القياس في المسلك الثالث من مسالك العلة.

وذكره هنا من زيادتي.

وعلم من تعبيري بـ: «هي»، دون تعبيره بـ: «المنطوق».. أن هذه الدلالات الثلاث من قسم دلالة الالتزام؛ إذ المنطوق ينقسم إلىٰ صريح وغيره؛ فالصريح دلالتا المطابقة والتضمن، وغيره دلالة الالتزام، وهي تنقسم إلىٰ الدلالات الثلاث.

فإن قلتَ: دلالة الإنسان علىٰ قابل العلم مثلًا[1] من أي: الدلالات؟، قلتُ: من دلالة الإشارة[2] فيما يظهر.

[تعريف المفهوم]

(والمفهوم ما) أي: معنىٰ **(دل عليه اللفظ، لا في محل النطق)** من حكم ومحله معًا[3] كتحريم كذا[4]، كما سيأتي.

(١) أي: وصنعة الكتابة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٤١.

(٢) أي: لانطباق تعريفها علىٰ ذلك؛ فلفظ الإنسان لازم بين بالمعنىٰ الأعم لقبول نحو العلم. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٤٢.

(٣) أي: لا انفرادًا فالمفهوم اسم للمجموع المركب من الأولين. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٤٢.

(٤) مثال للحكم ومحله؛ فالتحريم للحكم، وكذا لمحله. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٤٢.

فَإِنْ وَافَقَ المَنْطُوقَ فَـ«مُوَافَقَةٌ» وَلَوْ مُسَاوِيًا فِي الْأَصَحِّ، ثُمَّ «فَحْوَى الخِطَابِ» إِنْ كَانَ أَوْلَى، وَ«لَحْنُهُ» إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا، .....

[مفهوم الموافقة وأقسامه]

(فإن وافق) المفهوم (المنطوق) به (فموافقة)، ويسمى مفهوم موافقة؛ (ولو) كان (مساويا) للمنطوق (في الأصح).

(ثم) هو (فحوى الخطاب) أي: يسمى به (إن كان أولى) من المنطوق.

(ولحنه) أي: لحن الخطاب (إن كان مساويًا) للمنطوق.

والمفهوم الأولى كـ: تحريم ضرب الوالدين، الدال عليه ـ؛ نظرًا للمعنى ـ قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق؛ لكونه أشد منه في الإيذاء.

والمساوي؛ كـ: تحريم إحراق مال اليتيم؛ الدال عليه نظرا لمعنى آية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾؛ فهو مساوٍ لتحريم الأكل؛ لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف.

وقيل: لا يسمى المساوي بالموافقة؛ وإن كان مثل الأولى في الاحتجاج به.

وعليه فمفهوم الموافقة.. هو الأولى، ويسمى الأولى بـ: «فحوى الخطاب»، وبـ«لحن الخطاب».

فَالدَّلَالَةُ: مَفْهُومِيَّةٌ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

وفحوىٰ الكلام.. ما يفهم منه قطعًا، ولحنه.. معناه.

ومما يطلق فيه المفهوم علىٰ محل الحكم[1] كالمنطوق[2].. قولهم: «المفهوم، إما أولىٰ من المنطوق بالحكم أو مساوٍ له فيه».

[هل الدلالة علىٰ الموافقة مفهومية أو قياسية أو لفظية]

ومن المعنىٰ المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق.. نشأ خلاف في أن الدلالة علىٰ الموافقة[3] مفهومية أو قياسية أو لفظية وقد بينتها بقولي: (فالدلالة) علىٰ الموافقة (مفهومية) أي: بطريق الفهم من اللفظ، لا في محل النطق، (علىٰ الأصح)، والتصريح بهذا القول من زيادتي.

وقيل: قياسية أي: بطريق القياس الأولىٰ، أو المساوي المسمىٰ ذلك بـ«القياس الجلي»، كما سيأتي؛ لصدق تعريف القياس عليه.

والعلة في المثال الأول: الإيذاء، وفي الثاني: الإتلاف.

وقيل: الدلالة عليه لفظية؛ لفهمه من اللفظ من غير اعتبار قياس، لكن لا بمجرد اللفظ، بل مع السياق والقرائن؛ فتكون الدلالة عليه مجازية من إطلاق الأخص علىٰ الأعم، فالمراد من منع التأفيف.. منع الإيذاء، ومن منع أكل مال اليتيم.. منع إتلافه.

---

(١) أي: وحده، كما يطلق علىٰ الحكم، ومحله. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٣١٨.

(٢) أي: فإنه يطلق علىٰ محل الحكم، كما يطلق علىٰ الحكم، وأما إطلاقه علىٰ المجموع كالمفهوم فلا. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٣١٨.

(٣) أي: دلالة الدليل على المعنى الموافق للمنطوق. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٤٤.

وَإِنْ خَالَفَهُ فَـ«مُخَالَفَةٌ»، وَشَرْطُهُ: أَنْ لَا يَظْهَرَ لِتَخْصِيصِ المَنْطُوقِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ غَيْرُ نَفْيِ حُكْمِ غَيْرِهِ: كَأَنْ خَرَجَ لِلْغَالِبِ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ لِخَوْفِ تُهْمَةٍ،.....

وقيل: لفظية، لكن يُنقل اللفظ عرفًا إلىٰ الأعم؛ فتكون الدلالة عليه حقيقة عرفية.

وعلىٰ هذين القولين تحريم ضرب الوالدين وتحريم إحراق مال اليتيم.. من المنطوق؛ وإن كانا بقرينة علىٰ الأول منهما.

[مفهوم المخالفة وشروطه]

(وإن خالفه) أي: المفهوم أي: المنطوق به.. (فمخالفة)، ويسمىٰ: مفهوم مخالفة، ودليل خطاب، قيل: ولحن خطاب.

(وشرطه) أي: مفهوم المخالفة؛ ليتحقق (أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي حكم غيره) أي: حكم السكوت (كأن خرج) المذكور (للغالب في الأصح)، كما في قوله تعالىٰ ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾؛ إذ الغالب كون الربائب في حجور الأزواج، أي: تربيتهم.

وقيل: لا يشترط انتفاء موافقة الغالب؛ لأن المفهوم من مقتضيات اللفظ؛ فلا يسقطه موافقة الغالب، وهو مندفع بما يأتي[1].

(أو لخوف تهمة) من ذكر المسكوت؛ كقول قريب عهد بالإسلام

(١) أي: في قوله: «وإنما اشترطوا»... إلخ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٤٦.

أَوْ لِمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ، أَوْ سُؤَالٍ، أَوْ لِحَادِثَةٍ، أَوْ لِجَهْلٍ بِحُكْمِهِ، أَوْ عَكْسِهِ.

لعبده بحضور المسلمين: «تصدق بهذا على المسلمين»، ويريد وغيرَهم، وتركه خوفًا من تهمته بالنفاق.

(أو لموافقة الواقع)، كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ نزل في قوم من المؤمنين والوا اليهود، دون المؤمنين.

(أو) لجواب (سؤال) عن المذكور (أو لـ)بيان حكم (حادثة) تتعلق به، (أو لجهل بحكمه) دون حكم المسكوت، (أو عكسه) أي: أو لجهل بحكم المسكوت دون حكم المنطوق.

وذلك كما لو سئل رسول الله ﷺ: «هل في النعم السائمة زكاة»، أو قيل بحضرته: «لفلان غنمٌ سائمة»، أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة، أو كان هو عالمًا بحكم السائمة دون المعلوفة، فقال «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ»[1].

وإنما لم يجعلوا جواب المسؤول والحادثة صارفين للعام عن عمومه ـ كنظيره هنا ـ؛ لقوة اللفظ فيه بالنسبة إلىٰ مفهوم المخالفة؛ حتىٰ عزيَ إلىٰ الشافعي والحنفية أن دلالة العام علىٰ كل فرد من أفراده قطعية.

وإنما اشترطوا للمفهوم انتفاءَ المذكورات؛ لأنها فوائد ظاهرة، وهو فائدة خفية فأُخِّر عنها.

(١) لم أقف علىٰ هذا اللفظ، وفي البخاري: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة.. شاة»، البخاري، صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم (١٤٥٤)، ج٢ص١١٨.

وَلَا يَمْنَعُ قِيَاسَ المَسْكُوتِ بِالمَنْطُوقِ، فَلَا يَعُمُّ المَعْرُوضَ، .....

وبذلك اندفع توجيه الوجه السابق.

والمقصود مما مر.. أنه لا مفهوم للمذكور في الأمثلة المذكورة ونحوها، ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما في الغنم المعلوفة؛ لما سيأتي، **أو بالموافقة**؛ كما في آية الربيبة للمعنىٰ[1]، وهو أن الربيبة حُرِّمت؛ لئلا يقع بينها وبين أمها التباغض لو أبيحت؛ نظرًا للعادة في مثل ذلك؛ سواء أكانت في حجر الزوج أم لا.

وتقدَّم خلاف في أن الدلالة في مفهوم الموافقة علىٰ حكم المسكوت قياسية أوْ لا، وقد حكيته هنا مع ما يترتب عليه بقولي:

[لا يمنع ما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر قياسَ المسكوت بالمنطوق]

(ولا يمنع) ما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر **(قياس المسكوت بالمنطوق)** ـ بأن كان بينهما علة جامعة ـ؛ لعدم معارضته له؛ **(فلا يعمه)** أي: المسكوت المشتمل علىٰ العلة **(المعروض[2])** ـ للمذكور من صفة أو غيرها ـ **لوجود العارض**، وإنما يلحق به قياسًا.

(١) أي: العلة، وهذا علة الموافقة. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص١٤٧.

(٢) المراد بالمعروض اللفظ المقيَّد بصفة أو غيرها، والعارض هو القيد من صفة أو غيرها؛ فالمعروض في آية الربيبة الربائب، والعارض صفتها وهي: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص١٤٨.

وَقِيلَ: يَعُمُّهُ.

وَهُوَ: صِفَةٌ كَـ«الْغَنَمِ السَّائِمَةِ»، وَ«سَائِمَةِ الْغَنَمِ»، وَكَـ«السَّائِمَةِ» فِي الْأَصَحِّ، .....

(وقيل: يعمه)؛ إذ عارضُهُ بالنسبة إلىٰ المسكوت كأنه لم يذكر فيمتنع القياس[1].

وإنما عبرت كالأصل بالمعروض ـ أي: اللفظ ـ دون الموصوف؛ لئلا يُتوهم ـ كما قال في «منع المانع» ـ اختصاصُ ذلك بمفهوم الصفة، وليس كذلك.

[أنواع مفهوم المخالفة]

(وهو) أي: مفهوم المخالفة بمعنىٰ محل الحكم (صفة) أي: مفهوم صفة، والمراد بها: لفظ مقيِّدٌ لآخر، وليس بشرط، ولا استثناء، ولا غاية، لا النعت فقط (كالغنم السائمة، وسائمة الغنم) أي: الصفة كـ«السائمة» في الأوَّل من: «في الغنم السائمة زكاة»، وفي الثاني من: «في سائمة الغنم زكاة» قدم من تأخير، وكلٌّ منهما يُروىٰ حديثًا.

(وكالسائمة) من: «في السائمة زكاة» (في الأصح) المعزو للجمهور؛ لدلالته علىٰ السوم الزائد علىٰ الذات بخلاف اللقب.

وقيل: ليس من الصفة، ورجحه الأصل؛ لاختلال الكلام بدونه؛ كاللقب، ودفع بما مرَّ آنفًا.

(١) أي: لعدم الحاجة إليه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٤٨.

وَالمَنْفِيُّ فِي الأَوَّلَيْنِ مَعْلُوفَةُ الْغَنَمِ عَلَىٰ المُخْتَارِ، وَفِي الثَّالِثِ مَعْلُوفَةُ النَّعَمِ، .....

(والمنفي) عن محلية الزكاة (في) المثالين (الأولين معلوفة الغنم علىٰ المختار) فيهما، وهو ما رجحه الإمام الرازي وغيره.

(وفي) المثال (الثالث معلوفة النعم[1]) من إبل وبقر وغنم.

وقيل: المنفي في الأولين معلوفة النعم.

ولم يرجح الأصل منهما شيئًا، بل قال: «وهل المنفي غير سائمتها أو غير مطلق السوائم؟ قولان»؟.

فالترجيح في المنفي في الأوَّلين، مع ذكره في الثالث من زيادتي، وقد بيَّنت ما في الثالث.

وما ذكرته من الجمع بين الأوَّلين ـ كالأصل ـ هنا أولىٰ من فرقه في «منع الموانع» بينهما؛ بأن الخلاف خاص بأولهما، وبأن المنفي في الثاني سائمة غير الغنم، لا غير السائمة؛ بناء علىٰ أن الصفة فيه لفظ الغنم علىٰ وزان «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[2].

(١) أي: لا خصوص معلوفة الغنم؛ نظرًا إلىٰ السوم فقط غير مضاف للغنم؛ فينفي الزكاة عن المعلوفة مطلقًا، ويوجبها في السائمة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٥٠.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، حديث رقم (٢٢٨٧)، ج٣ص٩٤، ومسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل علىٰ ملي، حديث رقم (١٥٦٤)، ج٣ص١١٩٧.

وَمِنْهَا: الْعِلَّةُ، وَالظَّرْفُ، وَالحَالُ.

وَالشَّرْطُ، وَكَذَا الْغَايَةُ، .....

(ومنها) أي: من الصفة بالمعنىٰ السابق (العلة) نحو: أعط السائل؛ لحاجته، أي: المحتاج، دون غيره، (والظرف) زمانًا أو مكانا نحو: سافر غدًا، أي: لا في غيره، واجلس أمام فلان، أي: لا في غيره من بقية جهاته، (والحال) نحو: أحسن إلىٰ العبد مطيعًا، أي: لا عاصيًا.

(والشرط[1]) نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾، أي: فغيرهنَّ لا يجب الإنفاق عليهنَّ.

(وكذا الغاية) في الأصح نحو: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، أي: فإذا نَكَحَتْهُ تحل للأول بشرطه.

وقيل: الغاية منطوق[2]، أي: بالإشارة[3]؛ لتبادره إلىٰ الأذهان.

وأجاب الأول بأنه لا يلزم من ذلك أن يكون منطوقًا[4].

(١) عطف علىٰ قول المتن: «صفة»، ولا يصح عطفه علىٰ ما قبله؛ لما تقدم في تعريف الصفة أنها: «لفظ مقيِّدٌ لآخر، وليس بشرط، ولا استثناء، ولا غاية».

(٢) أي: أن دلالتها علىٰ نفي الحكم عما بعدها منطوق. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٥١.

(٣) وذلك؛ لأن تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة علىٰ أن ما بعدها خلاف ما قبلها، وهي ليست كلامًا مستقلًا؛ فلابد من إضمار؛ لضرورة تفهيم الكلام، والكلام إنما يدل علىٰ إضمار ضد ما قبلها؛ فيضمر في قوله ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.. «فتحل»، والمضمر بمنزلة الملفوظ لا ينساق ذهن العارف له؛ فهو من قبيل دلالة الإشارة لا المفهوم. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٣٣٧.

(٤) أي: بل قد يكون مفهومًا، وذلك؛ لأن معنىٰ الغاية إنما هو أن الحكم الذي قبلها ينتهي=

وَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ غَالِبًا، وَالْعَدَدُ، وَيُفِيدُ الحَصْرَ «إِنَّمَا» ـ بِالْكَسْرِ ـ فِي الْأَصَحِّ، .....

(وتقديم المعمول) بقيد زدته بقولي (غالبًا) في الأصح نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أي: لا غيرك.

وقيل: لا يفيد الحصر، وإنما أفاده في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾؛ للقرينة، وهي العلم؛ بأن قائليه ـ أي: المؤمنين ـ لا يعبدون غير ذلك.

(والعدد) في الأصح نحو: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، أي: لا أكثر، ولا أقل، وهذا ما نقله الشيخ أبو حامد[1] وغيره عن الشافعي، وإمام الحرمين عنه وعن الجمهور.

وقيل: ليس منها، وعزاه النووي إلىٰ جماهير الأصوليين، لكن تعقبه ابن الرفعة، وتعجب منه مع أن ما نقله معارَض بما مر عن الإمام.

(ويفيد الحصر إنما بالكسر في الأصح)؛ لاشتمالها علىٰ نفي واستثناء تقديرًا، نحو: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: لا غيره، والإله المعبود بحق، ونحو: إنما زيد قائم، أي: لا قاعد مثلًا.

وقيل: ليست للحصر؛ لأنها إنَّ المؤكدة وما الزائدة الكافة؛ فلا نفي فيها.

= بها، فلو قدر ثبوته بعدها لم تكن هي المنتهىٰ؛ فالمخالفة في الحكم إنما لزمت من كونها المنتهىٰ، لا من الوضع لها. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٥١.

(١) أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، (ت٤٠٦هـ).

وَنَحْو ضَمِيرُ الْفَصْلِ، وَ«لَا» وَ«إِلَّا» الِاسْتِثْنَائِيَّةُ.

وقيل: للحصر منطوقًا، أي: بالإشارة.

أما أنما بالفتح نحو: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ﴾ الآية.. فليست للحصر؛ بناء على بقاء أنَّ فيها على مصدريتها، مع كفها بما، والمعنى: **اعلموا حقارة الدنيا فلا تؤثروها على الآخرة الجليلة**؛ فبقاء أنَّ في الآية على المصدرية كافٍ في حصول المقصود بها من تحقير الدنيا.

وقيل: للحصر كأصلها[1] إنما بالكسر، والمراد أن الدنيا ليست إلا هذه الأمور المحقرات، أي: لا القُرَب فإنها من أمور الآخرة؛ لظهور ثمرتها فيها.

فقولي من زيادتي: «في الأصح».. راجع إلى المسائل الأربع.

(**ونحو: ضمير الفصل**) نحو: ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾، أي: فغيره ليس بوليٍّ، أي: ناصر.

(**و**) نحو: (**لا وإلا الاستثنائية**) نحو: **لا عالم إلا زيد، وما قام إلا زيد**.. منطوقهما نفي العلم والقيام عن غير زيد، ومفهومهما إثبات العلم، والقيام لزيد.

ومما يفيد الحصر نحو: **العالم زيد، وصديقي زيد**، وذلك مفاد من زيادتي: «نحو»، وقد يفاد أيضًا من قولي ـ كالأصل ـ: «ومنها»، ورُتْبَتُه قبل الشرط.

(١) أي: فإن كل ما أوجب كون إنما ـ بالكسر ـ للحصر أوجب كون أنما ـ بالفتح ـ للحصر؛ إذ ما ثبت للأصل ثبت للفرع. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٥٣.

وَهُوَ أَعْلَاهَا، فَمَا قِيلَ: «مَنْطُوقٌ» ـ كَالْغَايَةِ وَ«إِنَّمَا» ـ، فَالشَّرْطُ، فَصِفَةٌ أُخْرَىٰ مُنَاسِبَةٌ، وَغَيْرُ مُنَاسِبَةٍ، فَالْعَدَدُ، فَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ.

وَالْمَفَاهِيمُ حُجَّةٌ لُغَةً فِي الْأَصَحِّ، .....

(وهو) أي: الأخير وهو: «نحو: لا وإلا الاستثنائية».. (أعلاها) أي: أنواع مفهوم المخالفة؛ إذ قيل: إنه منطوق ـ أي: صراحة ـ؛ لسرعة تبادره إلىٰ الأذهان.

وبه يعلم أن في كون هذا من الصفة خلافًا أيضًا.

(فما قيل) فيه إنه (منطوق) أي: إشارة (كالغاية وإنما، فالشرط)؛ إذ لم يقل أحد إنه منطوق، (فصفة أخرىٰ مناسبة) للحكم؛ من نعت، وحال، وظرف، وعلة مناسبات[1]؛ لأن بعض القائلين بالشرط خالف في الصفة (و) صفة (غير مناسبة) كالمذكورات الغير المناسبة فهي سواء.

(فالعدد) لإنكار كثير له دون ما قبله كما مر.

(فتقديم المعمول) آخر المفاهيم؛ لأنه لا يفيد الحصر في كل صورة كما مرَّ.

[حجية مفاهيم المخالفة]

(والمفاهيم) المخالفة (حجة لغةً: في الأصح)؛ لقول كثير من أئمة اللغة بها، فقال جمع منهم في خبر «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[2] إنه يدل علىٰ أن

(١) أي: للحكم.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، حديث=

. . . . . .

مطل غير الغني ليس بظلم، وهم إنما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب.

وقيل: حجة شرعًا؛ لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع.

وقيل: حجة معنى، وهو أنه لو لم يُنف المذكور الحكم عن المسكوت.. لم يكن لذكره فائدة.

وأنكر بعضهم مفاهيم المخالفة كلها مطلقًا، وإن قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر؛ كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة.

قال الأصل: «عدم الزكاة وردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الأصل».

وأنكرها بعضهم في الخبر نحو: **في الشام.. الغنم السائمة**؛ فلا ينفي المعلوفة عنها؛ لأن الخبر له خارجيٌّ[1] يجوز الإخبار ببعضه؛ فلا يتعين القيد فيه للنفي، بخلاف الإنشاء نحو: **زكوا عن الغنم السائمة**، وما في معناه مما مرَّ.. فلا خارجي له؛ فلا فائدة للقيد فيه إلا النفي.

وأنكرها بعضهم في غير الشرع من كلام المؤلفين، والواقفين؛ لغلبة

= رقم (٢٢٨٧)، ج٣ص٩٤، ومسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، حديث رقم (١٥٦٤)، ج٣ص١١٩٧.

(١) أي: متعلق خارجي، وهو النسبة الواقعة في نفس الأمر المعبَّر عنها بالحكم الخارجي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٥٦.

وَلَيْسَ مِنْهَا: اللَّقَبُ .....

الذهول عليهم، بخلافه في الشرع من كلام الله تعالىٰ ورسوله.

واعتمده السبكي، والبرماوي قال: وهو ظاهر المذهب.

وأنكر بعضهم صفةً لا تناسب الحكم؛ كأن يقول الشارع: في الغنم العفر[1] الزكاة؛ فهي كاللقب، بخلاف المناسبة؛ كالسوم؛ لخفة مؤنة السائمة.. فهي كالعلة.

وظاهرٌ أن محل العمل بمفهومات المذكورات إذا لم يعارضه معارض أقوىٰ وإلا قدم الأقوىٰ؛ كخبري «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»[2]، و«إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[3]؛ فإنهما معارَضان بالإجماع.

أما مفهوم الموافقة.. فاتفقوا علىٰ حجيته؛ وإن اختلفوا في طريق الدلالة عليه كما مرَّ.

(وليس منها) أي: من المفاهيم المخالفة (اللقب) عَلَمًا كان، أو اسمَ

(١) جمع عفراء، وهي التي يعلو بياضها حمرة، أو البيضاء ليست بالشديدة البياض. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص١٥٦.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، حديث رقم (٢١٧٨)، ج٣ص٧٤، ومسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، حديث رقم (١٥٩٦)، ج٣ص١٢١٨.

(٣) البخاري، صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ، حديث رقم (١٤٩٣)، ج٢ص١٢٨، ومسلم، صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤)، ج٢ص١١٤١.

فِي الْأَصَحِّ.

جنس[1]، أو اسمَ جمع[2] (في الأصح)، كما قال به جماهير الأصوليين.

وقيل: منها نحو: على زيد حجٌّ، أي: لا على غيره؛ إذ لا فائدة لذكره إلا نفي الحكم عن غيره.

وأجيب؛ بأن نفي الحكم عن غيره.. إنما كان للقرينة، وبأن فائدة ذكره استقامة الكلام؛ إذ بإسقاطه يختل، بخلاف إسقاط الصفة.

** ** **

(١) يأتي تفسيره عند الكلام على المطلق.

(٢) إشارة إلى مغايرة اللقب باصطلاح الأصول للقب باصطلاح النحو؛ فالعلم بأنواعه الثلاثة لقب أصولي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٥٦.

مَسْأَلَةٌ

مِنَ الْأَلْطَافِ حُدُوثُ المَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، وَهِيَ أَفْيَدُ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالمِثَالِ وَأَيْسَرُ، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[حدوث الموضوعات اللغوية]

(من الألطاف) جمع لطفٍ بمعنىٰ ملطوف أي: من الأمور الملطوف بالناس بها (حدوثُ الموضوعات اللغوية) بإحداث الله تعالىٰ؛ وإن قيل واضعها غيره من العباد؛ لأنه الخالق لأفعالهم.

وفائدتها أن يعبِّر كلُّ أحد من الناس عما في نفسه مما يحتاجه لغيره؛ ليعاونه عليه؛ لعدم استقلاله به.

(وهي) في الدلالة علىٰ ما في النفس (أفيد من الإشارة، والمثال) أي: الشكل[1]؛ لأنها تعم الموجود والمعدوم، وهما يخصان الموجود المحسوس، (وأيسر) منهما أيضًا؛ لموافقتها للأمر الطبيعي[2] دونهما؛ لأنها كيفيات تعرض للنَّفَس الضروري.

(١) أي: الأمثلة المجسمة؛ كما يجعل من الطين كهيئة الطير، والمخططة؛ كان ينقش صورة الفرس علىٰ جدار. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٣٤٢.

(٢) وهو النفسي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٥٨.

وَهِيَ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ مَعَانٍ، وَتُعْرَفُ بِالنَّقْلِ وَبِاسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ مِنْهُ.

وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ مَعْنًى جُزْئِيٌّ أَوْ كُلِّيٌّ، .....

(وهي ألفاظ)؛ ولو مقدَّرة، أو مركبة؛ ولو تركيبا إسناديًّا (دالة على معان).

خرج بـ: «الألفاظ».. الدوال الأربع، وهي الخطوط، والعقود[1]، والإشارات، والنصب[2].

وبـ: ما بعدها.. الألفاظ المهملة.

(و) إنما (تعرف بالنقل) تواترًا كالسماء والأرض، والحر والبرد لمعانيها المعروفة، أو آحادًا؛ كالقرء للحيض وللطهر.

(وباستنباط العقل منه) أي: من النقل نحو: الجمع المعرف باللام عام، فإن العقل يستنبطه مما نقل أن هذا الجمع يصح الاستثناء منه؛ بأن يضم إليه: وكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام؛ للزوم تناوله للمستثنى، فعلم أنها لا تعرف بمجرد العقل؛ إذ لا مجال له في ذلك.

[مدلول اللفظ]

(ومدلول اللفظ) إما (معنى جزئي، أو كلي)؛ لأنه إن منع تصوُّره من الشركة فيه؛ كمدلول زيد.. فجزئي.

---

(١) أي: عقد الأصابع للدلالة على أعداد مخصوصة.

(٢) أي: ما ينصب لمعرفة الطريق. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص١٥٨.

أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ.

وَ«الْوَضْعُ»: جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلَ المَعْنَىٰ وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْهُ فِي الْأَصَحِّ.

وإن لم يمنع منها كمدلول الإنسان.. فكلي.

(أو لفظ مفرد) إما مستعمل؛ كمدلول الكلمة بمعنىٰ ما صدقها[1]؛ كرجل وضرب وهل، أو مهمل؛ كمدلول أسماء حروف الهجاء كـ: حروف جلس، أي: جه له سه.

(أو) لفظ (مركب) إما مستعمل؛ كمدلول لفظ الخبر، أي: ما صدقه[2]، كـ: قام زيد، أو مهمل[3]؛ كمدلول لفظ الهذيان.

وسيأتي ذلك في مبحث الأخبار مع زيادة.

وإطلاق المدلول علىٰ الماصدق كما هنا شائع، والأصل إطلاقه علىٰ المفهوم وهو ما وضع له اللفظ.

[تعريف الوضع]

(والوضع) الشامل للغوي والعرفي والشرعي (جعل اللفظ دليل المعنىٰ) فيفهمه منه العارف لوضعه له (وإن لم يناسبه في الأصح)؛ لأن

---

(١) أي: الأفراد التي يصدق لفظ الكلمة على كلٍّ منها. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٥٨.

(٢) أي: ما يحمل عليه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٥٨.

(٣) إن قيل لا يصدق علىٰ المركب المهمل حد المركب، وهو ما دل جزؤه علىٰ جزء معناه؛ إذ لا معنىٰ له، وإلا لم يكن مهملًا قلنا: المراد بالمركب هنا ما فيه كلمتان فأكثر. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٣٤٥.

. . . . . .

اللفظ علامة للمعنىٰ بطريق الوضع، ولأن الموضوع للضدين كـ: «الجون» للأسود والأبيض.. لا يناسبهما.

واشترط عباد الصيمري[1] من المعتزلة مناسبته له، قال: «وإلا فلم اختص به».

وعليه فقيل: أراد أنها حاملة علىٰ الوضع علىٰ وفقها؛ فيحتاج إليه[2].

وقيل: أراد أنها كافية في دلالة اللفظ علىٰ المعنىٰ؛ فلا يحتاج إلىٰ الوضع[3]، يدرك ذلك من خصه الله به، كما في القافة، ويعرفه غيره منه.

حُكِي أن بعضهم كان يدعي أنه يعلم المسميات من الأسماء، فقيل له: «ما مسمىٰ آدغاغ؟» ـ وهو من لغة البربر ـ فقال: «أجد فيه يبسًا شديدًا، وأراه اسم الحجر»، وهو كذلك.

قال الأصفهاني: «والثاني هو الصحيح عن عباد».

* * *

(١) عباد بن سليمان الصيمري أو الضيمري، أحد معتزلة البصرة، (ت٢٥٠هـ).

(٢) أي: إلىٰ الوضع. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٣٤٧.

(٣) وهذا لا ينافي أن الوضع موجود؛ فإنه لا يلزم من نفي الحاجة له عدم وجوده. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٣٤٧.

وَاللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَىٰ الذِّهْنِيِّ عَلَىٰ المُخْتَارِ.

[ما وضع له اللفظ]

(واللفظ) الدال علىٰ معنىٰ ذهنيٌّ خارجيٌّ، أي: له وجود في الذهن بالإدراك، ووجود في الخارج بالتحقق؛ كالإنسان، بخلاف المعدوم؛ فلا وجود له في الخارج؛ كبحر من زئبق (موضوع للمعنىٰ الذهني علىٰ المختار)، وفاقا للإمام الرازي وغيره؛ لأنا إذا رأينا جسمًا من بعيد، وظنناه صخرة.. سميناه بها، فإذا دنونا منه، وعرفنا أنه حيوان وظنناه طيرًا.. سميناه به، فإذا دنونا منه وعرفنا أنه إنسان.. سميناه به؛ فاختلف الاسم؛ لاختلاف المعنىٰ الذهني، وذلك يدل علىٰ أن الوضع له.

والجواب؛ بأن اختلاف الاسم لذلك الظن أنه في الخارج كذلك، فالموضوع له ما في الخارج، والتعبير عنه تابع لإدراك الذهن له حسبما أدركه.. مردود؛ بأنه لا يلزم من كون الاختلاف لظن ما ذكر أن يكون اللفظ موضوعا للمعنىٰ الخارجي.

وقيل: موضوع للمعنىٰ الخارجي؛ لأن به تستقرُّ الأحكام، ورجحه الأصل.

وقيل: موضوع للمعنىٰ من حيث هو من غير تقييد بذهنيٌّ أو خارجيٌّ، واختاره السبكي.

قال ابنه في «منع الموانع»: «والخلاف في اسم الجنس»، أي: في النكرة؛ إذ المعرفة منه ما وضع للخارجي، ومنه ما وضع للذهني، كما سيأتي.

وَلَا يَجِبُ لِكُلِّ مَعْنًى لَفْظٌ بَلْ لِمَعْنًى مُحْتَاجٍ لِلَّفْظِ.

وَ«الْمُحْكَمُ»: الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى، وَ«الْمُتَشَابِهُ»: غَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَقَدْ يُوَضِّحُهُ اللهُ لِبَعْضِ أَصْفِيَائِهِ.

وهذا التقييد يؤيد ما اخترته؛ إذ النكرة موضوعة لفرد شائع من الحقيقة، وهو كليٌّ لا يوجد مستقلًا إلا في الذهن، كما أوضحته في «الحاشية»[1].

(ولا يجب) هو أولىٰ من قوله: «وليس» (لكل معنىٰ لفظ، بل) إنما يجب (لمعنىٰ محتاج للفظ)؛ إذ أنواع الروائح مع كثرتها ليس لها ألفاظ؛ لعدم انضباطها، ويُدَلُّ عليها بالتقييد كـ: رائحة كذا، فليست محتاجة إلىٰ الألفاظ، وبل هنا انتقالية لا إبطالية.

[المحكم والمتشابه]

(والمُحْكَم) من اللفظ (المتضح المعنىٰ) من نصٍّ، أو ظاهر، (والمتشابه) منه (غيره)، أي: غير المتضح المعنىٰ؛ ولو للراسخ في العلم (في الأصح)؛ بناء علىٰ أن الوقف في الآية المشار إليها بعدُ علىٰ ﴿إِلَّا ٱللَّهَ﴾.

(وقد يوضحه الله لبعض أصفيائه) معجزة أو كرامة.

وقيل: هو غير متضح المعنىٰ لغير الراسخ في العلم؛ بناء علىٰ أن

---

(١) ذكر محققو أئمة العربية أن الاسم النكرة موضوع لفرد شائع من الحقيقة، وهو كلي لا يوجد مستقلا إلا في الذهن؛ إذ كل موجود خارجي جزئي حقيقي، ولا ريب أن الإنسان مثلًا موضوع للحيوان الناطق، وأن دلالته عليهما مطابقة وهي مفسرة بدلالة اللفظ علىٰ تمام ما وضع له، وأن مجموعهما صورة ذهنية، والخارجي إنما هو الأفراد؛ من زيد وبكر وعمرو وغيرهم؛ وإن كانت الصورة منطبقة عليها. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي.

وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ لَا يَجُوزُ وَضْعُهُ لِمَعْنًى خَفِيٍّ عَلَى الْعَوَامِّ: كَقَوْلِ مُثْبِتِي الحَالِ: .....

الوقف في الآية على ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾.

والاصطلاح المذكور مأخوذ من قوله تعالى ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

وذكر الخلاف من زيادتي.

وتعريفي للمتشابه بما ذكر.. أولى من قوله: «والمتشابه ما استأثر الله بعلمه»؛ لأن ذاك تعريف بالملزوم.

(واللفظ الشائع) بين الخواص والعوام **(لا يجوز وضعه لمعنى خفي على العوام)**؛ لامتناع تخاطبهم[1] بما هو خفيٌّ عليهم لا يدركونه وإن أدركه الخواص.

(كقول مثبتي الحال) أي: الواسطة[2] بين الموجود والمعدوم كما

(١) أي: أن يخاطب العامي عاميًّا بما لا يعرفانه. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٣٥١.

(٢) الأصح أنه لا واسطة بين الموجود والمعدوم؛ فالواسطة قول القاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين، وعرفت بأنها: صفة لموجود لا توصف بوجود ولا عدم، أي: أنها غير موجودة في الأعيان ولا معدومة في الأذهان، ومثلوا لها: بالعالَمية واللونية للسواد مثلًا، وعلى الأصح ذلك ونحوه.. من المعدوم؛ لأنه أمر اعتباري، وقيل: إن الداعي لإثبات الواسطة هو تصحيح علم الله الأزلي بالأشياء قبل وجودها، مع أنّ العلم لابدّ له من معلوم، وهو ليس بموجود ولا معدوم.

«الحَرَكَةُ مَعْنًى يُوجِبُ تَحَرُّكَ الذَّاتِ».

سيأتي أواخر الكتاب:

(**الحركة معنىٰ يوجب تحرك الذات**) أي: الجسم، فإن هذا المعنىٰ خفيٌّ التعقلِ علىٰ العوام، فلا يكون معنىٰ الحركة الشائعة بين الجميع، ومعناها الظاهر تحرك الذات أو انتقالها.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

المُخْتَارُ: أَنَّ اللُّغَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ عَلَّمَهَا اللهُ بِالْوَحْيِ أَوْ بِخَلْقِ أَصْوَاتٍ أَوْ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[الخلاف في مصدر اللغات، وعدم ثبوتها قياسًا]

(المختار) ما عليه الجمهور (أن اللغات توقيفية) أي: وضعها الله تبارك تعالىٰ؛ فعبروا عن وضعه لها بالتوقيف لإدراكه به.

(علَّمها اللهُ) عباده (بالوحي) إلىٰ بعض أنبيائه وهو الظاهر؛ لأنه المعتاد في تعليم الله.

(أو بخلق أصوات) في أجسام؛ بأن تدلَّ من يسمعها من العباد عليها.

(أو) خلق (علم ضروري) في بعض العباد بها.

واحتج للقول بالتوقيف بقوله تعالىٰ ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾، أي: الألفاظ الشاملة للأسماء والأفعال والحروف؛ لأن كلًا منها اسم، أي: عال بمسماه إلىٰ الذهن أو علامة عليه.

وتخصيص الاسم ببعضها عرف طرأ وتعليمه تعالىٰ دالّ علىٰ أنه الواضع دون البشر.

وَأَنَّ التَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ، وَأَنَّ اللُّغَةَ لَا تَثْبُتُ قِيَاسًا فِيمَا فِي مَعْنَاهُ وَصْفٌ.

وقيل: هي اصطلاحية لا توقيفية، أي: وضعها البشر واحد، أو أكثر، وحصل عرفانها منه لغيره بالإشارة والقرينة؛ كالطفل؛ إذ يعرف لغةَ أبويه بهما.

واحتُج لهذا القول بقوله تعالىٰ ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾، أي: بلغتهم فهي سابقة علىٰ البعثة، ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي لتأخرت عنها.

وقيل: القدر المحتاج إليه في التعريف بها للغير توقيفي لدعاء الحاجة إليه، وغيره محتمِل.

وقيل: القدر المحتاج إليه في التعريف اصطلاحي، وغيره محتمِل، والحاجة إلىٰ الأول تندفع بالاصطلاح.

وتوقف كثير من العلماء عن القول بواحد من هذه الأقوال؛ لتعارض أدلتها.

(و) المختار (**أن التوقيف مظنون**)؛ لظهور دليله دون دليل الاصطلاح؛ إذ لا يلزم من تقدم اللغة علىٰ البعثة أن تكون اصطلاحية؛ لجواز أن تكون توقيفية، ويتوسط تعليمها بالوحي بين النبوَّة والرسالة.

(**وأن اللغة لا تثبت قياسًا**) أي: به بقيد زدته بقولي (**فيما في معناه وصف**)؛ فإذا اشتمل معنىٰ اسم علىٰ وصف مناسب للتسمية؛ **كالخمر**

. . . . . .

ـ أي: المسكر من ماء العنب ـ **لتخميره** ـ أي: تغطيته للعقل ـ **ووجد ذلك الوصف في معنىٰ اسم آخر كالنبيذ** ـ أي: المسكر من غير ماء العنب ـ **لم يثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة**؛ فلا يسمىٰ النبيذ خمرا؛ إذ ما من شيء إلا وله اسم لغةً؛ فلا يثبت له اسم آخر قياسًا؛ كما إذا ثبت لشيء حكم بنص.. لم يثبت له حكم آخر قياسًا.

وقيل: يثبت به؛ فيسمىٰ النبيذ خمرًا؛ فيجب اجتنابه بآية ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾، لا بالقياس علىٰ الخمر.

فإن قلتَ: ينبغي ترجيحه؛ فقد قال به الشافعي؛ حيث قاس النباش بالسارق؛ فأوجب القطع، وقاس النبيذ بالخمر؛ فأوجب الحدَّ.

قلنا: قاس شرعًا، لا لغة؛ إذ زوال العقل، وأخذ مال الغير خفية وصفٌ مناسب للحكم، لا أنه قاس وصف النباش ووصف النبيذ؛ بوصف السارق ووصف الخمر.

وقيل: تثبت به الحقيقة دون المجاز؛ لأنه أخفض رتبة منها، **وقيل**: غير ذلك.

والترجيح من زيادتي.

وبما تقرر عُلم أن محل الخلاف في غير الأعلام، وفيما لم يثبت تعميمه باستقراء.

. . . . . .

فالأعلام لا قياس فيها اتفاقًا، وما ثبت تعميمه باستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول.. لا حاجة في ثبوت ما لم يسمع منه إلىٰ قياس حتىٰ يختلف في ثبوته، مع أنه لا يتحقق في جزئياته أصل وفرع؛ لأن بعضها ليس أولىٰ من بعض بذلك.

وخرج بـ: «ما في معناه».. وصف غيره، فلا قياس فيه اتفاقًا؛ لانتفاء الجامع.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

اللَّفْظُ وَالمَعْنَىٰ إِنِ اتَّحَدَا: فَإِنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ الشَّرِكَةَ فَـ«جُزْئِيٌّ»، وَإِلَّا فَـ«كُلِّيٌّ»: .....

(مَسْأَلَةٌ)

[في اتحاد اللفظ والمعنى وتعددهما]

[تعريف الجزئي والكلي والمتواطئ والمشكك]

(اللفظ) المفرد (والمعنى إن اتحدا)؛ بأن كان كل منهما واحدًا.. (فإن منع تصوّر معناه) أي: معنى اللفظ المذكور (الشركة) فيه من اثنين مثلًا (فجزئي)، أي: فذلك اللفظ يسمى جزئيًا حقيقيا[1] كزيد.

(وإلا) أي: وإن لم يمنع تصوُّر معناه الشركة فيه.. (فكلي)؛ سواء امتنع وجود معناه؛ كالجمع بين الضدين، أم أمكن ولم يوجد منه فرد؛ كبحر زئبق، أو وجد وامتنع غيره كالإله، أي: المعبود بحق، أو أمكن ولم يوجد؛ كالشمس أي: الكوكب النهاري المضيء، أو وجد؛ كالإنسان أي: الحيوان الناطق.

وما مر من تسمية المدلول جزئيًا وكليًا هو الحقيقة، وما هنا مجاز من

(١) إنما قال حقيقيًا؛ لأن الإضافي ما اندرج تحت غيره؛ وإن لم يمنع الشركة فيصدق بالكلي أيضًا. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٣٥٨.

«مُتَوَاطِئٌ» إِنِ اسْتَوَىٰ، وَإِلَّا فَـ«مُشَكِّكٌ»، وَإِنْ تَعَدَّدَا فَـ«مُبَايِنٌ»، أَوِ اللَّفْظُ فَقَطْ فَـ«مُرَادِفٌ»، وَعَكْسُهُ.....

تسمية الدال باسم المدلول.

(متواطئ) ذلك الكلي (إن استوىٰ) معناه في أفراده؛ كالإنسان فإنه متساوي المعنىٰ في أفراده من زيد وعمرو وغيرهما، سمي متواطئًا من التواطؤ، أي: التوافق؛ لتوافق أفراد معناه فيه.

(وإلا) فإن تفاوت معناه في إفراده بالشدة أو التقدم كالبياض، فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج، وكالوجود فإن معناه في الواجب قبله في الممكن.. (فمشكِّك) سمي به؛ لتشكيكه الناظر فيه في أنه متواطئ نظرًا إلىٰ جهة اشتراك الأفراد في أصل المعنى، أو غير متواطئ؛ نظرًا إلى جهة الاختلاف.

[تعريف المباين والمرادف والمشترك]

(وإن تعددا) أي: اللفظ والمعنىٰ؛ كالإنسان والفرس.. (فمباين) أي: كل من اللفظين للآخر، سُمي مباينًا له؛ لمباينة معنى كل منهما لمعنى الآخر.

(أو) تعدد (اللفظ فقط) أي: دون المعنى؛ كالإنسان والبشر.. (فمرادف) كل من اللفظين للآخر، سُمي مرادفًا له؛ لمرادفته له، أي: موافقته له في معناه.

(وعكسه) وهو أن يتعدد المعنىٰ دون اللفظ؛ كأن يكون للفظ معنيان؛

إِنْ كَانَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا فَـ«مُشْتَرَكٌ»، وَإِلَّا فَـ«حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ».

وَ«الْعَلَمُ»: مَا عَيَّنَ مُسَمَّاهُ بِوَضْعٍ، فَإِنْ كَانَ تَعْيِينُهُ خَارِجِيًّا فَـ«عَلَمُ شَخْصٍ»، .....

(إن كان) أي: اللفظ (حقيقة فيهما) أي: في المعنيين؛ كالقرء للحيض والطهر (فمشترك)؛ لاشتراك المعنيين فيه.

(وإلا فحقيقة ومجاز)؛ كالأسد للحيوان المفترس، وللرجل الشجاع.

وإنما لم يقولوا: أو مجازان أيضًا، مع أنه يجوز أن يتجوَّز في اللفظ من غير أن يكون له معنىً حقيقي ـ كما هو الأصح الآتي ـ كأنه؛ لأن هذا القسم لم يثبت وجوده.

[تعريف العلم، وقسماه]

(والعلم ما) أي: لفظ (عين مسماه) خرج النكرة (بوضع) خرج بقية المعارف؛ فإن كلًّا منها لم يعين مسماه بالوضع، بل بأمر آخر؛ فـ«أنت» مثلًا إنما يعين مسماه بقرينة الخطاب، لا بوضعه؛ فإنه إنما وضع لما يستعمل فيه من أيِّ جزئي.

وما ذكرته أولىٰ من قوله: «ما وضع لمعنىً لا يتناول غيره».

(فإن كان تعيينه) أي: المسمىٰ (خارجيًّا.. فعَلَمُ شخص)؛ فهو ما عيَّن مسماه في الخارج بوضع، فلا يخرج العَلَم العارض الاشتراك؛ كزيد، سُمِّي به كل من جماعة[1].

(١) أي: فإن الأعلام المشتركة، وان كانت متناولة لغيرها، لكن لا بوضع بواحد، بل بأوضاع=

وَإِلَّا فَـ«عَلَمُ جِنْسٍ».

(وإلا)؛ بأن كان تعيينه ذهنيًّا.. (فعلم جنس)، فهو ما عين مسماه في الذهن بوضع؛ بأن يلاحظ وجوده فيه كأسامة عَلَمٌ للسبع، أي: لماهيته الحاضرة في الذهن.

وأما اسم الجنس ـ ويسمى المطلق ـ فهو عند جمع من المحققين: ما وضع لشائع في جنسه.

وسيأتي إيضاحه في بحث المطلق.

وعند الأصل ـ تبعًا لجمع ـ وهو المختار: ما وضع للماهية المطلقة، أي: من غير أن تعين في الخارج، أو في الذهن؛ كأسد اسم لماهية السبع، واستعماله فيها[1]؛ كأن يقال أسد أجرأ من ثعلب، كما يقال أسامة أجرأ من ثعالة.

ويدل على اعتبار التعيين في علم الجنس.. إجراء الأحكام اللفظية لعلم الشخص عليه؛ كمنع الصرف مع تاء التأنيث، وإيقاع الحال منه نحو: هذا أسامة مقبلًا.

واستعمال علم الجنس، أو اسم الجنس على القول الثاني ـ معرفًا أو

= متعددة فتناولها للغير لا من حيث الوضع له، بل من حيث عروض وضع ثان لهذا الغير، وكذا لثالث ورابع وهلم جرا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٧٢.

(١) أي: وإن كان يستعمل في الفرد أيضًا، وأشار بهذا إلى أنه لا فرق في الاستعمال بين اسم الجنس وعلم الجنس في الدلالة على الماهية، وإنما الفرق من حيث الوضع. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٣٦٦.

. . . . . .

منكرًا، في الفرد المعين أو المبهم من حيث اشتماله على الماهية[1] ـ.. حقيقيٌّ، نحو: هذا أسامة أو الأسد أو أسدٌ[2]، أو إن رأيتَ أسامة أو الأسد أو أسدًا[3] ففِرَّ منه.

** ** **

(١) خرج بهذه الحيثية استعماله فيه من حيث خصوصه فإنه مجاز؛ لأن الخاص من حيث خصوصه بغاير العام من حيث عمومه. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٣٦٧.

(٢) فإنه في هذه استعمل في المفرد المعين؛ وإن كان في الأول حاصلًا مقصودًا من أصل الوضع، وفي الثاني عارضًا من (أل) وفي الثالث حاصلًا غير مقصود. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٣٦٧.

(٣) فإن المفرد هنا غير معيَّن. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٣٦٧.

مَسْأَلَةٌ

«الِاشْتِقَاقُ»: رَدُّ لَفْظٍ إِلَىٰ آخَرَ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَىٰ وَالحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ، .....

(مَسْأَلَةٌ)
[تعريف الاشتقاق وأقسامه]

(الاشتقاق) هو لغةً: الإقطاع.

واصطلاحًا: من حيث قيامه بالفاعل (رد لفظ إلىٰ) لفظ (آخر)؛ وإن كان الآخر مجازًا (لمناسبة بينهما في المعنىٰ)؛ بأن يكون معنىٰ الثاني في الأول، (و) في (الحروف الأصلية)؛ بأن تكون فيهما علىٰ ترتيب واحد، كما في الناطق من النطق بمعنىٰ التكلم حقيقة، وبمعنىٰ الدلالة مجازًا، كما في قولكَ: «الحال ناطقة بكذا»، أي: دالة عليه.

وقد لا يشتق من المجاز كما في الأمر بمعنى الفعل مجازًا، كما سيأتي.

وقضية الرد ما صرح به الأصل.. أنه لا بد في تحقيق الاشتقاق من تغيير[1] بين اللفظين تحقيقًا، كما في ضَرَبَ من الضَّرْبِ، أو تقديرًا، كما في طَلَب من الطَّلَب، وحَلَب من الحَلَب؛ فتقدر فتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر، كما قدروا ضمَّ النون في جُنُبٍ جمعًا غيرها فيه مفردًا.

(١) في «ب»: تعيين.

وَقَدْ يَطَّرِدُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ، وَقَدْ يَخْتَصُّ كَـ«الْقَارُورَةِ».

وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ اسْمٌ عِنْدَنَا،.....

ثم ما ذُكر تعريفٌ للاشتقاق المرادِ عند الإطلاق، وهو الصغير.

أما الكبير فليس فيه الترتيب؛ كما في الجبذ والجذب، والأكبر ليس فيه جميع الأصول، كما في الثلم والثلب.

ويقال فيها أيضًا: أصغر وصغير وكبير، وأصغر وأوسط وأكبر.

(وقد يطرد) المشتق كاسم (الفاعل)، نحو: ضارب لكلِّ من وقع منه الضرب.

(وقد يختص) بشيء (كالقارورة) ـ من القرار ـ للزجاجة المعروفة، دون غيرها مما هو مقر للمائع؛ ككوز.

[من يشتق منه الاسم، والخلاف في صفات الله تعالى الذاتية]

(ومن لم يقم) أي: يتعلق (به) من الأشياء (وصف.. لم يشتقَّ منه) أي: من الوصف، أي: لفظه (اسم عندنا) خلافا للمعتزلة في تجويزهم ذلك؛ حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية المجموعة في قول القائل:

حَيَـــاةٌ وعِلْـــمٌ قُـــدْرَةٌ وإِرَادةٌ كَـلاَمٌ وإِبصَـارٌ وسَـمْعٌ مَـعَ البَقَـا[1]

(١) البيت للشيخ الإمام علاء الدين الباجي، وبعده يقول:

صـــفات لـــذات الله جـــل قديمـــة لدى الأشعري الحبر ذي العلم والتقى

ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج١٠ص٣٤٣.

فَإِنْ قَامَ بِهِ مَا لَهُ اسْمٌ وَجَبَ، .....

ووافقوا على أنه عالم قادر مريد مثلًا، لكن قالوا بذاته لا بصفات زائدة عليها، متكلم، لكن بمعنى أنه خالق الكلام في جسم كالشجرة التي سمع منها موسى عليه السلام؛ بناء على أن الكلام عندهم ليس إلا بالحروف والأصوات الممتنع اتصافه تعالى بها؛ ففي الحقيقة لم يخالفوا فيها هنا؛ لأن صفة الكلام بمعنى خلقه ثابتة له تعالى، وكذا بقية الصفات الذاتية، وإنما ينفون زيادتها على الذات، ويزعمون أنها نفس الذات؛ فرارًا بذلك من تعدد القدماء، على أن تعددها[1] إنما هو محذور في ذوات لا في ذات وصفات.

وبنوا على تجويزهم المذكور.. ما ذكره الأصل هنا ـ وغيره في مسألة النسخ قبل الفعل ـ؛ من اتفاقهم على أن إبراهيم ذبح ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام؛ حيث أمرَّ عندهم آلة الذبح على مَحَلِّه منه، واختلافهم هل إسماعيل مذبوح أو لا؟، فقيل: نعم والتأم ما قطع منه، وقيل: لا؛ فالقائل بهذا أطلق الذابح على من لم يقم به الذبح، لكن بمعنى أنه ممر آلته على مَحَلِّه؛ فما خالف في الحقيقة.

وعندنا لم يمرها عليه لنسخ الذبح قبل التمكن منه[2]؛ لقوله تعالى ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾.

(فإن قام به) أي: بالشيء (ما) أي: وصف (له اسم.. وجب) الاشتقاق

(١) أي: ولكن ترد عليهم بأن تعدد القدماء. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٧٦.

(٢) أي: فعندنا ـ نحن الأشاعرة ـ ليس إبراهيم، ولا إسماعيل ذابحًا ومذبوحًا، لا بمعنى القطع، ولا بمعنى إمرار الآلة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٧٦.

وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ فِي كَوْنِ الْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَآخِرُ جُزْءٍ، .....

لغةً من ذلك الاسم لمن قام به الوصف؛ كاشتقاق العالم من العِلم لمن قام به معناه.

(وإلا) أي: وإن لم يقم به ذلك؛ بأن قام به ما ليس له اسم[1]؛ كأنواع الروائح؛ إذ لم يوضع لها أسماء؛ استغناء عنها بالتقييد كـ: رائحة كذا كما مرَّ.. (لم يجز) أي: الاشتقاق؛ لاستحالته.

وهذا أولىٰ من قوله: «لم يجب».

[ما يشرط في كون المشتق حقيقة]

(والأصح أنه يشترط بقاء) معنىٰ (المشتق منه) في المحل (في كون المشتق) المطلق عليه (حقيقة إن أمكن) بقاء ذلك المعنىٰ كالقيام، (وإلا فآخر جزء) أي: وإن لم يمكن بقاؤه ـ كالتكلم؛ لأنه بأصوات تنقضي شيئًا فشيئًا ـ فالمشترط بقاء آخر جزء منه، فإذا لم يبق المعنىٰ أو جزؤه الأخير في المحل يكون المشتق المطلق عليه مجازًا؛ كالمطلق قبل وجود المعنىٰ، نحو: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾.

(١) أي: بأن قام الوصف بذلك الشيء، ولكن ليس للوصف اسم مخصوص. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٧٦.

. . . . . .

وقيل: لا يشترط ما ذكر؛ فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة؛ استصحابًا للإطلاق.

وقيل: بالوقف عن الاشتراط وعدمه؛ لتعارض دليليهما.

وإنما عبرت[1] ـ كالأصل ـ بـ: «البقاء» الذي هو استمرار الوجود، الكافي في الاشتراط؛ ليتأتى حكاية مقابله.

وإنما اعتُبر في الشق الثاني آخر جزءٍ؛ لتمام المعنى به، وفي التعبير فيه بـ: «البقاء».. تسمح[2] احتمُل؛ لما مرَّ.

وقيل: ما حاصله محل الخلاف إذا لم يطرأ على المحل وصف يضاد الأول، فإن طرأ عليه ذلك كالسواد بعد البياض، والقيام بعد القعود.. لم يسم المحل بالأول حقيقةً إجماعًا.

وهذا القول مأخوذ من كلام الآمدي في ردِّه دليل القول بعدم اشتراط البقاء، الذي لا يلتزم الراد فيه مذهبنا، **والأصح جريان الخلاف**.

وقد بينتُ ما في كلام الآمدي في «الحاشية»[3].

---

(١) إشارة إلى الجواب عن الاعتراض بأن التعبير بالبقاء إنما يحسن فيما يصح عليه البقاء، دون المشتقات من الأعراض السيالة كالمتكلم ونحوه؛ فكان حقه أن يعبر بـ: «وجود الأصل»، أي: وجود معنى المشتق منه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٧٩.

(٢) أي: لأن آخر جزء بسيط لا بقاء له. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٣٧٥.

(٣) وما حكماه الآمدي بحث ذكره في المحصول على لسان الخصم، ودفعه على لسانه أيضًا بأنه لم يقل به أحد، وهذا كما ترى غير ما نقله ابن السبكي عن الجمهور الموافق لما قاله في المحصول بعد ذكره ذلك. زكريا، حاشيته على المحلي، ص٦٣.

فَاسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةٌ فِي حَالِ التَّلَبُّسِ لَا النُّطْقِ، .....

وعلىٰ اشتراط ما ذُكر، بل وعلىٰ عدمه أيضًا (فاسم الفاعل) من جملة المشتق (حقيقة في حال التلبس) بالمعنىٰ، أو جزئه الأخير؛ مطلقًا[1]، (لا) حال (النطق) بالمشتق [الذي هو حال التلبس بالمعنىٰ] أيضًا فقط، خلافا للقرافي حيث قال بالثاني[2].

وبنىٰ عليه سؤالُه في آيات ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، ونحوها؛ أنها إنما تتناول من اتصف بالمعنىٰ بعد نزولها الذي هو حال النطق مجازًا، والأصل عدم المجاز، قال: والإجماع علىٰ تناولها له حقيقة.

وأجاب؛ بأن المسألة محلَّها في المشتق المحكوم به، نحو: زيد ضارب، فإن كان محكومًا عليه، كما في هذه الآيات فحقيقة مطلقًا.

وقال السبكي وتبعه ابنه في دفع السؤال: إن المعنىٰ بـ: «الحال»[3].. حال التلبس بالمعنىٰ، وإن تأخر عن النطق بالمشتق، لا حال النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنىٰ أيضًا فقط.

أي: فالإجماع إنما هو في التناول لمن ذكره حال التلبس، لا حال النطق، فاسم الفاعل مثلًا حقيقة في من هو متصف بالمعنىٰ حين قيامه به

(١) أي: سواء وجد التلبس حال النطق أوْ لا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٨٠.

(٢) أي: فإنه فهم من قولهم: اسم الفاعل حقيقة في الحال.. أن المراد حال النطق بذلك المشتق؛ فيكون حقيقة اسم الفاعل فيمن تلبس بالمعنىٰ حال النطق فقط، لا الحال قبله، ولا بعده. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٨٠.

(٣) أي: إن المراد بالحال.

وَلَا إِشْعَارَ لِلْمُشْتَقِّ بِخُصُوصِيَّةِ الذَّاتِ.

حاضرًا عند النطق، أو مستقبلًا، ومجاز في من سيتصف به، وكذا فيمن اتصف به فيما مضىٰ علىٰ الصحيح.

(ولا إشعار للمشتق بخصوصية الذات) التي دل هو عليها؛ من كونها جسمًا أو غيره؛ لأن قولك مثلًا الأسود جسم.. صحيح، ولو أشعر الأسود فيه بالجسمية؛ لكان كقولك: الجسم ذو السواد جسم، وهو غير صحيح؛ لعدم إفادته.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ أَنَّ المُرَادِفَ وَاقِعٌ، وَأَنَّ الحَدَّ وَالمَحْدُودَ وَنَحْوَ «حَسَنٍ بَسَنٍ» لَيْسَا مِنْهُ، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[وقوع المرادف في الكلام]

(**الأصح أن**) اللفظ (**المرادف**) لآخر (**واقع**) في الكلام جوازًا مطلقًا؛ كليث وأسد.

وقيل: لا، وما يُظنُّ مرادفًا؛ كالإنسان والبشر.. فمباين بالصفة؛ **الأول** باعتبار النسيان، وأنه يأنس، **والثاني** باعتبار أنه بادي البشرة أي: ظاهر الجلد.

وقيل: لا في الأسماء الشرعية؛ لأنه ثبت على خلاف الأصل؛ للحاجة إليه في نحو: النظم والسجع، وذلك منتف في كلام الشارع.

(**و**) الأصح (**أن الحد والمحدود**) كالحيوان الناطق، والإنسان، (**ونحو حَسَن بَسَن**) أي: الاسم وتابعه؛ كعطشان نطشان، (**ليسا منه**) أي: من المرادف.

أما الأول؛ فلأن الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلًا، والمحدود يدل عليها إجمالًا؛ فهما متغايران، ولأن الترادف من عوارض المفردات،

وَالتَّابِعُ يُفِيدُ التَّقْوِيَةَ، وَأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُرَادِفَيْنِ يَقَعُ مَكَانَ الْآخَرِ.

وقيل: منه بقطع النظر عن الإجمال والتفصيل.

وأما الثاني؛ فلأن التابع لا يفيد المعنىٰ بدون متبوعه، وقيل: منه، وقائله يمنع ذلك.

(والتابع) علىٰ الأول[1] (يفيد التقوية) للمتبوع، وإلا لم يكن لذكره فائدة.

(و) الأصح (أن كلًّا من المرادفين)؛ ولو من لغتين.. (يقع) جوازًا (مكان الآخر) في الكلام مطلقا؛ إذ لا مانع من ذلك.

وقيل: لا؛ إذ لو أتي بكلمة فارسية مكان كلمة عربية في كلام لم يستقم لغةً الكلامُ؛ لأن ضم لغةٍ إلىٰ أخرىٰ؛ كضم مهمل إلىٰ مستعمل، وإذا عُقل ذلك في لغتين عقل مثله في لغة.

وقيل: لا إن كانا من لغتين؛ لما مرَّ.

وعلىٰ الأصح إنما امتنع ذلك فيما تُعُبِّد بلفظه كـ: تكبيرة الإحرام عندنا للقادر عليها؛ لعارض شرعي، والبحث إنما هو لغوي؛ فلا حاجة إلىٰ التقييد بذلك؛ وإن قيد به الأصل.

** ** **

(١) أي: الأصح. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٨٢.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ وَاقِعٌ جَوَازًا، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[وقوع المشترك في الكلام]

(الأصح أن المشترك) بين معنيين مثلًا (واقع) في الكلام (جوازًا)؛ كالقرء للطهر والحيض وعسعس لأقبل وأدبر، والباء للتبعيض والاستعانة، وغيرهما.

وقيل: لا، وما يُظَنُّ مشتركا فهو إما حقيقة ومجاز، أو متواطئ؛ كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب؛ لصفائه، وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض، وهو الجمع من: قرأت الماء في الحوض، أي: جمعته فيه، والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد، وفي زمن الحيض في الرحم.

وقيل: لا في القرآن والحديث؛ لأنه لو وقع فيهما لوقع إما مُبَيَّنًا فيطول بلا فائدة، أو غير مبين فلا يفيد، والقرآن والحديث ينزهان عن ذلك.

وأجيب باختيار الثاني، ويفيد إرادة أحد معنييه الذي سيبين، وإن لم يبين حمل على معنييه، كما سيأتي.

وقيل: يجب وقوعه؛ لأن المعاني أكثر من الألفاظ الدالة عليها.

وَأَنَّهُ يَصِحُّ لُغَةً إِطْلَاقُهُ عَلَىٰ مَعْنَيَيْهِ مَعًا مَجَازًا، .....

وأجيب بمنع ذلك؛ إذ ما من مشترك إلا ولكل من معنييه مثلًا لفظ يدل عليه.

قيل: هو ممتنع لإخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع.

وأجيب بأنه يفهم بالقرينة، والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي أو الإجمالي المبيَّن بالقرينة، فإن انتفت.. حمل على المعنيين.

وقيل: ممتنع بين النقيضين فقط؛ إذ لو وضع لهما لفظ.. لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل في العقل.

وأجيب بأنه قد يغفل عنهما فيستحضرهما بسماعه، ثم يبحث عن المراد منهما.

[إطلاق اللفظ على معنييه معًا مجازًا]

(و) الأصح (أنه) أي: المشترك (يصح لغةً إطلاقه على معنييه) مثلًا (معًا)؛ بأن يرادا به من متكلم واحد في وقت واحد[1]؛ كقولك: عندي عين، وتريد الباصرة والجارية مثلاً، وقرأت هند، وتريد طهرت وحاضت (مجازًا)؛ لأنه لم يوضع لهما معًا، بل لكل منهما منفردًا؛ بأن تعدد

(١) تحرير لمحل الخلاف بأنه لا يجري في إطلاقه على أحدهما مرة، وعلى الآخر أخرى ولا في إطلاقه على أحدهما مبهمًا، بل هو مجاز أو حقيقة من حيث اشتماله على المعين، ولا في إطلاقه على المجموع على خلاف فيه، بل هو كذلك، ولا في إطلاقه من متكلمين. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٣٨٦.

.....

الواضع، أو وَضَعَ الواحدُ نسيانًا للأوَّل[1].

وعن الشافعي أنه حقيقة؛ نظرًا لوضعه لكل منهما، وأنه ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن.

وعن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه حقيقة[2]، وأنه مجمل[3]، لكن يحمل عليهما احتياطًا.

وقيل: يصح أن يراد به المعنيان عقلًا، لا لغة.

وقيل: يصح ذلك في النفي، نحو: **لا عين عندي**، ويراد به الباصرة والذهب مثلًا، دون الإثبات نحو: **عندي عين**؛ لأن زيادة النفي على الإثبات معهودة.

ورُدَّ؛ بأن النفي لا يرفع إلا ما يقتضيه الإثبات.

والخلاف فيما إذا أمكن الجمع بينهما، فإن امتنع كما في استعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه[4] على القول الآتي إنها مشتركة بينهما.. فلا يصح قطعًا.

---

(١) أي: أو تعدد وضع الواحد حال كونه ناسيًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٨٦.

(٢) أي: كما تقدم عن الشافعي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٨٦.

(٣) أي: غير متضح المراد منه عند التجرد عن القرائن. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٨٦.

(٤) فإن طلب الفعل، والتهديد عليه ضدان؛ لأن مقتضى الطلب الثواب، ومقتضى التهديد العقاب. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٣٨٩.

وَأَنَّ جَمْعَهُ بِاعْتِبَارِهِمَا مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ، وَأَنَّ ذلِكَ آتٍ فِي الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ،

(و) الأصح (أن جمعه باعتبارهما) أي: معنييه؛ بناء علىٰ جواز جمعه، وهو ما رجحه ابن مالك[1] كقولك: عندي عيون، وتريد مثلًا باصرتين وجارية، أو باصرة وجارية وذهبًا (مبني عليه) أي: علىٰ ما ذكر من صحة إطلاق اللفظ المشترك المفرد عليهما معًا، كما أن المنع مبني علىٰ المنع.

وقيل: لا يبنىٰ عليه فقط، بل يأتي علىٰ القول بالمنع أيضًا؛ لأن الجمع في قوَّة تكرير المفردات بالعطف.

[إطلاق اللفظ علىٰ معنييه معًا في الحقيقة والمجاز، وفي المجازين]

(و) الأصح (أن ذلك) أي: ما ذكر من صحة إطلاق اللفظ علىٰ معنييه معًا مجازًا... إلىٰ آخره (آت في الحقيقة والمجاز)، كما في قولك رأيت الأسد، وتريد الحيوانَ المفترس، والرجلَ الشجاع، فيكون مجازًا.

وقيل: حقيقة ومجازًا.

ومنع القاضي ذلك ـ علىٰ ما نقله عنه الأصل ـ؛ لما فيه من الجمع بين متنافيين؛ حيث أريد باللفظ الموضوع له أوَّلًا وغيره معًا.

وأجيب؛ بمنع التنافي.

(١) محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني المعروف بابن مالك؛ نسبةً إلىٰ جَيَّان بالأندلس، (ت٦٧٢هـ).

وَفِي المَجَازَيْنِ، فَنَحْوُ: ﴿افْعَلُوا الخَيْرَ﴾ يَعُمُّ الْوَاجِبَ وَالمَنْدُوبَ.

(و) آت (في المجازين)؛ كقولك: والله لا أشتري، وتريد السوم والشراء بالوكيل فيه[1].

وقيل: لا يأتي فيهما؛ لما مرَّ.

وإذا علم صحة إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه.. (فنحو ﴿افْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ يعم الواجب والمندوب)؛ حملًا لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز؛ من الوجوب والندب بقرينة كون متعلقها[2] ـ كالخير ـ شاملًا للواجب والمندوب.

وقيل: يختص بالواجب؛ بناء على أنه لا يراد المجاز مع الحقيقة.

وقيل: هو للقدر المشترك بين الواجب والمندوب، أي: مطلوب الفعل؛ بناء على القول الآتي أن الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، أي: طلب الفعل.

وإطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى ـ كما هنا ـ مجازي من إطلاق اسم الدال على المدلول[3].

---

(١) أي: فيه الخلاف في المشترك، وعلى الصحة الراجحة يحمل عليهما إن قامت قرينة على إرادتهما، أو تساويا في الاستعمال ولا قرينة تبين أحدهما. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٣٩٣.

(٢) في «أ» و«ج»: متعلقهما.

(٣) اسم الدال.. هو اللفظ، والمدلول.. هو المعنى. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٣٩٣.

«الحَقِيقَةُ»: لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا، وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ، وَعُرْفِيَّةٌ، وَوَقَعَتَا، وَشَرْعِيَّةٌ، وَالمُخْتَارُ وُقُوعُ الْفَرْعِيَّةِ مِنْهَا لَا الدِّينِيَّةِ.

[تعريف الحقيقة، وأقسامها]

(الحقيقة لفظ مستعمل) خرج اللفظ المهمل، وما وضع ولم يستعمل (فيما وضع له) خرج الغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرًا إلىٰ حمار (أَوَّلًا) خرج المجاز.

(وهي لغوية)؛ بأن وضعها أهل اللغة؛ بتوقيف أو اصطلاح كالأسد للحيوان المفترس (وعرفية)؛ بأن وضعها أهل العرف العام؛ كالدابة لذات الحوافر كالحمار، وهي لغةً: لكل ما يدبُّ علىٰ الأرض، أو الخاص؛ كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة.

(ووقعتا) أي: اللغوية والعرفية خلافًا لقوم في العامة.

(وشرعية)؛ بأن وضعها الشارع؛ كالصلاة للعبادة المخصوصة؛ فالشرعي ما لم يستفد وضعه إلا من الشرع.

(والمختار وقوع الفرعية منها) أي: من الشرعية؛ كالصلاة، (لا الدينية) أي: المتعلقة بأصول الدين فإنها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي؛ كالإيمان فإنه كذلك، ومعناه اللغوي تصديق القلب؛ وإن اعتبر الشارع في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر، كما سيأتي.

ونفي قوم إمكان الشرعية؛ بناء علىٰ أن بين اللفظ والمعنىٰ مناسبة

وَ«المَجَازُ»: لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعَلاقَةٍ، .....

مانعة من نقله إلى غيره.

وقوم وقوعها محتجين؛ بأن لفظ الصلاة مثلًا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي، أي: الدعاء بخير، لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به أمورًا كالركوع وغيره.

وقال قوم وقعت مطلقًا.

وقوم وقعت إلا الإيمان فإنه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي؛ كما مر.

[تعريف المجاز، وأسباب العدول إلى المجاز]

(والمجاز) في الأفراد[1]، وهو المراد عند الإطلاق[2] (لفظ مستعمل) فيما وضع له لغةً، أو عرفًا أو شرعًا (بوضع) خرج المهمل، وما لم يستعمل، والغلط (ثانٍ) خرج الحقيقة (لِعَلاقة) بفتح العين وكسرها، أي: علقة بين ما وضع له أوَّلًا، وما وضع له ثانيًا؛ بحيث ينتقل إليه الذهن بواسطتها.

خرج العلم المنقول كالفضل.

(١) أي: الكلمات فيشمل المجاز المركب؛ لشمول اللفظ له. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٣٩٩..

(٢) أتى بهذا الوصف هنا دون الحقيقة؛ لأن المصنف سيقول: والأصح أنه يكون في الإسناد؛ فأشار الشارح إلى أن المعرف هنا المجاز عند الإطلاق، لا ما يشمل المجاز في الإسناد؛ لأن التعريف لا يشمله. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٣٩٩.

فَيَجِبُ سَبْقُ الْوَضْعِ جَزْمًا لَا الِاسْتِعْمَالِ فِي الْأَصَحِّ، .....

وفي تقييد الوضع دون الاستعمال بـ: «الثاني».. إشارة إلىٰ وجوب تقدم الوضع، دون الاستعمال وهو ما ذكرته ـ مع زيادة ـ بقولي: (فيجب سبق الوضع) للمعنىٰ الأول (جزمًا، لا) سبق (الاستعمال) فيه؛ فلا يجب في تحقيق المجاز (في الأصح)؛ إذ لا مانع من أن يُتَجَوَّز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أوَّلًا؛ فلا يستلزم المجاز للحقيقة، كعكسه[1].

وقيل: يجب سبق الاستعمال في ذلك، وإلا لعري الوضع الأول عن الفائدة.

وأجيب بحصولها باستعماله فيما وضع له ثانيًا.

وصحح الأصل ـ من عنديات أنه ـ لا يجب ذلك إلا في مصدر المجاز، بمعنىٰ أنه لا يتحقق في المشتق مجاز إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة[2] ـ؛ وإن لم يستعمل المشتق حقيقة ـ كالرحمن[3] لم يستعمل إلا لله تعالىٰ، وهو: من الرحمة، وحقيقتها الرقة والحنو المستحيل عليه تعالىٰ.

وفي صحة ما صححه وقفة، بينتها في «الحاشية»[4].

(١) أي: كما لا تستلزم الحقيقة المجاز اتفاقًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٩٢.

(٢) ليس المراد أن المصدر إذا استعمل مجازًا يجب سبق استعماله حقيقة، بل المراد أنه إذا استعمل مشتقه مجازًا.. يجب أن يكون مصدره مستعملًا في حقيقته. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٤٠١.

(٣) تمثيل للمشتق الذي تحقق فيه مجاز وقد سبق استعمال مصدره في معناه الحقيقي فقوله: وهو من الرحمة... إلخ بيان لوجوب كونه مجازًا في حقه تعالىٰ، لا حقيقة؛ لاستحالته، وبهذا يتم التمثيل. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٤٠١.

(٤) إذ لا يلزم من كون المشتق مجازًا وجوب استعمال مصدره حقيقة. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص٦٧.

وَهُوَ وَاقِعٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَإِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ لِثِقَلِ الحَقِيقَةِ، أَوْ بَشَاعَتِهَا، أَوْ جَهْلِهَا، أَوْ بَلَاغَتِهِ، أَوْ شُهْرَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ.

(وهو) أي: المجاز (واقع) في الكلام مطلقًا (في الأصح).

ونفىٰ قوم وقوعه مطلقًا، قالوا: وما يُظنُّ مجازًا، نحو: رأيت أسدا يرمىٰ.. فحقيقة.

ونفي قوم وقوعه في الكتاب والسنة؛ قالوا: لأنه بحسب الظاهر كذب، نحو: قولك في البليد: هذا حمار، وكلام الله ورسوله منزهٌ عن الكذب.

وأجيب؛ بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة، وهي في ذلك المشابهة في الصفة الظاهرة، أي: عدم الفهم.

(و) إنما (يعدل إليه) عن الحقيقة التي هي الأصل؛ (لثقل الحقيقة) علىٰ اللسان كالخنفقيق للداهية يعدل عنه إلىٰ الموت مثلًا.

(أو بشاعتها) كالخِرأة ـ بكسر الخاء ـ يعدل عنها إلى الغائط، وحقيقته المكان المطمئن.

(أو جهلها) للمتكلم أو المخاطب، دون المجاز.

(أو بلاغته) نحو: زيد أسد فإنه أبلغ من شجاع.

(أو شهرته) دون الحقيقة (أو غير ذلك) كإخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهلِ[1] بالمجاز دون الحقيقة، وكإقامة وزن وقافية وسجع به دون الحقيقة.

---

(١) أي: ذلك الغير.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ غَالِبًا عَلَىٰ الحَقِيقَةِ، وَلَا مُعْتَمَدًا حَيْثُ تَسْتَحِيلُ.

[المجاز ليس غالبًا على الحقيقة، ولا مُعْتَمَدًا عليه حيث تستحيل]

(والأصح أنه) أي: المجاز (ليس غالبًا على الحقيقة) في اللغات.

وقيل: غالب عليها في كل لغةٍ؛ لأنك تقول مثلًا رأيت زيدًا، والمرئي بعضه، وهذا لا يدل على المُدَّعَى كما بينته في «الحاشية»[1].

(ولا) أي: وأنه ليس (مُعْتَمَدًا) عليه (حيث تستحيل) الحقيقة، بل لا بد من قرينة تدل له.

وخالف أبو حنيفة؛ حيث قال فيمن قال لعبده الذي لا يولد مثله لمثله: «هذا ابني».. أنه يعتق عليه؛ وإن لم ينو العتق اللازمَ للبنوَّة؛ صونًا للكلام عن الإلغاء.

قلنا: لا ضرورة إلى تصحيحه بذلك[2].

وفارق هذا ما مرَّ؛ من أن الحقيقة إذا جهلت يعدل إلى المجاز؛ بأن ذاك في الاستعمال، وهذا[3] في الحمل، وبأن ذلك بالنظر لتعدد اللفظ واتحاد المعنى، وهذا بالعكس.

(١) أي: لصدقه بمساواة المجاز للحقيقة. زكريا، حاشيته على المحلي، ص٦٨.

(٢) أي: أصلًا؛ لأنه ليس من كلام الشارع مثلًا، وإنما هو من كلام آحاد الناس. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٤٠٧.

(٣) أي: عدم اعتماد المجاز حيث تستحيل الحقيقة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٩٥.

وَهُوَ وَالنَّقْلُ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَأَوْلَىٰ مِنَ الِاشْتِرَاكِ، .....

أما إذا كان مثله يولد لمثله.. فيعتق عليه اتفاقًا؛ إن لم يكن معروف النسب من غيره، وإلا فكذلك على الأصح؛ مؤاخذة له باللازم[1]؛ وإن لم يثبت الملزوم[2].

(وهو) أي: المجاز (والنقل) المعلوم من ذكر كلٌّ من الحقيقة الشرعية والعرفية (خلاف الأصل) أي: الراجح؛ فإذا احتمل لفظٌ معناه الحقيقي والمجازي، أو المنقول عنه وإليه.. فالأصل حمله على الحقيقي؛ لعدم الحاجة فيه إلى قرينة، أو على المنقول عنه استصحابًا للموضوع له أوَّلًا.

مثالهما: رأيت أسدًا وصليتُ، أي: حيوانًا مفترسًا، ودعوتُ بخير، أي: سلامة منه، ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية.

[أولوية المجاز والنقل على الاشتراك]

(و) المجاز والنقل (أولى من الاشتراك) فإذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى أن يكون في آخر حقيقة ومجازًا، أو حقيقة ومنقولًا.. فحمله على المجاز، أو المنقول.. أولى من حمله على الحقيقة المؤدي إلى الاشتراك؛ لأن المجاز أغلب من المشترك، والمنقول لا يمتنع العمل به؛ لإفراد مدلوله[3] قبل النقل وبعده، بخلاف المشترك لا يعمل به إلا بقرينة تعين

(١) وهو العتق. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٩٦.

(٢) وهو البنوة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٩٦.

(٣) أي: اتحاد مدلوله. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٤٠٨.

وَالتَّخْصِيصُ أَوْلَىٰ مِنْهُمَا، .....

أحد معنييه مثلًا، إلا إذا قيل بحمله عليهما.

فالأول: كالنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل: العكس، وقيل: مشترك بينهما، فهو حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر.

والثاني: كالزكاة حقيقة في النماء، أي: الزيادة محتمِل فيما يخرج من المال للحقيقة والنقل[1].

[أولوية التخصيص على المجاز والنقل]

(والتخصيص أولىٰ منهما) أي: من المجاز والنقل.

فإذا احتمل الكلام تخصيصًا ومجازًا، أو تخصيصا ونقلًا.. فحمله علىٰ التخصيص أولىٰ.

أما الأول.. فلتعين الباقي من العام بعد التخصيص، بخلاف المجاز قد لا يتعين؛ بأن يتعدد، ولا قرينة تعيِّن.

وأما الثاني.. فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل.

فالأول؛ كقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فقال الحنفي: أي: مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه، وخُصَّ منه ناسيها فتحل ذبيحته.

(١) أي: حقيقة لغوية، ومنقول شرعي. المحلي، شرحه علىٰ جمع الجوامع، ج١ص٤٠٩.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْإِضْمَارَ أَوْلَىٰ مِنَ النَّقْلِ، .....

وقال غيره: أي: مما لم يُذبَح؛ تعبيرًا عن الذبح بما يقارنه غالبًا من التسمية؛ فلا تحل ذبيحة المتعمِّد لتركها علىٰ الأول دون الثاني.

وفي الآية تأويل آخر ذكرته في «الحاشية»[1].

والثاني؛ كقوله تعالىٰ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، فقيل هو: المبادلة مطلقًا، وخُصَّ منه الفاسد.

وقيل: نُقِل شرعًا إلى المستجمع لشروط الصحة، وهما قولان للشافعي.

فما شك في استجماعه لها يحل ويصح علىٰ الأول؛ لأن الأصل عدم فساده، دون الثاني؛ لأن الأصل عدم استجماعه لها.

[أولوية الإضمار علىٰ النقل]

(والأصح أن الإضمار أولىٰ من النقل)؛ لسلامته من نسخ المعنى الأول.

وقيل: عكسه؛ لعدم احتياج النقل إلىٰ قرينة.

كقوله تعالىٰ ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فقال الحنفي: أي: أخذه، وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلًا؛ فإذا أُسقطت.. صح البيع، وارتفع الإثم.

وقال غيره: نُقِل الربا شرعًا إلىٰ العقد فهو فاسد؛ وإن أُسقطت الزيادة

(١) الأنسب تأويل بعضهم بما ذكر اسم غير الله عليه، أي: مما ذبح للأصنام ونحوها؛ ليطابق قولُه تعالىٰ في الآية ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ قولَه في الآية الأخرىٰ ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص٦٨.

وَأَنَّ المَجَازَ مُسَاوٍ لِلْإِضْمَارِ.

في ذلك، والإثم فيه باق.

وترجيح هذا عندنا لا للنقل، بل لمرجح خاص هو تنظير الربا بالبيع في قوله تعالىٰ حكاية عن الكفار ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾؛ فإنه ظاهر في العقد، كما أوضحته في «الحاشية»[1].

وما ذكرته من الخلاف.. هو ما في الأصل، مع أنه لم يصرح فيه ولا فيما يأتي إثره بترجيح، **لكن قال الزركشي والعراقي**: المعروف تقديم الإضمار.

[مساواة المجاز للإضمار]

(و) الأصح (أن المجاز مساوٍ للإضمار).

وقيل: أولىٰ منه لكثرته.

وقيل: عكسه؛ لأن قرينة الإضمار متصلة.

كقوله لعبده الذي يولد مثله لمثله المشهور[2] النسب من غيره: «هذا ابني»، **أي: عتيق**؛ تعبيرًا عن اللازم بالملزوم فيعتق، **أو مثل ابني في الشفقة عليه فلا يعتق.**

وتقدَّم ترجيح الأول[3]، وترجيحه لا للمجاز، بل لأمر آخر هنا، وهو

(١) قال فيها: ولهذا رد عليهم بقوله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾، وإنما يطابقه حمل الربا فيه علىٰ العقد. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص٦٨.

(٢) في بعض النسخ: «أو المشهور»، ولعل ذلك سبق قلم؛ لأن الخلاف إنما يجري فيما لو كان مشهور النسب من غيره.

(٣) أي: العتق. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص١٩٨.

وَيَكُونُ بِشَكْلٍ، وَصِفَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعًا، .....

تشوُّف الشارع إلىٰ العتق، علىٰ أن المختار في «الروضة» أنه لا بد في العتق من نية.

ويؤخذ مما مرَّ؛ من أن التخصيص أولىٰ من المجاز الأولىٰ من الاشتراك، والمساوي للإضمار الأولىٰ من النقل.. أن التخصيص أولىٰ من الاشتراك والإضمار، وأن الإضمار أولىٰ من الاشتراك، وأن المجاز أولىٰ من النقل، والكل صحيح.

ووجه الأخير.. سلامة المجاز من نسخ المعنى الأول، بخلاف النقل.

وقد تم بهذه الأربعة.. العشرةُ التي ذكروها في تعارض ما يخل بالفهم، أي: اليقين، لا الظنِّ.

وقد أوضحت ذلك مع زيادة في «الحاشية»[1].

[علاقات المجاز]

(ويكون) المجاز من حيث العلاقة (بشكل) كالفرس.. لصورته المنقوشة.

(وصفة ظاهرة) كالأسد.. للرجل الشجاع، دون الأبخر؛ لظهور الشجاعة دون البخر للأسد المفترس.

(واعتبار ما يكون) في المستقبل (قطعًا) نحو: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم

(١) وهي مركبة من الخمسة التي ذكرها المصنف أي: المجاز والنقل والاشتراك والإضمار والتخصيص؛ لأن كلا منها يؤخذ مع ما بعده فتبلغ عشرة، ولهم خمسة أخرى تخل بالفهم، وهي النسخ والتقديم والتأخير وتغير الإعراب والتصريف والمعارض العقلي، واقتصر على الخمسة الأولى؛ لكثرة وقوعها، ولقوة الظن مع انتفائها. زكريا، حاشيته على المحلي، ص٦٩.

أَوْ ظَنًّا، وَمُضَادَّةٍ، وَمُجَاوَرَةٍ، وَزِيَادَةٍ، .....

مَّيِّتُونَ﴾، (أو ظنًّا)؛ كالخمر للعصير[1].

بخلاف ما يكون احتمالًا مرجوحًا، أو مساويًا؛ كالحرِّ للعبد.. لا يجوز[2]، أما باعتبار ما كان كالعبد لمن عتق فتقدم في الاشتقاق[3].

(ومضادة)؛ كالمفازة.. للبرِّية المهلكة.

(ومجاورة)؛ كالراوية.. لظرف الماء المعروف؛ تسميةً له باسم ما يحمله من جمل أو نحوه.

(وزيادة) قالوا نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، فالكاف زائدة، وإلا فهي بمعنىٰ «مثل»؛ فيكون له تعالىٰ مِثلٌ وهو محال، والقصد بهذا الكلام نفيه.

والتحقيق أنها ليست زائدة كما بينته في «الحاشية»[4].

---

(١) أي: في ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾.

(٢) أي: التجوز باعتبار ما يكون احتمالًا فقط. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٠١.

(٣) أي: من أنه مجاز؛ لأن المشتق إنما يكون إطلاقه علىٰ الذات حال اتصافها به. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٠١.

(٤) التحقيق ـ كما قال التفتازاني وغيره ـ أنها ليست زائدة، ولا يلزم المحال بجواز سلب الشيء عن المعدوم؛ كسلب الكتابة عن زيد المعدوم، ولأن المثل يأتي بمعنىٰ المثل ـ بفتحتين ـ أي: الصفة، قال تعالىٰ ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾، أي: صفتها؛ فالمعنىٰ ليس كصفته شيء، ولان ذلك من الكناية التي هي أبلغ من الصريح؛ لتضمنها إثبات الشيء بدليله؛ كما في قولهم: مثلك لا يبخل؛ إذ المعنىٰ: من كان مثلك.. فهو لا يبخل، فكيف بك أنت؟، فالمعنىٰ: هذا مثل مثله تعالىٰ منفي.. فكيف بمثله؟، وأيضًا مثل المثل مثل فيلزم من نفيه نفيهما، وأيضًا المثل قد يأتي بمعنى النفس، كما قيل به في قوله تعالى ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾، فالمعنى هنا: ليس مثل نفسه شيء. زكريا، حاشيته على المحلي، ص٦٩.

وَنَقْصٍ، وَسَبَبٍ لِمُسَبَّبٍ، وَكُلٍّ لِبَعْضٍ، وَمُتَعَلَّقٍ لِمُتَعَلَّقٍ، .....

(ونقص) نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي: أهلها.

فقد تجوُّز أي: توسع بزيادة كلمة أو نقصها؛ وإن لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق.

وقيل: يصدق عليه حيث استعمل مثل المثل في المثل، والقرية في أهلها.

وقيد المطرزي كون كلٍّ من الزيادة والنقص مجازًا بما إذا تغيَّر به حكم، وإلا فلا يكون مجازًا.

فلو قلتَ زيد منطلق وعمرو.. لم يكن حذف الخبر مجازًا؛ لأن حكم الباقي لم يتغير.

وفي تسميته كلًّا من الزيادة والنقص مجازًا.. تجوُّزٌ؛ لأنه ليس مجازًا، بل علاقة له.

(وسبب لمسبب) نحو: للأمير يد، أي: قدرة[1]، فهي بمعنى أثرها مسببة عن اليد؛ لحصولها بها.

(وكل لبعض) نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَـٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ أي: أناملهم.

(ومتعلَّق) بكسر اللام (لمتعلَّق) بفتحها، نحو: ﴿هَـٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾، أي: مخلوقه[2]، وهذه تسمى علاقة التعلق[3].

(١) أي: أراد به الاقتدار، وهو المعنى المصدري، لا القدرة بمعنى الصفة القائمة بالنفس فإنها لا تتسبب عن اليد. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٤١٧.

(٢) أي: من إطلاق المصدر على اسم المفعول. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٢٠١.

(٣) أي: الحاصل بين المصدر والمشتقات. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٢٠١.

وَالْعُكُوسِ، وَمَا بِالْفِعْلِ عَلَىٰ مَا بِالْقُوَّةِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ، .....

(والعكوس) للثلاثة الأخيرة أي: مسبب لسببه؛ كالموت.. للمرض الشديد؛ لأنه سبب له عادة، وبعض لكل نحو: فلان ملك ألف رأس غنم، ومتعلَّق بفتح اللام لمتعلِّق بكسرها نحو: ﴿أيكم المفتون﴾ أي: الفتنة.

(وما بالفعل على ما بالقوّة)؛ كالمسكر للخمر في الدَّنِّ.

وما زيد على هذه العلاقات كإطلاق اللازم على الملزوم، وعكسه.. يرجع إليها؛ كأن يراد بالمجاورة مثلًا ـ كما قال التفتازاني ـ ما يعم كون أحدهما في الآخر بالجزئية، أو الحلول، وكونهما في محل، أو متلازمين في الوجود أو العقل أو الخيال، وغير ذلك.

[المجاز في الإسناد والمشتق والحرف]

(والأصح أنه) أي: المجاز أي: مطلقه[1] ـ لا المعرَّف بما مر قد ـ (يكون في الإسناد)، ويسمى مجازًا في التركيب ومجازًا عقليًّا، ومجازًا حكميًّا، ومجازًا في الإثبات، وإسنادا مجازيًّا؛ سواء أكان الطرفان حقيقتين أم لا.

وذلك؛ بأن يسند الشيء لغير من هو له؛ لملابسة بينهما؛ كقوله تعالى ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾، أسندت الزيادة ـ وهي فعل الله تعالى ـ إلى الآيات؛ لكون الآيات المتلوة سببًا لها عادة.

(١) وهو الاستعمال في غير الموضوع له. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٠٣.

وَالمُشْتَقِّ، وَالحَرْفِ، .....

وقيل: لا يكون المجاز في الإسناد، بل المجاز فيما يذكر منه[1]؛ إما في المسند[2]، أو في المسند إليه[3].

فمعنىٰ ﴿زَادَتْهُمْ﴾ علىٰ الأول: ازدادوا بها، وعلىٰ الثاني: زادهم الله؛ إطلاقا للآيات عليه تعالىٰ لإسناد فعله إليها.

(و) الأصح أنه قد يكون في (المشتق[4]) نحو: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾، أي: ينادي ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾، أي: تلته.

وقيل: لا يكون فيه إلا بالتبع للمصدر أصله، فإن كان حقيقة فلا مجاز فيه.

قلنا: الحصر ممنوع.

(و) الأصح أنه ـ أعني المجاز في الأفراد ـ قد يكون في (الحرف) بالذات نحو: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾، أي: ما ترىٰ.

وبالتبع لمتعلقه، ولا يكون إلا في الاستعارة، نحو: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَٰطِـِٔينَ﴾؛ شبَّه فيها ترتب العداوة والحزن علىٰ الالتقاط بترتب علته

(١) أي: فيما يذكر من ذلك.

(٢) أي: فيكون المجاز كله لغويًّا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٠٣.

(٣) أي: علىٰ أنه من الاستعارة المكنية. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٠٣.

(٤) أي: الأفعال والصفات أصالة من غير اعتبار تجوُّز في المصدر المشتق منه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٠٣.

لَا الْعَلَمِ، .....

الغائية عليه، وهي المحبة والتبني، ثم استعمل في المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التي هي المشبه به فجرت الاستعارة أصالة في العلة، وعلى هذا القول البيانيون.

وقيل: لا يكون فيه إلا بالتبع في التركيب، لا في الأفراد[1]، وعليه الإمام الرازي.

وقيل: لا يكون فيه لا بالذات ولا بالتبع؛ لأنه لا يفيد إلا بضمه إلى غيره، فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه فهو حقيقة، أو إلى ما لا ينبغي ضمه إليه فمجاز مركب.

قلنا: لا نسلم الشق الثاني، بل الضم فيه قرينة مجاز الأفراد؛ كقوله تعالى ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ أي: عليها.

(لا) في (العلم) أي: لا يكون المجاز فيه على الأصح؛ لأنه إن كان مرتجلًا ـ أي: لم يسبق له وضع كسعاد ـ أو منقولًا لغير مناسبة كفضل.. فواضح[2].

أو لمناسبة ـ كمن سمى ابنه بمبارك لما ظنه فيه من البركة ـ فلصحة

(١) أما الحرف.. فلا يدخل فيه المجاز بالذات؛ لأن مفهومه غير مستقل بنفسه، بل لا بد أن ينضم إليه شيء آخر لتحصل الفائدة، فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه فهو حقيقة فيه، وإلا فهو مجاز في المركب، لا في المفرد. الرازي، المحصول، ج١ص٣٢٨.

(٢) أي: واضح أنه ليس مجازًا؛ لفوات سبق الوضع في الأول، وهو المرتجل، وفوات العلاقة في الثاني، أعني المنقول لغير مناسبة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٠٤.

وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ سَمْعٌ فِي نَوْعِهِ.

الإطلاق عند زوالها، ولأن العلم وضع للفرق بين الذوات فلو تجوُّز فيه بطل هذا الغرض.

وقيل: يكون فيه إن لمح فيه الصفة كالحارث؛ إذ لا يراد منه الصفة، وقد كان قبل العلمية موضوعًا لها.

وهذا خلاف في التسمية[1]، وعدمها أولىٰ[2]؛ لأن وضع العلم شخصي ووضع المجاز نوعي، ولأن العلم عند الأكثر لا حقيقة ولا مجاز.

وفيه كلام ذكرته في «الحاشية» أوائل مباحث الحقيقة والمجاز[3].

(و) الأصح (أنه يشترط سمع في نوعه) أي: المجاز؛ فلا يتجوز في نوع منه كالسبب للمسبب إلا إذا سُمع من العرب صورةٌ منه مثلًا.

وقيل: لا يشترط ذلك، بل يُكتفىٰ بالعلاقة التي نظروا إليها فيكفي السماع في نوع لصحة التجويز في عكسه مثلًا.

وخرج بـ: «نوعه».. شخصه؛ فلا يشترط السماع فيه إجماعًا؛ بأن لا يستعمل إلا في الصور التي استعملته العرب فيها.

(١) أي: تسمية ما لمح فيه الصفة مجازًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٠٤.

(٢) أي: عدم تسميته مجازًا أولىٰ.

(٣) فالأعلام يصدق عليها حد الحقيقة، وليست بحقيقة، كما أنها ليست بمجاز، ويجاب: بحمل هذا علىٰ أعلام صدرت ممن لا يعتبر وضعه كما هو الغالب، أما الصادرة ممن يعتبر وضعه فهي حقيقة ومجاز. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص٦٧.

وَيُعْرَفُ بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ لَوْلَا الْقَرِينَةُ، وَصِحَّةِ النَّفْيِ، وَعَدَمِ لُزُومِ الِاطِّرَادِ، وَجَمْعِهِ عَلَىٰ خِلَافِ جَمْعِ الحَقِيقَةِ، .....

[ما يعرف به المجاز]

(ويعرف) المجاز أي: معناه أو لفظه (بتبادر غيره) منه إلىٰ الفهم (لولا القرينة) بخلاف الحقيقة فإنها تعرف بالتبادر بلا قرينة.

(وصحة النفي) للمعنىٰ الحقيقي في الواقع، كما في قولك للبليد: «هذا حمار»؛ فإنه يصح نفي الحمار عنه.

(وعدم لزوم الاطراد) فيما يدل عليه؛ بأن لا يطرد؛ كما في ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، أي: أهلها، ولا يقال (واسأل البساط) أي: أهله، أو يطرد لا لزومًا، كما في: الأسد.. للرجل الشجاع فيصح في جميع جزئياته من غير لزوم؛ لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة، بخلاف المعنىٰ الحقيقي، فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته؛ لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها.

(وجمعه) أي: جمع اللفظ الدال عليه (علىٰ خلاف) صيغة (جمع الحقيقة)؛ كالأمر بمعنىٰ الفعل مجازًا يجمع علىٰ أمور، بخلافه بمعنىٰ القول حقيقة؛ فيجمع علىٰ أوامر.

كذا في الأصل وغيره، وفيه اعتراض بينته في «الحاشية»[1].

(١) أورد عليه أنه صادق باختلاف الجمع في المشترك مع أنه حقيقة؛ كالذُكران والذكور في=

وَالْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ، وَتَوَقُّفِهِ عَلَىٰ الْمُسَمَّىٰ الْآخَرِ، .....

(والتزام تقييده) أي: اللفظ الدال عليه كـ ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾، أي: لين الجانب، ونار الحرب، أي: شدتها، بخلاف المشترك من الحقيقة؛ فإنه يُقَيَّد من غير التزام كـ: العين الجارية.

وظاهر ذلك أن إطلاق الجناح على لين الجانب، والنار على الشدة.. مجاز أفراد، وأن الإضافة فيهما قرينة له، وأن التزامها علامة تميزه عن الحقيقة.

والظاهر أنه استعارة تخييلية كـ: أظفار المنية، كما بينته في «الحاشية»[1].

(وتوقفه) في إطلاق اللفظ عليه (على المسمى الآخر) الحقيقي.

ويسمى هذا بالمشاكلة، وهي: التعبير عن الشيء بلفظ غيره؛ لوقوعه في صحبته تحقيقًا، نحو: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾، أي: جازاهم على مكرهم حيث تواطئوا على قتل عيسى ﷺ، أو تقديرًا نحو: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾[2].

= جمع الذكر ضد الأنثى، والمذاكير جمع الذكر بمعنى الفرج على غير قياس؛ للفرق بينهما، ومن ثم حاول العضد تخصيص هذه العلامة بما عدا المشترك؛ مما علم أن له معنًا حقيقيًّا وحصل التردد في معناه الآخر؛ فليستدل على أنه مجاز باختلاف الجمع دفعًا للاشتراك، وعليه فلا أثر لاختلاف الجمع في تمييز المجاز من الحقيقة مطلقًا. زكريا، حاشيته على المحلي، ص٧٢.

(١) أي: كما قاله السعد التفتازاني، والمحققون على أنه مستعمل في معناه الحقيقي، وإنما التجوز والاستعارة في إثباته لما ليس له خلافًا للسكاكي؛ حيث جعل اللفظ مستعملًا في الصورة الوهمية الشبه بمعناه الأصلي. زكريا، حاشيته على المحلي، ص٧٢.

(٢) التقدير: أفأمنوا حين مكرِهم مكرَ الله. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٠٧.

وَالْإِطْلَاقِ عَلَىٰ الْمُسْتَحِيلِ.

فإطلاق المكر على المجازاة على مكرهم متوقف على وجوده تحقيقًا أو تقديرًا.

(والإطلاق) للفظ (على المستحيل) نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾؛ فإطلاق المسؤول عليها مستحيل؛ لأنها الأبنية المجتمعة، وإنما المسؤول أهلها.

*** *** ***

مَسْأَلَةٌ

«المُعَرَّبُ»: لَفْظٌ غَيْرُ عَلَمٍ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ.

(مَسْأَلَةٌ)

[في المعرَّب، ووقوعه في القرآن]

(المعرَّب) بتشديد الراء (لفظ غير عَلَمٍ استعملته العرب فيما) أي: في معنىٰ (وضع له في غير لغتهم) خرج به الحقيقة والمجاز العربيان؛ فإن كلًّا منهما استعملته العرب فيما وضع له في لغتهم.

(والأصح أنه) أي: المعرب (ليس في القرآن)، وإلا لاشتمل علىٰ غير عربي، فلا يكون كله عربيًّا، وقد قال تعالىٰ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾.

وقيل: إنه فيه كـ: إستبرق.. فارسية للديباج الغليظ، وقسطاس رومية للميزان، ومشكاة هندية أو حبشية للكوَّة التي لا تنفذ.

قلنا: هذه الألفاظ ونحوها اتفق فيها لغةُ العرب ولغة غيرهم كـ: الصابون والتنور.

وأما العلم الأعجمي الذي استعملته العرب كإبراهيم وإسماعيل وعزرائيل.. فلا يسمىٰ معرَّبًا، بل هو من توافق اللغتين مطلقًا، أو أعجمي محض إن وقع في غير القرآن فقط.

.....

وإنما منع من الصرف علىٰ الأوَّل؛ لأصالة وضعه في العجمة.

وهذا ما مشىٰ عليه الأصل هنا، وكلامه في شرح المختصر يقتضي أنه يسمىٰ معرَّبا.

وبما قررته علم أن المعرَّب أعجمي الأصل.

وقيل: إن المعرب واسطة بين العجمي والعربي، ويشبه أن لا خلاف؛ بأن يقال الأوَّل نظر إلىٰ أصله، والثاني إلىٰ حالته الراهنة.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

اللَّفْظُ حَقِيقَةٌ، أَوْ مَجَازٌ، أَوْ هُمَا، وَهُمَا مُنْتَفِيَانِ قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ عُرْفِ المُخَاطِبِ، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[في استعمال اللفظ في المعنىٰ]

(اللفظ) المستعمل في معنىٰ، إما (حقيقة) فقط كالأسد للحيوان المفترس، (أو مجاز) فقط كالأسد للرجل الشجاع، (أو هما) أي: حقيقة ومجاز (باعتبارين)؛ كأن وضع لغةً لمعنىٰ عام، ثم خصه الشرع أو العرف العام، أو الخاص بنوع منه؛ كـ: الصوم في اللغة للإمساك، خصه الشرع بالإمساك المعروف، والدابة في اللغة لكل ما يدب على الأرض خصها العرف العام بذات الحوافر والخاص كأهل العراق بالفرس، فاستعماله في العام حقيقة لغوية مجاز شرعي أو عرفي، وفي الخاص بالعكس، ويمتنع كونه حقيقة ومجازًا باعتبار واحد؛ للتنافي بين الوضع أوَّلًا وثانيًا.

(وهما) أي: الحقيقة والمجاز (منتفيان) عن اللفظ (قبل الاستعمال)؛ لأنه[1] مأخوذ في حدِّهما فإذا انتفىٰ انتفيا.

(ثم هو) أي: اللفظ (محمول علىٰ عرف المخاطِب) ـ بكسر الطاء ـ

(١) أي: الاستعمال.

فَفِي الشَّرْعِ الشَّرْعِيُّ، فَالْعُرْفِيُّ، فَاللُّغَوِيُّ فِي الْأَصَحِّ.

الشارع، أو أهل العرف، أو اللغة.

(ففي) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنىٰ.. (الشرعي)؛ لأنه عرف الشرع؛ لأن النبي ﷺ بُعث لبيان الشرعيات.

وإذا لم يكن معنى شرعي، أو كان وصرف عنه صارف.. (ف)ـالمحمول عليه المعنىٰ (العرفي) العام أي: الذي يتعارفه جميع الناس، أو الخاص بقوم؛ لأن الظاهر إرادته؛ لتبادره إلىٰ الأذهان.

(ف)إذا لم يكن معنىٰ عرفي، أو كان وصرف عنه صارف.. فالمحمول عليه المعنىٰ (اللغوي في الأصح)؛ لتعينه حينئذ.

فعلم أن ما لَهُ مع المعنىٰ الشرعي معنىٰ عرفي، أو معنىٰ لغوي، أو هما.. يحمل أوَّلًا على الشرعي، وأن ما لَهُ معنى عرفي ومعنى لغوي.. يحمل أوَّلًا علىٰ العرفي.

وقيل: فيما له معنىٰ شرعي ومعنىٰ لغوي.. **محمله في الإثبات الشرعي**، وفق ما مر، **وفي النهي قيل: اللفظ مجمل**؛ إذ لا يمكن حمله علىٰ الشرعي؛ لوجود النهي، ولا علىٰ اللغوي؛ لأن النبي بعث لبيان الشرعيات، **وقيل: محمله اللغوي**؛ لتعذر الشرعي بالنهي.

قلنا: المراد بالشرعي ما يسمىٰ شرعًا بذلك الاسم؛ صحيحًا كان أو فاسدًا، يقال: صوم صحيح، وصوم فاسد.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ مَجَازٌ رَاجِحٌ وَحَقِيقَةٌ مَرْجُوحَةٌ تَسَاوَيَا.

[تساوي المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة]

(والأصح أنه إذا تعارض) في عرفٍ (مجاز راجح، وحقيقة مرجوحة)؛ بأن غلب استعماله عليها.. (تساويا)؛ لرجحان كل منهما من وجه.

وقيل: الحقيقة أولىٰ بالحمل؛ لأصالتها.

وقيل: المجاز أولىٰ لغلبته.

فلو حلف؛ لا يشرب من هذا النهر، ولم ينو شيئًا؛ فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه، والمجاز الغالب الشرب مما يغرف به منه كإناء.. حنث بكل منهما علىٰ الأول، كما جزم به في «الروضة» كأصلها؛ إعمالًا للفظ في حقيقته ومجازه.

وبالكرع دون الشرب مما يغترف به علىٰ الثاني.

وبالعكس علىٰ الثالث.

فتعبيري بـ: «التساوي».. أولىٰ من تعبيره بالمجمل المقتضي أنه لا يحنث بواحد منهما علىٰ الأول.

فإن هجرت الحقيقة.. قُدِّم المجاز اتفاقًا كـ: من حلف لا يأكل من هذه النخلة؛ فيحنث بثمرها، دون خشبها حيث لا نية، وإن تساويا قدمت الحقيقة اتفاقًا، كما لو كانت غالبة.

وَأَنَّ ثُبُوتَ حُكْمٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَادًا مِنْ خِطَابٍ لكِنْ مَجَازًا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ المُرَادُ مِنْهُ، فَيَبْقَىٰ الخِطَابُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ.

[بقاء الخطاب على حقيقته]

(و) الأصح (أن ثبوت حكم) بدليل كالإجماع (يمكن كونه) أي: الحكم (مرادًا من خطاب) له حقيقة ومجاز، (لكن) الخطاب في ذلك المراد يكون (مجازًا.. لا يدل) ذلك الثبوت (على أنه) أي: الحكم هو (المراد منه) أي: من الخطاب؛ (فيبقى الخطاب على حقيقته)؛ لعدم الصارف عنها.

وقال جماعة إنه يدل عليه؛ فلا يبقى الخطاب على حقيقته؛ إذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره.

مثاله: وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء؛ إجماعًا، يمكن كونه مرادًا من آية ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على وجه المجاز في الملامسة؛ لأنها حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع.

فقالوا[1] المراد الجماع فتكون الآية مستند الإجماع؛ إذ لا مستند غيرها، وإلا لذكر؛ فلا تدل على أن اللمس ينقض الوضوء.

قلنا: يجوز أن يكون المستند غيرها، واستغني عن ذكره بذكر الإجماع؛ فاللمس فيها على حقيقته فتدل على نقضه الوضوء؛ وإن قامت قرينة في الآية على إرادة الجماع أيضًا؛ فتدل على مسألة الإجماع أيضًا، كما قال به الشافعي فيها؛ بناء على الأصح أنه يصح أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه معًا.

(١) أي: هؤلاء الجماعة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢١٢.

مَسْأَلَةٌ

اللَّفْظُ إِنِ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ لِلِانْتِقَالِ إِلَىٰ لَازِمِهِ فَـ«كِنَايَةٌ»، فَهِيَ حَقِيقَةٌ، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[الكناية]

(**اللفظ إن استعمل في معناه الحقيقي**) لا لذاته، بل (**للانتقال**) منه (**إلىٰ لازمه فـ**)هو (**كناية**) نحو: زيد طويل النجاد مرادًا به طويل القامة؛ إذ طولها لازم لطول النجاد، أي: حمائل السيف.

قال في «التلويح»: «فيصح الكلام وإن لم يكن له نجاد، بل وإن استحال المعنىٰ الحقيقي كما في قوله تعالىٰ ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ وقوله ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾»[1].

وخرج بـ: **استعماله في معناه الحقيقي**.. المجاز، وبـ: **ما بعده**.. الحقيقة الصريحة، والتعريض.

(**فهي**) أي: الكناية (**حقيقة**) غير صريحة، كما أشعر به كلام صاحب «التلخيص»[2]، وصرح به السكاكي[3] وغيره، ومنهم السعد التفتازاني.

---

(١) التفتازاني، شرح التلويح، ج١ص١٣٦.

(٢) أبو المعالي، جلال الدين؛ محمد بن عبد الرحمن بن عمر، القزويني، الشافعي، المعروف بـ: «خطيب دمشق»، (ت٧٣٩هـ).

(٣) سراج الدين؛ أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السَّكَّاكي، الخوارزمي،=

أَوْ مُطْلَقًا لِلتَّلْوِيحِ بِغَيْرِ مَعْنَاهُ فَـ«تَعْرِيضٌ» ، .....

والفرق بينها وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز.. أن المعنىٰ الحقيقي فيها لم يرد لذاته كما مر، وفي الجمع المذكور أريد لذاته.

نعم قد يراد المعنىٰ الحقيقي لذاته فيها عند السكاكي كقولكَ: «آذيتني فستعرف»، وأنت تريد المخاطَب وغيره من المؤذين؛ لأن ذلك كلام دال علىٰ معنىٰ يقصد به تهديد المخاطب بسبب الإيذاء، ويلزم منه[1] تهديد كل مؤذٍ، وقد أراد به تهديدهما، ففيه[2] أراد المعنىٰ الحقيقي لذاته فيها[3]، فالفرق بينها وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز[4].. أن المعنىٰ الحقيقي فيها أريد لذاته، وللانتقال، وفي الجمع المذكور لم يرد للانتقال.

ولا حاجة لقول الأصل: «فإن لم يرد المعنىٰ، وإنما عبر بالملزوم عن اللازم.. فهو مجاز».. للعلم به من تعريف المجاز فيما مر.

[التعريض]

(أو) استعمل في معناه (مطلقًا) أي: الحقيقي، والمجازي، والكنائي (للتلويح بغير معناه فـ)هو (تعريض)؛ كما في قوله تعالىٰ حكاية عن

= الحنفي، (ت٦٢٦هـ).

(١) أي: لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق، والحكم لا يتخلف عن علته. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢١٤.

(٢) أي: في ذلك القول.

(٣) أي: في الكناية.

(٤) أي: إذا جرينا علىٰ هذا القول. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢١٤.

فَهُوَ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ وَكِنَايَةٌ.

الخليل ﷺ ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، نسب الفعل إلىٰ كبير الأصنام المتخذة آلهة؛ كأنه غضب أن تعبد الصغار معه.

والقصد بذلك التلويح لقومه العابدين لها بأنها لا تصلح أن تكون آلهة؛ لأنهم إذا نظروا بعقولهم علموا عجز كبيرها عن ذلك الفعل، أي: كسر صغارها فضلًا عن غيره، والإله لا يكون عاجزًا.

وسمي ذلك تعريضًا؛ لفهم المعنىٰ من عُرْض اللفظ، أي: جانبه.

(فهو) أي: التعريض ثلاثة أقسام (حقيقة ومجاز وكناية)، كما صرح بها السكاكي.

والأصل جرىٰ علىٰ أنه حقيقة أبدًا.

وما ذكر من أنه حقيقة ومجاز وكناية.. هو بالنسبة للمعنىٰ الحقيقي، أو المجازي، أو الكنائي، أما بالنسبة للمعنىٰ التعريضي فلم يفده اللفظ، وإنما أفاده سياق الكلام.

وتعريف الكناية والتعريض بما ذكر.. مأخوذٌ من البيانيين، وهما مقابلان للصريح.

وأما عند الأصوليين والفقهاء.. فالكناية ما احتمل المراد، وغيرَه كـ: أنتِ خليَّة في الطلاق.

والتعريض ما ليس صريحًا ولا كنايةً؛ كقولهم في باب القذف: يا ابن الحلال.

. . . . . .

وفائدة تسمية الكنايةِ.. حقيقة، والتعريضِ.. حقيقةً ومجازًا مع علمهما من تعريفي الحقيقة والمجاز.. دفع توهم أنهما لا يسميان بذلك، مع أن بعضهم خالف في الكناية.

** ** **

الحُرُوفُ

«إِذَنْ»: لِلْجَوَابِ وَالجَزَاءِ، قِيلَ: «دَائِمًا»، وَقِيلَ: «غَالِبًا».

(الحروف)

أي: هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه إلىٰ معرفة معانيها، وذكر معها أسماءً، ففي التعبير بها تغليب للأكثر[1]، علىٰ المشهور[2].

[إذن]

أحدها: (إذن) من نواصب المضارع.

(للجواب والجزاء، قيل دائمًا، وقيل: غالبًا)، وقد تتمحض للجواب[3].

فإذا قلتَ[4] ـ لمن قال: «أزورك» ـ: «إذن أُكرمك».. فقد أجبته، وجعلتَ إكرامك له جزاءً لزيارته، أي: إن زرتني أكرمتك.

وإذا قلتَ[5] ـ لمن قال: «أحبك» ـ: «إذن أصدِّقُك».. فقد أجبته

(١) أي: لأن الحروف أكثر من الأسماء.

(٢) ومقابل المشهور.. لا تغليب؛ فإن الصفَّار في شرح كتاب سيبويه نقل عنه أنه يطلق الحرف علىٰ الاسم والفعل. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٤٣٦.

(٣) أي: وتخرج عن الجزاء، وهو من تتمة القول الأخير. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٤٣٧.

(٤) تمثيل لما فيه جواب وجزاء. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢١٧.

(٥) تمثيل لما تتمحض فيه للجواب. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢١٧.

وَ«إِنْ»: لِلشَّرْطِ، وَلِلنَّفْيِ، وَلِلتَّوْكِيدِ.

فقط على القول الثاني[1]، ومدخول إذن فيه مرفوع؛ لانتفاء استقباله المشترَطِ في نصبها.

ويتكلف الأوَّل في جعل هذا مثالًا للجزاء أيضًا، أي: إن كنتَ قلتَ ذلك حقيقةً.. صدقتك[2].

وسيأتي عدها من مسالك العلة؛ لأن الشرطَ.. علةٌ للجزاء.

[إن]

(و) الثاني: (إِنْ) بكسر الهمزة وسكون النون.

(للشرط) وهو تعليق أمر على آخر، نحو: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾.

(وللنفي) نحو: ﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾ ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾، أي: ما.

(وللتوكيد) وهي الزائدة نحو: ما إن زيد قائم، ما إن رأيت زيدًا[3].

(١) أي: من يقول إنها للجواب والجزاء غالبًا.

(٢) أي: فيكون القول المذكور وجوابه استقباليين؛ لأن كون القول المذكور حقيقة لم يعلم إلا بعد، والتصديق المذكور مرتب عليه؛ فلا يكون موجودًا الآن أيضًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢١٧.

(٣) أشار بتكرير المثال لدخولها على الجملة الاسمية والفعلية. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٤٣٧.

وَ«أَوْ»: لِلشَّكِّ، وَلِلْإِبْهَامِ، وَلِلتَّخْيِيرِ، .....

[أو]

(و) الثالث: (أو) من حروف العطف.

(للشك[1]) من المتكلم نحو: ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، ونحو: ما أدري أسلَّم أو وَدَّع، وقول الحريري[2]: إنها فيه للتقريب[3]، ردَّه ابن هشام[4] كما بينته في «الحاشية»[5].

(وللإبهام) على السامع نحو: ﴿أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾.

(وللتخيير[6]) بين المتعاطفين؛ سواء امتنع الجمع بينهما نحو: خذ من مالي درهمًا أو دينارًا، أم جاز نحو: جالس العلماءَ أو الزهاد.

وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الأول[7]، وسموا الثاني بالإباحة.

وقال الزركشي الظاهر أنهما قسم واحد؛ لأن حقيقة الإباحة التخيير،

---

(١) المراد مطلق التردد. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢١٨.

(٢) أبو محمد؛ القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري الحرامي، البصري، (ت٥١٦هـ).

(٣) أي: لتقريب الزمان ما بين السلام والوداع. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢١٨.

(٤) أبو محمد؛ عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري، المصري، (ت٧٦١هـ).

(٥) أي: رده بأنه بيَّن الفساد، قال: وأو فيه إنما هي للشك على زعمهم، أي: المتأخرين، وإنَّما اسْتُفِيدَ التقريبُ من: إثباتِ اشتباهِ السلامِ بالتوْدِيعِ؛ إذ حصولُ قدر ذلك معَ تَبَاعُدِ ما بينَ الوقتَيْنِ مُمْتَنِعٌ أو مُسْتَبْعِدٌ. زكريا، حاشيته على المحلي، ص٧٥.

(٦) أي: هي: «أو» الواقعة بعد الطلب. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢١٨.

(٧) أي: ما امتنع الجمع بينهما. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢١٨.

وَلِمُطْلَقِ الجَمْعِ، وَلِلتَّقْسِيمِ، وَبِمَعْنَىٰ «إِلَىٰ»، وَلِلْإِضْرَابِ.

وإنما امتنع في خذ درهمًا أو دينارًا؛ للقرينة العرفية، لا من مدلول اللفظ، كما أن الجمع بين صحبة العلماء والزهاد وصف كمالٍ، لا نقصٍ.

(ولمطلق الجمع) كالواو نحو:

وَقَدْ زَعَمَتْ لَيْلَىٰ بِأَنِّي فَاجِرٌ لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا[1]

أي: وعليها.

(وللتقسيم) نحو: **الكلمة اسم أو فعل أو حرف**، أي: مقسمة إلىٰ الثلاثة؛ تقسيم الكلي إلىٰ جزئياته فتصدق علىٰ كلٍّ منها،

ونحو **السَّكَنْجَبِين: خلٌّ أو ماء أو عسل**؛ تقسيمه إلىٰ الثلاثة.. تقسيمُ الكلِّ إلىٰ أجزائه؛ فلا يصدق علىٰ كل منها.

(وبمعنىٰ إلىٰ) المساوية لـ: «إلا»؛ فتنصب المضارع؛ بأن مضمرة، نحو: **لألزمنك أو تقضيني حقي**، أي: إلىٰ أن تقضينيه.

(وللإضراب) كـ: «بل»، نحو: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾، أي: بل يزيدون، أخبر عنهم أوَّلًا بأنهم **مائة ألف**؛ نظرًا لغلط الناس، مع علمه تعالىٰ بأنهم يزيدون عليها، ثم أخبر عنهم ثانيًا بأنهم يزيدون؛ نظرًا للواقع ضاربًا عن غلط الناس.

وما ذكر من أن «أو» للمذكورات.. هو مذهب المتأخرين.

(١) البيت لتَوْبَة بن الحُمَيِّر الخَفَاجِي.

وَ«أَيْ» ـ بِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ ـ: لِلتَّفْسِيرِ، وَلِنِدَاءِ الْبَعِيدِ فِي الْأَصَحِّ.

وأما مذهب المتقدمين فهي لأحد الشيئين، أو الأشياء وغيرُه إنما يُفهم بالقرائن، وقال ابن هشام والسعد التفتازاني: إنه التحقيق.

[أَيْ]

(و) الرابع: (أَيْ بالفتح) للهمزة (والتخفيف) للياء.

(للتفسير) إما بمفرد نحو: عندي عسجد أي: ذهب، وهو بدل أو عطف بيان.

أو بجملة نحو:

وَتَرْمِينَنِي بِالطَّرْفِ أَيْ أَنْتَ مُذْنِبٌ ... وَتَقْلِينَنِي لَكِنْ إِيَّاكِ لَا أَقْلِي

فـ: «أَنْتَ مُذْنِبٌ».. تفسير لما قبله؛ إذ معناه تنظرين إليَّ نظر مُغْضَب، ولا يكون ذلك إلا عن ذنب.

واسم «لكن».. ضمير الشأن، وخبرها الجملة بعده، وقدم مفعول «أقلي»؛ للاختصاص، أي: لا أتركك، بخلاف غيرك.

(ولنداء البعيد) حسًّا، أو حكمًا (في الأصح)، فإن نودي بها القريب.. فمجاز.

وقيل: هي لنداء القريب، نحو: أَيْ ربِّ، وهو قريب، قال تعالىٰ ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾.

وَ«أَيٌّ» ـ بِالتَّشْدِيدِ ـ: لِلشَّرْطِ، وَلِلِاسْتِفْهَامِ، وَمَوْصُولَةً، وَدَالَّةً عَلَىٰ كَمَالٍ، وَوُصْلَةً لِنِدَاءِ مَا فِيهِ «أَلْ».

وقيل: لنداء المتوسط[1]، والترجيح من زيادتي.

[أَيٌّ]

(و) الخامس: (أَيٌّ): بالفتح، و(بالتشديد).

اسم (للشرط)، نحو: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾.

(وللاستفهام) نحو: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾.

(و) تأتي (موصولة) نحو: ﴿لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾، أي: الذي هو أشدُّ.

(ودالة على كمال)؛ بأن تكون صفة لنكرة، أو حالًا من معرفة؛ نحو: مررت برجل أيِّ رجل[2]، أي: كامل في صفات الرجولية، ومررت بزيد أيَّ رجل[3]، أي: كاملًا في صفات الرجولية.

(ووصلة لنداء ما فيه أل[4]) نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾.

أما إِيْ بالكسر وسكون الياء.. فحرف جواب بمعنى نعم، ولا يجاب

(١) أي: بين القريب والبعيد.

(٢) مثال لصفة النكرة.

(٣) مثال لحال المعرفة.

(٤) أي: المنادى الذي فيه أل؛ لأنه لا يجوز الجمع بين: «يا» و«أل» على التوالي، إلا في لفظ الجلالة، والجملة المحكية، والضرورة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٢٠.

وَ«إِذْ»: لِلْمَاضِي ظَرْفًا، وَمَفْعُولًا بِهِ، وَبَدَلًا مِنْهُ، وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ، وَكَذَا لِلْمُسْتَقْبَلِ، .....

بها إلا مع القسم، نحو: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾، وتُركت؛ لقلة احتياج الفقيه إليها.

[إذ]

(و) السادس: (إذ).

اسمٌ (للماضي ظرفًا)، وهو الغالب نحو: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، أي: وقت إخراجهم له.

(ومفعولًا به) على قول الأخفش، وغيرِه إنها تخرج عن الظرفية، نحو: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾، أي: اذكروا حالتكم هذه.

(وبدلًا منه) أي: من المفعول به، نحو: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أي: اذكروا النعمة التي هي الجَعْلُ المذكور.

(ومضافا إليها اسم زمان) نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾، ونحو: يومئذ.

(وكذا للمستقبل) ظرفًا في الأصح، نحو: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾.

وَلِلتَّعْلِيلِ حَرْفًا، وَلِلْمُفَاجَأَةِ كَذلِكَ فِي الْأَصَحِّ.

وقيل: ليست للمستقبل، واستعمالها فيه في هذه الآية؛ لتحقق وقوعه كالماضي، مثل ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾.

(وللتعليل حرفا) في الأصح كـ: «لام التعليل».

وقيل: ظرفا بمعنىٰ وقت، والتعليل مستفاد من قوَّة الكلام، نحو: ضربت العبد إذ أساء، أي: لإساءته، أو وقت إساءته وظاهرٌ أن الإساءة علة للضرب[1].

(وللمفاجأة)؛ بأن يكون بعد: بينا أو بينما (كذلك) أي: حرفًا (في الأصح).

وقيل: ظرف مكان.

وقيل: ظرف زمان.

نحو: بينا أو بينما أنا واقف؛ إذ جاء زيد، أي: فاجأ مجيئه وقوفي، أو مكانه، أو زمانه.

وقيل: ليست للمفاجأة، وهي في ذلك ونحوه زائدةٌ؛ للاغتناء عنها، كما تركها منه كثير من العرب.

فقولي: «في الأصح».. راجع إلىٰ الثلاثة قبله.

وتصحيح الحرفية في الثانية، مع ذكرها[2] في الأخيرة بقولي: «كذلك».. من زيادتي.

(١) من تتمة القول الثاني، وهو إيضاح لكون التعليل من قوة الكلام. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٢٢.

(٢) أي: الحرفية.

وَ«إِذَا»: لِلْمُفَاجَأَةِ حَرْفًا فِي الْأَصَحِّ، وَلِلْمُسْتَقْبَلِ ظَرْفًا مُضَمَّنَةً مَعْنَىٰ الشَّرْطِ غَالِبًا، .....

ومعنىٰ المفاجأة ـ كما قال ابن الحاجب ـ حضور الشيء معك في وصف من أوصافك الفعلية[1].

[إذا]

(و) السابع: (إذا للمفاجأة)؛ بأن تكون بين جملتين ثانيتهما اسمية.

(حرفا في الأصح)؛ لأن المفاجأة معنى من المعاني كالاستفهام والنفي، والأصل فيها[2] أن تؤدَّىٰ بالحروف.

وقيل: ظرف مكان.

وقيل: ظرف زمان، نحو: خرجت فإذا زيد واقف، أي: فاجأ وقوفه خروجي، أو مكانه، أو زمانه.

وهل الفاء فيها زائدة لازمة[3]، أو عاطفة، أو سببية محضة؟.. أقوال.

(وللمستقبل ظرفًا مضمَّنة معنىٰ الشرط غالبًا) فتجاب بما يجاب به الشرط، نحو: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾.

(١) تقول: خرجت فإذا الأسد بالباب؛ فتصويره فيه حضور الأسد معك في وصفك بالخروج. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٢٢٢.
(٢) أي: المعاني.
(٣) أي: لازمة للزيادة.

وَلِلْمَاضِي، وَالحَالِ نَادِرًا.

وَ«الْبَاءُ»: لِلْإِلْصَاقِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا، .....

وقد لا تضمن معنىٰ الشرط نحو: آتيك إذا احمرَّ البُسْر[1]، أي: وقت احمراره.

(وللماضي[2]، والحال نادرًا[3]) نحو: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾، فإنها نزلت بعد الرؤية والانفضاض.

ونحو ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؛ إذ غشيانه أي: طمسه آثار النهار مقارن له.

[الباء]

(و) الثامن: (الباء).

(للإلصاق) وهو أصل معانيها (حقيقة) نحو: به داء أي: أُلصق به.

(ومجازًا) نحو: مررت بزيد، أي[4]: ألصقت مروري بمكان يقرب منه[5]؛ إذ المرور لم يلصق بزيد.

---

(١) البسر من ثمر النخل: ما لوَّن ولم ينضج، وإذا نضج فقد أرطب. ابن منظور، لسان العرب، ج٤ص٥٨.

(٢) علامتها أن تقع موقع إذ. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٢٢٢.

(٣) علامتها بعد القسم. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٢٢٢.

(٤) بيان للمعنىٰ الحقيقي، أي: أن المعنىٰ الحقيقي لقولنا: مررت بزيد.. هو إلصاق المرور بالمكان الذي يقرب منه، فما أفاده قولنا: مررت بزيد من إلصاق المرور بنفس زيد مجازٌ. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٢٢٤.

(٥) في «ب» زيادة: المرور.

وَلِلتَّعْدِيَةِ، وَلِلسَّبَبِيَّةِ، وَلِلْمُصَاحَبَةِ، وَلِلظَّرْفِيَّةِ، وَلِلْبَدَلِيَّةِ، .....

(وللتعدية) كالهمزة في تصيير الفاعل مفعولًا؛ نحو: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾، أي: أذهبه.

وفرَّق الزمخشري[1] بينهما[2]؛ بأن الأول أبلغ؛ لأنه يفيد أن الفعل أخذ النور وأمسكه، فلم يبق منه شيء، بخلاف الثاني.

(وللسببية) نحو: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾.

ومنها الاستعانة؛ بأن تدخل الباء على آلة الفعل، نحو: كتبت بالقلم.

فإدراجي لها في السببية كابن مالك.. أولى من عدَّها قسمًا برأسه، كما فعله الأصل.

(وللمصاحبة)؛ بأن تكون الباء بمعنى مع، أو تغني عنها وعن مصحوبها الحالُ، ولهذا تسمى: «باء الحال»، نحو: ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ﴾ أي: مع الحق أو مُحِقًّا.

(وللظرفية) المكانية، أو الزمانية نحو: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾، و﴿نَجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾.

(وللبدلية)؛ بأن يحل محلَّها لفظُ بدل؛ كقول عمر ﷺ: «مَا يَسُرُّنِي

(١) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري. ولد في زَمَخْشَر؛ بلدة صغيرة بنَواحِي خُوَارَزْم، (ت٥٣٨هـ).

(٢) أي: بين ذهب به، وأذهبه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٢٤.

وَلِلْمُقَابَلَةِ، وَلِلْمُجَاوَزَةِ، وَلِلِاسْتِعْلَاءِ، وَلِلْقَسَمِ، وَلِلْغَايَةِ، وَلِلتَّوْكِيدِ، وَكَذَا لِلتَّبْعِيضِ فِي الْأَصَحِّ.

أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا»، أي: بدلها، قاله حين استأذن النبي ﷺ في العمرة فأذن له، وقال: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»[1]، وضمير بها راجع إلىٰ كلمة النبي المذكورة، وأُخَيَّ.. مصغر؛ لتقريب المنزلة.

(وللمقابلة) وهي الداخلة علىٰ الأعواض نحو: اشتريت فرسًا بدرهم، ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

(وللمجاوزة) كعن نحو: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾، أي: عنه.

(وللاستعلاء) كعلىٰ نحو: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ﴾، أي: عليه.

(وللقسم) نحو: بالله لأفعلنَّ كذا.

(وللغاية) كـ: «إلىٰ»، نحو: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾ أي: إليَّ، وبعضهم ضمن أحسن معنىٰ لطف.

(وللتوكيد) وهي الزائدة مع الفاعل، أو المفعول، أو المبتدأ، أو الخبر، نحو: ﴿كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ و﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ وبحسبك درهم، و﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾.

(وكذا للتبعيض) كمن (في الأصح) نحو: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾،

---

(١) أبو داود، سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء، حديث رقم (١٤٩٨)، ج٢ص٨٠.

وَ«بَلْ»: لِلْعَطْفِ بِإِضْرَابٍ، وَلِلْإِضْرَابِ فَقَطْ:.....

أي: منها.

وقيل: ليست له، ويشرب في الآية بمعنىٰ: يُروىٰ أو يلتذ مجازًا، والباء سببية.

[بل]

(و) التاسع: (بل).

(للعطف بإضراب[1]) أي: معه؛ بأن وليها مفرد؛ سواء أوليتْ موجَبًا أم غيره؛ ففي الموجب نحو: جاء زيدٌ بل عمرو، واضرب زيدًا بل عمرًا.. انتقل حكم المعطوف عليه ـ فيصير كأنه مسكوت عنه ـ إلىٰ المعطوف.

وفي غيره نحو: ما جاء زيد بل عمرو، ولا تضرب زيدًا بل عمرًا.. تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف.

(وللإضراب فقط) أي: دون العطف؛ بأن وليها جملة.

وقولي بـ: «إضراب»، مع «فقط».. من زيادتي، وبهما عُلم أن الإضرابَ أعمُّ من العطف، لا مباين له، بخلاف كلام الأصل.

والحاصل: أن بل للعطف والإضراب إن وليها مفرد.

وللإضراب فقط إن وليها جملة، وهي فيه حرف ابتداء، لا عاطفة عند الجمهور.

(١) أي: هو الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٢٥.

إِمَّا لِلْإِبْطَالِ، أَوْ لِلِانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَىٰ آخَرَ.

وَ«بَيْدَ»: بِمَعْنَىٰ «غَيْرَ»، وَبِمَعْنَىٰ «مِنْ أَجْلِ»، وَمِنْهُ: «بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ» فِي الْأَصَحِّ.

والإضراب بهذا المعنىٰ[1] (إما للإبطال) لما وليته نحو: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾، فالجائي بالحق لا جنون به.

(أو للانتقال من غرض إلىٰ آخر)، نحو: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝٦٢ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾؛ فما قبل بل فيها علىٰ حاله[2].

[بيد]

(و) العاشر: (بيد)، اسم ملازم للنصب، والإضافةِ إلىٰ أن وصلتها.

(بمعنىٰ غير) نحو: إنه كثير المال بيد أنه بخيل.

(وبمعنىٰ مِن أجل، ومنه) خبر «أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ (بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ»[3] في الأصح) أي: الذين هم أفصح من نطق بها، وأنا أفصحهم.

وخصها بالذكر لعسرها علىٰ غير العرب، والمعنىٰ: أنا أفصح العرب.

---

(١) أي: دون العطف فيما إذا وليها جملة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٢٥.

(٢) أي: باق علىٰ حاله، وهو كونهم غير مظلومين. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٢٥.

(٣) قال في اللآلىء: معناه صحيح، ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ، وأورده أصحاب الغريب ولا يُعرَف له إسناد. العجلوني، كشف الخفاء، ج١ص٢٢٨.

وَ«ثُمَّ»: حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ وَالمَهْلَةِ وَالتَّرْتِيبِ فِي الْأَصَحِّ.

وقيل: أن بيد فيه بمعنىٰ: غير، وأنه من تأكيد المدح بما يشبه الذم.

وقولي: «في الأصح».. من زيادتي.

[ثم]

(و) الحادي عشر: (ثم حرف عطف للتشريك) في الإعراب والحكم، (والمهلة، والترتيب) المعنوي والذكري (في الأصح).

تقول: جاء زيد، ثم عمرو.. إذا شارك زيدًا في المجيء، وتراخىٰ مجيئه عن مجيئه.

وقيل: قد تكون زائدة فلا تكون عاطفة؛ فلا تكون لشيء من ذلك؛ كقوله تعالىٰ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ﴾؛ فإنها زائدة؛ لأن مدخولها جواب إذا.

وقيل: لا تفيد المهلة؛ لقول الشاعر:

كَهَزِّ الرُّدَيْنِيِّ تَحْتَ الْعَجَاجِ جَرَىٰ فِي الْأَنَابِيبِ ثُمَّ اضْطَرَبَ[1]

إذ اضطراب الرمح يعقب جري الهز في الأنابيب.

(١) البيت لأبي داود الإيادي، والردينيّ: الرمح المنسوب إلىٰ ردينة، وهي امرأة عملت مع زوجها في تقويم الرماح، والعجاج: الغبار، والأنابيب ج أنبوبة، وهي ما بين عقدي القصبة، والمعنىٰ: أن الشاعر يصف فرسه؛ فيقول: إنه سريع الحركة، وعدوه كاهتزاز الرمح.

وَ«حَتَّىٰ»: لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ غَالِبًا، .....

وقيل: لا تفيد الترتيب؛ لقوله تعالىٰ ﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾؛ إذ شهادة الله متقدِّمة علىٰ المرجع.

وأجيب عن الأوَّل؛ بأن «إذا» فيه لمجرد الظرف، وبأن جوابها مقدَّر، أي: تاب عليهم.

و﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾، تأكيد، أو معناه: استدام التوبة، ومعنى المقدَّر[1] أنشأها.

وعن الثاني؛ بأنه توسع في «ثم» بإيقاعها فيه موقع الفاء.

وعن الثالث؛ بأنها استعملت فيه؛ للترتيب الإخباري، وبأنه توسع فيها بإيقاعها فيه موقع الواو.

[حتىٰ]

(و) الثاني عشر: (حتىٰ).

(لانتهاء الغاية غالبًا)، وهي حينئذ إما جارة لاسم صريح، نحو: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾، أو مؤوَّل من أن والفعل، نحو: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾، أي: إلىٰ رجوعه.

وأما عاطفة لرفيع أو دنيء، نحو: مات الناس؛ حتىٰ الأنبياء، وقدم الحجاج؛ حتىٰ المشاة.

(١) أي: تاب عليهم؛ التي قدرناها جوابًا.

وَلِلاسْتِثْنَاءِ نَادِرًا وَلِلتَّعْلِيلِ.

وَ«رُبَّ»: حَرْفٌ فِي الْأَصَحِّ لِلتَّكْثِيرِ، وَلِلتَّقْلِيلِ، .....

وإما ابتدائية؛ بأن يستأنف بعدها جملة، إما اسمية نحو:

فَمَا زَالَتْ الْقَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا بِدِجْلَةَ حَتَّى مَاءُ دِجْلَةَ أَشْكَلُ[1]

أو فعلية نحو: مرض فلان حتى لا يرجونه.

(وللاستثناء نادرًا) نحو:

لَيْسَ الْعَطَاءُ مِنْ الْفُضُولِ سَمَاحَةً حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْك قَلِيلُ[2]

أي: إلا أن تجود وهو استثناء منقطع.

(وللتعليل) نحو: أسلم حتى تدخل الجنة، أي: لتدخلها.

[رب]

(و) الثالث عشر: (رب حرفٌ في الأصح) هذا من زيادتي، وقيل: اسم.

وعلى الوجهين ترد (للتكثير) نحو: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾؛ إذ يكثر منهم تمني ذلك يوم القيامة إذا عاينوا حالهم وحال المسلمين.

(وللتقليل) كقوله:

---

(١) البيت لجرير.

(٢) البيت للمقنع الكندي.

وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا فِي الْأَصَحِّ.

وَ«عَلَىٰ» الْأَصَحِّ أَنَّهَا قَدْ تَرِدُ اسْمًا بِمَعْنَىٰ «فَوْقَ»، وَحَرْفًا: لِلْعُلُوِّ،

أَلَا رُبَّ مَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَذِي وَلَدٍ لَمْ يَلْدَهُ أَبَوَانِ[1]

أراد عيسىٰ وآدم عليهما الصلاة والسلام.

واختار ابن مالك أن ورودها للتكثير أكثر.

(ولا تختص بأحدهما في الأصح).

وقيل: تختص بالتكثير؛ فلم يعتد قائله بهذا البيت ونحوه.

وقيل: تختص بالتقليل، وقرره قائلُه في الآية؛ بأن الكفار تدهشهم أهوال يوم القيامة فلا يفيقون؛ حتىٰ يتمنوا ذلك إلا في أحيان قليلة.

وقيل: إنها حرف إثبات، لم يوضع لتكثير ولا تقليل، وإنما يستفاد ذلك من القرائن، واختاره أبو حيان.

[علىٰ]

(و) الرابع عشر: (علىٰ).

(الأصح أنها قد ترد) بقِلة (اسما بمعنىٰ فوق)؛ بأن تدخل عليها من نحو: غدوت من علىٰ السطح، أي: من فوقه.

(و) ترد بكثرة (حرفًا للعلوِّ) حسًّا نحو: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾،

---

(١) البيت لرجل من أزد السراة.

وَلِلْمُصَاحَبَةِ، وَلِلْمُجَاوَزَةِ، وَلِلتَّعْلِيلِ، وَلِلظَّرْفِيَّةِ، وَلِلِاسْتِدْرَاكِ، وَلِلتَّوْكِيدِ،

أو معنىٰ نحو: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

وأما علىٰ في نحو: **توكلت علىٰ الله**، فجعلها الرضي[1] من العلوّ المجازي.

(وللمصاحبة) كـ: «مع»، نحو: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ أي: مع حبه.

(وللمجاوزة[2]) كـ: «عن»، نحو: **رضيت عليه**، أي: عنه.

(وللتعليل) نحو: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، أي: لهدايته إياكم.

(وللظرفية) كـ: «في»، نحو: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ أي: في وقت غفلتهم، ونحو ﴿مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾، أي: في زمن ملكه، ونحو اعتكفت علىٰ المسجد، أي: فيه.

(وللاستدراك) كـ: «لكن»، نحو: **فلان لا يدخل الجنة لسوء فعله علىٰ أنه لا ييأس من رحمة الله**، أي: لكنه.

(وللتوكيد) كخبر: «**لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ**»[3]، أي: يمينًا.

---

(١) هو محمد بن الحسن الإستراباذي السمنائي أو السمناكي النجفي، المعروف بالرضي، وبالشارح، وبنجم الدين، (ت٦٨٦ هـ).

(٢) هي: بعد الشيء عن المجرور بها بسبب اتحاد الفعل المعدىٰ. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٢٢٤.

(٣) البخاري، صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب=

وَبِمَعْنَىٰ «الْبَاءِ»، وَ«مِنْ»، أَمَّا «عَلَا يَعْلُو» فَفِعْلٌ.

وَ«الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ»: لِلتَّرْتِيبِ، .....

(وبمعنىٰ الباء) نحو: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ﴾.

(و) بمعنىٰ (من) نحو: ﴿إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾، وهذان من زيادتي.

وقيل: هي اسم أبدًا؛ لدخول حرف الجرِّ عليها.

وقيل: هي حرف أبدًا، ولا مانع من دخول حرف جرٍّ علىٰ آخر في اللفظ؛ بأن يقدر له مجرور محذوف.

(أما علا يعلو ففعل) نحو: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، ﴿وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

فقد استكملتْ «علىٰ» في الأصح أقسامَ الكلمة.

[الفاء]

(و) الخامس عشر: (الفاء العاطفة).

(للترتيب) المعنويِّ والذكري.

= المسلمين، حديث رقم (٣١٣٣)، ج٤ص٨٩، ومسلم، صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأىٰ غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، حديث رقم (١٦٤٩)، ج٣ص١٢٦٨.

وَلِلتَّعْقِيبِ ، وَلِلسَّبَبِيَّةِ .

(وللتعقيب[1]) في كل شيء بحسبه، تقول: «قام زيد فعمرو» إذا عقب قيامه قيام زيد، و«دخلتُ البصرة فالكوفة» إذا لم تقم بالبصرة ولا بينهما، و«(تزوَّج فلان فولد له».. إذا لم يكن بين التزوُّج والولادة إلا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته.

والترتيب الذكري[2] أن يكون ما بعد الفاء مرتبًا في الذكر دون المعنىٰ علىٰ ما قبلها؛ سواء أكان تفصيلًا له نحو: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا ۝٣٧ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾، أم لا نحو: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْهُمْ قَآئِلُونَ﴾.

ويسمىٰ: **الترتيب الإخباري**.

(وللسببية) ويلزمها التعقيب، نحو: ﴿فَوَكَزَهُۥ[3] مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾.

فخرج بـ: «العاطفة».. الرابطة لجواب؛ فقد يتراخىٰ عن الشرط، نحو:

---

(١) التعقيب مشتمل علىٰ الترتيب المعنوي، وإنما صرح به المصنف ليعطف عليه الذكري. المحلي، شرحه علىٰ جمع الجوامع، ج١ص٤٤٧؛ أي: فإن الترتيب وجود الثاني عقب الأول، وذلك يستلزم الترتيب، وهو أعم؛ لأنه يصدق بما كان مع مهلة. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٤٤٧.

(٢) حاصله أنه ليس المراد به مجرد ذكر الثاني بعد الأول؛ فإن هذا موجود بدون الفاء؛ فإن من لازم ذكر الشيئين أن يتقدم أحدهما ويتأخر الآخر، بل المراد أن يكون ما... إلخ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٣٠.

(٣) أي: ضربه ودفعه، ويقال ضربه بجمع كفه، وقال الكسائي: وكزه.. لكمه. الفيومي، المصباح المنير، ج٢ص٦٧٠.

وَ«فِي»: لِلظَّرْفِيَّةِ، وَلِلْمُصَاحَبَةِ، وَلِلتَّعْلِيلِ، وَلِلْعُلُوِّ، وَلِلتَّوْكِيدِ،

إن يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد لا يتسبب عن الشرط ـ نظرًا للظاهر[1][2] ـ نحو: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾.

[في]

(و) السادس عشر: (في).

(للظرفية) نحو: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

(وللمصاحبة) نحو: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ أي: معهم.

(وللتعليل) نحو: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ﴾ أي: لأجل ما.

(وللعلوّ) نحو: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ أي: عليها.

قاله الكوفيون وابن مالك، وأنكره غيرهم، وجعلها الزمخشري وغيره للظرفية المجازية بجعل الجذع ظرفا للمصلوب لتمكنه عليه تمكن المظروف من الظرف.

(وللتوكيد) نحو: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾، وأصله اركبوها.

(١) أي: وإلا فقد ذكروا أنه لابد في صحة ذلك من التأويل. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٣١.

(٢) هذا صحيح بالنظر للظاهر بلا تقدير جواب، أما مع تقديره فيتسبب عن الشرط، وتقديره في الآية: إن تعذبهم فلهم الذل، كما أن تقديره في التي بعدها: فلهم العز؛ فيكون المذكور فيهما سببًا للشرط، لا جوابا له. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٤٤٧.

وَلِلتَّعْوِيضِ، وَبِمَعْنَىٰ «الْبَاءِ»، وَ«إِلَىٰ»، وَ«مِنْ».

وَ«كَيْ»: لِلتَّعْلِيلِ، وَبِمَعْنَىٰ «أَنْ» المَصْدَرِيَّةِ.

(وللتعويض) عن أخرىٰ محذوفة نحو: ضربت فيمن رغبت، وأصله ضربت من رغبت فيه.

(وبمعنىٰ الباء) نحو: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾، أي: يخلقكم، بمعنىٰ يكثركم بسبب هذا الجعل بالتوالد.

وجعلها الزمخشري في هذه الآية للظرفية المجازية مثل ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾.

(و) بمعنىٰ (إلىٰ) نحو: ﴿فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ أي: إليها؛ ليعضوا عليها من شدَّة الغيظ.

(و) بمعنىٰ (من) نحو: هذا ذراع في الثوب، أي: منه يعني فلا يعيبه لقلته.

[كي]

(و) السابع عشر: (كي).

(للتعليل) فينصب المضارع بعدها بـ«أن» مضمرة نحو: جئت كي أنظرك، أي: لأن أنظرك.

(وبمعنىٰ أن المصدرية)؛ بأن تدخل عليها اللام، نحو: جئت لكي

وَ«كُلٌّ»: اسْمٌ لِاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ المُنكَّرِ، وَالمُعَرَّفِ المَجْمُوعِ، وَأَجْزَاءِ المُعَرَّفِ المُفْرَدِ.

وَ«اللَّامُ الجَارَّةُ»: لِلتَّعْلِيلِ، .....

تكرمني، أي: لأن تكرمني.

[كل]

(و) الثامن عشر: (كل).

(اسم لاستغراق أفراد) المضاف إليه (المنكر) نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾.

(و) لاستغراق أفراد المضاف إليه (المعرَّف المجموع) نحو: كلُّ العبيد جاءوا، كلُّ الدراهم صِرف.

(و) لاستغراق (أجزاء) المضاف إليه (المعرف المفرد) نحو: كل زيد أو الرجل حسن، أي: كل أجزائه.

[اللام]

(و) التاسع عشر: (اللام)، بقيد زدته بقولي: (الجارة).

وهي مكسورة مع كل ظاهرٍ، نحو: لزيد إلا مع المستغاث فتفتح، نحو: يالَله، ومفتوحة مع كل مضمر نحو: «لَنا»، إلا مع ياء المتكلم فمكسورة.

(للتعليل) نحو: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ أي: لأجل أن تبين لهم.

وَلِلِاسْتِحْقَاقِ، وَلِلِاخْتِصَاصِ، وَلِلْمِلْكِ، وَلِلصَّيْرُورَةِ، وَلِلتَّمْلِيكِ، وَشِبْهِهِ، وَلِتَوْكِيدِ النَّفْيِ، وَلِلتَّعْدِيَةِ،.....

(وللاستحقاق) نحو: النار للكافرين، أي: عذابها مستحَق لهم.

(وللاختصاص) نحو: الجنة للمؤمنين، أي: نعيمها مختص بهم.

(وللملك[1]) نحو: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾، والمال لزيد.

(وللصيرورة) أي: العاقبة نحو: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾؛ فهذا عاقبة التقاطهم له، لا علته؛ إذ هي تبنِّيه.

(وللتمليك) نحو: وهبت له ثوبًا أي: ملكته إياه.

(وشبهه) أي: التمليك، نحو: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾.

(ولتوكيد النفي[2]) نحو؛ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾؛ فهي في هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه، المنصوب فيه المضارع بـ: «أن» مضمرة.

(وللتعدية) نحو: ما أضرب زيدًا لعمرو؛ فـ: ضَرَبَ.. صار بقصد

(١) هي: الواقعة بين ذاتين ملكت أخراهما أولاهما. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٣٤.

(٢) أي: المنفي، والمراد اللام الداخلة في كان أو يكون المنفيين، وتسمى لام الجحود. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٣٤.

وَلِلتَّوْكِيدِ، وَبِمَعْنَىٰ «إِلَىٰ»، وَ«عَلَىٰ»، وَ«فِي»، وَ«عِنْدَ»، وَ«بَعْدَ»، وَ«مِنْ»، وَ«عَنْ».

التعجب به لازمًا يتعدَّىٰ إلىٰ فاعله بالهمزة، وإلىٰ مفعوله باللام.

(وللتوكيد) وهي الزائدة كـ: «إن»، تأتي لتقوية عامل ضعف بالتأخير، نحو: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾[1]، أو لكونه فرعًا في العمل نحو: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾، وأصله فعال ما.

(وبمعنىٰ إلىٰ) نحو: ﴿سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾، أي: إليه.

(و) بمعنىٰ (علىٰ) نحو: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾، أي: عليها.

(و) بمعنىٰ (في) نحو ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، أي: فيه.

(و) بمعنىٰ (عند) نحو ﴿يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾، أي: عندها.

(و) بمعنىٰ (بعد) نحو: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي: بعده.

وجعل الزمخشري اللام في هذه الآية للتوقيت، فتكون بمعنىٰ عند.

(و) بمعنىٰ (من) نحو: سمعت له صراخًا، أي: منه.

(و) بمعنىٰ (عن[2]) نحو: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾، أي: عنهم ﴿لَوْ كَانَ﴾، أي: الإيمان ﴿خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾، ولو كانت اللام

---

(١) أي: فإن الأصل: إن كنتم تعبرون الرؤيا، فلما قدم المفعول.. زاد اللام. الزركشي، تشنيف المسامع، ج١ص٥٤٢.

(٢) أي: المجاوزة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٣٤.

وَ«لَوْلَا»: حَرْفٌ مَعْنَاهُ فِي الجُمْلَةِ الاِسْمِيَّةُ: امْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ، وَفِي المُضَارِعِيَّةِ: التَّحْضِيضُ، وَالْعَرْضُ، .....

في هذه الآية للتبليغ[1] لقيل: ما سبقتمونا إليه.

وخرج بـ: «الجارة».. الجازمة نحو ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾، وغير العاملة كـ: لام الابتداء، نحو: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾.

واعلم أنَّ دلالة حرف على معنى حرف آخر مذهب الكوفيين.

أما البصريون فذلك عندهم على تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة؛ لأن التصرف عندهم في الفعل أسهل منه في الحرف.

[لولا]

(و) العشرون: (لولا) ومثلها لوما (حرف).

(معناه في) دخوله على (الجملة الاسمية.. امتناع جوابه لوجود شرطه) نحو: لولا زيد ـ أي: موجود ـ لأهنتك.. امتنعت الإهانة؛ لوجود زيد؛ فزيد الشرطُ، وهو: مبتدأ محذوف الخبر لزومًا.

(وفي) دخوله على الجملة (المضارعية.. التحضيض) أي: الطلب بحثٌّ، نحو: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾ أي: استغفروه ولابدَّ.

(والعرض) من زيادتي، وهو طلب بلين، نحو: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ﴾، أي:

---

(١) أي: المخاطبة والمشافهة بالقول المذكور. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٣٤.

وَالمَاضِيَةِ: التَّوْبِيخِ، وَلَا تَرِدُ لِلنَّفْيِ وَلَا لِلِاسْتِفْهَامِ فِي الْأَصَحِّ.

تؤخرني ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾.

(و) في دخوله على الجملة (الماضية.. التوبيخ) نحو: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾، وبخهم الله على عدم المجيء بالشهداء بما قالوه من الإفك، وهو في الحقيقة محلُّ التوبيخ.

(ولا ترد للنفي ولا للاستفهام في الأصح).

وقيل: ترد للنفي؛ كآية ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾، أي: فما آمنت قرية، أي: أهلها عند مجيء العذاب فنفعها إيمانها إلا قوم يونس.

ورُدَّ بأنها في الآية للتوبيخ على ترك الإيمان قبل مجيء العذاب، وكأنه قيل: فلولا آمنت قرية قبل مجيئه فنفعها إيمانها، والاستثناء حينئذ منقطع.

وقيل: ترد للاستفهام؛ كقوله تعالى ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾.

وردَّ بأنها فيه للتحضيض أي: هلا أنزل بمعنى ينزل، وقولي: «ولا للاستفهام».. من زيادتي.

* * *

وَ«لَوْ»: شَرْطٌ لِلْمَاضِي كَثِيرًا، ثُمَّ قِيلَ: هِيَ لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لِانْتِفَاءِ جَوَابِهَا بِانْتِفَاءِ شَرْطِهَا خَارِجًا، .....

[لو]

(و) الحادي والعشرون: (لو).

(شرط) أي: حرفه (للماضي كثيرًا) نحو: لو جاء زيد لأكرمته، وللمستقبل[1] قليلًا نحو: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾، أي؛ إن تركوا[2]، ونحو أحسن لزيد ولو أساء، أي: وإن أساء.

(ثم قيل) في معناها على الأوَّل[3] (هي: لمجرد الربط[4]) للجواب بالشرط ـ كـ: «إن» ـ واستفادة ما يأتي من انتفائهما، أو انتفاء الشرط فقط من خارج.

وقيل: لامتناع تاليها، واستلزامه ما يليه، وهو ما صححه الأصل.

(والأصح أنها) في الأصل (لانتفاء جوابها بانتفاء شرطها خارجًا) أي: في الخارج ـ مثبتين أو منفيين أو مختلفين ـ فالأقسام أربعة كـ:

١ ـ لو جئتني أكرمتك.

٢ ـ لو لم تجئني ما أكرمتك.

---

(١) أي: لتعليق مستقبل على مستقبل. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٣٧.

(٢) في «أ» و«ج»: إذ تركوا.

(٣) أي: كونها شرطًا للماضي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٣٧.

(٤) أي: التعليق المجرد عن الانتفاء. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٣٧.

وَقَدْ تَرِدُ لِعَكْسِهِ عِلْمًا، وَلِإِثْبَاتِ جَوَابِهَا .....

٣ ـ لو جئتني ما أهنتك.

٤ ـ لو لم تجئني أهنتك؛ فينتفي الإكرام مثلًا في الأوَّل؛ لانتفاء المجيء.

(وقد ترد لعكسه) أي: لانتفاء شرطها بانتفاء جوابها (عِلْمًا[1]) كـ«إن»، ونحوها[2]؛ نحو: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾؛ فيُعلم انتفاء تعدُّد الآلهة بالعلم بانتفاء الفساد، وهذا عليه أرباب المعقول أيضًا، وهو من زيادتي.

والمثال الواحد يصلح له، وللأول، ويختلف بالقصد إن قصد به الدلالة علىٰ أنَّ انتفاء الجواب في الخارج بانتفاء الشرط.. كان من الأوَّل، أو الاستدلال علىٰ العلم بانتفاء الشرط بالعلم بانتفاء الجواب.. كان من الثاني.

وفي الأول يستثنىٰ نقيض الشرط، وفي الثاني نقيض الجواب؛ لينتج المراد.

ففي المثال إن قصد الأوَّل قيل: لكن لا إله فيهما غيره.. فلم تفسد، أو الثاني قيل: لكنهما لم تفسدا.. فليس فيهما إله غيره.

(و) ترد (لإثبات جوابها) بقسميه[3]، مع انتفاء شرطها بقسميه[4]

(١) أي: للعلم بامتناع الشرط. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٣٧.

(٢) أي: من بقية أدوات الشرط في أن كلًّا منها دال علىٰ لزوم الجواب للشرط، وأنه يستنتج فيها العلم بانتفاء الشرط للعلم بانتفاء الجزاء، والعلم بثبوت الجزاء للعلم بثبوت الشرط. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٣٧.

(٣) أي: المثبت والمنفي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٣٨.

(٤) أي: المثبت والمنفي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٣٨.

إِنْ نَاسَبَ انْتِفَاءَ شَرْطِهَا بِالْأَوْلَىٰ كَـ«لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِ»، أَوِ المُسَاوِي كَـ«لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً مَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ»،.....

(إن ناسب[1] انتفاء شرطها) ـ بأن لزمه عقلًا، أو عادةً، أو شرعًا ـ إما (بالأولىٰ كـ: «لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِ»)؛ المأخوذ مما روي عن النبي ﷺ، أو عن عمر ﷺ «نِعْمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ؛ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ لَمْ يَعْصِهِ»[2]؛ رتب عدم العصيان علىٰ عدم الخوف، وهو بالخوف المفاد بـ: «لو» أنسب؛ فيترتب عليه[3] أيضًا في قصده[4].

والمعنى: أنه لا يعصي الله أصلًا، لا مع الخوف وهو ظاهر، ولا مع انتفائه؛ إجلالًا له تعالىٰ عن أن يعصيه، وقد اجتمع فيه الخوف والإجلال ﷺ.

(أو المساوي؛ كلو لم تكن ربيبة ما حلت للرضاع) المأخوذ من قوله ﷺ في دُرَّة ـ بضم المهملة ـ بنت أم سلمة ـ أي: هند ـ لمَّا بلغه تحدُّث النساء أنه يريد أن ينكحها ـ؛ بناء علىٰ تجويزهن أن ذلك من خصائصه: «أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ

(١) أي: لزم ثبوت جوابها انتفاء الشرط. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٣٨.

(٢) اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب، وكذا قال جمع جمٌّ من أهل اللغة، ثم رأيت بخط شيخنا أنه ظفر به في مشكل الحديث لأبي محمد ابن قتيبة. السخاوي، المقاصد الحسنة، ص٧٠١.

(٣) أي: ثبوت التالي، وهو عدم العصيان. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٣٨.

(٤) أي: قصد المتكلم. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٣٨.

أَوِ الْأَدْوَنِ كَـ«لَوِ انْتَفَتْ أُخُوَّةُ الرَّضَاعِ مَا حَلَّتْ لِلنَّسَبِ» ، .....

الرَّضَاعَةِ» رواه الشيخان[1] ؛ رتب عدم حلِّها على عدم كونها ربيبته المبيَّن بكونها «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ» ، المناسب هو له شرعًا ؛ كمناسبته للأول سواء ؛ لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع .

والمعنى أنها لا تحل لي أصلًا ؛ لأن بها وصفين لو انفرد كلٌّ منهما حرمت به ؛ كونها ربيبته ، وكونها ابنة أخي الرضاع ، وقوله: «فِي حِجْرِي» على وفق الآية ، وتقدم الكلام فيه[2] .

(أو الأدون[3] ؛ كـ)قولك فيمن عَرَضَ عليك نكاحها: (لو انتفت أخوة الرضاع) بيني وبينها (ما حلت) لي (للنسب) بيني وبينها بالأخوة ؛ رتب عدم حلها على عدم أخوتها من الرضاع المبيَّن بأخوَّتها من النسب المناسب هو لها شرعًا ؛ فيترتب أيضًا في قصده على أخوتها من الرضاع المفادة بـ: «لو» المناسب هو لها شرعا ، لكن دون مناسبته للأول ؛ لأن حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب .

والمعنى أنها لا تحلّ لي أصلًا ؛ لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به أخوَّتَها من النسب وأخوَّتَها من الرضاع .

(١) البخاري ، صحيحه ، كتاب النكاح ، باب ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ، حديث رقم (٥١٠٧) ، ج٧ص١٢ ، ومسلم ، صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، حديث رقم (١٤٤٩) ، ج٢ص ١٠٧٢ .

(٢) أي: في مبحث المنطوق . الحاجيني ، طريقة الحصول ، ج١ص٢٣٨ .

(٣) أي: بأن يكون نقيض الشرط أدون من الشرط . الحاجيني ، طريقة الحصول ، ج١ص٢٤٠ .

.....

وقد تجردت: «لو» فيما ذكر من الأمثلة عن الزمان على خلاف الأصل فيها[1].

أما أمثلة بقية أقسام هذا القسم[2] في الشق الأول منه[3] فنحو:

لو أهنتَ زيدا لأثنى عليك؛ فيثني مع عدم الإهانة بالأولى.

لو ترك العبد سؤال ربه لأعطاه؛ فيعطيه مع السؤال بالأولى.

﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ أي: فلا تنفد مع انتفاء ما ذكر بالأولى.

وقد استُشْكِل قولُه تعالى ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾؛ بأن الاستدلال به على هيئة قياس اقتراني، وهو:

«لو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم، ولو أسمعهم لتولوا».. ينتج: «لو علم الله فيهم خيرًا لتولوا».

وهذا محال؛ لأن الذي يحصل منهم بتقدير أن يعلم الله فيهم خيرًا هو الانقياد، لا التولي.

---

(١) أي: فإن الأصل في استعمال «لو» الدلالة على الزمان لما أن لو حرف شرط للماضي كثيرًا، وللمستقبل قليلًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٤٠.

(٢) وهو ثبوت التالي مع انتفاء المقدم الشامل للأولى والمساوي والأدون. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٤٠.

(٣) أي: المناسب الأولى. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٤٠.

. . . . . .

وأجيب بجوابين:

أحدهما: أن الوسط مختلف تقديره: لأسمعهم إسماعًا نافعًا، ولو أسمعهم إسماعًا غير نافع لتولوا.

وفيه نظرٌ؛ لاستلزامه انتفاءَ الإسماع عنهم مطلقًا؛ لأن الجملة الأولىٰ أفادت انتفاء الإسماع النافع، والثانية انتفاء غير النافع، واللازم باطل لثبوت إسماعهم في الجملة قطعًا، وإلا فلا تكليف.

ثانيهما: ليس المراد من الآية الاستدلال، بل بيان السببية علىٰ الأصل في «لو» أي: أن سبب انتفاء إسماعهم خيرًا.. هو انتفاء العلم بالخير فيهم.

وحينئذ فالكلام قد تمَّ عند قوله ﴿لَأَسْمَعَهُمْ﴾، ويكون قوله ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ كلامًا مستأنفًا، أي: أن التولي لازم بتقدير الإسماع، فكيف بتقدير عدمه فهو من قبيل: «لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ لَمْ يَعْصِهِ».

فإن قلتَ التولي هو الإعراض عن الشيء فكيف يتصوّر وجوده منهم عند عدم إسماعهم الشيء؟ قلت بل أسمعهم الشيء وإلا فلا تكليف، والنفي إنما هو إسماعهم الشيء للتفهيم.

وقد ذكرتُ في «الحاشية» ما يؤخذ منه سبب عدولي عن تصحيح ما صححه الأصل[1] ـ مضعِّفًا به قول الجمهور[2]، إلىٰ تصحيحي لما قالوه ـ؛

(١) أي: لامتناع تاليها، واستلزامه ما يليه.

(٢) لكن ابن السبكي رجع إلىٰ ما قاله الجمهور ـ من أنها؛ لامتناع الجواب لامتناع الشرط ـ في «منع الموانع»، ص١٥٥.

وَتَرِدُ: لِلتَّمَنِّي، وَلِلتَّحْضِيضِ، وَلِلْعَرْضِ، وَلِلتَّقْلِيلِ نَحْوُ: «وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»، .....

من أن فيما صنعتُهُ بيانُ الأكثر والأقل في استعمال «لو»[1].

(و) ترد (للتمني، وللتحضيض، وللعرض) فينصب المضارع بعد فاء جوابها ـ لذلك[2] ـ بـ: «أن» مضمرة، نحو: لو تأتيني فتحدثَني، لو تأمر فتطاعَ، لو تنزل عندي فتصيبَ خيرًا.

ومن الأول ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ليت لنا.

والثلاثة للطلب، لكنه في الأول لما لا طمع في وقوعه، وفي الثاني بحثٌّ، وفي الثالث بِلِيْنٍ، كما مرَّ.

(وللتقليل[3] نحو) خبر النسائي وغيره: «رُدُّوا السَّائِلَ» أي: بالإعطاء («وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[4])، أي: تصدَّقوا بما تيسر من كثير، أو قليل؛ ولو بلغ في القلة إلى الظلف مثلًا؛ فإنه خير من العدم.

وهو ـ بكسر المعجمة ـ للبقر والغنم.. كالحافر للفرس، والخف للجمل.

وقيد بـ: «الإحراق»، أي: الشيِّ، كما هو عادتهم فيه؛ لأن النيءَ قد

---

(١) وذلك أن «لو» تأتي للربط مع الدلالة على امتناع تاليها لامتناع شرطها، وتأتي للعلم بامتناع شرطها بسبب العلم بامتناع تاليها، وتأتي لثبوت التالي من غير اعتبار زمان، وهذه الثلاثة على الترتيب في الكثرة؛ فأولها أكثر، ثم الذي يليه، فالذي يليه.

(٢) علة لقوله فينصب. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٤٥٦.

(٣) في «ج»: وللتعليل.

(٤) النسائي، سننه، كتاب الزكاة، باب رد السائل، حديث رقم (٢٥٦٥)، ج٥ص٨١.

وَمَصْدَرِيَّةً.

وَ«لَنْ»: حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تُفِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ وَلَا تَأْبِيدَهُ،.....

لا يؤخذ، وقد يرميه آخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوي.

قال الزركشي: «والحق أن التقليل مستفاد مما بعدها لا منها».

قلتُ: بل الحق أنه كغيره مما ذكر مستفاد منها بواسطة ما بعدها.

(و) ترد (مصدرية) نحو: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ﴾، وهذا من زيادتي.

[لن]

(و) الثاني والعشرون: (لن).

(حرف نفي ونصب واستقبال) للمضارع.

(والأصح أنها لا تفيد) مع ذلك (توكيد النفي، ولا تأبيده)؛ لقوله تعالىٰ لموسىٰ عليه السلام: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾، ومعلوم أنه كغيره من المؤمنين يراه في الآخرة.

وقيل: تفيدهما، كما في قوله تعالىٰ ﴿لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾، وقوله ﴿وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾.

وأجيب؛ بأن استفادة ذلك في هذين ونحوِهما من خارج[1]، كما في

---

(١) أي: لا من موضوع «لن». الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٤٢.

وَأَنَّهَا لِلدُّعَاءِ.

وَ«مَا»: تَرِدُ اسْمًا مَوْصُولَةً، .....

قوله ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾.

وكون ﴿أَبَدًا﴾ فيه للتوكيد.. خلاف الظاهر.

ولا تأبيد قطعًا.. فيما إذا قيد النفي، نحو: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾، و﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾.

(و) الأصح (أنها) ترد بواسطة الفعل بعدها (للدعاء)، وفاقا لابن عصفور وغيره، كقوله:

لَـنْ تَزَالُـوا كَـذَلِكُمْ ثُـمَّ لَا زِلْـ ـتُ لَكُـمْ خَالِـدًا خُلُـودَ الْجِبَـالِ[1]

وابن مالك وغيره نفوا ذلك، وقالوا: لا حجة في البيت؛ لاحتمال أنه خبر، وفيه بعد؛ لأن السياق ينافيه.

[ما]

(و) الثالث والعشرون: (ما).

(ترد اسما):

إما (موصولة[2]) نحو: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾، أي: الذي.

---

(١) البيت للأعشى.

(٢) هي حينئذٍ معرفة بخلاف البواقي. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٢٤٤.

أَوْ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً، وَتَامَّةً تَعَجُّبِيَّةً، وَتَمْيِيزِيَّةً، وَمُبَالَغِيَّةً، وَاسْتِفْهَامِيَّةً، وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً، .....

(أو نكرة موصوفة[1]) نحو: مررت بما معجب لك، أي: بشيء.

(وتامة تعجبية[2]) نحو: ما أحسن زيدًا؛ فما نكرة تعجبية، مبتدأ وما بعدها خبره وسوّغ الابتداء بها التعجب.

(وتمييزية[3]) وهي اللاحقة لـ: نعم وبئس، نحو: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾، فما نكرة منصوبة على التمييز، أي: نعم شيئًا هي، أي: إبداؤها.

(ومبالَغية) ـ بفتح اللام ـ وهي للمبالغة في الإخبار عن أحد بإكثار فعل؛ كالكتابة نحو: إن زيدا مما أن يكتب، أي: إنه من أمر كتابة، أي: مخلوق من أمرٍ هو الكتابة.

فـ: «ما».. نكرة بمعنى شيء؛ للمبالغة، و«أن وصلتها».. في موضع جرٍّ، بدلًا من ما؛ فجُعل لكثرة كتابته كأنه خلق منها، كما في قوله ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾.

(واستفهامية) نحو: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ﴾ أي: شأنكم.

(وشرطية زمانية) نحو: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾، أي:

(١) أي: فتقدر بشيء. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٤٥.

(٢) عطف على موصوفة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٤٥.

(٣) عطف على تعجبية. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٤٥.

وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ، وَحَرْفًا مَصْدَرِيَّةً كَذَلِكَ، وَنَافِيَةً، وَزَائِدَةً كَافَّةً، وَغَيْرَ كَافَّةٍ.

استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم.

(وغير زمانية)، نحو: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾.

وقولي: «وتمييزية، ومبالَغية».. من زيادتي؛ تبعا للأكثر.

وقولي: «تامة».. أولىٰ من قوله: «وللتعجب»؛ لإفادته أن الموصوفة ناقصة، وأن التعجبية والمعطوفات عليها تامة.

وإنما صرحوا به في التعجبية وتاليتها فقط؛ لظهور تمامها؛ لتجردها عن معنىٰ الحرف.

(و) ترد (حرفًا مصدرية كذلك) أي: زمانية، نحو: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، أي: مدة استطاعتكم.

وغير زمانية، نحو: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ﴾ أي: بنسيانكم.

(ونافية) عاملة، نحو: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾.

وغير عاملة، نحو: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾.

(وزائدة كافة) عن عمل الرفع نحو: قلما يدوم الوصال، أو الرفع والنصب، نحو: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾، أو الجرِّ، نحو: ربما دام الوصل.

(وغير كافة) عِوضًا نحو: إفعل هذا إما لا، أي: إن كنت لا تفعل غيره.

فـ: «ما».. عوض عن «كنتَ» أدغم فيها النون؛ للتقارب، وحذف

وَ«مِنْ»: لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، وَلِانْتِهَائِهَا، وَلِلتَّبْعِيضِ، وَلِلتَّبْيِينِ، .....

المنفي؛ للعلم به.

وغير عِوض؛ للتأكيد نحو: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾، وأصله: فبرحمة.

[مِن]

(و) الرابع والعشرون: (مِن) بكسر الميم.

(لابتداء الغاية) بمعنىٰ المسافة[1] من مكان، نحو: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وزمان نحو: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾.

وغيرهما، نحو: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾، (غالبًا) أي: ورودها لهذا المعنىٰ أكثر منه لغيره.

(ولانتهائها) أي: الغاية نحو: قربت منه، أي: إليه.

(وللتبعيض) نحو: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، أي: بعضه.

(وللتبيين)؛ بأن يصح حمل مدخولها علىٰ المبهم قبلها، نحو: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾؛ كأن يقال في الأول: ما

(١) أي: إطلاقا لاسم الجزء علىٰ الكل لأن الغاية نهاية الشيء، ولا معنىٰ لكون من لابتداء آخر الشيء؛ فالمراد بالغاية ذلك الشيء الممتد، أعنىٰ المسافة بتمامها. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٤٦.

وَلِلتَّعْلِيلِ، وَلِلْبَدَلِ، وَلِتَنْصِيصِ الْعُمُومِ، وَلِتَوْكِيدِهِ، وَلِلْفَصْلِ، وَبِمَعْنَىٰ «الْبَاءِ»، .....

ننسخه آية، وفي الثاني: الرجس الأوثان.

(وللتعليل) نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ﴾، أي: لأجلها، والصاعقة الصيحة التي يموت بها من يسمعها أو يغشىٰ عليه.

(وللبدل) نحو: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾، أي: بدلها.

(ولتنصيص العموم)، وهي الداخلة علىٰ نكرة لا تختص بالنفي، نحو: ما في الدار من رجل، فهو بدون «من» ظاهرٌ في العموم، محتمِل لنفي الواحد فقط، وبها[1] يتعين النفي للجنس.

(ولتوكيده) أي: تنصيص العموم، وهي الداخلة علىٰ نكرة تختص بالنفي، نحو: ما في الدار من أحد، وهذا من زيادتي.

(وللفصل) بالمهملة أي: للتمييز؛ بأن تدخل علىٰ ثاني المتضادَّين، نحو: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾، ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾.

ولابن هشام فيه نظر، ذكرته في «الحاشية»[2]، مع جوابه.

(وبمعنىٰ الباء)، نحو: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ﴾، أي: به.

---

(١) أي: بـ: «من».

(٢) قال ابن هشام: وفيه نظر؛ لأن الفصل مستفاد من العامل فإن ماز، وميَّز بمعنىٰ: فصل، والعلم صفة توجب تمييزًا، والظاهر أن «من» في الآيتين للابتداء، أو بمعنىٰ «عن»، ويجاب بأن هذا لا يمنع استفادة الفصل في الآيتين أيضًا غايته أنه مستفاد من العامل ذاتًا، ومنها بواسطته؛ لان الحرف لا يفيد بنفسه. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص٨٣.

وَ«عَنْ»، وَ«فِي»، وَ«عِنْدَ»، وَ«عَلَىٰ».

وَ«مَنْ»: مَوْصُولَةٌ، أَوْ نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، وَتَامَّةٌ شَرْطِيَّةٌ، وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَتَمْيِيزِيَّةٌ.

(و) بمعنىٰ (عن)، نحو: ﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾، أي: عنه.

(و) بمعنىٰ (في)، نحو: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾، أي: فيه، ونحو ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾، أي: فيها.

(و) بمعنىٰ (عند)، نحو: ﴿لَّن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾، أي: عنده.

(و) بمعنىٰ (علىٰ)، نحو: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾، أي: عليهم.

وقيل: ضُمِّن نصرناه معنىٰ منعناه.

[مَن]

(و) الخامس والعشرون (مَن) بفتح الميم.

إما (موصولة) نحو: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

(أو نكرة موصوفة) كـ: مررت بمن معجب لك، أي: بإنسان.

(وتامة شرطية) نحو: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾.

(واستفهامية) نحو: ﴿فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ﴾.

(وتمييزية) كقول الشاعر:

. . . . . .

وَنِعْـمَ مَـنْ هُـوَ فِـي سِـرٍّ وَإِعْـلَانِ[1]

ففاعل «نعم».. مستتر، و«مَن» تمييزٌ بمعنىٰ رجلًا، وقوله: «هو».. مخصوص بالمدح، وهو راجع إلىٰ بشر بن مروان في البيت قبله، و«في سر».. متعلق بـ: «نعم».

وهذا مذهب أبي علي الفارسي.

وأما غيره فنفىٰ ذلك، وقال: «من» موصولة فاعل نعم، وقوله: «هو[2]».. راجع إليها مبتدأ خبره «هو[3]» محذوف راجع إلىٰ بشر، يتعلق به «في سر»؛ لتضمنه معنىٰ الفعل، كما سيظهر، والجملة صلة «من»، والمخصوص بالمدح محذوف، أي: «هو»، و«هو» راجع إلىٰ «بِشر» أيضًا.

والتقدير: نعم الذي هو المشهور[4] في السر والعلانية بشر، وفيه تكلف.

---

(١) تمام ما قاله الشاعر:

وكَيْـفَ أَرْهَـبُ أَمـراً، أَو أَراعُ لَـه ... وقـد زَكَـأْتُ إِلىٰ بِشْـرِ بْـنِ مَـرْوانِ

ونِعْـمَ مَزْكَـأُ مَـن ضـاقَتْ مَذاهِبُـه ... ونِعْـمَ مَـنْ هُـو فـي سِـرٍّ وإِعْـلانِ

والمزكأ: الملجأ، أي: كيف أخاف العيش، ولي ملجأ، وهو بشر بن مروان الأموي، ونعم من لجأتُ إليه.

(٢) المراد لفظ هو، وليست ضميرًا. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٤٦٠.

(٣) لأنه صلة. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٤٦٠.

(٤) بيان لمعنى هو الثانية التي تعلق بها الجار؛ لتضمنها معنى الفعل. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٤٦٠.

وَ«هَلْ»: لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ كَثِيرًا، وَالتَّصَوُّرِ قَلِيلًا.

وتعبيري بما ذكر في الأقسام المذكورة أولىٰ مما عبر به[1]؛ لإفادته أن الشرطية والاستفهامية نكرتان تامتان.

[هل]

(و) السادس والعشرون: (هل).

(لطلب التصديق كثيرا) إيجابًا أو سلبًا ـ خلافًا للأصل، التابع لابن هشام في تقييده تبعا لابن هشام بالإيجاب، سرىٰ إليهما ذلك من أن هل لا تدخل علىٰ منفيٍّ[2] ـ فيقال ـ في جواب هل قام زيد مثلاً؟ ـ: نعم، أو وإن لم تدخل علىٰ منفيٍّ؛ إذ لا يقال: هل لم يقم زيد.

(و) لطلب (التصوُّر قليلًا)، خلافًا للأصل في منع مجيئها له.

بخلاف الهمزة تأتي لكل منهما كثيرًا.

وتدخل علىٰ المنفي؛ فتخرج عن الاستفهام إلىٰ التقرير، وهو حمل المخاطب علىٰ الإقرار بما بعد النفي، نحو: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾، فيُجاب بـ: «بلىٰ».

وقد تبقىٰ علىٰ الاستفهام؛ كقولك ـ لمن قال: لم أفعل كذا ـ: «ألم تفعله؟».

أي: أحقٌّ انتفاء فعلك له، فيجاب: بـ: «نعم أو لا»، ومنه قوله:

---

(١) حيث قال ابن السبكي: «من شرطية واستفهامية وموصولة».

(٢) أي: فلا يقال هل لم يقم زيد؟؛ فلا يكون لطلب التصديق السلبي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٤٨.

وَ«الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ»: لِمُطْلَقِ الجَمْعِ فِي الْأَصَحِّ.

أَلَا اصْطَبَارٌ لِسَلْمَىٰ أَمْ لَهَا جَلَدٌ إِذَا أُلَاقِي الَّذِي لَاقَاهُ أَمْثَالِي[1]

فيجاب بمعيَّنٍ منهما.

[الواو]

(و) السابع والعشرون: (الواو) بقيد زدته بقولي: (العاطفة).

(لمطلق الجمع) بين المعطوفين في الحكم (في الأصح)؛ لأنها تستعمل في الجمع بمعية، وبغيرها نحو: جاء زيد وعمرو؛ إذا جاء معه أو بعده أو قبله؛ فتكون حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة، وهو مطلق الجمع؛ حذرًا من الاشتراك والمجاز، واستعمالها في كل منها من حيث إنه جمع استعمال حقيقي.

وقيل: هي للترتيب؛ لكثرة استعمالها فيه، فهي في غيره مجاز.

وقيل: للمعية؛ لأنها للجمع، والأصل فيه المعية؛ فهي في غيرها مجاز.

وخرج بـ: «العاطفة».. غيرُها كواوَي القسم والحال.

وقد بينت في «الحاشية»[2] وغيرِها أنه لا فرق هنا بين مطلق الجمع والجمع المطلق، خلافا لمن زعم خلافه؛ أخذًا من الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق؛ غافلًا عن اختلاف اصطلاحي الفقيه واللغوي.

(١) البيت لقيس بن الملوح.

(٢) أي: لا فرق بينهما؛ لأن المطلق هنا ليس للتقييد بعدم القيد، بل لبيان الإطلاق، كما يقال في الماهية من حيث هي، والماهية لا بشرط، وإلا لم يصدق بترتيب، ولا معية. زكريا، حاشيته على المحلي، ص٨٤.

الْأَمْرُ

«أَ مَ رَ» حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ، مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ فِي الْأَصَحِّ.

(الأمر)

أي: هذا مبحثه.

(أم ر) أي: اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسماة بـ: ألف، ميم، راء، وتقرأ بصيغة الماضي مفككًا.. (**حقيقةٌ في القول المخصوص**) أي: الدالِّ بوضعه على اقتضاء فعل إلى آخر ما يأتي، نحو: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ أي: قل لهم صلوا.

(**مجازٌ في الفعل في الأصح**) نحو: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، أي: الفعل الذي تعزم عليه؛ لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى الذهن.

وقيل: هو للقدر المشترك بينهما، وهو: مفهوم أحدهما؛ حذرًا من الاشتراك والمجاز.

وقيل: هو مشترك بينهما؛ لاستعماله فيهما.

وقيل: مشترك بينهما، وبين الشأن والصفة والشيء؛ **لاستعماله فيها أيضًا** ـ نحو: ﴿إنما أمرنا لشيء﴾[1]، أي: شأننا، **لأمرٍ ما يُسَوَّد من يُسَوَّد**، أي: لصفة من صفات الكمال، **لأمر ما جدع قُصَيْر أنفه**، أي: لشيء ـ **والأصلُ في الاستعمال الحقيقة**.

(١) هكذا في النسخ التي بين أيدينا، وإن أراد أنها آية فهو سبق قلم، وصوابه أن يعبِّر بنحو قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾.

وَ«النَّفْسِيُّ»: اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نَحْوِ «كُفَّ».

وأجيب؛ بأنه فيها مجاز؛ لأنه خير من الاشتراك كما مرَّ.

وإنما عبرت كغيري بـ: «الفعل» القاصرِ عن تناولها[1]؛ لأنه المقابل للقول؛ من حيث إنهما قسمان للمقصود، وهو: الدال على الحكم.

[الأمر النفسي]

والأمر: لفظي ونفسي، وهو الأصل[2]، فاللفظي عرف من قولي: «حقيقة في كذا»، (والنفسي اقتضاء) أي: طلب (فعل غيرِ كفٍّ مدلول عليه) أي: الكف (بغير نحو: كُفَّ).

فدخل فيه الطلبُ ـ الجازمُ وغيرُه ـ لما[3] ليس بكف، ولما هو كف مدلول عليه بـ: كُفَّ، أو نحوها، كـ: اترك وذر ودع، المفادة ـ كنحوها ـ بزيادتي: «نحو».

وخرج منه.. الإباحة، والمدلول عليه بغير ذلك، أي: «لا تفعل».. فليس كل منهما بأمر.

وسمي مدلول كُفَّ أمرًا لا نهيًا؛ موافقة للدال في اسمه[4].

(١) أي: تلك الثلاثة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٥١.

(٢) أي: العمدة، أي: المعتمد عليه في الأحكام؛ فإن التكاليف بالأمر النفسي، واللفظي دليل عليه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٥١.

(٣) متعلق بالطلب. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٤٦٥.

(٤) أي: لما كان مدلول كف ولا تفعل واحدًا، يدل عليه تارة بلفظ كف ويسمى أمرًا، وتارة بلفظ لا تفعل ويسمى نهيًا.. نبَّه على مناسبة التسمية، وهي توافق الدال والمدلول فقوله:=

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْأَمْرِ عُلُوٌّ، وَلَا اسْتِعْلَاءٌ، وَلَا إِرَادَةُ الطَّلَبِ فِي الْأَصَحِّ.

ويحدُّ النفسي أيضًا بـ: القول المقتضىٰ لفعل... إلىٰ آخره، والقول مشترَك بين اللفظي والنفسي أيضًا.

(ولا يعتبر في الأمر) بقسميه حتىٰ يعتبر في حدِّه أيضًا (علوٌّ)؛ بأن يكون الطالب عالي الرتبة علىٰ المطلوب منه، (ولا استعلاء)؛ بأن يكون الطلب بعظمة؛ لإطلاق الأمر بدونهما، قال تعالىٰ حكاية عن فرعون ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾.

(ولا إرادة الطلب) باللفظ[1]؛ لإطلاق الأمر بدونها (في الأصح).

وقيل: يعتبر الأوّلان، وإطلاق الأمر بدونهما مجازي.

وقيل: يعتبر العلوُّ، دون الاستعلاء.

وقيل: عكسه.

وقيل: يعتبر العلوُّ، وإرادة الطلب باللفظ، فإذا لم يرده به لم يكن أمرًا؛ لأنه يستعمل في غير الطلب؛ كالتهديد، ولا مميِّز غير الإرادة.

قلنا: استعماله في غير الطلب مجازي بخلاف الطلب؛ فلا حاجة إلىٰ اعتبار إرادته[2].

= موافقة للدال، وهو لفظ كف، واسمه: هو الأمر. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٤٦٥.

(١) أي: لفظ الأمر. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٥٣.

(٢) في بعض النسخ زيادة: «ولأن الأمر لو كان هو الإرادة.. لوقعت المأمورات كلها واللازم باطل».

وَالطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ.

وَالنَّفْسِيُّ غَيْرُ الْإِرَادَةِ عِنْدَنَا.

(والطلب بديهي) أي: متصوَّر بمجرد التفات النفس إليه بلا نظر؛ إذ كل عاقل يفرق بالبديهة بينه وبين غيره؛ كالإخبار وما ذاك إلا لبداهته؛ فاندفع ما قيل: إن تعريف الأمر بما يشتمل عليه تعريفٌ بالأخفىٰ؛ بناء علىٰ أنه نظري.

(و) الأمر (النفسي) المعرَّف بـ: اقتضاء فعل غيرِ كفٍّ مدلول عليه بغير نحو: كُفَّ (غير الإرادة) لذلك الفعل (عندنا)؛ فإنه تعالىٰ أمر من علم أنه لا يؤمن كأبي لهب بالإيمان، ولم يرده منه؛ لامتناعه، والممتنَع غير مراد، ولأن الأمر لو كان هو الإرادة لوقعت المأمورات كلها واللازم باطل.

أما عند المعتزلة فهو عينُها؛ لأنهم لما أنكروا الكلام النفسي، ولم يمكنهم إنكار الاقتضاء المعرف به الأمر.. قالوا: إنه الإرادة.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ أَنَّ صِيغَةَ «افْعَلْ» مُخْتَصَّةٌ بِالْأَمْرِ النَّفْسِيِّ.

(مَسْأَلَةٌ)

[صيغة إفعل]
[اختصاصها بالأمر النفسي]

(الأصح) ـ على القول بإثبات الكلام النفسي ـ (أن صيغة إفعل)، والمراد بها كلُّ ما يدل ـ ولو بواسطة ـ على الأمر من صِيَغِهِ المحتملة لغير الوجوب؛ كاضرب، وصلِّ، وصه، و﴿لِيُنفِقْ﴾.. (مختصة بالأمر النفسي)؛ بأن تدل عليه وضعًا دون غيره.

وقيل: لا؛ فلا تدل عليه إلا بقرينة كـ: صل لزومًا، وعليه فقيل: هو للوقف بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما، وقيل: للاشتراك بين المعاني الآتية المشتركة[1].

أما صحة التعبير عن الأمر بما يدل عليه.. فلا يختص بها صيغة إفعل[2] قطعًا، بل تأتي في غيرها كـ: **ألزمتك وأوجبت عليك**.

أما المنكرون للنفسي.. فلا حقيقة للأمر، وسائر أقسام الكلام عندهم إلا العبارات.

---

(١) أي: بين الوجوب والندب.

(٢) في «أ» زيادة: وصهِ.

وَتَرِدُ: لِلْوُجُوبِ، وَلِلنَّدْبِ، وَلِلْإِبَاحَةِ، وَلِلتَّهْدِيدِ، وَلِلْإِرْشَادِ، وَلِإِرَادَةِ الِامْتِثَالِ، وَلِلْإِذْنِ، .....

[معاني صيغة إفعل]

(وترد) صيغة إفعل بالمعنىٰ السابق لستة وعشرين معنىٰ ـ علىٰ ما في الأصل ـ وإلا فقد أوصلها بعضهم لنيف وثلاثين، ويتميز بعضها عن بعض بالقرائن:

(للوجوب) نحو: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾.

(وللندب) نحو: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

(وللإباحة) نحو: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ﴾ أي: مما يستلذ من المباحات.

(وللتهديد[1]) نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾، قيل: ويصدق مع التحريم والكراهة.

(وللإرشاد) نحو: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، والمصلحة فيه دنيوية بخلافها في الندب.

(ولإرادة الامتثال) كقولك لغير رقيقك عند العطش: «اسقني ماء».

(وللإذن) كقولك لمن طرق الباب: «ادخل»، وبعضهم أدرج هذا في الإباحة.

---

(١) أي: والعلاقة بينه وبين الوجوب المضادة؛ إذ المهدد عليه حرام، أو مكروه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٥٦.

وَلِلتَّأْدِيبِ، وَلِلْإِنْذَارِ، وَلِلِامْتِنَانِ، وَلِلْإِكْرَامِ، وَلِلتَّسْخِيرِ، وَلِلتَّكْوِينِ، وَلِلتَّعْجِيزِ، .....

(وللتأديب) كقولك لغير مكلف: «كل مما يليك»، وبعضهم أدرج هذا في الندب.

والأوّل فرق؛ بأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق، وإصلاح العادات، والندب؛ بثواب الآخرة.

أما أكل المكلف مما يليه.. فمندوب، ومما يلي غيره.. مكروه حيث لا إيذاء، وإلا.. فحرام.

(وللإنذار) نحو: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾.

ويفارق التهديد بوجوب اقترانه بالوعيد، كما في الآية، وبأن التهديد التخويف، والإنذار إبلاغ المخوف منه.

(وللامتنان)، نحو ﴿كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾، ويفارق الإباحة باقترانه بذكر ما يحتاج إليه[1].

(وللإكرام) نحو: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾.

(وللتسخير) أي: التذليل والامتهان، نحو: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾.

(وللتكوين) أي: الإيجاد من[2] العدم بسرعة، نحو: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾.

(وللتعجيز) أي: إظهار العجز، نحو: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾.

(١) أي: بخلافها فقد لا يذكر. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٥٧.
(٢) في «أ» و«ج»: عن.

وَلِلْإِهَانَةِ، وَلِلتَّسْوِيَةِ، وَلِلدُّعَاءِ، وَلِلتَّمَنِّي، وَلِلِاحْتِقَارِ، وَلِلْخَبَرِ، وَلِلْإِنْعَامِ، وَلِلتَّفْوِيضِ، .....

(وللإهانة) ويعبر عنها بالتهكم، نحو: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾.

(وللتسوية) بين الفعل والترك، نحو: ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾.

(وللدعاء) نحو: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا﴾.

(وللتمني) كقولك لآخر: كن فلانًا.

(وللاحتقار) نحو: ﴿أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾؛ إذ ما يلقونه من السحر ـ وإن عظم ـ محتقر بالنظر إلىٰ معجزة موسىٰ عليه السلام.

وفُرِّق بينه وبين الإهانة؛ بأن محله القلب، ومحلها الظاهر.

(وللخبر)؛ كخبر «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[1]، أي: صنعت.

(وللإنعام) بمعنىٰ تذكير[2] النعمة نحو: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾.

(وللتفويض) وهو ردُّ الأمر إلىٰ غيرك، ويسمىٰ التحكيم والتسليم نحو: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾.

(١) البخاري، صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٨٤)، ج٤ص١٧٧.

(٢) في «أ» و«ج»: تذكر.

وَلِلتَّعْجِيبِ، وَلِلتَّكْذِيبِ، وَلِلْمَشُورَةِ، وَلِلِاعْتِبَارِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ.....

(وللتعجيب) أي: إيقاع العُجب للمخاطب قصدًا به، نحو؛ ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾ وتعبيري به أنسب بسابقه ولاحقه من تعبيره بـ: «التعجب».

(وللتكذيب)، نحو: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾.

(وللمشورة) نحو: ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾.

(وللاعتبار) نحو: ﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾.

[صيغة إفعل حقيقةٌ في الوجوب لغة]

(والأصح أنها) أي: صيغة إفعل بالمعنىٰ السابق (حقيقة في الوجوب) فقط، كما عليه الشافعي والجمهور؛ لأن الأئمة كانوا يستدلون بها مجردة عن القرائن علىٰ الوجوب، وقد شاع ذلك من غير إنكار.

وقيل: هي حقيقة في الندب فقط؛ لأنه المتيقن من قسمي الطلب.

وقيل: حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب؛ حذرًا من الاشتراك والمجاز.

وقيل: مشتركة بينهما.

وقيل: بالوقف.

وقيل: مشتركة فيهما، وفي الإباحة.

لُغَةً عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

وقيل: في الثلاثة والتهديد[1].

وقيل: أمر الله للوجوب، وأمر نبيه المبتدأ منه للندب، بخلاف الموافق لأمر الله أو المبين له فللوجوب أيضًا.

وقيل: مشتركة بين الخمسة الأُوَل؛ الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد.

وقيل: بين الأحكام الخمسة؛ الثلاثة الأُوَل والتحريم والكراهة.

وعلىٰ الأصح هي حقيقة في الوجوب (لغة علىٰ الأصح)، وهو المنقول عن الشافعي وغيره؛ لأن أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده مثلًا بها للعقاب.

وقيل: شرعا؛ لأنها لغةً لمجرد الطلب، وجزمُه المحقِّق للوجوب ـ؛ بأن يرتب العقاب علىٰ الترك ـ إنما يستفاد من [الشرع في] أمره، أو أمرِ مَن أَوْجَبَ طاعته.

قيل: عقلًا؛ لأن ما يفيده الأمر لغةً من الطلب.. يتعين أن يكون الوجوب؛ لأن حمله على الندب يُصيِّر المعنى: **إفعل إن شئت**، وليس هذا القيد مذكورًا.

وقوبل بمثله في الحمل علىٰ الوجوب؛ فإنه يُصيِّر المعنىٰ: **إفعل من غير تجويز ترك.**

(١) أي: مشتركة في هذه الأربعة. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٢٥٩.

وَأَنَّهُ يَجِبُ اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ بِهَا قَبْلَ الْبَحْثِ، وَأَنَّهَا إِنْ وَرَدَتْ بَعْدَ حَظْرٍ أَوِ اسْتِئْذَانٍ فَلِلْإِبَاحَةِ، .....

وقيل: في الطلب الجازم لغةً، وفي التوعد على الترك شرعًا؛ فالوجوب مركَّب مهما، وهذا ما اختاره الأصل.

[اعتقاد الوجوب قبل البحث]

(و) الأصح (أنه يجب اعتقاد الوجوب) في المطلوب (بها قبل البحث) عمَّا يصرفها عنه إن كان؛ كما يجب على الأصح اعتقاد عموم العام؛ حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص، كما سيأتي.

وقيل: لا يجب، كما في تلك.

[صيغة إفعل الواردة بعد حظر أو استئذان]

(و) الأصح (أنها إن وردت بعد حظر) لمتعلقها، نحو: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾، (أو) بعد (استئذان) فيه؛ كأن يقال ـ لمن قال: «أَفْعَلُ كذا» ـ: «اِفْعَل».. (فللإباحة) الشرعية حقيقةً؛ لتبادرها إلى الذهن في ذلك؛ لغلبة استعمالها فيها حينئذ.

وقيل: للوجوب، كما في غير ذلك[1]، نحو: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

(١) أي: غير الواردة بعد الوجوب، وهو النهي المبتدأ من غير سبق وجوب. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٦٠.

وَأَنَّ صِيغَةَ النَّهْيِ بَعْدَ وُجُوبٍ لِلتَّحْرِيمِ.

وقيل: للندب.

وقيل: بالوقف فلا نحكم بشيء منها.

وقيل: لإسقاط الحظر ورجوع الأمر إلىٰ ما كان قبله من وجوب أو غيره.

[صيغة النهي بعد الوجوب]

(و) الأصح (أن صيغة النهي) أي: لا تفعل، الواردة (بعد وجوب.. للتحريم)، كما في غير ذلك.

ومن القائل به بعض القائل؛ بأن الأمر بعد الحظر للإباحة.

وفرّق؛ بأن مقتضىٰ النهي ـ وهو الترك ـ موافق للأصل، وبأن النهي لدفع المفسدة، والأمر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالأول أشدُّ.

وقيل: للكراهة علىٰ قياس أن الأمر للإباحة.

وقيل: للإباحة؛ نظرًا إلىٰ أن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه.

وقيل: لإسقاط الوجوب، ويرجع الأمر إلىٰ ما كان قبله من تحريم أو إباحة.

وقيل: بالوقف.

وتعبيري بـ: «صيغة إفعل»، وبـ: «صيغة النهي».. أولىٰ من تعبيره

.....

بالأمر والنهي؛ ليوافق القول بالإباحة؛ إذ لا أمر، ولا نهي فيها، إلا على قول الكعبي[1].

وظاهرٌ أن صيغة النهي بعد الاستئذان.. كهي بعد الوجوب.

** ** **

(١) أي: من أن المباح مأمور به. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٦١.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ أَنَّهَا لِطَلَبِ المَاهِيَّةِ، وَالمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[صيغة إفعل لطلب الماهية]

(الأصح أنها) أي: صيغة إفعل (لطلب الماهية)، لا لتكرار، ولا مرة، ولا لفور، ولا تراخ؛ فهي للقدر المشترك بينها؛ حذرًا من الاشتراك والمجاز.

(والمرة ضرورية)؛ إذ لا توجد الماهية بأقلَّ منها فيحمل عليها.

وقيل: للمرة؛ لأنها المتيقن، وتحمل على التَّكرار على القولين بقرينة.

وقيل: للتكرار مطلقا؛ لأنه الغالب، وتحمل على المرة بقرينة.

وقيل: للتكرار إن عُلِّقت بشرط، أو صفة، بحسب تكرار المعلق به، نحو: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾، وإن لم تعلق بذلك فللمرة.

وقيل: بالوقف عن المرة والتَّكرار، بمعنى أنها مشتركة بينهما، أو لأحدهما ولا نعرفه قولان، فلا تحمل على أحد منهما إلا بقرينة.

وقيل: إنها للفور، أي: للمبادرة بالفعل عقب ورودها؛ لأنه أحوط.

وَأَنَّ المُبَادِرَ مُمْتَثِلٌ.

وقيل: للتراخي أي: التأخير؛ لأنه يسدُّ عن الفور، بخلاف العكس.

وقيل: مشتركة بينهما؛ لأنها مستعملة فيهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

وقيل: للفور، أو العزم في الحال على الفعل بعد.

وقيل: بالوقف عن الفور والتراخي، بمعنى أنها لأحدهما ولا نعرفه.

(و) الأصح (أن المبادِر) بالفعل (ممتثل)؛ لحصول الغرض.

وقيل: لا بناء على أن الأمر للتراخي وجوبًا، ورُدَّ؛ بأنه مخالف للإجماع.

وقيل: بالوقف عن الامتثال وعدمه؛ بناء على أنه لا يعلم أنها وضعت للفور، أو للتراخي.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ، بَلْ يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ. وَأَنَّ الْإِتْيَانَ بِالمَأْمُورِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِجْزَاءَ.

(مَسْأَلَةٌ)

[الأمر لا يستلزم القضاء]

(الأصح أن الأمر) بشيء مؤقت (لا يستلزم القضاء) له إذا لم يفعل في وقته، (بل) إنما (يجب بأمر جديد)؛ كالأمر في خبر الصحيحين «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]، والقصد[2] من الأمر الأول الفعل في الوقت، لا مطلقًا.

وقيل: يستلزمه لإشعار الأمر بطلب استدراكه؛ لأن القصد منه الفعل.

[الإتيان بالمأمور به يستلزم الإجزاء]

(و) الأصح (أن الإتيان بالمأمور به) على الوجه الذي أُمر به.. (يستلزم الإجزاء) للمأتي به؛ بناء على أن الإجزاء الكفاية في سقوط

(١) البخاري، صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، حديث رقم (٥٩٧)، ج١ص١٢٢، ومسلم، صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨٠)، ج١ص٤٧١.

(٢) رد لقول الثاني: أن القصد من الأمر الفعل؛ بمنع كون مقتضاه وجود الفعل مطلقًا. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٤٨٧.

وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ.

الطلب، وهو الأصح كما مر، ولأنه لو لم يستلزمه لكان الأمر بعد الامتثال مقتضيًا إما للمأتي به، فيلزم تحصيل الحاصل، أو بغيره فيلزم عدم الإتيان بتمام المأمور به بل ببعضه، والفرض خلافه.

وقيل: لا يستلزمه؛ بناء على أنه إسقاط القضاء؛ لجواز أن لا يسقط المأتي به القضاء؛ بأن يحتاج إلى الفعل ثانيًا، كما في صلاة من ظنَّ طهره، ثم تبين له حدثه.

[الأمر بالأمر بشيء ليس أمرًا به]

(و) الأصح (أن الأمر) للمخاطَب (بالأمر) لغيره (بشيء) نحو: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾.. (ليس أمرًا) لذلك الغير (به) أي: بالشيء.

وقيل: هو أمرٌ به، وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطَب[1].

وقد تقوم قرينة على أن غيرَ المخاطب مأمور بذلك الشيء، كما في خبر الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر ﷺ للنبي ﷺ فقال: «مُرْه فَلْيُرَاجِعْها»[2].

* * *

(١) أجيب؛ بأن الفائدة فيه امتثال أمر المخاطب. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٤٨٨.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الطلاق، حديث رقم (٥٢٥١)، ج٧ص٤١، ومسلم، صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، حديث رقم (١٤٧١)، ج٢ص١٠٩٣.

وَأَنَّ الْآمِرَ بِلَفْظٍ يَصْلُحُ لَهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ.

[الآمر بلفظ يصلح له غير داخل فيه]

(و) الأصح (أن الآمر) بالمد (بلفظ يصلح له) ـ هو أولىٰ من قوله: «يتناوله» ـ نحو: «مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1].. (غير داخل فيه)، أي: في ذلك اللفظ؛ لبُعْدِ أن يريد الآمر نفسه.

وهذا ما صححه في بحث العام، عكس مقابله، وهو ما صححه هنا.

والأوّل هو المشهور، وممن صححه الإمام الرازي والآمدي.

وفي «الروضة»: «لو قال: نساء المسلمين طوالق.. لم تطلق زوجته علىٰ الأصح؛ لأن الأصح عند أصحابنا في الأصول أنه لا يدخل في خطابه[2]»[3].

وخرج بـ: «الآمر»، ومثله الناهي.. المخبِر فيدخل في خطابه علىٰ الأصح، كما صرح به في بحث العام؛ إذ لا يبعد أن يريد المخبِر نفسه نحو: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وهو تعالىٰ عليم بذاته وصفاته، فعلم أن في

(١) أبو داود، سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، حديث رقم (٢٠٣)، ج١ص٥٢، وابن ماجه، سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، حديث رقم (٤٧٧)، ج١ص٣٠١.

(٢) أي: إذا كان الخطاب إنشاءً.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج٨ص٣٤.

وَيَجُوزُ عِنْدَنَا عَقْلًا النِّيَابَةُ فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ.

مجموع المسألتين ثلاثة أقوال[1].

ومحلها.. إذا لم تقم قرينة على دخوله، أو عدم دخوله؛ فإن قامت عمل بمقتضاها قطعًا.

[النيابة في العبادة البدنية]

(ويجوز عندنا عقلًا النيابةُ في العبادة البدنية)؛ إذ لا مانع.

ومنعه المعتزلة؛ لأن الأمر بها إنما هو لقهر النفس، وكسرها بفعلها، والنيابة تنافي ذلك.

قلنا: لا تنافيه لما فيها من بذل المؤنة، أو تحمل المنة.

وخرج بزيادتي: «عقلًا».. الجوازُ الشرعي؛ فلا تجوز شرعًا النيابة في البدنية إلا في الحج والعمرة، وفي الصوم بعد الموت.

وبـ: «البدنية».. المالية كالزكاة؛ فلا خلاف في جواز النيابة فيها؛ وإن اقتضى كلام الأصل أن فيها خلافًا.

وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره؛ بـ: أن الأصح أن النيابة تدخل المأمور إلا لمانع؛ لاقتضائه أن في العبادة المالية خلافًا، وليس كذلك.

مع أن قوله: «إلا لمانع».. إنما يناسب الفقيه، لا الأصولي؛ لأن كلامه في الجواز العقلي، لا الشرعي.

(١) أحدها الدخول مطلقًا، وثانيها عدم الدخول مطلقًا، وثالثها عدم دخول الآمر، ودخول المخبر، الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٦٤.

مَسْأَلَةٌ

المُخْتَارُ أَنَّ الْأَمْرَ بِمُعَيَّنٍ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ، وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده]

(المختار) تبعًا لإمام الحرمين والغزالي والنووي في «روضته» في كتاب الطلاق، مَسْأَلَةَ تَمْ.. (أن الأمر النفسيَّ بـ)ـشيء (معين) إيجابًا، أو ندبًا (ليس نهيًا عن ضده، ولا يستلزمه)؛ لجواز أن لا يخطر الضدُّ بالبال حال الأمر؛ تحريمًا كان النهي، أو كراهةً، واحدًا كان الضدُّ؛ كضدِّ السكون، أي: التحرك، أو أكثر كضدِّ القيام، أي: القعود وغيره.

وقيل: نهي عن ضده.

وقيل: يستلزمه؛ فالأمر بالسكون مثلًا ـ أي: طلبه[1] ـ ليس نهيًا عن التحرُّك ـ أي: طلب الكف عنه ـ ولا مستلزمًا له على الأول، ومستلزمًا له على الثالث، وعينه على الثاني، بمعنى[2] أن الطلب واحد؛ هو بالنسبة إلى السكون أمر، وإلى [ترك] التحرُّك نهي.

واحتُجَّ لهذين القولين؛ بأنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن

(١) لأن الكلام في الأمر النفسي. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٤٩١.

(٢) أي: لا بمعنى اتحاد الصيغة الدالة عليهما، أو اتحاد مفهومهما. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٤٩١.

وَأَنَّ النَّهْيَ كَالْأَمْرِ.

ضده.. كان طلبُه طلبًا للكف، أو مستلزما له.

وأجيب؛ بمنع الملازمة؛ لجواز أن لا يخطر الضدُّ بالبال حال الأمر كما مر؛ فلا يكون مطلوب الكف به.

وقيل: القولان في أمر الوجوب، دون أمر الندب[1]؛ لأن الضدَّ فيه لا يخرِج به عن أصله من الجواز، بخلافه في أمر الوجوب[2]؛ لاقتضائه الذم على الترك.

وخرج بـ: «النفسي».. الأمر اللفظي؛ فليس عين النهي اللفظي قطعًا، ولا يستلزمه في الأصح.

وبـ: «المعين».. المبهم من أشياء؛ فليس الأمر به بالنظر إلى ما صدقه نهيًا عن ضدِّه منها، ولا مستلزما له قطعًا.

(و) المختار **(أن النهي)** النفسي عن شيء معيَّن تحريمًا، أو كراهة **(كالأمر)** فيما ذكر فيه؛ فالنهي ليس أمرا بالضد ولا يستلزمه.

وقيل: عينه، **وقيل**: يستلزمه، **وقيل**: هذان القولان في نهي التحريم دون نهي الكراهة.

والضد إن كان واحدًا.. فواضح، أو أكثر فالأمر بواحد منه.

---

(١) أي: فإن أمر الندب ليس نهيًا عن الضد، ولا مستلزمًا له. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٦٧.

(٢) أي: فإنه يخرج به عن أصله من الجواز. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٦٧.

.....

وقيل: النهي أمرٌ بضده قطعًا؛ بناء على أن المطلوب في النهي فعل الضد.

وقيل: لا قطعا؛ بناء على أن المطلوب في النهي انتفاء الفعل.

والترجيح في هذه والتي قبلها من زيادتي.

والنهي اللفظي.. يقاس بالأمر اللفظي.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

الْأَمْرَانِ إِنْ لَمْ يَتَعَاقَبَا أَوْ تَعَاقَبَا بِغَيْرِ مُتَمَاثِلَيْنِ فَغَيْرَانِ، وَكَذَا بِمُتَمَاثِلَيْنِ وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّكْرَارِ فِي الْأَصَحِّ، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[الأمران المتعاقبان، وغير المتعاقبين]

(الأمران إن لم يتعاقبا) ـ بأن يتراخى ورود أحدهما عن الآخر ـ بمتماثلين، ولم يمنع من التكرار مانع، أو بمتخالفين، (أو تعاقبا) لكن (بغير متماثلين) بعطفٍ؛ كـ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾، أو بدونه كـ: اضرب زيدًا، أعطه درهما.. (فغيران) فيُعمل بهما جزمًا.

(وكذا) إن تعاقبا (بمتماثلين، ولا مانع من التكرار) في متعلقهما؛ من عادة، أو غيرها.. فإنهما غيران (في الأصح) مع عطف كـ: صلِّ ركعتين وصل ركعتين، أو بدونه كـ: صلِّ ركعتين صلِّ ركعتين؛ لظهور العطف في التأسيس، وأصالة التأسيس في غير العطف.

وهذا ما نقله الأصل في «شرح المختصر» كالصفي الهندي[1] عن الأكثرين.

وقيل: الثاني تأكيد فيهما؛ لتماثل المتعلَّقين.

وقيل: بالوقف عن التأسيس والتأكيد في غير العطف؛ لاحتمالهما. والترجيح من زيادتي في غير العطف[2].

(١) صفي الدين محمد بن الرحيم بن محمد الهندي. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٢٦٩.

(٢) أي: أما في العطف فقد صرح ابن السبكي بالترجيح. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٢٦٩.

فَإِنْ كَانَ مَانِعٌ عَادِيٌّ وَعَارَضَهُ عَطْفٌ فَالْوَقْفُ، وَإِلَّا فَالثَّانِي تَأْكِيدٌ.

وما ذكرته من الخلاف مع العطف.. حكاه الأصل، قال الزركشي وفيه نظر فقد صرح الصفي لهندي وغيره؛ بأنه لا خلاف في أنه للتأسيس؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه.

ويجاب؛ بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

(فإن كان) ثمَّ (مانع) من التَّكرار (عادي، وعارضه عطف) نحو: صل ركعتين وصل الركعتين.. (فالوقف) عن التأسيس والتأكيد؛ لاحتمالهما.

وظاهرٌ أنه إن وجد مرجح عمل به.

(وإلا)؛ بأن كان ثمَّ مانع عقلي؛ نحو: اقتل زيدًا اقتل زيدًا، أو شرعي، نحو: أعتق عبدك أعتق عبدك، أو عادي[1] لم يعارضه عطف؛ نحو: اسقني ماء اسقني ماء، صل ركعتين صل الركعتين.. (فالثاني تأكيد)، وإن كان بعطف في الأولين.

أما كونه تأكيدًا في الأولين فظاهر، وأما في الأخيرتين؛ فلأن العادة باندفاع الحاجة بمرة في أولهما، وبالتعريف في ثانيهما.. ترجَّح التأكيد.

وقولي: «وإلا».. أعمُّ من قوله[2]: «فإن رجح التأكيد بعادي قدم».

(١) أي: بأمر يمنع عادة من التكرار مثل التعريف واندفاع الحاجة بمرة كما في المثالين فبحث العادة قسمان العادة بحسب الري كما في اسقني ماء فإن العادة جرت بحصول الري في أول شربة والعادة بحسب اللسان والاستعمال فإن الاستعمال أن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت غيرا. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٤٩٥ ـ ٤٩٦.

(٢) أي: لأنه لا يشمل ما كان فيه مانع عقلي وشرعي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٧٠.

مَسْأَلَةٌ

«النَّهْيُ»: اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لَا بِنَحْوِ «كُفَّ».

وَقَضِيَّتُهُ الدَّوَامُ مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ.

(مَسْأَلَةٌ)

[النهي النفسي]

(النهي) النفسي (اقتضاء كفٍّ عن فعل، لا بنحو: كُفَّ) كـ: ذر، ودع؛ المفادين ـ كنحوهما ـ بزيادتي: «نحو».

فدخل فيه.. الاقتضاءُ الجازم، وغيره.

وخرج منه.. الإباحة، واقتضاء فعلٍ غيرِ كَفٍّ، أو كف بنحو كُفَّ؛ فإنه أمر كما مر.

ويحد أيضًا بـ: «القول المقتضي للكف المذكور»، كما يحد اللفظي بـ: «القول الدال على الاقتضاء المذكور».

ولا يعتبر في مسمى النهي علوٌّ، ولا استعلاء على الأصح؛ كالأمر.

[قضية النهي النفسي]

(وقضيته الدوام) على الكف؛ لأن العلماء لم يزالوا يستدلون به على الترك، مع اختلاف الأوقات لا يخصونه بشيء منها (ما لم يقيد بغيره في الأصح).

وَتَرِدُ صِيغَتُهُ: لِلتَّحْرِيمِ، وَلِلْكَرَاهَةِ، وَلِلْإِرْشَادِ، وَلِلدُّعَاءِ، وَلِبَيَانِ الْعَاقِبَةِ، وَلِلتَّقْلِيلِ، .....

فإن قيد به نحو: لا تسافر اليوم.. كان الغير قضيته فيحمل عليه.

وقيل: قضيته الدوام مطلقًا، وتقييده بغير الدوام يصرفه عن قضيته.

وقولي: «بغيره».. أولىٰ من قوله: «بالمرة»[1].

[معاني صيغة النهي]

(وترد صيغته) أي: النهي وهي: «لا تفعل».. (للتحريم) نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾.

(وللكراهة)، نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، والخبيث فيه الرديء، لا الحرام عكس ما في قوله تعالىٰ ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.

(وللإرشاد)، نحو: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

(وللدعاء)، نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾.

(ولبيان العاقبة)، نحو: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾، أي: عاقبة الجهاد الحياة، لا الموت.

(وللتقليل)؛ بأن يتعلق بالمنهي عنه نحو: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ﴾، أي: فهو قليل بخلاف ما عند الله.

(١) أي: لأنه لا يشمل المرتين، والأكثر. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٤٩٧.

وَلِلِاحْتِقَارِ، وَلِلْيَأْسِ.

وَفِي الْإِرَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ مَا فِي الْأَمْرِ.

(وللاحتقار)؛ بأن يتعلق بالمنهي، نحو: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا[1] قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

(وللياس)، نحو: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾.

وهذا تركه البرماوي من «ألفيته»، وذكره في شرحها مع زيادة، ومثَّل له بالآية.

ثم قال: «وقد يقال إنه راجع للاحتقار»، أي: لاتحاد آيتيهما.

قلت: والأوجه الفرق؛ إذ ذكر اليوم في الآية الثانية قرينة لليأس، وتركه في الأولىٰ قرينة للاحتقار.

(وفي الإرادة والتحريم ما) مرَّ (في الأمر) من الخلاف.

فقيل: لا تدل الصيغة علىٰ الطلب إلا إذا أريد الطلب بها، والأصح أنها تدل عليه بلا إرادة.

وأنها حقيقة في التحريم لغة.

وقيل: شرعا.

وقيل: عقلاً.

وقيل: في الطلب الجازم لغة، وفي التوعد علىٰ الفعل شرعا وهو

(١) أي: لا تطلبوا قبول المعذرة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٧٢.

وَقَدْ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ وَمُتَعَدِّدٍ جَمْعًا كَالحَرَامِ المُخَيَّرِ، وَفَرْقًا كَالنَّعْلَيْنِ: تُلْبَسَانِ أَوْ تُنْزَعَانِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَجَمِيعًا كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ.

مقتضىٰ ما اختاره الأصل في الأمر.

وقيل: حقيقة في الكراهة.

وقيل: فيها وفي التحريم.

وقيل: في أحدهما ولا نعرفه، وقيل: غير ذلك.

[النهي قد يكون عن واحد ومتعدد]

(وقد يكون) النهي (عن) شيء (واحد).. وهو ظاهر.

(و) عن (متعدد جمعًا؛ كالحرام المخيَّر)، نحو: لا تفعل هذا أو ذاك، فعليه ترك أحدهما فقط؛ فلا مخالفة إلا بفعلهما، فالمحرَّم فعلُهما، لا فعل أحدهما فقط.

(وفرقًا كالنعلين تلبسان، أو تنزعان، ولا يفرَّق بينهما) بلبس، أو نزع إحداهما فقط، فإنه منهيٌّ عنه؛ أخذًا من خبر الصحيحين «لَا يَمْشِينَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا»[1] فهما منهيٌّ عنهما لبسًا أو نزعًا من جهة الفرق بينهما في ذلك، لا الجمع فيه.

(وجميعًا؛ كالزنا والسرقة) فكلٌّ منهما منهي عنه؛ فبالنظر إليهما

(١) البخاري، صحيحه، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، حديث رقم (٥٨٥٦)، ج٧ص١٥٤، ومسلم، صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، حديث رقم (٢٠٩٧)، ج٣ص١٦٦٠.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ مُطْلَقَ النَّهْيِ وَلَوْ تَنْزِيهًا لِلْفَسَادِ شَرْعًا فِي المَنْهِيِّ عَنْهُ إِنْ رَجَعَ النَّهْيُ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَىٰ جُزْئِهِ، أَوْ لَازِمِهِ، .....

يصدق أن النهي عن متعدد، وإن صدق بالنظر إلىٰ كل منهما أنه عن واحد.

[مطلق النهي للفساد]

(والأصح أن مطلق النهي ـ ولو تنزيها ـ) مقتضٍ (للفساد) في المنهي عنه؛ بأن لا يعتد به (شرعًا)؛ إذ لا يفهم ذلك من غيره.

وقيل: لغةً؛ لفهم أهلها ذلك من مجرد اللفظ.

وقيل: عقلًا وهو أن الشيء إنما ينهىٰ عنه إذا اشتمل علىٰ ما يقتضي فساده (في المنهي عنه) من عبادة، وغيرها؛ كصلاة نفل مطلق في وقت مكروه، وبيع بشرط (إن رجع النهي) فيما ذكر (إليه) أي: إلىٰ عينه؛ كالنهي عن صلاة الحائض، أو صومها، وكالنهي عن الزنا؛ حفظا للنسب.

(أو إلىٰ جزئه)؛ كالنهي عن بيع الملاقيح لانعدام المبيع، وهو ركن في البيع.

(أو) إلىٰ (لازمه)؛ كالنهي عن بيع درهم بدرهمين؛ لاشتماله علىٰ الزيادة اللازمة بالشرط، وكالنهي عن الصلاة في الوقت المكروه؛ لفساد الوقت اللازم لها بفعلها فيه بخلافها في المكان المكروه؛ لأنه ليس بلازم لها بفعلها فيه؛ لجواز ارتفاع النهي عن الصلاة فيه مع بقائه بحاله؛ كجعل الحمام مسجدًا فبذلك افترقا.

أَوْ جُهِلَ مَرْجِعُهُ.

وفرَّق البرماوي؛ بأن الفعل في الزمان يذهبه[1]؛ فالنهي منصرف لإذهابه في المنهي عنه، فهو وصف لازم؛ إذ لا يمكن وجود فعل إلا بذهاب زمان، بخلاف الفعل في المكان.

وتعبيري بـ: ما ذكر.. هو مراد الأصل بما عبر به كما بينته في «الحاشية»[2].

(أو جهل مرجعه) من واحد مما ذكر ـ كما قاله ابن عبد السلام ـ تغليبًا لما يقتضي الفساد على ما لا يقتضيه؛ كالنهي عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان.

وإنما اقتضى النهي الفساد؛ لما مر أن المكروه مطلوب الترك، والمأمور به مطلوب الفعل؛ فيتنافيان، ولاستدلال الأولين على فساد المنهي عنه بالنهي عنه.

وقيل: مطلق النهي للفساد في العبادات فقط، وفسادُ غيرها إنما هو لأمر خارج عن النهي كترك ركن أو شرط عرف من خارج عنه[3].

(١) أي: يذهب جزء منه، أي: يذهب بفعل الصلاة فيه جزء هو زمان الفعل، لا أن الفعل بذاته أذهب شيئًا من الزمان. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٧٧.

(٢) حيث قال ابن السبكي: قال ابن عبد السلام أو احتمل رجوعه إلى أمر داخل، أو لازم، فقال الشيخ زكريا: أشار بقوله: «أو رجع».. إلى أن هذا ليس من كلام ابن عبد السلام، وأنه معطوف على مقدر قبل كلامه، أي: إن رجع إلى أمر داخل فيها أو لازم لها. زكريا، حاشيته على المحلي، ص٩٢.

(٣) أي: خارج عن النهي. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٥٠١.

أَمَّا نَفْيُ الْقَبُولِ فَقِيلَ: دَلِيلُ الصِّحَّةِ، .....

وخرج بـ: رجوع النهي إلىٰ ما ذكر، مع ما بعده.. النهي الراجع إلىٰ أمر خارج عنه غير لازم؛ فلا يقتضي الفساد؛ كالوضوء بمغصوب، والبيع وقت نداء الجمعة؛ لرجوع النهي في الأول لإتلاف مال الغير تعديًا، وفي الثاني؛ لتفويت الجمعة، وذلك يحصل بغير الوضوء والبيع، كما أنهما يحصلان بدونه؛ فالمنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج، وكالصلاة في المكان المكروه، أو المغصوب، كما مرَّ[1].

وقيل: مطلق النهي للفساد؛ وإن كان لخارج.

وقيل: لا مطلقًا[2]، ولقائله تفاريع لا حاجة بنا إلىٰ ذكرها.

وخرج بـ: «مطلق النهي».. المقيدُ بما يدل للفساد، أو لعدمه؛ فيعمل به في ذلك اتفاقًا.

[الخلاف في نفي القبول والإجزاء]

(أما نفي القبول) عن شيء؛ كقوله تعالىٰ ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ ﴿أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ﴾.. (فقيل دليل الصحة) له؛ لظهور النفي في عدم الثواب، دون الاعتداد؛ كما حمل عليه نحو: خبر مسلم «مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ.. لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ

(١) أي: في شرح مسألة: مطلق الأمر لا يتناول المكروه... إلخ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٧٧.

(٢) أي: لا يفيد الفساد لخارج أم لا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٧٧.

وَقِيلَ: الْفَسَادِ، وَمِثْلُهُ نَفْيُ الْإِجْزَاءِ، وَقِيلَ: أَوْلَىٰ بِالْفَسَادِ.

أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[1].

(وقيل) دليل (الفساد)؛ لظهور النفي في عدم الاعتداد، ولأن القبول والصحة متلازمان؛ فإذا نفي أحدهما.. نفي الآخر.

(ومثله) أي: نفي القبول.. (نفي الإجزاء) في أنه دليل الصحة، أو الفساد.. قولان؛ بناء للأول على أن الإجزاء إسقاط القضاء، فإن ما لا يسقطه قد يصح كصلاة فاقد الطهورين، وللثاني على أنه الكفاية في سقوط الطلب، وهو الأصح[2].

(وقيل) هو (أولىٰ بالفساد) من نفي القبول؛ لتبادر عدم الاعتداد منه إلىٰ الذهن.

وعلىٰ الفساد في نفي القبول خبرُ الصحيحين «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»[3]، وفي نفي الإجزاء خبرُ الدارقطني، وغيره «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بأم القرآن»[4].

(١) مسلم، صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، حديث رقم (٢٢٣٠)، ج٤ص١٧٥١، ولفظه: «من أتىٰ عرّافًا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

(٢) إذ تقدم في المقدمات أن الأصح أن الإجزاء الكفاية في سقوط التعبد، أي: الطلب؛ وإن لم يسقط القضاء، وقيل: الإجزاء سقوط القضاء.

(٣) البخاري، صحيحه، كتاب الحيل، باب في الصلاة، حديث رقم (٦٩٥٤)، ج٩ص٢٣، ومسلم، صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٢٥)، ج١ص٢٠٤.

(٤) الدارقطني، سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، حديث رقم (١٢٢٥)، ج٢ص١٠٤.

الْعَامُّ

لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ .....

(العام)

[تعريف العام]

بناء على الراجح الآتي أن العموم من عوارض الألفاظ.. **(لفظ)**؛ ولو مستعملًا في حقيقتيه أو حقيقته ومجازه، أو مجازيه **(يستغرق الصالح له[1])** أي: يتناوله دفعة.

خرج به.. ما ليس كذلك؛ كالنكرة في الإثبات[2]؛ مفردة، أو مثناة، أو مجموعة، أو اسم جمع[3]؛ كقوم، أو اسم عدد[4] **لا من حيث الآحاد[5]**؛

---

(١) قيد لبيان الماهية، لا للاحتراز؛ إذ ليس لنا لفظ يستغرق ما لا يصلح له ليحترز عنه. السيناوني، الأصل الجامع، ج١ص١٢٣.

(٢) أي: غير المقترنة بما يفيد عمومًا؛ كالشرط، وخرج أيضًا المطلق؛ فإنه لا يدل على شيء من الأفراد فضلًا عن استغراقها. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٥٠٦.

(٣) أي: النكرة إذا كانت اسم جمع، واسم الجمع هو: ما ليس له واحد من لفظه، وليس على وزن خاص بالجموع أو غالب فيها كـ«قوم»، و«رهْط»، أوْ له واحد لكنه مخالف لأوزان الجموع كـ«رَكْب» بالنسبة لـ«راكب»، و«صحْب» بالنسبة لـ«صاحب»، أوْ له واحد موافق لأوزان الجموع، لكنه مساو للواحد في التذكير كـ«غَزِيّ»، اسمُ جمع «غَازٍ»، أو مساو للواحد في النسب نحو «رِكاب» اسم جمع «رَكُوبَة»، وقالوا في النسب: «زيت رَكابيّ»، أي: منسوب إلى الركاب، أي: الإبل لأنه يحمل من الشام عليها.

(٤) أي: الاسم المسمى به العدد كواحد واثنين.

(٥) أي: بل من حيث الجزئيات فهو قيد في اسم العدد والنكرة المثناة والمجموعة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٧٩.

بِلَا حَصْرٍ.

وَالْأَصَحُّ: دُخُولُ النَّادِرَةِ وَغَيْرِ الْمَقْصُودَةِ فِيهِ، .....

فإنها تتناول ما يصلح لها بدلًا[1]، لا استغراقًا، نحو: أكرم رجلًا وتصدق بخمسة دراهم، (بلا حصر[2]).

خرج به اسم العدد والنكرة المثناة[3] من حيث الآحاد؛ كعشرة، ورجلين، فإنهما يستغرقانها بحصر.

ويصدق الحدُّ على المشترك المستعمل في أفراد معنىً واحدٍ؛ لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره، فلا حاجة إلى زيادةِ: «بوضع واحد»، بل هي مضرة لإخراجها المشترك المستعمل في حقيقتيه[4] مثلًا.

[دخول النادرة وغير المقصودة في العام]

(والأصح دخول) الصورة (النادرة وغير المقصودة) من صور العام (فيه) فيشملهما حكمه؛ نظرا للعموم.

وقيل: لا؛ نظرًا للمقصود عادة في مثل ذلك.

---

(١) أي: فالمفردة تتناول كل فرد فرد، والمثناة تتناول كل اثنين اثنين، والمجموعة تتناول كل جمع جمع، والخمسة تتناول كل خمسة خمسة؛ تناول بدل، لا شمول في الجميع. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٧٩.

(٢) أي: لا تفهم عددًا معينًا.

(٣) سكت عن المجموعة لأنه لا حصر فيها؛ إذ الجمع لا حد لأكثره. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٥٠٧ ـ ٥٠٦.

(٤) كقولك رأيت العين؛ مريدًا بها الباصرة والجارية. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٥٠٧.

وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَازًا، .....

والنادرة كـ: «الفيل» في خبر أبي داود، وغيره: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»[1]؛ فإنه ذو خف، والمسابقة عليه نادرة، والأصح جوازها عليه.

وغير المقصودة، كما لو وكله بشراء عبيد فلان، وفيهم من يعتق عليه، ولم يعلم به الأصح صحة شرائه؛ أخذًا من مسألة ما لو وكله بشراء عبد فاشترىٰ من يعتق عليه.

وفرق في «منع الموانع» بين النادرة وغير المقصودة؛ بأن النادرة هي التي لا تخطر[2] ببال المتكلم غالبًا، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر به؛ ولو غالبًا؛ فبينهما عموم من وجه؛ لأن النادرة قد تقصد وقد لا تقصد، وغير المقصودة قد تكون نادرة، وقد لا تكون.

ثم إن قامت قرينة علىٰ قصد النادرة.. دخلت قطعًا، أو علىٰ قصد انتفاءِ صورةٍ.. لم تدخل قطعًا.

[العام قد يكون مجازًا]

(و) الأصح (أنه) أي: العام (قد يكون مجازًا)؛ بأن يستعمل في مجازة فيصدق علىٰ العام أنه قد يكون مجازًا، كما يصدق علىٰ المجاز أنه قد يكون عامًا، نحو: جاءني الأسود الرماة إلا زيدًا[3].

(١) أبو داود، سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق، حديث رقم (٢٥٧٤)، ج٣ص٢٩.

(٢) أي: لندرة وقوعها.

(٣) الأولىٰ حذفه؛ ليكون هذا مثالًا للمجاز المختلف في عمومه؛ لأنه مع وجود القرينة علىٰ=

وَأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ فَقَطْ، .....

وقيل: لا يكون العام مجازًا؛ فلا يكون المجاز عامًّا؛ لأن المجاز ثبت على خلاف الأصل؛ للحاجة إليه، وهي تندفع في المستعمل في مجازه ببعض الأفراد؛ فلا يراد به جميعها إلا بقرينة كما في المثال السابق من الاستثناء.

[العموم من عوارض الألفاظ فقط]

(و) الأصح (أنه) أي: العموم (من عوارض الألفاظ فقط) أي: دون المعاني.

وقيل: من عوارضهما معًا حقيقة، وصححه ابن الحاجب؛ فيكون موضوعًا للقدر المشترك بينهما.

وقيل: مشتركًا لفظيًّا.

فكما[1] يصدق لفظ عام.. يصدق معنى عام حقيقةً؛ ذهنيًّا كان كمعنى الإنسان، أو خارجيًّا كمعنى المطر والخصب؛ لما يُقال الإنسان يعم الرجل والمرأة، وعمَّ المطر والخصب، فالعموم شمول أمر لمتعدد.

وقيل: بعروض العموم في المعنى الذهني حقيقة، دون الخارجي؛ لوجود الشمول لمتعدد فيه، بخلاف الخارجي، والمطر والخصب مثلًا في محلٍّ غيرُهما في آخر؛ فاستعمال العموم فيه مجازي.

= العموم، وهي الاستثناء هنا لم يختلف في عمومه. العطار، حاشيته على المحلي، ج١ص٥٠٩.

(١) تفريع على القولين الأخيرين معًا.

وَيُقَالُ لِلْمَعْنَىٰ: «أَعَمُّ» وَلِلَّفْظِ: «عَامٌّ».

وعلىٰ الأول استعماله في الذهني.. مجازيٌّ أيضًا.

(ويقال) اصطلاحًا (للمعنىٰ أعم) وأخص، (وللفظ عام)، وخاص؛ تفرقة بين الدال والمدلول.

وخُصَّ المعنىٰ بأفعل التفضيل؛ لأنه أهم من اللفظ.

وبعضهم يقول في المعنىٰ عام ـ كما علم مما مرَّ ـ وخاص؛ فيقال لمعنىٰ المشركين: عام وأعم، وللفظه: عام، ولمعنىٰ زيد: خاص وأخص، وللفظه: خاص.

تنبيهان:

أحدهما: الأخص يندرج في الأعم، وعبر بعضهم بالعكس.

وجُمع بينهما؛ بأن الأوَّل في اللفظ؛ إذ الحيوان يصدق بالإنسان وغيره، بخلاف العكس، والثاني في المعنىٰ؛ إذ الإنسان لا بد فيه من الحيوانية[1] فصار الأعم مندرجًا في الأخص بمعنىٰ الاستلزام.

ثانيهما: ليس المراد بوصف اللفظ بالعموم وصفه به مجردًا عن معناه؛ فإنه لا وجه له، بل المراد وصفه به باعتبار معناه؛ فمعنىٰ كونه عامًّا أنه يشترك في معناه كثيرون، لا أنه يكون مشتركًا لفظيًّا؛ فمدلوله معنىٰ واحد مشترك بين الجزئيات.

(١) أي: فإن معناه الحيوان الناطق. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٨٣.

وَمَدْلُولُهُ كُلِّيٌّ ـ أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ ـ مُطَابَقَةً إِثْبَاتًا أَوْ سَلْبًا.

[مدلول العام]

(ومدلوله) أي: العام في التركيب[1] من حيث الحكم عليه (كلية أي: محكوم فيه علىٰ كل فردٍ) فردٍ (مطابقةً؛ إثباتًا) خبرًا، أو أمرًا (أو سلبًا) نفيًا أو نهيًا؛ نحو: جاء عبيدي، وما خالفوا، فأكرمهم، ولا تهنهم؛ لأنه في قوّة قضايا بعدد أفراده، أي: جاء فلان وجاء فلان، وهكذا فيما مرَّ إلىٰ آخره[2]، وكلٌّ منها محكوم فيه علىٰ فرده، دال عليه مطابقة، فما هو في قوتها محكوم فيه علىٰ كل فرده، دالٌّ عليه مطابقة.

فقول القرافي إن دلالة العام علىٰ كلِّ فرد من أفراده خارجةٌ عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام.. مردود، كما أوضحته في

(١) عائد للمدلول؛ إشارة إلىٰ أن المراد الماصدق، وهو الأفراد، فالمعنىٰ: كل فرد من أفراد العام الواقعة في التركيب المستعمل في معناه الذي لا يقبل التخصيص ـ كجاء عبيدي ـ كلية، وفيه مسامحة فإن المحكوم عليه بالكلية القضية الواقعة في التركيب، دون اللفظ العام؛ فإنه عبارة عن الذات، واحترز بذلك عن مدلول العام بمعنىٰ المفهوم الكلي المفاد بالتعريف السابق؛ فإنه ليس كلية، بل هو معنىٰ بسيط كلي كبقية الكليات؛ لانتفاء الحكم فيه، وقد أشار لذلك بقوله: من حيث الحكم عليه؛ فهذه الحيثية للتقييد، أي: من حيث اعتباره مع المحكوم به مركبًا، لا من حيث تصوره، وأنه مدلول اللفظ.. فإنه غير كلية؛ لعدم الحكم، ولذلك أتىٰ به بعد قوله في التركيب، ولم يستغن بهذا عنه؛ فإنه قد يكون محكومًا عليه وليس واقعًا في التركيب، نحو: العام يقبل التخصيص، فإنه شامل لجميع ماصدقاته وهي غير واقعة في التركيب. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج١ص٥١٢.

(٢) أي: من الأمثلة، أي: وما خالف فلان... إلخ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٨٥.

. . . . . .

«الحاشية»[1] مع زيادة.

وخرج بـ: «الكلية».. الكلُّ، والكليُّ؛ فليس مدلول العام.. كلًّا، أي: محكومًا فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع، نحو: كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة، أي: مجموعهم، وإلا لتعذر الاحتجاج به في النهي على كل فرد، ولم يزل العلماء يحتجون به عليه، كما في نحو: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾.

ولا كليًّا، أي: محكوما فيه على الماهية من حيث هي ـ أي: من غير نظر إلى الأفراد ـ نحو: الرجل خير من المرأة، وكثيرًا ما يفضل بعض أفرادها بعض أفراده، وذلك؛ لأن النظر في العام إلى الأفراد لا إلى القدر المشترك بينها.

(١) وهو أن دلالة العام على فرد من أفراده؛ كدلالة المشركين من ﴿اقتلوا المشركين﴾ على قتل زيد.. خارجة عن الدلالات الثلاث؛ لأن المطابقة دلالة اللفظ على تمام معناه، والتضمن دلالته على جزء معناه، والالتزام دلالته على خارج عن معناه لازم له، ودلالة العام على فرد من أفراده ليست كذلك، ووجهه في التضمن أن الجزء إنما يصدق إذا كان المعنى كلًّا، ومدلول لفظ العموم ليس كلًّا، بل كلية، كما عرف من كلام المصنف، حاصل الجواب: أن الثلاثة المذكورة إنما هي في لفظ مفرد خالٍ عن الحكم، وذلك لا يتأتى هنا، فلا تدلُّ الصيغة المذكورة على وجوب قتل زيد المشرك، لكنها تتضمن ما يدلُّ عليه، لا بخصوص كونه زيدًا، بل بعموم كونه مشركًا؛ فدلالتها عليه إنما هو لتضمنها ما يدلُّ عليه، وذلك الدالُّ دالٌّ عليه مطابقة؛ فالعام دالٌّ على ما ذكر مطابقة بواسطة ما تضمنته القضية المندرجة تحت العام. هذا وقد جرى شيخنا الكمال ابن الهمام على أن دلالة العام تضمنية، ووجهه إلحاق الجزئية بالجزء، ولأن كلًّا من أفراد العام جزء باعتبار أنه بعض ما صدق عليه العامُّ، وإن كان جزئيًا باعتبار دلالة العام على كل فرد فرد، وهو أقرب، والأول أدق، وأنسب بكلام المصنف. زكريا، حاشيته على المحلي، ص٩٤ ـ ٩٥.

وَدَلَالَتُهُ عَلَىٰ أَصْلِ المَعْنَىٰ قَطْعِيَّةٌ، وَعَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ ظَنِّيَّةٌ فِي الْأَصَحِّ.

فانحصر مدلوله في الكلية، وهي مقابلة للجزئية، والكل مقابل للجزء، والكلي مقابل للجزئي.

[دلالة العام على أصل المعنى وعلى كل فرد]

(ودلالته) أي: العام (على أصل المعنى) من الواحد في المفرد، والاثنين في المثنى، والثلاثة أو الاثنين في الجمع على ما يأتي فيه من الخلاف.. (قطعية) اتفاقًا.

(و) دلالته (على كلِّ فرد) منه بخصوصه (ظنية في الأصح)؛ لاحتماله التخصيص؛ وإن لم يظهر مخصص؛ لكثرة التخصيص في العمومات.

وقيل: قطعية للزوم معنى اللفظ له قطعًا؛ حتى يظهر خلافه من قرينة؛ كتخصيص[1].

فيمتنع تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، وبالقياس على هذا دون الأول.

فإن قام دليل على انتفاء التخصيص ـ كالعقل في نحو: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ـ فدلالته قطعية اتفاقًا.

والتصريح بالترجيح من زيادتي.

(١) أي: في العام، وتقييد في المطلق. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٢٨٦.

وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ.

[عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة]

(وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة على المختار)؛ لأنه لا غنىٰ للأشخاص عنها؛ فقوله تعالىٰ ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، أي: كل مشرك، علىٰ أيِّ حال كان، في أيِّ زمان ومكان كان، وخص منه البعض كالذمي.

وقيل: العام في الأشخاص مطلق في المذكورات؛ لانتفاء صيغة العموم فيها.

فما خص به العام علىٰ الأوَّل.. مبيِّن للمراد بما أطلق فيه علىٰ هذا.

ورُدَّ هذا القول؛ بأن التعميم هنا بالاستلزام ـ كما عرف ـ لا بالوضع؛ فلا يحتاج إلىٰ صيغة.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

«كُلٌّ» وَ«الَّذِي» وَ«الَّتِي» وَ«أَيٌّ» وَ«مَا» وَ«مَتَىٰ» وَ«أَيْنَ» وَ«حَيْثُمَا» وَنَحْوُهَا.....

(مَسْأَلَةٌ)

[في صيغ العموم]

[كل، الذي، التي، أي، ما، متىٰ، أين، حيثما]

(كل) وتقدمت في مبحث الحروف.

(والذي والتي) نحو: أكرم الذي يأتيك، والتي تأتيك، أي: كل آتٍ وآتية لك.

(وأي وما) الشرطيتان، والاستفهاميتان، والموصولتان، وتقدمتا ثَمَّ.

أطلقتا للعلم بانتفاء العموم في غير ذلك كـ: «أيّ» الواقعة صفة لنكرة أو حالًا، و«ما» الواقعة نكرة موصوفة، أو تعجبية.

(ومتىٰ) للزمان المبهم استفهامية أو شرطية، نحو: متىٰ تجئني؟، متىٰ جئتني أكرمتك.

(وأين وحيثما) للمكان شرطيتين، نحو: أين أو حيثما كنت آتك.

وتزيد أين بالاستفهام نحو: أين كنتَ.

(ونحوها) مما يدل على العموم لغةً؛ كجميع، ولا يضاف إلا إلى معرفة،

لِلْعُمُومِ حَقِيقَةٌ فِي الْأَصَحِّ، .....

وكجمع الذي والتي وكمن الاستفهامية والشرطية والموصولة وتقدمت.

وأما عدم عمومها وعموم أي الموصولة في نحو: مررت بمن، أو بأيهم قام.. فلقيام قرينة الخصوص[1].

واستشكل عموم من وما بقول الفقهاء لو قال: «من دخل داري فله درهم»، فدخلها مرة بعد أخرىٰ لا يتكرر الاستحقاق.

وأجيب؛ بأن العموم في الأشخاص، لا في الأفعال إلا أن تقتضي الصيغة التَّكرار، نحو: «كلما»، أو يحكم به قياسًا لكون الشرط علة، نحو: من عمل صالحا فلنفسه.

فإن قلتَ: فلم تكرر الجزاء علىٰ المحرم بقتله صيدًا بعد قتله آخر مع أن الصيغة من في قوله تعالىٰ ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية؟.

قلنا: لتعدّد المحل بخلافه في مثالنا؛ حتىٰ لو قال: «من دخل داري فله درهم»، وله عدة دور.. استحق كلَّما دخل دارًا له درهمًا؛ لاختلاف المحل.

ولهذا لو قال: «طَلِّق من نسائي من شئتَ».. لا يطلِّق إلا واحدة، ولو قال: «مَن شاءتْ».. طلَّق كل من شاءت.

وكلٌّ من المذكورات (للعموم حقيقة في الأصح)؛ لتبادره إلىٰ الذهن.

(١) أي: وهي: المرور، فهما في نحو المثالين من العام الذي أريد به الخصوص؛ لقيام القرينة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٨٩.

كَالجَمْعِ المُعَرَّفِ بِاللَّامِ أَوِ الْإِضَافَةِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ، .....

وقيل: للخصوص حقيقةً، أي: للواحد في المفرد، وللاثنين في المثنىٰ، وللثلاثة أو الاثنين في الجمع؛ لأنه المتيقن، والعموم مجاز.

وقيل: مشترَكة بينهما[1]؛ لأنها تستعمل لكلٍّ منهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

وقيل: بالوقف أي: لا يُدرى أهي حقيقة في العموم، أم في الخصوص، أم فيهما.

[الجمع والمفرد المعرفان باللام أو الإضافة]

(كالجمع المعرف باللام)، نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، (أو الإضافة) نحو: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾؛ فإنه للعموم حقيقة في الأصح (ما لم يتحقق عهد)؛ لتبادره إلىٰ الذهن.

وقيل: ليس للعموم مطلقًا، بل للجنس الصادق ببعض الأفراد ـ كما في: تزوجت النساء ـ؛ لأنه المتيقن؛ ما لم تقم قرينة علىٰ العموم، كما في الآيتين.

وقيل: ليس للعموم إن احتمل عهد؛ فهو باحتماله متردد بين العهد والعموم؛ حتىٰ تقوم قرينة.

وعلىٰ عمومه.. قيل: أفراده جموع، والأكثر آحادٌ[2] في الإثبات وغيره.

(١) أي: بين العموم والخصوص.

(٢) أي: وقال أكثر الأصوليين إن أفراده آحاد إلا انه لا يجوز تخصيصه إلىٰ الواحد، وإلا كان=

وَالمُفْرَدِ كَذَلِكَ، .....

وعليه أئمة التفسير في استعمال القرآن نحو: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، أي: يثيب كلًّا منهم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، أي: يعاقب كلًّا منهم.

وأُيِّد بصحة استثناء الواحد منه، نحو: جاء **الرجال إلا زيدًا**، ولو كان معناه: جاء كل جمع من الرجال.. لم يصح إلا أن يكون منقطعًا.

نعم[1] قد تقوم قرينة على إرادة المجموع نحو: **رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة**، أي: مجموعهم.

والأول[2] يقول: قامت قرينة الآحاد في نحو: الآيتين المذكورتين.

(و) كـ(**المفرد كذلك**) أي: المعرف باللام أو الإضافة فإنه للعموم حقيقة في الأصح ما لم يتحقق عهد؛ لما مر قبله؛ سواء تحقق استغراق أم احتمله والعهدَ؛ حملًا له في الثاني على الاستغراق؛ لأنه الأصل؛ لعموم فائدته، نحو: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ أي: كلَّ بيع، وخُصَّ منه الفاسد كالربا، ونحو، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾، أي: كل أمرٍ لله، وخُصَّ منه أمر الندب.

وقيل: ليس للعموم مطلقًا، بل للجنس الصادق بالبعض، كما في: **لبست الثوب، ولبست ثوب الناس**[3]؛ لأنه المتيقن، ما لم تقم قرينة على

= نسخًا لمعنى الجمع، لا تخصيصًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٩٢.

(١) استدراك على قوله: «للعموم». الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٩٢.

(٢) أي: القائل بأنها جموع. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٩٢.

(٣) فيه أن هنا قرينة البعضية؛ لأنه لا يلبس جميع الثياب، ولا جميع ثياب الناس. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٩٣.

.....

العموم، كما في ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[1].

وقيل: المعرف باللام ليس للعموم إن لم يكن واحده بالتاء، [أ]و تميز بالوحدة؛ كـ: **الماء والرجل**؛ إذ يقال فيهما: ماء واحد ورجل واحد؛ فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض، نحو: شربت الماء، ورأيت الرجل.

ما لم تقم قرينة على العموم نحو: **الدينار خير من الدرهم** أي: كل دينار خير من كل درهم.

بخلاف ما إذا كان واحده بالتاء كـ: التمر، أو لم يكن بها ولم يتميز بالوحدة؛ كـ: الذهب.. فيعم كما في خبر الصحيحين «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»[2].

فقولي: «ما لم يتحقق عهد».. قيد في الصورتين.

وقولي: «كذلك».. أولى من اقتصاره على: «المحلَّى»، أي: باللام.

فإن تحقق عهد.. صرف إليه جزمًا.

وكأل المعرِّفة.. أل الموصولة هنا، وفيما قبله.

---

(١) أي: فإن الاستثناء فيها قرينة إرادة العموم. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٢٩٣.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، حديث رقم (٢١٧٤)، ج٣ص٧٤، ومسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث رقم (١٥٨٧)، ج٣ص١٢١٠.

وَالنَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضْعًا فِي الْأَصَحِّ نَصًّا إِنْ بُنِيَتْ عَلَىٰ الْفَتْحِ، وَظَاهِرًا إِنْ لَمْ تُبْنَ.

[النكرة في سياق النفي]

(والنكرة في سياق النفي) وفي معناه النهي (للعموم وضعًا في الأصح)؛ بأن تدل عليه بالمطابقة، كما مر من أن الحكم في العام علىٰ كل فرد مطابقة.

وقيل: للعموم لزومًا؛ نظرًا إلىٰ أن النفي أوّلًا للماهية، ويلزمه نفي كل فرد.

فيؤثر التخصيص بالنية[1] علىٰ الأول، دون الثاني في نحو: والله لا أكلت؛ ناويًا غير التمر؛ فيحنث بأكل التمر علىٰ الثاني، دون الأول.

وعموم النكرة يكون (نصًّا إن بنيت علىٰ الفتح) نحو: لا رجل في الدار.

(وظاهرًا إن لم تبن) نحو: ما في الدار رجل، لاحتماله نفي الواحد فقط.

فإن زيد فيها «مِن».. كانت نصًّا أيضًا كما مر في الحروف.

والنكرة في سياق الامتنان؛ للعموم نحو: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، قاله القاضي أبو الطيب.

(١) أي: إذا قلنا: الدلالة وضعية.. فالتخصيص بالنية معتبر؛ لعدم المغايرة، وأما إذا قلنا إنها عقلية.. فلا يؤثر التخصيص بها؛ لأنها أمر عقلي فتنافي ما حكم به العقل من العموم، وإنما يؤثر التخصيص في الأمر الملفوظ به. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص١٠.

وَقَدْ يَعُمُّ اللَّفْظُ عُرْفًا كَالْمُوَافَقَةِ ـ عَلَىٰ قَوْلٍ مَرَّ ـ، وَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، .....

وفي سياق الشرط للعموم، نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾، أي: كل واحد منهم.

وقد تكون فيه للعموم البدلي لا الشمولي بقرينة، نحو: من يأتني بمال أجازه[1].

[قد يعم اللفظ عرفًا أو معنىٰ]

(وقد يعم اللفظ) إما (عرفا كـ)ـاللفظ الدال علىٰ مفهوم (الموافقة) بقسميه الأولىٰ والمساوي (علىٰ قول[2] مرَّ) في مبحث المفهوم، نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية؛ قيل: نقلهما العرف إلىٰ تحريم جميع الإيذاءات والإتلافات.

(و) نحو: (﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾)، نقله العرف من تحريم العين إلىٰ تحريم جميع التمتعات المقصودة من النساء.

وسيأتي قول إنه مجمل[3].

---

(١) أي: فإن القرينة هنا، وهي: من يأتني.. مانعة من إرادة الشمول؛ إذ لا يمكن أن يأتيه كل مال في الدنيا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٩٥.

(٢) متعلق بعرفًا، لا بـ: «يعم»... إلخ، والقول هو: أن الدلالة علىٰ الموافقة لفظية، فيُنقل اللفظ عرفًا إلىٰ الأعم؛ فتكون الدلالة عليه حقيقة عرفية؛ وعليه فتحريم ضرب الوالدين وتحريم إحراق مال اليتيم.. من المنطوق.

(٣) وجهه أنه لا يصح إسناد التحريم إلىٰ العين؛ لأنه إنما يتعلق بالفعل؛ فلا بد من تقدير:=

أَوْ مَعْنًى كَتَرْتِيبِ حُكْمٍ عَلَىٰ وَصْفٍ كَالْمُخَالَفَةِ عَلَىٰ قَوْلٍ مَرَّ.

وقيل: العموم فيه من باب الاقتضاء؛ لاستحالة تحريم الأعيان؛ فيضمر ما يصح به الكلام.

قال الزركشي وغيره: «وقد يترجح هذا بقولهم الإضمار خير من النقل، كما في قوله ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[1]».

وقد أجبت عنه في «الحاشية»[2].

(أو معنىٰ) وعبر عنه الأصل هنا كغيره بـ: عقلًا؛ (كترتيب حكم علىٰ وصف)؛ فإنه يفيد عِلِّيَّة الوصف للحكم، كما يأتي في القياس؛ فيفيد العموم بالمعنىٰ؛ بمعنىٰ أنه: كلما وجدت العلة وجد المعلول نحو: أكرم العالم، إذا لم تجعل اللام فيه للعموم، ولا عهدَ.

و(كـ)ـاللفظ الدال علىٰ مفهوم (المخالفة علىٰ قول مرَّ) أن دلالة اللفظ بالمعنىٰ علىٰ أن ما عدا المذكور بخلاف حكمه، وهو أنه لو لم ينفِ

= وهو محتمل لأمور لا حاجة إلىٰ جميعها ولا مرجح لبعضها.. فكان مجملًا، وردَّ؛ بأن المرجح موجود، وهو العرف. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٩٧.

(١) فقال الحنفي: أي: أخذه، وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلًا؛ فإذا أسقطت.. صح البيع، وارتفع الإثم. وقال غيره: نُقِل الربا شرعًا إلىٰ العقد فهو فاسد؛ وإن أُسقطت الزيادة في ذلك، والإثم فيه باق.

(٢) الجواب أن ذاك فيما إذا لم يكن النقل مبيِّنًا للمضمر، وهذا بخلافه علىٰ أن كلامنا ليس في الخلاف في ترجيح النقل علىٰ الإضمار وعكسه، بل في الخلاف في استفادة العموم من أيهما، وغايته أن الخلاف في هذا مبني علىٰ الخلاف في ذاك، ولا يلزم من البناء علىٰ شيء الاتحاد في الترجيح. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص١٠٢.

وَالخِلَافُ فِي أَنَّ المَفْهُومَ لَا عُمُومَ لَهُ لَفْظِيٌّ.

وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ: الِاسْتِثْنَاءُ.

المذكورُ الحكمَ عما عداه لم يكن لذكره فائدة، كما في خبر الصحيحين «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[1] أي: بخلاف مطل غيره.

[الخلاف في عموم المفهوم]

(والخلاف في أن المفهوم) مطلقًا (لا عموم له.. لفظي)، أي: عائد إلىٰ اللفظ والتسمية، أي: هل يسمىٰ عامًّا أوْ لا؛ بناء علىٰ أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني، أو الألفاظ فقط.

وأما من جهة المعنىٰ.. فهو شامل لجميع صور ما عدا المذكور بما مر من عرفٍ ـ وإن صار به منطوقًا[2] ـ أو معنىٰ.

[ضابط العموم]

(ومعيار العموم) أي: ضابطه (الاستثناء)؛ فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام؛ كالجمع المعرف؛ للزوم تناوله المستثنىٰ نحو: جاء الرجال إلا زيدًا.

ولا يصح الاستثناء من الجمع المنكر إلا أن يُخصص فيعم ما يخصص به نحو: قام رجال كانوا في دارك إلا زيدًا منهم.

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، حديث رقم (٢٢٨٧)، ج٣ص٩٤، ومسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، حديث رقم (١٥٦٤)، ج٣ص١١٩٧.

(٢) أي: وإن صار المفهوم بسبب القول بالعرف منطوقًا، كما سبق في مبحث المنطوق والمفهوم.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الجَمْعَ المُنَكَّرَ لَيْسَ بِعَامٍّ، وَأَنَّ أَقَلَّ الجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، ....

ويصح: جاء رجال إلا زيدٌ، بالرفع على أن إلا صفة بمعنى غير[1]، كما في ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾.

[الخلاف في عموم الجمع المنكر]

(والأصح أن الجمع المنكر) في الإثبات نحو: جاء رجال أو عبيد (ليس بعام) إن لم يتخصص فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين؛ لأنه المحقق.

وقيل: إنه عام؛ لأنه كما يصدق بذلك يصدق بجميع الأفراد وبما بينهما[2]؛ فيحمل على جميع الأفراد؛ احتياطًا؛ إلا أن يمنع منه مانع، كما في: رأيت رجالًا.. فعلى أقل الجمع قطعًا.

والخلاف ـ كما قال جماعة ـ جارٍ في جمع القلة والكثرة، وقال الصفي الهندي: محله في جمع الكثرة.

[أقل الجمع]

(و) الأصح (أن أقل) مسمى (الجمع) كرجال ومسلمين (ثلاثة)؛ لتبادرها إلى الذهن.

وقيل: اثنان؛ لقوله تعالى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ[3] قُلُوبُكُمَا﴾،

(١) أي: فإن إلا إذا كانت تابعة لجمع منكر غير محصور لم يجز النصب على الاستثناء؛ فيجب العدول عن الأصل، وجعلها صفة بمعنى غير؛ للمناسبة بينهما، وهي الدلالة على المغايرة؛ فإن إلا تدل على مغايرة حكم ما بعدها لما قبلها. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٢٩٩.

(٢) أي: بين أول الجمع، وجميع الأفراد. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص١٦.

(٣) أي: مالت للوعظ. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص١٦.

وَأَنَّهُ يَصْدُقُ بِالْوَاحِدِ مَجَازًا.

أي: عائشة وحفصة، وليس لهما إلا قلبان.

قلنا: مثل ذلك مجاز، والداعي له في الآية الكريمة كراهة الجمع بين التثنيتين في المضاف ومتضمِّنه[1]، وهما كالشيء الواحد، بخلاف نحو: **جاء عبداكما**.

وينبني على الخلاف ما لو **أقر أو أوصى بدراهم لزيد**، والأصح أنه يستحق ثلاثة.

لكن ما مثلوا به من جمع الكثرة مخالف لإطباق النحاة على أن أقله أحد عشر.

ويجاب؛ بأن أصل وضعه ذلك، لكن غلب استعماله عند الأصوليين في أقل جمع القلة، وقد أشار إلى ذلك في «منع الموانع»، كما بينته في «الحاشية»[2].

[هل يصدق الجمع بالواحد]

(و) الأصح (أنه) أي: الجمع (**يصدق بالواحد مجازًا**)؛ لاستعماله فيه كقول الرجل لامرأته وقد برزت لرجل: «أتتبرجين للرجال؟»؛ لاستواء الواحد والجمع في كراهة التبرج له.

وقيل: لا يصدق به، ولم يستعمل فيه، والجمع في هذا المثال على

(١) أي: متضمن المضاف ـ الذي هو القلب ـ أي: المحتوي عليه، وهو الذات، ودفع بهذا ما يقال: لا يكره توالي تثنيتين إلا إذا اتحد المعنى. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص١٧.

(٢) الإشارة هي في قوله في «منع الموانع»: وشاع في العرف إطلاق دراهم على ثلاثة. زكريا، حاشيته على المحلي، ص١٠٣.

وَتَعْمِيمُ عَامٍّ سِيقَ لِغَرَضٍ وَلَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ، .....

بابه؛ لأن من برزت لرجل تبرز لغيره عادة.

[تعميم العام المسوق لغرض]

(و) الأصح (تعميم عام سيق لغرض) كمدح وذم وبيان مقدار (ولم يعارضه عام آخر) لم يسق لذلك؛ إذ ما سيق له.. لا ينافي تعميمه.

فإن عارضه العام المذكور.. لم يعم فيما عورض فيه؛ جمعًا بينهما، كما لو عارضه خاص.

وقيل: لا يعم مطلقًا؛ لأنه لم يسق للتعميم.

وقيل: يعمه مطلقًا كغيره، وينظر عند المعارضة إلىٰ مرجِّح.

مثاله ولا معارض: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾.

ومع المعارض: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾؛ فإنه وقد سيق للمدح[1] يعم بظاهره إباحةَ الجمع بين الأختين بملك اليمين، وعارضه في ذلك ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾؛ فإنه ـ وإن لم يسق للمدح[2] بل؛ لبيان الحكم ـ شامل؛ لحرمة جمعهما بملك اليمين، فحُمل الأول علىٰ غير ذلك؛ بأن لم يُرَد تناوله.

وقولي ـ تبعا للبرماوي ـ: «لغرض».. أولىٰ من قول الأصل: «بمعنىٰ

(١) جملة حالية.

(٢) جملة حالية.

وَتَعْمِيمُ نَحْوِ: ﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾ .....

المدح، والذم».

أما إذا سيق العام المعارض لغرض أيضًا فكل منهما عام؛ فيتعارضان؛ فيُحتاج إلىٰ مرجح.

[تعميم نحو ﴿لَّا يَسْتَوُونَ﴾]

(و) الأصح (تعميم نحو: ﴿لَّا يَسْتَوُونَ﴾) من قوله تعالىٰ ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾، ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾؛ فهو لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها؛ لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر[1].

وقيل: لا يعم؛ نظرًا إلىٰ أن الاستواء المنفي.. هو الاشتراك من بعض الوجوه.

فهو علىٰ هذا من سلب العموم، وعلىٰ الأول من عموم السلب.

وعليه[2].. يستفاد من الآيتين[3] ـ بأن يُراد بالفاسق في الأولىٰ الكافر، بقرينة مقابلته بالمؤمن ـ أن الكافر لا يلي أمر ولده المسلم، وأن المسلم لا يقتل بالذمي، وخالف في المسألتين الحنفية.

(١) أي: لأن الفعل يدل علىٰ المصدر دلالة تضمن، والمصدر نكرة؛ فإذا وقع الفعل في سياق النفي.. تحقق وقوع النكرة في سياقه فتعم. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص١٩.

(٢) أي: وعلىٰ التعميم. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص١٩.

(٣) أي: معًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٠٤.

وَ«لَا أَكَلْتُ» وَ«إِنْ أَكَلْتُ»، لَا المُقْتَضِي، .....

والمراد بـ: «نحو لا يستوون».. كل ما دل على نفي الاستواء، أو نحوه؛ كالمساواة، والتماثل والمماثلة.

[تعميم نحو «لا أكلت» و«إن أكلت»]

(و) الأصح تعميم نحو: (لا أكلت) من قولك: والله لا أكلتُ؛ فهو لنفي جميع المأكول بنفي جميع أفراد الأكل، (وإن أكلت) فزوجتي طالق مثلًا؛ فهو للمنع من جميع المأكولات؛ فيصح تخصيص بعضها في المسألتين بالنية، ويصدَّق في إرادته.

وقال أبو حنيفة: لا تعميم فيهما؛ فلا يصح التخصيص بالنية؛ لأن النفي والمنع لحقيقة الأكل، ويلزمهما النفي والمنع لجميع المأكولات؛ حتى يحنث بواحد منها اتفاقًا.

وعبر الأصل في الثانية بـ: «قيل»، على خلاف تسويتي ـ تبعًا لابن الحاجب وغيره ـ بينهما؛ لِمَا فهم؛ من أن عموم النكرة في سياق الشرط بدلي، وليس كما فهم، بل عمومها فيه شمولي، وإنما يكون بدليًا بقرينة كما مرَّ.

[لا يعم المقتضِي، والمعطوف على العام، والفعل المثبت، والمعلق لعلة]

(لا المقتضِي) بالكسر، وهو ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد

وَالمَعْطُوفِ عَلَىٰ الْعَامِّ، .....

أمور يسمىٰ مقتضَىٰ بالفتح؛ فلا يعم جميعها؛ لاندفاع الضرورة بأحدها، ويكون مجملًا بينها يتعين بالقرينة.

وقيل: يعمها؛ حذرًا من الإجمال.

قالوا: مثاله الخبر الآتي في مبحث المجمل «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ»[1]، فلوقوعهما من الأمة لا يستقيم الكلام بدون تقدير المؤاخذة، أو الضمان، أو نحو: ذلك، فقدَّرنا المؤاخذة؛ لفهمها عرفًا من مثله[2].

وقيل: يُقَدرَّ جميعها فيكون المقتضِي عامًّا.

(والمعطوف علىٰ العام) فلا يعم.

وقيل: يعم؛ لوجوب مشاركة المتعاطفين في الحكم والصفة.

قلنا: في الصفة ممنوع.

مثاله: خبر أبي داود وغيره «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»[3].

---

(١) ابن ماجة، سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٣)، ج١ص٦٥٩.

(٢) أي: مثل هذا التركيب. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٠٦.

(٣) أبوداود، سننه، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟، حديث رقم (٤٥٣٠)، ج٤ص١٨٠، ولفظه: «عن قيس بن عباد، قال: انطلقت أنا والأشتر، إلىٰ علي ﷺ، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلىٰ الناس عامة؟، قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال مسدد: قال: فأخرج كتابًا، وقال أحمد: ـ كتابًا من قراب سيفه ـ فإذا فيه:=

وَالْفِعْلِ الْمُثْبَتِ وَلَوْ مَعَ «كَانَ»، .....

قيل: يعني بكافر، وخُصَّ منه غير الحربي بالإجماع.

قلنا: لا حاجة إلىٰ ذلك، بل يُقَدَّر بحربي.

وبعضهم جعل الجملة الثانية تامة لا تحتاج إلىٰ تقدير، ومعناها: ولا يقتل ذو عهد ما دام عهده.

وبعضهم جعل في الحديث تقديمًا وتأخيرًا، والأصل: لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر.

(والفعل المثبت ولو مع كان)؛ كخبر بلال «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ دَاخِلَ الكَعْبَةَ»[1]، وخبر أنس «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَع بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ»[2]؛ فلا يعم أقسامه.

وقيل: يعمها.

= المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد علىٰ من سواهم، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثًا فعلىٰ نفسه، ومن أحدث حدثًا، أو آوىٰ محدثًا.. فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين».

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، حديث رقم (١٥٩٨)، ج٢ص١٤٩، ولفظه عن سالم، عن أبيه: «أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالًا؛ فسألته: هل صلىٰ فيه رسول الله ﷺ؟، قال: «نعم بين العمودين اليمانيين».

(٢) ومسلم، صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث رقم (٧٠٤)، ج١ص٤٨٩، ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر.. أخر الظهر حتىٰ يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

وَالمُعَلَّقِ لِعِلَّةٍ لَفْظًا لَكِنْ مَعْنًى.
وَتَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ.

فلا يعم المثال الأول الفرضَ والنفلَ، ولا الثاني جمعَ التقديم والتأخير؛ إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة، وجمعٍ واحد، ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة.. فرضًا ونفلًا، والجمعِ الواحدِ.. في الوقتين.

وقيل: يعمان ما ذكر حكمًا؛ لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع.

وقد تستعمل «كان» مع المضارع للتَّكرار؛ كما في قوله تعالىٰ في قصة إسماعيل ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾، وعليه جرىٰ العرف، وتحقيقه مذكور في «الحاشية»[1].

(و) الحكم (المعلق لعلة) فلا يعم كلَّ محلٍّ وجدت فيه العلة (لفظا، لكن) يعمه (معنىٰ) كما مرَّ.

وقيل: يعمه لفظًا.

كأن يقول الشارع: «حرَّمت الخمر لإسكارها»؛ فلا يعم كلَّ مسكر لفظًا، وقيل: يعمه؛ لذكر العلة، فكأنه قال: حرمت المسكر.

[ترك الاستفصال هل ينزل منزلة العموم؟]

(و) الأصح أن (ترك الاستفصال) في وقائع الأحوال، مع قيام الاحتمال (ينزل منزلة العموم) في المقال.

(١) أي: بقرينة، وفي كلام ابن السبكي ما يشير إلىٰ أن إفادة ذلك للتكرار استعمالية، لا وضعية، والتحقيق ـ كما قال التفتازاني وغيره ـ أن المفيد لذلك هو لفظ المضارع، وكان إنما هي للدلالة علىٰ مضي ذلك المعنىٰ. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص١٠٤.

. . . . . .

كما في خبر الشافعي وغيره أنه ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي، وقد أسلم على عشر نسوة: «أَمْسِكْ أربَعًا، وفَارِقْ سائِرَهُنَّ»[1]؛ فإنه ﷺ لم يستفصله هل تزوجهنَّ معًا أو مرتبًا؛ فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق؛ لامتناع الإطلاق في محل التفصيل.

وقيل: لا ينزل منزلة العموم، بل يكون الكلام مجملًا.

والعبارة المذكورة للشافعي، وله عبارة أخرى، وهي قوله: «وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال»؟

وظاهرهما التعارض[2]، وقد بينته مع الجواب عنه في «الحاشية».

---

(١) الشافعي، مسنده، كتاب النكاح، الباب الثالث في الترغيب في التزوج وما جاء في الخطب، وما يحرم نكاحه وغير ذلك، حديث رقم (٤٣)، ج٢ص١٦.

(٢) أي: لأن الأولى تدل على أنها تعم الاحتمالات، والثانية على أنها لا تعمها، بل هي من المجمل لا يستدل بها على عموم، وجمع بينهما القرافي بحمل الأولى على ما إذا ضعف الاحتمال في محل الحكم، والثانية على ما إذا قوي، وبحمل الأولى على ما إذا كان الاحتمال في محل الحكم، والثانية على ما إذا كان في دليله.. قال العراقي؛ تبعا للزركشي وغيره، ولا حاصل لهذا الجمع، وألحقُّ حمل الأولى على ما إذا كان في الواقعة قول من النبي ﷺ يحال عليه العموم، والثانية على ما إذا لم يكن فيها إلا مجرد فعله ﷺ؛ إذ لا عموم له؛ فمن الأول وقائع من أسلم على أكثر من أربع نسوة كغيلان بن سلمة، وقيس بن الحارث، وغيرهما، ومن الثاني خبر مسلم «أنه ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»؛ فإن ذلك يحمل على أن يكون بعذر المرض، وأن يكون جمعًا صوريًّا بأن يكون أخَّر الأولى إلى آخر وقتها، وصلى الثانية عقبها أول وقتها، كما جاء في الصحيحين، وإذا احتمل كان حمله على بعض الأحوال كافيًا،=

وَأَنَّ نَحْوَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ، .....

[نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ هل يشمل الأمة؟]

(و) الأصح (أن نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾.. (لا يشمل الأمَّة) من حيث الحكم؛ لاختصاص الصيغة به.

وقيل: تشملهم[1]؛ لأن أمرَ المتبوع أمرٌ لأتباعه[2] معه عرفًا، كما في أمر السلطان الأمير بفتح بلد.

قلنا: هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة، وما نحن فيه ليس كذلك.

ومحل الخلاف ما يمكن فيه إرادة الأمَّة معه، ولم تقم قرينة على إرادتهم معه.

بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾، أو قامت قرينة على إرادتهم معه[3] نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

= ولا عموم له في الأحوال كلها. زكريا، حاشيته على المحلي، ص١٠٥.

(١) في «ج»: يشملهم.

(٢) في «أ» و«ج»: لتابعه.

(٣) أي: فإن ضمير الجمع في ﴿طَلَّقْتُمُ﴾ و﴿طَلِّقُوهُنَّ﴾.. قرينة لفظية تدل على الدخول معه، وتخصيصه ﷺ بالنداء تشريف له ﷺ؛ لأنه إمامهم وسيدهم. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢٦.

وَأَنَّ نَحْوَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يَشْمَلُ الرَّسُولَ وَإِنِ اقْتَرَنَ بِـ«قُلْ»، وَأَنَّهُ يَعُمُّ الْعَبْدَ، وَيَشْمَلُ المَوْجُودِينَ فَقَطْ، .....

[نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ هل يشمل الرسول، والعبد والموجودين فقط؟]

(و) الأصح (أن نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾.. يشمل الرسول) ﷺ؛ (وإن اقترن بـ ﴿قُلْ﴾)؛ لمساواتهم له في الحكم.

وقيل: لا يشمله مطلقًا؛ لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره.

وقيل: إن اقترن بقل لم يشمله؛ لظهوره في التبليغ، وإلا شمله.

(و) الأصح (أنه) أي: نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾.. (يعم العبد).

وقيل: لا لصرف منافعه لسيده شرعًا.

قلنا: في غير أوقات ضيق العبادة.

(و) الأصح أنه (يشمل الموجودين) وقت وروده (فقط) أي: لا من بعدهم.

وقيل: يشملهم أيضًا؛ لمساواتهم للموجودين في حكمه إجماعًا.

قلنا: بدليل آخر، وهو مستند الإجماع، لا منه.

* * *

وَأَنَّ «مَنْ» تَشْمَلُ النِّسَاءَ، وَأَنَّ جَمْعَ المُذَكَّرِ السَّالِمَ لَا يَشْمَلُهُنَّ ظَاهِرًا،

[«من» تشمل النساء]

(و) الأصح (أن مَن) شرطية كانت، أو استفهامية، أو موصولة، أو موصوفة، أو تامة.. فهو أعم من قوله: «أن من الشرطية».. (تشمل النساء)؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾، وقيس بالشرطية البقية، لكن عموم الأخيرتين[1] في الإثبات عمومٌ بدليٌّ، لا شمولي.

وقيل: تختص بالذكور.

فلو نظرت امرأة في بيت أجنبي جاز رميها علىٰ الأول؛ لخبر مسلم «مَنِ تَطَلَّعَ عَلَىٰ بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ.. فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»[2]، ولا يجوز علىٰ الثاني.

قيل: ولا علىٰ الأول أيضًا؛ لأن المرأة لا يُستتر منها.

[جمع المذكر السالم لا يشمل النساء]

(و) الأصح (أن جمع المذكر السالم لا يشملهنَّ) أي: النساء (ظاهرًا)، وإنما يشملهنَّ بقرينة؛ تغليبًا للذكور.

وقيل: يشملهنَّ ظاهرا؛ لأنه لما كثر في الشرع مشاركتهنَّ للذكور في الأحكام.. أشعر؛ بأن الشارع لا يقصد بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم.

(١) أي: الموصوفة والتامة. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٣١١.

(٢) مسلم، صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم (٢١٥٨)، ج٣ص١٦٩٩.

وَأَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ لَا يَتَعَدَّاهُ، وَأَنَّ الخِطَابَ بـ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ، .....

وخرج بـ: ما ذُكر.. اسم الجمع؛ كقوم، وجمع المذكر المكسر الدالُّ بمادته[1]؛ كرجال، وما يدل على جمعية بغير ما ذكر؛ كالناس.. فلا يشمل الأولان النساء قطعًا، ويشملهنَّ الثالث قطعًا.

وأما الدال لا بمادته[2]؛ كالزيود.. فملحق بجمع المذكر السالم[3].

[خطاب الواحد لا يتعدى إلى غيره]

(و) الأصح (أن خطاب الواحد) مثلًا بحكم (لا يتعداه) إلى غيره.

وقيل: يعم غيره؛ لجريان عادة الناس بخطاب الواحد، وإرادة الجميع فيما يتشاركون فيه.

قلنا: مجاز يحتاج إلى قرينة.

[الخطاب بـ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾.. لا يشمل الأمة]

(و) الأصح (أن الخطاب بـ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾)، وهم اليهود والنصارى، نحو: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾.. (لا يشمل الأمَّة)، أي: أمة محمد ﷺ الخاصة[4].

(١) أي: بأن تكون موضوعة بحسب المادة للذكور خاصة؛ إذ لفظ الرجال لا يطلق على النساء لغة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣١٢.

(٢) أي: بل يدل على التذكير بواسطة أن اسم زيد يسمى به الذكور؛ فهو جمع ذكور مكسر، ولكنه لا يدل بذات اللفظ على الذكورية.

(٣) أي: فيكون من محل الخلاف. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣١٢.

(٤) أي: وهم المؤمنون به؛ ولو كانوا عصاة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣١٣.

وَنَحْوَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يَقْتَضِي الْأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ.

وقيل: يشملهم فيما يتشاركون فيه.

وتقدم في مبحث الأمر الكلام على أن الآمر بالمدِّ هل يدخل في لفظه أوْ لا[1].

[ما يقتضيه نحو ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾]

(و) الأصح أن (نحو ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾)؛ من كل اسم جنس مأمور بنحو الأخذ منه، مجموع، مجرور بـ: «من».. (يقتضي الأخذ) مثلًا (من كل نوع[2]) من أنواع المجرور ما لم يُخَص بدليل.

وقيل: لا، بل يمتثل بالأخذ من نوع واحد.

وتوقف الآمدي عن ترجيح واحدٍ من القولين.

والأول نظر إلى أن المعنى من جميع الأنواع، والثاني إلى أنه من مجموعها.

* * *

(١) اعتذار عن تركه لما صرح به الأصل هنا من أن الأصح أن المخاطب داخل في عموم خطابه إن كان خبرًا، لا أمرًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣١٣.

(٢) الكلام في اللفظ في حد ذاته، وإلا فهذه الآية.. قامت أدلة على تخصيصها بالأموال التي يجب فيها الزكاة. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣١.

التَّخْصِيصُ

«التَّخْصِيصُ»: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِهِ، وَقَابِلُهُ حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ إِلَىٰ وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَامُّ جَمْعًا .....

(التخصيص)

[تعريف التخصيص]

وهو مصدر خصص بمعنىٰ خص[1].. (قصر العام) أي: قصر حكمه (علىٰ بعض أفراده) أي: يخص بدليل؛ فيخرج العام المراد به الخصوص.

(وقابله) أي: التخصيص (حكم ثبت لمتعدِّدٍ) لفظًا نحو: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وخص منه الذمي ونحوه.

وعلىٰ القول بأن العموم يجري في المعنىٰ ـ كاللفظ ـ مثلوا له بمفهوم ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾؛ من سائر أنواع الإيذاء، وخص منه حبس الوالد بدين الولد؛ فإنه جائز علىٰ ما صححه الغزالي وغيره، والأصح أنه لا يجوز كما صححه البغوي[2] وغيره.

[التخصيص إلىٰ واحد، وإلىٰ أقل الجمع]

(والأصح جوازه) أي: التخصيص (إلىٰ واحد إن لم يكن العام جمعًا)

(١) إشارة إلىٰ أن ما في صيغة التفصيل من التكثير غير مراد، وأن المراد أصل الفعل الصادق بمرة. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣١.

(٢) البغوي، التهذيب، ج٤ص١١٧.

وَأَقَلِّ الجَمْعِ إِنْ كَانَ.

وَالْعَامُّ المَخْصُوصُ عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلًا لَا حُكْمًا، وَالمُرَادُ بِهِ الخُصُوصُ لَيْسَ مُرَادًا بَلْ كُلِّيٌّ اسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ، فَهُوَ مَجَازٌ قَطْعًا،

ك: من، والمفرد المعرف، (و) إلىٰ (أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين (إن كان) جمعًا كالمسلمين والمسلمات.

وقيل: يجوز إلىٰ واحد مطلقًا.

وقيل: لا يجوز إلىٰ واحد مطلقًا، وهو شاذ.

وقيل: لا يجوز إلا أن يبقىٰ غير محصور.

[العام المراد به الخصوص]

(والعام المخصوص عمومه مراد تناولًا لا حكمًا)؛ لأن بعض الأفراد لا يشمله الحكم؛ نظرًا للمخصص.

(و) العام (المراد به الخصوص ليس) عمومه (مرادًا) لا تناولًا، ولا حكمًا، (بل) هو (كلي[1]) من حيث إن له أفرادًا بحسب أصله[2] (استعمل في جزئي)، أي: فرد منها؛ (فهو مجاز قطعًا)؛ نظرًا للجزئية، كقوله تعالىٰ ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾، أي: نُعيم بن مسعود الأشجعي؛ لقيامه مقام كثير في

---

(١) أي: فهو من قبيل الكلي من جهة تناوله لأفراده، لا كلي حقيقة. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٣١٦.

(٢) أي: أما بعد إرادة الخصوص.. فلا. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٣١٧.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَوَّلَ حَقِيقَةٌ، .....

تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان وأصحابه[1].

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾، أي: رسول الله ﷺ؛ لجمعه ما في الناس من الخصال الجميلة.

ولا يخفىٰ أن عمومَ العام غيرُ مدلوله[2]؛ فلا ينافي التعبيرَ في عمومه هنا بـ: «الكلي» التعبيرُ في مدلوله فيما مرَّ بـ: «الكلية».

مع أن الكلام هنا في عموم العام المراد به الخصوص، وثَم في العام مطلقًا.

(والأصح أن الأول) أي: العام المخصوص (حقيقة) في الباقي بعد التخصيص؛ لأن تناوله له مع التخصيص؛ كتناوله به بدونه، وذلك التناول حقيقي فكذا هذا.

وقيل: حقيقة إن كان الباقي غير منحصر؛ لبقاء خاصة العموم، وإلا فمجاز.

(١) فقد وعد أبوسفيان بن حرب النبي ﷺ يوم أحد: بدر الموعد الصفراء، علىٰ رأس الحول، فقيل لأبي سفيان: ألا توافي النبي؟ فبعث نعيم بن مسعود الأشجعي إلىٰ المدينة يثبط المسلمين، وجعل له عشرًا من الإبل إن هو ردهم، ويقول: إنهم قد جمعوا جموعًا وقد جاءوكم في داركم، لا تخرجوا إليهم؛ حتىٰ كاد ذلك يثبطهم أو بعضهم، فبلغ النبي ﷺ فقال: والذي نفسي بيده، لو لم يخرج معي أحد لخرجت وحدي؛ فأنهجت لهم بصائرهم، فخرجوا بتجارات وكان بدر موسمًا. فانقلبوا بنعمة من الله وفضل في التجارة، يقول: اربحوا، لم يمسسهم سوء: لم يلقوا قتالا، وأقاموا ثمانية أيام ثم انصرفوا. الواقدي، مغازيه، ج١ص٣٢٧.

(٢) أي: مدلول العام إنما يكون وهو في ضمن تركيب.

فَهُوَ حُجَّةٌ.

وقيل: حقيقة إن خُصَّ بما لا يستقل؛ كصفة أو شرط أو استثناء؛ لأن ما لا يستقل جزء من المقيَّد به؛ فالعموم بالنظر إليه فقط[1]، بخلاف ما إذا خُصَّ بمستقل[2]؛ كعقل أو سمع.

وقيل: حقيقة ومجاز باعتبارين باعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز.

وقيل: مجاز مطلقًا؛ لاستعماله في بعض ما وضع له أوَّلًا.

وقيل: مجاز إن استثنىٰ منه؛ لأنه يتبين بالاستثناء أنه أريد بالمستثنىٰ منه ما عدا المستثنىٰ، بخلاف غير الاستثناء من صفة وغيرها[3]، فإنه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر إليه فقط.

وقيل: مجاز إن خُصَّ بغير لفظ؛ كالعقل، بخلاف اللفظ.

أما الثاني فمجاز قطعا، كما مرَّ.

(فهو) أي: الأول وهو العام المخصوص علىٰ القول بأنه حقيقة (حجة)

(١) يعنىٰ أن العام الذي خص بذلك منظور فيه للفظ باعتبار ذلك القيد؛ فعمومه بالنظر للأفراد المقيدة بذلك القيد؛ فالعموم في: أكرم بني تميم الفقهاء في الصفة، أي: أكرم الفقهاء منهم. الحاجيني؛ طريقة الحصول، ج١ص٣١٧.

(٢) أي: بنفسه فإنه مجاز؛ لأنه ليس جزأ من المقيد به؛ فلا يكون العموم بالنظر إليه، ولا ينظر إلىٰ اللفظ من حيث التقييد، بل إليه بدونه، وهو بدونه شامل لجميع الأفراد؛ فالباقي بعض مدلوله؛ فلم يصح كونه حقيقة فيه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣١٧.

(٣) أي: فالفرق أن في الاستثناء إخراج بخلاف غيره.

. . . . . .

جزمًا؛ أخذا من «منع الموانع»؛ لاستدلال الصحابة به من غير نكير.

وعلىٰ القول بأنه مجاز.. الأصح أنه حجة مطلقًا؛ لذلك.

وقيل: غير حجة مطلقًا؛ لأنه؛ لاحتمال أن يكون قد خُصَّ بغير ما ظهر يُشَكُّ فيما يراد منه، فلا يتبين إلا بقرينة.

وقيل: حجةٌ إن خُصَّ بمعيَّن؛ كأن يقال: «اقتلوا المشركين إلا الذمي»، **بخلاف المبهم**، نحو: «... إلا بعضهم»؛ إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرَج.

قلنا: يعمل به إلىٰ أن يبقىٰ فرد.

وقيل: حجةٌ **إن خُصَّ بمتصل**؛ كالصفة؛ لما مرَّ من أن العموم بالنظر إليه فقط، **بخلاف المنفصل**؛ فيجوز أن يكون قد خُصَّ منه غير ما ظهر فيشك في الباقي.

وقيل: حجة في الباقي **إن أنبأ عن الباقي العمومُ** نحو: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾؛ فإنه ينبئ عن الحربي؛ لتبادر الذهن إليه؛ كالذمي المخرَج.

بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم، نحو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾؛ فإنه لا ينبئ عن السارق بقدر ربع دينار فأكثر من حرز، كما لا ينبئ عن السارق لغير ذلك المخرَج؛ فالباقي منه يشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر.

وَيُعْمَلُ بِالْعَامِّ وَلَوْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ.

وَهُوَ قِسْمَانِ: .....

وقيل: حجة في أقل الجمع؛ لأنه المتيقَّن؛ بناء علىٰ القول بأنه لا يجوز التخصيص إلىٰ واحد مطلقًا.

وبذلك[1] علم أن ما ذكره الأصل من هذا الخلاف.. إنما هو مفرَّع علىٰ ضعيف[2].

أما الثاني[3].. فلا يحتج به، كذا قاله الشيخ أبو حامد.

[العمل بالعام قبل البحث عن المخصص]

(ويعمل بالعام ـ؛ ولو بعد وفاة النبي) ﷺ ـ (قبل البحث عن المخصص)؛ لأن الأصل عدمه، ولأن احتماله مرجوح، وظاهر العموم راجح، والعمل بالراجح واجب.

وقيل: لا يعمل به بعد وفاته قبل البحث؛ لاحتمال التخصيص، وعليه يكفي في البحث عن ذلك الظن؛ بأن لا مخصص علىٰ الأصح.

[المخصص المتصل والمنفصل]

(وهو) أي: المخصص للعام (قسمان):

(١) أي: التقرير المتقدم، أعني قوله: فهو حجة جزمًا أخذًا من منع الموانع، وقوله: وعلىٰ القول بأنه مجاز الأصح... إلخ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣١٩.

(٢) وهو القول بأن العام المخصوص مجاز مطلقًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣١٩.

(٣) أي: العام المراد به الخصوص. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣١٩.

مُتَّصِلٌ، وَهُوَ خَمْسَةٌ:

الِاسْتِثْنَاءُ، وَهُوَ: إِخْرَاجٌ بِنَحْوِ «إِلَّا» مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ فِي الْأَصَحِّ،

[المخصص المتصل]

أحدهما: (متصل) أي: ما لا يستقل بنفسه من اللفظ؛ بأن يقارن العام، (وهو خمسة):

[الاستثناء]

أحدها: (الاستثناء) بمعنىٰ صيغته.

(وهو) أي: الاستثناء نفسه (إخراج) من متعدِّدٍ (بنحو إلا) من أدوات الإخراج وضعًا كـ: خلا، وعدا، وسوىٰ؛ واقعًا ذلك الإخراج مع المخرج منه (من متكلم واحدٍ في الأصح).

وقيل: لا يشترط وقوعه من واحدٍ.

فقول القائل: «إلا زيدًا»، عقب قول غيره: «جاء الرجال».. استثناءٌ علىٰ الثاني، لغو علىٰ الأول.

ولهذا لو قال: «لي عليك مائة»؛ فقال له: «إلا درهمًا».. لا يكون مقرًّا بشيء في الأصح.

نعم لو قال النبيُّ ﷺ: «إلا الذميَّ»، عقب نزول قوله تعالىٰ ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.. كان استثناءً قطعًا؛ لأنه مبلِّغ عن الله؛ وإن لم يكن ذلك قرآنًا.

وَيَجِبُ اتِّصَالُهُ عَادَةً فِي الْأَصَحِّ، أَمَّا فِي الْمُنْقَطِعِ فَمَجَازٌ فِي الْأَصَحِّ.

(ويجب) أي: يشترط (اتصاله) أي: الاستثناء بمعنىٰ صيغته بالمستثنىٰ منه (عادة في الأصح)؛ فلا يضر انفصاله بنحو تنفس، أو سعال؛ فإن انفصل بغير ذلك كان لغوًا.

وقيل: يجوز انفصاله إلىٰ شهر، وقيل: إلىٰ سنة، وقيل: أبدًا، وقيل: غير ذلك.

ولا بد من نية الاستثناء قبل الفراغ من المستثنىٰ منه.

(أما) الاستثناء بمعنىٰ صيغته (في المنقطع)، وهو: ما لا يكون المستثنىٰ فيه بعض المستثنىٰ منه ـ عكس المتصل السابق المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق ـ نحو: ما في الدار إنسان إلا الحمار.. (فمجاز) فيه (في الأصح)، لتبادره في المتصل إلىٰ الذهن.

وقيل: حقيقة فيه كالمتصل؛ فيكون مشتركًا لفظيًّا بينهما، ويحدُّ بـ: «المخالفة بنحو إلا»، بغير إخراج[1].

وقيل: متواطئ أي: موضوع للقدر المشترك بينهما، أي: المخالفة بنحو إلا؛ حذرًا من الاشتراك، والمجاز.

وقيل: بالوقف أي: لا ندري أهو حقيقة فيهما، أم في أحدهما، أم في القدر المشترك بينهما.

(١) أي: بغير ذكر لفظ الإخراج؛ لأنه فرع الإدخال؛ فلا يشمل المنقطع؛ لأن الإدخال قاصر علىٰ المتصل. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٢٢.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ«عَشَرَةٍ» فِي «عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً»: الْعَشَرَةُ بِاعْتِبَارِ الْآحَادِ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى الْبَاقِي تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْرًا.

ولا يعدُّ المنقطع من المخصصات، والترجيح من زيادتي.

ولما كان في الكلام الاستثنائي شبه التناقض حيث يدخل المستثنىٰ في المستثنىٰ منه، ثم يُنْفَىٰ، وكان ذلك أظهر في العدد؛ لنصوصيته في آحاده.. دفعوًا ذلك فيه بما ذكرته بقولي (والأصح أن المراد بعشرة في) قولك لزيد (عليَّ عشرة إلا ثلاثة.. العشرة باعتبار الآحاد) جميعها (ثم أخرجت ثلاثة) بقولك إلا ثلاثة، (ثم أُسند[1] إلىٰ الباقي) وهو سبعة (تقديرًا؛ وإن كان) الإسناد، (قبله) أي: قبل إخراج الثلاثة (ذكرًا) أي: لفظًا.

فكأنه قال: «له عليَّ الباقي من عشرة أخرج منها ثلاثة[2]»، وليس في هذا إلا إثبات، ولا نفي أصلًا فلا تناقض.

وقيل: المراد بعشرة في ذلك سبعة، وقوله: «إلا ثلاثة» قرينة لذلك، بيَّنت إرادة الجزء[3] باسم الكل مجازًا.

---

(١) أي: ثم أسند المسند، وهو الخبر السابق، أي: «لزيد».

(٢) أي: صفة لعشرة، أي: وقد كان أخرج منها ثلاثة حال الإسناد اللفظي، وأما حالة الإسناد التقديري؛ فيقال: له علي الباقي، وهو السبعة، لا: عشرة أخرج منها ثلاثة؛ لأن ذلك حالة الإسناد اللفظي. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٤٦.

(٣) في «أ»: قرينة لذلك تسمية للجزء.

وَلَا يَصِحُّ مُسْتَغْرِقٌ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ الْأَكْثَرِ وَالْمُسَاوِي وَالْعَقْدِ الصَّحِيحِ، .....

وقيل: معنىٰ عشرة إلا ثلاثة بإزاء اسمين[1]؛ مفرد هو: سبعة، ومركب هو: عشرة إلا ثلاثة.

ولا نفي أيضا علىٰ القولين فلا تناقض.

ووجه تصحيح الأوَّل.. أن فيه توفية بما مرَّ؛ من أن الاستثناء إخراج بخلاف الثاني والثالث.

(ولا يصح) استثناء (مستغرق)؛ بأن يستغرق المستثنىٰ المستثنىٰ منه؛ فلو قال: «له عليَّ عشرة إلا عشرة».. لزمه عشرة.

(والأصح صحة استثناء الأكثر) من الباقي نحو: «له عليَّ عشرة إلا تسعة».

(و) استثناء (المساوي) نحو: «له عشرة إلا خمسة».

(و) استثناء (العقد الصحيح) نحو: «له مائة إلا عشرة».

وقيل: لا يصح في الأكثر.

وقيل: لا يصح فيه إن كان العدد في المستثنىٰ والمستثنىٰ منه صريحًا، نحو: ما مر، بخلاف غيره نحو: خذ الدراهم إلا الزيوف، وهي أكثر.

وقيل: لا يصح في المساوي أيضًا.

(١) أي: وضع لمعنىٰ: «عشرة إلا ثلاثة» لفظان؛ لأن الوضع تعيين اللفظ بإزاء المعنىٰ.

وَأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَبِالْعَكْسِ.

وَالْمُتَعَدِّدَةُ إِنْ تَعَاطَفَتْ فَلِلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، .....

وقيل: لا يصح في العقد الصحيح.

(و) الأصح (أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس).

وقيل: لا، بل المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه، وهو منقول عن الحنفية.

فنحو: ما قام أحد إلا زيد، وقام القوم إلا زيدًا.. يدل الأول على إثبات القيام لزيد، والثاني على نفيه عنه، وقالوا: لا، وزيد مسكوت عنه من حيث القيامُ، وعدمه.

ومبنى الخلاف أن المستثنى من حيث الحكم مخرَج من المحكوم به؛ فيدخل في نقيضه من قيام أو عدمه مثلًا، أو مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه، أي: لا حكم؛ إذ القاعدة أن ما خرج من شيء دخل في نقيضه.

وجعلوا الإثبات في كلمة التوحيد.. بعرف الشرع، وفي الاستثناء المفرغ ـ نحو: «ما جاء إلا زيد» ـ بالعرف العام.

(و) الاستثناءات (المتعددة إن تعاطفت فـ)ـهي عائدة (للمستثنى منه)؛ لتعذر عود كلٍّ منها إلى ما يليه بوجود العاطف نحو: «له عليَّ عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين»؛ فيلزمه واحد فقط، ونحو: «له علي عشرة إلا عشرة وإلا ثلاثة وإلا اثنين» فيلزمه العشرة للاستغراق.

وَإِلَّا فَكُلٌّ لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَعُودُ لِلْمُتَعَاطِفَاتِ بِمُشَرِّكٍ،

(وإلا) أي: وإن لم يتعاطف (فكلٌّ) من آخرها، وباقي كلٍّ من باقيها عائدٌ (لما يليه ما لم يستغرقه)، نحو: له عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة فيلزمه ستة[1].

فإن استغرق كلٌّ ما يليه.. بطل الكل[2].

أو استغرق غير الأول، نحو: له علي عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة.. عاد الكل للمستثنىٰ منه؛ فيلزمه واحد فقط، أو الأول فقط، نحو: له علي عشرة إلا عشرة إلا أربعة؛ فقيل: يلزمه عشرة؛ لبطلان الأول؛ لاستغراقه، والثاني تبعًا، وقيل: أربعة؛ اعتبارًا لاستثناء الثاني من الأول، وهو الموافق للأصح في الطلاق، وقال ابن الصباغ وغيره إنه الأقيس، وقيل: ستة؛ اعتبارًا للثاني، دون الأول.

(والأصح أنه) أي: الاستثناء (يعود للمتعاطفات) أي: لكلٍّ منها حيث يصلح له؛ لأنه الظاهر بقيد زدته بقولي: (بـ)ـحرف (مشرِّك[3])؛ كالواو والفاء؛ جملًا كانت المتعاطفات أو مفردات؛ كأكرم العلماء، وحبِّس دبارك، وأعتق عبيدك، وكتصدق علىٰ الفقراء والمساكين والعلماء؛ سواء أسيقت لغرض واحد، أم لا، وسواء تقدم الاستثناء عليها أم تأخر أم

(١) أي: لأن الثلاثة تخرج من الأربعة، يبقىٰ واحد يخرج من الخمسة، يبقىٰ أربعة يخرج من العشرة، تبقىٰ ستة. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٥١.

(٢) نحو: له عليَّ عشرة إلا عشرة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٢٥.

(٣) في «أ» و«ب»: مشترك.

.....

توسط؛ فتعبيري بذلك أولىٰ من اقتصاره علىٰ ما إذا تأخر.

وقيل: للأخير فقط؛ لأنه المتيقن.

وقيل: إن سيق الكلُّ لغرض واحد.. عاد للكل؛ كـ: حبَّست داري علىٰ أعمامي، ووقفت بستاني علىٰ أخوالي، وسبلت سقايتي لجيراني إلا أن يسافروا، وإلا عاد للأخير فقط، كـ: أكرم العلماء، وحبِّس ديارك علىٰ أقاربك، وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم.

وقيل: إن عطف بالواو عاد للكل، وإلا فللأخير.

وقيل: مشترك بين عوده للكل، وعوده للأخير.

وقيل: بالوقف لا ندري ما الحقيقة منهما.

ويتبين المراد علىٰ الأخيرين بالقرينة، وحيث وجدت.. فلا خلاف كما في قوله تعالىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾؛ فإنه عائد للكل بلا خلاف.

وقوله تعالىٰ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾؛ فإنه عائد إلىٰ الأخير، أي: الدية، دون الكفارة[1] بلا خلاف.

(١) أي: لا يرجع إلىٰ الكفارة، والقرينة فيه عود الضمير في ﴿يَصَّدَّقُوا۟﴾ علىٰ أهل القتيل، وهم=

وَأَنَّ الْقِرَانَ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ لَفْظًا لَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي حُكْمٍ لَمْ يُذْكَرْ.

أما قوله ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾؛ فإنه عائد للأخير، لا للأول، أي: الجلد قطعًا؛ لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة، وفي عوده للثاني أي: عدم قبول الشهادة.. الخلاف، فعلىٰ الأصح: تقبل، وعلىٰ الثاني: لا تقبل.

وخرج بـ: «المشرِّك».. غيره كـ: بل ولكن وأو، فلا يعود ذلك إلا للأخير.

(و) الأصح (أن القران بين جملتين لفظًا)؛ بأن تعطف إحداهما علىٰ الأخرىٰ.. (لا يقتضي التسوية) بينهما (في حكم لم يذكر)، وهو معلوم لإحداهما من خارج؛ فيعطف واجب علىٰ مندوب أو مباح وعكسه.

وقيل: يقتضيها فيه.

مثاله خبر أبي داود «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»[1]؛ فالبول فيه ينجسه بشرطه ـ كما هو معلوم ـ وذلك حكمة النهي، قال بعض القائل بالثاني: فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالىٰ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن

= مذكورون في الدية، لا في التحرير، مع أن التصدق إنما يتأتىٰ في الدية؛ لأنه حق آدمي بخلاف التحرير. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٢٨.

(١) أبو داود، سننه، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، حديث رقم (٧٠)، ج١ص١٨.

وَ«الشَّرْطُ»، وَهُوَ: تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ.

مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1].

[الشرط]

(و) ثاني المخصصات المتصلة (الشرط)، والمراد اللغوي كما مر.

(وهو) ما زدته بقولي: (تعليق أمر بأمرٍ، كلٌّ منهما في المستقبل، أو ما يدل عليه)، من صيغة[2] نحو: أكرم بني تميم إن جاءوا، أي: الجائين منهم.

(وهو) أي: الشرط المخصص (كالاستثناء) اتصالًا وعودًا لكلٍّ المتعاطفات، وصحةً لإخراج الأكثر به، نحو: أكرم بني تميم إن كانوا علماء، ويكون جهالهم أكثر؛ فيجب مع نية الشرط اتصاله وعوده للكل، ولو تقدم أو توسط، ويصح إخراج الأكثر به في الأصح.

وقيل: وفاقًا، وعليه جرى الأصل في الثالث، لكن أجيب عنه؛ بأنه أراد به وفاق من خالف في الاستثناء فقط.

* * *

---

(١) فقد قرن الواجب وهو الإيتاء بالمندوب، وهو المكاتبة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٢٩.

(٢) أي: الجملة الأولى من جملتي الشرط والجزاء، لا الأداة، وإطلاق الشرط على الصيغة لغة؛ لأنه علامة على وقوع الجزاء. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٥٥.

وَ«الصِّفَةُ»، وَ«الْغَايَةُ»، وَهُمَا كَالِاسْتِثْنَاءِ، .....

[الصفة]

(و) ثالثها (الصفة) المعتبر مفهومها[1]: كأكرم بني تميم الفقهاء؛ خرج بالفقهاء غيرهم.

[الغاية]

(و) رابعها (الغاية) كـ: أكرم بني تميم إلىٰ أن يعصوا؛ خرج حال عصيانهم؛ فلا يكرمون فيه.

(وهما) أي: الصفة، والغاية، (كالاستثناء) اتصالًا وعودًا، وصحةَ إخراج الأكثر بهما؛ فيجب مع نيتهما اتصالهما وعودهما للكل؛ ولو تقدمتا أو توسطتا، ويصح إخراج الأكثر بهما في الأصح، خلافًا لما اختاره، وتبعه عليه البرماوي من اختصاص الصفة المتوسطة بما وليته؛ وذلك كـ: وقفت علىٰ أولادي وأولادهم المحتاجين، ووقفت علىٰ محتاجي أولادي وأولادهم، ووقفت علىٰ أولادي المحتاجين وأولادهم، فيعود الوصف للكلِّ علىٰ الأصل في اشتراك المتعاطفات، ولأن المتوسطة بالنسبة لما وليته متأخرة ولما وليها متقدمة، بل قيل: إن عودها إليهما أولىٰ مما إذا تقدمتهما، وقد أوضحت ذلك في «الحاشية»[2].

---

(١) خرج.. ما ذكرت؛ لنحو موافقة الغالب. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٣١.

(٢) وهذا هو المختار؛ لأن الأصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقات، وإنما سكت كثير عن المتوسطة منها؛ لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة، ولما بعدها متقدمة، ويدل للذلك قول ابن كج ـ كما نقله عنه الشيخان ـ: وكما يجوز أن يكون الاستثناء متقدمًا ومتأخرًا يجوز أن=

وَالمُرَادُ غَايَةٌ صَحِبَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا وَلَمْ يُرَدْ بِهَا تَحْقِيقُهُ مِثْلُ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾، وَأَمَّا مِثْلُ: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ .....

واقتصاري على: «كالاستثناء».. أولى من قوله: «كالاستثناء في العود».

(والمراد) بالغاية (غاية صحبها عموم يشملها) ظاهرًا لو لم تأت، بقيد زدته بقولي (ولم يرد بها تحقيقه مثل) ما مرَّ[1]، ومثل قوله تعالىٰ ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ (حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾) فإنها لو لم تأت لقاتلناهم أعطوا الجزية، أم لا.

(وأما مثل) قوله تعالىٰ (﴿سَلَـٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾) من غاية

= يكون متوسطًا، انتهىٰ، فالصفة كذلك، بل أولىٰ، وجرىٰ عليه القاضي عضد الدين تبعًا لابن الحاجب في مبحث عموم خبر: «لا يقتل مسلم بكافر»؛ حيث قال: قالوا ثانيًا لو كان ذلك حقًّا.. لكان قولك: ضربت زيدًا يوم الجمعة وعمرًا.. معناه: وضربت عمرًا يوم الجمعة؛ إذ الفرض أن تخصيص الأول بقيد موجب لتخصيص الثاني به؛ وإن كان غير لازم اتفاقا.. فالجواب: أنه ملتزم ظهوره فيه، وإن احتمل غيره. انتهىٰ، وبذلك أفتىٰ شيخ الإسلام البلقيني فيمن وقف علىٰ أولاد ابنه خضر الذكور، وأولاد أولاده بطنًا بعد بطن، ثم توفي خضر وأولاده وأولاد الواقف، وبقي ابن بنت ابن خضر وبنت ابن خضر.. هل تدخل البنت أوْ لا؛ عملا بشرط الواقف، فقال: إن البنت لا تدخل في ذلك؛ عملًا بقول الواقف: «من الذكور»، قال: وهذا الشرط مستمر في بطن، وقد جاء في كتاب الله تعالىٰ ﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾ فصار الشافعي رضي الله عنه إلىٰ أن الطعام يتعلق بمساكين الحرم؛ عملا بقوله في الهدي ﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وجعل ما ذكر في الأول يجري فيما بعده. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص١٠١.

(١) أي: أكرم بني تميم إلىٰ أن يعصوا؛ فإنه لو لم تأت لأمر بإكرامهم؛ ولو في حال عصيانهم. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٣١.

وَ«قَطَعْتُ أَصَابِعَهُ مِنَ الخِنْصَرِ إِلَىٰ الْإِبْهَامِ» فَلِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ.
وَ«بَدَلُ بَعْضٍ» أَوِ «اشْتِمَالٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُ.

لم يشملها عموم صحبها؛ إذ طلوع الفجر ليس من الليلة حتىٰ تشمله، (و) مثل قولهم (قطعت أصابعه من الخِنصَر) بكسر أوله مع كسر ثالثه أو فتحه (إلىٰ الإبهام) من غاية شملها عموم لو لم تأت[1]، وأريد بها تحقيقه.. (فلتحقيق) أي: فالغاية فيه؛ لتحقيق (العموم) فيما قبلها، لا لتخصيصه؛ فتحقيق العموم في الأول أن الليلة سلام في جميع أجزائها، وفي الثاني أن الأصابع قطعت كلها.

والغاية في الثاني من المغيا بخلافها في الأول.

وقولي: «إلىٰ الإبهام».. أوضح من قوله: «إلىٰ البنصر».

[البدل]

(و) خامسها (بدل بعض) من كلٍّ، كما ذكره ابن الحاجب كـ ﴿لِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾، (أو) بدل (اشتمال) كما نقله مع ما قبله البرماوي عن أبي حيان عن الشافعي كـ: أعجبني زيد علمه، وهو من زيادتي، إلا أن يقال إنه يرجع إلىٰ ما قبله تجوُّزًا.

(ولم يذكره) أي: البدل بشقيه (الأكثر)، بل أنكره جماعة منهم الشمس الأصفهاني[2].

وصوّب عدم ذكره السبكي، كما نقله عنه ابنه في الأصل؛ لأن المبدل

---

(١) في «ب»: لم يأتِ.

(٢) أبو الثناء، شمس الدين؛ محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، الأصفهاني، (ت٧٤٩هـ).

وَمُنْفَصِلٌ، فَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ التَّخْصِيصُ بِالْعَقْلِ، .....

منه في نية الطرح؛ فلا محل يخرج منه فلا تخصيص به.

وأجاب عنه البرماوي؛ بأن كونه في نية الطرح قولٌ، والأكثر على خلافه.

قال السيرافي[1]: «والنحويون لم يريدوا إلغاءه وإنما أرادوا أن البدل قائم بنفسه، وليس مبينًا للأول كتبيين النعت للمنعوت».

[المخصص المنفصل]

(و) القسم الثاني من المخصص (منفصل)، أي: ما يستقل بنفسه من لفظ، أو غيره.

[التخصيص بالعقل]

(فيجوز ـ في الأصح ـ التخصيص بالعقل)؛ سواء أكان بواسطة الحس؛ من مشاهدة وغيرها من الحواس الظاهرة، أم بدونها[2]؛ فالأول كقوله تعالىٰ ـ في الريح المرسلة علىٰ عاد ـ ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾، أي: تهلكه؛ فإن العقل يدرك بواسطة الحس، أي: المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء.

والثاني كقوله تعالىٰ ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾؛ فإن العقل يدرك بالضرورة أنه تعالىٰ ليس خالقًا لنفسه، ولا لصفاته الذاتية.

وكقوله تعالىٰ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؛ فإن العقل يدرك بالنظر أن الطفل والمجنون لا يدخلان؛ لعدم الخطاب[3].

(١) أبو سعيد؛ الحسن بن عبد الله المرزبان السيرافي النحوي، المعروف بـ: «القاضي»، (ت٣٦٨هـ).

(٢) أي: بدون واسطة.

(٣) أي: صحته لهما. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٣٣.

وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِهِ، .....

وقيل: لا يجوز ذلك؛ لأن ما نفىٰ العقل حكم العام عنه.. لم يشمله العام؛ إذ لا تصح إرادته.

وذكر الأصل أن الخلف لفظي، وفيه بحث ذكرته في «الحاشية»[1]، ولهذا تركته هنا.

وبما تقرر علم أن التخصيص بالعقل.. شامل للحس، كما سلكه ابن الحاجب؛ لأن الحاكم فيه إنما هو العقل؛ فلا حاجة إلىٰ إفراده بالذكر، خلافا لما سلكه الأصل.

[تخصيص الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، وتخصيص كل منهما بالآخر]

(و) يجوز في الأصح (تخصيص الكتاب به) أي: بالكتاب.

وهو من تخصيص قطعي المتن بقطعيٍّ؛ كتخصيص قوله تعالىٰ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾؛ الشامل للحوامل، ولغير المدخول بهنَّ، بقوله ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وبقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.

(١) حيث قال: لك أن تقول: بل هو معنوي؛ لأنهم يعتبرون في التخصيص بالعقل صحة إرادة المخرج بالحكم، ونحن لا نعتبره؛ نظرًا إلىٰ أن العبرة بظاهر اللفظ كما أن العبرة به لا بالسبب فيما إذا ورد العام علىٰ سبب. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي.

وَالسُّنَّةِ بِهَا، وَكُلٌّ بِالْآخَرِ، .....

وقيل: لا يجوز ذلك؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾؛ فوَّض البيان إلى رسوله، والتخصيص بيانٌ؛ فلا يحصل إلا بقوله.

قلنا: وقع ذلك كما رأيتَ.

فإن قلتَ: يحتمل التخصيص بغير ذلك؛ من السنة.

قلنا: الأصل عدمه، وبيان الرسول يصدق ببيان ما نُزِّل عليه من الكتاب، وقد قال تعالىٰ ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾.

(و) يجوز في الأصح تخصيص (السنة) المتواترة وغيرها (بها) أي: بالسنة كذلك؛ كتخصيص خبر الصحيحين: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»[1]، بخبرهما «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2].

وقيل: لا يجوز لآية ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾؛ قصر بيانه علىٰ الكتاب.

قلنا: وقع ذلك ـ كما رأيتَ ـ مع أنه لا مانع منه؛ لأنهما من عند الله قال تعالىٰ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾.

(و) يجوز في الأصح تخصيص (كل) من الكتاب والسنة (بالآخر)

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبدالعزيز: «في العسل شيئا»، حديث رقم (١٤٨٣)، ج٢ص١٢٦، ومسلم، صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث رقم (٩٨١)، ج٢ص٦٧٥.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث رقم (١٤٤٧)، ج٢ص١١٦، ومسلم، صحيحه، كتاب الزكاة، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، حديث رقم (٩٧٩)، ج٢ص٦٧٣.

. . . . . .

فالأول؛ كتخصيص آية المواريث ـ الشاملة للولد الكافر ـ بخبر الصحيحين: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ»[1]، فهذا تخصيص بخبر الواحد فبالمتواترة أولىٰ.

وقيل: لا يجوز بالمتواترة الفعلية؛ بناء على قول يأتي[2] أن فعل الرسول لا يخصِّص.

وقيل: لا يجوز بخبر الواحد مطلقًا، وإلا لتُرك القطعيُّ بالظني.

قلنا: محل التخصيص دلالة العام، وهي ظنية، والعمل بالظنيين أولى من إلغاء أحدهما.

وقيل: يجوز إن خُصَّ بمنفصل؛ لضعف دلالته[3] حينئذ، وقيل: غير ذلك.

والثاني: كتخصيص خبر مسلم: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ»[4]؛ الشامل للأمة بقوله تعالىٰ ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

ومن السنة: فعلُ النبي وتقريره، فيجوز في الأصح التخصيص بهما؛

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث رقم (٦٧٦٤)، ج٨ص١٥٦، ومسلم، صحيحه، كتاب الفرائض، حديث رقم (١٦١٤)، ج٣ص١٢٣٣.

(٢) هو ما يأتي في قوله: «وقيل: لا يخصصان [أي: فعل النبي وتقريره]، بل ينسخان حكم العام».

(٣) أي: الكتاب. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٣٦.

(٤) مسلم، صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنىٰ، حديث رقم (١٦٩٠)، ج٣ص١٣١٦.

وَبِالْقِيَاسِ، .....

وقيل: لا يجوز ذلك؛ لقوله تعالىٰ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾؛ جعله مبيِّنًا للكتاب؛ فلا يكون الكتاب مبيِّنًا للسنة.

قلنا: وقع ذلك ـ كما رأيتَ ـ مع أنه لا مانع منه؛ لما مر.

وإن لم يتأت تخصيصهما؛ لانتفاء عمومهما، كما علم مما مر، وذلك؛ كأن يقول: «الوصال حرام علىٰ كل مسلم»، ثم يفعله أو يُقِرُّ مَن فَعَلَه.

وقيل: لا يخصصان، بل ينسخان حكم العام؛ لأن الأصل تساوي الناس في الحكم.

قلنا: التخصيص أولىٰ من النسخ؛ لما فيه من إعمال الدليلين.

وسواء أكان مع التقرير عادة بترك بعض المأمور به، أو بفعل بعض المنهي عنه أم لا، والأصل كغيره جعلها[1] المخصِّصة إن أقرَّ بها النبي أو الإجماع، مع أن المخصص في الحقيقة إنما هو التقرير، أو دليل الإجماع.

[تخصيص الكتاب والسنة بالقياس]

(و) يجوز في الأصح تخصيص كل من الكتاب والسنة (بالقياس) المستند إلىٰ نص خاص؛ ولو خبر واحد؛ كتخصيص آية ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾، الشاملة للأمة، بقوله تعالىٰ ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، وقيس بالأمة العبد.

وقيل: لا يجوز ذلك مطلقًا؛ حذرًا من تقديم القياس علىٰ النص، الذي

(١) أي: العادة بترك بعض المأمور به، أو بفعل بعض المنهي عنه.

وَبِدَلِيلِ الخِطَابِ، .....

هو أصله في الجملة.

وقيل: لا يجوز إن كان القياس خفيًّا؛ لضعفه، وقيل: غير ذلك.

قلنا: إعمال الدليلين أولىٰ من إلغاء أحدهما.

والخلاف في القياس الظني، أما القطعي فيجوز التخصيص به قطعًا.

[التخصيص بمفهوم المخالفة]

(وبدليل الخطاب) أي: مفهوم المخالفة؛ كتخصيص خبر ابن ماجة «الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِه»[1]، بمفهوم خبره[2] «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[3].

وقيل: لا يخصص؛ لأن دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق، وهو مقدم علىٰ المفهوم.

وأجيب؛ بأن المقدم عليه منطوق خاص[4]، لا ما هو من أفراد العام[5]؛ فالمفهوم مقدم عليه؛ لأن إعمال الدليلين أولىٰ من إلغاء أحدهما.

(١) ابن ماجة، سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، حديث رقم (٥٢١)، ج١ص٣٢٧.

(٢) أي: ابن ماجة.

(٣) ابن ماجة، سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، حديث رقم (٥١٧)، ج١ص٣٢٤.

(٤) أي: منطوق دل عليه اللفظ بخصوصه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٣٩.

(٥) أي: لا منطوق هو بعض مدلول اللفظ؛ بأن دل عليه وعلىٰ غيره، وما هنا من هذا القبيل؛ فإن ما دون القلتين فرد من أفراد العام، وهو الماء في الحديث المتقدم. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٣٩.

وَيَجُوزُ بِالْفَحْوَىٰ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ الْعَامِّ عَلَىٰ الخَاصِّ .....

[التخصيص بمفهوم الموافقة]

(ويجوز) التخصيص (بالفحوىٰ) أي: مفهوم الموافقة؛ وإن قلنا الدلالة عليه قياسية؛ **كتخصيص خبر أبي داود** وغيره «**لَيُّ الواجِدِ يحل عِرْضَهُ وَعُقُوْبَتَه**»[1]، أي: حبسه، **بمفهوم** ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾؛ فيحرم حبسهما للولد[2][3]، وهو ما نُقل عن المعظم، وصححه النووي[4][5].

[عطف العام علىٰ الخاص.. لا يخصص]

(**والأصح أن عطف العام علىٰ الخاص**)، وعكسه ـ المشهور[6] ـ **لا يخصص العام**.

وقال الحنفي يخصصه، أي: يقصره علىٰ الخاص؛ لوجوب اشتراك المتعاطفين في الحكم وصفته.

قلنا: في الصفة ممنوع كما مر.

---

(١) أبو داود، سننه، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم (٣٦٢٨)، ج٥ص٤٧٣.

(٢) في «ج»: للوالد.

(٣) أي: لدين الولد مثلًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٣٩.

(٤) المصحح ـ كما تقدم أول التخصيص ـ هو البغوي، والنووي إنما هو ناقل للتصحيح عنه.

(٥) النووي، روضة الطالبين، ج٤ص١٣٩.

(٦) أي: بالخلاف بيننا وبين الحنفية. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٤١.

. . . . . .

مثال العكس: خبر أبي داود وغيره «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»[1]، يعني بكافر حربيٍّ؛ للإجماع على قتله بغير حربي.

فقال الحنفي: يُقَدَّر الحربي في المعطوف عليه؛ لوجوب الاشتراك المذكور[2]؛ فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بالذمي.

ومثال الأول: أن يُقال: لا يقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر؛ فالمراد بالكافر الأول الحربي.

فيقول الحنفي: والمراد بالكافر الثاني الحربي أيضًا؛ لوجود الاشتراك المذكور.

وقد مر التمثيل بالخبر لمسألة أن المعطوف على العام لا يعم.

وما قيل؛ من أنه لا حاجة لذكر هذه المسألة؛ لعلمها من مسألة القران[3]..

(١) أبوداود، سننه، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟، حديث رقم (٤٥٣٠)، ج٤ص١٨٠، ولفظه: «عن قيس بن عباد، قال: انطلقت أنا والأشتر، إلى علي ﷺ، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة؟، قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال مسدد: قال: فأخرج كتابًا، وقال أحمد: ـ كتابًا من قراب سيفه ـ فإذا فيه: المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثًا فعلى نفسه، ومن أحدث حدثًا، أو آوى محدثًا.. فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين».

(٢) أي: اشتراك المتعاطفين في الحكم وصفته.

(٣) أي: فإن القران بين جملتين ـ بأن تعطف إحداهما على الأخرى ـ لا يقتضي التسوية بينهما في حكم لم يذكر، كما تقدم. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٣٤١.

وَرُجُوعَ ضَمِيرٍ إِلَىٰ بَعْضٍ .....

يردُّ بمنعه؛ لأن ما هنا[1] في تخصيص الحكم المذكور[2]، وما هناك في التسوية بين جملتين فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لإحداهما من خارج.

[رجوع ضمير إلى بعض العام.. لا يخصص]

(و) الأصح أن (رجوع ضمير إلىٰ بعض) من العام لا يخصصه.

وقيل: يخصصه؛ حذرًا من مخالفة الضمير لمرجعه.

قلنا: لا محذور فيها؛ لقرينة.

مثاله: قوله تعالىٰ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، مع قوله بعده ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾؛ فضمير ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ للرجعيات، ويشمل قولُه ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ معهن البوائن.

وقيل: لا يشملهن، ويؤخذ حكمهن من دليل آخر.

وقد يعبر في هذه المسألة بأعم مما ذكر؛ بأن يقال: **وأن تعقيبَ العام بما يختص ببعضه.. لا يخصصه**؛ سواء أكان ضميرًا، كما مر أم غيره كالمحلىٰ بأل، واسم الإشارة؛ كأن يقال بدل ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، «**وبعولة المطلقات، أو هؤلاء أحق بردهن**».

* * *

(١) أي: مسألة عطف العام علىٰ الخاص. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٤١.

(٢) في «ج» زيادة: في عام.

وَمَذْهَبَ الرَّاوِي وَذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُ، .....

[مذهب الراوي.. لا يخصص]

(و) الأصح أن (مذهب الراوي) للعام بخلافه.. لا يخصصه؛ ولو كان صحابيًّا.

وقيل: يخصصه مطلقًا.

وقيل: يخصصه إن كان صحابيًّا؛ لأن المخالفة إنما تصدر عن دليل.

قلنا: في ظن المخالف، لا في نفس الأمر، وليس لغيره اتباعه؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا.

وذلك كخبر البخاري من رواية ابن عباس «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1]، مع قوله[2] ـ إن صح عنه ـ أن المرتدة لا تقتل.

أما مذهب غير الراوي للعام بخلافه فلا يخصصه أيضًا، كما فهم بالأولى.

وقيل: يخصصه إن كان صحابيًّا.

[ذكر بعض أفراد العام.. لا يخصص]

(و) الأصح أن (ذكر بعض أفراد العام) بحكم العام.. (لا يخصص) العام.

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يُعَذَّب بعذاب الله، حديث رقم (٣٠١٧)، ج٤ص٦١.

(٢) أي: ابن عباس. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٣٤٢.

وَأَنَّ الْعَامَّ لَا يُقْصَرُ عَلَىٰ الْمُعْتَادِ، وَلَا عَلَىٰ مَا وَرَاءَهُ، .....

وقيل: يخصصه بمفهومه؛ إذ لا فائدة لذكره إلا ذلك، قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة، وفائدة ذكر البعض نفي احتمال تخصيصه من العام مثاله خبر الترمذي: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[1]، مع خبر مسلم أنه ﷺ مرَّ بشاة ميتة فقال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»، فقالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فقال «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[2].

[قصر العام على المعتاد وما وراءه]

(و) الأصح (أن العام لا يُقصر على المعتاد) السابق ورود العام، (ولا على ما وراءه)، أي: المعتاد، بل يجري العام على عمومه فيهما.

وقيل: يقصر على ذلك.

فالأول؛ كأن كانت عادتهم تناول البر، ثم نهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلًا؛ فقيل: يقصر الطعام على البر المعتاد.

والثاني؛ كأن كانت عادتهم بيع البر بالبر متفاضلًا، ثم نهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلًا؛ فقيل: يقصر الطعام على غير البر المعتاد، **والأصح** لا فيهما.

---

(١) الترمذي، سننه، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم (١٧٢٨)، ج٣ص٢٧٣.

(٢) مسلم، صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (٣٦٣)، ج١ص٢٧٦.

وَأَنَّ نَحْوَ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» لَا يَعُمُّ.

[عدم عموم نحو«نَهَىٰ عَن بَيْعِ الْغَرَرِ»]

(و) الأصح (أن نحو) قول الصحابي إنه ﷺ («نَهَىٰ عَن بَيْعِ الْغَرَرِ»[1])، كما رواه مسلم من رواية أبي هريرة.. (لا يعم) كلَّ غرر.

وقيل: يعمه؛ لأن قائله عدلٌ عارفٌ باللغة والمعنىٰ، فلولا ظهور عموم الحكم مما قاله النبي ﷺ.. لم يأت هو في الحكاية له بلفظ عام كـ: الغرر.

قلنا: ظهور عموم الحكم بحسب ظنه، ولا يلزمنا اتباعه في ذلك؛ إذ يحتمل أن يكون النهي عن بيع الغرر بصفة يختص بها؛ فتوهمه الراوي عامًّا، وعدلت إلىٰ «نَهَىٰ عَن بَيْعِ الْغَرَرِ»، عن قوله: «قضىٰ بالشفعة للجار»؛ لقوله[2] ـ كغيره من المحدِّثين ـ: «هو لفظ لا يعرف»[3].

** ** **

(١) مسلم، صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥١٣)، ج٣ص١١٥٣.

(٢) أي: ابن السبكي.

(٣) أي: بين أهل الحديث بأنه حديث مرفوع. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٤٤، ويقرب منه ما رواه النسائي عن الحسن قال «قضىٰ النبي ﷺ بالجوار»، وهو مرسل. المحلي، شرحه علىٰ جمع الجوامع، ج٢ص٧١.

مَسْأَلَةٌ

جَوَابُ السُّؤَالِ غَيْرُ الْمُسْتَقِلِّ دُونَهُ تَابِعٌ لَهُ فِي عُمُومِهِ.
وَالْمُسْتَقِلُّ الْأَخَصُّ جَائِزٌ إِنْ أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[عموم جواب السؤال]

(جواب السؤال غير المستقل دونه) أي: دون السؤال كـ: نعم وبلىٰ وغيرهما؛ مما لو ابتدئ به لم يفد.. (تابع له) أي: للسؤال (في عمومه) وخصوصه؛ لأن السؤال معاد في الجواب.

فالأول: كخبر الترمذي وغيره أنه ﷺ سُئِل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ» قالوا نعم، قال «فَلَا إِذًا»[1]؛ فيعم كلَّ بيع للرطب بالتمر صدرَ مِن السائل أو غيره.

والثاني: كقوله تعالىٰ ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾.

(والمستقل) دون السؤال.. ثلاثة أقسام أخص من السؤال ومساوٍ له وأعم:

فـ(الأخص) منه (جائز إن أمكنت معرفة) الحكم (المسكوت عنه)

(١) الترمذي، سننه، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، حديث رقم (١٢٢٥)، ج٢ص٥١٩.

وَالْمُسَاوِي وَاضِحٌ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْعَامَّ عَلَىٰ سَبَبٍ خَاصٍّ مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ، .....

منه؛ كأن يقول النبي ﷺ: «من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر»، في جواب: «من أفطر في نهار رمضان ماذا عليه؟»؛ فيفهم من قوله: «جامع» أن الإفطار بغير جماع لا كفارة فيه.

فإن لم يمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب.. لم يجز؛ لتأخير البيان عن وقت الحاجة.

(والمساوي) له في العموم والخصوص (واضح)؛ كأن يقال ـ لمن قال: «ما علىٰ من جامع في نهار رمضان؟» ـ: «من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار».

وكأن يقال ـ لمن قال: «جامعت في نهار رمضان ماذا عليَّ؟» ـ: «عليك إن جامعت في نهار رمضان كفارة كالظهار».

[العام الوارد علىٰ سبب خاص]

والأعم منه مذكور في قولي: (والأصح أن العام) الوارد (علىٰ سبب خاص) في سؤال أو غيره (معتبر عمومه)؛ نظرًا لظاهر اللفظ.

وقيل: مقصور علىٰ السبب؛ لوروده فيه؛ سواء أوجدت قرينة التعميم أم لا.

فالأول؛ كقوله تعالىٰ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾؛ إذ سبب

وَأَنَّ صُورَةَ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ، فَلَا تُخَصُّ بِالِاجْتِهَادِ، .....

نزوله ـ علىٰ ما قيل ـ أن رجلًا سرق رداء صفوان بن أمية، فذكر السارقة قرينة علىٰ أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط.

والثاني؛ كخبر الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدريِّ: **قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقىٰ فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟**، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1]، أي: مما ذكر وغيره.

وقيل: مما ذكر، وهو ساكت عن غيره.

وقد تقوم قرينة علىٰ الاختصاص بالسبب؛ كـ«النَّهي عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ»[2]؛ فإن سببه أنه ﷺ رأىٰ امرأة حربيَّة في بعض مغازيه مقتولة، وذلك يدل علىٰ اختصاصه بالحربيات فلا يتناول المرتدة.

[قطعية دخول صورة السبب في العام]

(و) الأصح (**أن صورة السبب**) التي ورد عليها العام (**قطعية الدخول**) فيه؛ لوروده فيها، (**فلا تخص**) منه (**بالاجتهاد**).

وقيل: ظنية كغيرها؛ فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد.

---

(١) الترمذي، سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم (٦٦)، ج١ص١٢٢.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم (٣٠١٥)، ج٤ص٦١، ومسلم، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم (١٧٤٤)، ج٣ ص١٣٦٤.

وَيَقْرُبُ مِنْهَا خَاصٌّ فِي الْقُرْآنِ تَلَاهُ فِي الرَّسْمِ عَامٌّ لِمُنَاسَبَةٍ.

قال السبكي[1]: (ويقرب منها) أي: من صورة السبب؛ حتىٰ يكونَ قطعيَّ الدخول، أو ظَنِّيَّهُ (خاص في القرآن تلاه في الرسم) أي: رسم القرآن بمعنى وضعه مواضعه، وإن لم يتله في النزول (عام لمناسبة) بين التالي والمتلوِّ.

كما في آية ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾؛ فإنها إشارة إلىٰ كعب بن الأشرف، ونحوه من علماء اليهود لَمَّا قدموا مكة وشاهدوا قتلىٰ بدر حرَّضوا المشركين علىٰ الأخذ بثأرهم، ومحاربة النبيِّ ﷺ فسألوهم: «من أهدىٰ سبيلًا محمد وأصحابه أم نحن»، فقالوا: «أنتم»، مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبيِّ ﷺ المنطبق عليه، وأخذ المواثيق عليهم أن لا يكتموه؛ فكان ذلك أمانة لازمة لهم ولم يؤدُّوها حيث قالوا للمشركين ما ذكر؛ حسدًا للنبيِّ ﷺ.

وقد تضمنت الآية هذا القول والتوعدَ عليه، المفيدَ للأمر بمقابله، المشتملِ علىٰ أداء الأمانة التي هي بيان صفة النبيِّ ﷺ، وذلك مناسب؛ لقوله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، فهذا عام في كل أمانة وذاك خاص بأمانة هي بيان صفة النبيِّ ﷺ بما ذكر، والعام تال للخاص في الرسم متراخٍ عنه في النزول لست سنين مدة ما بين بدر وفتح مكة.

وإنما قال السبكي: «ويقرب منها كذا»؛ لأنه لم يرد العام بسببه، بخلافها.

(١) أي: التقي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٤٨.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرِ الخَاصُّ عَنِ الْعَمَلِ خَصَّصَ الْعَامَّ، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[تعارض الخاص والعام]

(الأصح) أنه (إن لم يتأخر الخاص عن) وقت (العمل) بالعام المعارِض له؛ بأن تأخر الخاص عن ورود العام قبل دخول وقت العمل، أو تأخر العام عن الخاص مطلقًا[1]، أو تقارنا ـ؛ بأن عقب أحدهما الآخر ـ أو جهل تاريخهما (خصص) الخاص (العام).

وقيل: إن تقارنا تعارضا في قدر الخاص؛ فيحتاج العمل بالخاص إلىٰ مرجح له.

قلنا: الخاص أقوىٰ من العام في الدلالة علىٰ ذلك البعض؛ لأنه يجوز أن لا يراد من العام بخلاف الخاص؛ فلا حاجة إلىٰ مرجِّح له.

وقالت الحنفية وإمام الحرمين: العام المتأخر عن الخاص ناسخ له، كعكسه[2].

---

(١) أي: سواء عن الخطاب، أو العمل. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٤٩.

(٢) أي: الخاص المتأخر عن العام، أي: قبل دخول وقت العمل، قال البرماوي: جعل الحنفية الخاص المتأخر عن الخطاب قبل دخول وقت العمل ناسخًا لما قبله من أفراد العام.. مفرَّعٌ علىٰ قولهم: إن دلالة العام علىٰ كل فرد من أفراده قطعية. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٧٨.

وَإِلَّا نَسَخَهُ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ عَامًّا مِنْ وَجْهٍ فَالتَّرْجِيحُ.

قلنا: الفرق أن العمل بالخاص المتأخر.. لا يلغي العام[1]، بخلاف العكس[2]، والخاص أقوىٰ من العام في الدلالة فوجب تقديمه عليه[3].

قالوا: فإن جهل التاريخ بينهما فالوقف عن العمل بواحد منهما؛ لاحتمال كل منهما عندهم لأن يكون منسوخًا باحتمال تقدمه علىٰ الآخر.

مثال العام (فاقتلوا المشركين)، والخاص أن يقال: لا تقتلوا الذمي.

(وإلا)؛ بأن تأخر الخاص عما ذكر (نسخه) أي: نسخ الخاص العام بالنسبة لما تعارضا فيه.

وإنما لم يجعل ذلك تخصيصا؛ لأن التخصيص بيان للمراد بالعام وتأخير البيان عن وقت العمل ممتنع.

(و) الأصح أنه (إن كان كل) من المتعارضين (عامًّا من وجه) خاصًّا من وجه.. (فالترجيح) بينهما من خارج واجب؛ لتعادلهما؛ تقارنا، أو تأخر أحدهما، أو جهل تاريخهما.

وقالت الحنفية: المتأخر ناسخ للمتقدم.

---

(١) أي: بالكلية، بل يقصر على ما عدا ذلك الخاص. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٥٠.

(٢) أي: وهو العمل بالعام المتأخر؛ فإنه يلغىٰ الخاص بالكلية. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٥٠.

(٣) أي: فلا يكون العام ناسخًا للخاص، بل الخاص مبيِّن للمراد منه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٥٠.

. . . . . .

مثال ذلك خبر البخاري «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1]، وخبر الصحيحين: «أنه ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ»[2].

فالأوّل عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردَّة، والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات، وقد ترجح الأوّل بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه وهو الحربيات[3].

** ** **

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٣٠١٧)، ج٤ص٦١.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم (٣٠١٥)، ج٤ص٦١، ومسلم، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم (١٧٤٤)، ج٣ص١٣٦٤.

(٣) أي: لسبب أنه ﷺ مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال: لم قتلت، وهي لا تقاتل، ونهى عن قتل النساء؛ فعلم أنه أراد بهن الحربيات. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٣٥١.

«المُطْلَقُ» وَ«المُقَيَّدُ»

المُخْتَارُ أَنَّ «المُطْلَقَ»: مَا دَلَّ عَلَىٰ المَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ، .....

(المطلق والمقيد)

[تعريف المطلق]

أي: هذا مبحثهما، والمراد اللفظ المسمىٰ بهما.

(المختار أن المطلق) ويسمىٰ اسم جنس، كما مرَّ **(ما)** أي: لفظ **(دلَّ علىٰ الماهية بلا قيد[1])** من وحدة، أو غيرها؛ فهو كلي.

وقيل: ما دل علىٰ شائع في جنسه.

وقائله[2] توهم النكرة غير العامة[3]، واحتج لذلك؛ بأن الأمر بالماهية كالضرب من غير قيد أمرٌ بجزئيٍّ من جزئياتها؛ كالضرب بسوط، أو عصا، أو غير ذلك؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تبنىٰ غالبًا علىٰ الجزئيات، لا علىٰ

---

(١) أي: حال من الماهية، وهو علىٰ حذف مضاف، أي بلا اعتبار قيد في الواقع من وحدة أو كثرة؛ فالمنفىٰ اعتباره لا وجوده في الواقع؛ إذ لا بد منه لامتناع تحقق الماهية بدونه، مثاله قولك: الرجل خير من المرأة، فقوله: «بلا قيد».. مخرج للمعرفة، والنكرة؛ إذ الأولىٰ تدل علىٰ الماهية، لكن مع وحدة معينة كزيد، والثانية مع وحدة غير معينة كرجل. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٣٥٢.

(٢) أي: وهو ابن الحاجب. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٣٥٢.

(٣) أي: توهم أن المطلق هو النكرة غير العامة، ويريد أن يخرج بـ: غير العامة.. نحو النكرة في سياق النفي. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٣٥٢.

وَالْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ كَالْعَامِّ وَالخَاصِّ.

الماهيات المعقولة؛ لاستحالة وجودها في الخارج.

ويردُّ بأنها إنما يستحيل وجودها كذلك مجردةً، لا مطلقًا؛ لأنها توجد بوجود جزئي لها؛ لأنها جزؤه وجزء الموجود موجود، فالأمر بالماهية أمر بإيجادها في ضمن جزئي لها، لا أمر بجزئي لها.

وقيل: الأمر بها أمرٌ بكل جزئي منها[1]؛ لإشعار عدم التقييد بالتعميم.

وقيل: هو أذن في كل جزئي أن يفعل، ويخرج عن العهدة بواحد.

وعلىٰ المختار اللفظ في المطلق والنكرة واحد، **والفرق بينهما** بالاعتبار إن اعتبر في اللفظ دلالته علىٰ الماهية بلا قيد يسمىٰ مطلقًا، واسمَ جنس أيضًا، كما مرَّ، أو مع قيد الشيوع.. يسمىٰ نكرة.

والقائل بالثاني ينكر الاعتبار الأوَّل[2] في مسمىٰ المطلق.

[المطلق والمقيد كالعام والخاص]

(والمطلق والمقيد كالعام والخاص) فيما مرَّ؛ فما يخص به العام يقيد به المطلق، وما لا فلا؛ لأن المطلق عام من حيث المعنىٰ؛ فيجوز تقييد الكتاب به وبالسنة والسنة بها وبالكتاب، وتقييدهما بالقياس والمفهومين، وفعل النبي وتقريره، بخلاف مذهب الراوي، وذكر بعض جزئيات المطلق

(١) أي: لا بمعنىٰ أنه يجب الإتيان بكل منها، بل بمعنىٰ الاكتفاء بواحد منها، كما في الواجب المخير علىٰ القول بوجوب خصاله كلها. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٥٣.

(٢) أي: اعتبار الماهية. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٨٢.

وَأَنَّهُمَا فِي الْأَصَحِّ إِنِ اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَسَبَبُهُ وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ فَإِنْ تَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ عَنِ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ نَسَخَهُ، وَإِلَّا قَيَّدَهُ، .....

على الأصح في غير مفهوم الموافقة[1].

[اتحاد حكم المطلق والمقيد وسببه]

(و) يزيد المطلق والمقيد (أنهما في الأصح إن اتحد حكمهما وسببه) أي: سبب حكمهما (وكانا مثبتين) أمرين كانا؛ كأن يقال في كفارة الظهار في محلٍّ: «أعتق رقبة»، وفي آخر: «أعتق رقبة مؤمنة»، أو غيرهما[2]، نحو: «تجزئ رقبة مؤمنة»، «تجزئ رقبة»، أو أحدهما أمر، والآخر خبر: نحو: «تجزئ رقبة مؤمنة»، «أعتق رقبة».. (فإن تأخر المقيد)؛ بأن عُلم تأخره (عن) وقت (العمل بالمطلق نسخه) أي: المطلق بالنسبة إلى صدقه بغير المقيد.

(وإلا)؛ بأن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقًا، أو تقارنا، أو جُهل تاريخهما (قيَّده) أي: المطلق جمعًا بين الدليلين.

وقيل: المقيد ينسخ المطلق إن تأخر عن وقت الخطاب به، كما لو تأخر عن وقت العمل به بجامع التأخير.

وقيل: يحمل المقيد على المطلق؛ بأن يُلغى القيد؛ لأن ذكر المقيد

(١) أي: لأنه لا خلاف فيه، كما في التخصيص به. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٥٤.

(٢) أي: غير أمرين بأن كانا خبرين. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٥٥.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُثْبَتًا وَالْآخَرُ خِلَافَهُ قُيِّدَ الْمُطْلَقُ بِضِدِّ الصِّفَةِ، وَإِلَّا قُيِّدَ بِهَا فِي الْأَصَحِّ، وَهِيَ خَاصٌّ وَعَامٌّ، .....

ذكرٌ لجزئي من المطلق فلا يقيده، كما أن ذكرَ فرد من العام لا يخصصه.

قلنا: الفرق بينهما أن مفهوم القيد حجة، بخلاف مفهوم اللقب الذي ذكرُ فرد من العام.. منه، كما مرَّ.

(وإن كان أحدهما مثبتًا) أمرًا، أو خبرًا، (والآخر خلافه) نهيًا، أو نفيًا، نحو: أعتق رقبة، لا تعتق رقبة كافرة، أعتق رقبة، لا تجزئ رقبة كافرة، أعتق رقبة مؤمنة، لا تعتق رقبة، تجزئ رقبة مؤمنة، لا تجزئ رقبة.. (قيد المطلق بضد الصفة) في المقيد؛ ليجتمعا فيقيد في المثالين الأولين بالإيمان، وفي الأخيرين بالكفر.

(وإلا)؛ بأن كانا منفيين، أو منهيين، أو أحدهما منفيًا والآخر منهيًا، نحو:

لا يجزئ عتق مكاتب، لا يجزئ عتق مكاتب كافر.

لا تعتق مكاتبًا، لا تعتق مكاتبا كافرًا.

لا يجزئ عتق مكاتب كافر، لا تعتق مكاتبًا.

لا يجزئ عتق مكاتب، لا تعتق مكاتبا كافرًا.. (قُيِّد) المطلق (بها) أي: بالصفة (في الأصح) من الخلاف في حجية مفهوم المخالفة.

وقيل: يعمل بالمطلق؛ بناء على عدم حجية المفهوم.

(وهي) أي: المسألة حينئذ (خاص وعام)؛ لعموم المطلق في سياق

وَإِنِ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا أَوْ سَبَبُهُمَا وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُقَيَّدٌ بِمُتَنَافِيَيْنِ .....

النفي الشامل للنهي، ويكون المقيَّد مخصِّصًا لا مقيِّدًا.

وقولي: «إن كان أحدهما مثبتًا والآخر خلافه.. قيد المطلق بضد الصفة، وإلا قُيِّد بها في الأصح».. أعم مما عبَّر به[1].

[اختلاف حكم المطلق والمقيد]

(وإن اختلف حكمهما) مع اتحاد سببهما، كما في قوله تعالىٰ في التيمم ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وفي الوضوء ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

وسببهما الحدث مع القيام إلىٰ الصلاة أو نحوها.

واختلاف الحكم من مسح المطلق، وغسل المقيد بالمرفق.. ظاهرٌ؛ إذ المسح خلاف الغسل.

[اختلاف سبب المطلق والمقيد]

(أو) اختلف (سببهما) مع اتحاد حكمهما (ولم يكن ثَم مقيد) في محلين (بمتنافيين).

كما في قوله تعالىٰ في كفارة الظهار ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وفي كفارة القتل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

(١) حيث قال: وإن كان أحدهما أمرًا، والآخر نهيا.. فالمطلق مقيد بضد الصفة.

أَوْ كَانَ أَوْلَىٰ بِأَحَدِهِمَا قُيِّدَ قِيَاسًا فِي الْأَصَحِّ.

(أو) كان ثم مقيد كذلك، و(كان) المطلق (أولىٰ) بالتقييد (بأحدهما) من الآخر من حيث القياس.

كما في قوله تعالىٰ في كفارة اليمين ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، وفي كفارة الظهار ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، وفي صوم التمتع ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.. (قيد) المطلق بالمقيد، أي: حمل عليه (قياسًا في الأصح)؛ فلا بد من جامع بينهما.

وهو في المثال الأول: موجب الطهر، وفي الثاني: حرمة سببهما من الظهار والقتل، وفي الثالث: النهي عن اليمين والظهار، فحَمْلُ المطلق فيه علىٰ كفارة الظهار في التتابع أولىٰ من حمله علىٰ صوم المتمتع في التفريق؛ لاتحادهما في الجامع[1]، والتمثيل به إنما هو علىٰ قول قديم[2].

وقيل: يحمل عليه في الأوليين لفظًا، أي: بمجرد وجود اللفظ المقيد من غير حاجة إلىٰ جامع.

---

(١) أي: وهو حرمة سببهما، بخلاف صوم التمتع؛ فإن سببه غير محرم. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٥٩.

(٢) أي: من وجوب التتابع في كفارة اليمين، ولا يتمشىٰ علىٰ الجديد القائل بعدم وجوبه لدليل آخر، وإنما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة: متتابعات؛ لما صحح الدارقطنيٰ إسناده عن عائشة: نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت، أي: نسخت تلاوة وحكمًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٥٩.

. . . . . .

وقيل: لا يحمل عليه في الثالثة[1]؛ بناء على أن الحمل لفظي[2][3].

وقال الحنفي: لا يحمل عليه[4]؛ لاختلاف الحكم، أو السبب فيبقى المطلق على إطلاقه.

أما إذا كان ثم مقيد في محلين بمتنافيين، ولم يكن المطلق في ثالث أولى بالتقييد بأحدهما من حيث القياس، كما في قوله تعالى في قضاء رمضان ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وفي كفارة الظهار ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، وفي صوم التمتع ما مرَّ[5].. فيبقى المطلق على إطلاقه؛ لامتناع تقييده بهما لتنافيهما، وبواحد منهما؛ لانتفاء مرجحه؛ فلا يجب في قضاء رمضان تتابع، ولا تفريق، والترجيح من زيادتي.

ولو اختلف سببهما وحكمهما كتقييد الشاهد بالعدالة وإطلاق الرقبة في الكفارة لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقا.

وقيل: على الراجح.

---

(١) أي: فيما إذا كان ثم مقيد في محلين بمتنافيين، وكان المطلق أولى بأحدهما. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٥٩.

(٢) أي: أما على الأصح أن الحمل قياسي.. فلا يمكن مجيء هذا القول؛ لأن وجود الجامع معين للحمل على المقيد. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٥٩.

(٣) في «ب» زيادة: لفظًا بمجرد جامع في الأولين.

(٤) أي: في الصور الثلاث. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٥٩.

(٥) أي: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٨٧.

«الظَّاهِرُ» وَ«المُؤَوَّلُ»

«الظَّاهِرُ»: مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً.

وَ«التَّأْوِيلُ»: حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَىٰ المُحْتَمِلِ المَرْجُوحِ، فَإِنْ حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ، .....

(الظاهر والمؤوَّل)

[تعريف الظاهر والمؤول]

أي: هذا مبحثهما.

(الظاهر) لغةً: الواضح واصطلاحًا.. (ما دل) على المعنىٰ (دلالة ظنية)، أي: راجحة بوضع اللغة، أو الشرع، أو العرف؛ فيحتمل غير ذلك المعنىٰ مرجوحًا، كما مر أوائل الكتاب الأول.

كالأسد راجحٌ في الحيوان المفترس لغةً، مرجوحٌ في الرجل الشجاع، والصلاة راجحة في ذات الركوع والسجود شرعًا، مرجوحة في الدعاء الموضوعة له لغةً، والغائط راجح في الخارج المستقذر عرفًا، مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغةً.

وخرج المجمل؛ لتساوي الدلالة فيه، والمؤول؛ لأنه مرجوح، والنص كزيد؛ لأن دلالته قطعية.

(والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح؛ فإن حمل) عليه (لدليل.. فصحيح) الحمل.

أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا فَفَاسِدٌ، أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ، وَالْأَوَّلُ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ كَتَأْوِيلِ «أَمْسِكْ» بِـ«ابْتَدِئْ» فِي الْمَعِيَّةِ، .....

(أو لما يظنّ دليلاً) وليس دليلًا في الواقع.. (ففاسد).

(أو لا لشيء.. فلعب)، لا تأويل.

[التأويل القريب والبعيد وصورهما]

(والأول) أي: التأويل الصحيح قسمان:

(قريب) يترجح على الظاهر بأدنى دليل نحو: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، أي: عزمتم على القيام إليها، و﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾، أي: أردت قراءته.

(وبعيد) لا يترجح على الظاهر، إلا بأقوى منه؛ (كتأويل) الحنفية (أمسك) من قوله ﷺ لغيلان لما أسلم على عشر نسوة: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وفَارِقْ سائِرَهُنَّ»[1].. (بابتدئ) نكاح أربع منهن؛ بقيد زدته بقولي: (في المعية) أي: فيما إذا نكحهن معًا؛ لبطلانه كالمسلم، بخلاف نكاحهن مرتبًا؛ فيمسك الأربع الأوائل.

ووجه بعده أن المخاطب[2] بمحله[3]، وهو: «أمسك».. قريبُ عهد

(١) الشافعي، مسنده، كتاب النكاح، الباب الثالث في الترغيب في التزوج وما جاء في الخطب وما يحرم نكاحه وغير ذلك، حديث رقم (٤٣)، ج٢ص١٦.

(٢) أي: غيلان. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٦٣.

(٣) أي: التأويل. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٦٣.

وَ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ بِـ«سِتِّينَ مُدًّا»، وَ«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ» بِـ«الْقَضَاءِ» وَ«النَّذْرِ»، .....

بالإسلام، لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلىٰ ذلك، ولم ينقل تجديد نكاح منه، ولا من غيره؛ ممن أسلم مع كثرتهم، وتوفر دواعي حملة الشرع علىٰ نقله لو وقع.

(و) كتأويلهم (﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾) من قوله تعالىٰ ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (بستين مدا)؛ بتقدير مضاف، أي: طعام ستين مسكينًا، وهو ستون مدًّا؛ فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يومًا، كما يجوز إعطاؤه لستين مسكينًا في يوم واحد؛ لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يومًا كدفع حاجة الستين في يوم واحد.

ووجه بعده أنه اعتُبر فيه ما لم يذكر من المضاف، وأُلغىٰ فيه ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده؛ لفضل الجماعة، وبركتهم، وتظافر قلوبهم علىٰ الدعاء للمحسن.

(و) كتأويلهم خبر أبي داود وغيره («لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ»[1]) أي: الصيام من الليل (بالقضاء والنذر)؛ لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم.

ووجه بعده أنه قصرٌ للعام، النصِّ في العموم.. علىٰ نادرٍ؛ لندرة القضاء والنذر.

---

(١) أبو داود، سننه، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، حديث رقم (٢٤٥٤)، ج٢ص٣٢٩، ولفظه: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له».

وَ«ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» بِالتَّشْبِيهِ.

(و) كتأويل أبي حنيفة خبر ابن حبان[1] وغيره («ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[2])، بالرفع والنصب (بالتشبيه) أي: مثل ذكاتها، أو كذكاتها.

فالمراد بالجنين الحي؛ لحرمة الميت عنده، وأحله صاحباه كالشافعي.

ووجه بعده: ما فيه من التقدير المستغْنَىٰ عنه، ووجه استغنائه عنه علىٰ رواية الرفع ـ وهي المحفوظة ـ أن يعرب «ذَكَاةُ الْجَنِينِ».. خبرًا لما بعده أي: ذكاة أم الجنين ذكاة له.

وعلىٰ رواية النصب ـ إن ثبتت ـ أن يجعل علىٰ الظرفية، أي: ذكاة الجنين حاصلةٌ وقت ذكاة أمه.

فالمراد الجنين الميت، وأن ذكاة أمه التي أحلتها.. أحلته تبعًا لها.

** ** **

(١) محمد بن حِبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سعيد بن سَهِيد، (ت٣٥٤هـ).

(٢) ابن حبان، صحيحه، كتاب الذبائح، ذكر البيان بأن الجنين إذا ذكيت أمه حل أكله، حديث رقم (٥٨٨٩)، ج١٣ص٢٠٦.

«المُجْمَلُ»

«المُجْمَلُ»: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ، فَلَا إِجْمَالَ فِي الْأَصَحِّ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ، .....

(المجمل)

[تعريف المجمل]

(ما لم تتضح دلالته)؛ من قول أو فعل؛ كقيامه ﷺ من الركعة الثانية بلا تشهد[1]؛ لاحتماله العمد والسهو.

وخرج المهمل؛ إذ لا دلالة له، والمبيَّن؛ لإيضاح دلالته.

[أمثلة قيل بإجمالها]

(فلا إجمال في الأصحّ في آية السرقة)، وهي ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، لا في اليد، ولا في القطع.

وقيل: مجملة فيهما؛ لأن اليد تطلق على العضو إلى الكوع، وإلى المرفق، وإلى المنكب، والقطعَ يطلق على الإبانة، وعلى الجرح، ولا ظهور لواحد من ذلك، وإبانة الشارع من الكوع مبينة لذلك.

قلنا: لا نسلم عدم ظهور واحد؛ لأن اليد ظاهرة في العضو إلى

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الأذان، باب التشهد في الأولى، حديث رقم (٨٣٠)، ج١ص١٦٦، ولفظه: «عن عبد الله بن مالك بن بحينة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس».

وَنَحْوِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وَ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾، وَ«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ».....

المنكب، والقطع ظاهر في الإبانة، وإبانة الشارع من الكوع دليل على أن المراد من الكل البعض.

(و) لا في (نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾)؛ كـ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾.

وقيل: مجمل؛ إذ لا يصح إسناد التحريم إلى العين؛ لأنه إنما يتعلق بالفعل؛ فلا بد من تقديره، وهو محتمل لأمور لا حاجة إلى جميعها، ولا مرجح لبعضها؛ فكان مجملًا.

قلنا: المرجح موجود، وهو العرف؛ فإنه قاض؛ بأن المراد في الأول تحريم الأكل ونحوه، وفي الثاني تحريم التمتع بوطء ونحوه.

(و) لا في قوله تعالى (﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾).

وقيل: مجمل؛ لتردده بين مسح الكل والبعض، ومسح الشارع الناصية مبيِّن لذلك.

قلنا: لا نسلم تردده بين ذلك، وإنما هو لمطلق المسح الصادق بأقل ما ينطلق عليه الاسم، وبغيره، ومسح الشارع الناصية من ذلك.

(و) لا في خبر البيهقي[1] وغيره («رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ»، وَالنِّسْيَانَ

(١) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت٤٥٨هـ).

وَ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»؛ لِوُضُوحِ دَلَالَةِ الْكُلِّ، .....

وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ»[1].

وقيل: مجمل؛ إذ لا يصح رفعها مع وجودها حِسًّا؛ فلا بد من تقدير شيء، وهو متردد بين أمور لا حاجة إلىٰ جميعها، ولا مرجح لبعضها.. فكان مجملًا.

قلنا: المرجح موجود، وهو العرف فإنه قاضٍ بأن المراد منه: رفع المؤاخذة.

(و) لا في خبر الترمذي وغيره («لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»[2]).

وقيل: مجمل؛ إذ لا يصح النفي لنكاح بلا ولي مع وجوده حِسًّا؛ فلا بد من تقدير شيء، وهو متردد بين الصحة والكمال، ولا مرجح لواحد منهما؛ فكان مجملًا.

قلنا: بتقدير تسليم ذلك المرجح لنفي الصحة موجود، وهو قربه من نفي الذات؛ إذ ما انتفت صحته لا يعتد به، فيكون كالمعدوم، بخلاف ما انتفىٰ كماله.

(لوضوح دلالة الكلِّ) كما مرَّ بيانه؛ فلا إجمال في شيء منه.

(١) ابن ماجة، سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٣)، ج١ص٦٥٩.

(٢) الترمذي، سننه، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠١)، ج٢ص٣٩٨.

بَلْ فِي مِثْلِ «الْقُرْءِ» وَ«النُّورِ» وَ«الجِسْمِ» وَ«المُخْتَارِ» وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، وَ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ .....

[أمثلة مجملة]

(بل) الإجمال (في مثل القرء)؛ لتردده بين الطهر والحيض؛ لاشتراكه بينهما، وحمله الشافعي على الطهر، والحنفي على الحيض؛ لما قام عندهما.

(و) مثل (النور)؛ لأنه صالح للعقل، ونور الشمس مثلًا؛ لتشابههما في الاهتداء بكل منهما.

(و) مثل (الجسم)؛ لأنه صالح للسماء والأرض مثلًا لتماثلهما سعة وعددا.

(و) مثل (المختار) ـ كمُنْقَاد ـ؛ لتردده بين اسم الفاعل والمفعول؛ بإعلاله بقلب يائه المكسورة أو المفتوحة ألفًا.

(و) مثل (قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾) لتردده بين الزوج والولي، وحمله الشافعي علىٰ الزوج، ومالك علىٰ الولي؛ لما قام عندهما.

(و) مثل قوله تعالىٰ (﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾)؛ للجهل بمعناه قبل نزول مبيِّنه، وهو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا

وَ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، .....

ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، ويسري الإجمال إلىٰ المستثنىٰ منه[1]، وهو ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾.

(و) مثل قوله تعالىٰ (﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾)، من قوله ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾؛ لتردده بين العطف والابتداء، وحمله الجمهور علىٰ الابتداء؛ لما قام عندهم.

(و) مثل (قوله ﷺ) في خبر الصحيحين وغيرهما («لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»[2])؛ لتردد ضمير جداره بين عوده إلىٰ الجار، أو إلىٰ الأحد.

وتردد الشافعي في المنع لذلك، والجديد المنع؛ لخبر الحاكم بإسناد صحيح في خُطبة حجة الوداع «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ»[3].

و«خَشَبَهُ» بلفظ الجمع والإضافة للضمير، وروي «خَشَبَةً» بالإفراد والتنوين.

---

(١) أي: لأن الاستثناء المجهول من معلوم يصيِّر الكل مجهولًا، لكن الإجمال في المستثنىٰ أصالة وفي المستثنىٰ منه سراية. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٩٦.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، حديث رقم (٢٤٦٣)، ج٣ص١٣٢، ومسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، حديث رقم (١٦٠٩)، ج٣ص١٢٣٠.

(٣) الحاكم، المستدرك، كتاب العلم، حديث عبد الله بن نمير، حديث رقم (٣١٨)، ج١ص١٧١.

وَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ» وَ«الثَّلَاثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ».

وَالْأَصَحُّ وُقُوعُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(و) مثل (قولك زيدٌ طبيبٌ ماهرٌ)؛ لتردد ماهر بين رجوعه إلىٰ طبيب، وإلىٰ زيد.

(و) مثل قولك (الثلاثةُ زوجٌ، وفردٌ)؛ لتردد الثلاثة فيه بين اتصافها بصفتيها[1]، واتصاف أجزائها[2] بهما؛ وإن تعين الثاني؛ نظرًا إلىٰ صدق المتكلم به؛ إذ حمله علىٰ الأول يوجب كذبه.

[وقوع المجمل في الكتاب والسنة]

(والأصح وقوعه) أي: المجمل (في الكتاب والسنة)؛ للأمثلة السابقة منهما.

ومنعه داود الظاهري.

قيل[3]: ويمكن أن ينفصل عنها[4]؛ بأن الأول[5].. ظاهر في الزوج؛ لأنه المالك للنكاح، والثاني[6].. مقترن بمفسره، والثالث[7].. ظاهرٌ في

---

(١) وهما: الزوجية، والفردية. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٦٩.

(٢) أي: جزأيها، وهما اثنان وواحد. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٦٩.

(٣) قائله المحلي في شرح الأصل.

(٤) أي: يتنحىٰ من تلك الأمثلة، وهو جواب سؤال: كيف ينكر داود وجود المجمل فيهما مع وقوعه فيهما كالأمثلة السابقة؟. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٦٩.

(٥) أي: قوله ﴿أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى﴾... إلخ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٦٩.

(٦) أي: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٦٩.

(٧) أي: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾... إلخ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٦٩.

وَأَنَّ الْمُسَمَّىٰ الشَّرْعِيَّ أَوْضَحُ مِنَ اللُّغَوِيِّ وَقَدْ مَرَّ، وَأَنَّهُ إِنْ تَعَذَّرَ حَقِيقَةً رُدَّ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ.

الابتداء، والرابع[1].. ظاهرٌ في عوده إلىٰ الأحد؛ لأنه محط الكلام.

[المسمىٰ الشرعي أوضح من اللغوي]

(و) الأصح (أن المسمىٰ الشرعي) للفظ (أوضح من) المسمى (اللغوي) له في عرف الشرع؛ لأن النبي بعث لبيان الشرعيات؛ فيحمل علىٰ الشرعي.

وقيل: لا في النهي؛ فقيل: هو مجمل، وقيل: يحمل علىٰ اللغوي.

والمراد بـ: «الشرعي».. ما أخذت تسميته من الشرع صحيحًا كان أو فاسدًا، لا ما يكون صحيحًا فقط.

(وقد مرَّ) ذلك في مسألة اللفظ إما حقيقة أو مجاز، وذُكر هنا توطئةً لقولي:

[إن تعذر المسمىٰ الشرعي للفظ حقيقةً رُدَّ بتجوز]

(و) الأصح (أنه إن تعذر) أي: المسمىٰ الشرعي للفظ (حقيقة رُدَّ إليه بتجوز)؛ محافظة علىٰ الشرع ما أمكن.

وقيل: هو مجمل؛ لتردده بين المجاز الشرعي والمسمىٰ اللغوي.

وقيل: يحمل علىٰ اللغوي؛ تقديمًا للحقيقة علىٰ المجاز.

والترجيح من زيادتي، وهو ما اختاره في «شرح المختصر»، كغيره.

(١) أي: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾... إلخ. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٣٦٩.

وَأَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ لِمَعْنًى تَارَةً وَلِمَعْنَيَيْنِ لَيْسَ ذٰلِكَ الْمَعْنَى أَحَدَهُمَا مُجْمَلٌ، فَإِنْ كَانَ أَحَدَهُمَا عُمِلَ بِهِ وَوُقِفَ الْآخَرُ.

مثاله: خبر الترمذي وغيره «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ»[1]، تعذر فيه مسمى الصلاة شرعًا فيرد إليه بتجوُّز؛ بأن يقال: كالصلاة في اعتبار الطهر والنية ونحوهما.

وقيل: يحمل على المسمى اللغوي، وهو الدعاء بخير؛ لاشتمال الطواف عليه، فلا يعتبر فيه ما ذكر[2].

وقيل: مجمل لتردُّده بين الأمرين[3].

[اللفظ المستعمل لمعنى تارة، ولمعنيين تارة]

(و) الأصح (أن اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما) تارة أخرى على السواء، وقد أطلق.. (مجمل)؛ لتردده بين المعنى والمعنيين.

وقيل: يترجح المعنيان؛ لأنه أكثر فائدة.

(فإن كان) ذلك المعنى (أحدهما عمل به) جزمًا؛ لوجوده في الاستعمالين، (ووقف الآخر)؛ للتردد فيه.

---

(١) الترمذي، سننه، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الكلام في الطواف، حديث رقم (٩٦٠)، ج٣ص٢٨٤، ولفظه: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».

(٢) أي: من الطهر والنية ونحوهما.

(٣) أي: المجاز الشرعي والمسمى اللغوي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٧١.

. . . . . .

وقيل: يعمل به أيضًا؛ لأنه أكثر فائدة.

مثال الأول[1]: خبر مسلم «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ**»[2]؛ بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء؛ فإنه **إن حمل على الوطء**.. استفيد منه معنى واحد، وهو: **أن المحرم لا يطأ ولا يوطأ**، أي: لا يُمَكِّن غيره من وطئه.

أو على العقد.. استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك، وهما: **أن المحرم لا يعقد لنفسه، ولا يعقد لغيره**.

ومثال الثاني[3]: خبرُ مسلم: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»[4]، أي؛ بأن تعقد لنفسها، أو بأن تعقد كذلك أو تأذن لوليها فيعقد لها، ولا يجبرها[5].

وقد قال تعقد لنفسها أبو حنيفة، وكذا بعض أصحابنا، لكن إذا كان في مكان لا وليَّ فيه، ولا حاكم.

---

(١) أي: كون المعنى الواحد ليس أحدهما. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٧١.

(٢) مسلم، صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث رقم (١٤٠٩)، ج٢ص١٠٣٠.

(٣) أي: كون المعنى الواحد أحد المعنيين. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٧٢.

(٤) مسلم، صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (١٤٢١)، ج٢ص١٠٣٧.

(٥) أي: فالمعنى الواحد الذي يستعمل له اللفظ تارة هو: عقدها لنفسها، والمعنيان اللذان يستعمل فيهما تارة أخرى وذلك المعنى أحدهما: عقدها لنفسها وإذنها لوليها بلا إجبار، فالمعنى الأول أحد هذين المعنيين. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٧٢.

«الْبَيَانُ»

«الْبَيَانُ»: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي، وَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَكُونُ بِالْفِعْلِ، .....

(البيان)

[تعريف البيان]

بمعنىٰ التبيين، لغةً: الإظهار أو الفصل، واصطلاحًا: (إخراج الشيء من حيِّز الإشكال إلىٰ حيِّز التجلي)، أي: الإيضاح.

فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال.. لا يسمىٰ بيانًا اصطلاحًا.

(وإنما يجب) البيان (لمن أريد فهمه[1]) المشكل لحاجته إليه؛ بأن يعمل به، أو يفتىٰ به، بخلاف غيره.

[البيان قد يكون بالفعل]

(والأصح أنه) أي: البيان قد (يكون بالفعل) كالقول، بل أولىٰ؛ لأنه أدل بيانا لمشاهدته، وإن كان القول أدلَّ حكمًا[2]؛ لما يأتي.

وقيل: لا؛ لطول زمنه؛ فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله بالقول،

(١) أي: عقلًا، بمعنى أنه: لا بد منه لمن أريد منه أنه يفهم المشكل ليعمل به، أو يفتي؛ إذ الغرض أنه لا يفهم بدون بيان، والفهم شرط التكليف. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص١٠٠.

(٢) أي: أقوىٰ في الدلالة علىٰ الحكم. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٣٧٣.

وَالمَظْنُونَ يُبَيِّنُ المَعْلُومَ، .....

وذلك ممتنع.

قلنا: لا نسلم امتناعه.

والبيان بالقول كقوله تعالى ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ ؛ بيان لقوله ﴿بَقَرَةٌ﴾.

وبالفعل؛ كخبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، ففعله بيان لقوله تعالىٰ ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وقوله «صَلُّوا»... إلخ.. ليس بيانًا، وإنما دل علىٰ أن الفعلَ بيانٌ.

ومن الفعل التقريرُ، والإشارة، والكتابة.

وقد قال صاحب «الواضح» من الحنفية[2] في الأخيرين[3]: «لا أعلم خلافًا في أن البيان يقع بهما».

[بيان المعلوم بالمظنون]

(و) الأصح أن (المظنون) في الحقيقة (يبين المعلوم).

وقيل: لا ؛ لأنه دونه فكيف يبينه؟، قلنا: لوضوحه.

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم (٦٣١)، ج١ص١٢٨.

(٢) لعله: محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل برهان الدين النسفي، (ت٦٨٧ هـ)، ببغداد، وله: (الواضح في تلخيص تفسير القرآن) للفخر الرازي.

(٣) أي: الإشارة، والكتابة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٧٣.

والمُتَقَدِّمَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ هُوَ الْبَيَانُ، هذَا إِنِ اتَّفَقَا، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ، وَفِعْلُهُ مَنْدُوبٌ أَوْ وَاجِبٌ .....

[المبيِّن من القول والفعل إذا وردا]

(و) الأصح أن (المتقدِّم[1])؛ وإن جهلنا عينه (من القول والفعل.. هو البيان)، أي: المبيِّن[2]، والآخر تأكيد له؛ وإن كان دونه قوَّة.

وقيل: إن كان كذلك[3] فهو البيان[4]؛ لأن الشيء لا يُؤَكَّدُ بما هو دونه.

قلنا: هذا في التأكيد بغير المستقل، أما بالمستقل فلا، ألا ترىٰ أن الجملة تؤكَّد بجملة دونها.

(هذا إن اتفقا) أي: القول والفعل في البيان؛ كأن طاف ﷺ بعد نزول آية الحج المشتملة علىٰ الطواف طوافًا واحدًا، وأمر بطواف واحد.

(وإلا)؛ بأن زاد الفعل علىٰ مقتضىٰ القول؛ كأن طاف ﷺ بعد نزول آية الحج طوافين، وأمر بواحد، أو بأن نقص الفعل عن مقتضىٰ القول؛ كأن طاف واحدًا وأمر باثنين (فالقول) أي: فالبيان القول؛ لأنه يدل عليه بنفسه، والفعل يدل عليه بواسطة القول، (وفعلُه مندوب[5]، أو واجب) في حقه

(١) أي: الواردين عقب مجمل، وكلٌّ منهما صالح للبيان. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٧٤.

(٢) أي: المصدر بمعنىٰ اسم الفاعل؛ فإن القول والفعل مبين، أي: دال علىٰ البيان، لا نفس البيان. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٧٤.

(٣) أي: دون المتقدم في القوة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٧٤.

(٤) أي: فالآخر البيان. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٧٤.

(٥) أي: في حقه وحق أمته. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص١٠١.

أَوْ تَخْفِيفٌ.

دون أمته إن زاد على مقتضى قوله، **(أو تخفيف)** في حقه أن نقص عنه؛ سواء أكان القول متقدمًا على الفعل، أو متأخرًا عنه؛ جمعًا بين الدليلين.

وقيل: البيان المتقدم منهما، كما لو اتفقا؛ **فإن كان المتقدم القول** فحكم الفعل ما مر[1]، **أو الفعل**.. فالقول ناسخ للزائد منه[2]، وطالب لما زاده عليه.

قلنا: عدم النسخ ـ بما قلناه ـ أولى، والقول أقوى دلالة.

وذكر التخفيف من زيادتي.

** ** **

(١) أي: من أنه مندوب أو واجب في حقه إن زاد على مقتضى القول، أو تخفيف في حقه إن نقص عنه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٧٥.

(٢) أي: من الفعل، وبيانه: أنه إذا تقدم الفعل، وهو طوافان وجب علينا طوافان، فإذا أمر بطواف واحد.. فقد نسخ أحد الطوافين عنَّا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٧٥.

مَسْأَلَةٌ

تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْفِعْلِ غَيْرُ وَاقِعٍ وَإِنْ جَازَ، وَإِلَىٰ وَقْتِهِ وَاقِعٌ فِي الْأَصَحِّ، سَوَاءٌ أَكَانَ لِلْمُبَيَّنِ ظَاهِرٌ، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[تأخير البيان]

(تأخير البيان) لمجمل، أو ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ما يأتي (عن وقت الفعل.. غير واقع؛ وإن جاز) وقوعه عند أئمتنا المجوِّزين تكليف ما لا يطاق.

(و) تأخيره عن وقت الخطاب (إلىٰ وقته) أي: الفعل.. جائز، (واقع في الأصحِّ؛ سواء أكان للمبيَّن) ببنائه للمفعول (ظاهرٌ) وهو غير المجمل؛ كعام يبيِّن تخصيصه، ومطلق يبيِّن تقييده، ودالٌّ علىٰ حكم يبيِّن نسخه، أم لا، وهو المجمل؛ كمشترك يبين أحد معنييه مثلًا، ومتواطئ يبين أحد ما صدقاته مثلًا.

وقيل: يمتنع تأخيره مطلقًا؛ لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب.

وقيل: يمتنع فيما له ظاهر؛ لإيقاعه المخاطب في فهم غير المراد، بخلافه في المجمل.

وقيل: يمتنع تأخير البيان الإجمالي، دون التفصيلي فيما له ظاهر، مثل[1]:

(١) تمثيل للبيان الإجمالي. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٣٧٦.

وَلِلرَّسُولِ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ إِلىٰ الْوَقْتِ.

«هذا العام مخصوص، وهذا المطلق مقيد، وهذا الحكم منسوخ»؛ لوجود المحذور قبله، بخلاف المجمل، فيجوز تأخير بيانه الإجمالي كالتفصيلي، وقيل: غير ذلك.

ومما يدل علىٰ الوقوع:

آية ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾؛ فإنها عامة فيما يغنم، مخصوصة عمومًا[1] بخبر الصحيحين «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»[2]، وبلا عموم بخبرهما أنه ﷺ قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح[3].

وآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾؛ فإنها مطلقة، ثم بيَّن تقييدها بما في أجوبة أسئلتهم.

[تأخير الرسول التبليغ]

(و) يجوز (للرسول) ﷺ (تأخيرُ التبليغ) لما أُوحي إليه من قرآن أو غيره (إلىٰ الوقت) أي: وقت العمل؛ ولو علىٰ القول بامتناع تأخير البيان

(١) أي: بمخصص عام. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٧٧.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، حديث رقم (٣١٤٢)، ج٤ص٩٢، ومسلم، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم (١٧٥١)، ج٣ص١٣٧٠.

(٣) البخاري، صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، حديث رقم (٣١٤١)، ج٤ص٩١، ومسلم، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم (١٧٥٢)، ج٣ص١٣٧٢.

وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ المَوْجُودُ بِالمُخَصِّصِ وَلَا بِأَنَّهُ مُخَصِّصٌ وَلَوْ عَلَىٰ المَنْعِ.

عن وقت الخطاب؛ لانتفاء المحذور السابق عنه، ولأن وجوب معرفته إنما هو للعمل، ولا حاجة له قبل العمل.

وقيل: لا يجوز علىٰ القول بذلك؛ لقوله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، أي: فورًا؛ لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل؛ فلا فائدة للأمر به إلا الفور.

قلنا: لا نسلم أن وجوبه معلوم بالعقل، بل بالشرع.

ولو سلم قلنا: ففائدته تأيد العقل بالنقل.

(ويجوز أن لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجود المخصص (بالمخصِّص) ـ بكسر الصاد (ولا بأنه مخصص) أي: يجوز أن لا يعلم قبل وقت العمل بذات المخصص، ولا بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته؛ كأن يكون المخصص العقل ـ بأن لا يسبب الله له العلم بذلك؛ (ولو علىٰ المنع) أي: علىٰ القول بامتناع تأخير البيان.

وقيل: لا يجوز علىٰ القول بذلك في المخصص السمعي؛ لما فيه من تأخير إعلامه بالبيان.

قلنا: المحذور إنما هو تأخير البيان، وهو منتف هنا، وعدم علم المكلف بالمخصص؛ بأن لم يبحث عنه تقصير منه.

أما العقلي.. فاتفقوا علىٰ جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن

. . . . . .

يعلمه بذات العقل[1]، أو بأن فيه[2] ما يخصصه وكولًا إلىٰ نظره.

وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعي إلا بعد حين، منهم فاطمة بنت النبيِّ ﷺ طلبت ميراثها مما تركه أبوها؛ لعموم قوله تعالىٰ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾؛ فاحتج عليها أبو بكر ﷺ بما رواه لها من خبر الصحيحين «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»[3].

وبما تقرر علم أن قولي: «ولو علىٰ المنع».. راجع إلىٰ المسألتين[4].

** ** **

(١) أي: لأن الدليل العقلي حاصل في الفطرة. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص١٠٦.

(٢) أي: في العقل.

(٣) البخاري، صحيحه، كتاب فرض الخمس، حديث رقم (٣٠٩٣)، ج٤ص٧٩، ومسلم، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، حديث رقم (١٧٥٧)، ج٣ص١٣٧٧.

(٤) أي: مسألة جواز تأخير تبليغ الوحي إلىٰ وقت العمل، ومسألة عدم علم المكلف... إلخ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٧٩.

«النَّسْخُ»

رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

(النسخ)

[تعريف النسخ]

لغةً: الإزالة؛ كـ: نسخت الشمسُ الظلَّ، أي: أزالته، **والنقل مع بقاء الأول** كـ: نسخت الكتاب، أي: نقلته.

واصطلاحًا: (رفع) تعلُّق (حكم شرعي) بفعلٍ (بدليل شرعي).

والقول بأنه: **بيان لانتهاء أمد حكم شرعي**.. يرجع إلىٰ ذلك؛ فلا خلاف في المعنىٰ؛ **وإن فرق** بينهما بأنه: **في الأول** زال به، **وفي الثاني** زال عنده[1].

وما فرق به[2] من أن الأول يشمل النسخ قبل التمكن دون الثاني[3].. مردود، كما بينته مع زيادة في «الحاشية»[4].

---

(١) أي: الحكم في الأول أزاله الناسخ، وفي الثاني انتهىٰ بذاته؛ لأنه عند الله مغيًّا بغاية معلومة، والناسخ مبيِّن لها. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص١٠٧.

(٢) أي: بين القولين. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٨٠.

(٣) أي: لشمول الأول للنسخ قبل التمكن، بخلاف الثاني؛ فإنه لا يشمله؛ لأنه إذا لم يتمكن منه صار غير قادر عليه؛ فلا يكون مكلفًا به، فلم يتعلق به الحكم؛ حتىٰ يقال: إنه انتهىٰ أمده بالثاني؛ لأنه لم يحصل حتىٰ يكون له امتداد. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص١٠٧.

(٤) حيث قال: أنت خبير بأن الثاني كذلك؛ إذ لابد من وجود أصل التكليف، وإنما يتحقق

. . . . . .

قال البرماوي: فإن قلتَ سيأتي أن من أقسام النسخ ما يُنسخ لفظه، دون حكمه ولا رفع فيه لحكم.

قلتُ: رفع اللفظ يتضمن رفع أحكام كثيرة كتعبد بتلاوته، وإجراء حكم القرآن عليه من منع الجنب ونحوه من قراءته، ومسِّ المحدث، وحمله له، وغير ذلك.

وخرج بـ: «الشرعي»، أي: المأخوذ من الشرع.. رفع البراءة الأصلية، أي: المأخوذة من العقل.

و: «بدليل شرعي».. الرفع بالموت، والجنون، والغفلة، والعقل، والإجماع؛ لأنه إنما ينعقد بعد وفاة النبيِّ ﷺ، كما سيأتي، ومخالفة المجمعين للنص.. تتضمن ناسخا له، وهو مستند إجماعهم[1].

وأما جعل الإمام الرازي رفعَ غسل الرجلين بالعقل عند قطعهما نسخًا.. فتسمُّح.

وتعبيري بذلك.. يشمل الكتاب والسنة قولًا وفعلًا، وبه صرَّح التفتازاني فهو أولىٰ من قول الأصل: «بخطاب»؛ لقصوره علىٰ القول.

بالتعلق، وبيان انتهائه يصدق بانتهائه بعد التمكن وقبله، بل لا يتحقق بين القولين ما يصح كونه خلافًا معنويًّا؛ لتلازمهما؛ لأنه إذا رفع تعلق حكم.. فقد بان انتهاؤه وبالعكس، نعم الحكم في الأول أزاله الناسخ، وفي الثاني انتهىٰ بذاته؛ لأنه عند الله مغيًّا بغاية معلومة والناسخ مبيِّن لها. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي.

(١) أي: فالنسخ به، لا بالإجماع نفسه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٨١.

وَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ .....

وشمل التعريف الإباحة الأصلية، فإنها عندنا ثابتة بالشرع فرفعها يكون نسخًا كما ذكره التفتازاني.

[نسخ بعض القرآن]

(ويجوز في الأصح نسخ بعض القرآن) تلاوة وحكمًا، أو أحدهما دون الآخر، والثلاثة واقعة.

روى مسلم عن عائشة ﵂ «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»[1]، فهذا منسوخ التلاوة، والحكم.

وروى الشافعي وغيره عن عمر ﵁: «لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ»، أي: المحصنان، «إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا»؛ فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم؛ لأمره ﷺ برجم المحصن، رواه الشيخان.

وعكسه كثيرٌ؛ كقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ إلى آخره.. نسخ قوله ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ

(١) مسلم، صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم (١٤٥٢)، ج٢ص١٠٧٥.

وَالْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، .....

بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾؛ لتأخره في النزول عن الأول؛ وإن تقدمه في التلاوة.

وقيل: لا يجوز نسخ بعضه، كما لا يجوز نسخ كله.

وقيل: لا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم، وعكسه؛ لأن الحكم مدلول للفظ، فإذا قدِّر انتفاء أحدهما.. لزم انتفاء الآخر.

قلنا: إنما يلزم إذا روعي وصف الدلالة، وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك.

[نسخ الفعل قبل التمكن]

(و) يجوز في الأصح نسخ (الفعل قبل التمكن) منه؛ بأن لم يدخل وقته، أو دخل ولم يمض منه ما يسعه.

وقيل: لا؛ لعدم استقرار التكليف.

قلنا: يكفي للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به، وقد وقع ذلك في قصة الذبيح فإن الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام ـ لقوله تعالىٰ حكاية عنه ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ ـ ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه بقوله ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾.

واحتمال كونه بعد التمكن.. خلاف الظاهر من حال الأنبياء في امتثال الأمر من مبادرتهم إلىٰ فعل المأمور به.

وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، كَهُوَ بِهِ، وَنَسْخُهُ بِهَا، .....

[نسخ السنة بالقرآن والقرآن بالسنة]

(و) يجوز في الأصح (نسخ السنة بالقرآن)؛ كنسخ تحريم مباشرة الصائم أهله ليلًا بالسنة.. بقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾.

وقيل: لا يجوز نسخها به؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾؛ جعله مبيِّنًا للقرآن؛ فلا يكون القرآن مبينا للسنة.

قلنا: لا مانع؛ لأنهما من عند الله، قال تعالىٰ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

ويدل للجواز قوله تعالىٰ ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾.

(كهو) أي: كما يجوز نسخ القرآن (به) جزمًا، كما مرَّ التمثيل له بآيتي عدَّة الوفاة.

وتعبيري بذلك أولىٰ مما عبر به؛ لإيهامه أن الخلاف جار في النسخ بالقرآن لقرآن، وليس كذلك عند من جوَّز نسخ بعضه.

(و) يجوز في الأصح (نسخه) أي: القرآن (بها) أي: بالسنة متواترة أو آحادًا قال تعالىٰ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وقيل: لا يجوز لقوله تعالىٰ ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾، والنسخ بالسنة تبديل من تلقاء نفسه.

وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا بِالْمُتَوَاتِرَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَحَيْثُ وَقَعَ بِالسُّنَّةِ فَمَعَهَا قُرْآنٌ عَاضِدٌ لَهَا، .....

قلنا: ممنوع، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾.

وقيل: لا يجوز نسخ القرآن بالآحاد؛ لأن القرآن مقطوع والآحاد مظنون.

قلنا: محل النسخ الحكم، ودلالة القرآن عليه ظنية.

(و) لكن نسخ القرآن بالسنة (لم يقع إلا بالمتواترة في الأصح).

وقيل: وقع بالآحاد؛ كنسخ خبر الترمذي وغيره «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1].. لآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾.

قلنا: لا نسلِّم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ؛ لقربهم من زمن الوحي.

وسكتُّ ـ كالأصل ـ عن نسخ السنة بها؛ للعلم به من نسخ القرآن به؛ فيجوز نسخ المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها، وبالمتواترة، وكذا المتواترة بالآحاد على الأصح، كما مرَّ من نسخ القرآن بالآحاد.

(وحيث وقع) نسخ القرآن (بالسنة.. فمعها قرآن عاضد لها) على النسخ يبين توافقهما؛ لتقوم الحجة على الناس بهما معًا، ولئلا يتوهم انفراد أحدهما عن الآخر؛ إذ كل منهما من عند الله.

(١) الترمذي، سننه، أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم (٢١٢١)، ج٤ص٤٣٤.

أَوْ بِالْقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ، وَنَسْخُ الْقِيَاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ بِنَصٍّ، أَوْ قِيَاسٍ أَجْلَىٰ، .....

(أو) نسخ السنة (بالقرآن فمعه سنة) عاضدة له تبين توافقهما؛ لما مرَّ، كما في نسخ التوجه في الصلاة إلىٰ بيت المقدس ـ الثابت بفعله ﷺ ـ بقوله تعالىٰ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وقد فعله ﷺ.

[نسخ القياس في زمن النبي]

(و) يجوز في الأصح (نسخ القياس) الموجود (في زمن النبي) ﷺ (بنص أو قياس أجلي) من القياس المنسوخ به.

فالأول؛ كأن يقول ﷺ «المفاضلة في البرِّ حرام؛ لأنه مطعوم»، فيقاس به الأرز، ثم يقول «بيعوا الأرزَ بالأرز متفاضلًا».

والثاني؛ كأن يأتي بعد القياس المذكور نصٌّ بجواز بيع الذرة بالذرة متفاضلًا؛ فيقاس به بيع الأرز بالأرز متفاضلًا.

وقيل: لا يجوز نسخه؛ لأنه مستنِد إلىٰ نص فيدوم بدوامه.

قلنا: لا نسلم لزوم دوامه، كما لا يلزم دوام حكم النص؛ بأن ينسخ.

وخرج بـ: «الأجلىٰ».. غيره، فلا يكفي الأدون؛ لانتفاء المقاومة، ولا المساوي؛ لانتفاء المرجِّح.

وقيل: يكفيان كالأجلىٰ.

وَنَسْخُ الْفَحْوَىٰ دُونَ أَصْلِهِ إِنْ تُعُرِّضَ لِبَقَائِهِ، وَعَكْسُهُ،.....

[نسخ مفهوم الموافقة]

(و) يجوز في الأصح (نسخ الفحوىٰ) أي: مفهوم الموافقة بقسميه الأولىٰ والمساوي (دون أصله) أي: المنطوق، بقيد زدته بقولي: (إن تعرض لبقائه) أي: بقاء أصله.

(وعكسه) أي: أصل الفحوىٰ دونه؛ إن تعرض لبقائه؛ لأنهما مدلولان متغايران؛ فجاز فيهما ذلك كنسخ تحريم الضرب، دون تحريم التأفيف، والعكس.

وقيل: لا؛ فيهما؛ لأن الفحوىٰ لازم لأصله؛ فلا ينسخ أحدهما دون الآخر؛ لمنافاة ذلك اللزوم بينهما.

وقيل: يمتنع الأول[1]؛ لامتناع بقاء الملزوم مع نفي اللازم، بخلاف الثاني[2]؛ لجواز بقاء اللازم مع نفي الملزوم.

أما نسخهما معًا.. فيجوز اتفاقًا.

فإن لم يتعرض للبقاء.. فعن الأكثر الامتناع؛ بناء علىٰ أن نسخَ كلٍّ منهما يستلزم نسخ الآخر؛ لأن الفحوىٰ لازم لأصله، وتابع له؛ ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم، ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع.

(١) أي: نسخ الفحوىٰ، دون أصله. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٨٩.

(٢) أي: نسخ الأصل، دون الفحوىٰ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٨٩.

وَالنَّسْخُ بِهِ، لَا نَسْخُ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ، .....

وقيل: لا يستلزم نسخ كل منهما، ذلك؛ لأن رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع، ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم.

وقيل: نسخ الفحوىٰ لا يستلزم، بخلاف عكسه.

وقيل: عكسه[1]؛ لما عرف مما قبلهما[2].

وتعبيري بما ذكر.. أولىٰ مما عبر به؛ لإيهامه التنافي، وقد أوضحت ذلك مع الجواب عنه في «الحاشية».

[النسخ بمفهوم الموافقة]

(و) يجوز في الأصح (النسخ به) أي: بالفحوىٰ كأصله.

وقيل: لا بناء علىٰ أنه قياس، وأن القياس لا يكون ناسخًا.

وذكر الخلاف في هذه من زيادتي.

[نسخ النص بالقياس]

(لا نسخ النص بالقياس)؛ فلا يجوز في الأصح؛ حذرًا من تقديم القياس علىٰ النص الذي هو أصل له في الجملة.

(١) أي: أن نسخ الأصل لا يستلزم نسخ الفحوى، ونسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٨٩.

(٢) أي: إشارة إلىٰ دليل هذين القولين الأخيرين، والحاصل أن من جعل الأول متبوعًا حكم بالاستلزام، ومن جعله ملزومًا حكم بعدمه، ومن جعل الثاني لازمًا حكم باستلزام رفعه رفع الملزوم، ومن جعله تابعًا حكم بعدمه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٨٩.

وَيَجُوزُ نَسْخُ المُخَالَفَةِ دُونَ أَصْلِهَا، لَا عَكْسُهُ، .....

وعلىٰ هذا جمهور أصحابنا، ونقله أبو إسحاق المروزي عن النصِّ، وقال القاضي حسين إنه المذهب.

وقيل: ـ وصححه الأصل ـ يجوز؛ لاستناده إلى النص، فكأنه الناسخ.

وقيل: يجوز بالقياس الجليِّ، دون الخفي، وقيل: غير ذلك.

[نسخ مفهوم المخالفة، لا النسخ بها]

(ويجوز نسخ) مفهوم (المخالفة، دون أصلها)؛ كنسخ مفهوم خبر «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[1] بخبر «إِذَا التَقَىٰ الخِتَانَانِ.. فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[2].

(لا عكسه) أي: لا نسخ الأصل، دونها؛ فلا يجوز في الأصح؛ لأنها تابعة له؛ فترتفع بارتفاعه، ولا يرتفع هو بارتفاعها.

وقيل: يجوز، وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه، لا من حيث ذاته.

أما نسخهما معًا.. فجائز اتفاقًا؛ كنسخ وجوب الزكاة في السائمة، ونفيه في المعلوفة، ويرجع الأمر فيها[3] إلىٰ ما كان قبله[4]؛ مما دل عليه

(١) مسلم، صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم (٣٤٣)، ج١ص٢٦٩.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا التقىٰ الختانان، حديث رقم (٢٩١)، ج١ص٦٦، ومسلم، صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث رقم (٣٤٩)، ج١ص٢٧١.

(٣) أي: في المعلوفة. المحلي، شرحه علىٰ جمع الجوامع، ج٢ص١١٨.

(٤) أي: قبل ورود الدليل الخاص. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٣٩١.

وَلَا النَّسْخُ بِهَا فِي الْأَصَحِّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْإِنْشَاءِ وَلَوْ بِلَفْظِ «قَضَاءٍ» أَوْ بِصِيغَةِ خَبَرٍ أَوْ قُيِّدَ بِتَأْبِيدٍ أَوْ نَحْوِهِ،.....

الدليل العام بعد الشرع؛ من تحريم الفعل إن كان مضرة، أو إباحته إن كان منفعة.

ويرجع في السائمة إلىٰ ما مرَّ في مسألة إذا نسخ الوجوب بقي الجواز.

(ولا) يجوز (النسخ بها) أي: بالمخالفة (في الأصح)؛ لضعفها عن مقاومة النص.

وقيل: يجوز؛ كالمنطوق، وذكر الخلاف في هذه من زيادتي.

[نسخ الإنشاء]

(ويجوز نسخ الإنشاء) الذي الكلام فيه؛ (ولو) كان (بلفظ قضاء)، وقيل: لا؛ بناء علىٰ أن القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير، نحو: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾، أي: أمر، (أو بصيغة خبر) نحو: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، أي: ليتربصن؛ نظرًا للمعنىٰ، وقيل: لا يجوز؛ نظرًا للفظ، (أو قيد بتأبيد، أو نحوه) كـ: صوموا أبدًا، صوموا حتمًا، صوموا دائمًا، الصوم واجب، مستمرٌّ، أبدًا إذا قاله إنشاءً[1]، وقيل: لا؛ لمنافاة النسخِ التقييدَ بذلك.

---

(١) أي: فإنه يجوز نسخه، وأما إذا قاله خبرًا.. فلا يتأتىٰ نسخه إن كان عن ماض، وإن كان عن مستقبل.. ففيه الخلاف الآتي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٩٢.

وَالْإِخْبَارِ بِشَيْءٍ وَلَوْ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ بِإِيجَابِ الْإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ، لَا الخَبَرِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ، .....

قلنا: لا نسلم، ويتبين بورود الناسخ أن المراد: افعلوا إلىٰ وجوده، كما يقال لازم غريمك أبدًا، أي: إلىٰ أن يعطي الحق.

[نسخ الإخبار]

(و) يجوز نسخ إيجاب (الإخبار بشيء؛ ولو مما لا يتغير بإيجاب الإخبار بنقيضه)؛ كأن يوجب الإخبار بقيام زيد، ثم بعدم قيامه قبل الإخبار بقيامه؛ لجواز أن يتغير حاله من القيام إلىٰ عدمه.

ومنعت المعتزلة ذلك فيما لا يتغير كحدوث العالم؛ لأنه تكليف بالكذب فينزه الباري عنه؛ لقولهم بالتقبيح العقلي.

قلنا: لا نقول به، وقد يدعو إلىٰ الكذب غرض صحيح؛ فلا يكون التكليف به قبيحًا، بل حسنًا، كما لو طالبه ظالم بوديعة عنده، أو بمظلوم خبَّأه عنده فيجب عليه إنكاره، ويجوز له الحلف عليه، ويكفِّر عن يمينه، ولو أكره علىٰ الكذب.. وجب.

والإشارة إلىٰ هذا الخلاف بقولي: «ولو مما لا يتغير» من زيادتي.

(لا) نسخ (الخبر) أي: مدلوله؛ فلا يجوز؛ (وإن كان مما يتغير)؛ لأنه يوهم الكذب؛ حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه، وذلك محال علىٰ الله تعالىٰ.

وَيَجُوزُ عِنْدَنَا النَّسْخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ، وَبِلَا بَدَلٍ، .....

وقيل: يجوز في المتغيِّر إن كان خبرًا عن مستقبل؛ بناء على القول؛ بأن الكذب لا يكون في المستقبل، ولجواز المحو لله فيما يقدِّره، قال الله تعالىٰ ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾، والإخبار يتبعه[1]، بخلاف الخبر عن ماض.

وقيل: يجوز فيه عن الماضي أيضًا؛ لجواز أن يقول الله: لبث نوح في قومه ألف سنة، ثم يقول: لبث ألف سنة إلا خمسين عامًا.

وإلىٰ الخلاف أشرت بقولي: «وإن كان مما يتغير».

[النسخ ببدل، وبلا بدل]

(ويجوز عندنا النسخ ببدل أثقل)، كما يجوز بمساوٍ، وبأخف.

وقال بعض المعتزلة: لا؛ إذ لا مصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر.

قلنا: لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة، وقد وقع؛ كنسخ وجوب الكف عن الكفار الثابت بقوله تعالىٰ ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾، بقوله ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

(و) يجوز عندنا النسخ (بلا بدل).

وقال بعض المعتزلة: لا؛ إذ لا مصلحة في ذلك.

(١) أي: المحو، أي: إذا محا الله شيئًا يلزم من ذلك أن يخبر بمحوه. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص١٢٠.

وَلَمْ يَقَعْ فِي الْأَصَحِّ.

قلنا: لا نسلم ذلك بعدما ذكر.

(و) لكنه (لم يقع في الأصح).

وقيل: وقع؛ كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي الثابت بقوله تعالى ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾؛ إذ لا بدل لوجوبه فيرجع الأمر إلى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل إن كان مضرة أو إباحته إن كان منفعة.

قلنا: لا نسلم أنه لا بدل للوجوب، بل بدله الجواز الصادق هنا بالإباحة أو الندب.

وقولي: «عندنا» من زيادتي.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

النَّسْخُ وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ المُسْلِمِينَ، وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ «تَخْصِيصًا»، فَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

(مَسْأَلَةٌ)

[جواز النسخ ووقوعه]

(النسخ) جائز (واقع عند كل المسلمين).

وخالفت اليهود ـ غير العيسوية ـ بعضهم في الجواز، وبعضهم في الوقوع.

واعترف بهما العيسوية، وهم أصحاب أبي عيسىٰ الأصفهاني[1]، المعترفون ببعثة نبينا ﷺ إلىٰ بني إسماعيل خاصة، وهم العرب.

(وسمَّاه أبو مسلم) الأصفهاني من المعتزلة (تخصيصًا)؛ وإن كان في الواقع نسخًا؛ لأنه قصر للحكم علىٰ بعض الأزمان؛ فهو تخصيص في الأزمان؛ كالتخصيص في الأشخاص حتىٰ قيل: إن هذا منه خلاف في وقوع النسخ؛ (فالخلف) في نفيه النسخَ (لفظي)؛ لأن تسميته له تخصيصًا يتضمن اعترافه به؛ إذ لا يليق به إنكاره، كيف وشريعة نبينا مخالفة في كثير لشريعة من قبله؟!.

(١) قيل إن اسمه إسحاق بن يعقوب، وقيل: عوفيد الوهيم، أي: «عابد الله».

وَالمُخْتَارُ أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ أَصْلٍ لَا يَبْقَىٰ مَعَهُ حُكْمُ فَرْعِهِ، وَأَنَّ كُلَّ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ، .....

فعنده ما كان مغيًّا في علم الله تعالىٰ، فهو كالمُغَيَّا في اللفظ، ويسمي الكلَّ تخصيصًا فيسوِّي بين قوله تعالىٰ ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وبين: صوموا مطلقًا، مع علمه تعالىٰ بأنه سينزل: لا تصوموا ليلًا، وعند غيره يسمي الأولَ تخصيصًا، والثاني نسخًا.

[نسخ حكم أصل لا يبقىٰ معه حكم فرعه]

(والمختار أن نسخ حكم أصلٍ لا يبقىٰ معه حكم فرعه)؛ لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الأصل.

وقالت الحنفية: يبقىٰ؛ لأن القياس مظهرٌ له، لا مثبت.

[كل شرعي يقبل النسخ]

(و) المختار (أن كل شرعيٍّ يقبل النسخ)؛ فيجوز نسخ كل التكاليف، وبعضها؛ حتىٰ وجوب معرفة الله تعالىٰ.

ومنعت المعتزلة والغزالي نسخَ كلِّ التكاليف؛ لتوقف العلم به[1] المقصود منه[2] علىٰ معرفة النسخ والناسخ، وهي من التكاليف، ولا يتأتىٰ نسخها.

(١) أي: بنسخ كل التكاليف.

(٢) نعت للعلم. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٣٩٨.

وَلَمْ يَقَعْ نَسْخُ كُلِّ التَّكَالِيفِ وَوُجُوبِ المَعْرِفَةِ إِجْمَاعًا، وَأَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِ النَّبِيِّ الْأُمَّةَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ، .....

قلنا: مسلَّمٌ ذلك، لكن بحصولها[1].. ينتهي التكليف بها[2] فيصدق أنه لم يبق تكليف؛ فلا خلاف في المعنىٰ.

ومنعت المعتزلة أيضًا نسخ وجوب معرفة الله تعالىٰ؛ لأنها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ.

قلنا: الحسن الذاتي باطل، كما مر.

(ولم يقع نسخ كل التكاليف ووجوب المعرفة) أي: معرفة الله تعالىٰ (إجماعًا) فعُلم أن الخلاف السابق إنما هو في الجواز أي: العقلي.

[الناسخ قبل تبليغ النبي الأمة]

(و) المختار (أن الناسخَ قبل تبليغ النبي) ﷺ (الأمةَ) له[3]، وبعد بلوغه لجبريل.. (لا يثبت) حكمه (في حقهم)؛ لعدم علمهم به.

وقيل: يثبت، بمعنىٰ استقراره في الذمة، لا بمعنىٰ الامتثال، كما في النائم.

أما بعد التبليغ فيثبت في حق من بلغه، وكذا من لم يبلغه إن تمكَّن من علمه، وإلا فعلىٰ الخلاف.

(١) أي: بحصول معرفة النسخ والناسخ.

(٢) لأنها مطلقة لم تقيد بدوام فيصدق بوقوعها مرة. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص١٢٣.

(٣) أي: للناسخ. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص١٢٤.

وَأَنَّ زِيَادَةَ جُزْءٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ عَلَىٰ النَّصِّ لَيْسَتْ بِنَسْخٍ، وَكَذَا نَقْصُهُ.

[زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص ليست بنسخ]

(و) المختار ـ وهو ما عليه الجمهور ـ (أن زيادة جزء، أو شرط، أو صفة على النص)؛ كزيادة ركعة، أو ركوع، أو غسل ساق، أو عضد في الوضوء، أو إيمان في رقبة الكفارة، أو جلدات في جلد حدٍّ.. (ليست بنسخ) للمزيد عليه.

وقالت الحنفية: إنها نسخ.

ومثار الخلاف أنها هل رفعت حكمًا شرعيًّا، فعندنا: لا، وعندهم: نعم؛ نظرًا إلى أن الأمر بما دونها اقتضى تركها؛ فهي رافعة لذلك المقتضى.

قلنا: لا نسلم اقتضاء تركها، بل المقتضي له غيرُه.

وبنوا على ذلك أنه لا يُعمل بأخبار الآحاد في زيادتها على القرآن؛ كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بخبر الصحيحين «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ»[1]؛ بناء على أن المتواتر لا يُنسخ بالآحاد.

(وكذا نقصه) أي: نقص جزء، أو شرط، أو صفة من مقتضى النص؛ كنقص ركعة، أو وضوء، أو الإيمان في رقبة الكفارة، فقيل: إنه نسخ لها إلى الناقص؛ لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه.

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، حديث رقم (٦٨٣١)، ج٨ص١٧١، ومسلم، صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم (١٦٩٠)، ج٣ص١٣١٦.

.....

وقال الجمهور: لا، والنسخ إنما هو للجزء، أو الشرط، أو الصفة فقط؛ لأنه الذي يترك.

وقيل: نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط، والصفة.

والتصريح بذكرها[1] من زيادتي.

وبما تقرر علم أنه لا فرق في ذلك بين العبادة وغيرها؛ فتقييد الأصل كغيره بالعبادة مثال.

وخرج بزيادتي أوَّلًا[2]: الجزءَ والشرطَ والصفةَ.. غيرُها؛ كعبادة مستقلة، **سواء أكانت مجانسة** كصلاة سادسة، **أم لا**؛ كزيادة الزكاة على الصلاة؛ فليست نسخًا في الثانية إجماعًا، ولا في الأولى عند الجمهور.

** ** **

(١) أي: الصفة في المتن. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٤٠١.

(٢) أي: في مسألة الزيادة. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٤٠٢.

خَاتِمَة

يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بِتَأَخُّرِهِ، وَيُعْلَمُ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ: «هذَا نَاسِخٌ»، أَوْ «بَعْدَ ذَاكَ»، أَوْ «كُنْتُ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا فَافْعَلُوهُ»، أَوْ نَصِّهِ عَلَىٰ خِلَافِ النَّصِّ الْأَوَّلِ، أَوْ قَوْلِ الرَّاوِي: «هذَا مُتَأَخِّرٌ»، لَا بِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ لِلْأَصْلِ، .....

(خَاتِمَة)

[كيفية علم الناسخ من المنسوخ]

للنسخ يُعلم بها الناسخ من المنسوخ.

(يتعين الناسخ) لشيء (بتأخره) عنه.

(ويعلم) تأخره (بالإجماع) على أنه متأخر عنه، أو أنه ناسخ له.

(وقولِ النبي) ﷺ: (هذا ناسخ) لذاك، (أو) هذا (بعد ذاك)، أو سابق عليه، (أو كنت نهيت)كم (عن كذا؛ فافعلوه، أو نصه على خلاف النص الأول) أي: أن يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه أوّلًا.

(أو قول الراوي: هذا متأخر) عن ذاك، أو سابق عليه ـ وهو الذي ذكره الأصل ـ فيكون ذاك فيه متأخرًا.

(لا بموافقة أحد النصين للأصل) أي: البراءة الأصلية؛ فلا يعلم التأخر بها[1] في الأصح.

(١) مثلًا: حكم الخمر على البراءة الأصلية.. هو الحل، فلو ورد نصان أحدهما يحرمها،=

وَثُبُوتِ إِحْدَىٰ آيَتَيْنِ فِي المُصْحَفِ، وَتَأَخُّرِ إِسْلَامِ الرَّاوِي، وَقَوْلِهِ: «هٰذَا نَاسِخٌ» فِي الْأَصَحِّ،.....

وقيل: يُعلم؛ لأن الأصل مخالفة الشرع لها، فيكون المخالف سابقًا على الموافق.

قلنا: مسلَّم، لكنه غير لازم؛ لجواز العكس.

(و) لا (ثبوت إحدى آيتين في المصحف) بعد الأخرى، فلا يعلم التأخرية في الأصح.

وقيل: يعلم؛ لأن الأصل موافقة الوضع للنزول.

قلنا: لكنه غير لازم؛ لجواز المخالفة، كما مر في آيَتَي عدة الوفاة.

(و) لا (تأخر إسلام الراوي) لمرويه عن إسلام الراوي للآخر؛ فلا يعلم التأخر به في الأصح؛ لجواز أن يسمع متقدِّم الإسلام بعد متأخره.

وقيل: يعلم؛ لأنه الظاهر.

قلنا: لكنه ـ بتقدير تسليمه ـ غير لازم؛ لجواز العكس، كما مر.

(و) لا (قوله) أي: الراوي: (هذا ناسخ)؛ فلا يكون ناسخًا (في الأصح).

وقيل: يكون وعليه المحدِّثون؛ لأنه لعدالته لا يقول ذلك إلا إذا ثبت عنده.

= والآخر يحلها، ولم يعلم تأخر أحدهما عن الآخر.. فالنص المحرم مخالف للبراءة الأصلية، والمحلل موافق للبراءة الأصلية؛ فلا يعتبر النص الموافق للبراءة ناسخًا للنص المخالف للبراءة؛ ولو كان الغالب أن الموافق متأخرٌ عن المخالف. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٠٣.

لَا «النَّاسِخُ».

قلنا: ثبوته عنده يجوز أن يكون باجتهاد لا يُوافَق عليه.

(لا) بقوله: هذا (الناسخ) لِمَا عُلم أنه منسوخ، وجهل ناسخه؛ فيعلم به أنه ناسخ له[1]؛ لضعف احتمال كونه حينئذ عن اجتهاد.

** ** **

(١) أي: بأن ثبت كون الحكم منسوخًا، ولم يعرف ناسخه، فقال الراوي: هذا الناسخ، وفيه إشارة إلى الفرق بين صورتي التنكير والتعريف. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٠٤.

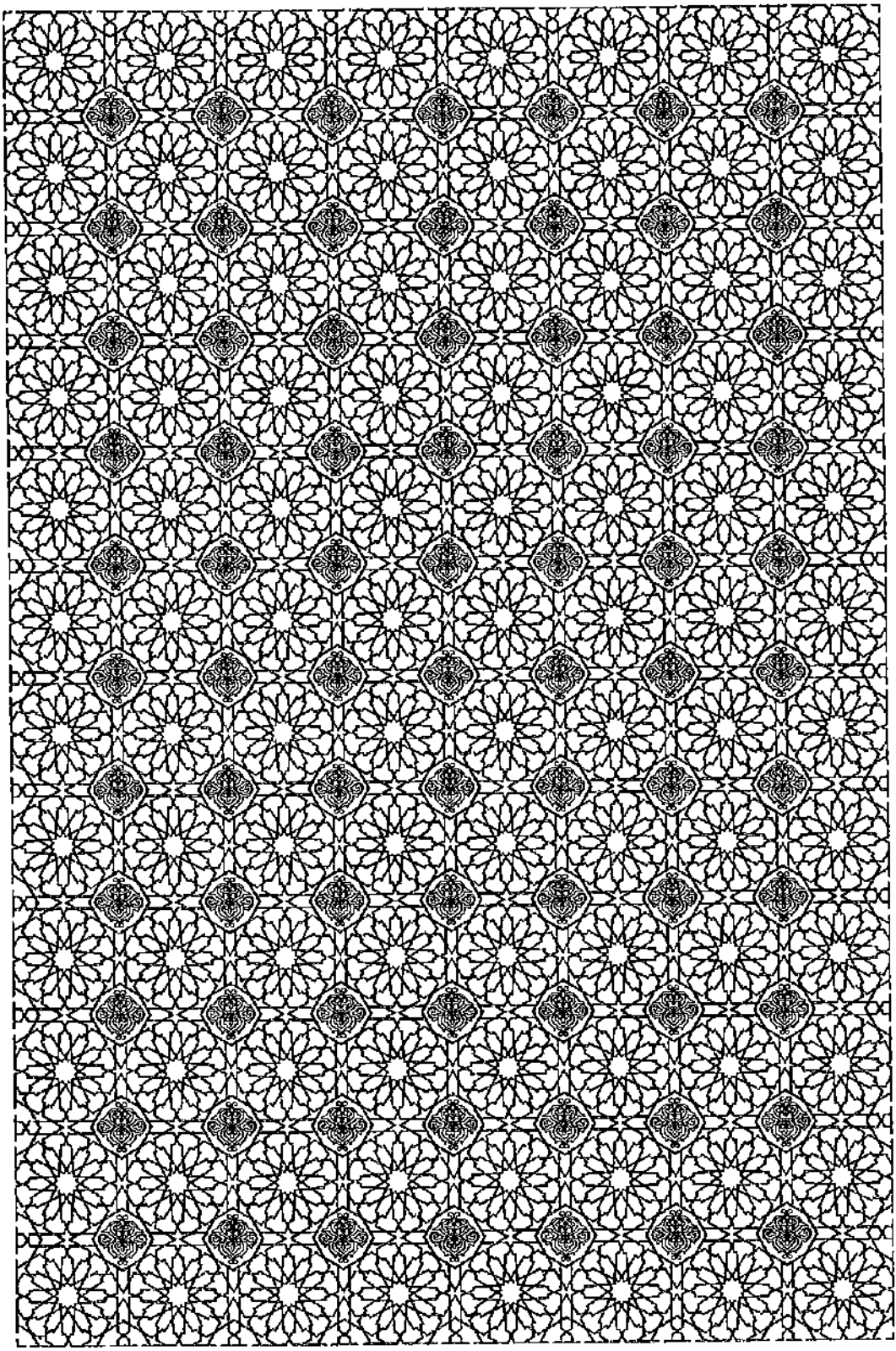

الْكِتَابُ الثَّانِي فِي «السُّنَّةِ»

وَهِيَ: أَقْوَالُ النَّبِيِّ وَأَفْعَالُهُ.

الْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ حَتَّىٰ عَنْ صَغِيرَةٍ سَهْوًا، .....

(الكتاب الثاني في السنة)

[تعريف السنة]

(وهي أقوال النبي) ﷺ (وأفعالُه)، ومنها تقريره؛ لأنه كف عن الإنكار والكف فعل، كما مر.

وتقدمت مباحث الأقوال التي تشارك فيها السنة الكتاب؛ من الأمر والنهي وغيرهما، والكلام هنا في غير ذلك.

ولتوقف حجِّية السنة على عصمة النبي بدأت ـ كالأصل ـ بها مع عصمة سائر الأنبياء؛ زيادة للفائدة؛ فقلتُ:

[عصمة الأنبياء]

(الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام (معصومون حتى عن صغيرة سهوًا)؛ فلا يصدر عنهم ذنب، لا كبيرة، ولا صغيرة، لا عمدًا ولا سهوًا.

فإن قلتَ: يشكل بأنه ﷺ سها في صلاته؛ حيث نسي فصلى الظهر خمسًا[1]، وسلَّم في الظهر ـ أو العصر ـ عن ركعتين، وتكلم[1].

(١) البخاري، صحيحه، أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسًا، حديث رقم (١٢٢٦)،

. . . . . .

قلتُ: لا إشكال على قول الأكثر الآتي.

ويدل له خبر البخاري: «إِنِّي أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[٢].

وأما على القول المذكور[٣].. فيجاب عنه؛ بأن المنع من السهو.. معناه المنع من استدامته، لا من ابتدائه، وبأن محله في القول مطلقًا، وفي الفعل إذا لم يترتب عليه حكم شرعي؛ بدليل الخبر المذكور؛ لأنه ﷺ بُعث لبيان الشرعيات.

ثم رأيتُ القاضي عياضًا ذكر حاصل ذلك، ثم قال: «إن السهو في الفعل في حقه ﷺ غير مضادٍّ للمعجزة، ولا قادح في التصديق»[٤].

والأكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهوًا، إلا الدالة على الخسة؛

ج٢ص٦٨، ومسلم، صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٢)، ج١ص٤٠١.

(١) البخاري، صحيحه، أبواب ما جاء في السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، حديث رقم (١٢٢٩)، ج٢ص٦٨، ومسلم، صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٣)، ج١ص٤٠٣.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، حديث رقم (٤٤٤)، ج١ص٩٦، ومسلم، صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، حديث رقم (٧١٤)، ج١ص٤٩٥.

(٣) أي: الذي جزم به الشيخ زكريا من أنه لا تصدر عنهم الصغيرة سهوًا.

(٤) عياض، الشفاء، ج٢ص١٥٢.

فَلَا يُقِرُّ نَبِيُّنَا أَحَدًا عَلَىٰ بَاطِلٍ، فَسُكُوتُهُ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ عَلَى الْفِعْلِ مُطْلَقًا دَلِيلُ الجَوَازِ لِلْفَاعِلِ وَلِغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَفِعْلُهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.

كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة، وينبِّهون عليها لو صدرت.

[عدم إقرار النبي أحدًا على باطل]

وإذا تقرر أن نبينا معصوم كغيره من الأنبياء؛ (فلا يُقِرُّ نبيُّنا) محمد ﷺ **(أحدًا على باطل؛ فسكوته ـ ولو غير مستبشر ـ على الفعل مطلقًا)**؛ بأن علم به في الأصح.

وقيل: إلا فعل من يغريه الإنكار؛ بناء على سقوط الإنكار عليه[1].

وقيل: إلا الكافر؛ بناء على أنه غير مكلف بالفروع.

وقيل: إلا الكافر غير المنافق.. **(دليل الجواز للفاعل)** بمعنى الإذن له فيه؛ لأن سكوته ﷺ على الفعل تقريرٌ له.

(ولغيره في الأصح)، **وقيل:** لا؛ لأن السكوت ليس بخطاب؛ حتى يعمَّ.

قلنا: هو كالخطاب فيعم[2].

[فعل النبي وأقسامه]

(وفعله) ﷺ **(غير مكروه)** ـ بالمعنى الشامل للمحرم، ولخلاف

---

(١) أي: فمن أغراه الإنكار على الفعل لا يجب الإنكار عليه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٠٧.

(٢) أي: إذ هو لفظ بالقوة. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص١٢٩.

وَمَا كَانَ جِبِلِّيًّا أَوْ مُتَرَدِّدًا أَوْ بَيَانًا أَوْ مُخَصَّصًا بِهِ فَوَاضِحٌ. وَمَا سِوَاهُ إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ فِي الْأَصَحِّ، .....

الأولىٰ ـ؛ لعصمته، ولندرة وقوع المكروه، وخلاف الأولىٰ من التقي من أمته، فكيف يقع منه؟

ولا ينافيه وقوع المكروه لنا منه بيانًا[1]؛ لجوازه؛ لأنه ليس مكروهًا حينئذ، بل واجب.

(وما كان) من أفعاله (جبلِّيا) أي: واقعا بجهة جبلة البشر، أي: خلقتهم؛ كقيامه، وقعوده، وأكله، وشربه، (أو مترددًا) بين الجبلي والشرعي؛ كحجه راكبًا، وجلسته للاستراحة، (أو بيانًا) كقطعة السارق من الكوع بيانًا لمحل القطع في آية السرقة (أو مخصَّصًا به) كزيادته في النكاح علىٰ أربع نسوة (فواضح) أن الرابع لسنا متعبدين به علىٰ الوجه الذي تُعبِّد هو به، وأن غيره دليل في حقنا؛ لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات؛ فيباح لنا في الأول، وقيل: يندب، ويندب في الثاني، وقيل: يباح، ويندب أو يجب أو يباح بحسب المبيَّن في الثالث.

(وما سواه) أي: سوى ما ذكر في فعله (إن علمت صفته) من وجوب، أو ندب، أو إباحة.. (فأمته مثله) في ذلك (في الأصح) عبادة كان، أو لا.

وقيل: مثله في العبادة فقط.

وقيل: لا مطلقًا، بل كمجهول الصفة، وسيأتي.

(١) أي: وقوع المكروه من النبي بيانًا لأمته.

وَتُعْلَمُ بِنَصٍّ، وَتَسْوِيَةٍ بِمَعْلُومِ الجِهَةِ، وَوُقُوعِهِ بَيَانًا، أَوِ امْتِثَالًا لِدَالٍّ عَلَىٰ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ.

وَيَخُصُّ الْوُجُوبَ أَمَارَتُهُ كَالصَّلَاةِ بِأَذَانٍ، .....

[ما تعلم به صفة فعل النبي]

(وتُعلم) صفة فعله[1]، أي: من حيث هو لا بقيد كونه سوىٰ ما ذكر[2]؛ فلا يشكل بذكر البيان هنا مع ذكره قبل (بـ:)

(نصٍّ) عليها؛ كقوله هذا واجب مثلًا.

(وتسوية بمعلوم الجهة[3]) كقوله: هذا الفعل مساوٍ لكذا في حكمه، وقد علمت جهته.

(ووقوعه بيانًا، أو امتثالًا لدال علىٰ وجوب، أو ندب، أو إباحة)؛ فيكون حكمه حكم المبيَّن أو الممتثَل.

[ما يخص الوجوبَ والندبَ]

(ويخص الوجوب) عن غيره (أمارتُه؛ كالصلاة بأذان)؛ لأنه ثبت باستقراء الشريعة أن ما يؤذَّن لها واجبة، بخلاف غيرها، كصلاة العيد والخسوف.

(١) أي: من الوجوب، والندب، والإباحة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٠٨.

(٢) تفريع علىٰ من حيث هو. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٠٨.

(٣) أي: الصفة وهي: الوجوب، أو الندب، أو الإباحة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٠٨.

وَكَوْنُهُ مَمْنُوعًا لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالحَدِّ، وَالنَّدْبَ مُجَرَّدُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ.
وَإِنْ جُهِلَتْ فَلِلْوُجُوبِ فِي الْأَصَحِّ.

(وكونه) أي: الفعل (ممنوعًا) منه، (لو لم يجب كالحدِّ)، والختان؛ إذ كل منهما عقوبة.

وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمارة لدليل كما في سجودي السهو، والتلاوة في الصلاة.

(و) يخص (الندب) عن غيره (مجرد قصد القربة)؛ بأن تدل قرينة على قصدها بذلك الفعل مجردًا عن قيد الوجوب[1].

والفعل لمجرد قصدها ـ كما صرح به الأصل ـ كثيرٌ؛ من صلاةٍ، وصومٍ، وقراءةٍ، ونحوها من التطوعات.

(وإن جهلت) صفته، (فللوجوب في الأصح) في حقه وحقنا؛ لأنه الأحوط.

وقيل: للندب؛ لأنه المتحقق بعد الطلب.

وقيل: للإباحة؛ لأن الأصل عدم الطلب.

وقيل: بالوقف في الكل[2]؛ لتعارض الأدلة.

(١) أي: عن دليل يدل على الوجوب، فالمراد بالقيد.. الدليل. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص١٣٠.

(٢) أي: فلا يدل على الوجوب، ولا الندب، ولا الإباحة؛ حتى يقوم دليل. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤١٠.

وَإِذَا تَعَارَضَ الْفِعْلُ وَالْقَوْلُ وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَكَرُّرِ مُقْتَضَاهُ فَإِنِ اخْتُصَّ بِهِ فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، .....

وقيل: في الأولين فقط مطلقًا[1]؛ لأنهما الغالب من فعل النبي.

وقيل: فيهما إن ظهر قصد القربة، وإلا فللإباحة.

وسواء على غير هذا القول أظهر قصد القربة أم لا، ومجامعة القربة للإباحة[2]؛ بأن يقصد بفعل المباح بيان الجواز للأمة فيثاب على هذا القصد.

[تعارض الفعل والقول]

(وإذا تعارض الفعل والقول) أي: تخالفا بتخالف مقتضيهما، (ودل دليل على تكرر مقتضاه) أي: القول؛ (فإن اختص) القول (به) ﷺ؛ كأن قال: يجب عليَّ صوم عاشوراء في كل سنة، وأفطر في سنة بعد القول، أو قبله.. (فالمتأخر) من الفعل، والقول؛ بأن علم (ناسخ) للمتقدم منهما في حقه.

فإن لم يدل دليل على تكرر ما ذكر في هذا القسم، وقسيميه الآتيين..

(١) أي: بالوقف في الوجوب والندب، دون الإباحة فيجزم بانتفائها. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٤١٠.

(٢) إشارة إلى الجواب عما ذكره بعضهم أن في إثبات القول بالإباحة مع ظهور قصد القربة في الفعل إشكالًا؛ لأن بين استواء الطرفين، ورجحان أحدهما تنافيًا. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٤١٠.

فَإِنْ جُهِلَ فَالْوَقْفُ فِي الْأَصَحِّ وَلَا تَعَارُضَ، وَإِنِ اخْتُصَّ بِنَا .....

فلا نسخ، لكن في تأخر الفعل[1]، لا في تقدمه؛ لدلالته على الجواز المستمرِّ.

(فإن جهل) المتأخر منهما (فالوقف) عن ترجيح أحدهما على الآخر في حقِّه إلى تبين التاريخ (في الأصح)؛ لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر.

وقيل: يرجح القول، وعُزي إلى الجمهور؛ لأنه أقوى دلالة من الفعل؛ لوضعه لها[2]، والفعل إنما يدل بقرينة؛ لأن له محامل.

وقيل: يرجح الفعل؛ لأنه أقوى بيانًا؛ بدليل أنه يبيَّن به القول.

قلنا: البيان بالقول أكثر، ولو سلم تساويهما.. لكان البيان بالقول أقوى دلالة، كما مر، ولأنه لا يختص بالموجود المحسوس، ولأن دلالته متفق عليها بخلاف الفعل في ذلك.

(ولا تعارض) في حقنا حيث دل دليل على تأسينا به في الفعل لعدم تناول القول لنا.

(وإن اختصَّ) القول (بنا)؛ كأن قال: يجب عليكم صوم عاشوراء في

(١) أي: فإنه يكون منسوخًا بالقول لدلالة الفعل على الجواز المستمر، فإذا ورد بعده القول المنافي لمقتضاه كان ناسخًا له، ووجه كونه منافيًا لمقتضاه ـ مع عدم الدليل على تكرر مقتضى القول ـ دلالة القول على انقطاع الاستمرار؛ ولو بوقوع مقتضاه مرة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤١١.

(٢) أي: لأجل الدلالة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤١٢.

فَلَا تَعَارُضَ فِيهِ، وَفِينَا الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَأَسِّينَا، فَإِنْ جُهِلَ عُمِلَ بِالْقَوْلِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ عَمَّنَا وَعَمَّهُ فَحُكْمُهُمَا كَمَا مَرَّ .....

كل سنة، وأفطر في سنة بعد القول، أو قبله.. (فلا تعارض فيه) أي: في حقه ﷺ بين الفعل والقول؛ لعدم تناوله له.

(وفينا المتأخر) منهما؛ بأن علم (ناسخ) للمتقدم (إن دلَّ دليل علىٰ تأسينا) به في الفعل.

(فإن جهل) المتأخر (عمل بالقول في الأصح) وقيل: بالفعل، وقيل: الوقف؛ لما مرَّ[1].

وإنما اختلف التصحيح في المسألتين[2]؛ لأنا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق به؛ إذ لا ضرورة إلىٰ الترجيح فيه.

فإن لم يدل دليل علىٰ تأسينا به في الفعل.. فلا تعارض في حقنا؛ لعدم ثبوت حكم الفعل في حقنا.

(وإن عمنا وعمه) القول؛ كأن قال: يجب عليَّ وعليكم صوم عاشوراء في كل سنة، وأفطر في سنة بعد القول، أو قبله.. (فحكمهما) أي: الفعل والقول (كما مرَّ) من أن المتأخر منهما إن علم ناسخ للمتقدم في

---

(١) أي: إشارة إلىٰ أدلة كل من هذه الأقوال الثلاثة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤١٣.

(٢) أي: حيث صحح في الخاصة بالنبي قول الوقف، وفي الخاصة بنا قول العمل بالقول. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤١٣.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ فَالْفِعْلُ مُخَصِّصٌ.

حقه، وكذا في حقنا إن دلَّ دليل علىٰ تأسينا به في الفعل، وإلا فلا تعارض في حقنا، وإن جهل المتأخر فالأصح في حقه الوقف، وفي حقنا تقدم القول.

(إلا أن يكون) القول (العام ظاهرًا فيه) ﷺ لا نصًّا؛ كأن قال: يجب علىٰ كل مكلف صوم عاشوراء كل سنة، وأفطر في سنة بعد القول، أو قبله.. (فالفعل مخصِّصٌ) للقول في حقه تقدم عليه، أو تأخر عنه، أو جهل ذلك، ولا نسخ؛ لأن التخصيص أهون منه؛ لما فيه من إعمال الدليلين بخلاف النسخ.

نعم لو تأخر الفعل عن العمل بمقتضىٰ القول.. فهو ناسخ كما مرَّ آخر التخصيص.

ولو لم يكن القول ظاهرًا في الخصوص ولا في العموم؛ كأن قال صوم عاشوراء واجب في كل سنة.. فالظاهر أنه كالعام؛ لأن الأصل عدم الخصوص.

أما تعارض القولين.. فسيأتي في التعادل والترجيح.

وأما الفعلان.. فلا يتعارضان كما جزم به ابن الحاجب وغيره لجواز أن يكون الفعل في وقت واجبًا، وفي آخر بخلافه؛ لأن الأفعال لا عموم لها.

*** *** ***

الْكَلَامُ فِي الْأَخْبَارِ

الْمُرَكَّبُ: إِمَّا مُهْمَلٌ، وَلَيْسَ مَوْضُوعًا، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ مُسْتَعْمَلٌ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ.

(الكلام في الأخبار)

[تقسيم المركب إلىٰ مهمل ومستعمل]

بفتح الهمزة، جمع خبر، وهو يطلق علىٰ صيغته، وعلىٰ معناها، وهو المعنىٰ القائم بالنفس.

ولَمَّا كان الخبر مما يصدق به المركب بدأت ـ كالأصل ـ به تكثيرًا للفائدة فقلتُ:

(المركب) من اللفظ **(إما مهمل)**؛ بأن لا يكون له معنىٰ، **(وليس موضوعا)** اتفاقا.

(وهو موجود في الأصح)، كمدلول لفظ الهذيان؛ فإنه لفظ مركب مهمل؛ كضربٍ من الهوس أو غيره مما لا يقصد به الدلالة علىٰ شيء.

ونفاه **الإمام الرازي** قائلًا إن التركيب إنما يصار إليه للإفادة، فحيث انتفت انتفىٰ؛ فمرجع خلافه[1] إلىٰ أن مثل ما ذكر.. لا يسمىٰ مركَّبًا[2].

(أو مستعمل)؛ بأن يكون له معنىٰ، **(والمختار أنه موضوع)** أي: بالنوع.

---

(١) أي: أن خلاف الإمام الرازي يعود إلىٰ ما ذكره.

(٢) أي: ولا مفردًا. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص١٣٣.

وَ«الْكَلَامُ اللِّسَانِيُّ»: لَفْظٌ تَضَمَّنَ إِسْنَادًا مُفِيدًا مَقْصُودًا لِذَاتِهِ.

وَ«النَّفْسَانِيُّ»: مَعْنًى فِي النَّفْسِ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِاللِّسَانِيِّ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ، .....

وقيل: لا، والموضوع مفرداته.

[تعريف الكلام اللساني والنفساني]

والمركب المستعمل المفيد يعبر عنه بـ: الكلام، (والكلام اللساني لفظ تضمن إسناداً مفيداً مقصودا لذاته).

فخرج.. الخط والرمز والعقد والإشارة والنصب[1]، والمفرد كزيد، وغير المفيد كالنار حارَّة، وتكلم رجل ورجل يتكلم[2]، وغير المقصود كالصادر من نائم، والمقصود لغيره كصلة الموصول نحو: جاء الذي قام أبوه، فإنها مفيدة بالضم إليه مع ما معه، مقصودة لإيضاح معناه.

(و) الكلام (النفساني معنىً في النفس) أي: قام بها (يعبَّر عنه باللساني) أي: بما صدقاته، وهذا من زيادتي.

(والأصح عندنا أنه) أي: الكلام (مشترك) بين اللساني والنفساني؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، قال الإمام الرازي: وعليه المحققون منا.

(١) تقدم تفسيرها في مسألة: من الألطاف حدوثُ الموضوعات اللغوية.

(٢) فرَّق المحلي بينهما، قال: فخرج غير المفيد نحو رجل يتكلم، بخلاف تكلم رجل؛ لأن فيه بياناً بعد إبهام. المحلي، شرحه على جمع الجوامع، ج٢ص١٣٤.

وَالْأُصُولِيُّ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ.

فَإِنْ أَفَادَ بِالْوَضْعِ طَلَبًا .....

وقيل: إنه حقيقة في النفساني مجاز في اللساني، واختاره الأصل، قال الأخطل:

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلَا

وقالت المعتزلة: إنه حقيقة في اللساني؛ لتبادره إلىٰ الأذهان، دون النفساني الذي أثبته الأشاعرة دون المعتزلة.

ويجاب عما قاله الأخطل؛ بأن مراده الكلام الأصلي، فالكلام اللساني ليس أصليًّا؛ وإن كان حقيقة، ودليلًا علىٰ الأصل.

وعما قاله المعتزلة؛ بأن تبادر الشيء وإن كان علامة للحقيقة لا يمنع كون ما انتفى فيه التبادر حقيقة أيضًا؛ لأن العلامة لا يشترط فيها الانعكاس.

والنفساني منسوب إلىٰ النفس، بزيادة ألف ونون؛ للدلالة علىٰ العظمة، كما في قولهم: «شعراني».. لعظيم الشعر[1].

(والأصولي إنما يتكلم فيه) أي: في اللساني؛ لأن بحثه فيه، لا في المعنى النفسي.

[تعريف الاستفهام والأمر والنهي والإنشاء والخبر]

(فإن أفاد) أي: ما صدق اللساني (بالوضع طلبًا:)

(١) أي: كثير شعر الرأس والجسد طويله. ابن منظور، لسان العرب، ج٤ص٤١١.

فَطَلَبُ ذِكْرِ المَاهِيَّةِ: «اسْتِفْهَامٌ»، وَتَحْصِيلِهَا أَوْ تَحْصِيلِ الْكَفِّ عَنْهَا: «أَمْرٌ» وَ«نَهْيٌ» وَلَوْ مِنْ مُلْتَمِسٍ وَسَائِلٍ، وَإِلَّا فَمَا لَا يَحْتَمِلُ صِدْقًا وَكَذِبًا: «تَنْبِيهٌ» وَ«إِنْشَاءٌ»، وَمُحْتَمِلُهُمَا «خَبَرٌ»، .....

(فطلب ذكر الماهية) أي: فاللفظ المفيد لطلب ذكرها أي: ذاتًا، أو صفة.. (استفهام) نحو: ما هذا ومن ذا أزيد أم عمرو.

(و) طلب (تحصيلها، أو تحصيل الكف عنها) أي: اللفظ المفيد لذلك (أمر، ونهي) نحو: قم ولا تقم؛ (ولو) كان طلب تحصيل ذلك (من ملتمس) أي: مساوٍ للمطلوب منه رتبة (وسائل) أي: دون المطلوب منه رتبة؛ فإن اللفظ المفيد لذلك منهما يسمىٰ أمرًا ونهيًا.

وقيل: لا، بل يسمىٰ من الأول التماسًا، ومن الثاني سؤالًا.

وإلىٰ الخلاف أشرت بقولي: «ولو من ملتمس وسائل».

(وإلا) أي: وإن لم يفد بالوضع طلبًا:

(فما لا يحتمل) منه (صدقًا وكذبًا) في مدلوله (تنبيهٌ وإنشاءٌ) أي: يسمىٰ بكل منهما؛ سواء أفاد طلبًا باللازم؛ كالتمني والترجي، نحو: ليت الشباب يعود، لعلَّ الله يعفو عني، أم لم يفد طلبًا، نحو: أنت طالق.

(ومحتملهما) أي: الصدق والكذب من حيث هو.. (خبر).

وقد يقطع بصدقه، أو كذبه لأمور خارجة عنه، كما سيأتي.

وأبىٰ قوم ـ كما قاله الأصل ـ تعريف الخبر، كما أبوا تعريف العلم،

وَقَدْ يُقَالُ: «الْإِنْشَاءُ»: مَا يَحْصُلُ بِهِ مَدْلُولُهُ فِي الخَارِجِ، وَ«الخَبَرُ»: خِلَافُهُ،

والوجود، والعدم؛ قيل: لأن كلًّا منها ضروري فلا حاجة إلىٰ تعريفه، وقيل: لعسر تعريفه.

(وقد يقال) ـ هو للبيانيين ـ:

(الإنشاء ما) أي: كلام (يحصل به مدلوله في الخارج) كـ: أنت طالق، وقم، ولا تقم؛ فإن مدلولها من إيقاع الطلاق، وطلب القيام، وعدمه.. يحصل به لا بغيره.

فالإنشاء بهذا المعنىٰ أعم منه بالمعنىٰ الأول[1]؛ لشموله الطلب بأقسامه السابقة، بخلافه بالمعنىٰ الأول، فإنه قسيم للطلب بالوضع، وللخبر؛ فلا يشمل الاستفهام، والأمر، والنهي.

(والخبر خلافه) أي: ما يحصل بغيره مدلوله في الخارج؛ بأن يكون له خارجُ صدقٍ، أو كذبٍ، نحو: قام زيد؛ فإن مدلوله ـ أي: مضمونه[2] ـ من قيام زيد يحصل بغيره، وهو محتمل؛ لأن يكون واقعًا في الخارج فيكون هو صدقًا، وغيرَ واقع فيكون هو كذبًا.

* * *

(١) أي: وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب؛ مما لا يفيد بالوضع طلبًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤١٩.

(٢) إنما فسر المدلول بالمضمون؛ لينبه علىٰ أن مدلول الخبر هنا النسبة، لا ما يأتي من أن مدلوله الحكم بها، أو ثبوتها، لكن يرد أن المضمون غير النسبة إلا أن يقال: إنه يطلق عليها أيضًا، أو في الكلام حذف مضاف، أي: من ثبوت قيام زيد. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص١٣٩.

وَلَا مَخْرَجَ لَهُ عَنِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ أَوْ لَا، فَلَا وَاسِطَةَ فِي الْأَصَحِّ.

[لا مخرج للخبر عن الصدق والكذب]

(ولا مخرج له) أي: للخبر من حيث مضمونه (عن الصدق والكذب؛ لأنه إما مطابق للخارج) فالصدق (أو لا) فالكذب.

(فلا واسطة) بينهما (في الأصح) وقيل: بها.

وفي القول بها أقوال، منها:

قول عمرو بن بحر الجاحظ[1]: الخبر إن طابق الخارج مع اعتقاد المخبِر المطابقة.. فصدق[2]، أو لم يطابقه مع اعتقاد عدمها.. فكذب[3]، وما سواهما واسطة بينهما، وهو أربعة:

أن ينتفي اعتقاده المطابقة في المطابق؛ بأن يعتقد عدمَها، أو لم يعتقد شيئًا.

وأن ينتفي اعتقاده عدمها في غير المطابق؛ بأن يعتقدها، أو لم يعتقد شيئًا.

* * *

(١) أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الليثي، الكناني، البصري، (ت٢٥٥هـ).

(٢) كقولك: الله واحد، مع اعتقادك أنه موافق للواقع.

(٣) كقولك: السماء تحتنا، مع اعتقادك أنه غير مطابق للواقع. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٤٢٠.

وَمَدْلُولُ الخَبَرِ ثُبُوتُ النِّسْبَةِ لَا الحُكْمُ بِهَا، .....

[مدلول الخبر]

(ومدلول الخبر) في الإثبات أي: مدلول ما صَدَقَهُ.. (ثبوت النسبة) في الخارج؛ كقيام زيد في: «قام زيد»، وهذا ما رجحه السعد التفتازاني، وردَّ ما عداه، (لا الحكم بها[1]).

وقيل: هو الحكم بها، ورجحه الأصل، وفاقًا للإمام الرازي، مع مخالفته له في الكتاب الأول؛ حيث جعل ثَم مدلول اللفظ المعنىٰ الخارجي دون المعنىٰ الذهني خلافا للإمام؛ إلا أن يقال: ما ذكر ثَمَّ في غير لفظ الخبر ونحوه.

ويقاس بالخبر في الإثبات الخبر في النفي، فيقال: مدلوله انتفاء النسبة لا الحكم به[2].

ثم ما ذكر لا ينافي ما حققه المحققون؛ من أن مدلول الخبر ـ أي: ما

(١) أي: بثبوت النسبة؛ فعلىٰ هذا القول المقصود من الخبر إفادة المخاطب بوقوع النسبة أوْ لا وقوعها، والحكم الذي هو: الإيقاع والانتزاع وسيلة إليه، فإن المخاطب يستفيده من الخبر لينتقل منه إلىٰ متعلقه الذي هو المقصود بالإعلام... فهذا القائل يقول بدلالة الخبر علىٰ الإيقاع، والوقوع، إلا أن دلالته علىٰ الأول لينتقل منه إلىٰ الثاني، ويمنع أن دلالته علىٰ الثاني لا غير؛ إذ لو دل علىٰ الثاني فقط.. لم يكن شيء من الخبر كذبًا، وإلا لزم عند استعمال ضَرَبَ في معناه الحقيقي، مع عدم حصوله في الخارج إخلاء اللفظ عن معناه عند استعماله فيه، بخلاف ما إذا كان مدلوله الحكم لينتقل منه إلىٰ الوقوع؛ فإن تحقق الإيقاع في نفس الأمر لا يستلزم الوقوع فيه، ومدار الصدق والكذب علىٰ الوقوع واللا وقوع؛ إذ هو المقصود بالإفادة؛ فلا تلازم عقلًا بين الدلالة علىٰ الوقوع، واللا وقوع في نفس الأمر؛ إذ الدلالة وضعية، لا عقلية. ملخص من حاشية البناني بتصرف.

(٢) أي: بانتفاء النسبة.

وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا فَقَطْ كَقِيَامِ زَيْدٍ فِي «قَامَ زَيْدُ ابْنُ عَمْرٍو» لَا بُنُوَّتُهُ، فَالشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فُلَانًا شَهَادَةٌ بِالتَّوْكِيلِ فَقَطْ، وَالرَّاجِحُ بِالنَّسَبِ ضِمْنًا، وَبِالتَّوْكِيلِ أَصْلًا.

صدقه ـ هو الصدق[1]، والكذب إنما هو احتمال عقلي[2].

[مورد الصدق والكذب في الخبر]

(ومورد الصدق والكذب) في الخبر (النسبة التي تضمنها فقط) ـ أي: دون غيرها ـ (كقيام زيد في: قام زيد بن عمرو، لا بنوَّتِهِ) لعمرو أيضًا؛ فمورد الصدق والكذب في الخبر المذكور.. النسبة، وهي قيام زيد، لا بنوَّته لعمرو فيه أيضًا؛ إذ لم يقصد به الإخبار بها.

(فالشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانًا.. شهادة بالتوكيل فقط) أي: دون نسب الموكِّل، كما هو قول عندنا، وقال به الإمام مالك.

(و) لكن (الراجح) عندنا أنها شهادة (بالنسب) للموكِّل (ضمنًا، وبالتوكيل أصلًا)؛ لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكِّل لغيبته عن مجلس الحكم[3].

(١) جواب عما يقال مثلًا يلزم من كون مدلول الخبر ثبوت النسبة في الخارج أنه لاشيء من الخبر بكذب، فيقال: إن كذب الخبر ـ بأن لم تثبت نسبته في الخارج ـ ليس مدلولًا له؛ لأن مدلول الخبر الصدق، والكذبُ احتمالٌ عقليٌّ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٢١.

(٢) أي: نشأ من كون دلالة الخبر وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدال، وليس الكذب مدلول اللفظ، ولا مفهومه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٢١.

(٣) علله بالغيبة للزوم الشهادة حينئذٍ؛ إذ لا يتأتى مع الغيبة الإشارة إلى العين. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٢٢.

مَسْأَلَةٌ

الخَبَرُ: إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ قَطْعًا: كَالمَعْلُومِ خِلَافُهُ ضَرُورَةً أَوِ اسْتِدْلَالًا، وَكُلُّ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَاطِلًا وَلَمْ يَقْبَلْ تَأْوِيلًا فَمَوْضُوعٌ، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[أقسام الخبر بالنظر لأمور خارجة عنه]

[الخبر المقطوع بكذبه]

(الخبر) بالنظر لأمور خارجة عنه (إما:)

(مقطوع بكذبه) إما (قطعًا؛ كالمعلوم خلافه) إما (ضرورة) نحو: النقيضان يجتمعان، أو يرتفعان، (أو استدلالاً) كقول الفلسفي: «العالم قديم»، وكبعض المنسوب للنبيِّ ﷺ؛ لأنه روي عنه أنه قال: سيكذب عليَّ؛ فإن كان قاله فلا بدَّ من وقوعه، وإلا ـ وهو الواقع فإنه غير معروف ـ فقد كذب به عليه.

وهذا المثال جعل فيه الأصل خلافًا، وليس بمعروف، بل صرح الإسنوي فيه بالقطع.

[الخبر الموضوع والموهم الباطل بنقص فيه]

(وكلُّ خبر) عنه ﷺ (أوهم باطلًا) أي: أوقعه في الوهم أي: الذهن (ولم يقبل تأويلًا فـ)هو؛ إما (موضوع) أي: مكذوب عليه ﷺ؛ لعصمته.

كما رُوي أنه تعالى خلق نفسه؛ فهو كذب؛ لإيهامه باطلًا، وهو حدوثه،

أَوْ نَقَصَ مِنْهُ مَا يُزِيلُ الْوَهْمَ، وَسَبَبُ وَضْعِهِ نِسْيَانٌ.....

وقد دل العقل القاطع علىٰ أنه تعالىٰ منزه عن الحدوث.

(أو نقص منه) من جهة راويه (ما يزيل الوهم) الحاصل بالنقصان منه، كما في خبر الصحيحين عن ابن عمر قال: صلىٰ بنا النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سَلَّم قام؛ فقال: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ [فَإِنَّ] عَلَىٰ رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»[1].

قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالته، أي: غلطوا في فهم المراد منها؛ حيث لم يسمعوا لفظة: «اليوم».

ويوافقه فيها خبر مسلم عن أبي سعيد «لَا يَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَىٰ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ»[2]، وقوله: «مَنْفُوسَةٌ» أي: مولودة؛ احترز به عن الملائكة.

[أسباب الوضع]

(وسبب وضعه) أي: الخبر:

(نسيان) من الراوي لمرويه، فيذكُر غيرَه ظانًّا أنه مرويه.

(١) البخاري، صحيحه، كتاب العلم، باب السمر في العلم، حديث رقم (١١٦)، ج١ص٣٤، ومسلم، صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة، وعلىٰ الأرض نفس منفوسة اليوم»، حديث رقم (٢٥٣٧)، ج٤ص١٩٦٥.

(٢) مسلم، صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة، وعلىٰ الأرض نفس منفوسة اليوم»، حديث رقم (٢٥٣٩)، ج٤ص١٩٦٧.

أَوْ تَنْفِيرٌ أَوْ غَلَطٌ أَوْ غَيْرُهَا، أَوْ فِي الْأَصَحِّ: كَخَبَرِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ بِلَا مُعْجِزَةٍ وَتَصْدِيقِ الصَّادِقِ، .....

(أو تنفير)؛ كوضع الزنادقة أخبارًا تخالف العقول؛ تنفيرًا لعقلاء عن شريعته المطهرة.

وقولي: «أو تنفير».. أولىٰ من قوله: «أو افتراء»؛ لأن الافتراء قسم من الوضع، لا سبب له.

(أو غلط) من الراوي؛ بأن يسبق لسانه إلىٰ غير مرويه، أو يضع مكانه ما يظنّ أنه يؤدِّي معناه، أو يروي ما يظنه حديثًا، (أو غيرها)، كما في وضع بعضهم أخبارًا في الترغيب في الطاعة، والترهيب عن المعصية.

[الخبر المقطوع بكذبه في الأصح]

(أو) مقطوع بكذبه (في الأصح؛ كخبر مدَّعي الرسالة) أي: أنه رسول الله إلىٰ الناس (بلا معجزة) تبين صدقه، (و) لا (تصديق الصادق) له؛ لأن الرسالة عن الله علىٰ خلاف العادة، والعادة تقضي بكذب من يدَّعي ما يخالفها بلا دليل.

وقيل: لا يقطع بكذبه؛ لتجويز العقل صدقه.

أما مدَّعي النبوة ـ أي: الإيحاء إليه فقط ـ فلا يقطع بكذبه، كما قاله إمام الحرمين.

وظاهر أن محله قبل نزول أنه ﷺ خاتم النبيين، أما بعده فيقطع

وَخَبَرٍ نُقِّبَ عَنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَمَا نُقِلَ آحَادًا فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ.

بكذبه؛ لقيام الدليل القاطع علىٰ أنه خاتم النبيين.

وقولي: «وتصديق».. أولىٰ من قوله: «أو تصديق»؛ لإيهامه أنه لا بد مع المعجزة من تصديق نبي له، وليس كذلك.

(وخبر نُقِّب) بضم أوَّله وتشديد ثانيه وكسره، أي: فتش (عنه) في كتب الحديث (ولم يوجد عند أهله) من الرواة؛ لقضاء العادة بكذب ناقله.

وقيل: لا يقطع بكذبه؛ لتجويز العقل صدق ناقله.

وهذا بعد استقرار الأخبار، أما قبله ـ كما في عصر الصحابة ـ فلأحدهم أن يروي ما ليس عند غيره[1]، كما قاله الإمام الرازي.

(وما نقل آحادًا فيما تتوفر الدواعي علىٰ نقله) تواترًا، إما لغرابته؛ كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة، أو لتعلقه بأصل ديني؛ كالنص علىٰ إمامة علي ﷺ في قوله ﷺ له «أَنْتَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي»؛ فعدم تواتره دليل علىٰ عدم صحته.

وقالت الرافضة: لا يقطع بكذبه؛ لتجويز العقل صدقه.

* * *

---

(١) أي: فلا يقطع بكذبه. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٤٢٦.

وَإِمَّا بِصِدْقِهِ: كَخَبَرِ الصَّادِقِ وَبَعْضِ المَنْسُوبِ لِلنَّبِيِّ، وَالْمُتَوَاتِرِ.
وَهُوَ: خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ عَنْ مَحْسُوسٍ، ....

[الخبر المقطوع بصدقه]

(وإما) مقطوع (بصدقه؛ كخبر الصادق) أي: الله تعالىٰ؛ لتنزهه عن الكذب، ورسوله؛ لعصمته عنه.

(وبعض المنسوب للنبي) ﷺ؛ وإن لم نعلم عينه[1]، (والمتواتر) معنىً أو لفظًا.

[تعريف الخبر المتواتر]

(وهو) أي: المتواتر.. (خبر جمع يمتنع) عادة (تواطؤهم) أي: توافقهم (علىٰ الكذب عن محسوس)، لا عن معقول؛ لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم.

فإن اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنىٰ.. فهو لفظي.

وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنىً كليٍّ.. فهو معنوي؛ كما لو أخبر واحد عن حاتم بأنه أعطىٰ دينارًا، وآخر بأنه أعطىٰ فرسًا، وآخر بأنه أعطىٰ بعيرًا، وهكذا؛ فقد اتفقوا علىٰ معنىً كليٍّ، وهو الإعطاء.

وعن محسوس متعلق بـ: «خبر».

(١) أي: بالنظر له في ذاته؛ وإن قطع به لعارض تواتر. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٢٦.

وَحُصُولُ الْعِلْمِ آيَةُ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ، وَلَا تَكْفِي الْأَرْبَعَةُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا صَالِحٌ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ، .....

(وحصول العلم[1]) من خبرٍ بمضمونه (آيةُ) أي: علامة (اجتماع شرائطه[2]) أي: المتواتر في ذلك الخبر، أي: الأمور المحققة له، وهي ـ كما يؤخذ من تعريفه ـ: كونه خبر جمع، وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم علىٰ الكذب، وكونه عن محسوس.

[الخلاف في عدد التواتر]

(ولا تكفي الأربعة) في عدد الجمع المذكور؛ لاحتياجهم إلىٰ التزكية فيما لو شهدوا بالزنا؛ فلا يفيد قولهم العلمُ.

(والأصح أن ما زاد عليها) أي: الأربعة (صالح)؛ لأن يكفي في عدد الجمع المذكور (من غير ضبط) بعدد معين؛ فأقل عدده خمسة؛ وإن توقف القاضي فيها.

وقيل: عشرة؛ لأن ما دونها آحاد.

وقيل: اثنا عشر؛ عدد النقباء الذين نصبهم موسىٰ لبنىٰ إسرائيل

(١) أي: علىٰ وجه العادة من الخبر مجردًا عن القرائن الخارجية، بخلاف خبر الآحاد، فإن حصول العلم فيه ليس من مجرد الخبر، بل بواسطة ما انضم إليه من القرائن ثم إن في العبارة قلبًا، أي: واجتماع شرائطه.. آية حصول العلم منه، أي: من التواتر. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص١٤٨.

(٢) قوله: شرائطه يوهم أن المراد حقيقة الشرط، مع أن المراد أجزاء الماهية، فلذا قال في الشرح: أي: الأمور المحققة له. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص١٤٨.

وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامٌ وَلَا عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ، .....

ليعلموه بأحوالهم، أو بعثهم للكنعانيين بالشام طليعةً لبنى إسرائيل ليعلموه بأحوالهم التي لا تُرهِب.

وقيل: عشرون؛ لقوله تعالى ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾.

وقيل: أربعون؛ لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وكانوا أربعين رجلًا.

وقيل: سبعون؛ لقوله تعالى ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا﴾.

وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر؛ عدد أهل غزوة بدر، والبِضع ـ بكسر الباء، وقد تفتح ـ ما بين الثلاث إلى التسع.

وهذه الأقوال ضعيفة؛ إذ لا تعلق لشيء منها بالأخبار، ولو سُلِّم.. فليس فيها ما يدل على أن ذلك العدد شرط لتلك الوقائع، ولا على كونه مفيدًا للعلم.

[الخلاف في بعض شروط رواة المتواتر]

(و) الأصح (أنه) أي: المتواتر (لا يشترط فيه إسلام) في رواته، ولا عدالتهم، ولا اختلاف أنسابهم، كما فهما بالأولى.

(ولا عدم احتواء بلد) عليهم؛ فيجوز أن يكونوا كفارًا، وفسقة، وأقارب، وأن تحويهم بلد.

وَأَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ ضَرُورِيٌّ، ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا عَنْ مَحْسُوسٍ لَهُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَفَىٰ ذٰلِكَ، .....

وقيل: لا يجوز ذلك؛ لجواز تواطئهم علىٰ الكذب؛ فلا يفيد خبرهم العلم.

قلنا: الكثرة مانعة من التواطؤ علىٰ الكذب.

(و) الأصح (أن العلم فيه) أي: في المتواتر (ضروري) أي: يحصل عند سماعه من غير احتياج إلىٰ نظر؛ لحصوله لمن لا يتأتىٰ منه النظر؛ كالبله والصبيان.

وقيل: نظري بمعنىٰ أنه متوقف علىٰ مقدِّمات حاصلة عند السامع، وهي ما مر من الأمور المحقِّقة لكون الخبر متواترًا، لا بمعنىٰ الاحتياج إلىٰ النظر عقب السماع؛ فلا خلاف في المعنىٰ في أنه ضروري؛ إذ توقفه علىٰ تلك المقدِّمات لا ينافي كونه ضروريًا.

(ثم إن أخبروا) أي: أهل الخبر المتواتر كلُّهم (عن محسوس لهم)؛ بأن كانوا طبقة واحدة (فذاك) أي: إخبارهم عن محسوس لهم.. واضح في حصول التواتر.

(وإلا) أي: وإن لم يخبروا كلُّهم عن محسوس لهم؛ بأن كانوا طبقات؛ فلم يخبِر عن محسوس إلا الطبقة الأولىٰ منهم.. (كفىٰ) في حصول التواتر (ذلك) أي: إخبار الأولىٰ عن محسوس لها، مع كون كل طبقة من غيرها جمعًا يؤمن تواطؤهم علىٰ الكذب، كما علم مما مر.

وَإِنَّ عِلْمَهُ لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ مُتَّفَقٌ ، وَلِلْقَرَائِنِ قَدْ يُخْتَلَفُ .

بخلاف ما لو لم يكونوا كذلك.. فلا يفيد خبرهم التواتر.

وبهذا بان أن المتواتِر في الطبقة الأولىٰ.. قد يكون آحادًا فيما بعدها، كما في القراءات الشاذة[1].

وتعبيري بـ: «ثم إن أخبروا عن محسوس لهم فذاك، وإلا كفىٰ ذلك».. أولىٰ من تعبيره بما ذكره[2]، كما لا يخفىٰ علىٰ المتأمل، وقد أوضحت ذلك في «الحاشية»[3].

(و) الأصح (أن علمه) أي: المتواتر أي: العلم الحاصل منه (لكثرة العدد[4]) في راويه.. (متفق) للسامعين له[5]؛ فيجب حصوله لكل منهم، (وللقرائن) الزائدة على أقل العدد الصالح له؛ بأن تكون لازمة له؛ من أحواله المتعلقة به[6]، أو بالمخبَر به[7]، أو بالمخبَر عنه[8].. (قد يختلف) فيحصل لزيد دون غيره من السامعين؛ لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر.

(١) أي: فإنها متواترة في الأولىٰ فقط. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٣١.

(٢) وهو: ثم إن أخبروا عن عيان فذاك، وإلا فيشترط ذلك في كل الطبقات. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٣١.

(٣) إذ قول ابن السبكي: «عن عيان».. قاصر علىٰ المعاينة، وليس مرادًا فالأولىٰ التعبير بـ: «عن محسوس». زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص١٢٤.

(٤) أي: إذا كان حصول العلم؛ لكثرة العدد. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٣١.

(٥) أي: تتفق الناس كلهم في العلم به، ولا يختلفون. العراقي، الغيث الهامع، ص٤١٣.

(٦) أي: كأن تكون الرواة كلهم اتفقوا على لفظ واحد، وهيئة واحدة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٣١.

(٧) كزيد قائم قائم. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٣١.

(٨) كزيد زيد قائم. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٣١.

وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ وِفْقِ خَبَرٍ وَبَقَاءَ خَبَرٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَىٰ إِبْطَالِهِ

أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه.. فليس بمتواتر.

وقيل: يجب حصول العلم من المتواتر مطلقًا؛ لأن القرائن في مثل ذلك ظاهرة، لا تخفىٰ علىٰ السامع.

وقيل: لا يجب ذلك مطلقًا، بل قد يحصل لكل منهم ولبعضهم فقط؛ لجواز أن لا يحصل لبعض بكثرة العدد كالقرائن.

[أمور الأصح أنها لا تدل علىٰ صدق الخبر]

(و) الأصح (أن الإجماع علىٰ وفق خبر).. لا يدل علىٰ صدقه في نفس الأمر مطلقًا؛ لاحتمال أن يكون للإجماع مستند آخر.

وقيل: يدل عليه مطلقا؛ لأن الظاهر استناد المجمعين إليه؛ لعدم ظهور مستند غيره.

وقيل: يدل إن تلقوه بالقبول؛ بأن تعرضوا للاستناد إليه، وإلا فلا يدل؛ لجواز استنادهم إلىٰ غيره.

(و) الأصح أن (بقاء خبر تتوفر الدواعي علىٰ إبطاله)؛ بأن لم يبطِلْه ذوو الدواعي مع سماعهم له آحادًا.. لا يدل علىٰ صدقه.

وقيل: يدل عليه للاتفاق علىٰ قبوله حينئذ.

قلنا: الاتفاق علىٰ قبوله إنما يدل علىٰ ظنهم صدقه، ولا يلزم منه صدقه في نفس الأمر.

وَافْتِرَاقَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ مُؤَوِّلٍ وَمُحْتَجٍّ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِهِ.

وَأَنَّ الْمُخْبِرَ بِحَضْرَةِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ وَلَمْ.....

مثالُه قوله ﷺ لعلي ﷺ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» رواه الشيخان[1]؛ فإن دواعي بني أمية ـ وقد سمعوه ـ متوفرة على إبطاله؛ لدلالته على خلافة علي ﷺ ـ كما قيل ـ كخلافة هارون عن موسى بقوله ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾؛ وإن مات قبله[2]، ولم يبطلوه.

وأجوبة ذلك[3] مذكورة في كتب أصول الدين.

(و) الأصح أن (افتراق العلماء) في خبر (بين مؤول) له (ومحتج) به.. (لا يدل على صدقه).

وقيل: يدلُّ عليه؛ للاتفاق على قبوله حينئذ.

قلنا: جوابه ما مر آنفًا[4].

[بعض ما يدل على صدق المخبر]

(و) الأصح (أن المخبِر) عن محسوس (بحضرة عدد التواتر، ولم

---

(١) البخاري، صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، حديث رقم (٤٤١٦)، ج٦ص٣، ومسلم، صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، حديث رقم (٢٤٠٤)، ج٤ص١٨٧٠.

(٢) أي: مات هارون قبل موسى. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص١٥٣.

(٣) أي: استدلال الشيعة والرافضة بالحديث على خلافة علي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٣٤.

(٤) أي: من أن الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه، ولا يلزم منه... إلخ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٣٤.

يُكَذِّبُوهُ وَلَا حَامِلَ عَلَىٰ سُكُوتِهِمْ أَوْ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا حَامِلَ عَلَىٰ سُكُوتِهِ صَادِقٌ.

يكذبوه، ولا حامل) لهم (علىٰ سكوتهم) عن تكذيبه؛ من نحو: خوف، أو طمع في شيء منه، أو عدم علم بخُبره[1].. صادق فيما أخبر به؛ لأن سكوتهم تصديق له عادة فيكون الخبر صدقًا.

وقيل: لا؛ إذ لا يلزم من سكوتهم تصديقه؛ لجواز سكوتهم عن تكذيبه لا لشيء.

والتصريح بـ: عدد التواتر.. من زيادتي.

(أو) أي: والأصحُّ أن المخبِر عن محسوس (بمسمع من النبي ﷺ) أي: بمكان يسمعه منه النبيُّ، (ولا حامل) له (علىٰ سكوته) عن تكذيبه (صادق) فيما أخبر به؛ دينيًا كان أو دنيويًا؛ لأن النبي لا يقر أحدًا علىٰ كذب.

وقيل: لا؛ إذ لا يدل سكوته علىٰ صدق المخبر؛ أما في الديني؛ فلجواز أن يكون النبي بيَّنه، أو أخر بيانه بما يخالف ما أخبر به المخبر، وأما في الدنيوي؛ فلجواز أن لا يكون النبي يعلم حاله، كما في إلقاح النخل.

روىٰ مسلم عن أنس أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ»، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟»، قَالُوا: «قُلْتَ كَذَا وَكَذَا»، فَقَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[2].

---

(١) أي: لعدم علمهم بحال المخبر به. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص١٥٥.

(٢) مسلم، صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا علىٰ سبيل الرأي، حديث رقم (٢٣٦٣)، ج٤ص١٨٣٦.

وَأَمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ فَخَبَرُ الْوَاحِدِ، وَهُوَ: مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَىٰ التَّوَاتُرِ، وَمِنْهُ الْمُسْتَفِيضُ، وَهُوَ: الشَّائِعُ عَنْ أَصْلٍ، وَقَدْ يُسَمَّىٰ: «مَشْهُورًا»،

وقيل: صادق في الدنيوي، بخلاف الديني.

وقيل: عكسه، وتوجيههما يعلم مما مرَّ.

وأجيب في الديني؛ بأن سبق البيان، أو تأخيره.. لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر؛ لما فيه من إيهام تغيُّر الحكم في الأول، وتأخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني، وفي الدنيوي أنه إذا كان كذبًا ولم يعلم به النبي يُعْلِمُهُ الله به؛ عصمةً له عن أن يقر أحدًا على كذب.

أما إذا وجد حامل على ما ذكر؛ كأن كان المخبِر ممن يعاند، ولا ينفع فيه الإنكار فلا يكون صادقا قطعًا.

[الخبر المظنون الصدق؛ خبر الواحد]

(وأما مظنون الصدق فخبر الواحد، وهو ما لم ينته إلى التواتر)؛ سواء أكان راويه واحدًا، أم أكثر، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أوْ لا.

[الخبر المستفيض أو المشهور]

(ومنه) أي: خبر الواحد (المستفيض، وهو: الشائع) بين الناس (عن أصل)، بخلاف الشائع، لا عن أصل.

(وقد يسمى) المستفيض (مشهورًا) فهما بمعنى.

وقيل: المشهور بمعنى المتواتر.

وَأَقَلُّهُ اثْنَانِ، وَقِيلَ: مَا زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ.

وقيل: قسم ثالث غير المتواتر والآحاد، وعند المحدِّثين هو أعم من المتواتر.

(وأقله) أي: المستفيض، أي: أقلُّ عدد راويه (اثنان)، وهو قول الفقهاء.

(وقيل: ما زاد على ثلاثة)، وهو قول الأصوليين.

وقيل: ثلاثة، وهو قول المحدثين.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِقَرِينَةٍ، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[مفاد خبر الواحد]

(الأصح أن خبر الواحد يفيد العلم بقرينة)، كما في إخبار رجل بموت ولده المشرف علىٰ الموت، مع قرينة البكاء، وإحضار الكفن والنعش.

ولا يشترط في الواحد العدالة؛ تعويلًا علىٰ القرينة.

وقيل: لا يفيد العلم مطلقًا، وعليه الأكثر، واختاره صاحب الأصل في شرح المختصر.

وقيل: يفيده مطلقًا بشرط العدالة؛ لأنه حينئذ يجب العمل به كما سيأتي، وإنما يجب العمل بما يفيد العلم؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾؛ نهىٰ عن اتباع غير العلم، وذم علىٰ اتباع الظن.

قلنا: ذاك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين؛ كوحدانية الله تعالىٰ لِما ثبت من وجوب[1] العمل بالظن في الفروع.

وقيل: يفيد علمًا نظريًّا إن كان مستفيضًا.

---

(١) في «ج»: وجود.

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفَتْوَىٰ وَالشَّهَادَةِ إِجْمَاعًا، وَفِي بَاقِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ سَمْعًا، .....

جعله قائلُه واسطةً بين المتواتر المفيد للعلم الضروري، والآحاد المفيد للظن.

[وجوب العمل بخبر الواحد]

(ويجب العمل به) أي: بخبر الواحد (في الفتوىٰ، والشهادة) أي: ما يفتي به المفتي، ويشهد به الشاهد بشرطه، وفي معنىٰ الفتوىٰ الحكم (إجماعًا).

(وفي باقي الأمور الدينية والدنيوية في الأصح)؛ وإن عارضه قياس؛ كالإخبار بدخول وقت الصلاة، أو بتنجس الماء، وكإخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء، أو نفعه.

وقيل: يمتنع العمل به مطلقًا؛ لأنه إنما يفيد الظن، وقد نهي عن اتباعه، كما مر، قلنا: تقدم جوابه آنفا.

وقيل: يمتنع العمل به في الحدود؛ لأنها تدرأ بالشبهة، واحتمال الكذب في الآحاد شبهة، قلنا: لا نسلم أنه شبهة، على أنه موجود في الشهادة أيضًا[1].

وقيل: يمتنع فيما تعم به البلوىٰ، أو خالفه راويه، أو عارضه قياس ولم يكن راويه فقيهًا، وقيل: غير ذلك.

وإذا قلنا بأنه يجب العمل به؛ فيجب (سمعًا)؛ لأنه ﷺ.. كان يبعث

(١) أي: مع أن العمل بخبر الواحد واجب اتفاقًا فيها كالإفتاء. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص١٦٠.

قِيلَ: وَعَقْلًا.

الآحاد إلىٰ القبائل، والنواحي لتبليغ الأحكام، فلولا أنه يجب العمل بخبرهم.. لم يكن لبعثهم فائدة.

(قيل: وعقلًا) أيضًا، وهو أنه لو لم يجب العمل به.. لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد، ولا سبيل إلىٰ القول بذلك.؟

وترجيح الأول من زيادتي.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

المُخْتَارُ أَنَّ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ الْفَرْعَ وَهُوَ جَازِمٌ لَا يُسْقِطُ مَرْوِيَّهُ؛ لِأَنَّهُمَا لَوِ اجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدَّ.

(مَسْأَلَةٌ)

[تكذيب الأصل الفرع]

(المختار أن تكذيب الأصل الفرعَ) فيما رواه عنه (وهو جازم) به؛ كأن قال: «رويتُ هذا عنه»، فقال: «ما رويته له».. (لا يسقط مرويه) عن القبول.

وقيل: يسقطه؛ لأن أحدهما كاذب، ويحتمل أن يكون هو الفرع؛ فلا يثبت مرويه.

قلنا: يحتمل نسيان الأصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحدٌ منهما بتكذيب الآخر له مجروحًا؛ (لأنهما لو اجتمعا في شهادة لم ترد)؛ لأن كلًّا منهما يظن أنه صادق، والكذب على النبي في ذلك ـ بتقديرٍ[1] ـ إنما يسقط العدالة إذا كان عمدًا.

وإذا لم يسقط مرويُّ الفرع بتكذيب الأصل له [جازمًا].. فبشكه في أنه رواه له، أو ظنه أنه ما رواه له أولى، وعليه الأكثر كما صرح به الأصل.

وقيل: يسقط به؛ قياسًا على نظيره في شهادة الفرع على شهادة الأصل.

(١) وهو تقدير كذب الفرع؛ إذ على احتمال نسيان الأصل لا كذب أصلًا. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص١٦٥.

وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ إِنْ لَمْ يُعْلَم اتِّحَادُ المَجْلِسِ، .....

قلنا: باب الشهادة أضيق؛ إذ يعتبر فيه الحرية، والذكورة، وغيرهما.

ودخل بقيد: «وهو جازم».. ما لو جزم الأصل بنفي الرواية، أو ظنه، أو شك فيه.

وخرج به.. ما لو شك الفرع في الرواية، أو ظنها.. فيسقط مرويه إلا إن ظنها الفرع مع ظنِّ الأصل نفيها، أو شك فيه.

وبما تقرر علم أن صور الجزم والظن والشك من الأصل والفرع تسع[1]، وأن المرويَّ يسقط في أربع[2] منها، دون البقية[3].

[زيادة العدل]

(وزيادة العدل) فيما رواه على غيره من العدول (مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس)؛ بأن عُلم تعدده؛ لجواز أن يكون النبي ذكرها في مجلس، وسكت عنها في آخر، أو لم يعلم تعدده ولا اتحاده؛ لأن الغالب في مثل ذلك التعدد.

(١) أي: من ضرب ثلاثة أحوال الأصل، وهو جزم النفي وظنه والشك فيه في ثلاثة أحوال الفرع، وهي جزم الرواية عنه وظنها والشك فيها. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٤١.

(٢) وهي جزم الأصل بنفي الرواية مع شك الفرع فيها، ومع ظنه إياها، ومع شكه في نفي الرواية ومع ظنه إياه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٤١.

(٣) وهي خمس صور: جزم الفرع بالرواية مع جزم الأصل بنفيها، ومع شكه فيه، ومع ظنه إياه، وظن الفرع إياها مع ظن الأصل نفيها، ومع شكه فيه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٤١.

وَإِلَّا فَالمُخْتَارُ المَنْعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَغْفُلُ مِثْلُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً، أَوْ كَانَتِ الدَّوَاعِي تَتَوَفَّرُ عَلَىٰ نَقْلِهَا فَإِنْ كَانَ السَّاكِتُ أَضْبَطَ أَوْ صَرَّحَ بِنَفْيِهَا عَلَىٰ وَجْهٍ يُقْبَلُ تَعَارَضَا.

(وإلا) أي: وإن علم اتحاده (فالمختار المنع) أي: منع قبولها (إن كان غيره) أي: غير من زاد (لا يغفُل) بضمِّ الفاء أشهر من فتحها (مثلهم عن مثلها عادة، أو كانت الدواعي تتوفر علىٰ نقلها)، وإلا قبلت.

وقيل: لا تقبل مطلقًا؛ لجواز خطأ من زاد فيها.

وقيل: تقبل مطلقًا، وهو ما اشتهر عن الشافعي، ونُقل عن جمهور الفقهاء والمحدثين؛ لجواز غفلة من لم يزد عنها.

وقيل: إن كان غير من زاد لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل، وإلا قبلت[1].

وقيل: بالوقف عن قبولها وعدمه.

(فإن كان الساكت) عنها فيما إذا علم اتحاد المجلس (أضبط) ممن ذكرها، (أو صرَّح بنفيها علىٰ وجه يقبل)؛ كأن قال: ما سمعتها.. (تعارضا)، أي: خبر الزيادة، وخبر عدمها.

بخلاف ما إذا نفاها علىٰ وجه لا يقبل؛ بأن محض النفي؛ فقال: لم يقلها النبي ﷺ؛ فإنه لا أثر لذلك.

---

(١) أي: والفرق بين هذا القول، والقول المختار عدم اعتبار هذا القول لتوفر الدواعي علىٰ النقل.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَوْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَ أُخْرَىٰ أَوِ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قُبِلَتْ، وَأَنَّهُ إِنْ غَيَّرَتْ إِعْرَابَ الْبَاقِي تَعَارَضَا، وَأَنَّ حَذْفَ بَعْضِ الخَبَرِ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الْبَاقِي، .....

(والأصح أنه لو رواها) الراوي (مرة، وترك)ها (أخرىٰ، أو انفرد) بها (واحد عن واحد) فيما رواياه.. (قبلت)؛ وإن علم اتحاد المجلس؛ لجواز السهو في الترك في الأولىٰ، ولأن مع راويها زيادة علم في الثانية.

وقيل: لا تقبل؛ لجواز الخطأ فيها في الأولىٰ، ولمخالفة رفيقه في الثانية.

وقيل: بالوقف في الأولىٰ، وقياسه يأتي في الثانية.

(و) الأصح (أنه إن غيرت) زيادة العدل (إعراب الباقي.. تعارضا) أي: الخبران؛ لاختلاف المعنىٰ حينئذ، كما لو رُوي في خبرِ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[1].. نصف صاع.

وقيل: تقبل الزيادة؛ كما إذا لم تغير الإعراب.

[حذف بعض الخبر]

(و) الأصح (أن حذف بعض الخبر جائز إلا أن يتعلق به الباقي)، فلا يجوز حذفه اتفاقًا؛ لإخلاله بالمعنىٰ المقصود؛ كأن يكون غاية أو

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم (١٥٠٣)، ج٢ص١٣٠، ومسلم، صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (٩٨٤)، ج٢ص٦٧٧.

وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا فَكَالزِّيَادَةِ.

مستثنىٰ، بخلاف ما لا يتعلق به الباقي؛ فيجوز حذفه؛ لأنه كخبر مستقلٍّ.

وقيل: لا؛ لاحتمال أن يكون للضمِّ فائدة تفوت بالتفريق.

مثاله، قوله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1]؛ إذ قوله «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».. لا تعلق له بما قبله.

[إسناد واحد الخبر مع إرسال الباقين]

(ولو أسند وأرسلوا)، أي: أسند الخبر إلىٰ النبي واحد؛ بأن لم يذكروا الصحابي وأرسله الباقون أو رفع ووقفوا، أي: رفع الخبر إلىٰ النبي ﷺ واحد، ووقف الباقون علىٰ الصحابي، أو من دونه.. (فكالزيادة)، أي: فالإسناد أو الرفع كالزيادة فيما مرَّ من التفصيل، والخلاف وغيرهما[2].

ومعلوم أن التفصيل بين ما تتوفر الدواعي علىٰ نقله، وما لا تتوفر.. لا يمكن مجيئه هنا.

---

(١) الترمذي، سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم (٦٩)، ج١ص١٠٠.

(٢) أي: فإن علم تعدد مجلس السماع من الشيخ.. قُبِل الإسناد أو الرفع؛ لجواز أن يفعل الشيخ ذلك مرة دون أخرىٰ، وكذا إن لم يعلم تعدد المجلس ولا اتحاده؛ لأن الغالب في مثل ذلك التعدد، وإن علم اتحاد المجلس.. ففيه أقوال: أحدها: ترجيح الإسناد أو الرفع، والثاني: ترجيح الإرسال والوقف، والثالث: التوقف عن القبول وعدمه، والرابع: إن كان مثل المرسلين أو الواقفين لا يغفل عادة عن مثل الإسناد أو الرفع لم يقبل، وإلا قبل، فإن كانوا أضبط أو صرحوا بنفي الإسناد أو الرفع علىٰ وجه يقبل ـ كأن قالوا ما سمعنا الشيخ أسند الحديث أو رفعه ـ تعارض الصنيعان. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٤٥.

وَإِذَا حَمَلَ صَحَابِيٌّ مَرْوِيَّهُ عَلَىٰ أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ حُمِلَ عَلَيْهِ إِنْ تَنَافَيَا، وَإِلَّا فَكَالْمُشْتَرَكِ فِي حَمْلِهِ عَلَىٰ مَعْنَيَيْهِ، فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ ظَاهِرِهِ حُمِلَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ فِي الْأَصَحِّ.

وتعدد مجلس السماع من الشيخ هنا.. كتعدد مجلس السماع من النبي ﷺ.

[حمل صحابي مرويه على أحد محمليه]

(وإذا حمل صحابي مرويه على أحد محمليه.. حمل عليه إن تنافيا)؛ كالقرء يحمله على الطهر، أو الحيض؛ لأن الظاهر أنه إنما حمله عليه لقرينة.

وتوقف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، فقال: فيه نظر، أي: لاحتمال أن يكون حمله لموافقة رأيه لا لقرينة.

وخرج بالصحابي.. غيره، وقيل: مثله التابعي، والفرق على الأصح أن ظهور القرينة للصحابي أقرب.

(وإلا) أي: وإن لم يتنافيا.. (فكالمشترك في حمله على معنييه)، وهو الأصح، كما مرَّ؛ فيحمل المروي على محمليه، ولا يختص بحمل الصحابي إلا على القول بمنع حمل المشترك على معنييه.

(فإن حمله) أي: حمل الصحابي مرويه فيما لو تنافى المحملان (على غير ظاهره)؛ كأن حمل اللفظ على معناه المجازي، دون الحقيقي.. (حمل على ظاهره في الأصح)؛ اعتبارًا بالظاهر.

وفيه وفي أمثاله قال الشافعي: «كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته».

.....

وقيل: يحمل على حمله مطلقًا؛ لأنه لم يفعله إلا لدليل.

قلنا: في ظنه، وليس لغيره اتباعه فيه.

وقيل: يحمل عليه إن فعله لظنه أنه قَصْدُ النبي ﷺ؛ من قرينة شاهدها.

قلنا: ظنه ذلك ليس لغيره اتباعه فيه؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا، فإن ذكر دليلًا.. عمل به.

أما إذا لم يتنافيا.. فظاهرٌ حمله على حقيقته ومجازه؛ بناء على الراجح من استعمال اللفظ فيهما.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

لَا يُقْبَلُ مُخْتَلٌّ وَكَافِرٌ، وَكَذَا صَبِيٌّ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُقْبَلُ صَبِيٌّ تَحَمَّلَ فَبَلَغَ فَأَدَّى، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[من تقبل روايته ومن لا تقبل]

(لا يقبل) في الرواية (مختل) في عقله كمجنون؛ وإن تقطع جنونه، وكمفيق من جنونه وأثر في زمن إفاقته؛ إذ لا يمكنه التحرز عن الخلل.

وتعبيري بـ: «مختل».. أعم من تعبيره بـ: «مجنون».

(و) لا (كافر) وإن علم منه التدين والتحرز عن الكذب؛ إذ لا وثوق به في الجملة مع شرف منصب الرواية عنه.

(وكذا صبيّ) يميز (في الأصح)؛ إذ لا وثوق به؛ لأنه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب.

وقيل: يقبل إن علم منه التحرز عنه.

أما غير المميز فلا يقبل قطعًا كالمجنون.

(والأصح أنه يقبل صبي) مميز (تحمل؛ فبلغ؛ فأدى) ما تحمله؛ لانتفاء المحذور السابق.

وقيل: لا؛ إذ الصغر مظنة عدم الضبط، ويستمر المحفوظ بحاله.

وَمُبْتَدِعٌ يُحَرِّمُ الْكَذِبَ وَلَيْسَ بِدَاعِيَةٍ وَلَا يُكَفَّرُ بِبِدْعَتِهِ، وَمَنْ لَيْسَ فَقِيهًا وَإِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ، .....

ولو تحمل كافر فأسلم فأدَّىٰ، أو فاسق فتاب فأدىٰ.. قبل.

(و) الأصح أنه يقبل (مبتدع يحرم الكذب، وليس بداعية، ولا يكفَّر ببدعته) لأمنه من الكذب، مع تأويله في الابتداع.

بخلاف من لا يحرم الكذب، أو يكون داعية؛ بأن يدعو الناس إلىٰ بدعته، أو يكفر ببدعته؛ كمنكر حدوث العالم والبعث، وعلم الله بالمعدوم، وبالجزئيات.. فلا يقبل واحد من الثلاثة.

وممن رجحه في الثاني ابن الصلاح[1] والنووي، وقال ابن حبان: «لا أعلم فيه اختلافًا».

وقيل: يقبل ممن يحرم الكذب؛ وإن كان داعية؛ لما مر، وهو الذي رجحه الأصل، ومراده إذا لم يكفر ببدعته.

وقيل: يقبل ممن يحرم الكذب؛ وإن كفر ببدعته.

وقيل: لا يقبل مطلقًا؛ لابتداعه المفسق له.

(و) الأصح أنه يقبل (من ليس فقيهًا؛ وإن خالف القياس)، خلافًا للحنفية فيما يخالفه؛ لأن مخالفته ترجح احتمال الكذب، قلنا: لا نسلم.

(١) أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردىٰ، الشَّهْرُزُوْرِيُّ، الموصلي، المعروف بـ: «ابن الصلاح»، (ت٦٤٣).

وَمُتَسَاهِلٌ فِي غَيْرِ الحَدِيثِ، وَيُقْبَلُ مُكْثِرٌ وَإِنْ نَدَرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ إِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُ ذلِكَ الْقَدْرِ فِي ذلِكَ الزَّمَنِ.

وَشَرْطُ الرَّاوِي: الْعَدَالَةُ، وَهِيَ مَلَكَةٌ تَمْنَعُ اقْتِرَافَ الْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الخِسَّةِ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ وَالرَّذَائِلِ المُبَاحَةِ كَبَوْلٍ بِطَرِيقٍ.

(و) الأصح أنه يقبل (متساهل في غير الحديث)؛ بأن يتساهل في حديث الناس، ويتحرز في الحديث النبوي؛ لأمن الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه فيُرد.

وقيل: لا يقبل المتساهل مطلقًا؛ لأن التساهل في غير الحديث النبوي يجرُّ إلىٰ التساهل فيه.

(ويقبل مكثِر) من الرواية؛ (وإن ندرت مخالطته للمحدثين إن أمكن تحصيل ذلك القدر) الكثير الذي رواه (في ذلك الزمن) الذي خالطهم فيه.

فإن لم يمكن.. لم يقبل في شيء مما رواه؛ لظهور كذبه في بعضٍ لا نعلم عينه.

[شرط الراوي، وتعريف العدالة]

(وشرط الراوي: العدالة، وهي) لغةً: التوسط، وشرعًا ـ بالمعنىٰ الشامل للمروءة ـ: (ملكة) أي: هيئة راسخة في النفس (تمنع اقتراف) أي: ارتكاب (الكبائر، وصغائر الخسة؛ كسرقة لقمة)، وتطفيف تمرة، (والرذائل المباحة) أي: الجائزة بالمعنىٰ الأعم، أي: المأذون في فعلها لا بمعنىٰ مستوية الطرفين؛ (كبول بطريق) وهو مكروه، والأكل في السوق لغير

فَلَا يُقْبَلُ فِي الْأَصَحِّ مَجْهُولٌ بَاطِنًا، وَهُوَ المَسْتُورُ، وَمَجْهُولٌ مُطْلَقًا، وَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، فَإِنْ وَصَفَهُ نَحْوُ الشَّافِعِيِّ بِالثِّقَةِ أَوْ بِنَفْيِ التُّهْمَةِ قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ .....

سوقي، وغيرهما، مما يخلُّ بالمروءة.

والمعنىٰ يمنع اقتراف كل فرد من أفراد ما ذكر؛ فباقتراف فرد منه تنتفي العدالة.

أما صغائر غير الخسة؛ ككذبة لا يتعلق بها ضرر، ونظرة إلىٰ أجنبية.. فلا يشترط المنع من اقتراف كل فرد منها؛ فلا تنتفي العدالة باقتراف شيء منها، إلا أن يُصِرَّ عليه، ولم تغلب طاعاته.

[رواية المجهول]

وإذا تقرر أن العدالة شرط في الرواية؛ (فلا يقبل في الأصح مجهول باطنًا، وهو المستور، و) لا (مجهول مطلقًا) أي: باطنًا، وظاهرًا، (و) لا (مجهول العين)؛ كأن يقال: «عن رجل»؛ لانتفاء تحقق العدالة.

وقيل: يقبلون؛ اكتفاءً بظنِّ حصولها في الأول، وتحسينًا للظنِّ بالأخيرين.

وحكاية الأصل الإجماع علىٰ عدم قبولهما.. مردودة بنقل ابن الصلاح وغيره الخلاف فيهما.

(فإن وصفه) أي: الأخير (نحو الشافعي) من أئمة الحديث الراوي عنه (بالثقة، أو بنفي التهمة)؛ كقوله: «أخبرني الثقة، أو من لا أتهمه».. (قبل في الأصح)؛ وإن كان الثاني دون الأوَّل رتبةً.

كَمَنْ أَقْدَمَ مَعْذُورًا عَلَىٰ مُفَسِّقٍ مَظْنُونٍ أَوْ مَقْطُوعٍ.

وَالمُخْتَارُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ: مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ.....

وذلك؛ لأن واصفه من أئمة الحديث؛ لا يصفه بذلك؛ إلا وهو كذلك.

وقيل: لا يقبل؛ لجواز أن يكون فيه جارح، ولم يطلع عليه الواصف.

قلنا: يبعد ذلك جدًا، مع كون الواصف مثل الشافعي محتجًّا به على حكم في دين الله.

(كمن أقدم معذورًا) بنحو تأويل، أو جهل خلا عن التدين بالكذب أو إكراه (على) فعل (مفسق مظنون[1]) ؛ كشرب نبيذ (أو مقطوع)؛ كشرب خمر؛ فيقبل في الأصح؛ سواء اعتقد الإباحة أم لم يعتقد شيئًا؛ لعذره.

وقيل: لا يقبل لارتكابه المفسق؛ وإن اعتقد الإباحة.

وقيل: يقبل في المظنون، دون المقطوع.

وخرج بـ: «المعذور».. من أقدم عالما بالتحريم باختياره، أو متدينا بالكذب؛ فلا يقبل قطعًا.

وبما تقرر علم أن قولي: «معذورًا».. أولى من قوله: «جاهلًا».

[تعريف الكبيرة]

(والمختار أن الكبيرة ما توعد عليه) بنحو غضب، أو لعن (بخصوصه)

(١) أي: لو لم يكن معذورًا، وإلا؛ فالإقدام مع العذر يمنع كونه مفسقًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٥١.

غَالِبًا كَقَتْلٍ، وَزِنًا، .....

في الكتاب أو السنة (غالبًا).

وقيل: هي ما فيه حدٌّ.

قال الرافعي[1]: «وهم إلى ترجيح هذا أميل، والأول.. ما يوجد لأكثرهم، وهو الأوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر»[2].

أي: لعدِّهم منها: أكل مال اليتيم، والعقوق، وغيرهما؛ مما لا حدَّ فيه.

وذكر الأصل أن المختار قول إمام الحرمين إنها كلُّ جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة.

وإنما لم أختره؛ لأنه يتناول صغائر الخسَّة، مع أن الإمام إنما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي مطلقًا، لا الكبيرة التي الكلام فيها.

[أمثلة من الكبائر]

والكبائر ـ بعد أكبرها، وهو: الكفر، كما هو معلوم ـ:

(كقتل) عمدًا، أو شبهه ظلمًا.

(وزنا) بالزاي؛ لآية ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾.

(١) أبو القاسم؛ عبد الكريم بن أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين القَزْوِينيّ الرَّافِعِي، الشافعي، (ت٦٢٣ هـ).

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١١ص٢٢٢.

وَلِوَاطٍ، وَشُرْبِ خَمْرٍ وَمُسْكِرٍ، وَسَرِقَةٍ، وَغَصْبٍ، .....

(ولواط)؛ لأنه مضيِّع لماء النسل بوطئه في فرجٍ؛ كالزنا.

(وشرب خمر)؛ وإن لم تسكر؛ لقلتها، وهي المشتد من ماء العنب.

(ومسكر)؛ ولو غير خمر؛ كالمشتد من نقيع الزبيب المسمىٰ بالنبيذ؛ لخبر صحيح ورد فيه.

أما شرب ما لا يسكر؛ لقلته من غير الخمر.. فصغيرة حكمًا في حق مَن شربه معتقدًا حلَّه؛ لقبول شهادته، وإلا فهو كبيرة حقيقة؛ لإيجابه الحد، وللتوعد عليه، **وفي معنىٰ ذلك**.. ما اختلف في تحريمه من مطبوخ عصير العنب.

(وسرقة) لربع مثقال، أو ما قيمته ذلك؛ لآية ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾.

أما سرقة ما دون ذلك.. فصغيرة، قال الحليمي[1]: «إلا إن كان المسروق منه مسكينًا، لا غنىٰ به عن ذلك فيكون كبيرة».

(وغصب) لمال أو نحوه؛ لخبر الصحيحين «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[2]، وقيده العبادي[3] وغيره بما يبلغ قيمته

(١) أبو عبد الله؛ الحسين بن الحسن الحليمي، (٤٠٣هـ).

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، حديث رقم (٢٤٥٣)، ج٣ص١٣٠، ومسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث رقم (١٦١٢)، ج٣ص١٢٣١.

(٣) أبو عاصم؛ محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي، شيخ الشافعية، صاحب (أدب القاضي)، و(المبسوط)، و(الهادي)، وغيرها، (ت٤٥٨هـ).

وَقَذْفٍ، وَنَمِيمَةٍ، .....

ربع مثقال، كما يقطع به في السرقة.

(وقذف) محرَّم بزنا أو لواط؛ لآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾.

نعم قال الحليمي: «قذف صغيرة، ومملوكة، وحرة متهتكة.. صغيرة؛ لأن الإيذاء فيه دونه في الحرة الكبيرة المستترة».

أما القذف المباح كقذف الرجل زوجته إذا علم زناها، أو ظنه ظنًّا مؤكدًا.. فليس بكبيرة، ولا صغيرة، وكذا جرح الراوي والشاهد بالزنا إذا علم، بل هو واجب.

(ونميمة) وهي نقل كلام بعض الناس إلىٰ بعض علىٰ وجه الإفساد بينهم؛ لخبر الصحيحين «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»[1].

بخلاف نقل الكلام نصيحةً للمنقول إليه، كما في قوله تعالىٰ حكاية ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾.. فإنه واجب.

أما الغيبة ـ وهي: ذكرك لإنسان بما تكرهه؛ وإن كان فيه ـ فصغيرة، قاله صاحب «العدة[2]»[3]، وأقرَّه الرافعي، ومن تبعه؛ لعموم البلوىٰ بها.

(١) مسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، حديث رقم (١٠٥)، ج١ص١٠١.

(٢) أي: العدة الكبرىٰ شرح الإبانة لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٥٥.

(٣) أبو عبد الله؛ الحسين بن علي بن الحسين الطبري، الشافعي، (ت٤٩٨هـ).

وَشَهَادَةِ زُورٍ، .....

نعم قال القرطبي[1] في «تفسيره» إنها كبيرة بلا خلاف.

ويشملها تعريف الأكثر الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه، قال تعالىٰ ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾.

قال الزركشي: «وقد ظفرت بنص الشافعي في ذلك؛ فالقول بأنها صغيرة.. ضعيف أو باطل».

قلت: ليس كذلك لإمكان الجمع بحمل النص وما ذكر علىٰ ما إذا أصر علىٰ الغيبة، أو قرنت بما يصيِّرها كبيرة، أو اغتاب عدلًا.

وقد أخرجتها بزيادتي: «غالبا[2]».

وتباح الغيبة في ستة مواضع مذكورة في محلها، وقد نظمتها في بيتين؛ فقلتُ:

تُبَاحُ غِيبَةٌ لِمُسْتَفْتٍ وَمَنْ ... رَامَ إِعَانَةً لِرَفْعِ مُنْكَرِ
وَمُعَرِّفٍ مُتَظَلِّمٍ مُتَكَلِّم ... فِي مُعْلِنٍ فِسْقًا مَعَ المُحَذِّرِ

(وشهادة زور)؛ ولو بما قلَّ؛ لأنه ﷺ عدَّها في خبرٍ من الكبائر[3]،

(١) أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، شمس الدين، القرطبي، (ت٦٧١هـ).

(٢) أي: في تعرف الكبيرة.

(٣) البخاري، صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، حديث رقم (٦٨٧١)، ج٩ص٣.

وَيَمِينٍ فَاجِرَةٍ، وَقَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَعُقُوقٍ، .....

وفي آخر من أكبر الكبائر[1]، رواهما الشيخان.

(ويمين فاجرة)؛ لخبر الصحيحين «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[2]، وخَصَّ المسلم جريًا على الغالب، وإلا فالكافر المعصوم كذلك.

(وقطيعة رحم) لخبر الصحيحين «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»[3].

قال سفيان بن عيينة في روايةٍ: يعني قاطع رحم، والقطيعة.. فعيلة من القطع؛ ضدِّ الوصل، والرحم: القرابة.

(وعقوق) للوالدين، أو أحدهما؛ لأنه ﷺ عدَّه في خبرٍ من الكبائر[4]، وفي آخر من أكبر الكبائر[5]، رواهما الشيخان.

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم (٥٩٧٦)، ج٨ص٤، ومسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٨٧)، ج١ص٩١.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، حديث رقم (٢٣٥٦)، ج٣ص١١٠، ومسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (١٣٨)، ج١ص١٢٣٦.

(٣) البخاري، صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، حديث رقم (٥٩٨٤)، ج٨ص٥، ومسلم، صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم (٢٥٥٦)، ج٤ص١٩٨١.

(٤) البخاري، صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، حديث رقم (٦٨٧١)، ج٩ص٣.

(٥) البخاري، صحيحه، كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم=

وَفِرَارٍ، وَمَالِ يَتِيمٍ، .....

وأما خبرهما «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»[1]، وخبر البخاري[2]: «عَمّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»[3]، أي: مثله فلا يدلان على أنهما كالوالدين في العقوق.

(وفرار) من الزحف؛ لآية ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾، ولأنه ﷺ عدَّه من السبع الموبقات، أي: المهلكات، رواه الشيخان[4].

نعم يجب إذا علم أنه إذا ثبت يقتل من غير نكاية في العدو؛ لانتفاء إعزاز الدين بثباته.

(ومال يتيم) أي: أخذه بلا حق؛ وإن كان دون ربع مثقال؛ لآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾.

وقد عد أكلها ﷺ من السبع الموبقات في الخبر السابق.

= (٥٩٧٦)، ج٨ص٤، ومسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٨٧)، ج١ص٩١.

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، حديث رقم (٢٦٩٩)، ج٣ص١٨٤.

(٢) الحديث في مسلم، ولم أقف عليه في البخاري.

(٣) مسلم، صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم (٩٨٣)، ج٢ص٦٧٦.

(٤) البخاري، صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، حديث رقم (٢٧٦٦)، ج٤ص١٠، ومسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٨٩)، ج١ص٩٢.

وَخِيَانَةٍ، وَتَقْدِيمِ صَلَاةٍ، وَتَأْخِيرِهَا، وَكَذِبٍ عَلَىٰ نَبِيٍّ، .....

وقيس بالأكل غيره، وإنما عبَّر به في الآية والخبر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع.

(وخيانة) ـ في غير الشيء التافه ـ بكيل أو غيره؛ كوزن، وغلول؛ لآية ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، ولقوله تعالىٰ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾.

والغلول: الخيانة من الغنيمة، أو بيت المال، أو الزكاة، قاله الأزهري[1] وغيره؛ وإن قصره أبوعبيد[2] علىٰ الخيانة من الغنيمة.

أما في التافه.. فصغيرة، كما مر.

(وتقديم صلاة) علىٰ وقتها، (وتأخيرها) عنه بلا عذر؛ كسفر قال ﷺ «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.. فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ»[3]، رواه الترمذي.

وتركها.. أولىٰ بذلك.

(وكذب) عمدًا (علىٰ نبي)، قال ﷺ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، رواه الشيخان[4].

(١) أبو منصور؛ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت٣٧٠هـ).

(٢) أبو عبيد؛ القاسم بن سلام الخراساني الهروي، (ت٢٢٤ هـ).

(٣) الترمذي، سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، حديث رقم (١٨٨)، ج١ص٣٥٦.

(٤) البخاري، صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب علىٰ النبي ﷺ، حديث رقم (١١٠)، ج١ص٣٣، ومسلم، صحيحه، باب في التحذير من الكذب علىٰ رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم، حديث رقم (٣)، ج١ص١٠.

وَضَرْبِ مُسْلِمٍ، .....

وغيره من الأنبياء.. مثله في ذلك، كما هو ظاهر؛ قياسًا عليه، وقد شملهم تعبيري بـ: «نبي»، بخلاف تعبيره ـ كغيره ـ بـ: «رسول الله ﷺ».

وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في «الحاشية»[1].

أما الكذب علىٰ غير نبي.. فصغيرة، إلا أن يقترن به ما يصيِّره كبيرة؛ كأن يعلم أنه يقتل به، قاله ابن عبد السلام، وعليه يحمل خبر الصحيحين «إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّىٰ الْكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[2].

(وضرب مسلم) بلا حق؛ لخبر مسلم «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدونَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[3].

---

(١) فمفهوم كلام ابن السبكي أن الكذب علىٰ غير رسول الله ﷺ صغيرة، ما لم يقترن بما يصيِّره كبيرة كالإصرار عليه، والوجه عدم الفرق، ولا ينافيه خبر مسلم: «إن كذبًا عليَّ ليس ككذب علىٰ أحد»؛ لأن الكبائر متفاوتة. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص١٢٩.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، وما ينهىٰ عن الكذب، حديث رقم (٦٠٩٤)، ج٨ص٢٥، ومسلم، صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم (٢٦٠٧)، ج٤ص٢٠١٣.

(٣) مسلم، صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، حديث رقم (٢١٢٨)، ج٣ص١٦٨٠.

وَسَبُّ صَحَابِيٍّ، .....

وخرج بـ: «المسلم».. الكافر فليس ضربه كبيرة بل صغيرة، وزعم الزركشي أنه كبيرة.

(وسب صحابي) لخبر الصحيحين «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»[1].

وروى مسلم «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»[2].

والخطاب للصحابة السابين؛ نزَّلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم؛ حيث علل بما ذكره.

واستثني من ذلك سبُّ الصدِّيق بنفي الصحبة.. فهو كفر؛ لتكذيب القرآن.

أما سب واحد من غير الصحابة.. فصغيرة.

وخبر الصحيحين: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»[3].. معناه تكرار السب؛

(١) البخاري، صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، حديث رقم (٣٦٧٣)، ج٥ص٨، ومسلم، صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، حديث رقم (٢٥٤٠)، ج٤ص١٩٦٧.

(٢) مسلم، صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، حديث رقم (٢٥٤١)، ج٤ص١٩٦٧.

(٣) البخاري، صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم (٦٠٤٤)، ج٨ص١٥، ومسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، حديث رقم (٦٤)، ج١ص٨١.

وَكَتْمِ شَهَادَةٍ، وَرُشْوَةٍ، وَدِيَاثَةٍ، وَقِيَادَةٍ، .....

فهو إصرار على صغيرة؛ فيكون كبيرة.

(وكتم شهادة)، قال تعالى ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾، أي: ممسوخ، وخص بالذكر؛ لأنه محلُّ الإيمان، ولأنه إذا أثم تبعه الباقي.

(ورُشوة) ـ بتثليث الراء ـ وهي: أن يبذل مالًا؛ ليحق باطلًا، أو يبطل حقًّا؛ لخبر الترمذي: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»[1]، زاد الحاكم: «وَالرَّائِشُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا»[2].

أما بذله للمتكلم في جائز مع سلطان مثلًا.. فجُعلة جائزة؛ فيجوز البذل، والأخذ.

وبذله للمتكلم في واجب؛ كتخليص من حبسٍ ظلمًا، وتولية قضاء طلبه من تعيَّن عليه، أو سن له.. جائز، والأخذ فيه حرام.

(وديانة) ـ بمثلثة قبل الهاء ـ، وهي: استحسان الرجل على أهله؛ لخبر: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَرَجِلَةُ النِّسَاءِ»[3]، قال الذهبي[4]: إسناده صالح.

(وقيادة)؛ قياسًا على الديانة.

(١) الترمذي، صحيحه، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، حديث رقم (١٣٣٦)، ج٣ص٦١٤.

(٢) الحاكم، المستدرك، كتاب الأحكام، حديث رقم (٧٠٦٨)، ج٤ص١١٥.

(٣) الطبراني، المعجم الأوسط، باب من اسمه إبراهيم، حديث رقم (٢٤٤٣)، ج٣ص٥١.

(٤) شمس الدين؛ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت٧٤٨هـ).

وَسِعَايَةٍ، وَمَنْعِ زَكَاةٍ، وَيَأْسِ رَحْمَةٍ، .....

والمراد بها: استحسان الرجل على غير أهله، وقد بسطت الكلام عليه في «الحاشية»[1].

(وسعاية) وهي: أن يذهب بشخص إلى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه؛ لخبر: «السَّاعِي مُثَلِّثٌ» أي: مهلك بسعايته نفسه، والمسعى به، وإليه.

(ومنع زكاة)؛ لخبر الصحيحين: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ؛ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[2].

(ويأس رحمة)؛ لخبر الدارقطني، لكنه صوَّب وقفه: «مِنَ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالْإِيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ»[3].

والمراد بـ: «اليأس من رحمة الله».. استبعاد العفو عن الذنوب؛

(١) تعريف القيادة تبع فيه المحلي الزركشيَّ، والذي في أصل «الروضة» في الطلاق عن «التتمة» أن القوَّاد من يحمل الرجال إلى أهله، ويخلي بينه وبينهم، ثم قال: ويشبه أن لا يختص بالرجال، بل هو: الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام. انتهى، فالقيادة على الأول بمعنى الدياثة، وعلى الثاني أعم منها، والحامل لمن ذكر على الاقتصار على غير الأهل خوف التكرار. زكريا، حاشيته على المحلي، ص١٢٩.

(٢) مسلم، صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم (٩٨٧)، ج٢ص٦٨٠.

(٣) الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم (٨٧٨٤)، ج٩ص١٥٦.

وَأَمْنِ مَكْرٍ، وَظِهَارٍ، وَلَحْمِ مَيْتَةٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَفِطْرٍ فِي رَمَضَانَ، .....

لاستعظامها، لا إنكار سعة رحمته للذنوب؛ فإنه كفر؛ لظاهر قوله تعالىٰ ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، إلا أن يحمل اليأس فيه علىٰ الاستبعاد، والكفر علىٰ معناه اللغوي، وهو الستر.

(وأمن مكر) بالاسترسال في المعاصي، والاتكال علىٰ العفو، قال تعالىٰ ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾.

(وظهار) كقوله لزوجته: «أنتِ عليَّ؛ كظهر أمي»، قال تعالىٰ فيهم ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، أي: كذبًا؛ حيث شبَّهوا الزوجة بالأم في التحريم.

(ولحم ميتة وخنزير) أي: تناوله بلا ضرورة؛ لآية ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وبمعنىٰ الخنزير.. الكلب، وفرعُ كلٍّ منهما مع غيره.

(وفطر في رمضان) ـ ولو يومًا بلا عذر ـ؛ لخبر: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صَيَامُ الدَّهْرِ»[1].

وهو ـ وإن تكلم فيه ـ فله شواهد تجبره، و؛ لأن صومه من أركان

(١) الترمذي، سننه، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإفطار متعمدًا، حديث رقم (٧٢٣)، ج٣ص٩٢.

وَحِرَابَةٍ، وَسِحْرٍ، وَرِبًا، وَإِدْمَانِ صَغِيرَةٍ.

الإسلام ففطره يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين.

وتعبيري بذلك.. أولىٰ من قوله: «وفطر رمضان».

(وحرابة)، وهي: قطع الطريق علىٰ المارِّين بإخافتهم؛ لآية ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

(وسحر، وربا) بموحدة؛ لأنه ﷺ عدَّهما من السبع الموبقات في الخبر السابق.

(وإدمان صغيرة)، أي: إصرار عليها؛ من نوع أو أنواع؛ بحيث لم تغلب طاعاته معاصيه.

وليست الكبائر منحصرة في المذكورات، كما أفهمه ذكر الكاف في أولها.

وأما نحو: خبر البخاري: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»[1].. فمحمول علىٰ بيان المحتاج إليه منها وقت ذكره.

وقد قال ابن عباس: هي إلىٰ السبعين أقرب، وسعيد بن جبير: هي إلىٰ السبعمائة أقرب، يعني: باعتبار أصناف أنواعها.

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، حديث رقم (٦٦٧٥)، ج٨ص١٣٧.

مَسْأَلَةٌ

الْإِخْبَارُ بِعَامٍّ: «رِوَايَةٌ»، وَبِخَاصٍّ عِنْدَ حَاكِمٍ: «شَهَادَةٌ» إِنْ كَانَ حَقًّا لِغَيْرِ الْمُخْبِرِ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ «أَشْهَدُ» إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ إِخْبَارًا، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[الرواية والشهادة والإقرار والدعوىٰ]

(الإخبار بعام) أي: بشيء عام للناس.. (رواية)؛ كخصائص النبي ﷺ، وغيره؛ إذ القصد منها اعتقادُ خصوصيتها بمن اختصت به، وهو يعم الناس، وما في المرويِّ من أمر ونهي ونحوهما.. يرجع إلى الخبر بتأويل، فتأويل ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾، و﴿لَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ مثلًا.. الصلاة واجبة، والزنا حرام.

(و) الإخبار (بخاصٍّ عند حاكم.. شهادة) بقيد زدته بقولي: (إن كان حقًّا لغير المخبر علىٰ غيره).

فإن كان للمخبِر علىٰ غيره.. فدعوىٰ، أو لغيره عليه ـ وإن لم يكن عند حاكم ـ فإقرار.

[لفظ: أشهد.. إنشاء تضمَّن إخبارًا]

(والمختار أن: أشهد إنشاءٌ[1] تضمَّن إخبارًا) بالمشهود به؛ نظرًا إلىٰ

---

(١) أي: معنىٰ، وإلا فهي موضوعة للإخبار. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص١٩٠.

وَأَنَّ صِيَغَ الْعُقُودِ وَالحُلُولِ كَـ«بِعْتُ» وَ«أَعْتَقْتُ» إِنْشَاءٌ، .....

وجود مضمونه في الخارج به، وإلىٰ متعلَّقه.

وقيل: محض إخبار؛ نظرًا إلىٰ متعلَّقه فقط.

وقيل: محض إنشاء؛ نظرًا إلىٰ اللفظ فقط.

قال شيخنا العلامة المحلي: «وهو التحقيق؛ فلم تتوارد الثلاثة علىٰ محل واحد[1]، ولا منافاة[2] بين كون أشهد إنشاءً، وكون معنىٰ الشهادة إخبارًا؛ لأنه صيغة مؤدية لذلك المعنىٰ بمتعلقه[3]»[4]، انتهىٰ.

[صيغ العقود]

(و) المختار (أن صيغ العقود، والحلول؛ كبعتُ) واشتريتُ (وأعتقتُ.. إنشاء)؛ لوجود مضمونها في الخارج بها.

وقال أبو حنيفة: إنها إخبار علىٰ أصلها؛ بأن يقدر وجود مضمونها في الخارج قبيل التلفظ بها.

(١) وملخصه: أن قول القائل: أشهد بكذا.. مشتمل علىٰ مقيد وقيد، وهو المشهود به؛ فمن نظر لهما معًا قال: إنه إنشاء تضمن إخبارًا، ومن نظر إلىٰ القيد فقط قال: إنه إخبار، ومن نظر إلىٰ المقيد قال: إنه إنشاء. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص١٩١.

(٢) هذا وارد علىٰ قول المصنف والمختار أن: أشهد إنشاء تضمَّن إخبارًا؛ لمخالفته لمقتضىٰ التعريف المتقدم للشهادة فإن مقتضاه أن لفظ أشهد إخبار. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص١٩١.

(٣) أي: وهو المشهود به. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص١٩١.

(٤) المحلي، شرحه علىٰ جمع الجوامع، ج٢ص١٩١.

وَأَنَّهُ يَثْبُتُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ فِي الرِّوَايَةِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ سَبَبِ الجَرْحِ فِيهِمَا، وَيَكْفِي إِطْلَاقُهُ فِي الرِّوَايَةِ .....

وذكر صيغ الحلول مع مثالها.. من زيادتي.

[الجرح والتعديل]

[يثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية]

(و) المختار (أنه يثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية فقط)، أي: بخلاف الشهادة.. لا يثبتان فيها إلا بعدد؛ رعاية للتناسب فيهما؛ فإن الواحد يقبل في الرواية، دون الشهادة.

وقيل: لا يثبتان إلا بعدد فيهما؛ نظرًا إلىٰ أن ذلك شهادة[1].

وقيل: يكفي في ثبوتهما فيهما واحدٌ؛ نظرًا إلىٰ أن ذلك خبر[2]، والترجيح من زيادتي.

[يشترط ذكر سبب الجرح]

(و) المختار (أنه يشترط ذكر سبب الجرح فيهما) أي: في الرواية والشهادة؛ للاختلاف فيه[3]، بخلاف سبب التعديل.

(و) لكن (يكفي إطلاقه) أي: الجرح (في الرواية)؛ كالتعديل؛ كأن

(١) أي: بالعدالة والجرح؛ فلا بد من العدد. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٦٥.

(٢) أي: وهو لا يشترط فيه العدد. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٦٥.

(٣) أي: لاختلاف الناس فيما يجرح به. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٦٦.

إِنْ عُرِفَ مَذْهَبُ الجَارِحِ.

وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ إِنْ زَادَ عَدَدُ الجَارِحِ عَلَىٰ المُعَدِّلِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ.

يقول الجارح: «فلان ضعيف»، أو «ليس بشيء»؛ (إن عُرِف مذهب الجارح) من أنه لا يجرح إلا بقادح.

فعُلم أنه لا يكفي الإطلاق في الرواية إذا لم يعرف مذهب الجارح، ولا في الشهادة مطلقًا؛ لتعلق الحق فيها بالمشهود له، نعم يكفي ذلك فيهما لإفادة التوقف عن القبول إلىٰ أن يبحث عن ذلك، كما ذكروه في الرواية، وظاهرٌ أنه لا فرق بينها وبين الشهادة.

وقيل: يشترط ذكر سببهما في الرواية والشهادة؛ ولو من العالم به؛ فلا يكفي إطلاقهما فيهما؛ لاحتمال أن يُجرح بما ليس بجارح، وأن يُبادر إلىٰ التعديل عملًا بالظاهر.

وقيل: يكفي ذلك؛ اكتفاء بعلم الجارح والمعدِّل بسببهما.

وقيل: يشترط ذكر سبب التعديل، دون سبب الجرح؛ لأن مطلق الجرح يبطل الثقة، ومطلق التعديل لا يحصلها؛ لجواز الاعتماد فيه علىٰ الظاهر.

[الجرح مقدم علىٰ التعديل عند التعارض]

(والجرح مقدم) عند التعارض علىٰ التعديل (إن زاد عدد الجارح علىٰ) عدد (المعدل) إجماعًا.

(وكذا إن لم يزد عليه)؛ بأن ساواه، أو نقص عنه (في الأصح)؛

وَمِنَ التَّعْدِيلِ حُكْم مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ بِالشَّهَادَةِ، وَكَذَا عَمَلُ الْعَالِمِ، وَرِوَايَةُ مَنْ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ فِي الْأَصَحِّ.

لاطِّلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل.

وقضيته أنه لو اطلع المعدل على السبب، وعلم توبته منه.. قدم على الجارح، وهو كذلك.

وقيل: يُطلب الترجيح في صورة عدم الزائد، كما هو حاصل في صورة الزائد بالزيادة، وعلى وزانه[1] قيل: إن التعديل في صورة الناقص مقدم.

[من التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة]

(ومن التعديل) لشخص (حكمُ مشترط العدالة) في الشاهد (بالشهادة) من ذلك الشخص؛ إذ لو لم يكن عدلًا عنده لَما حكم بشهادته.

(وكذا عمل العالم) المشترط للعدالة في الراوي برواية شخص.. تعديل له في الأصح، وإلا لَما عمل بروايته.

وقيل: ليس تعديلًا، والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطًا.

(و) كذا (رواية من لا يروي إلا عن عدل) ـ؛ بأن صرح بذلك، أو عُرف من عادته[2] ـ عن شخص[3].. تعديل له (في الأصح)؛ كما لو قال: «هو عدل».

(١) أي: أن الترجيح يكون بكثرة العدد. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٦٨.
(٢) أي: بالاستقراء كمالك. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٦٨.
(٣) أي: مجهول العدالة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٦٨.

وَلَيْسَ مِنَ الجَرْحِ تَرْكُ عَمَلٍ بِمَرْوِيِّهِ، وَحُكْمٌ بِمَشْهُودِهِ، وَلَا حَدَّ فِي شَهَادَةِ زِنًا وَنَحْوِ شُرْبِ نَبِيذٍ، وَلَا تَدْلِيسٍ بِتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ، قِيلَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ لَمْ يُبَيِّنْهُ، .....

وقيل: لا؛ لجواز أن يترك عادته.

وتأخيري «في الأصح» عن المسألتين قبله.. أولىٰ من توسيط الأصل له بينهما.

[أمور ليست من الجرح]

(وليس من الجرح) لشخص.. (تركُ عمل بمرويه، و) لا ترك (حكم بمشهوده)؛ لجواز أن يكون الترك لمعارِض.

(ولا حدٌّ) له (في شهادة زنا)؛ بأن لم يكمل نصابها؛ لأنه لانتفاء النصاب، لا لمعنىً في الشاهد.

(و) لا في (نحو شرب نبيذ) من المسائل الاجتهادية المختلف فيها؛ كنكاح المتعة؛ لجواز أن يعتقد إباحة ذلك.

(ولا تدليسٌ) فيمن روىٰ عنه (بتسمية غير مشهورة) له حتىٰ لا يعرف؛ إذ لا خلل في ذلك.

(قيل) أي: قال ابن السمعاني[1] (إلا أن يكون بحيث لو سئل) عنه (لم يبينه)؛ فإن صنيعه حينئذ جرح له؛ لظهور الكذب فيه.

(١) أبو المظفر؛ منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله السمعاني؛ نسبة إلىٰ سمعان؛ بطن من تميم، (ت٤٨٩هـ).

وَلَا بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ تَشْبِيهًا كَقَوْلِ الْأَصْلِ: «أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ» يَعْنِي الذَّهَبِيَّ؛ تَشْبِيهًا بِالْبَيْهَقِيِّ يَعْنِي الحَاكِمِ، وَلَا بِإِيهَامِ اللُّقِيِّ وَالرِّحْلَةِ، أَمَّا مُدَلِّسُ المُتُونِ فَمَجْرُوحٌ.

وأجيب: بمنع ذلك.

(ولا) تدليس (**بإعطاء شخص اسم آخر تشبيهًا؛ كقول**) صاحب (**الأصل**) أخبرنا (**أبوعبدالله الحافظ يعني**) به (**الذهبي؛ تشبيها بالبيهقي**) في قوله: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ»؛ (**يعني**) به (**الحاكم**)؛ لظهور المقصود[1]، وذلك صدق في نفس الأمر.

(ولا) تدليس (**بإيهام اللُّقي والرحلة**).

الأول: ـ ويسمىٰ تدليس الإسناد ـ؛ كأن يقول من عاصر الزهري[2] مثلًا ولم يلقه: «قال الزهري»، أو «عن الزهري» موهمًا أنه سمعه.

والثاني: كأن يقول: «حدَّثنا فلان وراء النهر» موهمًا جيحون، والمراد: نهر مصر؛ كأن يكون بالجيزة؛ لأن ذلك من المعاريض لا كذب فيه.

(**أما مدلس المتون**) وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان.. (**فمجروح**)؛ لإيقاعه غيره في الكذب علىٰ النبي ﷺ.

(١) أي: لأن المراد بأبي عبد الله الحافظ إنما هو الذهبي، لا الحاكم؛ لبعد عصر صاحب الأصل من عصره. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٧٠.

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي الزهري أبو بكر المدني، (ت١٢٤هـ).

مَسْأَلَةٌ

«الصَّحَابِيُّ»: مَنِ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَرْوِ وَلَمْ يَطُلْ

(مَسْأَلَةٌ)

[الصحابي والتابعي]

(الصحابي) أي: صاحب النبي ﷺ.. (من اجتمع مؤمنا) مميزًا (بالنبي) في حياته؛ (وإن لم يرو) عنه شيئًا، (ولم يطل) أي: اجتماعه به، أو كان أنثىٰ، أو أعمىٰ كابن أم مكتوم.

فخرج من اجتمع به كافرًا، أو غير مميز، أو بعد وفاة النبي، لكن قال البرماوي في غير المميز: إنه صحابي؛ وإن اختار جماعة خلاف ذلك.

وقيل: يشترط في صدق اسم الصحابي.. الرواية؛ ولو لحديث، وإطالة الاجتماع؛ نظرًا في الإطالة إلىٰ العرف، وفي الرواية إلىٰ أنها المقصود الأعظم من صحبة النبي ﷺ لتبليغ الأحكام.

وقيل: يشترط الغزو معه، ومضىٰ عام علىٰ الاجتماع به؛ لأن لصحبة النبي شرفًا عظيمًا؛ فلا ينال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص؛ كالغزو المشتمل علىٰ السفر الذي هو قطعة من العذاب، والعام المشتمل علىٰ الفصول الأربعة التي تختلف فيها الأمزجة.

واعترض التعريف؛ بأنه يصدق على من مات مرتدًّا كعبد الله بن خطل،

كَالتَّابِعِيِّ مَعَهُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَوِ ادَّعَىٰ مُعَاصِرٌ عَدْلٌ صُحْبَةً قُبِلَ، .....

ولا يسمى صحابيًّا، بخلاف من مات بعد ردته مسلمًا[1] كعبد الله بن أبي سرح[2].

وأجيب؛ بأنه كان يسماه قبل الردة، ويكفي ذلك في صحة التعريف؛ إذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض.

(كالتابعي معه) أي: مع الصحابي؛ فيكفي في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعُه مؤمنًا بالصحابي في حياته، وهذا ما رجحه ابن الصلاح والنووي وغيرهما.

وقيل: لا يكفي ذلك من غير إطالة للاجتماع به، وبه جزم الأصل؛ تبعا للخطيب البغدادي[3]، وفرَّق؛ بأن الاجتماع بالنبي يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار.

[دعوىٰ معاصر النبي الصحبةَ]

(والأصح أنه لو ادَّعىٰ معاصر) للنبي ﷺ (عدل صحبةً.. قبل)؛ لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك.

وقيل: لا يقبل لادِّعائه لنفسه رتبة هو فيها متهم، كما لو قال: «أنا عدل».

---

(١) أي: فيسمىٰ صحابيًّا.

(٢) أبو يحيى عبد الله بن سعد بن أبي السرح العامري القرشي، ولد سنة ٢٣ قبل الهجرة في مكة، صحابي وقائد عسكري، وهو أخ عثمان بن عفان من الرضاعة، ووالي مصر في عهد خلافته.

(٣) أبو بكر؛ أحمد بن عبدالمجيد بن علي بن ثابت المعروف بـ: «الخطيب البغدادي»، (ت٤٦٣هـ).

وَأَنَّ الصَّحَابَةَ عُدُولٌ.

[عدالة الصحابة]

(و) الأصح (أن الصحابة عدول)؛ فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة؛ لأنهم خير الأمة؛ لقوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، وقوله ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾؛ فإن المراد بهم الصحابة، ولخبر الصحيحين «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي»[1].

وقيل: هم كغيرهم؛ فيبحث عن عدالتهم في ذلك إلا من كان ظاهر العدالة، أو مقطوعها؛ كالشيخين ﷺ.

وقيل: هم عدول إلىٰ حين قتل عثمان ﷺ؛ فيبحث عن عدالتهم بعده؛ لوقوع الفتن بينهم من حينئذ مع إمساك بعضهم عن خوضها.

وقيل: هم عدول إلا من قاتل عليًّا ﷺ؛ فهم فسقة؛ لخروجهم على الإمام الحق.

وردَّ: بأنهم مجتهدون في قتالهم له؛ فلا يأثمون؛ وإن أخطأوا، بل يؤجرون، كما سيأتي.

وعلىٰ كل قول مَن طرأ له منهم قادح؛ كسرقة، أو زنا.. عمل بمقتضاه؛ لأنهم وإن كانوا عدولًا غير معصومين.

---

(١) البخاري، صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم (٣٦٥٠)، ج٥ص٢، ومسلم، صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة، وعلىٰ الأرض نفس منفوسة اليوم»، حديث رقم (٢٥٣٤)، ج٤ص١٩٦٣.

مَسْأَلَةٌ

«المُرْسَلُ»: مَرْفُوعُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ إِلَىٰ النَّبِيِّ.
وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا إِنْ كَانَ مُرْسِلُهُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَعَضَّدَهُ

(مَسْأَلَةٌ)

[في المرسل]

(المرسل) المشهور عند الأصوليين، والفقهاء، وبعض المحدثين.. (مرفوع غير صحابي) تابعيًّا كان، أو من بعده (إلىٰ النبي) ﷺ؛ مسقطًا الواسطة بينه وبين النبي.

وعند أكثر المحدِّثين مرفوع تابعيٍّ إلىٰ النبي، وعندهم المعضل: ما سقط منه راويان فأكثر، والمنقطع ما سقط منه من غير الصحابة راوٍ، وقيل: ما سقط منه راوٍ فأكثر.

(والأصح أنه لا يقبل) أي: لا يحتج به؛ للجهل بعدالة الساقط؛ وإن كان صحابيًّا؛ لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح، (إلا إن كان مرسله من كبار التابعين) كقيس بن أبي حازم[1]، وأبي عثمان النهدي[2]، (وعضده

(١) قيس بن أبي حازم، واسمه حصين بن عوف، ويقال: عوف بن عبد الحارث، ويقال: عبد عوف بن الحارث بن عوف البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي.

(٢) عبد الرحمن بن مُل بن عمرو بن عَدي بن وهب بن سعد بن خُزَيمة بن رِفاعة بن مالك بن نَهد بن زيد القُضَاعي، النهدي.

كَوْنُ مُرْسِلِهِ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ، وَهُوَ مُسْنَدٌ، أَوْ عَضَّدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، أَوْ فِعْلُهُ، أَوْ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، أَوْ مُسْنَدٌ، أَوْ مُرْسَلٌ، أَوِ انْتِشَارٌ، أَوْ قِيَاسٌ، أَوْ عَمَلُ الْعَصْرِ، أَوْ نَحْوُهَا، .....

كون مرسله لا يروي إلا عن عدل)؛ كأن عرف ذلك من عادته؛ كأبي سلمة ابن عبد الرحمن[1] يروي عن أبي هريرة.

(وهو) حينئذ (مسند) حكمًا؛ لأن إسقاط العدل كذكره، (أو عضده قول صحابي أو فعله أو قول الأكثر) من العلماء لا صحابي فيهم، (أو مسند)؛ سواء أسنده المرسِل، أم غيره، (أو مرسل) بأن يرسله آخر يروي عن غير شيوخ الأوَّل، (أو انتشار) له من غير نكير، (أو قياس أو عمل) أهل (العصر) على وفقه (أو نحوها) ككون مرسله إذا شارك الحفاظ في أحاديث وافقهم فيها، ولم يخالفهم إلا بنقص لفظ من ألفاظهم بحيث لا يختل به المعنى؛ فإن المرسل حينئذ يقبل؛ لانتفاء المحذور.

وقيل: يقبل مطلقًا؛ لأن العدل لا يسقط الواسطة إلا وهو عدل عنده، وإلا كان ذلك تلبيسًا قادحًا فيه.

وقيل: لا مطلقًا؛ لما مر.

وقيل: يقبل إن كان المرسل من أئمة النقل كسعيد بن المسيب[2]

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي الزهري؛ أحد فقهاء المدينة العشرة، (ت٩٤هـ)، وقيل (١٠٤هـ).

(٢) سعيد بن المسيب المخزومي القرشي، (ت٩٤هـ).

وَالمَجْمُوعُ حُجَّةٌ إِنْ لَمْ يُحْتَجَّ بِالْعَاضِدِ، وَإِلَّا فَدَلِيلَانِ، وَأَنَّهُ بِاعْتِضَادِهِ بِضَعِيفٍ أَضْعَفُ مِنَ المُسْنَدِ،.....

والشعبي[1]، بخلاف من لم يكن منهم؛ فقد يظن من ليس بعدل عدلًا فيسقطه لظنه.

(والمجموع) من المرسل وعاضده.. (حجة)، لا مجرد المرسل، ولا مجرد عاضده؛ لضعف كل منهما منفردًا، ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع؛ لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن.

هذا (إن لم يحتجَّ بالعاضد) وحده، (وإلا)؛ بأن كان يحتج به كمسند صحيح (فـ)هما (دليلان)؛ إذ العاضد حينئذ دليل برأسه، والمرسل لما اعتضد به صار دليلًا آخر؛ فيرجح بهما عند معارضة حديثٍ واحدٍ لهما.

والتقييد بـ: كبار التابعين في العاضد الأول، مع قولي: «إن لم يحتجَّ بالعاضد، وإلا فدليلان».. من زيادتي.

(و) الأصح (أنه) أي: المرسل بقيد زدته بقولي: (باعتضاده) أي: مع اعتضاده (بضعيف أضعف من المسند) المحتج به.

وقيل: أقوىٰ منه؛ لأن العدل لا يسقط إلا من يجزم بعدالته، بخلاف من يذكره فيحيل الأمر فيه علىٰ غيره، قلنا: لا نسلم ذلك.

أما إذا اعتضد بصحيح.. فلا يكون أضعف من مسند يعارضه، بل هو أقوىٰ منه، كما علم مما مر.

---

(١) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني الشعبي، (ت١٠٦هـ).

فَإِنْ تَجَرَّدَ وَلَا دَلِيلَ سِوَاهُ فَالْأَصَحُّ الِانْكِفَافُ لِأَجْلِهِ.

أما مرسل صغار التابعين؛ كالزهري.. فباق على عدم قبوله مع عاضده؛ لشدة ضعفه.

وقيد القبول بـ: **كبار التابعين**؛ لأن غالب رواياتهم عن الصحابة؛ فيغلب على الظن أن الساقط صحابي، فإذا انضم إليه عاضد كان أقرب إلى القبول، وعليه ينبغي ضبط الكبير بـ: من أكثر رواياته عن الصحابة، والصغير بمن أكثر رواياته عن التابعين، على أن ابن الصلاح والنووي لم يقيدا بالكبار.. وهو قوي.

وهذا كله في مرسل غير صحابي كما عرفت، أما مرسله.. فمحكوم بصحته على المذهب؛ لأن أكثر رواية الصحابة عن الصحابة، وكلهم عدول، كما مرَّ.

(فإن تجرد) هذا المرسل عن عاضد، **(ولا دليل)** في الباب **(سواه)**، ومدلوله المنع من شيء.. **(فالأصح)** أنه يجب **(الانكفاف)** عن ذلك الشيء **(لأجله)** أي: المرسل؛ احتياطا؛ لأن ذلك يحدث شبهة توجب التوقف.

وقيل: لا يجب؛ لأنه ليس بحجة حينئذٍ.

أما إذا كان ثم دليل سواه.. فيجب الانكفاف قطعًا؛ إن وافقه، وإلا عمل بمقتضى الدليل.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ جَوَازُ نَقْلِ الحَدِيثِ بِالمَعْنَىٰ لِعَارِفٍ، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[نقل الحديث بالمعنى]

(الأصح جواز نقل الحديث بالمعنى لعارف) بمعاني الألفاظ، ومواقع الكلام الذي أريد به إنشاءٌ أو خبرٌ؛ بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساو له في المراد والفهم[1]؛ وإن لم ينس اللفظ الآخر، أو لم يرادفه؛ لأن المقصود المعنى، واللفظ آلة.

وقيل: لا يجوز إن لم ينس؛ لفوت الفصاحة في كلام النبي.

وقيل: إنما يجوز بلفظ مرادف، بخلاف غير المرادف؛ لأنه قد لا يوفِّي بالمقصود.

وقيل: لا يجوز مطلقًا؛ حذرا من التفاوت، وإن ظن الناقل عدمه فإن العلماء كثيرًا ما يختلفون في معنى الحديث المراد.

قلنا: الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه، كما أنه ليس الكلام فيما تعبد بألفاظه كالأذان والتشهد والسلام والتكبير.

(١) أي: بأن يتساوى البدل والمبدل منه في كيفية أداء المراد. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٤٨٠.

وَأَنَّهُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «قَالَ النَّبِيُّ»، فَـ«عَنْهُ»، فَـ«سَمِعْتُهُ أَمَرَ وَنَهَىٰ»، أَوْ «أَمَرَنَا» أَوْ نَحْوِهِ، .....

وقيل: غير ذلك.

أما غير العارف.. فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعًا.

[بعض أقوال الصحابة المختلف في قبولها]

(و) الأصح (أنه يحتج بقول الصحابي: قال النبي) ﷺ؛ لأنه ظاهر في سماعه منه.

وقيل: لا، لاحتمال أن يكون بينهما واسطة من تابعي، أو صحابي وقلنا يبحث عن عدالة الصحابة.

(فـ)بقوله (عنه) أي: عن النبي؛ لما مر.

وقيل: لا لظهوره في الواسطة.

(فـ)بقوله (سمعته أمَرَ ونهىٰ)؛ لظهوره في صدور أمر ونهي منه.

وقيل: لا؛ لجواز أن يطلقهما الراوي على ما ليس بأمرٍ، ولا نهي تسمحًا.

(أو) بقوله (أُمرنا أو نحوه) مما بني للمفعول؛ كنُهينا، أو أُوجب، أو حرِّم علينا، أو رُخِّص لنا؛ لظهور أن فاعلها النبي.

وقيل: لا، لاحتمال أن يكون الآمر والناهي بعضُ الولاة، والإيجاب والتحريم والترخيص.. استنباط من قائله.

وَ«مِنَ السُّنَّةِ»، فَـ«كُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ»، أَوْ «كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ»، فَـ«كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ ﷺ»، فَـ«كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ»، فَـ«كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي التَّافِهِ».

(و) بقوله (من السنة) كذا؛ لظهوره في سنة النبي.

وقيل: لا لجواز إرادة سنة البلد.

(فكنا معاشر الناس) نفعل في عهده ﷺ، (أو كان الناس يفعلون) في عهده ﷺ.

(فكنا نفعل في عهده ﷺ)؛ لظهوره في تقرير النبي عليه.

وقيل: لا؛ لجواز أن لا يعلم به.

(فكان الناس يفعلون، فكانوا لا يقطعون في) الشيء (التافه)، قالته عائشة ﵂؛ لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو إجماع.

وقيل: لا؛ لجواز إرادة ناس مخصوصين.

وعطف الصور بالفاء.. إشارةٌ إلى أن كل صورة دون ما قبلها رتبةً؛ ولهذا كان تعبيري في: «عنه»، و«سمعته» بالفاء.. أولىٰ من تعبيره فيهما بالواو.

ووجه كون الأخيرتين دون ما قبلهما.. عدم التصريح بكون ذلك في عهده ﷺ.

ووجه كون الأخيرة دون ما قبلها.. عدم التصريح بما يعود عليه ضمير: «كانوا».

خَاتِمَة

مُسْتَنَدُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ إِمْلَاءً، فَتَحْدِيثًا، فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ، فَسَمَاعُهُ، فَمُنَاوَلَةٌ، أَوْ مُكَاتَبَةٌ مَعَ إِجَازَةٍ، فَإِجَازَةٌ لِخَاصٍّ فِي خَاصٍّ،

(خَاتِمَة)

في مراتب التحمل

(مستند غير الصحابي) في الرواية إحدى عشرة[1]:

١ ـ (قراءة الشيخ) عليه.. (إملاء[2]) من حفظه أو من كتابه

٢ ـ (فتحديثًا) بلا إملاء.

٣ ـ (فقراءته عليه) أي: على الشيخ.

٤ ـ (فسماعه) بقراءة غيره على الشيخ، ويسمى هذا والذي قبله بالعرض.

٥ ـ (فمناولة أو مكاتبة مع إجازة)؛ كأن يدفع له الشيخ أصلَ سماعه أو فرعًا مقابلًا به، أو يكتب شيئًا من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه، ويقول له: «أجزت لك روايته عني».

٦ ـ (فإجازة) بلا مناولة ولا مكاتبة (لخاص في خاص) كـ: «أجزت لك رواية البخاري».

(١) مطابقة الترقيم مع ما يأتي مأخوذ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي.

(٢) أي: والتلميذ يكتب. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٤٨٢.

فَخَاصٌّ فِي عَامٍّ، فَعَامٌّ فِي خَاصٍّ، فَفِي عَامٍّ، فَلِفُلَانٍ، وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِهِ، فَمُنَاوَلَةٌ، أَوْ مُكَاتَبَةٌ، فَإِعْلَامٌ، فَوَصِيَّةٌ، فَوِجَادَةٌ، وَالمُخْتَارُ جَوَازُ الرِّوَايَةِ بِالمَذْكُورَاتِ .....

(فخاص في عام) كـ: «أجزت لك رواية جميع مسموعاتي».

(فعام في خاص) كـ: «أجزت لمن أدركني رواية مسلم».

(ف)ـعام (في عام) كـ: «أجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي».

٧ ـ (فلفلان ومن يوجد من نسله)؛ تبعًا له.

٨ ـ (فمناولة أو مكاتبة) بلا إجازة؛ إن قال معها: «هذا من سماعي».

٩ ـ (فإعلام) بلا إجازة؛ كأن يقول: «هذا الكتاب من مسموعاتي علىٰ فلان[1]».

١٠ ـ (فوصية)؛ كأن يوصي بكتاب إلىٰ غيره ليرويه عنه عند سفره، أو موته.

١١ ـ (فوِجادة)؛ كأن يجد حديثًا أو كتابًا بخط شيخ معروف[2].

(والمختار جواز الرواية بالمذكورات)، التصريح بهذا من زيادتي.

والقول بامتناع الرواية بالأربعة التي قبل الوجادة مردود؛ بأنها أرفع من الوجادة، والرواية بها جائزة عند الشافعي وغيره، فالأربعة أولىٰ.

(١) أي: من غير أن يأذن في روايته عنه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٨٣.

(٢) أي: يثق به؛ سواء عاصره أم لا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٨٣.

لَا إِجَازَةِ مَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِ فُلَانٍ، وَأَلْفَاظِ الْأَدَاءِ مِنْ صِنَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ.

(لا إجازة من يوجد من نسل فلان)؛ فلا يجوز.

وقيل: تجوز، وقيل: لا تجوز الرواية بالإجازة بأقسامها، وقيل: لا تجوز في العامة.

أما إجازة من يوجد من غير قيد.. فممنوعة، كما فُهم بالأولىٰ، وصرح به الأصل، ونقل[1] فيه الإجماع.

(وألفاظ الأداء من صناعة المحدثين) فلتطلب منهم، ومنها علىٰ ترتيب ما مر:

١ ـ أملىٰ عليَّ.

٢ ـ حدَّثني.

٣ ـ قرأتُ عليه.

٤ ـ قُرئ عليه، وأنا أسمع.

٥ ـ أخبرني إجازةً ومناولةً، أو مكاتبة.

٦ ـ ٧ ـ أخبرني إجازةً.

٨ ـ أنبأني مناولةً، أو مكاتبة.

٩ ـ أخبرني إعلامًا.

١٠ ـ أوصىٰ إليَّ.

(١) أي: الأصل.

. . . . . .

١١ ـ وجدتُ بخطه.

وقد أوضحت الكلام على ذلك، مع مراتب التحمل في «شرح ألفية العراقي».

وقولي: «أو مكاتبة» في الموضعين، مع إفادة تأخر التحديث عن الإملاء.. من زيادتي.

** ** **

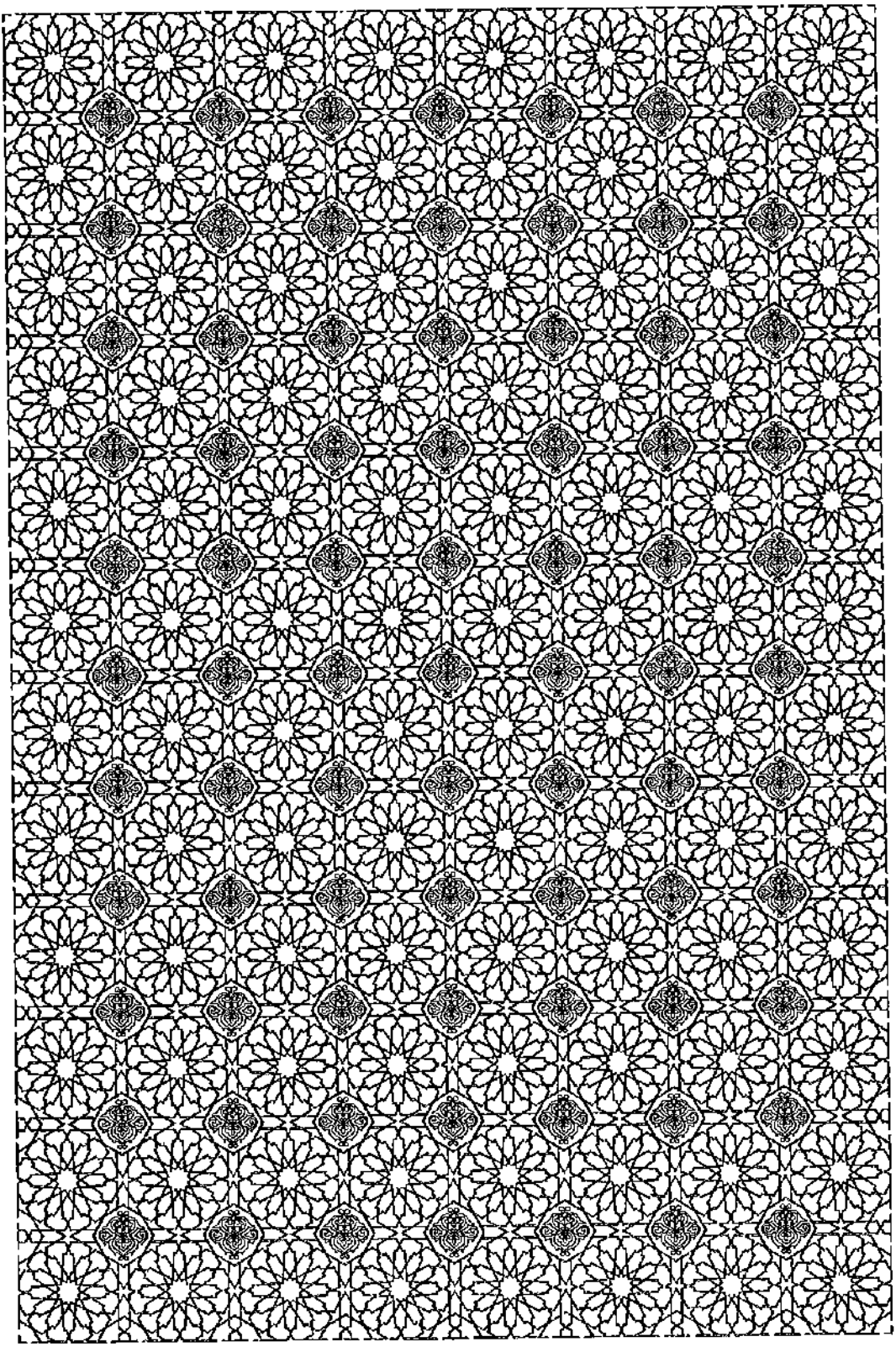

الْكِتَابُ الثَّالِثُ فِي «الْإِجْمَاعُ»

وَهُوَ: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ فِي عَصْرٍ عَلَىٰ أَيِّ أَمْرٍ وَلَوْ بِلَا إِمَامٍ مَعْصُومٍ أَوْ بُلُوغِ عَدَدِ تَوَاتُرٍ أَوْ عُدُولٍ.....

(الكتاب الثالث في الإجماع)

[تعريف الإجماع، وشروطه]

(وهو اتفاق مجتهدي الأمة) بالقول، أو الفعل، أو التقرير (بعد وفاة محمد) ﷺ (في عصر على أي: أمر) كان؛ من ديني، ودنيوي، وعقلي، ولغوي، كما سيأتي بيانه.

(ولو بلا إمام معصوم).

وقالت الروافض: لا بد منه، ولا يخلو الزمان عنه؛ وإن لم تعلم عينه، والحجة في قوله فقط، وغيره تبع له.

(أو) بلا (بلوغ عدد تواتر)؛ لصدق مجتهدي الأمة بدونه.

وقيل: يشترط؛ نظرًا للعادة.

(أو) بلا (عدول)؛ بناء على أن العدالة ليست ركنًا في المجتهد وهو الأصح.

وقيل: يعتبرون؛ بناء على أنها ركن فيه، فعليه لا يعتبر وفاق الفاسق.

وقيل: يعتبر في حق نفسه دون غيره.

أَوْ غَيْرِ صَحَابِيٍّ، أَوْ قِصَرِ الزَّمَنِ.

فَعُلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمُجْتَهِدِينَ، فَلَا عِبْرَةَ بِاتِّفَاقِ غَيْرِهِمْ قَطْعًا، وَلَا بِوِفَاقِهِ لَهُمْ فِي الْأَصَحِّ، .....

وقيل: يعتبر إن بيَّن مأخذه في مخالفته، بخلاف ما إذا لم يبينه؛ إذ ليس عنده ما يمنعه أن يقول شيئا من غير دليل.

(أو) كان المجتهد (غير صحابي) فلا يختصُّ الإجماع بالصحابة؛ لصدق مجتهدي الأمة في عصرٍ بغيرهم.

وقالت الظاهرية: يختص بهم؛ لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط؛ فيبعد اتفاقهم على شيء.

(أو قصر الزمن)؛ كأن مات المجمعون عقب إجماعهم بخرور سقف عليهم.

وقيل: يشترط طوله في الإجماع الظني، بخلاف القطعي.

[اختصاص الإجماع بالمجتهدين وبالمسلمين]

(فعُلم) من الحد زيادة على ما مر (اختصاصه) أي: الإجماع (بالمجتهدين)؛ بأن لا يتجاوزهم إلى غيرهم؛ (فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعًا، ولا بوفاقه لهم في الأصح).

وقيل: يعتبر مطلقًا، وقيل: يعتبر في المشهور، دون الخفيِّ؛ كدقائق الفقه، وقيل: يعتبر وفاق الأصولي لهم في الفروع؛ لتوقف استنباطها على

وَبِالْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْكُلِّ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَعَدَمُ انْعِقَادِهِ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ، .....

الأصول، قلنا: هو غير مجتهد بالنسبة إليها.

(و) علم اختصاصه (بالمسلمين)؛ لأن الإسلام شرط في المجتهد المأخوذ في حده؛ فلا عبرة بوفاق الكافر؛ ولو ببدعة، ولا بخلافه.

(و) علم (أنه لا بد من الكل)، أي: وفاقهم؛ لأن إضافة مجتهدي إلى الأمة تفيد العموم، (وهو الأصح)؛ فيضر مخالفة الواحد؛ ولو تابعيًّا؛ بأن كان مجتهدًا وقت اتفاق الصحابة.

وقيل: يضر مخالفة الاثنين، دون الواحد.

وقيل: مخالفة الثلاثة، دون الأقل منهم.

وقيل: من بلغ عدد التواتر، دون من لم يبلغه إذا كان غيرهم أكثر منه.

وقيل: يكفي اتفاق كل من أهل مكة وأهل المدينة وأهل الحرمين، وقيل: غير ذلك.

فعُلم أن اتفاق كل من هؤلاء ليس بحجة في الأصح، وهو ما صرح به الأصل؛ لأنه اتفاق بعض مجتهدي الأمة، لا كلهم.

[عدم انعقاد الإجماع في حياة النبي]

(و) علم (عدم انعقاده في حياة محمد) ﷺ؛ لأنه إن وافقهم فالحجة في قوله، وإلا فلا اعتبار بقولهم دونه.

وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ إِجْمَاعًا، وَلَيْسَ حُجَّةً عَلَىٰ الْمُخْتَارِ، وَأَنَّ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ، وَهُوَ الْأَصَحُّ .....

[لا ينعقد إجماع بواحد]

(و) علم (أنه لو لم يكن) في العصر (إلا) مجتهد (واحد لم يكن قوله إجماعًا)؛ إذ أقل ما يصدق به اتفاق مجتهدي الأمة اثنان.

(وليس) قوله (حجة على المختار)؛ لانتفاء الإجماع عن الواحد.

وقيل: حجة؛ وإن لم يكن إجماعًا لانحصار الاجتهاد فيه.

[انقراض أهل العصر]

(و) علم (أن انقراض) أهل (العصر) بموتهم (لا يشترط) في انعقاد الإجماع؛ لصدق حده مع بقاء المجمعين، ومعاصريهم، وهو الأصح، كما سيأتي.

وقيل: يشترط انقراضهم، وقيل: غالبهم، وقيل: علماؤهم، وقيل: غير ذلك.

[الإجماع قد يكون عن قياس]

(و) علم (أنه) أي: الإجماع (قد يكون عن قياس)؛ لأن الاجتهاد المأخوذ في حده لا بدَّ له من مستند، كما سيأتي، والقياس من جملته، (وهو الأصح).

وقيل: لا يجوز أن يكون عن قياس.

فِيهِمَا ، وَأَنَّ اتِّفَاقَ السَّابِقِينَ غَيْرُ إِجْمَاعٍ ، وَلَيْسَ حُجَّةً فِي الْأَصَحِّ ، وَأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَىٰ أَحَدِ قَوْلَيْنِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الخِلَافِ جَائِزٌ وَلَوْ مِنَ الحَادِثِ بَعْدَ ذَوِي الْقَوْلَيْنِ ، .....

وقيل: يجوز في الجلي ، دون الخفي .

وقيل: يجوز لكنه لم يقع ، وذلك[1] ؛ لأن القياس لكونه ظنيًّا في الأغلب يجوز مخالفته لأرجح منه ، فلو جاز الإجماع عنه ؛ لجاز مخالفة الإجماع .

قلنا: إنما يجوز مخالفة القياس إذا لم يجمع علىٰ ما ثبت به ، وقد أجمع علىٰ تحريم أكل شحم الخنزير ؛ قياسًا علىٰ لحمه .

(فيهما) أي: ما ذكر هو الأصح في المسألتين ، كما تقرر .

(و) علم (أن اتفاق) الأمم (السابقين) علىٰ أمة محمد ﷺ (غير إجماع ، وليس حجة) في ملته (في الأصح) ؛ لاختصاص دليل حجية الإجماع بأمته ؛ لخبر ابن ماجة وغيره «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ»[2] .

وقيل: إنه حجة بناء علىٰ أن شرعهم شرع لنا ، وسيأتي بيانه .

[اتفاق المجتهدين قبل استقرار الخلاف]

(و) علم (أن اتفاقهم) أي: المجتهدين في عصر (علىٰ أحد قولين) لهم (قبل استقرار الخلاف) بينهم ؛ بأن قصر الزمن بين الاختلاف والاتفاق .. (جائز ؛ ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعد ذوي القولين) ؛ بأن

---

(١) أي: ووجه المنع في الجملة . المحلي ، شرحه علىٰ جمع الجوامع ، ج٢ص٢١٨ .

(٢) ابن ماجة ، سننه ، أبواب الفتن ، باب السواد الأعظم ، حديث رقم (٣٩٥٠) ، ج٥ص٩٦ .

وَكَذَا اتِّفَاقُ هؤُلَاءِ، لَا مَنْ بَعْدَهُمْ بَعْدَهُ فِي الْأَصَحِّ، .....

ماتوا ونشأ غيرهم؛ لصدق حد الإجماع بكل من الاتفاقين، ولجواز أن يظهر مستند جليٌّ يجتمعون عليه، وقد أجمعت الصحابة على دفنه ﷺ في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر.

(وكذا اتفاق هؤلاء) أي: ذوي القولين، (ـ لا من بعدهم ـ بعده) أي: بعد استقرار الخلاف؛ بأن طال زمنه؛ فإنه جائز، لا اتفاق من بعدهم (في الأصح).

أما الأول؛ فلصدق حدِّ الإجماع به وهذا ما صححه النووي في «شرح مسلم».

وقيل: لا؛ لأن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ[1] بكلٍّ من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد؛ فيمتنع اتفاقهم على أحدهما.

قلنا: تضمنُ ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما، فإذا وجد فلا اتفاق قبله.

وقيل: يجوز[2] إلا أن يكون مستندهم في الاختلاف قاطعًا؛ فلا يجوز؛ حذرًا من إلغاء القاطع.

والخلاف مبني على أنه لا يشترط انقراض العصر، فإن اشترط.. جاز

(١) أي: بأن كان مجتهدًا ووافق اجتهاده اجتهاد أحد المخالفين؛ فلا يقال إن المجتهد لا يقلد مجتهدًا. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢١٩.

(٢) أي: اتفاق ذوي القولين بعد استقرار الخلاف. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٩٠.

وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ، .....

الاتفاق مطلقًا قطعًا.

والترجيح من زيادتي.

وأما الثاني[1]؛ فلأنه لو انقدح وجه في سقوط الخلاف.. **لظهر للمختلفين**؛ لطول زمنه.

وقيل: يجوز؛ لجواز ظهور سقوطه لغير المختلفين دونهم.

[التمسك بأقل ما قيل]

(و) علم (**أن التمسك بأقل ما قيل**) من أقوال العلماء حيث لا دليل سواه (**حقٌّ**)؛ لأنه تمسك بما أجمع عليه، مع كون الأصل عدم وجوب ما زاد عليه.

كاختلاف العلماء في دية الذمي الكتابي، فقيل: كدية المسلم، **وقيل**: كنصفها، **وقيل**: كثلثها؛ فأخذ به الشافعي؛ لذلك.

فإن دل دليل على وجوب الأكثر.. أُخذ به؛ كغسلات ولوغ الكلب، قيل: إنها ثلاث، **وقيل**: سبع، ودل عليه خبر الصحيحين فأخذ به.

* * *

(١) أي: وجه عدم جواز اتفاق من بعد هؤلاء على أحد القولين بعد استقرار الخلاف بطول زمنه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج١ص٤٩١.

وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي دِينِيٍّ وَدُنْيَوِيٍّ وَعَقْلِيٍّ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ، وَلُغَوِيٍّ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

أَمَّا السُّكُوتِيُّ: بِأَنْ يَأْتِيَ بَعْضُهُمْ بِحُكْمٍ وَيَسْكُتَ الْبَاقُونَ عَنْهُ وَقَدْ عَلِمُوا بِهِ وَكَانَ.....

[الإجماع قد يكون في ديني ودنيوي وعقلي ولغوي]

(و) علم (أنه) أي: الإجماع قد (يكون في ديني) كصلاة وزكاة.

(ودنيوي) كتدبير الجيوش، وأمور الرعية.

(وعقلي لا تتوقف صحته) أي: الإجماع (عليه)؛ كحدوث العالم ووحدة الصانع، فإن توقفت صحة الإجماع عليه؛ كثبوت الباري، والنبوة.. لم يحتج فيه بالإجماع، وإلا لزم الدور.

(ولغوي) ـ من زيادتي ـ؛ ككون الفاء للتعقيب.

(و) علم (أنه) أي: الإجماع (لا بد له من مستند) أي: دليل، وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد المأخوذ في حده معنىٰ.

(وهو الأصح)؛ لأن القول في الأحكام بلا مستند خطأٌ، وقيل: يجوز حصوله بغير مستند؛ بأن يُلهموا الاتفاق علىٰ صواب.

[الإجماع السكوتي وشروطه]

هذا كله في الإجماع القولي.. (أما السكوتي؛ بأن يأتي بعضهم) أي: بعض المجتهدين (بحكم، ويسكت الباقون عنه، وقد علموا به، وكان

السُّكُوتُ مُجَرَّدًا عَنْ أَمَارَةِ رِضًا وَسُخْطٍ وَالحُكْمُ اجْتِهَادِيٌّ تَكْلِيفِيٌّ وَمَضَىٰ مُهْلَةُ النَّظَرِ عَادَةً فَإِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ فِي الْأَصَحِّ.

السكوت مجردًا عن أمارة رضا وسخط) ـ بضم السين وإسكان الخاء وبفتحهما ـ خلاف الرضا، **(والحكم اجتهادي تكليفي، ومضىٰ مهلة النظر عادة.. فإجماع، وحجة في الأصح)**؛ لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة.

وقيل: ليس بإجماع ولا حجة؛ لاحتمال السكوت لغير الموافقة؛ كالخوف والمهابة والتردد في الحكم، وعُزي هذا للشافعي.

وقيل: ليس بإجماع، بل حجة؛ لاختصاص مطلق اسم الإجماع[1] عند هذا القائل بالقطعي[2]، أي: المقطوع فيه بالموافقة[3]؛ وإن كان هو عنده إجماعًا حقيقة، كما يفيده كونه حجة عنده.

وقيل: حجة بشرط الانقراض.

وقيل: حجة إن كان فُتيا، لا حكمًا؛ لأن الفُتيا يبحث فيها عادةً؛ فالسكوت عنها رضًا، بخلاف الحكم.

وقيل: عكسه؛ لصدور الحكم عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم

(١) أي: الإجماع المطلق عن التقييد. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٢٢٢.

(٢) أي: والسكوتي لا قطع فيه. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٢٢٢.

(٣) أشار إلىٰ أنه ليس المراد بالقطعي مقابل الظني، بل المقطوع فيه بالموافقة أعم من أن يكون قطعيًا أو ظنيًا، أي: فهو ما اتفق فيه المجمعون علىٰ الحكم المجمع عليه؛ فموافقتهم عليه قطعية، بخلاف السكوتي فموافقة من سكتوا علىٰ الحكم إنما هي ظنية.

. . . . . .

بخلاف الفُتيا.

وقيل: حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين، **وقيل:** غير ذلك.

وخرج بما ذكر.. ما لو لم يعلم الساكتون بالحكم، فليس من محل الإجماع السكوتي، وليس بحجة؛ لاحتمال أن لا يكونوا خاضوا في الخلاف.

وقيل: حجة؛ لعدم ظهور خلاف فيه، **وقيل:** غير ذلك.

وترجيح عدم حجيته من زيادتي، وهو ما عليه الأكثر؛ وإن اقتضى كلام الأصل ترجيح حجيته.

وخرج أيضًا.. **ما لو اقترن السكوت بأمارة الرضا..** فإجماع قطعًا، **أو بأمارة السخط..** فليس بإجماع قطعًا.

وما لو كان الحكم قطعيًّا ـ لا اجتهاديًّا ـ **أو لم يكن تكليفيًّا**، نحو: عمَّار أفضل من حذيفة، أو عكسه[1]؛ **فالسكوت على** القول بخلاف المعلوم **في الأولى**، وعلى ما قيل **في الثانية.. لا يدل على شيء**[2].

وما لو لم يمض زمن مهلة النظر عادة.. فلا يكون ذلك إجماعًا.

*** *** ***

(١) أي: حذيفة أفضل من عمار.

(٢) أي: لاحتمال كون السكوت؛ اتكالًا على الدليل القطعي في الأولى، ولعدم تكليف الناس في الثانية. الحاجبي، طريقة الحصول، ج١ص٤٩٤.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ إِمْكَانُهُ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ وَإِنْ نُقِلَ آحَادًا، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[إمكانية الإجماع والاحتجاج به]

(الأصح إمكانه) أي: الإجماع.

وقيل: لا يمكن عادة؛ كالإجماع على أكل طعام واحد، وقول كلمة واحدة في وقت واحد.

قلنا: هذا لا جامع لهم عليه؛ لاختلاف شهواتهم ودواعيهم، بخلاف الحكم الشرعي؛ إذ يجمعهم عليه الدليل الذي يتفقون على مقتضاه.

(و) الأصح **(أنه)** بعد إمكانه **(حجة)** شرعية؛ **(وإن نقل آحادًا)**.

قال تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾؛ توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين؛ فيجب اتباع سبيلهم، وهو قولهم، أو فعلهم؛ فيكون حجة.

وقيل: لا؛ لقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾؛ اقتصر على الرد إلى الكتاب والسنة.

وَأَنَّهُ قَطْعِيٌّ إِنِ اتَّفَقَ الْمُعْتَبَرُونَ لَا إِنِ اخْتَلَفُوا كَالسُّكُوتِيِّ.

وَخَرْقُهُ حَرَامٌ، فَعُلِمَ تَحْرِيمُ إِحْدَاثِ ثَالِثٍ وَتَفْصِيلٍ إِنْ خَرَقَاهُ،

قلنا: وقد دل الكتاب على حجيته، كما مر آنفًا.

وقيل: لا إن نقل آحادًا؛ لأنه قطعي فلا يثبت بخبر الواحد.

[الإجماع القطعي والظني]

(و) الأصح (أنه) بعد حجيته (قطعي) فيها (إن اتفق المعتبَرون) على أنه إجماع (لا إن اختلفوا) في ذلك (كالسكوتي)؛ فإنه ظني.

وقيل: ظنيٌّ مطلقًا؛ إذ المجمعون عن ظنٍّ لا يمتنع خطؤهم، والإجماع عن قطع غير متحقق.

[خرق الإجماع وإحداث ثالث وتفصيل]

(وخرقه) ـ أي: الإجماع القطعي، وكذا الظني عند من اعتبره ـ بالمخالفة (حرام)؛ للتوعد عليه بالتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين في الآية السابقة.

(فعُلم) من حرمة خرقه (تحريم إحداث) قول (ثالث) في مسألة اختلف أهل عصر فيها على قولين، (و) إحداث (تفصيل) بين مسألتين لم يفصِّل بينهما أهل عصر (إن خرقاه) أي: إن خرق الثالثُ والتفصيلُ الإجماعَ؛ بأن خالفا ما اتفق عليه أهل عصر، بخلاف ما إذا لم يخرقاه.

وقيل: هما خارقان مطلقًا؛ لأن الاختلافَ على قولين.. يستلزم

وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ .....

الاتفاقَ على امتناع العدول عنهما، وعدمَ التفصيل بين مسألتين.. يستلزم الاتفاقَ على امتناعه.

قلنا: الاستلزام ممنوع فيهما.

مثال الثالث خارقًا.. ما قيل إن الأخ يسقط الجد، وقد اختلفت الصحابة فيه على قولين؛ قيل: يسقط بالجد، وقيل: يشاركه كأخ فإسقاط الجدِّ به خارقٌ لِما اتفق عليه القولان من أن له نصيبًا.

ومثاله غير خارق.. ما قيل إنه يحل متروك التسمية سهوًا، لا عمدًا، وعليه الحنفي، وقيل: يحل مطلقًا، وعليه الشافعي، وقيل: يحرم مطلقًا؛ فالفارِق موافِق لمن لم يفرِّق في بعض ما قاله.

ومثال التفصيل خارقًا.. ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة، أو عكسه، وقد اختلفوا في توريثهما، مع اتفاقهم على أن العلة فيه، أو في عدمه.. كونهما من ذوي الأرحام؛ فتوريث إحداهما دون الأخرى خارقٌ للاتفاق.

ومثاله غير خارق.. ما قلنا إنه تجب الزكاة في مال الصبي دون الحليِّ المباح، وقيل: تجب فيهما وقيل: لا تجب فيهما؛ فالمفصل موافِق لمن لم يفصل في بعض ما قاله.

[إحداث دليل أو تأويل أو علة]

(و) علم (أنه يجوز إحداث) أي: إظهار (دليل) لحكم، (أو تأويل)

أَوْ عِلَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ سَمْعًا، لَا اتِّفَاقُهَا عَلَىٰ جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ، .....

لدليل؛ ليوافق غيره، (أو علة) لحكم غير ما ذكروه من الدليل والتأويل والعلة؛ لجواز تعدد المذكورات (إن لم يخرق) ما ذكروه بخلاف ما إذا خرقه؛ بأن قالوا لا دليل ولا تأويل ولا علة غير ما ذكرناه.

وقيل: لا يجوز إحداث ذلك مطلقًا؛ لأنه من غير سبيل المؤمنين المتوعَّد علىٰ اتباعه في الآية.

قلنا: المتوعد عليه ما خالف سبيلهم، لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه.

[امتناع ارتداد الأمة]

(و) علم (أنه يمتنع ارتداد الأمة) في عصر (سمعًا)؛ لخرقه إجماع من قبلهم علىٰ وجوب استمرار الإيمان.

وقيل: لا يُمتنع سمعًا، كما لا يُمتنع عقلًا قطعًا.

(لا اتفاقها) أي: الأمة في عصر (علىٰ جهل ما) أي: شيء (لم تكلف به)؛ بأن لم تعلمه كالتفضيل بين عمار وحذيفة؛ فلا يمتنع؛ إذ لا خطأ فيه لعدم التكليف به.

وقيل: يمتنع، وإلا لكان الجهل سبيلًا لها فيجب اتباعها فيه، وهو باطل.

وَلَا انْقِسَامُهُ فِرْقَتَيْنِ كُلٌّ يُخْطِئُ فِي مَسْأَلَةٍ.

وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُضَادُّ إِجْمَاعًا قَبْلَهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي الْكُلِّ، .....

قلنا: يمنع أنه سبيل لها؛ إذ سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل، لا ما لا يعلمه.

أما اتفاقها على جهل ما كلفت به.. فممتنع قطعًا.

(ولا انقسامها) أي: الأمة (فرقتين) في كل من مسألتين متشابهتين (كل) من الفرقتين (يخطئ في مسألة) من المسألتين؛ كاتفاق إحدى الفرقتين على وجوب الترتيب في الوضوء، وعلى عدم وجوبه في الصلوات الفائتة، والأخرى على العكس؛ فلا يمتنع؛ نظرًا في ذلك إلى أنه لم يخطئ إلا بعضها بالنظر إلى كل مسألة على حدتها.

وقيل: يمتنع؛ نظرًا إلى أنها أخطأت في مجموع المسألتين، والخطأ منفي عنها بالخبر السابق.

والتصحيح في هذه ـ المعلوم مما يأتي ـ من زيادتي.

[الإجماع لا يضاد إجماعًا قبله، ولا يعارضه دليل]

(و) علم (أن الإجماع لا يضاد إجماعًا) أي: لا يجوز انعقاده على ما يضاد ما انعقد عليه إجماع (قبله)؛ لاستلزامه تعارض قاطعين.

وقيل: يجوز؛ إذ لا مانع من كون الأوَّل مغيًّا بالثاني.

(وهو الأصح في الكل) أي: كل من المسائل الست، كما تقرر.

وَلَا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ، وَمُوَافَقَتُهُ خَبَرًا لَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ عَنْهُ، لكِنَّهُ الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

(ولا يعارضه) أي: الإجماع؛ بناء على الأصح أنه قطعيٌّ (دليل) قطعي، ولا ظني؛ إذ لا تعارض بين قاطعين؛ لاستحالته؛ إذ التعارض بين شيئين يقتضي خطأَ أحدِهما، ولا بين قاطع ومظنون؛ لإلغاء المظنون في مقابلة القاطع.

أما الإجماع الظني فيجوز معارضته بظني آخر.

[موافقة الإجماع خبرًا لا تدل على أنه عنه]

(وموافقته) أي: الإجماع (خبرًا.. لا تدل على أنه عنه)؛ لجواز أن يكون عن غيره ولم ينقل لنا؛ استغناء بنقل الإجماع عنه، (لكنه) أي: كونه عنه.. هو (الظاهر إن لم يوجد غيره) بمعناه؛ إذ لابد له من مستنَد، كما مر.

فإن وجد.. فلا؛ لجواز أن يكون الإجماع عن ذلك الغير.

وقيل: موافقته له تدل على أنه عنه.

قال بعضهم: ومحل الخلاف في خبر الواحد، أما المتواتر.. فهو عنه بلا خلاف، وفيه نظر[1].

(١) أي: لجواز أن يكون الإجماع عن غيره أيضًا؛ إذ لا يلزم من تواتره أن يستندوا إليه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١.

خَاتِمَة

جَاحِدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً كَافِرٌ إِنْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَصَحِّ.

(خَاتِمَة)

[جاحد المجمع عليه]

(جاحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة)، وهو ما يعرفه منه الخواصُّ والعوام من غير قبول تشكيك؛ كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا والخمر.. (كافر) قطعًا (إن كان فيه نص)؛ لأن جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه.

وما أوهمه كلام الآمدي، ومن تبعه من أن فيه خلافًا.. ليس بمراد لهم.

(وكذا إن لم يكن) فيه نصٌّ.. جاحده كافر (في الأصح)؛ لما مر.

وقيل: لا؛ لعدم النص.

وخرج بـ: «المجمع عليه».. غيرُه؛ وإن كان فيه نص.

وبـ: «المعلوم ضرورةً».. غيره؛ كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف؛ وإن كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت؛ لقضاء النبي ﷺ به، كما رواه البخاري[1].

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، حديث رقم (٦٧٣٦)، ج٨ص١٥١.

. . . . . .

وبـ: «الدين».. المجمع عليه، المعلوم من غيره[1] ضرورةً؛ كوجود بغداد؛ فلا يكفر جاحدها، ولا جاحد شيء منها، وإن اشتهر بين الناس.

هذا حاصل ما في «الروضة»؛ كأصلها في باب الردة وهو المعتمد؛ وإن خالفه ما في الأصل كما أوضحته في «الحاشية»[2].

** ** **

(١) أي: من غير الدين.

(٢) قول ابن السبكي هو: جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعا، وكذا المشهور المنصوص في الأصح، وفي غير المنصوص تردد، قال الشيخ زكريا: قوله: «كافر قطعًا».. فيه وفيما بعده من مسألتي المشهور مخالفةٌ لقول الروضة في باب الردة: من جحد مجمعًا عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة.. كفر إن كان فيه نص، وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح، وإن لم يعلم من دين الإسلام ضرورة بحيث لم يعرفه كل المسلمين.. لم يكفر؛ فعلم أن القطع مقيد بما فيه نص، وأن الأصح مقيد بما هو مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة ولا نص فيه، وأنه لا تكفير بغير المعلوم ضرورة من المشهور المذكور بقسميه. زكريا، حاشيته على المحلي، ص١٣٦.

الْكِتَابُ الرَّابِعُ فِي «الْقِيَاسِ»

وَهُوَ: حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَىٰ مَعْلُومٍ لِمُسَاوَاتِهِ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ عِنْدَ الحَامِلِ، وَإِنْ خُصَّ بِالصَّحِيحِ حُذِفَ الْأَخِيرُ.

(الكتاب الرابع في القياس)

[تعريف القياس]

من الأدلة الشرعية[1]، (وهو) لغةً: التقدير والمساواة، واصطلاحًا: (حمل معلوم علىٰ معلوم) بمعنىٰ متصوَّر، أي: إلحاقه به في حكمه؛ (لمساواته) له (في علة حكمه)؛ بأن توجد بتمامها في المحمول (عند الحامل)، وهو المجتهد مطلقًا، أو مقيَّدًا؛ وافق ما في نفس الأمر، أوْ لا؛ بأن ظهر غلطه.

فتناول الحدُّ القياسَ الفاسد كالصحيح، (وإن خص) المحدود (بالصحيح حذف) من الحدِّ (الأخير) وهو: «عند الحامل»؛ فلا يتناول حينئذ إلا الصحيح؛ لانصراف المساواة المطلقة إلىٰ ما في نفس الأمر.

والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح[2].

---

(١) حال من القياس؛ ففيه إشارة إلىٰ أن «أل» للعهد، وأن ما عدا الشرعي ذكر تبعًا. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٢٣٩.

(٢) أي: وهو داخل حينئذ في التعريف، ودفع بهذا ما يقال الفاسد في نفس الأمر غير معمول به، وغير داخل في التعريف، وكل قياس يمكن فيه ذلك؛ فيلزم عدم شمول التعريف لشيء منها. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٢٤١.

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَكَذَا فِي غَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ .....

وحدَّ شيخنا الكمال ابن الهمام القياس بأنه: مساواة محلٍّ لآخر في علة حكمٍ شرعيٍّ له، وهو لا يشمل غير الشرعي، لكنه أخصر من الحدِّ الأوَّل، وأقرب إلىٰ مدلول القياس اللغوي الذي مرَّ بيانه[1]، وسالم مما أورد علىٰ الأوَّل؛ من أن الحمل فعل المجتهد؛ فيكون القياس فعله مع أنه دليل نصبه الشرع نظر فيه المجتهد أوْ لا؛ كالنص.

لكن جواب الإيراد أنه لا تنافي بين كونه فعلَ المجتهد ونصب الشارع إيَّاه دليلًا[2].

[القياس حجة في الأمور الدنيوية، وغيرها]

(وهو) أي: القياس (حجةٌ في الأمور الدنيوية)؛ كالأغذية[3]، (وكذا في غيرها) كالشرعية (في الأصح)؛ لعمل كثير من الصحابة به متكرِّرًا شائعًا مع سكوت الباقين الذي هو في مثل ذلك ـ؛ من الأصول العامة ـ وفاقٌ عادةً.

ولقوله تعالىٰ ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، والاعتبار قياس الشيء بالشيء؛ فيجوز القياس في ذلك[4].

(١) أي: وهو التقدير والمساواة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٣.

(٢) أي: بدليل أن الإجماع دليل نصبه الشارع مع أنه فعل المجتهدين. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٣.

(٣) كأن يقاس أحد شيئين علىٰ الآخر فيما علم إفادته دفع الجوع مثلًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٣.

(٤) أي: في الأمور الدنيوية وغيرها.

إِلَّا فِي الْعَادِيَّةِ وَالخِلْقِيَّةِ، وَإِلَّا فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ، .....

وقيل: يمتنع فيه عقلًا.

وقيل: شرعًا.

وقيل: يمتنع فيه إن كان غير جليٍّ.

وقيل: يمتنع في الحدود، والكفارات، والرخص، والتقديرات، وقيل: غير ذلك.

[ما لا يعتبر القياس حجةً فيه]

والأصح الأوّل؛ فهو جائز فيما ذكر؛ (إلا في العادية والخلقية)، أي: التي ترجع إلىٰ العادة والخِلقة؛ كأقل الحيض، أو النفاس، أو الحمل، وأكثره؛ فيمتنع ثبوتها بالقياس في الأصح؛ لأنها لا يدرك المعنىٰ فيها، بل يُرجع فيها إلىٰ قول من يوثق به.

وقيل: يجوز؛ لأنه قد يدرك المعنىٰ فيها.

(وإلا في كل الأحكام)؛ فيمتنع ثبوتها بالقياس في الأصح؛ لأن منها ما لا يدرك معناه؛ كوجوب الدية علىٰ العاقلة.

وقيل: يجوز، بمعنىٰ: أن كلًّا من الأحكام صالح لأن يثبت بالقياس؛ بأن يدرك معناه، ووجوب الدية علىٰ العاقلة.. له معنىٰ يدرك، وهو إعانة الجاني فيما هو معذور فيه، كما يعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يصرف إليه من الزكاة.

وَإِلَّا الْقِيَاسَ عَلَىٰ مَنْسُوخٍ، فَيَمْتَنِعُ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَىٰ الْعِلَّةِ أَمْرًا بِالْقِيَاسِ فِي الْأَصَحِّ.

(وإلا القياس علىٰ منسوخ؛ فيمتنع) فيه (في الأصح)؛ لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ.

وقيل: يجوز فيه؛ لأن القياس مظهِر لحكم الفرع الكمين، ونسخُ الأصل ليس نسخا للفرع.

وقولي ـ من زيادتي ـ: «فيمتنع».. تنبيه علىٰ أن الخلاف إنما هو في امتناع القياس، لا في عدم حجيته[1].

[النص علىٰ العلة ليس أمرًا بالقياس]

(وليس النص علىٰ العلة) لحكمٍ ـ ولو في جانب الكف ـ (أمرًا بالقياس) أي: ليس أمرًا به (في الأصح)، لا في جانب الفعل غير الكف؛ كأكرم زيدًا؛ لعلمه، ولا في جانب الكف؛ نحو: الخمر حرام؛ لإسكارها.

وقيل: إنه أمرٌ به في الجانبين؛ إذ لا فائدة لذكر العلة إلا ذلك.

قلنا: لا نسلِّم الحصرَ؛ لجواز كون الفائدة بيان مدرك الحكم؛ ليكون أوقع في النفس.

وقيل: إنه أمر به في جانب الكف، دون غيره؛ لأن العلة في الكف

(١) أي: لأن عدم كونه حجة قد يكون مع إمكانه كما إذا كان الفرع منصوصًا عليه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٥.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: «الْأَصْلُ»، .....

المفسدة، وإنما يحصل الغرض من انعدامها بالكف عن كل فرد مما تصدق عليه العلة، والعلة في غير الكف المصلحة، ويحصل الغرض من حصولها بفرد.

قلنا: قوله: «عن كلِّ فرد مما تصدق عليه العلة».. ممنوع، بل يكفي الكف عن كل فرد مما يصدق عليه محل المعلل.

[أركان القياس]

(وأركانه) أي: القياس.. (أربعة) مقيس عليه، ومقيس، ومعنىٰ مشترك بينهما، وحكم للمقيس عليه يتعدَّىٰ بواسطة المشترك[1] إلىٰ المقيس.

[الأول: الأصل]

(الأول) وهو المقيس عليه.. (الأصل) أي: يسمىٰ به، كما يسمىٰ المقيس بالفرع، كما سيأتي.

ولكون[2] حكم الأصل غير حكم الفرع باعتبار المحل[3]، وإن كان

(١) أي: المعنىٰ المشترك، وأما حكم الفرع فثمرة القياس؛ فيتأخر عنه؛ فلا يكون ركنًا له. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٦.

(٢) جواب سؤال، وهو: أن معنىٰ تفرع الحكم عن الحكم ابتناؤه عليه، وذلك يقتضي تغايرهما، وتقدم المبنىٰ عليه منهما في الوجود، ومن المعلوم أن الحكم هو خطاب الله تعالىٰ النفسي القديم، وهو وصف واحد، لا تكثر فيه فلا يوصف بالتأخير لقدمه، ولا بالتغير لوحدته. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٢٥٤.

(٣) أي: فالتغيير حقيقته في المحل، لا في الحكم. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢٥٤.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَحَلُّ الحُكْمِ المُشَبَّهُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ دَالٌّ عَلَىٰ جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ بِنَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ، وَلَا الِاتِّفَاقُ عَلَىٰ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ.

عينه بالحقيقة.. صح تفرع الثاني على الأول باعتبار دليليهما، وعلم المجتهد بهما[1]، لا باعتبار ما في نفس الأمر؛ إذ الأحكام قديمة، ولا تفرُّعَ في القديم.

(والأصح أنه) أي: الأصل المقيس عليه.. (محلُّ الحكم المشبَّهُ به[2]) بالرفع صفة المحل، أي: المقيس عليه.

وقيل: هو حكم المحل، وقيل: دليل الحكم[3].

(و) الأصح (أنه لا يشترط) في الأصل المذكور (دالٌّ) أي: دليل (على جواز القياس عليه بنوعه، أو شخصه، ولا الاتفاق على وجود العلة فيه).

وقيل: يشترطان؛ فعلى اشتراط الأول.. لا يقاس في مسائل البيع مثلًا إلا إذا قام دليل على جواز القياس فيه[4]؛ بنوعه أو شخصه، وعلى اشتراط الثاني.. لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه، بل لا بدَّ من الاتفاق على ذلك، بعد الاتفاق على أن حكم الأصل معلل.

وكل منهما.. مردود؛ بأنه لا دليل عليه.

(١) أي: فالتفرع حقيقة في الدليل، لا في المدلول، وفي علم المجتهد بالدليل، لا في الحكم. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢٥٤.

(٢) أي: المقيس عليه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٧.

(٣) أي: من كتاب، أو سنة، أو إجماع. السيناوني، الأصل الجامع، ج٢ص١١٤.

(٤) أي: البيع.

الثَّانِي: «حُكْمُ الْأَصْلِ».

وَشَرْطُهُ: ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ قِيَاسٍ وَلَوْ إِجْمَاعًا،.....

[الثاني: حكم الأصل]

(الثاني) من أركان القياس (حكم الأصل).

(وشرطه ثبوته بغير قياس؛ ولو إجماعا)؛ إذ لو ثبت بقياس كان القياس الثاني عند اتحاد العلة.. لغوًا؛ للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل في الأول، وعند اختلافها.. غير منعقدٍ؛ لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه في علة الحكم.

فالاتحاد؛ كقياس التفاح على البرِّ في الربوية بجامع الطعم، ثم قياس السفرجل على التفاح فيما ذكر، وهو لغوٌ؛ للاستغناء عنه بقياس السفرجل على البر.

والاختلاف؛ كقياس الرتق ـ وهو انسداد محل الوطء ـ على جبِّ الذكر في فسخ النكاح، بجامع فوات التمتع، ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر، وهو غير منعقد؛ لأن فوات التمتع غير موجود فيه.

وقيل: لا يثبت بإجماع أيضًا إلا أن يعلم أن مستنده نصٌّ؛ ليستند القياس إليه.

وردَّ بأنه لا دليل عليه، ولا يضر احتمال أن يكون الإجماع عن قياس؛ لأن كون حكم الأصل حينئذٍ عن قياس مانع من القياس، والأصل عدم المانع.

وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَبَّدٍ بِهِ بِالْقَطْعِ فِي قَوْلٍ، وَكَوْنُهُ مِنْ جِنْسِ حُكْمِ الْفَرْعِ، وَأَنْ لَا يَعْدِلَ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ، .....

(وكونه غير متعبَّد به بالقطع) أي: اليقين (في قولٍ)؛ لأن ما تُعُبِّد فيه باليقين إنما يقاس علىٰ محله ما يطلب فيه اليقين؛ كالعقائد، والقياس لا يفيد اليقين.

وردَّ بأنه يفيده إذا عُلم حكم الأصل، وما هو العلة فيه، ووجودها في الفرع.

وزدت: «في قول»؛ ليوافق ما رجحتُه ـ كالأصل ـ قبلُ من جواز القياس في العقليات[1].

(وكونه من جنس الحكم الفرع)؛ فيشترط كونه شرعيًّا إن كان المطلوب إثباته حكمًا شرعيًّا، وكونه عقليًّا إن كان المطلوب إثباته حكمًا عقليًّا، وكونه لغويًّا إن كان المطلوب إثباته حكمًا لغويًّا.

(وأن لا يعدل) أي: حكم الأصل (عن سَنَنِ القياس)؛ فما عدل عن سننه ـ أي: خرج عن طريقه ـ لا يقاس علىٰ محلِّه؛ لتعذر التعدية حينئذ؛ كشهادة خزيمة بن ثابت[2] وحدَه؛ فلا يقاس به غيره؛ وإن فاقه رتبةً كالصدِّيق ﷺ.

(١) أي: لدخوله في غير الدنيوية. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٨.

(٢) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غيان بن عامر بن خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس، الأنصاري، الأوسي، الملقب بـ: «ذي الشهادتين»، (ت٣٧هـ) بصفين، وهو يقاتل في صف علي بن أبي طالب ﷺ.

وَلَا يَكُونَ دَلِيلُهُ شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ، .....

وقصة شهادته رواها ابن خزيمة، وحاصلها أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي فجحده البيع، وقال: هلم شهيداً يشهد عليّ؛ فشهد عليه خزيمة، أي: وحده.

فقال له النبي ﷺ: «مَا حَمَلَك عَلَىٰ هَذَا وَلَمْ تَكُنْ حَاضِرًا مَعَنَا؟»، فقال: صدقتك بما جئت به، وعلمتُ أنك لا تقول إلا حقًا، فقال ﷺ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ».

ورواها أبو داود أيضًا، وقال: «فجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين»[1].

(و) أن (لا يكون دليله) أي: دليل حكم الأصل (شاملًا لحكم الفرع)؛ للاستغناء به حينئذ عن القياس، مع أنه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلًا لبعضها أولىٰ من العكس.

كما لو استدل علىٰ ربوية البر.. بخبر مسلم: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»[2]، ثم قيس عليه الذرة بجامع الطعم؛ فإن الطعام يشمل الذرة كالبر سواء.

وسيأتي أنه لا يشترط في العلة أن لا يشمل دليلُها حكم الفرع بعمومه،

(١) أبو داود، سننه، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، حديث رقم (٣٦٠٧)، ج٣ص٣٠٨.

(٢) مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، حديث رقم (١٥٩٢)، ج٣ص١٢١٤.

وَكَوْنُهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ جَزْمًا بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فَقَطْ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ، .....

أو خصوصه في الأصح، وفارق ما هنا بما فهم من المعية[1] السابقة.

(وكونه) أي: حكم الأصل (متفقًا عليه جزمًا[2])، وإلا احتيج عند منعه إلىٰ إثباته فينتقل إلىٰ مسألة أخرىٰ، وينتشر الكلام، ويفوت المقصود، وذلك ممنوع منه إلا أن يروم المستدل إثباته فليس ممنوعًا، كما يعلم مما يأتي (بين الخصمين[3] فقط في الأصح)؛ لأن البحث لا يعدوهما.

وقيل: بين كلِّ الأمة حتىٰ لا يتأتىٰ المنع أصلًا.

(والأصح أنه لا يشترط) مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط (اختلاف الأمة) غيرهما في الحكم، بل يجوز اتفاقهم عليه كهما.

وقيل: يشترط اختلافهم فيه؛ ليتأتىٰ للخصم منعه؛ إذ لا يتأتىٰ له منع المتفق عليه.

ويجاب؛ بأنه يتأتىٰ له منعه من حيث العلة كما هو المراد، وإن لم يتأت له منعه من حيث هو.

---

(١) أي: قوله: «مع أنه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلًا لبعضها.. أولىٰ من العكس»؛ إذ العلة بعض أفرادها أولىٰ من بعض في الإلحاق.

(٢) أي: بلا خلاف في هذا الاشتراط؛ وإن اختلف في كون الاتفاق لكل الأمة، أو للخصمين فقط. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٢.

(٣) أي: بالفعل، أو من يوجد علىٰ فرض أن لو رد الغير بعد ذلك. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٢٦٢.

فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ مَعَ مَنْعِ الخَصْمِ أَنَّ عِلَّتَهُ كَذَا فَـ«مُرَكَّبُ الْأَصْلِ»، أَوْ وُجُودَهَا فِي الْأَصْلِ فَـ«مُرَكَّبُ الْوَصْفِ»، .....

(فإن اتفقا عليه[1]، مع منع الخصم أن علته كذا)؛ كما في قياس حليٍ البالغة علىٰ حليٍ الصبية في عدم وجوب الزكاة؛ فإن عدمه في الأصل[2] متفقٌ عليه بيننا وبين الحنفي، والعلة فيه عندنا كونه حليًّا مباحًا، وعنده كونه مال صبية.. (فـ)القياس المشتمل علىٰ الحكم المذكور (مركبُ الأصل)، سمي به؛ لتركيب الحكم فيه ـ أي: بنائه ـ علىٰ علتي الأصل؛ بالنظر للخصمين.

(أو) اتفقا عليه[3]، مع منع الخصم (وجودها في الأصل)؛ كما في قياس: «إن نكحت فلانة فهي طالق»، علىٰ «فلانة التي أنكحها طالق».. في عدم وقوع الطلاق بعد النكاح، فإن عدمه في الأصل[4] متفق عليه بيننا وبين الحنفي، والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه، والحنفي يمنع وجودها في الأصل، ويقول هو تنجيز.. (فـ)القياس المشتمل علىٰ الحكم المذكور (مركب الوصف)؛ سمي به لتركيب الحكم فيه ـ أي: بنائه ـ علىٰ الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل.

وقول الأصل في الأوَّل: «فإن كان متفقا بينهما، ولكن لعلتين»، وفي الثاني: «لعلة».. يوهم أن الاتفاق فيهما لأجل العلتين، أو العلة، وليس

(١) أي: اتفقا علىٰ حكم الأصل.

(٢) أي: وهو حلي الصبية. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٣.

(٣) أي: اتفقا علىٰ حكم الأصل.

(٤) أي: في: «فلانة التي أنكحها طالق».

وَلَا يُقْبَلَانِ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ سَلَّمَ الْعِلَّةَ فَأَثْبَتَ الْمُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا أَوْ سَلَّمَهُ الْخَصْمُ انْتَهَضَ الدَّلِيلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ عِلَّتِهِ، وَرَامَ الْمُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَهُ ثُمَّ الْعِلَّةَ فَالْأَصَحُّ قَبُولُهُ.

مرادًا؛ فتعبيري بما ذكر سالم من ذلك.

(ولا يقبلان[1]) أي: القياسان المذكوران (في الأصح)؛ لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الأوَّل، وفي الأصل في الثاني.

وقيل: يقبلان؛ نظرا؛ لاتفاق الخصمين علىٰ حكم الأصل.

(ولو سلم) الخصم (العلة) للمستدل أي: سلم أنها ما ذكره؛ (فأثبت المستدل وجودَها) حيث اختلفا فيه، (أو سلمه) أي: سلم وجودها (الخصم.. انتهض الدليل) عليه؛ لاعترافه بوجودها في الثاني، وقيام الدليل عليه في الأول.

(وإن لم يتفقا[2]) أي: الخصمان (عليه[3]، و) لا (علىٰ علته، ورام المستدل إثباته) بدليل، (ثم) إثبات (العلة) بطريق.. (فالأصح قبوله) في ذلك؛ لأن إثباته كاعتراف الخصم به.

(١) أي: لا ينهضان علىٰ الخصم، أما بالنسبة إلىٰ القائس، ومقلديه؛ فيعتد به. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٢٦٣.

(٢) هذا بيان للاستثناء السابق عنه في قوله: «إلا أن يروم المستدل إثباته.. فليس ممنوعًا».

(٣) أي: علىٰ حكم الأصل.

وَالْأَصَحُّ لَا يُشْتَرَطُ الِاتِّفَاقُ عَلَىٰ أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ مُعَلَّلٌ، أَوِ النَّصُّ عَلَىٰ الْعِلَّة.

وقيل: لا يقبل، بل لا بد من اتفاقهما عليهما؛ صونا للكلام عن الانتشار.

(والأصح) أنه (لا يشترط) في القياس (الاتفاق) أي: الإجماع (علىٰ أن حكم الأصل معللٌ، أو النص علىٰ العلة) المستلزم لتعليله؛ إذ لا دليل علىٰ اشتراط ذلك، بل يكفي إثبات التعليل بدليل.

وقيل: يشترط ذلك.

وقد مر أنه لا يشترط الاتفاق علىٰ أن علة حكم الأصل كذا[1] علىٰ الأصح، وإنما فرقت ـ كالأصل ـ بين المسألتين لمناسبة المحلين[2].

وإنما لم أستغن بهذه عن تلك، مع أنها تستلزمها؛ لبيان المقابل للأصح فيهما؛ لأنها لا تستلزم المقابل في تلك[3].

---

(١) أي: أنه لا يشترط الاتفاق علىٰ وجود العلة في الأصل.

(٢) أي: أن المسألة الأولىٰ ـ وهي عدم اشتراط الاتفاق علىٰ وجود العلة ـ محلها الأصل؛ لأنه محل وجودها؛ فناسب ذكرها في مباحث الأصل، والثانية وهي عدم اشتراط الاتفاق علىٰ أن حكم الأصل معلل محلها حكم الأصل؛ لكونها من مباحثه؛ فناسب ذكرها فيه، والحاصل أن وجود العلة من عوارض الأصل، والتعليل من عوارض الحكم؛ فالمناسب ذكر العارض عند ذكر مباحث معروضه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٤.

(٣) أي: فإن مقابل الأصح هنا يقول بشترط الاتفاق علىٰ أن حكم الأصل معلل، ومقابل الأصح ثمة يقول بشترط الاتفاق علىٰ وجود العلة في الأصل. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٤.

الثَّالِثُ: «الْفَرْعُ»، وَهُوَ: المَحَلُّ المُشَبَّهُ فِي الْأَصَحِّ.
وَالمُخْتَارُ قَبُولُ المُعَارَضَةِ فِيهِ بِمُقْتَضِي نَقِيضِ الحُكْمِ أَوْ ضِدِّهِ،

[الثالث: الفرع]

(الثالث) من أركان القياس (الفرع)

(وهو المحل المشبه) بالأصل (في الأصح).

وقيل: حكمه، ولا يأتي قول ـ كالأصل ـ بأنه دليل الحكم[1]؛ لأن دليله القياس.

(والمختار قبول المعارضة فيه) أي: في الفرع (بمقتضىٰ نقيض الحكم، أو ضده).

وقيل: لا تقبل، وإلا لانقلب منصب المناظرة؛ إذ يصير المعترِض مستدلًا، وبالعكس، وذلك خروج عما قصد؛ من معرفة صحة نظر المستدل في دليله، إلىٰ غيره[2].

قلنا القصد من المعارضة هدم دليل المستدل، لا إثبات مقتضاها المؤدِّي إلىٰ ما مرَّ.

وصورتها في الفرع أن يقول المعترض للمستدل: «ما ذكرتَ من الوصف، وإن اقتضىٰ ثبوت الحكم في الفرع؛ فعندي وصفٌ آخر يقتضي نقيضه أو ضده».

(١) أي: حكم الفرع. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص١٥.
(٢) أي: وهو معرفة صحة نظر المعترض في دليله. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص١٥.

وَدَفْعُهَا بِالتَّرْجِيحِ، .....

فالنقيض نحو: المسح ركن[1] في الوضوء؛ فيسن تثليثه[2] كالوجه؛ فيقول المعارِض: «مسح[3] في الوضوء.. فلا يسنُّ تثليثه[4] كمسح الخف».

والضد نحو: الوتر واظب[5] عليه النبيُّ ﷺ؛ فيجب؛ كالتشهد، فيقول المعارِض: «مؤقَّت بوقت صلاة من الخمس[6] فيسن كالفجر[7]».

وخرج بـ: «المقتضي لنقيض الحكم، أو ضده».. المعارضة بالمقتضي لخلاف الحكم؛ فلا يقدح؛ لعدم منافاتها لدليل المستدل، كما يقال: «اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة؛ كشهادة الزور»، **فيقول المعارض:** «قول مؤكِّد للباطل يظن به حقيقته؛ فيوجب التعزير كشهادة الزور»[8].

(و) المختار في دفع المعارضة المذكورة ـ زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء ـ **(دفعها بالترجيح)**؛ لوصف المستدل على

(١) وهو العلة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٦.

(٢) وهو الحكم. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٦.

(٣) وهو العلة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٦.

(٤) وهو الحكم. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٦.

(٥) وهو العلة عند المستدل، وهو الحنفي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٦.

(٦) وهو العلة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٦.

(٧) أي: كركعتي سنة الفجر. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٦.

(٨) أي: وهذا الحكم غير مناف للحكم الذي أثبته المستدل؛ لأنه يجامعه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٦.

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِيمَاءُ إِلَيْهِ فِي الدَّلِيلِ.

وَشَرْطُهُ: وُجُودُ تَمَامِ الْعِلَّةِ فِيهِ، .....

وصف المعارض بمرجح مما يأتي في محله؛ لتعين العمل بالراجح.

وقيل: لا تدفع به؛ لأن المعتبر فيها[1] حصول أصل الظن[2] ـ لا مساواته لظن الأصل[3] ـ وأصل الظن.. لا يندفع بالترجيح.

وردَّ؛ بأنه لو صح ذلك؛ لاقتضىٰ منع قبول الترجيح مطلقًا، وهو خلاف الإجماع.

(و) المختار؛ بناء علىٰ الأول (أنه لا يجب الإيماء[4] إليه) أي: إلىٰ الترجيح (في الدليل) ابتداء؛ لأن ترجيح وصف المستدل علىٰ وصف معارضه خارج عن الدليل.

وقيل: يجب؛ لأن الدليل لا يتم بدون دفع المعارض.

قلنا: لا معارض حينئذ فلا حاجة إلىٰ دفعه قبل وجوده.

(وشرطه) أي: الفرع (وجود تمام العلة) التي في الأصل (فيه) بلا

(١) أي: في المعارضة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٦.

(٢) أي: بنقيض الحكم أو ضده، وحصول أصل الظن موجود في وصف المستدل ووصف المعترض.

(٣) أي: لا مساواته لظن علية وصف الأصل الواقع في قياس المستدل. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٧.

(٤) فمثلًا اختلف الشافعي مع الحنفي في أمان العبد؛ فأجاز الشافعي أمان العبد، وعلة الجواز: كونه مسلمًا عاقلًا، والإسلام والعقل مظنتان لإظهار مصالح الإيمان، فهل يقول الشافعي في تعليله: أمان من مسلم عاقل فقط؟، أو يزيد الإيماء للترجيح بقوله: مثلًا: موافق للبراءة الأصلية، أي: علىٰ القول بأنه يرجح بالموافقة للبراءة الأصلية.

فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً فَـ: «ـقَطْعِيٌّ»، أَوْ ظَنِّيَّةً فَـ: «ـظَنِّيٌّ» وَ«أَدْوَنُ» كَتُفَّاحٍ بِبُرٍّ بِجَامِعِ الطُّعْمِ، .....

زيادة، أو بها؛ كالإسكار في قياس النبيذ بالخمر، والإيذاء في قياس الضرب بالتأفيف؛ فيتعدَّىٰ الحكم إلىٰ الفرع.

(فإن كانت) أي: العلة (قطعية)؛ بأن قُطع بكونها علة في الأصل، وبوجودها في الفرع؛ كالإسكار والإيذاء، فيما مر.. (فقطعي) قياسها؛ حتىٰ كأن الفرع فيه شمله دليل الأصل، فإن كان دليله ظنيًّا فحكم الفرع كذلك[1].

(أو) كانت (ظنِّيَّةً)؛ بأن ظن كونها علة في الأصل، وإن قطع بوجودها في الفرع.. (فظني، وأدون) أي: فقياسها ظني، وهو قياس الأدون، والتصريح بأنه ظني من زيادتي؛ (كتفاح) أي: كقياسه (ببرٍّ) في باب الربا (بجامع الطعم)؛ فإنه العلة عندنا في الأصل، مع احتمال ما قيل: إنها القوت[2] أو الكيل[3]، وليس في التفاح إلا الطعم؛ فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البر المشتمل علىٰ الأوصاف الثلاثة.

والأول ـ الذي هو القطعي ـ يشمل قياس الأولىٰ والمساوي[4].

(١) أشار إلىٰ أنه لا يلزم من قطعية القياس قطعية الحكم، بل إذا كان الدليل قطعيًّا. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٢٦٦.

(٢) أي: مع الادخار، كما عليه المالكية. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٨.

(٣) أي: كما عليه الحنفية. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٨.

(٤) الأولىٰ.. ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولىٰ منه في الأصل، والمساوي.. ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع مساويًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٨.

وَأَنْ لَا يُعَارَضَ، وَلَا يَقُومَ الْقَاطِعُ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَكَذَا خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا لِتَجْرِبَةِ النَّظَرِ، وَيَتَّحِدَ حُكْمُهُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، .....

(وأن) أي: وشرط الفرع ما ذكر، وأن (لا يعارض) أي: معارضة لا يتأتىٰ دفعها، كما مرَّ التلويح به، والتصريح بهذا من زيادتي.

(و) أن (لا يقوم القاطع علىٰ خلافه) أي: خلاف الفرع في الحكم؛ إذ لا صحة للقياس في شيء مع قيام دليل قاطع علىٰ خلافه.

(وكذا خبر الواحد) أي: وأن لا يقوم خبر الواحد علىٰ خلافه (في الأصح)؛ لأنه مقدم علىٰ القياس في الأصح، كما مرَّ في بحث الخبر، (إلا لتجربة) أي: تمرين (النظر) من المستدل، فيجوز القياس المخالف؛ لأنه صحيح في نفسه، ولم يعمل به لمعارضة ما ذكر له.

ويدل لصحته قولهم: إذا تعارض النص والقياس قدم النص.

(و) أن (يتحد حكمه) أي: الفرع (بحكم الأصل) في المعنىٰ؛ كما أنه يشترط في الفرع وجود تمام العلة فيه كما مرَّ.

فإن لم يتحد به.. لم يصح القياس؛ لانتفاء حكم الأصل عن الفرع.

وجواب عدم الاتحاد فيما ذكر.. يكون ببيان الاتحاد فيه، كما يعلم مما يأتي في محله.

كأن يقيس الشافعي ظهار الذمي بظهار المسلم في حرمة وطء الزوجة، فيقول الحنفي: الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة، والكافر ليس

وَلَا يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ حُكْمِ الْأَصْلِ حَيْثُ لَا دَلِيلَ لَهُ، .....

من أهلها؛ إذ لا يمكنه الصوم منها؛ لفساد نيته فلا تنتهي الحرمة في حقه، فاختلف الحكم، فلا يصح القياس.

فيقول الشافعي: يمكنه الصوم؛ بأن يسلم، ثم يصوم، **ويصح إعتاقه** وإطعامه مع الكفر **اتفاقًا**؛ فهو من أهل الكفارة، فالحكم متحد، والقياس صحيح.

(و) أن **(لا يتقدم)** حكم الفرع **(علىٰ حكم الأصل)** في الظهور للمكلف **(حيث لا دليل له)** غير القياس علىٰ المختار.

كقياس الوضوء بالتيمم في وجوب النية، بتقدير أن لا دليل للوضوء غير القياس؛ فإنه تعبد به قبل الهجرة، والتيمم إنما تعبد به بعدها؛ إذ لو جاز تقدم حكم الفرع للزم ثبوته حال تقدمه بلا دليل، وهو ممتنع؛ لأنه تكليف بما لا يعلم.

نعم إن ذكر إلزاما للخصم[1].. جاز؛ كقول الشافعي للحنفي القائل بوجوب النية في التيمم دون الوضوء: **طهارتان أنىٰ تفترقان لاتحاد الأصل والفرع في المعنىٰ**.

فإن كان له دليل آخر.. جاز تقدمه؛ لانتفاء المحذور السابق، وبناء

(١) أي: لا استدلالًا علىٰ الحكم؛ بمعنىٰ أنه لا فارق بين الوضوء والتيمم في أن كلا منهما طهارة، وقد قلتَ أيها الخصم بوجوب النية في التيمم فكذا في الوضوء. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢١.

لَا ثُبُوتُهُ بِالنَّصِّ جُمْلَةً، وَلَا انْتِفَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ.

علىٰ جواز تعدِّد الدليل[1].

وقيل: لا يجوز تقدمه مطلقًا، وعليه جرىٰ الأصل عرفًا مع البناء علىٰ عدم جواز تعدد الدليل.

(لا ثبوته) أي: حكم الفرع (بالنص جملة) فلا يشترط علىٰ المختار.

وقيل: يشترط، ويطلب بالقياس تفصيله؛ فلولا العلم بورود ميراث الجدِّ جملة؛ لَما جاز القياس في توريثه مع الإخوة والأخوات.

وردَّ اشتراط ذلك؛ بأن العلماء قاسوا: أنت عليّ حرام بالطلاق، والظهار، والإيلاء؛ بحسب اختلافهم فيه، ولم يوجد فيه نص لا جملة ولا تفصيلًا.

(ولا انتفاء نص، أو إجماع يوافق) القياس في الحكم؛ فلا يشترط، بل يجوز القياس مع موافقتهما، أو أحدهما له (علىٰ المختار)؛ بناء علىٰ جواز تعدِّد الدليل.

وقيل: يشترط انتفاؤهما؛ وإن جاز تعدُّدُ الدليل؛ نظرًا إلىٰ أن الحاجة إلىٰ القياس إنما تدعو عند فقد النص والإجماع.

قلنا: أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك.

---

(١) أي: علىٰ مدلول واحد. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢١.

الرَّابِعُ: «الْعِلَّةُ»، الْأَصَحُّ أَنَّهَا الْمُعَرِّفُ،.....

وعلىٰ الأول جرىٰ الأصل، لكنه خالفه قبلُ في النص فجرىٰ فيه علىٰ الثاني[1].

[الرابع: العلة]

(الرابع) من أركان القياس (العلة) ويعبر عنها بالوصف الجامع بين الأصل والفرع.

وفي معناها شرعا أقوال ينبني عليها مسائل تأتي: (الأصح أنها) أي: العلة (المعرِّف) للحكم، فمعنىٰ كون الإسكار مثلًا علة أنه معرِّف ـ أي: علامة ـ علىٰ حرمة المسكر.

وقالت المعتزلة: هي المؤثر بذاته في الحكم؛ بناء علىٰ قاعدتهم؛ من أنه يتبع المصلحة أو المفسدة.

وقيل: هي المؤثر فيه بجعله تعالىٰ[2]، لا بالذات.

وقيل: هي الباعث عليه، وردَّ؛ بأنه تعالىٰ لا يبعثه شيء.

ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث.. أراد كما قال السبكي أنها باعثة للمكلف علىٰ الامتثال.

* * *

(١) فقال: ولا يكون ـ أي: الفرع ـ منصوصًا بموافق.

(٢) أي: بمعنىٰ أنها متىٰ تحققت العلة وجد الحكم علىٰ وجه الارتباط العادي باعتبار التعلق التنجيزي، وبهذا يرجع كلامه إلى كلام الجمهور. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢٧٤.

وَأَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِهَا، وَقَدْ تَكُونُ دَافِعَةً لِلْحُكْمِ، .....

[ثبوت حكم الأصل بالعلة]

(و) الأصح (أن حكم الأصل[1]) على القول بأنها المعرف[2] (ثابت بها)، لا بالنص.

وقالت الحنفية: ثابت بالنص؛ لأنه المفيد للحكم.

قلنا: لم يفده بقيد كون محله أصلًا يقاس به الذي الكلام فيه[3]، والمفيد له.. العلةُ؛ لأنها منشأ التعدية المحقِّقة للقياس، فالمراد بثبوت الحكم بها معرفته؛ لا أنها معرِّفة له.

[دفع ورفع العلة للحكم]

(وقد تكون) العلة (دافعة[4] للحكم) أي: لتعلقه؛ كالعدة فإنها تدفع حل النكاح من غير صاحبها، ولا ترفعه[5]؛ كأن كانت عن شبهة[6].

---

(١) أي: كون محله أصلًا يقاس عليه، وإلا فالحكم ثبت بالنص. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢٧٣.

(٢) احترز عن بقية الأقوال.. فلا يجيء فيها خلاف الحنفية. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢٧٣.

(٣) أي: بل أفاد الحكم وحده، والكلام في ذلك، أي: في إفادة أن محله أصل يقاس عليه، والمفيد له العلة. البناني، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ص ١٦٥.

(٤) أي: دافعة لحدوثه وطروه بتعلقه تنجيزًا. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢٧٥.

(٥) أي: النكاح أو حله، بمعنى حل استمراره. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢٧٥.

(٦) فإنها لا ترفع نكاح الزوج، وإلا لم تحل له بعدها إلا بعقد جديد، وإنما ترفع حل الاستمتاع. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢٧٥.

أَوْ رَافِعَةً، أَوْ فَاعِلَةً لَهُمَا، وَصْفًا حَقِيقِيًّا ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا، أَوْ عُرْفِيًّا مُطَّرِدًا، وَكَذَا فِي الْأَصَحِّ لُغَوِيًّا، .....

(أو رافعة[1]) له كالطلاق فإنه يرفع حل التمتع، ولا يدفعه؛ لجواز النكاح بعده.

(أو فاعلة لهما) أي: الدفع والرفع؛ كالرضاع فإنه يدفع حل النكاح، ويرفعه.

[كون العلة وصفًا حقيقيًّا ظاهرًا منضبطًا... إلخ]

وتكون العلة:

(وصفًا حقيقيًّا)، وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرفٍ أو غيره، (ظاهرًا[2] منضبطًا[3])، لا خفيًّا، أو مضطربًا؛ كالطعم في الربوي.

(أو) وصفًا (عرفيًّا مطردًا[4]) أي: لا يختلف باختلاف الأوقات؛ كالشرف والخسة في الكفاءة.

(وكذا) تكون (في الأصح) وصفا (لغويًا)؛ كتعليل حرمة النبيذ

(١) أي: قاطعة لاستمراره. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢٧٥.

(٢) أي: متميزًا عن غيره، لا خفيًّا، وذلك كعلوق الرحم، أو الإنزال، أو الوطء؛ فلا تعلل به العدة؛ لأنه قد يخفى، وإنما تعلل بالخلوة. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢٧٥.

(٣) أي: لا يختلف باختلاف الأفراد؛ فخرج المشقة بالنظر إلى القصر والفطر؛ فلا يعلل به. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢٧٥.

(٤) لم يقيده وما بعده بكونه ظاهرًا منضبطًا؛ لأنه لا يكون إلا كذلك. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢٧٥.

أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، أَوْ مُرَكَّبًا.

بتسميته خمرًا؛ بناء على ثبوت اللغة بالقياس.

وقيل: لا يعلل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي.

(أو حكمًا شرعيًّا)؛ سواء أكان المعلول كذلك؛ كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه، **أم أمرًا حقيقيًّا**؛ كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق، وحله بالنكاح كاليد.

وقيل: لا تكون حكمًا؛ لأن شأن الحكم أن يكون معلولًا لا علة.

ورُدَّ؛ بأن العلة بمعنى المعرِّف، ولا يمتنع أن يعرِّف حكم حكمًا أو غيره.

وقيل: لا تكون حكمًا شرعيًّا إن كان المعلول أمرًا حقيقيًّا.

(أو) وصفا **(مركبًا[1])**؛ كتعليل وجوب القود.. بالقتل العمد العدوان لمكافئ[2].

وقيل: لا يكون علة؛ لأن التعليل بالمركب يؤدي إلى محال؛ إذ بانتفاء جزء منه تنتفي عليته فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل؛ لأن انتفاء الجزء علة؛ لعدم العلية.

قلنا: إنما يؤدي إلى ذلك في العلل العقلية، لا المعرفات، وكل من الانتفاءات هنا معرف لعدم العلية[3]، ولا استحالة في اجتماع معرفات على

(١) وهو: ما له جزء. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٤.

(٢) أي: فالوصف هنا مركب من أربعة أجزاء. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٥.

(٣) أي: فمعرف العلية هو تحقيق جميع الأوصاف. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٥.

وَشُرِطَ لِلْإِلْحَاقِ بِهَا أَنْ تَشْتَمِلَ عَلَىٰ حِكْمَةٍ تَبْعَثُ عَلَى الِامْتِثَالِ وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِإِنَاطَةِ الحُكْمِ، .....

شيء واحد.

وقيل: يكون علة ما لم يزد علىٰ خمسة أجزاء.

[شرط الإلحاق بحكم الأصل بسبب العلة]

(وشرط للإلحاق[1]) بحكم الأصل (بها) أي: بسبب العلة:

(أن تشتمل علىٰ حكمة[2]) أي: مصلحة مقصودة من شرع الحكم، (تبعث) أي: تحمل المكلف حيث يطلع عليها (علىٰ الامتثال، وتصلح شاهداً[3] لإناطة الحكم) بالعلة.

كحفظ النفوس؛ فإنه حكمة ترتب وجوب القود علىٰ علته السابقة؛ فإن من علم أن مَن قتل اقتص منه انكفَّ عن القتل، وقد لا ينكف عنه توطينا لنفسه علىٰ تلفها.

وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولي الأمر علىٰ امتثال الأمر الذي هو إيجاب القود؛ بأن يمكن كل منهما وارث القتيل من القود، وتصلح

(١) هذا شرط في الجملة، أي: في بعض الصور، أو للقطع بجواز الإلحاق، وإلا فقد يلحق بعلة مع انتفاء الحكمة.

(٢) الحكمة بهذا المعنى غير الحكمة الآتية في قوله: وقيل يجوز كونها نفس الحكمة، فإن الحكمة هناك معناها الأمر المناسب لشرع الحكم. البناني، حاشيته علىٰ جمع الجوامع، ج٢ص ١٧١.

(٣) أي: دليلًا لتعليق الشارع الحكم بعلته؛ بأن جعلها علامة عليه.

وَمَانِعُهَا وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا.

شاهداً لإناطة وجوب القود بعلته، فيلحق حينئذ القتل بمثقل بالقتل بمحدد في وجوب القود؛ لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة.

فمعنى اشتمالها عليها[1].. كونها ضابطًا لها كالسفر[2] في حل القصر مثلًا.

[مانع العلة]

(ومانعها[3]**)** أي: العلة **(وصف وجودي يخل بحكمتها)؛ كالدين** على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على المدين؛ **فإنه وصف وجودي يخل بحكمة العلة** لوجوب الزكاة ـ المعلل بملك النصاب[4] ـ **وهي** الاستغناء بملكه؛ إذ المدين لا يستغني بملكه لاحتياجه إلى وفاء دينه به.

ولا يضر خلو المثال عن الإلحاق الذي الكلام فيه[5].

(١) وقيل: معنى اشتمالها على الحكمة أن الحكمة تترتب على كونها علة للحكم؛ فإنه يترتب على كونها علة له ترتبه عليها، ويترتب على ترتبه عليها تلك الحكمة، فهي مترتبة عليها بواسطة ترتب الحكم، وقيل: معنى اشتمالها عليها أن في ترتب الحكم عليها مصلحة كالإسكار، فإن في تحريم الخمر مع الإسكار مصلحة، وليس المقصود أن في الإسكار مصلحة. البناني، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ص ١٧١.

(٢) أي: فالسفر وصف يضبط الحكمة، وهي المشقة الحاصلة من السفر.

(٣) أي: مانع عليتها. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦.

(٤) أي: علة وجوب الزكاة هي: ملك النصاب.

(٥) أي: لأن التمثيل لمانع باعتبار مانعيته العلة من غير نظر للإلحاق بها. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ كَوْنُهَا الحِكْمَةَ إِنْ لَمْ تَنْضَبِطْ، وَكَوْنُهَا عَدَمِيَّةً

وتعبيري بما ذكر.. أولىٰ مما عبر به؛ لما بينته في «الحاشية»[1].

[كون العلة الحكمة]

(ولا يجوز في الأصح كونها الحكمة إن لم تنضبط) كالمشقة في السفر؛ لعدم انضباطها.

فإن انضبطت جاز كما رجحه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما؛ لانتفاء المحذور.

وقيل: يجوز مطلقًا؛ لأنها المشروع لها الحكم.

وقيل: لا يجوز مطلقًا، وقضية كلام الأصل ترجيحه.

ومحل الخلاف إذا لم تحصل الحكمة من ترتيب الحكم علىٰ الوصف يقينًا، أو ظنًا[2]، كما سيأتي إيضاحه في مبحث المناسبة.

[كون العلة عدمية في الحكم الثبوتي]

(و) لا يجوز في الأصح ـ وفاقًا لابن الحاجب وغيره ـ (كونها عدمية)؛

(١) حيث قال ابن السبكي: ومن ثم [أي من أجل اشتراط العلة علىٰ الحكمة المذكورة].. كان مانعها وصفًا وجوديًّا يخل بحكمتها، قال الشيخ زكريا: لا يخفىٰ أن المترتب علىٰ اشتراط ما ذكر إنما هو كون مانع العلة ما يخل بحكمتها، لا كونه وصفًا وجوديًّا أيضًا، وكأنه ضمه إليه ليفيد تفريع مانع العلة باختصار، علىٰ أن المترتب علىٰ ذلك حقيقة إنما هو مانع الإلحاق بها، لا مانعها. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص١٤٢.

(٢) أي: وإلا فلا خلاف في الجواز. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٧.

فِي الثُّبُوتِيِّ، وَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَىٰ حِكْمَتِهِ، .....

ولو بعدمية جزئها، أو بإضافيتها[1]؛ بأن يتوقف تعقلها علىٰ تعقل غيرها؛ كالأبوة (في) الحكم (الثبوتي)، فلا يجوز حكمت بكذا؛ لعدم كذا، أو للأبوة؛ بناء علىٰ أن الإضافي عدمي، كما سيأتي تصحيحه أواخر الكتاب.

وذلك؛ لأن العلة ـ بمعنى العلامة ـ يجب أن تكون أجلى من المعلل، والعدمي أخفىٰ من الثبوتي.

وقيل: يجوز؛ لصحة أن يُقال: «ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره».

وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك، وإنما يصح بالكف عن امتثاله، وهو أمر ثبوتي.

والخلاف في العدم المضاف، بخلاف العدم المطلق[2] لا يجوز التعليل به قطعًا؛ لأن نسبته إلىٰ جميع المحال علىٰ السواء؛ فلا يعقل كونه علة.

ويجوز وفاقًا تعليل الثبوتي بمثله؛ كتعليل حرمة الخمر بالإسكار، والعدمي بمثله؛ كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل، والعدمي بالثبوتي؛ كتعليل ذلك بالإسراف.

[جواز التعليل بما لا يطلع علىٰ حكمته]

(ويجوز التعليل بما لا يطلع علىٰ حكمته)؛ كتعليل الربوي بالطعم، أو غيره.

(١) أي: فإن الإضافي من قبيل العدمي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٨.

(٢) أي: غير المضاف إلىٰ شيء.

وَيَثْبُتُ الحُكْمُ فِيمَا يُقْطَعُ بِانْتِفَائِهَا فِيهِ لِلْمَظِنَّةِ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالْقَاصِرَةِ .....

(ويثبت الحكم فيما يقطع بانتفائها فيه للمظِنة في الأصح)؛ لجواز القصر بالسفر لمن ركب سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة بلا مشقة.

وقيل: لا يثبت، وعليه الجدليون[1]؛ إذ لا عبرة بالمظِنة عند تحقق انتفاء المئنة[2].

وعلىٰ الأوَّل يجوز الإلحاق للمظنة؛ كإلحاق الفطر بالقصر فيما ذكر، فما مر من أنه يشترط في الإلحاق بالعلة اشتمالها علىٰ حكمة.. شرط في الجملة[3]، أو للقطع بجواز الإلحاق.

ثم ثبوت الحكم فيما ذكر غير مطرد، بل قد ينتفي كمن قام من النوم متيقنًا طهارة يده فلا تثبت كراهة غمسها في ماء قليل قبل غسلها ثلاثًا، بل تنتفي خلافًا لإمام الحرمين.

والترجيح من زيادتي.

[التعليل بالعلة القاصرة]

(والأصح جواز التعليل بـ)العلة (القاصرة) وهي التي لا تتعدىٰ محل

(١) أي: أصحاب علم الجدل. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص٢٩.

(٢) أي: العلامة.

(٣) أي: في بعض الصور. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص٢٩.

لِكَوْنِهَا مَحَلَّ الحُكْمِ، أَوْ جُزْأَهُ، أَوْ وَصْفَهُ الخَاصَّ، وَمِنْ فَوَائِدِهَا مَعْرِفَةُ المُنَاسَبَةِ، وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ، .....

النص؛ (لكونها محل الحكم، أو جزأه) الخاص؛ بأن لا يوجد في غيره، (أو وصفه الخاص)؛ بأن لا يتصف به غيره.

فالأوَّل؛ كتعليل حرمة الربا في الذهب.. بكونه ذهبًا، وفي الفضة كذلك.

والثاني؛ كتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين.. بالخروج منهما.

والثالث؛ كتعليل حرمة الربا في النقدين.. بكونهما قيم الأشياء.

وخرج بـ: «الخاص» في الصورتين.. غيره فلا قصور فيه، كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر.. بخروج النجس من البدن؛ الشامل لما ينقض عندهم من الفصد ونحوه، وكتعليل ربوية البر بالطعم.

وقيل: يمتنع التعليل بالقاصرة مطلقًا؛ لعدم فائدتها.

وقيل: يمتنع إن لم تكن ثابتة بنص أو إجماع؛ لذلك.

(و) نحن لا نسلم ذلك، بل (من فوائدها معرفة المناسبة[1]) بين الحكم ومحله؛ فيكون أدعى للقبول، (وتقوية النص[2]) الدال على معلولها؛ بأن يكون ظاهرًا، لا قطعيًّا[3].

(١) أي: فليست الفائدة منحصرة في التعدية، وهو إشارة إلى الجواب عن احتجاج المانعين للتعليل بها بعدم فائدتها. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢٨٢.

(٢) أي: فيكون الحكم ثابتًا بالنص والعلة معًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٣٠.

(٣) أي: أما إذا كان قطعيًّا.. فلا تقوية للعلة؛ لأن القطعي قوي بنفسه مستغن عن التقوية. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٣٠.

وَبِاسْمِ لَقَبٍ، وَبِالمُشْتَقِّ، .....

[التعليل باسم اللقب]

(و) الأصح جواز التعليل (باسم لقب[1]) كتعليل الشافعي نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول[2] كبول الآدمي.

وقيل: لا يجوز؛ لأنَّا نعلم بالضرورة أنه لا أثر في حرمة الخمر لتسميته خمرًا، بخلاف مسمَّاه من كونه مخامرًا للعقل؛ فإنه تعليل بالوصف.

[التعليل بالمشتق]

(و) الأصح جواز التعليل (بالمشتق) المأخوذ من فعل[3]؛ كالسارق في قوله تعالىٰ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية، أو من صفة[4]؛ كأبيض فإنه مأخوذ من البياض.

وقيل: يمتنع فيهما، وزعم الأصل الاتفاق علىٰ الجواز في الأوَّل.

والتعليل بالثاني من باب الشبه الصوري كقياس الخيل علىٰ البغال في

(١) المراد باللقب ما ليس بمشتق، ولا شبه صوري؛ بدليل مقابلته بهما؛ عَلَمًا كان، أو اسم جنس، أو مصدرًا. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٢٨٤.

(٢) أي: فيه أن هذا يرجع إلىٰ التعليل بالوصف، وجوابه أن المراد باللقب ما ليس بمشتق إلىٰ آخر ما تقدم. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٢٨٤.

(٣) المراد بالفعل: الفعل الاصطلاحي، ودائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق فلا يرد أن المشهور أن الاشتقاق من المصادر، لا الأفعال. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢٨٥.

(٤) المراد بالصفة: الصفة المعنوية، أي: المعنىٰ القائم بالغير. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٢٨٥.

وَبِعِلَلٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهُوَ وَاقِعٌ، .....

عدم وجوب الزكاة، وسيأتي الخلاف فيه.

[التعليل بعلل شرعية]

(و) الأصح جواز التعليل شرعًا وعقلًا للحكم الواحد الشخصي (بعلل شرعية)؛ اثنتين فأكثر مطلقًا؛ لأنها علامات، ولا مانع من اجتماع علامات علىٰ شيء واحد.

(وهو واقع) كما في اللمس والمس والبول؛ الموجب كل منها للحدث.

وقيل: يجوز ذلك في العلل المنصوصة، دون المستنبطة؛ لأن الأوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية.. يجوز أن يكون مجموعها العلة[1] عند الشارع، فلا يتعين استقلال كل منها بالعلية، بخلاف ما نص علىٰ استقلاله بها.

وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضًا.

وقيل: يمتنع شرعًا مطلقًا؛ إذ لو جاز شرعًا لوقع لكنه لم يقع، قلنا: بتقدير تسليم اللزوم.. لا نسلم عدم وقوعه؛ لما مر من علل الحدث.

وقيل: يمتنع عقلًا، وهو الذي صححه الأصل.

وقيل: يجوز في التعاقب[2]، دون المعية؛ للزوم المحال الآتي[1]

(١) أي: في نفس الأمر؛ وإن اعتبر المجتهد كلًّا منها علة برأسها. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٢٨٥.

(٢) أي: تعاقب العلل؛ بأن يكون العلة أحدهما على البدل. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢٨٦.

. . . . . .

لها، بخلاف التعاقب؛ لأن الذي يوجد فيه بالثانية مثلًا مثل الأوَّل، لا عينه.

وعلىٰ منع التعدُّد فما يذكره المجيز من التعدُّد، **إما أن يقال فيه** العلة مجموع الأمور[٢]، أو أحدها لا بعينه[٣]، **أو يقال فيه** الحكم متعدد بمعنىٰ أن الحكم المستند إلىٰ واحد منها غير المستند إلىٰ آخر، وإن اتفقا نوعا، كما قيل بكل من ذلك.

أما العلل العقلية.. فيمتنع تعدُّدها مطلقًا؛ **للزوم المحال منه**؛ كالجمع بين النقيضين، فإن الشيء باستناده إلىٰ كل منها يستغني عن الباقي؛ فيلزم أن يكون مستغنيًا عن كلٍّ منها، وغير مستغن عنه، وذلك جمع بين النقيضين.

ويلزم في التعاقب محال آخر، وهو تحصيل الحاصل حيث يوجد بما عدا الأولىٰ عين ما وجد بها.

وفارقت العلل العقلية الشرعية علىٰ الأصح؛ **بأن** المحال المذكور إنما يلزم فيها لإفادتها وجود المعلول، بخلاف الشرعية التي هي معرفات؛ فإنها إنما تفيد العلم به؛ سواء أفسر المعرف بما يحصل به التعريف، أم بما من شأنه التعريف.

---

(١) أي: الجمع بين النقيضين للمعية. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص٣٤.

(٢) أي: في المعية. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج ٢ص٢٨٨ ـ ٢٨٩

(٣) أي: في التعاقب. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٢٨٨ ـ ٢٨٩

وَعَكْسُهُ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ إِثْبَاتًا كَالسَّرِقَةِ، وَنَفْيًا كَالحَيْضِ.

وَلِلْإِلْحَاقِ: أَنْ لَا يَكُونَ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّرًا عَنْ ثُبُوتِ .....

(وعكسه) وهو تعليل أحكام بعلة (جائز وواقع) جزمًا؛ بناء على الأصح من تفسير العلة بالمعرِّف (إثباتًا كالسرقة) فإنها علة لوجوب القطع، ولوجوب الغرم إن تلف المسروق، (ونفيا كالحيض)، فإنه علة؛ لعدم جواز الصوم، والصلاة، وغيرهما.

أما على تفسير العلة بالباعث فكذلك على الأصح.

وقيل: يمتنع تعليلها بعلة؛ بناء على اشتراط المناسبة فيها؛ لأن مناسبتها لحكم يحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها، فلو ناسبت آخر لزم تحصيل الحاصل.

قلنا: لا نسلم ذلك؛ لجواز تعدد المقصود، كما في السرقة المرتب عليها القطع زجرًا عنها، والغرم جبرًا لما تلف من المال.

وقيل: يمتنع ذلك إن تضادت الأحكام؛ كالتأبيد لصحة البيع وبطلان الإجارة[1]؛ لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادات.

[شروط الإلحاق بالعلة]

(و) شرط (للإلحاق) بالعلة (أن لا يكون ثبوتها متأخرًا عن ثبوت

(١) رُدَّ بأنه لا تضاد هنا؛ لأن شرطه اتحاد المحل، والبيع لا يضاد الإجارة؛ لأن البيع نقل الذوات والإجارة نقل المنافع. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢٨٩.

حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْأَصَحِّ، وَأَنْ لَا تَعُودَ عَلَىٰ الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ، .....

حكم الأصل في الأصح)؛ سواء أفسرت بالباعث أم بالمعرف؛ لأن الباعث علىٰ الشيء، أو المعرف له لا يتأخر عنه[1].

وقيل: يجوز تأخر ثبوتها؛ بناء علىٰ تفسيرها بالمعرِّف؛ كما يقال: عرق الكلب نجس كلعابه؛ لأنه مستقذر؛ لأن استقذاره إنما يثبت بعد ثبوت نجاسته.

قلنا: قوله: «بناء علىٰ تفسيرها بالمعرف».. إنما يتم بتفسير المعرف بما من شأنه التعريف، لا بتفسيره بما يحصل به التعريف الذي هو المراد؛ لئلا يلزم عليه تعريف المعرف.

وعلىٰ تفسيره بالأوَّل فتعريف المتأخر للمتقدِّم جائز، وواقع؛ إذ الحادث يعرف القديم كالعالم لوجود الصانع تعالىٰ.

(و) شرط للإلحاق بالعلة (أن لا تعود علىٰ الأصل) الذي استنبطت منه (بالإبطال) لحكمه؛ لأنه منشؤها فإبطالها له إبطال لها؛ كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير؛ فإنه مجوِّزٌ لإخراج قيمة الشاة، مفضٍ إلىٰ عدم وجوبها عينًا؛ بالتخيير بينها وبين قيمتها.

(١) أي: لأن الباعث لو تأخر.. لزم وجود الحكم بدون باعث، ولو تأخر المعرف.. لزم تعريف المعرف؛ إذ الفرض أن الحكم عرف قبل ثبوت علته، وكل من اللازمين محال، لكن الثاني إنما يتم إذا فسر المعرف بأنه الذي يحصل به التعريف، أما إذا فسر بما من شأنه التعريف فلا. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٢٨٩.

وَيَجُوزُ عَوْدُهَا بِالتَّخْصِيصِ فِي الْأَصَحِّ غَالِبًا، .....

(ويجوز عودها) على الأصل (بالتخصيص) له (في الأصح غالبًا)، فلا يشترط عدمه؛ كتعليل الحكم[1] في آية ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ بأن اللمس مظنة التمتع أي: التلذذ، فإنه يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء.

وقيل: لا يجوز ذلك؛ فيشترط عدم التخصيص، فينقض لمس المحارم الوضوء؛ عملًا بالعموم.

والتصحيح من زيادتي.

وخرج بـ: «التخصيص».. التعميم فيجوز العود به قطعًا؛ كتعليل الحكم في خبر الصحيحين: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[2]، بتشويش الفكر؛ فإنه يشمل غير الغضب أيضًا.

وبزيادتي: «غالبا».. تعليل نحو الحكم في خبر النهي عن بيع اللحم بالحيوان[3] بأنه بيع ربوي بأصله، فإنه يقتضي جواز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره، كما هو أحد قولَي الشافعي، لكن أظهرهما المنع؛ نظرًا للعموم.

(١) أي: وهو نقض الوضوء. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٣٧.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، حديث رقم (٧١٥٨)، ج٩ص٦٥، ومسلم، صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم (١٧١٧)، ج٣ص١٣٤٢.

(٣) أبو داود، المراسيل، حديث رقم (١٧٨)، ص١٦٦.

وَأَنْ لَا تَكُونَ الْمُسْتَنْبَطَةُ مُعَارَضَةً بِمُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ، .....

(و) شرط للإلحاق بالعلة (أن لا تكون) العلة (المستنبطة معارضة بمناف) لمقتضاها (موجود في الأصل)؛ إذ لا عمل لها مع وجوده إلا بمرجح.

ومُثِّل له بقول الحنفي في نفي وجوب التبييت في صوم رمضان: صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل.

فيعارضه الشافعي؛ بأنه: صوم فرض؛ فيحتاط فيه بخلاف النفل.

وهو مثال للمعارض في الجملة[1]، وليس منافيًا[2]، ولا موجودًا في الأصل.

وخرج بـ: «الأصل».. الفرع فلا يشترط انتفاء وجود ذلك فيه لصحة العلة.

وقيل: يشترط أيضًا.

ومُثِّل له بقولنا في مسح الرأس: ركن في الوضوء؛ فيسن تثليثه كغسل الوجه.

فيعارضه الخصم بقوله: مسح؛ فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين.

وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيًا.

(١) أي: لأنه في الفرع، لا في الأصل. البناني، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ص١٩٠.

(٢) أي: لحكم الأصل، كما هو المراد، بل هو مساعد له؛ لأنه ليس بفرض حتى يحتاط له. البناني، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ص١٩٠.

وَأَنْ لَا تُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا، وَلَا تَتَضَمَّنَ الْمُسْتَنْبَطَةُ زِيَادَةً عَلَيْهِ مُنَافِيَةً مُقْتَضَاهُ، .....

وإنما ضعف هذا الشرط ـ؛ وإن لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفائه ـ؛ لأن الكلام في شروط العلة، وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع[1]، لا للعلة التي الكلام فيها.

وإنما قيد المعارض بالمنافي؛ لأنه قد لا ينافيٰ كما سيأتي فلا يشترط انتفاؤه، ويجوز أن يكون هو علة أيضًا؛ بناء علىٰ جواز التعليل بعلل.

(و) شرط للإلحاق بالعلة (أن لا تخالف نصًّا أو إجماعًا)؛ لتقدمهما علىٰ القياس.

فمخالفة النص؛ كقول الحنفي: «المرأة مالكة لبضعها؛ فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياسًا علىٰ بيع سلعتها»؛ فإنه مخالف لخبر أبي داود وغيره: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[2].

ومخالفة الإجماع؛ كقياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر الشاق؛ فإنه مخالف للإجماع علىٰ وجوب أدائها عليه.

(و) أن (لا تتضمن) العلة (المستنبطة زيادة عليه) أي: علىٰ النص أو الإجماع (منافية مقتضاه[3])؛ بأن يدل النص مثلًا علىٰ علِّية وصف، ويزيد

(١) أي: كما تقدم أخذه من قوله: «والمختار قبول المعارضة في الفرع بمقتضىٰ نقيض الحكم، أو ضده». العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٢٩٣.

(٢) أبو داود، سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٣)، ج٢ص٢٢٩.

(٣) أي: كأن ينص على أن عتق العبد الكتابي لا يجزئ؛ لكفره، فيعلل بأنه: عتق كافر يتدين=

وَأَنْ تَتَعَيَّنَ، لَا أَنْ لا تَكُونَ وَصْفًا مُقَدَّرًا، وَلَا أَنْ يَشْمَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ لِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ، .....

الاستنباط قيداً فيه منافيًا للنص؛ فلا يعمل بالاستنباط؛ لتقدُّم النص عليه.

والتقييد بـ: «المستنبطة».. من زيادتي.

(و) شرط للإلحاق بالعلة **(أن تتعين)** في الأصح، فلا تكفي المبهمة؛ لأن العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل، ومن شأن الدليل أن يكون معيَّنًا، فكذا منشأ المحقق له.

وقيل: يكفي المبهمة من أمرين فأكثر المشتركة بين المقيس والمقيس عليه.

[أمور ليست شروطًا للإلحاق بالعلة في الأصح]

(لا أن لا تكون) العلة **(وصفًا مقدرًا[1])**؛ فلا يشترط في الأصح؛ كتعليل جواز التصرف.. **بالملك**، الذي هو: معنى مقدر شرعي في محل التصرف.

وقيل: يشترط ذلك، ورجحه الأصل تبعًا للإمام الرازي.

(ولا أن لا يشمل دليلها حكم الفرع لعمومه، أو خصوصه)؛ فلا يشترط في الأصحِّ؛ لجواز تعدد الأدلة.

وقيل: يشترط ذلك للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل، ورجحه الأصل.

= بدين؛ فهذا القيد ينافي حكم النص المفهوم منه، وهو إجزاء عتق المؤمن المفهوم بالمخالفة، وعدم إجزاء عتق المجوسي المفهوم بالموافقة الأولى. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٣٩.

(١) أي: فرضيًّا، لا حقيقة له في الخارج. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢٩٥.

وَلَا القَطْعُ فِي المُسْتَنْبَطَةِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، وَلَا الْقَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ، وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَتِهَا مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ، .....

مثال الدليل في العموم.. خبر مسلم: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»[1]؛ فإنه دال على علِّية الطعم، فلا حاجة على هذا القول في إثبات ربوية التفاح مثلًا إلى قياسه على البر بجامع الطعم؛ للاستغناء عنه بعموم الخبر.

ومثاله في الخصوص.. خبر: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2]؛ فإنه دال على علِّية الخارج النجس في نقض الوضوء؛ فلا حاجة للحنفي إلى قياس القيء أو الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس؛ للاستغناء عنه بخصوص الخبر.

(ولا القطع في) صورة العلة **(المستنبطة بحكم الأصل)**؛ بأن يكون دليله قطعيًا؛ من كتاب، أو سنة متواترة، أو إجماع قطعي.

(ولا القطع بوجودها في الفرع).

(ولا انتفاء مخالفتها مذهب الصحابي) فلا تشترط في الأصحِّ.

بل يكفي الظن بذينك[3]؛ لأنه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل[4]،

---

(١) مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم (١٥٩٢)، ج٣ص١٢١٤.

(٢) الدارقطني، سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، حديث رقم (٥٦٧)، ج١ص٢٨٢.

(٣) أي: بحكم الأصل في المستنبطة، وبوجودها في الفرع. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٤١.

(٤) أي: وهو الفروع العملية، لا الاعتقادية. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٤١.

وَلَا انْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ لَهَا فِي الْأَصَحِّ.

وَالْمُعَارِضُ هُنَا وَصْفٌ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ كَصَلَاحِيَّةِ الْمُعَارَضِ، وَمُفْضٍ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْفَرْعِ كَالطُّعْمِ مَعَ الْكَيْلِ فِي الْبُرِّ فِي التُّفَّاحِ.

وقيل: يشترط القطع بهما؛ لأن الظن يضعف بكثرة المقدمات؛ فربما يزول.

وأما مذهب الصحابي.. فليس بحجة فلا يشترط انتفاء مخالفة العلة له.

وقيل: يشترط؛ لأن الظاهر استناده إلى النص الذي استنبطت منه العلة.

(ولا انتفاء المعارض لها) في الأصل؛ فلا يشترط (في الأصح)؛ بناء على جواز تعدد العلل، كما هو رأي الجمهور.

وقيل: يشترط بناء على منع ذلك، ولأنه لا عمل للعلة حينئذ إلا بمرجح.

والتقييد بـ: «المستنبطة» في الأربع.. من زيادتي.

(والمعارِض هنا) بخلافه فيما مر[1] حيث وُصِف بـ: «المنافي» (وصفٌ صالحٌ للعلِّية كصلاحية المعارَض) بفتح الراء لها، (ومفض للاختلاف)، بين المتناظرين (في الفرع).

(كالطعم مع الكيل في البر)؛ فكل منهما صالح للعلية فيه مفض للاختلاف بين المتناظرين (في التفاح) مثلًا؛ فعندنا ربوي كالبر بـ: «علة الطعم»، وعند الخصم المعارِض بأن العلة «الكيل».. ليس بربوي؛ لانتفاء الكيل فيه.

---

(١) أي: وهو الذي اشترط انتفاؤه في الأصل. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٤٢.

وَالْأَصَحُّ لَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ نَفْيُ وَصْفِهِ عَنِ الْفَرْعِ، وَلَا إِبْدَاءُ أَصْلٍ،

وكل منهما يحتاج إلىٰ ترجيح وصفه علىٰ وصف الآخر.

[لا يلزم المعترض نفي وصفه عن الفرع]

(والأصح) أنه (لا يلزم المعترض نفي وصفه) أي: بيان انتفائه (عن الفرع) مطلقًا[1]؛ لحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة.

وقيل: يلزمه ذلك مطلقًا؛ ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذي هو المقصود.

وقيل: يلزمه إن صرح بالفرق بين الأصل والفرع في الحكم[2]، فقال مثلًا: لا ربا في التفاح بخلاف البر، وعارض علِّية الطعم فيه؛ لأنه بتصريحه بالفرق التزمه.

(و) أنه (لا) يلزمه (إبداء أصل) يشهد لوصفه بالاعتبار؛ لِما مر.

وقيل: يلزمه ذلك حتىٰ تقبل معارضته؛ كأن يقول العلة في البرِّ الطعم دون القوت، بدليل الملح فالتفاح مثلًا ربوي.

---

(١) أي: كأن قال المستدل: البر بالبر ربًا؛ للطعم؛ فيقاس عليه التفاح، ثم قال المعترض: العلة عندي الكيل، ولا يلزم المعترض أن يقول أيضًا: الكيل ليس موجودًا في التفاح. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٤٢.

(٢) أي: ويلزم من تصريحه بالفرق بينهما في الحكم الفرق بينهما في العلة، أي: علة الربا مثلًا ثابتة في الأصل، دون الفرع. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٢٩٨.

وَلِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ بِالمَنْعِ، وَبِبَيَانِ اسْتِقْلَالِ وَصْفِهِ فِي صُورَةٍ وَلَوْ بِظَاهِرٍ عَامٍّ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْمِيمِ، .....

[للمستدل دفع المعارضة بأوجه ثلاثة]

(وللمستدل الدفع) أي: دفع المعارضة بأوجه ثلاثة ـ وإن عدها الأصل أربعة ـ:

(بالمنع) أي: منع وجود الوصف المعارض به في الأصل؛ ولو بالقدح.

كأن يقول في دفع معارضة الطعم بالكيل في الجوز مثلًا: لا نسلم أنه مكيل؛ لأن العبرة بعادة زمن النبي ﷺ، وكان؛ إذ ذاك موزونًا أو معدودًا.

وكأن يقدح في علِّية الوصف؛ ببيان خفائه[1]، أو عدم انضباطه، أو غير ذلك من مفسدات العلة.

(وببيان استقلال[2] وصفه) أي: المستدل (في صورةٍ؛ ولو) كان البيان (بظاهر عام)، كما يكون بالإجماع، أو بالنص القاطع، أو بالظاهر الخاص؛ (إن لم يتعرض) أي: المستدل (للتعميم).

كأن يبين استقلال الطعم المعارَض بالكيل في صورةٍ بخبر مسلم

(١) أي: كأن يعلل المستدل وجوب الحد في الزنا بـ: إيلاج فرج في فرج محرم شرعًا مشتهىً طبعًا؛ فيقول المعترض: إنما هو العلوق، فللمستدل القدح في العلة بكونها خفية. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٤٤.

(٢) أي: اعتباره الشارع علة للمنع حال كونه منفردًا عن غيره، بخلاف وصف المعارضة فإنه إنما أثر على زعم المعارض حال كونه موجودًا مع غيره، والمستقل ـ أي: المؤثر حال انفراده ـ مقدم على غيره. البناني، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ص٢٠٠.

وَبِالمُطَالَبَةِ بِالتَّأْثِيرِ، أَوِ الشَّبَهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرًا، وَلَوْ قَالَ: «ثَبَتَ الحُكْمُ مَعَ «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»[1]، والمستقل مقدم على غيره.

فإن تعرض للتعميم[2]؛ كقوله: «فتثبت ربوية كل مطعوم».. خرج عن إثبات الحكم بالقياس الذي هو بصدد الدفع عنه إلى إثباته بالنص، وتبقى المعارضة سالمة من القدح فلا يتم القياس.

(وبالمطالبة) للمعترض (بالتأثير[3]) لوصفه إن كان مناسبًا، (أو الشبه) إن كان غير مناسب.

هذا (إن لم يكن) دليل المستدل على العلية (سبرًا[4])؛ بأن كان مناسبًا، أو شبهًا؛ لتحصل معارضة الشيء بمثله.

فإن كان سبرًا.. فلا مطالبة له بذلك؛ إذ مجرد الاحتمال قادحٌ فيه[5].

[لو قال المستدل للمعترض ثبت الحكم مع انتفاء وصفك]

(ولو قال) المستدل للمعترض (ثبت الحكم) في هذه الصورة (مع

(١) مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم (١٥٩٢)، ج٣ص١٢١٤.

(٢) أي: كأن قال بعد الحديث السابق: «فتثبت ربوية كل مطعوم».

(٣) أي: تأثير وصف المعترض في الحكم. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢٩٩.

(٤) أي: حصرًا للأوصاف في الأصل، وإبطالًا لما لايصلح منها للعلية فيتعين الباقي لها. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٤٤.

(٥) لأن الوصف يدخل في السبر بمجرد احتمال كونه مناسبًا؛ وإن لم تثبت مناسبة فيه. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٢٩٩.

انْتِفَاءِ وَصْفِكَ» لَمْ يَكْفِ وَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ وَصْفُهُ، وَلَوْ أَبْدَىٰ الْمُعْتَرِضُ مَا يَخْلُفُ الْمُلْغَىٰ سُمِّيَ: «تَعَدُّدَ الْوَضْعِ» وَزَالَتْ فَائِدَةُ الْإِلْغَاءِ .....

انتفاء وصفك) الذي عارضت به وصفي عنها.. (لم يكف) في الدفع؛ (وإن وجد)، ولو بفرض المتناظرين (معه) أي: مع انتفاء وصف المعترض عنها (وصفه) أي: وصف المستدل فيها؛ لاستوائهما في انتفاء وصفيهما إن لم يوجد ـ مع ما ذكر[1] ـ وصف المستدل؛ وبناء علىٰ جواز تعدد العلل مطلقًا.

وقيل: يكفي في الشق الثاني[2]؛ بناء علىٰ امتناع تعدد العلل، بخلافه في الأول لا يكفي؛ لاستوائها فيما مرَّ.

وهذا رجحه الأصل، ثم ذكر في انتفاء وصف المستدلِّ زيادةً علىٰ عدم الاكتفاء[3] مبنيةً علىٰ ما صححه من امتناع التعليل بعلتين، وحاصلها مع الإيضاح: أن المستدل ينقطع بما قاله؛ لاعترافه فيه بإلغاء وصفه حيث ساوىٰ وصف المعترض فيما قدح هو به فيه.

(ولو أبدىٰ المعترِض) في الصورة التي ألغىٰ وصفه فيها المستدلُّ (ما) أي: وصفًا (يخلف الملغىٰ سُمِّي) ما أبداه (تعدد الوضع)؛ لتعدد ما وضع، أي: بنىٰ عليه الحكم عنده من وصف بعد أخر.

(وزالت) بما أبداه (فائدة الإلغاء) وهي سلامة وصف المستدل عن

---

(١) أي: مع انتفاء وصف المعترض عنها. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص٤٧.

(٢) أي: إن وجد وصف المستدل.

(٣) أي: عدم الاكتفاء بدفع المستدل لوصف المعترض الذي عارض به وصفه.

مَا لَمْ يُلْغِ الْمُسْتَدِلُّ الخَلَفَ بِغَيْرِ دَعْوَىٰ قُصُورِهِ، أَوْ ضُعْفِ مَعْنَىٰ المَظِنَّةِ وَسَلَّمَ أَنَّ الخَلَفَ مَظِنَّةٌ، .....

القدح فيه؛ (ما[1] لم يلغ المستدلُّ الخَلَفَ[2] بـ):

(غير دعوىٰ قصوره[3][4]).

(أو) دعوىٰ (ضعف معنىٰ المظِنَّة[5]) المعلل بها أي: ضعف المعنىٰ[6] الذي اعتبرت المظنة له[7] (وسلم) المستدل (أن الخلف مظنة)[8].

(١) ما مصدرية، أي: مدة إلغاء المستدل الخلف. الزركشي، تشنيف المسامع، ج٣ص٢٥٣.

(٢) أي: يشير إلىٰ أن للمستدل إلغاء الخلف وإخراجه عن درجة الاعتبار بما بيَّنَّا من الطرق، إلا طريقين. الزركشي، تشنيف المسامع، ج٣ص٢٥٢.

(٣) هذا هو الطريق الأول الذي لا يصح أن يلغي به المستدل الخلف الذي ذكره المعترض، وهذا الطريق عام لكل مستدل، وهو دعوىٰ أن الخلف الذي ذكره المعترض قاصر؛ فإن قصوره لا يخرجه عن كونه صالحًا للعلية؛ لجواز التعليل بالقاصرة، ولا ترجح العلة المتعدية علىٰ القاصرة. الزركشي، تشنيف المسامع، ج٣ص٢٥٢.

(٤) مثال إلغاء الخلف المذكور بدعوىٰ القصور.. ما لو جعل المعترض الخلف في التفاح بدل الوزن: الكون تفاحًا مثلًا؛ فيلغيه المستدل بكونه قاصرًا علىٰ التفاح. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٤٨.

(٥) هذا هو الطريق الثاني الذي لا يصح أن يلغي به المستدل الخلف الذي ذكره المعترض، وهذا الطريق خاص بمستدل سلم وجود المظنة، فلا يفيده، أن يقول: الوصف الثاني الذي عارضتني به ضعيف المعنىٰ؛ لأن ضعف معناه لا يضر بعد ثبوت المظنة التي بها التعليل. الزركشي، تشنيف المسامع، ج٣ص٢٥٣.

(٦) أي: الحكمة التي للعلة. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٠٢.

(٧) أي: للمعنىٰ.

(٨) مثال الإلغاء بدعوىٰ ضعف معنىٰ المظنة فيه ـ أي: الخلف ـ ما لو قال المعترض: العلة عندي في جواز القصر للمسافر مفارقة أهله؛ فيلغىٰ المستدل هذه العلة بوجود الحكم في=

وَقِيلَ: دَعْوَاهُمَا إِلْغَاءٌ، .....

وذلك؛ بأن لم يتعرض المستدل لإلغاء الخَلَف، أو تعرض له بدعوى قصوره أو بدعوى ضعف معنى المظنة فيه وسلم ما ذكر.

بخلاف ما إذا ألغاه بغير الدعويين، أو بالثانية ولم يسلم ما ذكر.. فلا تزول فائدة إلغائه.

(وقيل: دعواهما) أي: القصور، وضعف معنى المظنة مع التسليم.. (إلغاء) للخلف أيضًا؛ بناء في الأولى على امتناع التعليل بالقاصرة، وفي الثانية على تأثير ضعف المعنى في المظنة فلا تزول فيهما فائدة الإلغاء الأول.

مثال تعدد الوضع ما يأتي فيما يقال: يصح أمان العبد للحربي كالحرِّ بجامع الإسلام والتكليف؛ فإنهما مظنتا إظهار مصلحة الإيمان من بذل الأمان.

فيعترض الحنفي باعتبار الحرِّية معهما فإنها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقبة لاشتغال الرقيق بخدمة سيده.

فيلغي الشافعي الحرِّية بثبوت الأمان بدونها في العبد المأذون له في القتال اتفاقًا.

فيجيب الحنفي؛ بأن الإذن له خلف الحرِّية؛ لأنه مظنة بذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والإيمان.

= صورة مع انتفائها؛ فإن المسافر بأهله يجوز له القصر كغيره؛ فيقول المعترض: خلف هذه العلة مظنة المشقة؛ فيدعي المستدل ضعف معنى المظنة كضعف المشقة للمسافر إذا كان ملكًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٤٨.

وَلَا يَكْفِي رُجْحَانُ وَصْفِ المُسْتَدِلِّ.

وَقَدْ يُعْتَرَضُ بِاخْتِلَافِ جِنْسِ الحِكْمَةِ وَإِنِ اتَّحَدَ الجَامِعُ، فَيُجَابُ بِحَذْفِ خُصُوصِ الْأَصْلِ عَنِ الِاعْتِبَارِ، .....

(ولا يكفي) في دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح، ككونه أنسب أو أشبه من وصفها؛ بناء على جواز تعدد العلل؛ فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة.

وقيل: يكفي؛ بناء على منع التعدد، ورجحه الأصل.

(وقد يعترض[1]) على المستدل (باختلاف جنس الحكمة) في الفرع والأصل؛ (وإن اتحد الجامع) بين الفرع، والأصل.

كما يأتي فيما يقال: **يحدُّ اللائط كالزاني بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعًا.**

فيعترض؛ بأن الحكمة في حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته، وفي حرمة الزنا دفع اختلاط الأنساب المؤدي هو إليه، وهما مختلفتان، فيجوز أن يختلف حكمهما؛ بأن يقصر الحد على الزنا؛ فيكون خصوصه معتبرًا في علة الحد.

(فيجاب) عن الاعتراض (بحذف خصوص الأصل[2] عن الاعتبار) في العلة بطريق من طرق إبطالها[3]، فيسلِّم أن العلة هي القدر المشترك

(١) هذا اعتراض على الحكمة، وما قبله اعتراض على العلة. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٠٣.

(٢) كالزنا في المثال. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٠٤.

(٣) الآتي بعضها في السبر والتقسيم ومن جملتها: بيان أن الوصف مطرد، أي: لا مفهوم له؛=

وَالْعِلَّةُ إِذَا كَانَتْ وُجُودَ مَانِعٍ أَوِ انْتِفَاءَ شَرْطٍ لَا تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُقْتَضِي فِي الْأَصَحِّ.

فقط[1] كما مرَّ في المثال، لا مع خصوص الزنا فيه.

(والعلة إذا كانت وجود مانع) من الحكم كـ: أبوَّة القاتل، المانعة من وجوب قتله بولده، (أو انتفاء شرط) كـ: عدم إحصان الزاني المشترط لوجوب رجمه.. (لا تستلزم وجود المقتضي[2] في الأصح).

وقيل: تستلزمه، وإلا كان انتفاء الحكم؛ لانتفاء المقتضي، لا لما فرض من وجود مانع، أو انتفاء شرط.

قلنا: يجوز أن يكون انتفاؤه لِما فرض أيضًا؛ لجواز تعدد العلل.

** ** **

= فيمكن أن يقال ذلك هنا؛ فيقال: قولنا على وجه الزنا لا مفهوم له. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٠٤.

(١) أي: بين الأصل والفرع. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٥٠.

(٢) أي: فإذا كانت العلة في عدم القصاص من الأب بقتل ابنه الأبوة.. لا يلزم من ذلك وجود القتل المقتضي للقصاص، بل يعلل عدم القصاص بالأبوة؛ وإن لم يوجد القتل، وقيل: لا يعلل عدم القصاص حينئذ بالأبوة؛ لأن القصاص إنما انتفى لعدم وجود القتل فعدم القصاص؛ لانتفاء المقتضي، لا لوجود المانع الذي هو الأبوة. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٠٤.

مَسَالِكُ الْعِلَّةِ

الْأَوَّلُ: الْإِجْمَاعُ.

الثَّانِي: النَّصُّ الصَّرِيحُ كَـ«لِعِلَّةِ كَذَا»، فـ«لِسَبَبِ»، فـ«مِنْ أَجْلِ»، فَنَحْوُ «كَيْ»، .....

(مسالك العلة)

أي: هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشيء.

[الإجماع]

(الأول الإجماع)؛ كالإجماع على أن العلة في خبر الصحيحين: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[1].. تشويش الغضب للفكر؛ فيقاس بالغضب غيره مما يشوِّش الفكر، نحو: جوع وشبع مفرطين.

وكالإجماع على أن العلة في تقديم الأخ الشقيق في الإرث على الأخ للأب اختلاطُ النسبتين فيه؛ فيقاس به تقديمه عليه في ولاية النكاح، وصلاة الجنازة، ونحوهما.

[النص الصريح والظاهر]

(الثاني) من مسالك العلة (النص الصريح)؛ بأن لا يحتمل غير العلة (كـ: لعلة كذا، فلسبب) كذا، (فمن أجل) كذا، (فنحو: كي) التعليلية

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، حديث رقم (٧١٥٨)، ج٩ص٦٥، ومسلم، صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم (١٧١٧)، ج٣ص١٣٤٢.

وَ«إِذَنْ»، وَالظَّاهِرُ كَاللَّامِ ظَاهِرَةً، فَمُقَدَّرَةً، فَالْبَاءِ فَالْفَاءِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ،

(وإذن)، كقوله تعالىٰ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾، ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾.

وفيما عطف بالفاء هنا، وفيما يأتي.. إشارة إلىٰ أنه دون ما قبله رتبةً، بخلاف ما عطف بالواو.

(و) النص (الظاهر)؛ بأن يحتمل غير العلية احتمالًا مرجوحًا؛ (ك: اللام ظاهرةً) نحو: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾.

(فمقدرة) نحو؛ ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ۝١١ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۝١٢ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ۝١٣ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾، أي: لأن.

(فالباء) نحو: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أي: لأجلها لنت لهم.

(فالفاء في كلام الشارع)، وتكون فيه في الحكم[1]؛ كقوله تعالىٰ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي الوصف[2]؛ كخبر الصحيحين

(١) فقوله ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ صيغة إيجاب، والإيجاب حكم شرعي، وقد دخلت الفاء عليه. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٠٧.

(٢) أي: العلة التي يترتب عليها الحكم؛ لأن قوله «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» علة لقوله «لا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه» فإن النهي يفيد التحريم الذي هو من الأحكام الشرعية. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٠٧.

فَالرَّاوِي الْفَقِيهِ، فَغَيْرِهِ، .....

في المحرم الذي وقصته ناقته[1]: «لَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[2].

(فـ)في كلام (الراوي الفقيه).

(فـ)في كلام الراوي (غيره) أي: غير الفقيه.

وتكون فيهما في الحكم فقط[3]، وقال بعض المحققين: في الوصف فقط[4]؛ لأن الراوي يحكي ما في الوجود.

(١) أي: رمته ناقته فاندق عنقه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٥٢.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، حديث رقم (١٢٦٧)، ج٢ص٧٦، ومسلم، صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (١٢٠٦)، ج٢ص٨٦٥.

(٣) أي: في متعلق الحكم، وهو طلب السجود في الحديث، لا تعلق الحكم أو ترتبه؛ لأن الحكم من أقسام الكلام القديم المستحيل عليه التأخير المستلزم للحدوث، قال الناصر: والسر فيه أن الراوي إنما يحكي بالفاء ما كان في الوجود أوَّلًا فأولًا يكون الفاء للترتيب والتعقيب؛ فمدخولها في كلامه لا يكون إلا متأخرًا عما قبلها، والوصف المترتب عليه الحكم سابق في الوجود على الحكم؛ فلا يكون مدخولها إلا الحكم، لا الوصف، وأما الشارع فإنه ليس بحاك لما في الوجود، بل منشئ للحكم، ولا مانع من إنشاء الحكم ثم بيان علته، كعكسه. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٠٧.

(٤) وذكر المحلي أن صاحب هذا القول لم يرد بالوصف فيه الوصف الذي يترتب عليه الحكم كما في الأول، بل أراد به متعلق الحكم، وهو السجود المأخوذ من: «فسجد»؛ لأن الراوي بصدد وصف ـ أي: حكاية ـ ما وقع منه ﷺ بحسب الوجود الخارجي فهو محسوس، بخلاف الحكم نفسه الذي هو الندب؛ فإنه ليس بمحسوس. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٠٨.

فَـ«إِنَّ» ، وَ«إِذْ» ، وَمَا مَرَّ فِي الحُرُوفِ.

وذلك كقول عمران بن حصين: «سَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ»[1]، رواه أبو داود وغيره.

وكل من القولين صحيح، وإن كان الأوَّل أظهر معنىً، والثاني أدق كما بينته في «الحاشية»[2].

(فـ: إنَّ) المكسورة المشددة؛ كقوله تعالىٰ ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝٢٦ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾.

وتعبيري بـ: «الفاء» في الأخيرة من زيادتي.

(وإذ) نحو: ضربت العبد إذ أساء أي: لإساءته.

(وما مرّ في) مبحث (الحروف)، مما يرد للتعليل غير المذكور هنا، وهو: بيد، وحتىٰ، وعلىٰ، وفي، ومن؛ فلتراجع.

وإنما لم تكن المذكورات من الصريح؛ لمجيئها لغير التعليل؛ كالعاقبة في اللام، والتعدية في الباء، ومجرد العطف في الفاء، ومجرد التأكيد في إنَّ، والبدل في إذ، كما مرّ في مبحث الحروف.

(١) أبو داود، سننه، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، حديث رقم (١٠٣٩)، ج١ص٢٧٣.

(٢) وجه دقته أن الكائن في الوجود ترتب الباعث المشتمل عليه الوصف على الحكم، والمسوغ لدخول الفاء على الوصف في المثال هو السجود، وقد اشتمل على حكمة مقصودة للشارع باعثة على الحكم وهي جبر خلل السهو، والحكم ندب السجود. زكريا، حاشيته على المحلي، ص١٤٧.

الثَّالِثُ: الْإِيمَاءُ، وَهُوَ: اقْتِرَانُ وَصْفٍ مَلْفُوظٍ بِحُكْمٍ وَلَوْ مُسْتَنْبَطًا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ أَوْ نَظِيرُهُ كَانَ بَعِيدًا كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ

[الإيماء]

(الثالث) من مسالك العلة (الإيماء، وهو) لغةً: الإشارة الخفية، واصطلاحًا (اقتران وصف ملفوظ بحكم؛ ولو) كان الحكم (مستنبطًا) كما يكون ملفوظًا، (لو لم يكن للتعليل هو) أي: الوصف (أو نظيره[1]) لنظير الحكم؛ حيث يشار بالوصف والحكم إلىٰ نظيرهما[2]، أي: لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه[3] بالحكم لتعليل الحكم به[4].. (كان) ذلك الاقتران (بعيدًا) من الشارع، لا يليق بفصاحته، وإتيانه بالألفاظ في محالِّها.

والإيماء (كحكمه) أي: الشارع (بعد سماع وصف) كما في خبر الأعرابيِّ: «وَاقَعْت أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْتِقْ رَقَبَةً»[5]،

(١) أي: نظير الوصف إن كان الوصف نظيرًا، وسيأتي مثال النظير. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٠٩.

(٢) أي: وإنما يلتفت للنظير حيث يشار بالوصف والحكم إلىٰ نظيرهما، فإن لم يشر إلىٰ ذلك.. اقتصر علىٰ الحكم الأصلي. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٠٩.

(٣) أي: من حيث اقتران الوصف بالحكم، لا من حيث ذاته. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٠٩.

(٤) أي: بالوصف أو بنظير الوصف. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٠٩.

(٥) ابن ماجه، سننه، أبواب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، حديث رقم (١٦٧١)، ج٢ص٥٧٧، ونص الحديث: عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت، قال: وما أهلكك؟، قال: وقعت علىٰ امرأتي في رمضان، فقال النبي ﷺ: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: أطعم ستين مسكينًا،=

وَذِكْرِهِ فِي حُكْمٍ وَصْفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يُفِدْ، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ.....

رواه ابن ماجة بمعناه، وأصله في الصحيحين.

فأمرُه بالإعتاق عند ذكر الوقاع.. يدل على أنه علة له، وإلا لخلا السؤال عن الجواب[1]، وذلك بعيد؛ فيقدَّر السؤال في الجواب[2]؛ فكأنه قال: «واقعتَ فأعتق».

(وذكره في حكمٍ وصفًا لو لم يكن علة) له (لم يفد) ذكره؛ كقوله ﷺ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[3]؛ فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر.. يدل على أنه علة له، وإلا لخلا ذكره عن الفائدة، وذلك بعيد.

(وتفريقه بين حكمين بصفة[4]) .....

= قال: لا أجد، قال: اجلس؛ فجلس، فبينا هو كذلك؛ إذ أُتي بمكتل يدعى العرق، فقال: اذهب فتصدق به، قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال: فانطلق فأطعمه عيالك.

(١) جعله سؤالًا باعتبار المقصود منه؛ وإن لم يكن سؤالًا بحسب الصورة. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣١٠.

(٢) الداعي إلى هذا التقدير تحقق الاقتران بين الوصف والحكم في كلام واحد؛ إذ الاقتران بينهما في كلامين غير معقول. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣١٠.

(٣) البخاري، صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، حديث رقم (٧١٥٨)، ج٩ص٦٥، ومسلم، صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم (١٧١٧)، ج٣ص١٣٤٢.

(٤) والمراد بتفريقه: فرقه، وبالصفة: الصفة الأصولية، وهي: اللفظ المقيد لغيره وليس غاية، ولا شرطا، ولا استثناء، والمراد جنس الصفة؛ فإن في المثال الأول تفريقًا بين صفتين،=

مَعَ ذِكْرِهِمَا أَوْ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا، أَوْ بِشَرْطٍ، .....

إما (مع ذكرهما[1])؛ كخبر الصحيحين «أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ»، أي: صاحبه «سَهْمًا»[2]، فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلِّية كل منهما.. لكان بعيدًا.

(أو) مع (ذكر أحدهما) فقط؛ كخبر الترمذي «القَاتِلُ لَا يَرِثُ»[3]، أي: بخلاف غيره المعلوم إرثه؛ فالتفريق بين عدم الإرث المذكور، والإرث المعلوم بـ: صفة القتل في الأول[4] لو لم يكن لعليته[5] له لكان بعيدًا.

(أو) تفريقه بين حكمين:

إما (بشرط)؛ كخبر مسلم «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ.. مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ سَوَاءً بِسَوَاءٍ؛ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ.. فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ

= وأما الثاني، وهو: لا يرث القاتل... إلخ؛ ففيه صفة واحدة. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣١٠.

(١) أي: ذكر الحكمين.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، حديث رقم (٢٨٦٣)، ج٤ص٣٠، ومسلم، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، حديث رقم (١٧٦٢)، ج٣ص١٣٨٣.

(٣) الترمذي، سننه، أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث رقم (٢١٠٩)، ج٤ص٤٢٥.

(٤) أي: في عدم الإرث.

(٥) أي: لعلية القتل؛ لعدم الإرث. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣١١.

أَوْ غَايَةٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ، أَوِ اسْتِدْرَاكٍ، وَتَرْتِيبِ حُكْمٍ عَلَىٰ وَصْفٍ، .....

يَدًا بِيَدٍ»[1].

فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلًا وجوازه عند اختلاف الجنس.. لو لم يكن لعلية الاختلافِ للجواز[2] لكان بعيدًا.

(أو غاية)؛ كقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، أي: فإذا طهرن.. فلا منع من قربانهنَّ، كما صرّح به عقبه بقوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾؛ فتفريقه بين المنع من قربانهنَّ في الحيض، وجوازه في الطهر.. لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدًا.

(أو استثناء)؛ كقوله تعالىٰ ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، أي: الزوجات عن النصف؛ فلا شيء لهن؛ فتفريقه بين ثبوت النصف لهنَّ وانتفائه عند عفوهنَّ عنه.. لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدًا.

(أو استدراك)؛ كقوله تعالىٰ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾؛ فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان، والمؤاخذة بها عند تعقيدها.. لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدًا.

(وترتيب حكم علىٰ وصف)؛ كـ: أكرم العلماء؛ فترتيب الإكرام علىٰ

(١) مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم (١٥٨٧)، ج٣ص١٢١١.

(٢) أي: كون اختلاف الجنس علة لجواز ذلك.

وَمَنْعِهِ مِمَّا قَدْ يُفَوِّتُ المَطْلُوبَ، .....

العلم.. لو لم يكن لعلِّية العلم له لكان بعيداً.

(ومنعه) أي: الشارع (مما قد يفوِّت المطلوب)؛ كقوله تعالىٰ ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾؛ فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي قد يفوِّتها.. لو لم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيداً.

وهذه الأمثلة أسلم[1] ما اتفق علىٰ أنه إيماء، وهو أن يكون الوصف والحكم ملفوظين.

وخرج بـ: «الملفوظ[2]»، أي: فعلًا، أو قوَّة[3].. الوصف المستنبط؛ فليس اقترانه بالحكم إيماءً قطعًا إن كان الحكم مستنبطًا أيضًا، وإلا[4] فليس بإيماء في الأصح.

بخلاف عكسه، وهو الوصف الملفوظ والحكم المستنبط؛ فإنه ـ كما علم ـ إيماء في الأصحِّ؛ تنزيلًا للمستنبط منزلة الملفوظ.

وفارق ما قبله باستلزام الوصف الحكم[5] فيه، بخلاف ما قبله؛ لجواز كون الوصف أعم[6].

(١) في «أ»: أقسام.

(٢) أي: بالوصف الملفوظ.

(٣) أي: الملفوظ بالقوة، وهو المقدر؛ لأنه في قوة الملفوظ، كما في مثال الغاية والاستثناء. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٥٦.

(٤) أي: وإن لم يكن الحكم مستنبطًا؛ بأن كان ملفوظًا.

(٥) أي: فكأنهما منصوصان. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣١٢.

(٦) أي: من الحكم؛ فلا يستلزمه؛ لأنه يوجد بدونه، تحقيقًا لمعنىٰ العموم؛ كتعليل الربويات=

. . . . . .

مثاله[1]: قوله تعالىٰ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فحله مستلزم لصحته.

ومثال ما قبله[2]: تعليل حكم الربويات بالطعم، أو غيره.

والنزاع ـ كما قال العضد[3] ـ لفظي؛ مبني علىٰ تفسير الإيماء[4].

وأما مثال النظير؛ فكخبر الصحيحين أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟، فقال «أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّك دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟»، قالت: نعم، قال «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[5]، أي: فإنه يؤدىٰ عنها.

سألته عن دين الله علىٰ الميت وجواز قضائه عنه؛ فذكر لها دين الآدمي عليه، وأقرها علىٰ جواز قضائه عنه، وهما نظيران، فلو لم يكن جواز القضاء فيهما لعلية الدين له لكان بعيداً.

= بالكيل؛ فإنه يوجد في الجبس مع أنه غير ربوي. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣١٣.

(١) أي: الوصف الملفوظ، والحكم المستنبط. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٥٦.

(٢) أي: الوصف المستنبط، والحكم الملفوظ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٥٧.

(٣) أبو الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، الشيرازي، الشافعي، (ت٧٥٦هـ).

(٤) أي: فالقول الأول أنهما معًا إيماء مبني علىٰ أن الإيماء اقتران الحكم والوصف؛ سواء كانا مذكورين أو احدهما مذكورًا والآخر مقدرًا، والثاني أنهما غير إيماء مبني علىٰ أنه لابد من ذكرهما؛ إذ به يتحقق الاقتران، والثالث المفصل مبني علىٰ أن إثبات مستلزم الشيء يقتضي إثباته. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٥٧.

(٥) البخاري، صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم (١٩٥٣)، ج٣ص٣٥، ومسلم، صحيحه، كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم (١١٤٨)، ج٢ص٨٠٤.

وَلَا تُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ المُومَىٰ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ.

(ولا تشترط) في الإيماء (مناسبة) الوصف (المومَىٰ إليه) للحكم (في الأصحِّ)؛ بناء علىٰ أن العلة بمعنىٰ المعرِّف.

وقيل: تشترط؛ بناء علىٰ أنها بمعنىٰ الباعث.

وقيل: وهو مختار ابن الحاجب تشترط إن فهم التعليل منها؛ كقوله ﷺ «لاَ يَقْضِي القَاضِي؛ وَهُوَ غَضْبَانُ»[1]؛ لأن عدم المناسبة فيما شرط فيه المناسبة تناقض، بخلاف ما إذا لم يفهم منها؛ لأن التعليل يفهم من غيرها.

قال المصنف في «شرح المختصر» ـ؛ تبعا للعضد ـ: «والمراد من المناسبة.. ظهورها، وأما نفسها فلا بد منها في العلة الباعثة، دون الأمارة المجردة[2]»، ومرادهما بالعلة الباعثة.. العلة المشتملة علىٰ حكمة تبعث علىٰ الامتثال[3].

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، حديث رقم (٧١٥٨)، ج٩ص٦٥، ومسلم، صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم (١٧١٧)، ج٣ص١٣٤٢.

(٢) وجه هذه التفرقة أن من قال إنها المعرف يقول: المدار علىٰ دلالة الإيماء عليها؛ لأن المقصود تعريف الحكم، والحكمة الباعثة للمكلف قد تخفىٰ، ولا دخل لها في العلية، ومن قال إنها الباعث يقول: ليس المقصود مجرد التعريف، بل مع بيان وجه مشروعية الحكم؛ إذ له دخل في العلية؛ فلا بد من معرفته؛ حتىٰ يكون الإيماء صحيحًا. البناني، حاشيته علىٰ جمع الجوامع، ج٢ص ٢١٨.

(٣) لعله يشير إلىٰ ما سبق من قوله: «ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث.. أراد كما قال السبكي أنها باعثة للمكلف علىٰ الامتثال».

الرَّابِعُ: «السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ»، وَهُوَ: حَصْرُ أَوْصَافِ الْأَصْلِ وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ، فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي.

وَيَكْفِي قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ: «بَحَثْتُ، فَلَمْ أَجِدْ»، أَوِ «الْأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِهَا»، وَالنَّاظِرُ يَرْجِعُ إِلَىٰ ظَنِّهِ.

[السبر والتقسيم]

(الرابع) من مسالك العلة (السبر)، وهو لغةً: الاختبار، (والتقسيم) وهو إظهار الشيء الواحد علىٰ وجوه مختلفة.

(وهو) ـ أي: ما ذكر من السبر والتقسيم ـ **اصطلاحًا**.. (**حصر أوصاف الأصل**) المقيس عليه، (**وإبطال ما لا يصلح**) منها للعلية؛ (**فيتعين الباقي**) لها؛ كأن يحصر أوصاف البرِّ في قياس الذرة عليه في الطعم وغيره، ويبطل ما عدا الطعم بطريقِهِ؛ فيتعين الطعم للعلية.

(**ويكفي**) **في دفع منع المعترض** حصرَ الأوصاف التي ذكرها المستدل (**قولُ المستدل**) في المناظرة في حصرها (**بحثت فلم أجد**) غيرها؛ لعدالته مع أهلية النظر، (**أو الأصل عدم غيرها**[1])؛ فيندفع عنه بذلك منع الحصر.

وتعبيري بـ: «أو» كما في مختصر ابن الحاجب، وبعض نسخ الأصل.. أولىٰ من تعبيره في أكثرها بالواو.

(**والناظر**) لنفسه[2] (**يرجع**) في حصر الأوصاف (**إلىٰ ظنه**)، فيأخذ

(١) أي: أو قول المستدل: الأصل عدم غير الأوصاف التي وجدتها؛ فلا يثبت وجود غيرها إلا بدليل يدل عليه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٥٩.

(٢) أي: للعمل في خاصة نفسه، ولمن قلده. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣١٤.

فَإِنْ كَانَ الحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ قَطْعِيًّا فَـ«قَطْعِيٌّ»، وَإِلَّا فَـ«ظَنِّيٌّ»، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْأَصَحِّ.

فَإِنْ أَبْدَىٰ الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا زَائِدًا لَمْ يُكَلَّفْ بِبَيَانِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلتَّعْلِيلِ،

به، ولا يكابر نفسه[1].

(فإن كان الحصر والإبطال) أي: كلٌّ منهما (قطعيا فـ)هذا المسلك.. (قطعي).

(وإلا)؛ بأن كان كلٌّ منهما ظنيًّا، أو أحدهما قطعيًّا والآخر ظنيًّا.. (فظني، وهو) أي: الظني (حجة) للناظر لنفسه، والمناظرِ غيره (في الأصحِّ)؛ لوجوب العمل بالظن.

وقيل: ليس بحجة مطلقًا؛ لجواز بطلان الباقي.

وقيل: حجة لهما إن أجمع علىٰ تعليل ذلك الحكم في الأصل[2]؛ حذرًا من أداء بطلان الباقي إلىٰ خطأ المجمعين[3].

وقيل: حجة للناظر، دون المناظر؛ لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه.

(فإن أبدىٰ المعترِض) علىٰ الحصر الظني (وصفًا زائدًا) علىٰ

---

(١) أي: بل يجب عليه العمل بما أدىٰ إليه ظنه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٦٠.

(٢) أي: علىٰ أنه من الأحكام المعللة، لا التعبدية. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٦١.

(٣) أي: قد يؤدي إلىٰ ذلك؛ إذ قد لا يكون في الواقع سوىٰ ما حصره المستدل من الأوصاف، وإذا بطل الباقي ـ وهو قد أبطل ما سواه ـ أدىٰ إلىٰ الحكم علىٰ المجمعين بالخطأ. البناني، حاشيته علىٰ جمع الجوامع، ج٢ص٢٢٠.

الأوصاف.. (لم يكلف ببيان صلاحيته للتعليل)؛ لأن بطلان الحصر بإبدائه

وَلَا يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ حَتَّىٰ يَعْجِزَ عَنْ إِبْطَالِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ إِبْطَالِ غَيْرِ وَصْفَيْنِ كَفَاهُ التَّرْدِيدُ بَيْنَهُمَا.

كاف في الاعتراض، فعلىٰ المستدل دفعه بإبطال التعليل به.

(ولا ينقطع المستدل) بإبدائه (حتىٰ يعجز عن إبطاله في الأصح)؛ لأنه لم يدَّع القطع في الحصر؛ فغاية إبداء الوصف.. منع المقدمة من الدليل، والمستدل لا ينقطع بالمنع، لكن يلزمه دفعه ليتم دليله فيلزمه إبطال الوصف المبدىٰ عن أن يكون علة، فإن عجز عن إبطاله انقطع.

وقيل: ينقطع بإبدائه؛ لأنه ادعىٰ حصرًا، وقد أظهر المعترض بطلانه.

قلنا: لا يظهر إلا بالعجز عن دفعه.

وذكر الخلاف من زيادتي.

(فإن اتفقا) أي: المتناظران (علىٰ إبطال غير وصفين) من أوصاف الأصل، واختلفا في أيهما العلة.. (كفاه) أي: المستدل (الترديد بينهما) من غير احتياج إلىٰ ضم غيرهما إليهما في الترديد؛ لاتفاقهما علىٰ إبطاله.

فيقول: «العلة إما هذا، أو ذاك، لا جائز أن تكون ذاك؛ لكذا؛ فتعين أن تكون هذا».

* * *

وَمِنْ طُرُقِ الْإِبْطَالِ: بَيَانُ أَنَّ الْوَصْفَ طَرْدِيٌّ كَالطُّولِ وَكَالذُّكُورَةِ فِي الْعِتْقِ، وَأَنْ لَا تَظْهَرَ مُنَاسَبَةُ الْمَحْذُوفِ، .....

[من طرق إبطال علِّية الوصف]

(ومن طرق الإبطال) لعلِّية الوصف: (بيان أن الوصف طردي) أي: من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه:

إما مطلقًا (كالطول) والقصر في الأشخاص؛ فإنهما لم يعتبرا في شيء من الأحكام؛ فلا يعلل بهما حكم.

(و) إما مقيدًا بذلك الحكم (كالذكورة) والأنوثة (في العتق)؛ فإنهما لم يعتبرا فيه؛ فلا يعلل بهما شيء من أحكامه الدنيوية؛ وإن اعتبرا في الشهادة والقضاء والإرث وغيرها، وفي العتق بالنظر لأحكامه الأخروية؛ فقد روى الترمذي: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا مُسْلِمًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَعْتَقَ أَمَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ»[1].

وتعبيري هنا وفيما يأتي في السادس بـ: «الطردي».. أولىٰ من تعبيره فيهما بالطرد؛ لأن الطرد من مسالك العلة علىٰ رأي، كما سيأتي.

(و) من طرق الإبطال (أن لا تظهر مناسبة) الوصف (المحذوف) ـ أي: الذي حذفه المستدلُّ عن الاعتبار ـ للحكم بعد بحثه عنها؛ لانتفاء مثبت العلية، بخلافه في الإيماء.

(١) الترمذي، سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل من أعتق، حديث رقم (١٥٤٧)، ج٣ص١٧٠.

وَيَكْفِي قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ: «بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ مُوهِمَ مُنَاسَبَةٍ»، فَإِنِ ادَّعَى الْمُعْتَرِضُ أَنَّ الْمَبْقِيَّ كَذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ، لَكِنْ لَهُ تَرْجِيحُ سَبْرِهِ بِمُوَافَقَةِ التَّعْدِيَةِ.

الْخَامِسُ: الْمُنَاسَبَةُ، .....

(ويكفي) في عدم ظهور مناسبته (قول المستدل بحثت فلم أجد) فيه (موهم مناسبة) أي: ما يوهم مناسبته؛ لعدالته مع أهلية النظر.

(فإن ادَّعىٰ المعترض أن) الوصف (المبقيَّ) أي: الذي أبقاه المستدل (كذلك) أي: لم تظهر مناسبته.. (فليس للمستدل بيان مناسبته)؛ لأنه انتقال من طريق السبر إلىٰ طريق المناسبة، وذلك يؤدّي إلىٰ الانتشار المحذور، (لكن له ترجيح سبره) علىٰ سبر المعترض النافي لعلية المبقي كغيره (بموافقة التعدية) لسبره[1]؛ حيث يكون المبقىٰ متعديا؛ إذ تعدية الحكم محله أفيد من قصوره عليه.

[المناسبة]

(الخامس) من مسالك العلة (المناسبة)، وهي لغةً: الملائمة، واصطلاحًا: ملاءمة الوصف المعين للحكم، أو ما يعلم من تعريف المناسب الآتي.

ويسمىٰ هذا المسلك بالإخالة أيضًا، كما ذكره الأصل، سمي بها ذلك؛ لأن بمناسبته الوصف يخال ـ أي: يظن ـ أن الوصف علة، ويسمىٰ

(١) أي: فيقول المستدل: سبري موافق للتعدية؛ فإن الوصف الذي أبقيته بسبري متعدٍّ إلىٰ محل آخر، وسبرك أيها المعترض موافق لعدم التعدية فيكون وصفك قاصرًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٦٤.

وَيُسَمَّىٰ اسْتِخْرَاجُهَا «تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ»، وَهُوَ: تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ مَعَ الِاقْتِرَانِ بَيْنَهُمَا كَالْإِسْكَارِ، وَيُحَقَّقُ اسْتِقْلَالُ الْوَصْفِ بِعَدَمِ غَيْرِهِ بِالسَّبْرِ.

بالمصلحة، وبالاستدلال، وبرعاية المقاصد أيضًا.

(ويسمىٰ استخراجها) أي: العلة المناسبة (تخريج المناط)؛ لأنه إبداء ما نيط به الحكم؛ فالمناط من النوط، وهو التعليق.

أما تنقيح المناط، وتحقيقه فسيأتيان.

(وهو) أي: تخريج المناط (تعيين العلة بإبداء) أي: إظهار (مناسبة) بين العلة المعينة والحكم (مع الاقتران بينهما كالإسكار) في خبر مسلم «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[1]؛ فهو لإزالته العقل ـ المطلوب حفظه ـ مناسبٌ للحرمة، وقد اقترن بها.

وخرج بـ: «إبداء المناسبة».. ترتيب الحكم علىٰ الوصف الذي هو من أقسام الإيماء، وغير ذلك كالطرد والشبه.

وبـ: «الاقتران».. إبداء المناسبة في المستبقي في السبر.

(ويُحقق) بالبناء للمفعول (استقلال الوصف) المناسب في العلية (بعدم غيره) من الأوصاف (بالسبر[2])، لا بقول المستدل: «بحثت فلم

(١) مسلم، صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، حديث رقم (١٩٩٩)، ج٣ص١٥٨٥.

(٢) ليس المراد به السبر بالمعنىٰ المتقدم، كما يشير له الشارح، بل الاستقراء التام، أي: التتبع الحقيقي. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣١٨.

وَ«المُنَاسِبُ»: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلًا مِنْ تَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ.

أجد غيره»، و«الأصل عدمه» بخلافه في السبر؛ لأنه لا طريق له ثم سواه، ولأن المقصود هنا إثبات استقلال وصف صالح للعلية، وثم نفي ما لا يصلح لها.

[تعريف المناسب]

(والمناسب) المأخوذ من المناسبة المتقدمة.. (وصف) ولو حكمة (ظاهر منضبط يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودًا للشارع) في شرعية ذلك الحكم (من حصول مصلحة أو دفع مفسدة).

والوصف فيه[1].. شامل للعلة إذا كانت حكمًا شرعيًّا[2]؛ لأنه[3] وصف للفعل القائم هو به[4]، وشامل للحكمة، فيكون للحكمة[5] إذا عُلل بها حكمةٌ؛ كحفظ النفس، فإنه حكمة للانزجار، الذي هو حكمة لترتب وجوب القصاص على القتل عدوانًا؛ وإن جاز أن يكونا حكمتين له.

وخرج بـ: «يحصل... إلخ».. الوصف المبقى في السير، والمدار

(١) أي: في التعريف. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٦٦.

(٢) كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه.

(٣) أي: الحكم الشرعي حال كونه علة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٦٦.

(٤) معنى القيام التعلق. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٤١٨.

(٥) أي: فيكون الوصف وصفًا للحكمة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٦٧.

فَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ اعْتُبِرَ مُلَازِمُهُ، وَهُوَ الْمَظِنَّةُ.

في الدوران، وغيرهما من الأوصاف التي تصلح للعلية، ولا يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليها ما ذكر.

وقيل: هو الملائم لأفعال العقلاء عادةً، واختاره الأصل.

وقيل: هو ما يجلب نفعًا، أو يدفع ضررًا.

وقيل: هو ما لو عرض على العقول.. لتلقته بالقبول.

وهذه الأقوال مقاربة للأوَّل، وإنما اخترته على ما اختاره الأصل؛ لأنه قول المحققين، ولأنه أنسب بقولي كغيري: (**فإن كان الوصف خفيًّا، أو غيرَ منضبط.. اعتبر ملازمه**[1]) الذي هو ظاهر منضبط، (**وهو المظنة**) له فيكون هو العلة.

كالوطء مظنة **لشغل الرحم**، المرتب عليه وجوب العدَّة في الأصل؛ حفظا للنسب، لكنه **لما خفي**.. نيط وجوبها بمظنته[2].

وكالسفر مظنة **للمشقة**، المرتب عليها الترخص في الأصل، لكنها **لما لم تنضبط**.. نيط الترخص بمظنتها[3].

* * *

(١) المراد بالملازم ما يوجد الحكم بوجوده. البناني، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ص ٢٢٤.

(٢) أي: وهو الوطء.

(٣) أي: وهو السفر.

وَحُصُولُ المَقْصُودِ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ قَدْ يَكُونُ يَقِينًا كَالمِلْكِ فِي الْبَيْعِ، وَظَنًّا كَالِانْزِجَارِ فِي الْقِصَاصِ، وَمُحْتَمِلًا سَوَاءٌ كَالِانْزِجَارِ فِي حَدِّ الخَمْرِ، أَوْ مَرْجُوحًا كَالتَّوَالدِ فِي نِكَاحِ الْآيِسَةِ، .....

[حصول المقصود من شرع الحكم]

(وحصول المقصود[1] من شرع الحكم قد يكون يقينًا كالملك في البيع[2])؛ لأنه المقصود من شرع البيع ويحصل منه يقينًا.

(و) قد يكون (ظنًّا؛ كالانزجار في القصاص[3])؛ لأنه المقصود من شرع القصاص، ويحصل منه ظنًّا، فإن الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه.

(و) قد يكون (محتملًا) كاحتمال انتفائه إما:

(سواء كالانزجار في حد الخمر) على تناولها؛ لأنه المقصود من شرع الحد عليه، وحصول الانزجار منه وانتفاؤه متساويان بتساوي الممتنعين عن تناولها، والمقدمين عليه فيما يظهر لنا.

(أو مرجوحا) لأرجحية انتفائه (كالتوالد في نكاح الآيسة[4])؛ لأنه

(١) الكلام هنا عن ما ذُكر في تعريف المناسب من كونه يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودًا للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة.

(٢) المرتب هو: الملك، والوصف المناسب فيه: الحاجة إلى التعاوض. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٦٧.

(٣) أي: فالانزجار حكمة مشروعية القصاص، المرتب على وصفه، وهو القتل العمد العدوان. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٦٨.

(٤) في «ج»: الأمة.

وَالْأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالْأَخِيرَيْنِ.

فَإِنْ فَاتَ قَطْعًا فَالْأَصَحُّ لَا يُعْتَبَرُ سَوَاءٌ مَا فِيهِ تَعَبُّدٌ كَاسْتِبْرَاءِ أَمَةٍ اشْتَرَاهَا بَائِعُهَا فِي المَجْلِسِ، .....

هو المقصود من شرع النكاح، وانتفاؤه في نكاحها أرجح من حصوله.

(والأصح جواز التعليل بالأخيرين) من الأربعة أي: بالمقصود المتساوي الحصول والانتفاء، والمقصود المرجوح الحصول؛ نظرًا إلىٰ حصولهما في الجملة، وقياسًا علىٰ السفر في جواز القصر للمترفه في سفره المنتفي فيه المشقة، التي هي حكمة الترخص؛ نظرًا إلىٰ حصولها في الجملة.

وقيل: لا يجوز التعليل بهما؛ لأن أولهما مشكوك الحصول، وثانيهما مرجوحه.

أما أوَّل الأربعة، وثانيها.. فيجوز التعليل بهما قطعًا.

(فإن فات) المقصود من شرع الحكم (قطعًا) في بعض الصور.. (فالأصح) أنه (لا يعتبر) فيه المقصود للقطع بانتفائه، وقالت الحنفية يعتبر؛ حتىٰ يثبت فيه الحكم، وما يترتب عليه كما سيظهر؛ (سواء) في الاعتبار وعدمه (ما) أي: الحكم الذي (فيه تعبد؛ كاستبراء أمة اشتراها بائعها) لرجل منه (في المجلس) أي: مجلس البيع فالمقصود من استبراء الأمة المشتراة من رجل وهو معرفة براءة رحمها منه المسبوقة بالجهل بها فائت قطعًا في هذه الصورة؛ لانتفاء الجهل فيها قطعًا.

وقد اعتبره الحنفية فيها تقديرًا؛ حتىٰ يثبت فيها الاستبراء، وغيرهم لم

وَمَا لَا كَلُحُوقِ نَسَبِ وَلَدِ المَغْرِبِيَّةِ بِالمَشْرِقِيِّ.

وَالمُنَاسِبُ.....

يعتبره، وقال بالاستبراء فيها تعبداً، كما في المشتراة من امرأة؛ لأن الاستبراء فيه نوع تعبد كما علم في محله.

(وما) أي: والحكم الذي (لا) تعبد فيه (**كلحوق نسب ولد المغربية بالمشرقي**) **عند الحنفية** حيث قالوا: من تزوج بالمشرق امرأة بالمغرب، فأتت بولد يلحقه.

فالمقصود من التزويج، وهو حصول النطفة في الرحم؛ ليحصل العلوق؛ فيلحق النسب.. **فاتت قطعًا** في هذه الصورة؛ للقطع عادة بعدم تلاقي الزوجين.

وقد اعتبره الحنفية فيها؛ لوجود مظنته، وهو التزويج حتى يثبت اللحوق.

وغيرهم لم يعتبره، وقال: لا عبرة بمظنته مع القطع بانتفائه وعدم التعبد فيه؛ فلا لحوق.

[تقسيم المناسب من حيث شرع الحكم]

(والمناسب[1]) من حيث شرع الحكم له[2].. **ثلاثة أقسام**:

(١) بمعنى الحكمة التي اشتملت عليها العلة المعبر عنه فيما مر بالمقصود للشارع. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٢٢.

(٢) أي: من حيث مقصود شرع الحكم لأجله أي: ترتبه عليه وتعلقه به. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٢٢.

ضَرُورِيٌّ، فَحَاجِيٌّ، فَتَحْسِينِيٌّ.

وَ«الضَّرُورِيُّ»: حِفْظُ الدِّينِ، فَالنَّفْسِ، فَالْعَقْلِ، فَالنَّسَبِ، فَالمَالِ، فَالْعِرْضِ، وَمِثْلُهُ مُكَمِّلُهُ كَالحَدِّ بِقَلِيلِ المُسْكِرِ.

(ضروري فحاجي فتحسيني) عُطِفَا ـ مع ما يأتي في أقسام الضروري ـ بالفاء؛ ليفيد أن كلًا منهما دون ما قبله في الرتبة.

(والضروري) وهو ما تصل الحاجة إليه إلىٰ حد الضرورة:

(حفظ الدين) المشروع له قتل الكفار.

(فالنفس) أي: حفظها المشروع له القود.

(فالعقل) أي: حفظه المشروع له حد السكر.

(فالنسب) أي: حفظه المشروع له حد الزنا.

(فالمال) أي: حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق.

(فالعرض) أي: حفظه المشروع له عقوبة القذف والسب.

وهذا زاده الأصل ـ كالطوفي ـ علىٰ الخمسة السابقة المسمَّاة بالمقاصد والكليات، التي قالوا فيها إنها لم تبح في ملة من الملل، والمراد مجموعها، وإلا فالخمر أبيحت في صدر الإسلام.

وعطفي للعرض بالفاء.. أولىٰ من عطف الأصل كالطوفي له بالواو.

(ومثله) أي: الضروري (مكمله)، فيكون في رتبته (كالحدِّ بـ)تناول (قليل المسكر)؛ إذ قليله يدعو إلىٰ كثيره المفوِّت لحفظ العقل فبولغ في

وَ«الحَاجِيُّ»: كَالْبَيْعِ، فَالْإِجَارَةِ، وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا كَالْإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ، وَمُكَمِّلُهُ: كَخِيَارِ الْبَيْعِ.

وَ«التَّحْسِينِيُّ»: مُعَارِضٌ لِلْقَوَاعِدِ كَالْكِتَابَةِ، .....

حفظه بالمنع من القليل، والحدِّ عليه؛ كالكثير.

وكعقوبة الداعين إلىٰ البدع؛ لأنها تدعو إلى الكفر المفوِّت لحفظ الدين.

وكالقود في الأطراف؛ لأن أزالتها تدعو إلى القتل المفوِّت لحفظ النفس.

(والحاجي) وهو ما يحتاج إليه، ولا يصل إلىٰ حد الضرورة؛ (كالبيع، فالإجارة) المشروعين للملك، المحتاج إليه، ولا يفوت بفواته لو لم يشرعا شيء من الضروريات السابقة.

وعطفت الإجارة بالفاء؛ لأن الحاجة إليها دون الحاجة إلىٰ البيع.

(وقد يكون) الحاجي (ضروريًّا) في بعض صوره؛ (كالإجارة لتربية الطفل)، فإن ملك المنفعة فيها ـ وهي تربيته ـ يفوت بفواته لو لم تشرع الإجارة حفظ نفس الطفل[1].

(و) مثل الحاجي (مكمله؛ كخيار البيع) المشروع للتروي؛ كُمِّل به البيع؛ ليسلم عن الغبن.

(والتحسيني)، وهو: ما استحسن عادة من غير احتياج إليه قسمان:

(معارض للقواعد) الشرعية، أي: لشيء منها؛ (كالكتابة) فإنها غير

---

(١) المراد أن فوات ملك المنفعة لو لم تشرع الإجارة مظنة لفوات حفظ نفس الطفل؛ فهو بهذا الاعتبار.. ضروري، والتبرع نادر. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٢٣.

وَغَيْرُهُ كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ.

ثُمَّ الْمُنَاسِبُ إِنِ اعْتُبِرَ عَيْنُهُ فِي عَيْنِ الحُكْمِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فَـ«الْمُؤَثِّرُ»،

محتاج إليها؛ إذ لو منعت ما ضر، لكنها مستحسنة عادة للتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق، وهي خارمة لقاعدة: **امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض** آخر؛ إذ ما يحصله المكاتب في قوَّة ملك السيد له بتعجيزه نفسه.

(وغيره) أي: وغير المعارض لشيء من القواعد **(كسلب العبد أهلية الشهادة)**؛ فإنه غير محتاج إليه؛ إذ لو أثبت للعبد الأهلية ما ضر، لكنه مستحسن عادة؛ لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملزم للحقوق، **بخلاف الرواية**.

[تقسيم المناسب من حيث اعتباره وجودًا وعدمًا]

(ثم المناسب[1]**)** ـ من حيث اعتباره[2] وجودًا وعدمًا ـ **أربعة أقسام**؛ مؤثِّر، وملائم، وغريب، ومرسل؛ لأنه:

(إن اعتبر عينه في عين الحكم بنصٍّ، أو إجماع[3]**.. فالمؤثر)**، لظهور

---

(١) أي: الوصف المناسب المعلل به، أي: العلة المناسبة، لا الحكمة. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٢٤.

(٢) أي: من حيث اعتبار الشارع له. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص٧٤.

(٣) أي: على العلة، والباء سببية، ويشكل بما تقدم من أن المناسب مأخوذ من المناسبة التي هي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص، ولا غيره فكيف ينقسم المناسب إلى معتبر بنص أو إجماع وإلى غيره؟، وأجيب بأن المناسب المنقسم أعم من المناسب المأخوذ من المناسبة المعروفة بما ذكر، وأجيب أيضًا بأن فهم المناسبة من ذات المناسب.. لا ينافي اعتباره بنص أو إجماع. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٢٤ ـ ٣٢٥.

أَوْ بِتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَىٰ وِفْقِهِ: فَإِنِ اعْتُبِرَ الْعَيْنُ فِي الجِنْسِ أَوْ عَكْسُهُ أَوِ الجِنْسُ فِي الجِنْسِ فَـ«المُلَائِمُ»، .....

تأثيره بما اعتبر به.

والمراد بالعين النوع، لا الشخص منه[1].

فالاعتبار بالنص؛ كتعليل نقض الوضوء بمس الذكر؛ فإنه مستفاد من خبر الترمذي وغيره: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2].

والاعتبار بالإجماع؛ كتعليل ولاية المال علىٰ الصغير بـ: **الصغر**؛ فإنه مجمع عليه.

(أو) اعتبر عينه في عين الحكم **(بترتيب الحكم علىٰ وفقه)**؛ حيث ثبت الحكم معه؛ بأن أورده الشرع علىٰ وفقه[3]، لا بأن نص علىٰ العلة، أو أومئ إليها، وإلا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة.. **(فإن اعتبر)** بنصٍّ، أو إجماع **(العين في الجنس أو عكسه أو الجنس في الجنس)**، وكل منها أعلىٰ مما بعده.. **(فالملائم)** لملائمته للحكم.

(١) إذ ليس المراد بنقض الوضوء نقض مشخص، ولا المس في الحديث مس بخصوصه، بل المراد أي نقض كان، ومس أي ذكر كان. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٢٥.

(٢) الترمذي، سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٨٢)، ج١ص١٢٦.

(٣) تصوير للترتيب؛ فالشارع رتب عين هذا الحكم علىٰ عين هذا الوصف، بمعنىٰ أنه أفاد هذا الحكم مع هذا الوصف من غير إفادة أنه علة؛ فالمراد بالترتب مجرد الموافقة في الثبوت، ولم يذكره الشارع على أنه علة فنعتبر عين هذا الوصف في عين هذا الحكم، وطريقه اعتبار الشارع الجنس في الجنس أو العين في الجنس أو العكس. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٢٥.

وَإِلَّا فَـ«ـالْغَرِيبُ» ، .....

(وإلا) أي: وإن لم يعتبر بما ذكر شيء من ذلك[1].. (فالغريب).

وهذا من زيادتي تبعا لابن الحاجب، ومثَّل له بتعليل توريث المبتوتة في مرض الموت **بالفعل المحرم لغرض فاسد**، وهو الطلاق البائن لغرض عدم الإرث؛ قياسًا على قاتل مورثه حيث لم يرثه بجامع ارتكاب فعل محرم، وفي ترتيب الحكم عليه تحصيل مصلحة، وهو نهيهما عن الفعل الحرام، **لكن لم يشهد له أصل بالاعتبار بنص أو إجماع**.

ومثال الأول[2] **من أقسام الملائم**: تعليل ولاية النكاح بـ: «الصغر»؛ حيث تثبت معه؛ وإن اختلف في أنها له، أو للبكارة، أو لهما، وقد اعتبر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالإجماع، كما مر.

ومثال الثاني[3]: تعليل جواز الجمع حالة المطر في الحضر بـ: «الحرج»؛ حيث اعتبر معه، وقد اعتبر جنسه[4] في جوازه في السفر بالنص؛ إذ الحرج جامع لحرج السفر والمطر[5].

---

(١) أي: بأن لم يثبت اعتباره، لا عينًا في عين أو جنس، ولاجنسًا في جنس أوعين بنص ولا إجماع. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص٧٦.

(٢) أي: اعتبار العين في العين بالترتيب، وقد اعتبر العين في الجنس. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص٧٦.

(٣) أي: اعتبار العين في العين، وقد اعتبر الجنس في العين. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص٧٦.

(٤) أي: جنس الحرج.

(٥) أي: بأن يقال الجمع جائز في الحضر مع المطر؛ قياسًا على السفر بجامع الحرج؛ فالحكم=

وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ: فَإِنْ دَلَّ دَلِيْل عَلَىٰ إِلْغَائِهِ فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ، .....

ومثال الثالث[1]: تعليل القود في القتل بمثقل بـ: «القتل العمد العدوان»..

حيث ثبت معه، وقد اعتبر جنسه في جنس القود؛ حيث اعتبر في القتل بمحدد بالإجماع؛ إذ القتل العمد العدوان جامع للقتل بمثقل، وبمحدد، والقود جامع للقود بالمثقل وبالمحدد.

(وإن لم يعتبر) أي: المناسب:

(فإن دل دليل علىٰ إلغائه).. فهو ملغىٰ؛ (فلا يعلل به) قطعًا، كما في جماع ملك في نهار رمضان؛ فإن حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم؛ ليرتدع به، دون الإعتاق؛ إذ يسهل عليه بذل المال في شهوة الفرج.

وقد أفتى يحيى بن يحيى بن كثير الليثي المغربي المالكي[2] ملكًا بالمغرب جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين؛ نظرًا إلىٰ ذلك، لكن الشارع ألغاه بإيجابه الإعتاق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره.

وفي «الحاشية» زيادة علىٰ ذلك[3].

= رخصة الجمع، وهو واحد، والوصف: الحرج، وهو جنس يجمع الحاصل بالسفر ـ وهو: خوف الضلال والانقطاع ـ وبالمطر ـ وهو التأذىٰ به ـ وهما نوعان مختلفان. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٧٦.

(١) أي: اعتبار العين في العين، وقد اعتبر الجنس في الجنس. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٧٦.

(٢) أبو محمد؛ يحيىٰ بن يحيىٰ بن كثير الليثي، إمام وفقيه الأندلس، وصاحب واحدة من أشهر روايات الموطأ، (ت٢٣٤هـ).

(٣) حيث قال زيادة علىٰ ما مر: فإن حاله ـ من صعوبة الصوم وسهولة الإعتاق عليه ـ يناسب=

وَإِلَّا فَـ«ـالمُرْسَلُ» ، وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ ....

ويسمىٰ هذا القسم بـ: «الغريب[1]» ؛ لبعده عن الاعتبار.

(وإلا) أي: وإن لم يدل دليل علىٰ إلغائه، كما لم يدل علىٰ اعتباره.. (فالمرسل) ؛ لإرساله، أي: إطلاقه عما يدل علىٰ اعتباره أو إلغائه.

ويعبر عنه بـ: المصالح المرسلة، وبالاستصلاح، وبالمناسب المرسل.

(وردَّه الأكثر) من العلماء مطلقًا ؛ لعدم ما يدل على اعتباره، وقبله الإمام مالك مطلقًا ؛ رعايةً للمصلحة ؛ حتى جوَّز ضرب المتهم بالسرقة ؛ ليقرَّ.

وعورض بأنه قد يكون بريئًا، وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب بريءٍ.

وردَّه قوم في العبادات ؛ إذ لا نظر فيها للمصلحة، بخلاف غيرها ؛ كالبيع، والنكاح، والحد.

ومحل الخلاف المذكور إذا علم اعتبار العين في الجنس[2]، أو عكسه، أو الجنس في الجنس، وإلا فهو مردود قطعًا، كما ذكره العضد ؛ تبعا لابن الحاجب.

(وليس منه) أي: من المناسب الرسل.. (مصلحة ضرورية كلية) أي:

= التكفير ابتداء بالصوم ؛ فالوصف الملغىٰ حاله، ويجوز أن يكون موافقته في الحكم هو التكفير ابتداء بالصوم. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص١٥٢.

(١) أي: المناسب الغريب. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٢٧.

(٢) أي: البعيد، لا القريب ؛ فلا اعتراض ؛ بأن هذا مناقض لما فسر به قوله: وإن لم يعتبر... إلخ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٧٩.

قَطْعِيَّةٌ أَوْ ظَنِّيَّةٌ قَرِيبَةٌ مِنْهَا، فَهِيَ حَقٌّ قَطْعًا.

متعلقة بكل الأمة[1] (قطعية، أو ظنية قريبة منها)؛ لدلالة الدليل[2] على اعتبارها؛ (فهي حق[3] قطعًا[4]).

واشترطها الغزالي[5] للقطع بالقول بالمناسب المرسل، لا لأصل القول به[6]؛ فجعلها منه[7] مع القطع بقبولها.

مثالها رمي الكفار المتترسين بأسرانا في الحرب المؤدِّي إلى قتل الترس معهم إذا قطع أو ظن ظنًّا قريبا من القطع بأنهم إن لم يُرمَوا استأصلونا بالقتل؛ الترس وغيره، وبأنهم إن رُموا سلم غير الترس؛ فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة.

بخلاف رمي أهل قلعة تترسوا بمسلمين؛ لأن فتحها ليس ضروريًّا، ورمي بعضنا من سفينة في بحر لنجاة الباقين؛ لأن نجاتهم ليست كليًّا، ورمي المتترسين في الحرب إذا لم يقطع أو لم يظن ظنًّا قريبًا من القطع

(١) أي: المسلمين. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٧٩.

(٢) أي: وذلك الدليل: أن حفظ الكلي أهم في نظر الشرع من حفظ الجزئي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٧٩.

(٣) في «ج» زيادة: كلي.

(٤) أي: وليست من المرسلة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٧٩.

(٥) أي: هذا مقابل لقوله: وليس منه... إلخ. السيناوني، الأصل الجامع، ج٣ص١٦.

(٦) أي: شرط كونها قطعية للقطع بالقول بجواز الرمي هنا، لا لأصل القول به. العراقي، الغيث الهامع، ص٥٨١.

(٧) أي: من المرسل، لكن لا بمعنى ما لا دليل أصلًا على اعتباره. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٧٩.

وَالمُنَاسَبَةُ تَنْخَرِمُ بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ لَهَا فِي الْأَصَحِّ.

السَّادِسُ: «الشَّبَهُ»، وَهُوَ: مُشَابَهَةُ وَصْفٍ لِلْمُنَاسِبِ وَالطَّرْدِيِّ، وَيُسَمَّىٰ الْوَصْفُ بِـ«الشَّبَهِ» أَيْضًا، وَهُوَ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْهِمَا فِي الْأَصَحِّ.

باستئصالهم لنا؛ فلا يجوز الرمي في شيء من الثلاث؛ وإن أقرع في الثانية؛ لأن القرعة لا أصل لها شرعًا في ذلك.

(والمناسبة تنخرم) أي: تبطل (بمفسدة تلزم) الحكم (راجحة) على مصلحته (أو مساوية لها في الأصح)؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وقال الإمام الرازي ومتابعوه: لا تنخرم بها، مع موافقتهم على انتفاء الحكم؛ فهو عندهم لوجود المانع، وعلى الأول؛ لانتفاء المقتضى فالخلف لفظي.

[الشبه]

(السادس) من مسالك العلة، (الشبه).

(وهو مشابهة وصف للمناسب والطردي)؛ فمشابهته للأول تقتضي عليته، دون مشابهته للثاني.

وهذا التفسير من زيادتي.

(ويسمى الوصف بالشبه أيضًا، وهو منزلة) أي: ذو منزلة (بين منزلتيهما) أي: منزلتي المناسب والطردي (في الأصح)؛ لأنه يشبه الطردي

وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ قِيَاسُ الْعِلَّةِ، وَإِلَّا فَهُوَ حُجَّةٌ فِي غَيْرِ الصُّورِيِّ فِي الْأَصَحِّ.

من حيث إنه غير مناسب بالذات، ويشبه[1] المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه في الجملة[2]؛ كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادة.

وقيل: هو المناسب بالتبع؛ كالطهارة لاشتراط النية[3]، فإنها[4] إنما تناسبه[5] بواسطة أنها عبادة، بخلاف المناسب بالذات؛ كالإسكار لحرمة الخمر.

(ولا يصار إليه)؛ بأن يصار إلىٰ قياسه، (إن أمكن قياس العلة) المشتمل علىٰ المناسب بالذات.

(وإلا)؛ بأن تعذرت العلة بتعذر المناسب بالذات؛ بأن لم يوجد غير قياس الشبه.. (فهو حجة في غير) الشبه (الصوري في الأصح)؛ نظرًا لشبهه بالمناسب.

وقد احتج به الشافعي في مواضع، منها قوله في إيجاب النية في

(١) أي: ويخالفه بأنه ليست فيه مناسبة عقلية. العراقي، الغيث الهامع، ص٥٨٢.

(٢) أي: إثباتا أو نفيًا؛ فإن الأنوثة ألتفت إليها من حيث نفيها في نحو القضاء، لا العتق. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٨١.

(٣) أي: بالاستلزام، مثَّل له الإسنوي بـ: تعليل وجوب النية في التيمم بكونه: طهارة؛ يقاس عليه الوضوء، فإن الطهارة ـ من حيث هي ـ لا تناسب اشتراط النية، وإلا اشترطت في الطهارة عن النجس، لكن تناسبه من حيث إنها عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٣٢.

(٤) أي: الطهارة. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٣٣.

(٥) أي: الاشتراط. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٣٣.

وَأَعْلَاهُ قِيَاسُ مَا لَهُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، فَغَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ، فَالْحُكْمِ، فَالصِّفَةِ.

الوضوء كالتيمم: «طهارتان أنيٰ تفترقان».

وقيل: مردود؛ نظرًا لشبهه بالطردي.

(وأعلاه) أي: قياس الشبه (قياس ما) أي: شبه (له أصل واحد)؛ كأن يقال في إزالة الخبث: هي طهارة للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث، فطهارة الخبث تشبه الطردي من حيث عدم ظهور المناسبة بينها وبين تعيُّن الماء، وتشبه المناسب بالذات من حيث إن الشرع اعتبر طهارة الحدث بالماء في الصلاة وغيرها.

(فـ)قياس (غلبة الأشباه في الحكم والصفة)، وهو إلحاق فرعٍ متردد بين أصلين؛ بأحدهما الغالبِ شبهه به في الحكم والصفة علىٰ شبهه بالآخر فيهما.

كإلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت؛ لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحرِّ فيهما، أما الحكم؛ فلكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع وتثبت عليه اليد، وأما الصفة؛ فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة، وتعلق الزكاة بقيمته إذا اتجر فيه.

(فـ)قياس غلبة الأشباه في (الحكم)[1].

(فـ)قياس غلبتها في (الصفة).

(١) وصوِّر بما إذا تردد فرع بين أصلين، وكان أكثر شبهًا بأحدهما في الحكم والصفة، وأشبه الآخر في الحكم فقط مثلًا. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص٨٢.

السَّابِعُ: «الدَّوَرَانُ»: بِأَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ، وَيُعْدَمَ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَهُوَ يُفِيدُ ظَنًّا فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلَّ بِهِ بَيَانُ انْتِفَاءِ مَا هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ،.....

وهذان مع الأول، ومع الترجيح والتقييد بغير الصوري من زيادتي.

أما الصوري؛ كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما.. فليس بحجة في الأصح.

[الدوران]

(السابع) من مسالك العلة (الدوران؛ بأن يوجد الحكم) أي: تعلقه (عند وجود وصف، ويعدم) هو أولىٰ من قوله: «وينعدم» (عند عدمه).

والوصف يسمىٰ مدارًا والحكم دائرًا.

(وهو) أي: الدوران (يفيد) العلية (ظنًّا في الأصح).

وقيل: لا يفيدها؛ لجواز أن يكون الوصف ملازمًا لها، لا نفسها[1]؛ كرائحة المسكر المخصوصة، فإنها دائرة مع الإسكار وجودًا، وعدمًا؛ بأن يصير المسكر خلًا، وليست علة.

وقيل: يفيدها قطعًا؛ وكأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف؛ كالإسكار لحرمة الخمر.

(ولا يلزم المستدل به بيان انتفاء ما هو أولىٰ منه) بإفادة العلية، بل

---

(١) أي: ليس نفس العلة.

وَيَتَرَجَّحُ جَانِبُهُ بِالتَّعْدِيَةِ إِنْ أَبْدَىٰ الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ.

وَالْأَصَحُّ إِنْ تَعَدَّىٰ وَصْفُهُ إِلَىٰ الْفَرْعِ وَاتَّحَدَ مُقْتَضَىٰ وَصْفَيْهِمَا أَوْ إِلَىٰ فَرْعٍ آخَرَ لَمْ يُطْلَبْ تَرْجِيحٌ.

يصح الاستدلال به مع إمكان الاستدلال بما هو أولىٰ منه[1] بخلاف ما مرَّ في الشبه.

(ويترجح جانبه) أي: المستدل (بالتعدية) لوصفه على جانب المعترض حيث يكون وصفه قاصرًا (إن أبدىٰ المعترض وصفًا آخر[2]) أي: غير المدار.

(والأصح) أنه (إن تعدَّىٰ وصفه) أي: المعترض (إلىٰ الفرع[3]) المتنازع فيه بقيد زدته بقولي (واتحد مقتضىٰ وصفيهما) أي: المستدل والمعترض، (أو إلىٰ فرع آخر[4].. لم يطلب ترجيح)؛ بناء علىٰ جواز تعدد العلل.

---

(١) أي: كالإخالة والسبر. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٨٤.

(٢) مثاله أن يقول المستدل: إن علة حرمة الربا في الذهب.. النقدية، فيقول المعترض: بل العلة الذهبية؛ فكل من العلة التي أبداها المستدل، والتي أبداها المعترض.. يدور معها الحكم وجودًا وعدمًا، ولكن التي أبداها المعترض قاصرة علىٰ محل الحكم، وهو الأصل فلا تعدي بها، وعلة المستدل متعدية فترجح في الفرع علىٰ علة المعترض. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٨٤.

(٣) مثاله: أن يقول المستدل: يحرم الربا في التفاح؛ لعلة الطعم، ويقاس عليه الجوز في ذلك، فيقول المعترض: بل العلة في التفاح الوزن، ويقاس عليه الجوز في ذلك؛ فكل من علتي المستدل والمعترض متعدية إلىٰ الفرع المتنازع فيه، وهو الجوز. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٨٤.

(٤) أي: وإن لم يتعد إلىٰ الفرع المتنازع، مثاله: أن يقول المستدل: يحرم الربا في البر لعلة الاقتيات والادخار ويقاس عليه الشعير مثلًا، فيقول المعترض: بل العلة في البر الطعم؛=

الثَّامِنُ: «الطَّرْدُ»: بِأَنْ يُقَارِنَ الحُكْمُ الْوَصْفَ بِلَا مُنَاسَبَةٍ، وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ.

وقيل: يطلب الترجيح؛ بناء علىٰ منعه، وبه جزم الأصل في الثاني؛ بناء علىٰ ما رجحه من منع تعدد العلل.

أما إذا اختلف مقتضىٰ وصفيهما؛ كأن اقتضىٰ أحدهما الحل والآخر الحرمة.. فيطلب الترجيح.

[الطرد]

(الثامن) من مسلك العلة (الطرد؛ بأن يقارن الحكم الوصف بلا مناسبة)؛ لا بالذات، ولا بالتبع؛ كقول بعضهم في الخل مائع لا تبنى القنطرة[1] علىٰ جنسه فلا تزال به النجاسة؛ كالدهن، أي: بخلاف الماء؛ فبناء القنطرة وعدمه.. لا مناسبة فيهما للحكم؛ وإن كان مطرداً لا نقض عليه.

وقولي: «بلا مناسبة».. من زيادتي، وخرج به بقية المسالك.

(وردّه الأكثر) من العلماء؛ لانتفاء المناسبة عنه.

قال علماؤنا: قياس المعنى[2] مناسب لاشتماله على الوصف المناسب،

= فيقاس عليه في ذلك التفاح؛ فكل من علتي المستدل والمعترض متعدية لفرع غير الفرع المتعدية إليه علة الآخر؛ فيؤول الاختلاف بينهما إلىٰ الاختلاف في حكم الفرع؛ كالشعير والتفاح. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص٨٤.

(١) القنطرة ما يبنىٰ علىٰ الماء للعبور عليه، والجسر أعم؛ لأنه يكون بناء وغيرَ بناء. الفيومي، المصباح المنير، ج٢ص٥٠٨.

(٢) أي: الوصف المشتمل على حكمة، وهو المناسب. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٣٦.

التَّاسِعُ: «تَنْقِيحُ المَنَاطِ»: بِأَنْ يَدُلَّ نَصٌّ ظَاهِرٌ عَلَىٰ التَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ، فَيُحْذَفُ خُصُوصُهُ عَنِ الِاعْتِبَارِ بِالِاجْتِهَادِ، وَيُنَاطُ بِالْأَعَمِّ، .....

وقياس الشبه تقريب[1]، وقياس الطرد تحكم[2]؛ فلا يفيد.

وقيل: يفيد المناظر، دون الناظر لنفسه؛ لأن الأول دافع، والثاني مثبت.

وقيل: إن قارنه فيما عدا صورة النزاع[3] أفاد العلية؛ فيفيد الحكم في صورة النزاع[4].

وقيل: تكفي مقارنته له في صورة واحدة غير صورة النزاع.

[تنقيح المناط]

(التاسع) من مسالك العلة (تنقيح المناط؛ بأن يدل نص ظاهر على التعليل) لحكم (بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط) الحكم (بالأعم).

كما حذف أبو حنيفة ومالك من خبر الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان خصوص الوقاع عن الاعتبار، وأناطا الكفارة بمطلق الإفطار.

(١) أي: لأنه قرّب الفرع من الأصل. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٣٦.

(٢) لأن الوصف يحتمل العلية وعدمها على حد سواء؛ فجعله علة تحكم، لا دليل عليه. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٣٦.

(٣) أي: ثبت معه في صورة أخرى غير صورة النزاع. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٣٦.

(٤) التي هي إزالة النجاسة بالخل فيما مر، والعلة كونه مائعًا لا تبنى القنطرة على جنسه. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٣٦.

أَوْ تَكُونَ أَوْصَافٌ، فَيُحْذَفُ بَعْضُهَا، وَيُنَاطُ بِبَاقِيهَا.

وَ«تَحْقِيقُ المَنَاطِ»: إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي صُورَةٍ كَإِثْبَاتِ أَنَّ النَّبَّاشَ سَارِقٌ.

وَ«تَخْرِيجُهُ» مَرَّ.

(أو)؛ بأن (تكون) في محل الحكم (أوصاف فيحذف بعضها) عن الاعتبار بالاجتهاد، (ويناط) الحكم (بباقيها).

كما حذف الشافعي في الخبر المذكور غير الوقاع من أوصاف المحل؛ ككون الواطئ أعرابيًّا، وكون الموطوءة زوجة، وكون الوطء في القبل عن الاعتبار، وأناط الكفارة بالوقاع.

ولا ينافي التمثيل بالخبر لما هنا التمثيل به فيما مرَّ للإيماء؛ لاختلاف الجهة؛ إذ التمثيل به للإيماء بالنظر لاقتران الوصف بالحكم، ولما هنا بالنظر للاجتهاد في الحذف.

(وتحقيق المناط إثبات العلة في صورة) خفي وجودها فيها؛ (كإثبات أن النباش) وهو من ينبش القبور ويأخذ الأكفان (سارق) بأنه وجد منه أخذ المال خفية من حرز مثله، وهو السرقة؛ فيقطع خلافا للحنفية.

(وتخريجه) أي: المناط (مرَّ) بيانه في مبحث المناسبة.

وقرنتُ ـ كالأصل ـ بين الثلاثة كعادة الجدليين، ويعرف من تعاريفها الفرق بينها.

الْعَاشِرُ: إِلْغَاءُ الْفَارِقِ كَإِلْحَاقِ الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي السِّرَايَةِ.
وَهُوَ وَالدَّوَرَانُ وَالطَّرْدُ .....

[إلغاء الفارق]

(العاشر) من مسالك العلة (إلغاء الفارق)؛ بأن يبين عدم تأثيره في الفرق بين الأصل والفرع، فيثبت الحكم لما اشتركا فيه سواء أكان الإلغاء قطعيًّا كإلحاق صبِّ البول في الماء الراكد بالبول فيه في الكراهة الثابتة بخبر: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»[1].

أم ظنيًّا (كإلحاق الأمة بالعبد في السراية) الثابتة بخبر: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ»[2].

فالفارق في الأول الصب من غير فرج، وفي الثاني الأنوثة، ولا تأثير لهما في منع الكراهة والسراية فتثبتان لما تشارك فيه الأصل والفرع.

وإنما كان الثاني ظنيًّا؛ لأنه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلاله في جهاد وجمعة، وغيرهما؛ مما لا دخل للأنثى فيه.

وقوله في الخبر: «ثَمَنَ الْعَبْدِ» أي: ثمن ما لا يملكه المعتق منه.

(وهو) أي: إلغاء الفارق، (والدوران والطرد) على القول به..

(١) أبوداود، سننه، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، حديث رقم (٧٠)، ج١ص١٨.
(٢) البخاري، صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، حديث رقم (٢٥٢٢)، ج٣ص١٤٤، ومسلم، صحيحه، كتاب العتق، حديث رقم (١٥٠١)، ج٢ص١١٣٩.

تَوْجِعُ إِلَىٰ ضَرْبِ شَبَهٍ.

(ترجع) ثلاثتها (إلىٰ ضرب شبه) للعلة، لا علة حقيقة؛ لأنها تحصِّل الظنَّ في الجملة، ولا تعيِّن جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم؛ لأنها لا تدرك بواحد منها بخلاف بقية المسالك.

** ** **

خَاتِمَة

لَيْسَ تَأَتِّي الْقِيَاسِ بِعِلِّيَّةِ وَصْفٍ وَلَا الْعَجْزُ عَنْ إِفْسَادِهِ دَلِيلُهَا فِي الْأَصَحِّ.

(خَاتِمَة)

في نفي مسلكين ضعيفين

(ليس تأتي القياس بعِلِّيةِ وصفٍ[1]).

(ولا العجز عن إفساده[2] دليلها[3] في الأصحِّ) فيهما.

وقيل: نعم فيهما، أما الأول؛ فلأن القياس مأمور به بقوله تعالىٰ ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟﴾، وبتقدير علية الوصف.. يخرج بقياسه عن عهدة الأمر؛ فيكون الوصف علة.

قلنا: إنما يتعين عليته لو لم يخرج عن عهدة الأمر إلا بقياسه وليس كذلك[4].

وأما الثاني؛ فكما في المعجزة؛ فإنها إنما دلت علىٰ صدق الرسول للعجز عن معارضتها.

قلنا: الفرق أن العجز ثَم من الخلق، وهنا من الخصم.

---

(١) كأن يقال: إذا كان الوصف المذكور علة الحكم.. أمكن القياس علىٰ محل نصه. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٣٩.

(٢) أي: الوصف المجعول علة. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٣٩.

(٣) أي: دليل علية وصف.

(٤) أي: لجواز أن يثبت بقياس آخر. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٣٩.

الْقَوَادِحُ

مِنْهَا: تَخَلُّفُ الحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ بِلَا مَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ فِي الْأَصَحِّ، .....

(القوادح)

أي: هذا مبحثها، وهي ما يقدح في الدليل علةً كان الدليل، أو غيرها.

[تخلف الحكم عن العلة المستنبطة]

(منها تخلف الحكم عن العلة المستنبطة) إن كان التخلف (بلا مانع، أو فقد شرط في الأصح)؛ بأن وجدت في بعض صور بدون الحكم[1]؛ لأنها لو كانت علة للحكم لثبت حينئذ، بخلاف المنصوصة؛ إذ لا نقض معها كما بينته في «الحاشية»[2].

وبخلاف ما إذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط؛ لأن العلة عند التخلف تجامع كلًّا منهما.

(١) أي: كما لو قال المعلل: النية شرط في الوضوء كما في التيمم بجامع أن كلًّا طهارة، فيقول السائل: هذا الدليل غير صحيح؛ لوجود الطهارة في غسل الثوب، مع تخلف الحكم عنه؛ لأن النية ليست بشرط فيه بالاتفاق. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٩٤.

(٢) قال: لا قدح في المنصوصة مطلقًا، كما دل على ذلك كلام كثير؛ حتى المصنف في شرح المختصر؛ فعلم أن القدح على هذا إنما هو في المستنبطة إذا كان التخلف بلا مانع أو فقد شرط، وهو ما اختاره ابن الحاجب وغيره من المحققين، ولي بهم أسوة. زكريا، حاشيته على المحلي، ص١٥٤.

وَالخُلْفُ مَعْنَوِيٌّ.

وَمِنْ فُرُوعِهِ الِانْقِطَاعُ .....

وهذا ما اختاره ابن الحاجب وغيره من المحققين، وعليه يحمل إطلاق الشافعي القدح بالتخلف.

وقيل: يقدح مطلقًا، ورجحه الأصل؛ إذ لو صحت العلية مع التخلف للزم الحكم في صورة التخلف ضرورة استلزام العلة لمعلولها.

وقيل: لا يقدح مطلقًا، وقال به أكثر الحنفية وسموه تخصيص العلة.

وقيل: يقدح في العلة المستنبطة دون المنصوصة، وقيل: عكسه.

وقيل: يقدح إلا أن يكون لمانع أو فقد شرط[1]، وعليه أكثر فقهائنا، وقيل: غير ذلك.

(والخلف) في القدح (معنوي) خلافًا لابن الحاجب ومن تبعه في قولهم إنه لفظي مبني على تفسير العلة إن فسرت بالمؤثر، وهو: ما يستلزم وجوده وجود الحكم.. فالتخلف قادح، أو بالباعث أو بالمعرف.. فلا.

(ومن فروعه) أي: فروع أن الخلف معنوي:

(الانقطاع) للمستدل؛ فيحصل إن قدح التخلف، وإلا فلا يحصل، ويسمع قوله: «أردت العلية في غير ما حصل فيه التخلف».

(١) أي: فلا يقدح التخلف فيهما في العلة؛ سواء كانت منصوصة أو مستنبطة. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٤٢.

وَانْخِرَامُ الْمُنَاسَبَةِ بِمَفْسَدَةٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَجَوَابُهُ مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ، أَوِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يَكُنِ انْتِفَاؤُهُ مَذْهَبَ الْمُسْتَدِلِّ، .....

(وانخرام المناسبة بمفسدة[1]) فيحصل إن قدح التخلف، وإلا فلا، لكن ينتفي الحكم؛ لوجود المانع[2]، (وغيرُهما) بالرفع أي: غير المذكورين؛ كتخصيص العلة[3] فيمتنع إن قدح التخلف، وإلا فلا.

(وجوابه) أي: التخلف على القول بأنه قادح:

(منع وجود العلة) فيما اعترض به.

(أو) منع (انتفاء الحكم[4]) في ذلك (إن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل[5])، وإلا فلا يتأتى الجواب.

(١) أي: بطلانها بها. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٩٤.

(٢) وذلك كالمسافر الذي له طريقان، ويسلك البعيد، لا لغرض غير القصر؛ فإنه لا يترخص؛ فقد تخلف الحكم، وهو جواز الترخص، عن العلة، وهو السفر؛ فيحصل انخرام المناسبة إن قدح التخلف؛ لأن المناسبة، وهو السفر عورض بمفسدة العدول عن القريب لا لغرض غير القصر، وإلا يقدح التخلف.. فلا يحصل الانخرام، لكن ينتفي الحكم؛ لوجود المانع، وهو المفسدة. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٤٤.

(٣) وهو ما سبق عن الحنفية، ومعنى تخصيص العلة: تخصيصها ببعض صورها فتوجود العلة بلا حكم، والتخصيص إن كانت منصوصة.. فمن الشارع، وإلا فمن المجتهد.

(٤) مثاله قولنا: السلم عقد معاوضة.. فلا يشترط فيه التأجيل؛ فيصح أن يكون حالًا، فإن اعترض الخصم بالإجارة لكونها عقد معاوضة، والتأجيل شرط فيها.. فجوابه: منع انتفاء الحكم، وهو شرط التأجيل في صحة الإجارة؛ لأن اشتراط الأجل فيها ليس لصحة العقد، بل ليستقر المعقود عليه، وهو المنفعة. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٤٥.

(٥) أي: محل صحة الجواب بذلك أن لا يكون انتفاؤه في صورة النقض مذهب المستدل، فأما إذا كان مذهب المستدل.. فليس له الجواب به؛ سواء كان مذهب المعترض أيضًا، أم لا. العراقي، الغيث الهامع، ص٥٩٤.

أَوْ بَيَانُ المَانِعِ، أَوْ فَقْدِ الشَّرْطِ، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ اسْتِدْلَالٌ عَلَىٰ وُجُودِ الْعِلَّةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِانْتِقَالِهِ.

وَلَوْ دَلَّ عَلَىٰ وُجُودِهَا بِمَوْجُودٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ، ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَهَا فَقَالَ: «يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ».....

(أو بيان المانع، أو) بيان (فقد الشرط).

مثال ذلك: يجب القود بالقتل بمثقل كالقتل بمحدد، فإن نقض بقتل الأصل فرعه حيث تخلف الحكم فيه عن العلة.. فجوابه منع وجود العلة في ذلك؛ إذ يعتبر فيها: عدم أصلية القاتل، أو أن التخلف لمانع، وهو: أن الأصل كان سببًا لإيجاد فرعه؛ فلا يكون هو سببًا لإعدام أصله.

(وليس للمعترض) بالتخلف (استدلال على وجود العلة) فيما اعترض به (عند الأكثر) من النظار، ولو بعد منع المستدل وجودها؛ (لانتقاله) من الاعتراض إلىٰ الاستدلال المؤدي إلىٰ الانتشار.

وقيل: له ذلك؛ ليتم مطلوبه من إبطال العلة.

وقيل: له ذلك إن لم يكن ثَم دليل أولى من التخلف بالقدح، وإلا فلا.

وقيل: له ذلك ما لم تكن العلة حكمًا شرعيًّا[1].

(ولو دل) المستدل (علىٰ وجودها) أي: العلة فيما علل حكمه بها (بـ)ـدليل (موجود في محل النقض، ثم منع وجودها) في ذلك المحل، (فقال) له المعترض: (ينتقض دليلك) الذي أقمته علىٰ وجودها؛ حيث

---

(١) أي: بأن كانت أمرًا عقليًّا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٩٥.

لَمْ يُسْمَعْ لِانْتِقَالِهِ مِنْ نَقْضِهَا إِلَىٰ نَقْضِ دَلِيلِهَا، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِدْلَالٌ عَلَىٰ تَخَلُّفِ الحُكْمِ فِي الْأَصَحِّ، .....

وجد في محل النقض، دونها على مقتضى منعك وجودها فيه.. (لم يسمع[1]) قول المعترض؛ (لانتقاله من نقضها، إلى نقض دليلها)، والانتقال ممتنع.

قال ابن الحاجب: وفيه نظر؛ لأن القدح في الدليل قدح في المدلول، بمعنى أن القدح فيه يحوج إلى الانتقال إلى إثبات المدلول بدليل آخر، وإلا كان قولًا بلا دليل؛ فلا يمتنع الانتقال إليه.

فإن ردَّد بين الأمرين؛ فقال: «يلزمك انتقاض العلة، أو انتقاض دليلها الدال على وجودها في الفرع فلا تثبت علتك».. سمع قوله اتفاقًا؛ إذ لا انتقال.

(وليس له) أي: للمعترض (استدلال على تخلف الحكم) فيما اعترض به؛ ولو بعد منع المستدل تخلفه (في الأصح)؛ لما مر من الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدي إلى الانتشار.

وقيل: له ذلك؛ ليتم مطلوبه من إبطال العلة.

(١) أي: مثال ذلك أن يثبت المستدل كون البر مطعومًا بدليل هو كونه يدار في الفم ويمضغ مثلًا فيكون ربويًا؛ فيقول له المعترض: ما ذكرت من علة الطعم ينتقض بالتفاح؛ فإنه مطعوم مع أنه غير ربوي؛ فيقول المستدل: لا أسلم كون التفاح مطعومًا؛ فيقول المعترض: ما ذكرت من الدليل موجود بعينه فيه فحينئذ ينتقض دليلك. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٩٦.

وَيَجِبُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ عَلَىٰ المُنَاظِرِ مُطْلَقًا، وَعَلَىٰ النَّاظِرِ إِلَّا فِيمَا اشْتَهَرَ مِنَ المُسْتَثْنَيَاتِ.

وَإِثْبَاتُ صُورَةٍ أَوْ نَفْيُهَا يَنْتَقِضُ بِالنَّفْيِ أَوِ الْإِثْبَاتِ الْعَامَّيْنِ، وَبِالْعَكْسِ.

وقيل: له ذلك إن لم يكن ثم طريق أولى من التخلف بالقدح، وإلا فلا.

(ويجب الاحتراز منه) أي: من التخلف؛ بأن يذكر في الدليل ما يخرج محله ليسلم من الاعتراض، (علىٰ المناظر مطلقا) عن الاستثناء الآتي، (وعلىٰ الناظر) لنفسه (إلا فيما اشتهر من المستثنيات)، كالعرايا؛ لأنه لشهرته كالمذكور، فلا يجب الاحتراز منه.

وقيل: يجب عليه ذلك مطلقا وغير المذكور ليس كالمذكور.

وقيل: يجب عليه ذلك إلا في المستثنيات ولو كانت غير مشهورة، فلا يجب ذلك للعلم بأنها غير مرادة.

وقيل: لا يجب مطلقا، واختاره ابن الحاجب وغيره.

(وإثبات صورة[1]) معينة، أو مبهمة، (أو نفيها.. ينتقض بالنفي أو الإثبات العامين) يعني السالبة والموجبة الكليتين (وبالعكس) أي: النفي العام، أو الإثبات العام.. ينتقض بإثبات صورة معينة أو مبهمة، أو بنفيها.

فنحو زيد كاتب أو إنسان ما كاتب.. يناقضه لا شيء من الإنسان بكاتب.

---

(١) محصل هذه القاعدة ما ذكره المناطقة في باب التناقض من أن نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية، ونقيض السالبة الجزئية موجبة كلية. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٤٧.

وَمِنْهَا: «الْكَسْرُ» فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ: إِلْغَاءُ بَعْضِ الْعِلَّةِ مَعَ إِبْدَالِهِ أَوْ لَا وَنَقْضُ بَاقِيهَا كَمَا يُقَالُ فِي الخَوْفِ: .....

ونحو زيد ليس بكاتب، أو إنسان ما ليس بكاتب.. يناقضه كل إنسان كاتب.

أما الأولىٰ بشقيها.. فلتحقق المناقضة بين الموجبة الجزئية والسالبة الكلية، وأما الثانية كذلك.. فلتحقق المناقضة بين السالبة الجزئية والموجبة الكلية.

[الكسر]

(ومنها) أي: من القوادح (الكسر)؛ فإنه قادح (في الأصحِّ)؛ لِما يعلم من تعريفه الآتي.

وقيل: ليس بقادح.

(وهو) أي: الكسر، ويسمىٰ بـ: نقض المعنىٰ، أي: المعلل به.. (إلغاء بعض العلة) بوجود الحكم عند انتفائه؛ إما (مع إبداله) أي: البعض بغيره، (أوْ لا) مع إبداله (ونقض باقيها) أي: العلة.

والتصريح بـ: «أوْ لا ونقض باقيها» من زيادتي.

(كما يقال في) إثبات صلاة (الخوف[1]):

(١) أي: علىٰ حذف مضافات أربع، أي: في إثبات وجوب أداء صلاة الخوف وذكر الشارح منها اثنين؛ فالمقيس صلاة الخوف، والمقيس عليه صلاة الأمن، والحكم وجوب الأداء، والعلة المركبة هي قوله: صلاة يجب قضاؤها. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٤٩.

«صَلَاةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالْأَمْنِ»، فَيُعْتَرَضُ، فَلْيُبْدَلْ بِـ«الْعِبَادَةِ»، ثُمَّ يُنْقَضُ بِصَوْمِ الحَائِضِ، أَوْ لَا يُبْدَلُ، فَلَا يَبْقَىٰ إِلَّا «يَجِبُ قَضَاؤُهَا»، ثُمَّ يُنْقَضُ بِمَا مَرَّ.

هي (صلاة يجب قضاؤها) لو لم تفعل؛ (فيجب أداؤها؛ كالأمن[1]) فإن الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب أداؤها؛ (فيعترض)؛ بأن خصوص الصلاة[2] ملغىٰ؛ بأن يقال: **الحج يجب أداؤه كقضائه**.

(فليُبدل) خصوص الصلاة (بالعبادة)؛ ليندفع الاعتراض، وكأنه قيل: عبادة الخ، (ثم ينقض) هذا القول (بصوم الحائض) فإنه عبادة يجب قضاؤها، ولا يجب أداؤها، بل يحرم.

(أو لا يبدل) خصوص الصلاة؛ (فلا يبقىٰ) للمستدل علة (إلا) قوله: (يجب قضاؤها)؛ فيجب أداؤها كالأمن، (ثم ينقض بما مر)؛ بأن يقال ليس كل ما يجب قضاؤه يؤدَّىٰ بدليل صوم الحائض، فإنه يجب عليها قضاؤه دون أدائه.

وعبر ابن الحاجب عن هذا القادح بـ: «النقض المكسور»، وعرف الكسر قبيله بما لزم منه أن الراجح أنه لا يقدح.

وفي محل آخر بما يقتضي أنه **تخلف الحكم عن العلة**؛ فعنده أن الكسر مشترك لفظي[3].

---

(١) أي: كصلاة الأمن. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٤٩.

(٢) أي: الذي هو جزء العلة. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٤٩.

(٣) أي: له معنيان تخلف الحكم والعلة عن حكمتها، وتخلف الحكم عن العلة. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص٩٩.

وَمِنْهَا: عَدَمُ الْعَكْسِ عِنْدَ مَانِعِ تَعَدُّدِ الْعِلَلِ.
وَ«الْعَكْسُ»: انْتِفَاءُ الحُكْمِ بِمَعْنَىٰ انْتِفَاءِ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ بِهِ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ فَأَبْلَغُ، .....

وبما تقرر أوّلًا[1] علم أن الكسر لا يكون إلا في العلة المركبة، وأن مفاده تخلف الحكم عن العلة؛ فهو قسم من أقسام القادح السابق.

[عدم العكس]

(ومنها) أي: من القوادح (عدم العكس)؛ بأن يوجد الحكم بدون العلة، وإنما يقدح (عند مانع تعدد العلل)، بخلاف مجوِّزه؛ لجواز أن يكون وجود الحكم لعلة أخرىٰ.

ومثاله يعلم من القادح الآتي.

(والعكس انتفاء الحكم)، لا بمعنىٰ انتفائه نفسه، بل (بمعنىٰ انتفاء العلم، أو الظن به لانتفاء العلة)، وإنما عنىٰ ذلك[2]؛ لأنه لا يلزم من عدم الدليل ـ الذي من جملته العلة ـ عدم المدلول[3] للقطع؛ بأن الله تعالىٰ لو لم يخلق العالم الدال علىٰ وجوده.. لم ينتف وجوده، وإنما ينتفي العلم به.

(فإن ثبت مقابله) أي: مقابل العكس، وهو الطرد أي: ثبوت الحكم لثبوت العلة أبدًا، (فأبلغ) في العكسية[4] مما لم يثبت مقابله؛ بأن يثبت

(١) أي: وهو إلغاء بعض العلة بوجود... إلخ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٩٩.
(٢) أي: بانتفاء الحكم. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٠٠.
(٣) أي: وهو الحكم.
(٤) أي: في حصول شرط العلة؛ من كونها منعكسة عند من يمنع تعدد العلل. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٥١.

وَشَاهِدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَكَذلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» فِي جَوَابِ «أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ».

الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور؛ لأنه في الأوَّل عكس لجميع الصور، وفي الثاني لبعضها.

(وشاهده[1]) أي: العكس في صحة الاستدلال بانتفاء العلة فيه على انتفاء الحكم (قوله ﷺ) لبعض أصحابه في خبر مسلم ـ لَمَّا عدد وجوه البر بقوله: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ ـ: («أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا») أي: الشهوة («فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ») فكأنهم قالوا: نعم، فقال («فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»، في جواب) قولهم: («أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ»[2]).

استنتج من ثبوت الحكم ـ أي: الوزر ـ في الوطء الحرام.. انتفاءه في الوطء الحلال؛ الصادق بحصول الأجر، حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال؛ لتعاكس حكميهما في العلة، وهو: كون هذا مباحًا، وذاك حرامًا.

---

(١) فيه أن الاستدلال بالعكس ـ الذي هو: انتفاء الحكم لانتفاء العلة ـ يحصل بأن يستدل به على شيء آخر، لا بأن يستدل بانتفاء العلة على انتفاء الحكم؛ لأن هذا استدلال بأحد جزأيه على الآخر، إلا أن يقال: مراد المصنف من هذا الكلام الاستشهاد بالحديث المذكور على صحة ما فهم من العكس من الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٥١.

(٢) مسلم، صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٦)، ج٢ص٦٩٧.

وَمِنْهَا: عَدَمُ التَّأْثِيرِ ـ أَيْ نَفْيُ مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ ـ فَيَخْتَصُّ بِقِيَاسِ مَعْنًى عِلَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ:

فِي الْوَصْفِ بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا أَوْ شَبَهًا.

وهذا الاستنتاج يسمىٰ قياس العكس الآتي في الكتاب الخامس.

وإنما ذكر هنا[1]، مع العكس، وإن كان المبحث في القدح بعدمه.. أما العكس فلتوقف معرفة عدمه علىٰ معرفته، وأما قياسه فلكونه شاهداً له.

[عدم التأثير]

(ومنها) أي: من القوادح (عدم التأثير[2]، أي: نفي مناسبة الوصف) الذاتية للحكم؛ (فيختص) القدح به (بقياس معنىٰ، علته مستنبطة، مختلف فيها)؛ لاشتماله علىٰ المناسب، بخلاف غيره كالشبه، وقياس المعنىٰ الذي علته منصوصة، أو مستنبطة مجمع عليها فلا يأتي فيه ذلك.

(وهو) أقسام (أربعة):

القسم الأوَّل: عدم التأثير (في الوصف بكونه طرديًّا، أو شبهًا)، والمعنىٰ عدم تأثيره أصلًا.

كقول الحنفية في الصبح: صلاة لا تقصر؛ فلا يقدم أذانها كالمغرب؛ فعدم القصر بالنسبة لعدم تقديم الأذان طردي، لا مناسبة فيه ولا شبه،

(١) أي: قياس العكس.

(٢) أي: إبداء المعترض في قياس المستدل وصفًا لا أثر له في إثبات الحكم. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٠١.

وَفِي الْأَصْلِ عَلَىٰ مَرْجُوحٍ مِثْلُ: «مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْئِيٍّ، فَلَا يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ» فَيَقُولُ: «لَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْئِيٍّ؛ إِذِ الْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ كَافٍ».

وعدم التقديم موجود فيما يقصر.

وكقول المستدل بقياس المعنىٰ في الوضوء: طهارة تفتقر إلىٰ النية كالتيمم؛ فالطهارة بالنسبة لافتقار الوضوء إلىٰ النية شبه، لا مناسبة فيه بالذات؛ إذ المناسبة الذاتية له.. كون الوضوء عبادة.

وحاصل هذا القسم.. طلب مناسبة علّية الوصف.

وقولي: «أو شبهًا».. من زيادتي.

(و) الثاني: عدم التأثير **(في الأصل)** بإبداء علة لحكمه **(علىٰ مرجوح)** وهو منع تعدد العلل[1].

(مثل) أن يُقال في بيع الغائب: **(مبيعٌ غيرُ مرئيٍّ؛ فلا يصح؛ كالطير في الهواء، فيقول)** المعترض: **(لا أثر لكونه غير مرئيٍّ)** في الأصل؛ **(إذ العجز عن التسليم)** فيه **(كاف)** في عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية[2].

وحاصله معارضة في الأصل بإبداء غير ما علل به.

(١) أي: لأنَّا إذا قلنا يجوز التعليل، يقول المستدل: اتفقت هذه العلة، وأنت اصطلحت علىٰ هذه العلة الثانية. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٥٣.

(٢) **حاصله** أن عدم الرؤية ليس مؤثرًا في عدم الصحة؛ لبقاء هذا الحكم في هذه الصورة بعينها بعد زوال هذا الوصف؛ فإنه ـ ولو رآه ـ لا يصح بيعه؛ لعدم القدرة علىٰ تسليمه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٠٣.

وَفِي الحُكْمِ، وَهُوَ أَضْرُبٌ: مَا لَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ كَقَوْلِهِمْ فِي المُرْتَدِّينَ: «مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالًا بِدَارِ الحَرْبِ، فَلَا ضَمَانَ كَالحَرْبِيِّ»، فَدَارُ الحَرْبِ عِنْدَهُمْ طَرْدِيٌّ، فَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ، فَيُرْجَعُ لِلْأَوَّلِ، وَمَا لَهُ عَلَىٰ الْأَصَحِّ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ.....

وزدت: «علىٰ مرجوح»؛ ليوافق ما اعتمدته من جواز تعدُّد العلل.

(و) الثالث: عدم التأثير (في الحكم وهو أضرب) ثلاثة:

أحدها: (ما) أي: وصف اشتملت عليه العلة (لا فائدة لذكره).

(كقولهم) أي: الخصوم الحنفية (في المرتدين) المتلفين مالنا بدار الحرب؛ حيث استدلوا علىٰ نفي الضمان عنهم في ذلك: (مشركون أتلفوا مالًا بدار الحرب.. فلا ضمان) عليهم (كالحربيِّ) المتلف مالنا.

(فدار الحرب عندهم) أي: الخصوم كما هو عندنا وصف (طرديٌّ؛ فلا فائدة لذكره)؛ لأن من نفي الضمان في إتلاف المرتد مال المسلم ـ كالحنفية ـ نفاه وإن لم يكن الإتلاف بدار الحرب، ومن أثبته ـ كالشافعية ـ أثبته وإن لم يكن الإتلاف بدار الحرب

(فيرجع) الاعتراض في ذلك (للأوَّل) من الأقسام؛ لأن المعترض يطالب المستدل بتأثير كون الإتلاف بدار الحرب، لا بغيرها.

(و) الضرب الثاني: (ما) أي: وصف اشتملت عليه العلة (له) أي: لذكره (علىٰ الأصح فائدة ضرورية).

كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ الْعَدَدِ فِي الِاسْتِجْمَارِ: «عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا الْعَدَدُ كَالجِمَارِ»، فَقَوْلُهُ: «لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ» عَدِيمُ التَّأْثِيرِ لكِنَّهُ مُضْطَرٌّ لِذِكْرِهِ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ مَا عَلَّلَ بِهِ بِالرَّجْمِ، أَوْ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٌ مِثْلُ: «الجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَىٰ إِذْنِ الْإِمَامِ كَالظُّهْرِ»؛ فَإِنَّ «مَفْرُوضَةٌ» حَشْوٌ؛ إِذْ لَوْ حُذِفَ لَمْ يَنْتَقِضْ لكِنَّهُ ذُكِرَ لِتَقْرِيبِ الْفَرْعِ مِنَ الْأَصْلِ بِتَقْوِيَةِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا؛ إِذِ الْفَرْضُ بِالفَرْضِ أَشْبَهُ.

(كقول معتبر العدد في الاستجمار) بالأحجار (عبادة متعلقة بالأحجار، لم يتقدمها معصية؛ فاعتبر فيها العدد؛ كالجمار) أي: كرميها.

(فقوله: لم يتقدمها معصية.. عديم التأثير) في حكم الأصل، والفرع، (لكنه) أي: معتبر العدد (مضطرٌّ لذكره؛ لئلا ينتقض ما علل به) لو لم يذكر فيه (بالرجم) للمحصن؛ فإنه عبادة متعلقة بالأحجار، ولم يعتبر فيها العدد.

والضرب الثالث ما ذكرته بقولي: (أو غير ضرورية) أي: أو ماله على الأصح فائدة غير ضرورية.

(مثل) أن يقال (الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر) في إقامتها (إلى أذن الإمام) الأعظم (كالظهر؛ فإن) قولهم: (مفروضة حشو؛ إذ لو حذف) مما علل به (لم ينتقض) أي: الباقي منه بشيء؛ إذ النفل كالفرض في ذلك، (لكنه ذُكر؛ لتقريب الفرع)، وهو الجمعة (من الأصل)، وهو الظهر (بتقوية الشبه بينهما؛ إذ الفرض بالفرض أشبه) به من غيره.

وقيل: عدم التأثير لا يكون قادحًا فيما له فائدة بقسميها.

وَفِي الْفَرْعِ مِثْلُ: «زَوَّجَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ كُفْءٍ، فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ زُوِّجَتْ»، وَهُوَ كَالثَّانِي؛ إِذْ لَا أَثَرَ فِيهِ لِلتَّقْيِيدِ بِغَيْرِ الْكُفْءِ، وَيَرْجِعُ إِلَىٰ الْمُنَاقَشَةِ فِي الْفَرْضِ وَهُوَ تَخْصِيصُ بَعْضِ صُوَرِ النِّزَاعِ بِالحِجَاجِ، .....

وقيل: يكون قادحًا في ثانيهما، دون أولهما.

(و) **القسم الرابع**: عدم التأثير (**في الفرع**) علىٰ مرجوح، يُعلم من قولي بعدُ في الفرض: «والأصح جوازه».

(**مثل**) أن يُقال في تزويج المرأة نفسها (**زَوَّجت نفسها غير كفء.. فلا يصح**) التزويج (**كما لو زُوِّجت**) بالبناء للمفعول أي: زوَّجها وليها له.

(**وهو**) أي: الرابع (**كالثاني**) في أنه إبداء علة، وهي في هذا المثال: **تزويج المرأة نفسها، لا تزويجها من غير كفء؛ (إذ لا أثر فيه للتقييد بغير الكفء)**؛ فإنه وإن ناسب البطلان، لكنه غير مطرد في جميع صور المدعي، وهو أن تزويجها نفسها لا يصح مطلقًا، **كما لا أثر للتقييد في مثال الثاني بكونه غير مرئي**؛ وإن كان نفي الأثر هنا بالنسبة إلىٰ الفرع، وثَم بالنسبة إلىٰ الأصل.

(**ويرجع**) هذا القسم (**إلىٰ المناقشة في الفرض**[1]، **وهو**) أي: الفرض (**تخصيص**[2] **بعض صور النزاع بالحجاج**[3])، كما فعل في المثال؛

(١) أي: ما فرض محلًّا للنزاع بأنه لا موجب له. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٥٥.

(٢) أي: بأن يكون النزاع في كلي يندرج فيه جزئيات فيفرض النزاع في جزئي خاص من تلك الجزئيات. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٠٧.

(٣) أي: إقامة الحجة. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٥٥.

وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ.

وَمِنْهَا: «الْقَلْبُ»،.....

إذ المدعى فيه منع تزويجها نفسها مطلقًا، والاحتجاج على منعه من غير كفء.

(والأصح جوازه) أي: الفرض مطلقًا؛ فقد لا يساعده الدليل في كلِّ الصور، أوْ لا يقدر علىٰ دفع الاعتراض في بعضها؛ فيستفيد بالفرض غرضًا صحيحًا.

وقيل: لا يجوز؛ لأن جوازه لا يدفع اعتراض الخصم.

وقيل: يجوز بشرط؛ بناء غير محل الفرض علىٰ محله؛ كأن يقاس عليه بجامع بينهما، أو يقال: ثبت الحكم في بعض الصور فليثبت في باقيها؛ إذ لا قائل بالفرق، وقد قال به[1] الحنفية في المثال حيث جوَّزوا تزويجها نفسها من كفء.

[القلب]

(ومنها) أي: من القوادح (القلب[2]) وهو نوعان:

خاص بالقياس[3]، وعرفوه؛ بأن يربط المعترِض خلاف قول المستدل علىٰ علته[4]؛ إلحاقا بالأصل الذي جعله مقيسًا عليه[5].

(١) أي: بالفرق الحنفية. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٥٦.

(٢) حقيقة القلب هو: أن يستنتج القالب من دليل المستدل خلاف حكمه. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٥٦.

(٣) فهو قلب للقياس. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٥٦.

(٤) أي: علىٰ علة المستدل.

(٥) قال البدخشي: بأن يقال بينتُ هذا الحكم الذي هو خلاف حكمك في الأصل بعلتك؛=

وَهُوَ فِي الْأَصَحِّ: دَعْوَىٰ أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ وَصَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَيُمْكِنُ مَعَهُ تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ، .....

وعام يعترض به علىٰ القياس وغيرِهِ من الأدلة، (وهو[1] في الأصح: دعوىٰ) المعترض (أن ما استدلَّ به) المستدل، (وصح) دليل (عليه) أي: علىٰ المستدل؛ وإن دل له باعتبار آخر، فتعبيري بذلك أولىٰ من قوله: «عليه لا له»، (في المسألة) المتنازع فيها، لا في مسألة أخرىٰ.

وقول الأصل: «على ذلك الوجه».. لا حاجة إليه، كما بينته في «الحاشية»[2].

وتقديمي: «عليه» علىٰ ما بعده[3].. أولىٰ من تأخير الأصل له عنه.

(فـ)بسبب التقييد بـ: صحة ما استدل به.. (يمكن معه) أي: مع القلب (تسليم صحته[4]).

وقيل: القلب تسليم صحته مطلقًا؛ سواء أكان ما استدل به صحيحًا، أم لا.

= فثبت في الفرع بها أيضًا؛ فلا يثبت فيه الحكم الذي ادعيت ثبوته بها للوفاق علىٰ عدم اجتماعها في الفرع. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٥٦.

(١) أي: القلب بمعناه الأعم. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٥٦.

(٢) حيث قال: لم أره لغيره، ولا حاجة إليه؛ فقول بعضهم: إنه احتراز عما إذا كان بغير ذلك الوجه؛ كأن يكون استدلال المستدل علىٰ المسألة بطريق الحقيقة واستدلال المعترض بطريق المجاز؛ فمثل ذلك لا يسمىٰ قلبًا.. مردود، ويرد مثاله المذكور أيضًا بما مثل هو به كغيره للقلب من الخبر الآتي؛ إذ المستدل استدل به من جهة الحقيقة، والمعترض استدل به من جهة المجاز. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص١٥٧.

(٣) أي: علىٰ قوله: «في المسألة».

(٤) أي: صحة ما استدل به. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٥٧.

فَهُوَ مَقْبُولٌ فِي الْأَصَحِّ مُعَارَضَةً عِنْدَ التَّسْلِيمِ قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ، .....

وقيل: هو إفسادٌ له مطلقًا.

لأن القالب[1] من حيث جعله على المستدل.. مسلِّم لصحته، وإن لم يكن صحيحًا، ومن حيث لم يجعله له.. مفسِدٌ له، وإن كان صحيحًا.

وعلى كلا القولين لا يذكر في الحد قيد: «الصحة[2]»، وإنما ذكر في الأول؛ لأن عدم ذكره فيه يخل بموضوعه من حيث كونه؛ إما مصححًا لمذهب المعترض، أو مبطلًا لمذهب المستدل، كما سيأتي، فهو قيد للاحتراز عن الفاسد؛ إذ لا يحصل به شيء من ذلك.

وعلى الأصح من إمكان التسليم مع القلب؛ (فهو) أي: القلب (مقبولٌ في الأصح).

[أقسام القلب]

وهو: إما (معارضة عند التسليم) لصحة دليل المستدل؛ فلا يكون القلب حينئذ قادحًا، بل يجاب عنه بالترجيح.

وإما اعتراض (قادح عند عدمه[3]) أي: عدم تسليم الصحة.

وقيل: هو شاهد زور[4] يشهد على القالب وله؛ حيث سلم فيه

(١) تعليل للقولين بطريق اللف، والنشر المرتب. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٥٧.

(٢) أي: صحة دليل المستدل.

(٣) ولا ينافي تقييد القول الأول بصحة دليل المستدل.. عدمُ تسليم المعترض له هنا؛ لأن معنى عدم التسليم طلب الدليل على صحته. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٥٦.

(٤) ووجه ذلك أنه شهد بالإثبات والنفي لشيء واحد، وهو دليل المستدل، وذلك باطل؛ لاستحالته. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٥٨.

وَهُوَ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ وَإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ كَمَا يُقَالُ: «عَقْدٌ بِلَا وِلَايَةٍ، فَلَا يَصِحُّ كَالشِّرَاءِ»، فَيُقَالُ: «عَقْدٌ، فَيَصِحُّ كَالشِّرَاءِ»، .....

الدليل[1] واستدل به على خلاف دعوى المستدل.. فلا يقبل.

(وهو) أي: القلب باعتبار آخر (قسمان):

القسم (الأول): القلب (لتصحيح مذهب المعترض) في المسألة، (وإبطال مذهب المستدل) فيها؛ سواء أكان مذهب المستدل مصرحًا به في الاستدلال، أم لا.

فالأول[2]: (كما يقال) من جانب المستدل؛ كالشافعي في بيع الفضولي: (عقد بلا ولاية) عليه (فلا يصح؛ كالشراء) أي: كشراء الفضولي فلا يصح لمن سماه.

(فيقال) من جانب المعترض كالحنفي (عقد[3] فيصح كالشراء) أي: كشراء الفضولي؛ فيصح له، ويلغو تسميته لغيره، وهو أحد وجهين عندنا إذا لم يشتر بعين مالَ من عقد له، ولم يضف العقد إلى ذمته.

---

(١) راجع لقوله: «يشهد على القالب»، وقوله: «واستدل به... إلخ».. راجع لقوله: «وله»؛ فهو لف ونشر مرتب. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٥٨.

(٢) أي: المصرح به. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص١١٠.

(٣) أي: في حق الغير بلا ولاية ليكون الدليل واحدًا. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٥٨.

وَمِثْلُ «لُبْثٌ، فَلَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً كَوُقُوفِ عَرَفَةَ»، فَيُقَالُ: «لُبْثٌ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةَ».

الثَّانِي: لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ بِصَرَاحَةٍ: «عُضْوُ وُضُوءٍ، فَلَا يَكْفِي أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ كَالْوَجْهِ»، .....

(و) الثاني (مثل) أن يقول الحنفي المشترط للصوم في الاعتكاف (لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة)؛ فإنه قربة بضميمة الإحرام؛ فكذا الاعتكاف يكون قربة بضميمة عبادة إليه، وهي الصوم؛ لأنه المتنازع فيه؛ (فيقال) من جانب المعترض ـ كالشافعي ـ: الاعتكاف (لبث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة) لا يشترط الصوم في وقوفها.

ففي هذا إبطال لمذهب الخصم، الذي هو اشتراط الصوم، ولم يصرح به في الدليل.

القسم (الثاني) القلب (لإبطال مذهب المستدل[1]).

وإبطاله إما (بصراحة[2])؛ كأن يقول الحنفي في مسح الرأس: (عضو وضوءٍ؛ فلا يكفي) في مسحه (أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه) لا يكفي في غسله أقل ما ينطلق عليه الاسم.

---

(١) أي: من غير تعرض لمذهب المعترض؛ فلا يقال إن هذا تكرار مع ما تقدم؛ لأن ما تقدم فيه إبطال مذهب المستدل بالصراحة، ولكن تعرض فيه لمذهب المعترض. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٥٩.

(٢) متعلق بإبطال، لا بمذهب، والمراد بالصراحة الدلالة المطابقية، بدليل مقابلتها بالالتزام. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٥٩.

فَيُقَالُ: «فَلَا يُقَدَّرُ مَسْحُهُ بِالرُّبُعِ كَالْوَجْهِ»، أَوْ بِالْتِزَامِ: «عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَيَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ بِالْمُعَوَّضِ كَالنِّكَاحِ»، فَيُقَالُ: «فَلَا يَثْبُتُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ».

وَمِنْهُ: «قَلْبُ الْمُسَاوَاةِ»، فَيُقْبَلُ فِي الْأَصَحِّ .....

(فيقال) من جانب المعترض كالشافعي: عضو ضوء (فلا يقدر مسحه بالربع كالوجه) لا يقدر غسله بالربع.

(أو بالتزام[1])؛ كأن يقول الحنفي في بيع الغائب: (عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوَّض كالنكاح) يصح مع الجهل بالزوجة، أي: عدم رؤيتها.

(فيقال) من جانب المعترض كالشافعي: (فلا يثبت) فيه (خيار الرؤية؛ كالنكاح)؛ فنفي الثبوت يلزمه نفي الصحة؛ إذ القائل بها قائل بالثبوت.

وقولي: «فلا يثبت».. أولىٰ من قوله: «فلا يشترط»؛ لأن اللازم للصحة عند القائل بها ثبوت ما ذكر، لا اشتراطه.

(ومنه) أي: من القلب لإبطال مذهب المستدل بالالتزام (قلب المساواة؛ فيقبل في الأصح) وهو: أن يكون في جهة الأصل حكمان أحدهما منتف عن جهة الفرع باتفاق الخصمين[2]، والآخر متنازع فيه بينهما[3]، فإذا

---

(١) متعلق بإبطال، لا بمذهب. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٥٩.

(٢) وفيٰ المثال الآتي أحد الحكمين في جهة الأصل: عدم وجوب النية في الطهارة بالجامد، وهو منتف عن جهة الفرع اتفاقًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١١٣.

(٣) وهو في المثال الآتي: عدم وجوب النية في الطهارة بالمائع، وهو مختلف فيه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١١٣.

مِثْلُ: «طُهْرٌ بِمَائِعٍ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ كَالنَّجَاسَةِ»، فَيُقَالُ: «يَسْتَوِي جَامِدُهُ وَمَائِعُهُ كَالنَّجَاسَةِ».

أثبته[1] المستدل في الفرع قياسًا على الأصل.. يقول المعترض: فيجب التسوية بين الحكمين في جهة الفرع، كما في جهة الأصل[2].

(مثل) قول الحنفي في الوضوء والغسل: كل منهما (طهر بمائع؛ فلا تجب فيه النية كالنجاسة) أي: إزالتها لا يجب فيها النية، بخلاف التيمم يجب فيه النية.

(فيقال) من جانب المعترض كالشافعي (يستوي جامده ومائعه[3]) أي: الطهر (كالنجاسة) يستوي جامد طهرها ومائعه في جميع أحكامها، وقد وجبت النية في التيمم، فتجب في الوضوء والغسل.

وقيل: لا يقبل قلب المساواة؛ لأن التسوية في جهة الفرع غيرها، في جهة الأصل.

وأجاب الأكثر؛ بأن هذا الاختلاف[4] لا يضر في القياس؛ لأنه غير مناف لأصل الاستواء في الوصف الذي جعل جامعًا وهو الطهارة.

---

(١) أي: أثبت الحكم المتنازع فيه.

(٢) أي: بالقياس على الأصل، ويلزم من وجوب التسوية بينهما في الفرع انتفاء مذهبه. الإسنوي، نهاية السول، ص٣٤٤.

(٣) أي: فالمراد في الفرع بجامد الطهر.. التيمم وبمائعه.. الوضوء والغسل، وفي الأصل بجامد الطهر.. الاستنجاء، وبمائعه.. إزالة النجاسة بالماء. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١١٣.

(٤) أي: وهو كون التسوية في الفرع غيرها في الأصل. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١١٣.

وَمِنْهَا: «الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ»، وَهُوَ: تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ

[القول بالموجب]

(ومنها) أي: من القوادح (القول بالموجَب) بفتح الجيم، أي: بما اقتضاه الدليل.

ولا يختص بالقياس.

وشاهده[1] قوله تعالىٰ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾، في جواب ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾، المحكي عن المنافقين، أي: صحيح ذلك، لكنهم الأذل، والله ورسوله الأعز، وقد أخرجهم الله ورسوله.

(وهو تسليم) مقتضي (الدليل، مع بقاء النزاع)؛ بأن يُظهِر[2] عدم استلزام الدليل لمحل النزاع[3].

وورد ذلك علىٰ ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يستنتج المستدل من دليله ما يتوهم أنه محل النزاع، أو ملازم له، ولا يكون كذلك.

والثاني: أن يستنتج منه[4] إبطال أمر يتوهم أنه مأخذ مذهب الخصم،

(١) أي: الدال علىٰ اعتباره، ولم يقل دليله؛ لأن المبحوث عنه هو القول بالموجب في الأحكام الشرعية، والآية ليست منها. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٦٠.

(٢) أي: المعترض. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص١١٥.

(٣) أي: وهو الفرع المتنازع فيه. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص١١٥.

(٤) أي: أن يستنتج المستدل من دليله.

كَمَا يُقَالُ فِي الْمُثَقَّلِ: «قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَلَا يُنَافِي الْقَوَدَ كَالْإِحْرَاقِ»، فَيُقَالُ: «سَلَّمْنَا عَدَمَ الْمُنَافَاةِ لَكِنْ لِمَ قُلْتَ يَقْتَضِيهِ»، وَكَمَا يُقَالُ: «التَّفَاوُتُ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقَوَدَ كَالْمُتَوَسِّلِ إِلَيْهِ»، فَيُقَالُ: «مُسَلَّمٌ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعِ انْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ وَوُجُودُ الشَّرَائِطِ وَالْمُقْتَضِي»،

والخصم يمنع أنه مأخذه.

والثالث: أن يسكت عن مقدمة صغرىٰ غير مشهورة.

فالأول **(كما يقال في)** القود بقتل **(المثقل)** من جانب المستدل كالشافعي: **(قتل بما يقتل غالبًا؛ فلا ينافي القود كالإحراق)** بالنار لا ينافي القود.

(فيقال) من جانب المعترض كالحنفي **(سلمنا عدم المنافاة)** بين القتل بالمثقل وبين القود، **(لكن لم قلت)** إن القتل بالمثقل **(يقتضيه)** أي: القود، وذلك محل النزاع، ولم يستلزمه الدليل.

(و) الثاني **(كما يقال)** في القود بالقتل بالمثقل أيضًا: **(التفاوت في الوسيلة)** من آلات القتل وغيره[1] **(لا يمنع القود كالمتوسل إليه[2])** من قتل وقطع وغيرهما[3] لا يمنع تفاوته القود.

(فيقال) من جانب المعترض **(مسلم)** أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع القود فلا يكون مانعًا منه، **(لكن لا يلزم من إبطال مانع.. انتفاء الموانع، ووجود الشرائط، والمقتضي)** وثبوت القود متوقف علىٰ جميعها.

(١) بيان للوسيلة. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٦١.
(٢) أي: بجامع مطلق التفاوت. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٦١.
(٣) بيان للمتوسل إليه. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٦١.

وَالمُخْتَارُ تَصْدِيقُ المُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ هذَا مَأْخَذِي».

وَرُبَّمَا سَكَتَ المُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدِّمَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ مَخَافَةَ المَنْعِ، فَيَرِدُ القَوْلُ بِالمُوجَبِ.

(والمختار[1] تصديق المعترِض في قوله) للمستدل: (ليس هذا) الذي عنيتَه باستدلالك تعريضًا بي[2]؛ من: منع التفاوت في الوسيلة للقود (مأخذي) في نفي القود؛ لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك؛ ولأنه أعلم بمذهبه.

وقيل: لا يصدق إلا ببيان مأخذٍ آخر؛ لأنه قد يعاند بما قاله.

والثالث: ما ذكرته بقولي: (وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة؛ مخافة المنع) لها لو صرح بها؛ (فيرد) بسكوته عنها (القول بالموجب).

كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل: ما هو قربة يشترط فيه النية كالصلاة.

ويسكت عن الصغرى، وهي: الوضوء والغسل قربة.

فيقول المعترض: مسلَّم أن ما هو قربة يشترط فيه النية، لكن لا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل.

فإن صرح المستدل بأنهما قربة.. ورد عليه منع ذلك، وخرج عن القول بالموجب.

---

(١) بيان للخلاف في أن المعترض إذا قال: ليس هذا مأخذي.. هل هو مصدق أو لا؟. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١١٦.

(٢) أي: بأني أثبته، وجعلته مأخذًا لي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١١٦.

وَمِنْهَا: الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ، وَفِي صَلَاحِيَّةِ إِفْضَاءِ الحُكْمِ إِلَىٰ المَقْصُودِ، وَفِي الِانْضِبَاطِ، وَفِي الظُّهُورِ، وَجَوَابُهُ بِالْبَيَانِ.

أما المشهورة.. فكالمذكورة فلا يتأتىٰ فيها القول بالموجب.

[القدح في المناسبة وفي صلاحية إفضاء الحكم إلىٰ المقصود وفي الانضباط وفي الظهور]

(ومنها) أي: من القوادح (القدح في المناسبة) للوصف المعلل به الحكم، (وفي صلاحية إفضاء الحكم إلىٰ المقصود) من شرعه، (وفي الانضباط) للوصف المذكور، (وفي الظهور) له؛ بأن ينفي كلًّا من الأربعة؛ بأن يبدي في أوَّلها مفسدةً راجحةً، أو مساويةً؛ لِما مر من أنها تنخرم بذلك، ويبين في ثانيها عدمَ الصلاحية للإفضاء، وفي ثالثها عدمَ الانضباط، وفي رابعها عدمَ الظهور.

(وجوابه) أي: القدح بشيء منها (بالبيان) له.

الأول؛ ببيان رجحان المصلحة علىٰ المفسدة؛ كأن يقال: التخلي للعبادة أفضل من النكاح؛ لِما فيه من تزكية النفس؛ فيعترض بأن تلك المصلحة تفوِّت أضعافها كإيجاد الولد، وكف النظر، وكسر الشهوة، فيجاب؛ بأن تلك المصلحة أرجح مما ذكر؛ لأنها لحفظ الدين، وما ذكر لحفظ النسل.

والثاني؛ ببيان إفضاء الحكم إلىٰ المقصود؛ كأن يقال: تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدًا صالح؛ لأن يفضي إلىٰ عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم، فيعترض؛ بأنه ليس صالحًا لذلك، بل للإفضاء إلىٰ الفجور؛ لأن

وَمِنْهَا: «الْفَرْقُ»، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ: مُعَارَضَةٌ بِإِبْدَاءِ قَيْدٍ فِي عِلِّيَّةِ الْأَصْلِ أَوْ مَانِعِ الْفَرْعِ أَوْ بِهِمَا، .....

النفس مائلة إلىٰ الممنوع، فيجاب؛ بأن تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالأم.

والثالث؛ ببيان انضباط الوصف بنفسه، أو بوصف معه يضبطه؛ كالسفر للمشقة.

والرابع؛ ببيان ظهوره؛ بأن يبينه بصفة ظاهرة؛ **كأن يعلل في العقود بالرضا فيعترض؛** بأن الرضا أمر خفي فلا يعلل به، **فيجاب؛** ببيان ظهوره بصفة ظاهرة تدل عليه، وهي الصيغة.

[الفرق]

(ومنها) أي: من القوادح **(الفرق)** بين الأصل والفرع.

(والأصح أنه معارضة بإبداء قيد في علِّية) حكم **(الأصل، أو)** إبداء **(مانع في الفرع)** يمنع من ثبوت حكم الأصل فيه، **(أو بهما)** أي: بالإبداءين معًا.

وقيل: هو الثالث فقط[1].

مثاله علىٰ الشق الأول: أن يقول الشافعي: تجب النية في الوضوء كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث، **فيعترض الحنفي؛** بأن العلة في الأصل

(١) أي: معارضة بالإبدائين معًا فقط؛ حتىٰ لو اقتصر علىٰ أحدهما لا يكون فرقًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٢٠.

وَأَنَّهُ قَادِحٌ، .....

الطهارة بالتراب.

وعلىٰ الثاني: **أن يقول الحنفي**: يقاد المسلم بالذميِّ؛ كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان، **فيعترض الشافعي**؛ بأن الإسلام في الفرع مانع من القود.

وعلىٰ الثالث: أن يعارض بالإبداءين.

وما عرفتُ به الفرقَ.. أولىٰ من تعريف الأصل له بأنه: «راجع إلىٰ المعارضة في الأصل، أو الفرع، وقيل: إليهما»؛ لأنه أحاله علىٰ ما لم يذكره، مع إيهام أن المعارضة بالإبداءين.. ليست فرقًا مطلقًا، وليس كذلك.

(و) الأصح (أنه) أي: الفرق (قادح)؛ وإن قيل إنه بالثالث[1]، أو بالضعيف[2].. سؤالان[3]، أو قلنا بجواز تعدُّد العلل؛ لأنه يؤثر في جمع المستدل[4]، ولأنه لو لم يقدح.. لم يمتنع التحكم، واللازم باطل.

وقيل: ليس بقادح، وقيل: كذلك[5] علىٰ القول بأنه بالثالث سؤالان،

(١) أي: بالإبدائين معًا.

(٢) أي: معارضة بالإبدائين معًا فقط، كما سبق.

(٣) أي: اعتراضان اعتراض راجع إلىٰ الأصل، واعتراض راجع إلىٰ الفرع، وأشار بهذا إلىٰ أنه اختلف في أن الفرق سؤال واحد، أو سؤالان، وهو علىٰ الأول قادح قطعًا، والخلاف إنما هو إذا قلنا بالثاني. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٢١.

(٤) أي: بين الأصل والفرع في العلة. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٦٤.

(٥) أي: ليس بقادح. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٢١.

وَجَوَابُهُ بِالمَنْعِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْأُصُولِ، فَلَوْ فُرِّقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا كَفَىٰ فِي الْأَصَحِّ، .....

لا سؤال واحد؛ إذ جمع الأسئلة المختلفة غير مقبول.

ومعنىٰ كونه سؤالًا واحدا.. اتحاد المقصود منه، وهو قطع الجمع.

ومعنىٰ كونه سؤالين.. اشتماله علىٰ معارضة علة الأصل بعلة، وعلىٰ معارضة الفرع بأخرىٰ مستنبطة[1].

(وجوابه) أي: الفرق (بالمنع)؛ كأن يمنع كون المُبْدَىٰ في الأصل جزءًا من العلة، وفي الفرع مانعًا من الحكم، وهذا من زيادتي.

(و) الأصح (أنه يجوز تعدد الأصول) لفرع واحد؛ بأن يقاس عليها لقوَّة الظن به.

وصححه ابن الحاجب وغيره، وهو الموافق لجواز تعدد العلل.

وقيل: يمتنع تعددها، وإن جوز تعدد العلل؛ لانتشار البحث في ذلك، مع إمكان حصول المقصود بواحد منها، وصححه الأصل.

(فلو فرق بين الفرع وأصل منها كفىٰ) في القدح فيها (في الأصح)؛ لأنه يبطل جمعها المقصود.

وقيل: لا يكفي؛ لاستقلال كل منها.

(١) أي: لأن الفارق لما أتى بالمانع.. اعتبر في علة المستدل قيد آخر كالمكافأة في المثال السابق؛ فصارت العلة عند غيره العلة عند المستدل. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٦٤.

وَفِي اقْتِصَارِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَىٰ جَوَابِ أَصْلٍ قَوْلَانِ.

وَمِنْهَا: فَسَادُ الْوَضْعِ: بِأَنْ لَا يَكُونَ الدَّلِيلُ صَالِحًا لِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ كَتَلَقِّي التَّخْفِيفِ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّوْسِيعِ مِنَ التَّضْيِيقِ وَالْإِثْبَاتِ مِنَ النَّفْيِ وَثُبُوتِ اعْتِبَارِ الجَامِعِ .....

وقيل: يكفي إن قصد الإلحاق بمجموعها[1]؛ لأنه يبطله، بخلاف ما إذا قصد بكل منها.

(وفي اقتصار المستدل على جواب أصل) واحد منها، وقد فرَّق المعترض بين جميعها.. (قولان)؛ أحدهما: يكفي لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها، والثاني: لا يكفي؛ لأنه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه، وهذا هو الأوجه الموافق للأصح قبله.

[فساد الوضع]

(ومنها) أي: من القوادح، (فساد الوضع[2]؛ بأن لا يكون الدليل صالحًا لترتيب الحكم) عليه؛ كأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه؛ (كتلقي) أي: استنتاج (التخفيف من التغليظ، والتوسيع من التضييق، والإثبات من النفي)، وعكسه، (وثبوت اعتبار الجامع[3]) في قياس المستدل

---

(١) فيه أن هذا يخرج المسألة عن موضوعها من تعدد الأصول، والجواب أن معنىٰ قوله: إن قصد الإلحاق، أي: مع فرض صلاحية كل واحد للإلحاق به علىٰ حدته، وحينئذ لم تخرج المسألة عن موضوعها. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٦٥.

(٢) سمي بفساد الوضع؛ لأن وضع القياس لا بد أن يكون على هيئة صالحة لأن يترتب عليه ذلك الحكم المطلوب إثباته فمتى خلا عن ذلك فسد وضعه. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص١٢٣.

(٣) أي: بين الأصل والفرع؛ كالسبعية في المثال. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص١٢٣.

بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الحُكْمِ،.....

(ـ بنص أو إجماع ـ في نقيض الحكم)، أو ضده في ذلك القياس.

فالأول؛ كقول الحنفية القتل عمدًا جناية عظيمة لا يجب له كفارة؛ كالردة؛ فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم، لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة.

والثاني؛ كقولهم الزكاة وجبت على وجهِ الارتفاق؛ لدفع الحاجة؛ فكانت على التراخي كالدية على العاقلة، فالتراخي الموسع.. لا يناسب دفع الحاجة المضيَّق.

والثالث؛ كأن يقال في المعاطاة في غير المحقر: لم يوجد فيها مع الرضا صيغة، فينعقد بها[1] البيع؛ كما في المحقر على القول بانعقاده بها فيه؛ فعدم الصيغة يناسب عدم الانعقاد، لا الانعقاد.

والرابع؛ كأن يقال في المعاطاة في المحقر: وجد فيها الرضا فقط، فلا ينعقد بها[2] بيع كغير المحقر، فالرضا الذي هو مناط البيع.. يناسب الانعقاد، لا عدمه.

والخامس؛ في الجامع ذي النص قول الحنفية: الهرة سبع ذو ناب فسؤره نجس كالكلب، فيقال: السبعية اعتبرها الشارع علَّةً للطهارة حيث دُعي إلى دار فيها كلب فامتنع، وإلى أخرى فيها سنور فأجاب، فقيل له فقال: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ»[3]، رواه الإمام أحمد وغيره.

(١) أي: بالمعاطاة.

(٢) أي: بالمعاطاة.

(٣) أحمد، مسنده، صحيفة همام بن منبه، حديث رقم (٨٣٢٤)، ج٨ص٢٨٢.

وَجَوَابُهُ بِتَقْرِيرِ نَفْيِهِ.

وفي الجامع ذي الإجماع قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء: مسح فيسن تكراره كالاستجمار حيث يسن الإيتار فيه، فيقال المسح في الخف لا يسن تكراره إجماعًا فيما قيل.

(وجوابه) أي: فساد الوضع (بتقرير نفيه) عن الدليل؛ بأن يقرر كونه صالحًا لترتيب الحكم عليه؛ كأن يكون له جهتان يناسب بإحداهما التوسيع، وبالأخرى التضييق؛ فينظر المستدل فيه من إحداهما، والمعترض من الأخرى؛ كالارتفاق، ودفع الحاجة في مسألة الزكاة.

ويجاب عن الكفارة في القتل بأنه غلظ فيه بالقود.. فلا يغلظ فيه بالكفارة.

وعن المعاطاة في الثالث؛ بأن الانعقاد بها مرتب على الرضا، لا على عدم الصيغة.

وعن المعاطاة في الرابع؛ بأن عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة، لا على الرضا.

وعن ثبوت اعتبار الجامع بقسميه في نقيض الحكم.. بثبوت اعتباره في ذلك الحكم، ويكون تخلفه عنه ـ بأن وجد مع نقيضه ـ لمانع في أصل المعترض؛ كما في مسح الخف؛ فإن تكراره يفسده كغسله.

* * *

وَمِنْهَا: فَسَادُ الِاعْتِبَارِ: بِأَنْ يُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا، .....

[فساد الاعتبار]

(ومنها) أي: من القوادح (فساد الاعتبار؛ بأن يخالف) الدليل (نصًّا) من كتاب أو سنة، (أو إجماعًا).

كأن يقال في أداء الصوم الواجب: صوم واجب؛ فلا يصح نيته في النهار كقضائه.

فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالىٰ ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ فإنه رتَّب فيه الأجر العظيم علىٰ الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه، وذلك مستلزم لصحته بدونه.

وكأن يقال: لا يصح قرض الحيوان؛ لعدم انضباطه كالمختلطات[1].

فيعترض بأنه مخالف لخبر مسلم عن أبي رافع أنه ﷺ استسلف بكرًا وردَّ رباعيًّا، وقال «إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[2]، والبَكر بفتح الباء.. الصغير من الإبل، والرباعي بفتح الراء.. ما دخل في السنة السابعة.

وكأن يقال: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة؛ لحرمة النظر

(١) أي: كأنواع المعاجين؛ لعدم الانضباط بسبب الجهل بمقدار الأشياء المختلطات. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٢٦.

(٢) مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضىٰ خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، حديث رقم (١٦٠٠)، ج٣ص١٢٢٤.

وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمَنُوعَاتِ وَتَأْخِيرُهُ عَنْهَا، وَجَوَابُهُ كَالطَّعْنِ فِي سَنَدِهِ وَالْمُعَارَضَةِ وَمَنْعِ الظُّهُورِ وَالتَّأْوِيلِ.

إليها كالأجنبية.

فيعترض بأنه مخالف للإجماع السكوتي في تغسيل عليٍّ فاطمة ﷺ.

(وهو) أي: فساد الاعتبار.. (أعم من فساد الوضع) من وجهٍ؛ لصدقه[1] فقط بأن يكون الدليل صالحًا لترتيب الحكم عليه، وصدق فساد الوضع فقط؛ بأن لا يكون الدليل كذلك[2]، ولا يعارضه نص ولا إجماع، وصدقهما معًا؛ بأن لا يكون الدليل كذلك مع معارضة نص أو إجماع له.

(وله) أي: للمعترض بفساد الاعتبار.. (تقديمه على المنوعات[3]) في المقدمات، (وتأخيره عنها) لمجامعته لها من غير مانع من تقديمه وتأخيره.

(وجوابه.. كالطعن في سنده) أي: سند النص، أو الإجماع؛ بإرسال أو غيره، (والمعارضة) للنص بنص آخر فيتساقطان ويسلم دليل المستدل، (ومنع الظهور) له في مقصد المعترض، (والتأويل) له بدليل.

وزدت: «الكاف»؛ لدفع توهم حصر الجواب فيما ذكر؛ فإنه لا

(١) أي: فساد الاعتبار.

(٢) أي: على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم. المحلي، شرحه على جمع الجوامع، ج ٢ص٣٦٨.

(٣) عبر بالمنوعات دون الاعتراضات؛ لأن المنوعات طلب الدليل على مقدمة الدليل؛ فهي أخص من الاعتراضات؛ لأن الاعتراضات تشمل المنوعات وغيرها كالنقض والتأثير. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٦٨.

وَمِنْهَا: مَنْعُ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ، وَتُسَمَّىٰ «الْمُطَالَبَةَ»، وَالْأَصَحُّ قَبُولُهُ، وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِهَا.

وَمِنَ الْمَنْعِ: مَنْعُ وَصْفِ الْعِلَّةِ .....

ينحصر فيه؛ إذ منه غيره كالقول بالموجب، كما بينته في «الحاشية»[1].

[منع علية الوصف]

(ومنها) أي: من القوادح (منع علية الوصف) أي: منع كونه العلة.

(وتسمىٰ المطالبة) أي: بتصحيح العلة المتبادر عند إطلاق المطالبة.

(والأصح قبوله)، وإلا لأدىٰ الحال إلىٰ تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف؛ لأمنه المنع.

وقيل: لا يقبل؛ لأدائه إلىٰ الانتشار بمنع كلِّ ما يدعي عليته[2].

(وجوابه بإثباتها) أي: العلية بمسلك من مسالك العلة المتقدمة.

(ومن المنع) المطلق[3].. (منع وصف العلة) أي: منع اعتباره فيها

---

(١) بأن يبقىٰ دليل المعترض علىٰ ظاهره، ويدعي أن مدلوله لا ينافي حكم القياس. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص١٦١.

(٢) يعني أن المستدل بعد منع علية ما ذكر يحتاج إلىٰ الانتقال لتعليل عليته؛ فيمنع تعليل العلية؛ فيحتاج للانتقال لتعليل علة العلية؛ فيمنع؛ فيحتاج لتعليل علة علة العلية وهكذا، إذ مسالك العلة لا تخلو عن التعليل، وحينئذٍ ربما أحوج إلىٰ الانتقال من المستدل من مسلك إلىٰ آخر؛ لكثرة مسالك العلة. البناني، حاشيته علىٰ جمع الجوامع، ج٢ص ٢٧٥.

(٣) فيه استخدام، وذلك؛ لأن منع وصف العلية غير منع العلية. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٦٩.

كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ: «الكَفَّارَةِ لِلزَّجْرِ عَنِ الجِمَاعِ المَحْذُورِ فِي الصَّوْمِ، فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهَا بِهِ كَالحَدِّ»، فَيُقَالُ: «بَلْ عَنِ الْإِفْطَارِ المَحْذُورِ فِيهِ»، وَجَوَابُهُ بِبَيَانِ اعْتِبَارِ الخُصُوصِيَّةِ، وَكَأَنَّ المُعْتَرِضَ يُنَقِّحُ المَنَاطَ وَالمُسْتَدِلَّ يُحَقِّقُهُ.

وَمَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَسْمُوعٌ،.....

وهو مقبول جزمًا؛ (كقولنا في إفساد الصوم بغير جماع) كأكلٍ من غير[1] كفارة: (الكفارة) شرعت (للزجر عن الجماع المحذور في الصوم.. فوجب اختصاصها به؛ كالحد)؛ فإنه شرع للزجر عن الجماع زنًا، وهو مختص بذلك، (فيقال) لا نسلم أنها شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه، (بل عن الإفطار المحذور فيه) أي: في الصوم بجماع، أو غيره.

(وجوابه ببيان اعتبار الخصوصية) أي: خصوصية الوصف في العلة؛ كأن يبين اعتبار الجماع في الكفارة؛ بأن الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها من سأله عن جماعه كما مرَّ؛ (كأن المعترض) بهذا الاعتراض (ينقح المناط) بحذف خصوص الوصف عن اعتباره في العلة، (والمستدل يحققه) ببيان اعتبار خصوصية الوصف؛ فيقدم لرجحان تحقيق المناط فإنه يرفع النزاع.

(و) من المنع المطلق (منع حكم الأصل، والأصح أنه مسموع)؛ كمنع وصف العلة.

كأن يقول الحنفي: الإجارة عقد على منفعة، فتبطل بالموت كالنكاح،

---

(١) متعلق بإفساد. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٦٩.

وَأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ لَمْ يَنْقَطِعِ الْمُعْتَرِضُ بَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ، وَقَدْ يُقَالُ: «لَا نُسَلِّمُ حُكْمَ الْأَصْلِ»، «سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ»، .....

فيقال له: لا نسلم حكم الأصل؛ إذ النكاح لا يبطل بالموت، بل ينتهي به.

وقيل: غير مسموع؛ لأنه لم يعترض المقصود.

(و) الأصح (أن المستدل لا ينقطع به) أي: بمنع الحكم؛ لأنه منع مقدمة من مقدمات القياس، فله إثباته كسائر المقدمات.

وقيل: ينقطع؛ للانتقال عن إثبات حكم الفرع الذي هو بصدده إلى غيره.

وقيل: ينقطع به إن كان ظاهرًا يعرفه أكثر الفقهاء، ولم يقل المستدل في استدلاله: «إن سلمت حكم الأصل، وإلا نقلت الكلام إليه»، بخلاف ما لا يعرفه إلا خواصهم، أو قال المستدل ذلك، وقيل: غير ذلك.

(و) الأصح (أنه) أي: المستدل (إن دل) أي: استدل (عليه) أي: على حكم الأصل بدليل (لم ينقطع المعترض) بمجرد ذلك، (بل له أن يعترض) ثانيا الدليل؛ لأنه قد لا يكون صحيحًا.

وقيل: ينقطع؛ فليس له أن يعترضه؛ لخروجه باعتراضه عن المقصود.

(وقد يقال) من طرف المعترض في الإتيان بمنوعٍ مترتبة:

١ ـ (لا نسلم حكم الأصل).

٢ ـ (سلمنا) ذلك، (ولا نسلم أنه مما يقاس فيه[1])؛ لجواز كونه

(١) أي: من النوع الذي يقبل القياس عليه؛ لكون نوعه غير نوع الكفارات والأسباب والشروط=

«سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلِّلٌ»، «سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ هذَا الْوَصْفَ عِلَّتُهُ»، «سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِيهِ»، «سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ»، «سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ بِالْفَرْعِ»، فَيُجَابُ بِالدَّفْعِ بِمَا عُرِفَ مِنَ الطُّرُقِ، فَيَجُوزُ إِيرَادُ اعْتِرَاضَاتٍ.....

مما اختلف في جواز القياس فيه، والمستدل لا يراه.

٣ ـ (سلمنا) ذلك، (ولا نسلم أنه معلل)؛ لجواز كونه تعبديًّا.

٤ ـ (سلمنا) ذلك، (ولا نسلم أن هذا الوصف علته)؛ لجواز كونها غيره.

٥ ـ (سلمنا) ذلك، (ولا نسلم وجوده فيه) أي: وجود الوصف في الأصل.

٦ ـ (سلمنا) ذلك، (ولا نسلم أنه) أي: الوصف (متعدٍّ)؛ لجواز كونه قاصرًا.

٧ ـ (سلمنا) ذلك، (ولا نسلم وجوده بالفرع).

فهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الأولى منها بحكم الأصل، والأربعة الباقية بالعلة مع الأصل، والفرع في بعضها، وقد بينت ذلك في «الحاشية»[1].

(فيجاب) عنها (بالدفع) لها على ترتيبها السابق (بما عرف من الطرق) المذكورة في دفعها إن أريد ذلك، وإلا فيكفي الاقتصار على دفع الأخير منها.

(فـ)بسبب جواز تعدد المنوع (يجوز إيراد اعتراضات)، هو أولىٰ من

= والموانع وغير ذلك على ما تقدم من الخلاف. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٧١.

(١) متعلق بمعية الأصل والفرع؛ فالرابع والخامس يتعلقان بالعلة مع الأصل، والسادس بالعلة فقط، والسابع بها مع الفرع. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص١٦٢.

مِنْ نَوْعٍ، وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعٍ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتْ مُتَرَتِّبَةً.

قوله: «معارضات»، (من نوع)، كالنقوض، أو المعارضات في الأصل أو الفرع؛ لأنها كسؤال واحد مترتبة كانت أوْ لا.

(وكذا) يجوز إيراد اعتراضات (من أنواع في الأصح)؛ كالنقض وعدم التأثير والمعارضة، (وإن كانت مترتبة) أي: يستدعي تاليها تسليم متلوه.

وذلك؛ لأن تسليمه تقديري لا تحقيقي.

وقيل: لا يجوز من أنواع؛ للانتشار.

وقيل: يجوز في غير المترتبة، دون المترتبة؛ لأن ما قبل الأخير في المترتبة مسلم فذكره ضائع[1].

وردَّ؛ بأن تسليمه تقديريٌّ، لا تحقيقي، كما مرَّ.

مثال النوع في الاعتراضات المترتبة أن يقال: ما ذكر أنه علة منقوض بكذا، ولئن سلم فهو منقوض بكذا.

ومثاله في غير المترتبة أن يُقال: ما ذكر أنه علة منقوض بكذا، ومنقوض بكذا.

ومثال الأنواع مترتبة أن يُقال: ما ذكر من الوصف غير موجود في الأصل، ولئن سلم فهو معارَض بكذا.

ومثالها غير مترتبة أن يقال: هذا الوصف منقوض بكذا، وغير مؤثر لكذا.

(١) أي: فلا ثمرة في ذكره. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٧٢.

وَمِنْهَا: اخْتِلَافُ ضَابِطَيِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَجَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ، أَوْ بِأَنَّ الْإِفْضَاءَ سَوَاءٌ، .....

[اختلاف ضابطي الأصل والفرع]

(ومنها) أي: من القوادح (اختلاف ضابطي[1] الأصل والفرع)؛ أي: اختلاف علتي حكمهما بدعوىٰ المعترِض.

وإنما كان اختلافهما قادحًا؛ لعدم الثقة فيه بالجامع وجودًا ومساواة[2]؛ كأن يقال في شهود الزور بالقتل: **تسببوا في القتل، فعليهم القود كالمكرِه غيره علىٰ القتل**، فيعترض؛ بأن الضابط في الأصل الإكراه، وفي الفرع الشهادة، فأين الجامع بينهما؟.

وإن اشتركا[3] في الإفضاء إلىٰ المقصود، فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل في ذلك؟.

(وجوابه) أي: جواب الاعتراض باختلاف الضابط؛ (بأنه) أي: الجامع بينهما (القدر المشترك) بين الضابطين؛ كالتسبب في القتل فيما مر، وهو منضبط عرفًا.

(أو بأن الإفضاء) أي: إفضاء الضابط في الفرع إلىٰ المقصود (سواء)

(١) والضابط الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٣٣.

(٢) أي: لعدم الوثوق بوجود الجامع أو مساواته. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٣٣.

(٣) هذا راجع للاعتراض بعدم المساواة مع وجود الجامع. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٣٣.

لَا بِإِلْغَاءِ التَّفَاوُتِ.

وَمِنْهَا: «التَّقْسِيمُ»، وَهُوَ: تَرْدِيدُ اللَّفْظِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ،

أي: مساوٍ لإفضاء الضابط في الأصل إلى المقصود؛ كحفظ النفس فيما مر.

وكالمساوي لذلك.. الأرجح منه[1]، كما فهم بالأولىٰ.

(لا بإلغاء التفاوت) بين الضابطين؛ بأن يُقال: التفاوت بينهما ملغىً في الحكم، فلا يحصل الجواب به؛ لأن التفاوتَ قد يلغىٰ كما في العالم يقتل بالجاهل، وقد لا يلغىٰ كما في الحرِّ لا يقتل بالعبد.

[التقسيم]

(ومنها) أي: من القوادح (التقسيم)، هو راجع للاستفسار[2]، مع منع المعترض أن أحد احتمالي اللفظ العلة[3].

(وهو ترديد اللفظ) المورد في الدليل (بين أمرين) مثلًا علىٰ السواء (أحدهما ممنوع) دون الآخر المراد.

---

(١) أي: كما لو جعل الأصلُ.. المغري للحيوان علىٰ القتل، في مسألة القود من الشهود السابقة، فيقول المعترض: الضابط في الأصل إغراء الحيوان وفىٰ الفرع الشهادة؛ فيجيب المستدل؛ بأن إفضاء التسبب ـ وهو كونه شهادة أقوىٰ ـ من إفضاء التسبب بالإغراء؛ فإن انبعاث أولياء المقتول علىٰ قتل من شهدوا عليه بالقتل طلبًا لتشفي وثلج الصدر بالانتقام أغلب من انبعاث الحيوان علىٰ قتل من يُغرىٰ هو عليه، وذلك بسبب نفرته من الآدمي وعدم علمه بالإغراء. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٣٤.

(٢) أي: طلب ذكر معنىٰ اللفظ لغرابة أو إجمال، كما سيأتي.

(٣) أي: مع منع وجود العلة في أحد احتمالي اللفظ. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٧٦.

وَالمُخْتَارُ قَبُولُهُ، وَجَوَابُهُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ، وَلَوْ عُرْفًا، أَوْ ظَاهِرٌ فِي المُرَادِ، وَالِاعْتِرَاضَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَىٰ المَنْعِ.

وَمُقَدِّمُهَا .....

مثاله: أن يقال في مثال الاستفسار للإجمال فيما يأتي: **الوضوء النظافة**، **أو الأفعال المخصوصة**؛ **الأول** ممنوع أنه قربة، **والثاني** مسلم أنه قربة، لكنه لا يفيد الغرض من وجوب النية.

(**والمختار قبوله**)؛ لعدم تمام الدليل معه.

وقيل: لا؛ لأنه لم يعترض المراد.

(**وجوابه أن اللفظ موضوع**) في المراد (**ولو عرفًا**) كما يكون لغةً، (أو) أنه (**ظاهر**)؛ ولو بقرينة (**في المراد**)، كما يكون ظاهرًا بغيرها، ويبين الوضع والظهور.

(**والاعتراضات**) كلها (**راجعة إلىٰ المنع**).

قال كثير: أو المعارضة؛ لأن غرضَ المستدل من إثبات مدَّعاه بدليله صحةُ مقدِّماته؛ ليصلح للشهادة له، **وسلامتُه من المعارض**؛ لتنفذ شهادته، وغرض المعترض من هدم ذلك القدح في صحة الدليل بمنع مقدمة منه، أو معارضته بما يقاومه.

والأصل ـ كبعضهم ـ رأىٰ أن المعارضة منع للعلة عن الجريان؛ فاقتصر عليه، وتبعته فيه.

(**ومقدِّمُها**) بكسر الدال، ويجوز فتحها كما مر أي: المتقدم أو المقدم

الِاسْتِفْسَارُ، وَهُوَ: طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَىٰ اللَّفْظِ لِغَرَابَةٍ أَوْ إِجْمَالٍ، وَبَيَانُهُمَا عَلَىٰ الْمُعْتَرِضِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يُكَلَّفُ بَيَانَ تَسَاوِي المَحَامِلِ، وَيَكْفِيهِ: «الْأَصْلُ عَدَمُ تَفَاوُتِهَا»، فَيُبَيِّنُ الْمُسْتَدِلُّ عَدَمَهُمَا .....

على الاعتراضات (الاستفسارُ)؛ فهو طليعة لها كطليعة الجيش، (وهو: طلب ذكر معنىٰ اللفظ لغرابة أو إجمال) فيه.

(وبيانهما) أي: الغرابة، والإجمال (علىٰ المعترض في الأصح)؛ لأن الأصل عدمهما.

وقيل: علىٰ المستدل بيان عدمهما؛ ليظهر دليله.

(ولا يكلَّف) المعترض بالإجمال (بيان تساوي المحامل[1]) المحقق للإجمال؛ لعسر ذلك عليه.

(ويكفيه) في بيان ذلك إن أراد التبرع به أن يقول: (الأصل) بمعنىٰ الراجح (عدم تفاوتها[2][3]) أي: المحامل؛ وإن عارضه المستدل؛ بأن الأصل عدم الإجمال.

(فيبين[4] المستدل عدمهما) أي: عدم الغرابة والإجمال حيث تمَّ

---

(١) أي: كون إطلاق اللفظ علىٰ تلك المعاني مستويًا لم يترجح بعضها. العراقي، الغيث الهامع، ص٦٢٨.

(٢) أي: وعدم التفاوت.. هو تساوي المحامل في المجمل.

(٣) كذا قال ابن الحاجب، وفيه نظر، بل الأصل وجود التفاوت؛ لأنه دافع للإجمال الذي هو خلاف الأصل. العراقي، الغيث الهامع، ص٦٢٨.

(٤) الفاء في جواب شرط مقدر، أي: وإذا بينهما المعترض لما تقرر من أنهما عليه فيبين... إلخ. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٧٥.

أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظُ بِمُحْتَمَلٍ قِيلَ: وَبِغَيْرِهِ.

وَالمُخْتَارُ لَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ الظُّهُورَ فِي مَقْصِدِهِ بِلَا نَقْلٍ أَوْ قَرِينَةٍ

الاعتراض عليه بهما؛ بأن يبين ظهور اللفظ في مقصوده بنقل عن لغة، أو عرف شرعي، أو غيره، أو بقرينة.

كما إذا اعترض عليه ـ في قوله: الوضوء قربة؛ فلتجب فيه النية ـ؛ بأن الوضوء يطلق على النظافة، وعلى الأفعال المخصوصة فيقول: حقيقته الشرعية الثاني.

(أو يفسر اللفظ بمحتمَل) منه بفتح الميم الثانية.

(قيل، وبغيره) أي: بغير محتمل منه؛ إذ غاية الأمر أنه ناطق بلغة جديدة، ولا محذور في ذلك؛ بناء على أن اللغة اصطلاحية، وردَّ؛ بأن فيه فتح باب لا يستد[1].

(والمختار) أنه (لا يقبل) من المستدل إذا وافق المعترض بإجمال اللفظ على عدم ظهوره في غير مقصده، (دعواه الظهور) له (في مقصِده) بكسر الصاد (بلا نقل) عن لغة، أو عرف، (أو قرينة)؛ كأن يقول: يلزم ظهوره في مقصدي؛ لأنه غير ظاهر في الآخر اتفاقًا، فلو لم يكن ظاهرًا في مقصدي لزم الإجمال.

وإنما لم تقبل؛ لأنه لا أثر لها بعد بيان المعترض الإجمال.

وقيل: تقبل؛ دفعًا للإجمال الذي هو خلاف الأصل.

(١) أي: لصحة إطلاق أي لفظ على أي معنى على هذا. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٧٥.

ثُمَّ المَنْعُ لَا يَأْتِي فِي الحِكَايَةِ بَلْ فِي الدَّلِيلِ قَبْلَ تَمَامِهَا أَوْ بَعْدَهُ.

وَالْأَوَّلُ إِمَّا مُجَرَّدٌ أَوْ مَعَ السَّنَدِ كَـ«لَا نُسَلِّمُ كَذَا، وَلِمَ لَا يَكُونُ كَذَا» أَوْ «إِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ كَذَا»، وَهُوَ:.....

ومحله[1] إذا لم يشتهر اللفظ بالإجمال، فإن اشتهر به كالعين والقرء.. لم يقبل ذلك جزمًا.

وترجيح عدم القبول من زيادتي، وهو ما اعتمده شيخنا الكمال ابن الهمام وغيره.

وقولي: «بلا نقل، أو قرينة».. أظهر في المراد من قوله: «دفعًا للإجمال».

(ثم المنع) أي: الاعتراض بمنع، أو غيره (لا يأتي في الحكاية) أي: حكاية المستدل للأقوال في المسألة المبحوث فيها؛ حتىٰ يختار منها قولًا، ويستدل عليه، (بل) يأتي (في الدليل): إما (قبل تمامه)، وإنما يأتي في مقدمة معينة منه (أو بعده) أي: بعد تمامه.

(والأول) وهو المنع قبل التمام (إما) منعٌ (مجرد، أو) منع (مع السند)، وهو ما يبنىٰ عليه المنع.

والمنع مع السند (كـ: لا نسلم كذا، ولم لا يكون) الأمر (كذا، أو) لا يسلم كذا، و(إنما يلزم كذا لو كان) الأمر (كذا).

(وهو) أي: الأول بقسميه من المنع المجرد والمنع مع السند..

---

(١) أي: القبول علىٰ هذا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٤٠.

«المُنَاقَضَةُ»، فَإِنِ احْتَجَّ لِانْتِفَاءِ المُقَدِّمَةِ فَـ«ـغَصْبٌ» لَا يَسْمَعُهُ المُحَقِّقُونَ.

وَالثَّانِي إِمَّا بِمَنْعِ الدَّلِيلِ لِتَخَلُّفِ حُكْمِهِ فَـ«ـالنَّقْضُ التَّفْصِيلِيُّ»، أَوِ «الْإِجْمَالِيُّ»، أَوْ بِتَسْلِيمِهِ مَعَ الِاسْتِدْلَالِ بِمَا.....

(المناقضة) أي: يسمىٰ بها، ويسمىٰ بالنقض التفصيلي.

(فإن احتج) المانع (لانتفاء المقدمة) التي منعها (فغصب[1]) أي: فاحتجاجه لذلك يسمىٰ غصبا؛ لأنه غصب لمنصب المستدل، (لا يسمعه المحققون) من النظار؛ لاستلزامه الخبط فلا يستحق جوابًا، وقيل: يسمع فيستحقه.

(والثاني) وهو المنع بعد تمام الدليل:

(إما بمنع الدليل) بمنع مقدمة معينة أو مبهمة؛ (لتخلف حكمه.. فالنقض التفصيلي) أي: يسمىٰ به إن كان المنع لمعينة، كما يسمىٰ مناقضة، (أو) النقض (الإجمالي)، أي: يسمىٰ به إن كان لمبهمة أو لجملة الدليل.

كأن يقال في صورته: ما ذكر من الدليل غير صحيح؛ لتخلف الحكم عنه في كذا، ووصف بالإجمالي؛ لأن جهة المنع فيه غير معينة، بخلاف التفصيلي.

وذكر: «التفصيلي» في الثاني.. من زيادتي.

(أو بتسليمه[2]) أي: الدليل (مع) منع المدلول، و(الاستدلال بما

(١) هو منع المقدمة الممنوعة بما يشتمل علىٰ الحكم المتنازع فيه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٤٠.

(٢) عطف علىٰ: بمنع الدليل. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٤١.

يُنَافِي ثُبُوتَ المَدْلُولِ فَـ«المُعَارَضَةُ»، فَيَقُولُ: «مَا ذَكَرْتَ وَإِنْ دَلَّ فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ»، وَيَنْقَلِبُ مُسْتَدِلًّا، وَعَلَىٰ المُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ بِدَلِيلٍ، فَإِنْ مَنَعَ فَكَمَا مَرَّ، وَهكَذَا إِلَىٰ إِفْحَامِهِ، أَوْ إِلْزَامِ المَانِعِ.

ينافي ثبوت المدلول.. فالمعارضة[1]) أي: يسمىٰ بها.

(فيقول) في صورتها المعترض للمستدل (ما ذكرتَ) من الدليل (وإن دلَّ) علىٰ ما ذكرته (فعندي ما ينفيه) أي: ما ذكرته، ويذكره، (وينقلب) المعترض بها (مستدلًّا)، والمستدل معترضًا.

أما لو منع الدليل لا للتخلف أو المدلول، ولم يستدل بما ينافي ثبوته.. فالمنع مكابرة[2].

(وعلىٰ المستدل الدفع) لما اعتُرض به عليه (بدليل) ليسلم دليله الأصلي، ولا يكفيه المنع..

(فإن منع) أي: الدليل الثاني؛ بأن منعه المعترض (فكما مرَّ) من المنع قبل تمام الدليل، وبعد تمامه... إلخ، (وهكذا) أي: المنع ثالثًا، ورابعًا، مع الدفع وهلم، (إلىٰ إفحامه) أي: المستدل؛ بأن انقطع بالمنوع (أو إلزام المانع)؛ بأن انتهىٰ إلىٰ ضروري، أو يقيني مشهور من جانب المستدل.

---

(١) وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم دليله. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٧٤.

(٢) أي: فلا يسمع، ولا يجاب، وهي المنازعة في المسألة العلمية لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٤١.

خَاتِمَة

الْأَصَحُّ: أَنَّ الْقِيَاسَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّهُ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَحُكْمُ المَقِيسِ يُقَالُ: «إِنَّهُ دِينُ اللهِ .....

(خَاتِمَة)

لكتاب القياس

[القياس من الدين، ومن أصول الفقه، وحكمه]

(الأصح أن القياس من الدين)؛ لأنه مأمور به؛ لقوله تعالىٰ ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾.

وقيل: ليس منه؛ لأن اسم الدين إنما يقع علىٰ ما هو ثابت مستمر، والقياس ليس كذلك؛ لأنه قد لا يحتاج إليه.

وقيل: منه إن تعين؛ بأن لم يكن للمسألة دليل غيره، بخلاف ما إذا لم يتعين؛ لعدم الحاجة إليه.

(و) الأصح (أنه) أي: القياس (من أصول الفقه)، كما عُرف من حدِّه.

وقيل: ليس منه، وإنما يبين في كتبه؛ لتوقف غرض الأصولي؛ من إثبات حجيته ـ المتوقف عليها[1] الفقه ـ علىٰ بيانه.

(وحكم المقيس يقال) فيه (إنه دين الله)، وشرعه.

---

(١) أي: يتوقف الفقه علىٰ إثبات حجية القياس.

لَا قَالَهُ اللهُ وَلَا نَبِيُّهُ».

ثُمَّ الْقِيَاسُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ مُجْتَهِدٍ احْتَاجَ إِلَيْهِ.

وَهُوَ: «جَلِيٌّ»: مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ أَوْ قَرُبَ مِنْهُ، .....

(لا) يقال فيه: (قاله الله، ولا نبيه)؛ لأنه مستنبط، لا منصوص.

وقولي: «ولا نبيه».. من زيادتي.

(ثم القياس فرض كفاية) علىٰ المجتهدين.

(ويتعين) أي: يصير فرض عين (علىٰ مجتهد احتاج إليه)؛ بأن لم يجد غيره في واقعة.

[أقسام القياس]

(وهو) أي: القياس بالنظر إلىٰ قوَّته، وضعفه قسمان:

(جلي) وهو (ما قطع فيه بنفي الفارق) أي: بإلغائه، (أو) ما (قرب منه) بإن كان ثبوت الفارق ـ أي: تأثيره ـ فيه ضعيفًا بعيدًا كل البعد؛ كقياس الأمة علىٰ العبد في تقويم حصة الشريك علىٰ شريكه المعتق الموسر، وعتقها عليه كما مرَّ.

وكقياس العمياء علىٰ العوراء في المنع من التضحية الثابت بخبر: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا[1]، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي[2]»[3].

---

(١) أي: عرجها، وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها.

(٢) أي: التي لا تقوم، ولا تنهض من الهزال.

(٣) النسائي، سننه، كتاب الضحايا، ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، حديث رقم (٤٣٧٠)، ج٧ص٢١٥.

وَخَفِيٌّ: بِخِلَافِهِ، وَقِيلَ فِيهِمَا غَيْرُ ذلِكَ، وَ«قِيَاسُ الْعِلَّةِ»: مَا صُرِّحَ فِيهِ بِهَا،

(وخفي) وهو (بخلافه) أي: بخلاف الجلي، فهو: ما كان احتمال تأثير الفارق فيه؛ إما قويًّا، واحتمال نفي الفارق أقوىٰ منه، وإما ضعيفًا، وليس بعيدًا كل البعد؛ كقياس القتل بمثقل علىٰ القتل بمحدد في وجوب القود، وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل[1].

(وقيل: فيهما) أي: الجلي والخفي (غيرُ ذلك).

قيل: الجلي: ما ذكر في تعريفه، والخفي الشبه[2]، والواضح بينهما[3].

وقيل: الجلي: القياس الأولى؛ كقياس الضرب على التأفيف في التحريم، والواضح: المساوي؛ كقياس إحراق مال اليتيم علىٰ أكله في التحريم، والخفي: الأدون؛ كقياس التفاح علي البر في الربا.

ثم الجلي علىٰ الأولين.. يصدق بالأولىٰ كالمساوي.

(و) ينقسم القياس باعتبار علته ثلاثة أقسام:

(قياس العلة) وهو (ما صرح فيه بها)؛ بأن كان الجامع فيه نفسها؛

(١) جعله كشبه العمد، وفرق بينه وبين المحدد أن المحدد وهو المفرق للأجزاء آلة موضوعة للقتل، والمثقل كالعصي آلة موضوعة للتأديب بالأصالة، ويرد بأن المراد بالمثقل الملحق بالمحدد ما يقتل غالبًا؛ كالحجر والدبوس الكبيرين والتحريق وهدم الجدار. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٨٠.

(٢) وهو أن تشبه حادثة بأصلين فتلحق بأكثرهما شبهًا، ومر أنه لا يصار إليه ما أمكن قياس العلة، وإلا فحجة في غير الصوري. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٤٣.

(٣) أي: ما عداهما. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٤٣.

وَ«قِيَاسُ الدَّلَالَةِ»: مَا جُمِعَ فِيهِ بِلَازِمِهَا فَأَثَرِهَا فَحُكْمِهَا، .....

كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر للإسكار.

(وقياس الدلالة[1]) وهو (ما جمع فيه بلازمها؛ فأثرها؛ فحكمها) الضمائر للعلة.

وكل من الثلاثة يدل عليها، وكل من الأخيرين منها دون ما قبله بدلالة الفاء.

فالأول؛ كأن يقال: النبيذ حرام؛ كالخمر بجامع الرائحة المشتدة، وهي لازمة للإسكار.

والثاني؛ كأن يقال: القتل بمثقل يوجب القود؛ كالقتل بمحدد بجامع الإثم، وهو أثر العلة، وهي القتل العمد العدوان.

والثالث؛ كأن يقال: يقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم بذلك؛ حيث كان غير عمد[2]، وهو حكم العلة التي هي: القطع منهم في المقيس، والقتل منهم في المقيس عليه.

وحاصل ذلك.. استدلال بأحد موجبي الجناية[3] من القود والدية،

(١) أي: على العلة؛ لأن كل واحد يدل عليها. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٨١.

(٢) قال النجاري: اعلم أن كلًّا من قتل الجماعة بالواحد في العمد، ووجوب الدية بقطعه عليهم في الخطأ أمر ثابت معلوم من الشرع، متقرر فيه، وأما قطع الجماعة بالواحد فمجهول حكمه من النصوص الشرعية؛ فأثبت بمعلوم وهو وجوب الدية عليه بقطعه. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٨١.

(٣) أي: لأنه استدل بوجوب الدية حيث قال: بجامع وجوب الدية عليهم على وجوب القصاص. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٨١.

وَ«الْقِيَاسُ فِي مَعْنَىٰ الْأَصْلِ»: الجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ.

الفارق بينهما العمد على الآخر.

(والقياس في معنىٰ الأصل)، وهو (الجمع[1] بنفي الفارق).

ويسمىٰ بالجلي كما مر، وبإلغاء الفارق، وبتنقيح المناط؛ كقياس البول في إناء، وصبه في الماء الراكد على البول فيه في المنع، بجامع أن لا فارق بينهما في مقصود المنع الثابت بخبر مسلم عن جابر: «نَهَىٰ النبي ﷺ عن أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»[2].

** ** **

(١) أي: ذو الجمع بين الحكمة في حكم الأصل في الفرع، ووجودها مظنة وجود العلة؛ فالجمع في الحقيقة بالعلة إلا أنه استدل على وجودها بالحكمة. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٨٢.

(٢) مسلم، صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم (٢٨١)، ج١ص٢٣٥.

الْكِتَابُ الخَامِسُ فِي «الِاسْتِدْلَالِ»

وَهُوَ: دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ شَرْعِيٍّ.

فَدَخَلَ قَطْعًا «الِاقْتِرَانِيُّ» وَ«الِاسْتِثْنَائِيُّ»، .....

(الكتاب الخامس في الاستدلال)

[تعريف الاستدلال]

(وهو دليل ليس بنص)؛ من كتاب أو سنة، (ولا إجماع، ولا قياس شرعي)، وقد تقدمت، فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول.

[القياس الاقتراني والاستثنائي]

(فدخل) فيه (قطعًا) القياس (الاقتراني، و) القياس (الاستثنائي).

وهما نوعا القياس المنطقي، وهو: قول مؤلف من قضايا متىٰ سلمت لزم عنه لذاته قول آخر، وهو النتيجة.

فإن كان اللازم أو نقيضه مذكورًا فيه بالفعل.. فهو الاستثنائي، وإلا فالاقتراني.

فالاستثنائي نحو: إن كان النبيذ مسكرًا.. فهو حرام، لكنه مسكر ينتج فهو حرام، أو إن كان النبيذ مباحًا.. فهو ليس بمسكر، لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح.

والاقتراني نحو: كلُّ نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، ينتج كل نبيذ

وَقَوْلُهُمْ: «الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ كَذَا خُولِفَ فِي كَذَا لِمَعْنًى مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ فَتَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ»، وَفِي الْأَصَحِّ قِيَاسُ الْعَكْسِ،

حرام، وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل.

وسمي القياس استثنائيًّا؛ لاشتماله على حرف الاستثناء لغة، وهو «لكن[1]»، واقترانيًّا؛ لاقتران أجزائه[2].

(و) دخل فيه قطعًا (قولهم)، أي: العلماء: (الدليل يقتضي أن لا يكون) الأمر (كذا، خولف) الدليل (في كذا) أي: في صورة مثلاً؛ (لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى) هي (على الأصل) الذي اقتضاه الدليل[3].

كأن يقال: الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقًا، وهو ما فيه من إذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه الإنسانية؛ لشرفها، خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها؛ فجاز لكمال عقله، وهذا المعنى مفقود فيها، فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع.

[قياس العكس]

(و) دخل فيه (في الأصح قياس العكس)، وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما مر في خبر: أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا

(١) فإنها بمعنى إلا التي في الاستثناء. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٤٦.

(٢) أي: لاقتران الحدود فيه حيث لم يفصل بينهما بحرف الاستثناء. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٨٣.

(٣) وهو الحكم المعبر عنه في كلامه بالأمر. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٨٣.

وَعَدَمُ وُجْدَانِ دَلِيلِ الحُكْمِ كَقَوْلِنَا: «الحُكْمُ يَسْتَدْعِي دَلِيلًا، وَإِلَّا لَزِمَ تَكْلِيفُ الْغَافِلِ، .....

أَجْرٌ؟، قال «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ»[1].

وقيل: ليس بدليل، كما حكي عن أصحابنا.

وذكر الخلاف في هذا من زيادتي.

[عدم وجدان دليل الحكم]

(و) دخل فيه في الأصح (عدم وجدان دليل الحكم)، هو أولىٰ من قوله: «انتفاء الحكم لانتفاء مدركه».

وذلك؛ بأن لم يجد الدليل المجتهد بعد الفحص الشديد، فهو دليل علىٰ انتفاء الحكم.

وقيل: ليس بدليل؛ إذ لا يلزم من عدم وجدان الدليل عدمه.

وذلك (كقولنا) للخصم في إبطال الحكم الذي ذكره في مسألةِ (الحكم يستدعي دليلًا[2]، وإلا لزم تكليف الغافل[3]) حيث وجد الحكم

(١) مسلم، صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٦)، ج٢ص٦٩٧، وتمامه: «فكأنهم قالوا: نعم، فقال: فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

(٢) أي: توقف ثبوته علىٰ الدليل. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٨٤.

(٣) أي: عن دليل الحكم، ويلزم منه الغفلة عن الحكم؛ لأن الحكم لم يستفد إلا من دليله؛ فالمراد بالغافل غير العالم. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٨٤.

وَلَا دَلِيلَ بِالسَّبْرِ أَوِ الْأَصْلِ» لَا قَوْلُهُمْ: «وُجِدَ الْمُقْتَضِي أَوِ الْمَانِعُ»، أَوْ «فُقِدَ الشَّرْطُ» مُجْمَلًا.

بدون دليل مفيد له، (ولا دليل) على حكمك (بالسبر) فإنا سبرنا الأدلة فلم نجد ما يدل عليه، (أو الأصل) فإن الأصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفي هو[1] أيضًا[2].

ودخل فيه الاستقراء والاستصحاب والاستحسان، وقول الصحابي، والإلهام الآتية، وإنما أفرد كل منها بالترجمة بمسألة لما فيه من التفصيل وقوة الخلاف، مع طول بعضه.

(لا قولهم) أي: الفقهاء (وجد المقتضي[3]، أو المانع[4]، أو فقد الشرط[5])، فلا يدخل في الاستدلال حالة كونه (مجملًا) في الأصح.

ولا يكون دليلًا، بل دعوى دليل، وإنما يكون دليلًا إذا عيَّن المقتضى والمانع والشرط، وبين وجود الأوَّلين، ولا حاجة إلى بيان فقد الثالث؛ لأنه على وفق الأصل.

وقيل: يدخل في الاستدلال، ورجحه الأصل فيكون دليلًا على وجود

---

(١) أي: الحكم. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٤٨.

(٢) أي: كما انتفى الدليل. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٤٨.

(٣) أي: سبب الحكم، وكلما وجد سبب الحكم.. وجد المقتضى. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٤٩.

(٤) أي: وكلما وجد مانع الحكم.. انتفى الحكم. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٤٩.

(٥) أي: وكلما فقد.. انتفى الحكم. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٤٩.

.....

الحكم بالنسبة إلىٰ المقتضي، وعلىٰ انتفائه بالنسبة إلىٰ الآخَرَين.

وقيل: دليل، وليس باستدلال إن ثبت بنص أو إجماع أو قياس، وإلا فهو استدلال.

وقد بينت ما فيه في «الحاشية»[1].

وخرج بزيادتي: «مجملًا».. ما لو كان معيَّنًا؛ فيكون استدلالًا ودليلًا، كما علم مما مر.

** ** **

(١) قال ابن السبكي مع المحلي: (وكذا) يدخل فيه (قولهم) أي الفقهاء (وجد المقتضي أو المانع أو فقد الشرط) فهو دليل علىٰ وجود الحكم بالنسبة إلىٰ الأول وعلىٰ انتفائه بالنسبة إلىٰ ما بعده، قال الشيخ زكريا: قوله: (فهو دليل) حقيقته ما اقتصر فيه علىٰ إحدىٰ مقدمتين اعتمادًا علىٰ شهرة الأخرىٰ؛ كقولنا: وجد المقتضي فوجد الحكم؛ فإنه إنما أنتج بتقدير مقدمة أخرىٰ، وهي: وكلما وجد المقتضي.. وجد الحكم، وهو مع كونه دليلًا.. هو استدلال، كما اقتضاه كلام ابن السبكي، وإنما خص المحلي الخلافية بالدليل؛ لأنه محل خلاف الأكثر، وقد ذكر العضد ـ تبعًا لابن الحاجب الخلاف ـ في كل منهما... زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص١٦٥.

مَسْأَلَةٌ

الِاسْتِقْرَاءُ بِالجُزْئِيِّ عَلَىٰ الْكُلِيِّ إِنْ كَانَ تَامًّا فَـ«قَطْعِيٌّ» عِنْدَ الْأَكْثَرِ، أَوْ نَاقِصًا فَـ«ظَنِّيٌّ»، وَيُسَمَّىٰ «إِلْحَاقَ الْفَرْدِ بِالْأَغْلَبِ».

(مَسْأَلَةٌ)

[في الاستقراء]

(**الاستقراء بالجزئي علىٰ الكلي**)؛ بأن يُتَتَبَّعَ جزئيات كليٍّ ليُثبت حكمها له (**إن كان تامًّا**)؛ بأن كان بكل الجزئيات إلا صورة النزاع.. (**فـ**)هو دليل (**قطعي**) في إثبات الحكم في صورة النزاع (**عند الأكثر**) من العلماء.

وقال الأقل منهم: ليس بقطعي؛ لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها علىٰ بعد.

قلنا: هو منزل منزلة العدم.

(**أو**) كان (**ناقصًا**)؛ بأن كان بأكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع.. (**فظني**) فيها، لا قطعي؛ لاحتمال مخالفتها للمستقرأ.

(**ويسمىٰ**) هذا عند الفقهاء (**إلحاق الفرد**) النادر (**بالأغلب**) الأعم.

ويختلف فيه الظنُّ باختلاف الجزئيات؛ فكلما كان الاستقراء فيها أكثر.. كان أقوىٰ ظنًّا.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ: أَنَّ اسْتِصْحَابَ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ وَالْعُمُومِ أَوِ النَّصِّ وَمَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ إِلَىٰ وُرُودِ الْمُغَيِّرِ حُجَّةٌ.....

(مَسْأَلَةٌ)

في الاستصحاب

وقد اشتهر أنه حجة عندنا، دون الحنفية بأقسامه الآتية، علىٰ خلاف عندنا في الأخير منها، وعند غيرنا في الأولين أيضًا.

(**الأصح أن استصحاب العدم الأصلي**)، وهو: نفي ما نفاه العقل، ولم يثبته الشرع؛ كوجوب صوم رجب، (و) استصحاب (**العموم، أو النص، و**) استصحاب (**ما دل الشرع علىٰ ثبوته لوجود سببه**)، كثبوت الملك بالشراء (**إلىٰ ورود المغيِّر**) لها من إثبات الشرع ما نفاه العقل، ومن مخصصٍ، أو ناسخ، أو سببِ عدمِ ما دل الشرع علىٰ ثبوته، أي: كل من المذكورات.. (**حجة**) مطلقًا؛ فيعمل به إلىٰ ورود المغيِّر.

وقيل: ليس بحجة مطلقًا.

وقيل: الأخير منها حجة في الدفع به عما ثبت، دون الرفع به لِما ثبت؛ كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته؛ فإنه دافع للإرث منه، وليس برافع لعدم الإرث من غيره؛ للشك في حياته؛ فلا يثبت استصحابها

إِلَّا إِنْ عَارَضَهُ ظَاهِرٌ غَالِبٌ ذُو سَبَبٍ ظُنَّ أَنَّهُ قَوِيٌّ فَيُقَدَّمُ كَبَوْلٍ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيِّرًا وَاحْتَمَلَ تَغَيُّرُهُ بِهِ وَقَرُبَ الْعَهْدُ.

له ملكًا جديدًا؛ إذ الأصل عدمه.

وقيل: هو حجة إن لم يعارضه ظاهر، وإلا قدم الظاهر، وقيل: فيه غير ذلك.

والأصح الأول؛ فيقدم الأصل على الظاهر (إلا إن عارضه ظاهرٌ غالبٌ ذو سبب ظُنَّ أنه أقوى) من الأصل.. (فيقدم) عليه.

(كبول وقع في ماء كثير فوجد متغيرًا، واحتمل تغيره به) وتغيره بغيره مما لا يضر؛ كطول المكث، (وقرب العهد) بعدم تغيره.

فإن استصحاب طهارته التي هي الأصل.. عارضته نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب التي ظنَّ أنها أقوى؛ فقدمت على الطهارة؛ عملًا بالظاهر، بخلاف ما لم يظن أنه أقوى؛ بأن بَعُد العهد في المثال بعدم التغير[1] قبل وقوع البول، أو لم يكن عهد.

وتأخيري الغاية عن المذكورات[2].. أولى من تقديمه لها على الأخير.

وذكر الخلاف في الأوَّلين[3]، مع التصريح بقولي: «ظنّ أنه أقوى».. من زيادتي.

---

(١) أي: لاحتمال أن يكون التغير موجودًا قبل وقوع البول لطول المكث. السيناوني، الأصل الجامع، ج٣ص٥٧.

(٢) أي: الاستصحابات الثلاثة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٥١.

(٣) أي: استصحاب العدم الأصلي، واستصحاب العموم، أو النص.

وَلَا يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الخِلَافِ.

فَـ«ـالِاسْتِصْحَابُ»: ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ لِفَقْدِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ.

(و) الأصح أنه (لا يحتج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف)، أي: إذا أجمع علىٰ حكم في حال، ثم اختلف فيه في حال آخر.. فلا يحتج باستصحاب ذلك الحال في هذا الحال[1]، وقيل: يحتج به، **مثاله**: الخارج النجس من غير السبيلين.. لا ينقض الوضوء عندنا؛ استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه[2].

(**فالاستصحاب**) الشامل للأنواع السابقة، وينصرف الاسم إليه، (**ثبوت أمر في**) الزمن (**الثاني لثبوته في الأول؛ لفقد ما يصلح للتغيير**) من الأول إلىٰ الثاني.

فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين دينارًا ناقصة تروج رواج الكاملة **بالاستصحاب**[3].

---

(١) أي: كعدم نقض الخارج النجس من غير السبيلين قبل خروجه، واختلف فيه ـ أي: في ذلك ـ في حال أخرىٰ كبعد خروجه؛ فلا يحتج باستصحاب ذلك الحال، أي: في حكمهما. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٩١.

(٢) بيان لما، والضمير للوضوء، وقوله: «المجمع عليه» نعت بقائه. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٩١.

(٣) أي: فيستصحب عدم الزكاة الثابت قبل الحول فيما بعد الحول. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٣٩١.

أَمَّا ثُبُوتُهُ فِي الْأَوَّلِ فَـ«ـمَقْلُوبٌ» ، .....

(أما ثبوته) أي: الأمر (في الأول) لثبوته في الثاني.. (فـ)ـاستصحاب (مقلوب).

كأن يقال في المكيال الموجود الآن: كان على عهده ﷺ باستصحاب الحال في الماضي؛ إذ الأصل موافقة الماضي للحال.

والاستدلال به خفيٌّ؛ حتى قال السبكي إنه لم يقل به الأصحاب إلا فيمن اشترى شيئًا؛ فادعاه غيره، وأخذه بحجة مطلقة[1]؛ فيثبت له الرجوع بالثمن على البائع؛ عملًا باستصحاب الملك[2] ـ الذي ثبت الآن ـ فيما قبل ذلك[3]؛ لأن البينة لا توجد الملك، بل تظهره؛ فيجب أن يكون سابقًا على إقامتها، ويقدر له لحظة لطيفة[4].

ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي[5]، ولكنهم استصحبوا مقلوبًا، وهو عدم الانتقال منه.

على أن في هذه الصورة وجهًا مشهورًا بعدم الرجوع، واعتمده البلقيني[6]

(١) أي: غير مؤرخة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٥٣.

(٢) أي: ملك المدعي.

(٣) أي: فلأن الملك ثبت للمدعي قبل دعواه استصحابًا.. كان بيع البائع للمشتري باطلًا، ولما بطل البيع استحق المشتري استرجاع ثمنه.

(٤) إنما قُدرت لحظة لطيفة؛ لأن البينة مطلقة لم تقيد الملك بوقت معين، وهذه اللحظة تقدر قبل البينة، ثم تستصحب مقلوبًا فيما قبل ذلك؛ حتى تبطل بيع البائع للمشتري.

(٥) لكنه لو انتقل.. لكان البيع الأول صحيحًا، ولو صح لما رجع المشتري على البائع.

(٦) سراج الدين؛ أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق الكناني العسقلاني، (ت805هـ).

وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ: «لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ الْيَوْمَ ثَابِتًا أَمْسِ لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ» فَيَقْضِي اسْتِصْحَابُ أَمْسِ بِأَنَّهُ الْيَوْمَ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَلَيْسَ كَذلِكَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ ثَابِتٌ.

وقال: إنه الصواب المتعين، والمذهب الذي لا يجوز غيره.

(وقد يقال فيه) أي: في الاستصحاب المقلوب؛ ليظهر الاستدلال به؛ لرجوعه في المعنىٰ إلىٰ الاستصحاب المستقيم: (لو لم يكن الثابت اليوم ثابتًا أمس.. لكان غير ثابت) أمس؛ إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه؛ (فيقضي استصحاب أمس) الخالي عن الثبوت فيه، (بأنه اليوم غير ثابت وليس كذلك)؛ لأنه مفروض الثبوت اليوم (فدل) ذلك (علىٰ أنه ثابت) أمس أيضًا.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

المُخْتَارُ أَنَّ النَّافِيَ يُطَالَبُ بِدَلِيلٍ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ النَّفْيُ ضَرُورَةً، وَإِلَّا فَلَا، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[النافي يطالب بالدليل]

(المختار أن النافي) لشيء (يطالب بدليل) على انتفائه (إن لم يُعلم النفي) أي: انتفاء الشيء (ضرورة)؛ بأن علم نظرًا أو ظُنَّ؛ لأن غير الضروري قد يشتبه فيُطلب دليله؛ لينظر فيه.

وقيل: لا يطالب به.

قيل: يطالب به في العقليات، لا الشرعيات.

(وإلا) أي: وإن علم انتفاؤه ضرورة.. (فلا) يطالَب بدليل على انتفائه؛ لأن الضروريَّ لا يشتبه حتى يطلب دليله لينظر فيه.

وتعبيري بما ذكر.. أولى مما عبر به كما بينته في «الحاشية»[1].

---

(١) إذ قال ابن السبكي: «لا يطالب النافي بالدليل إن ادعى علمًا ضروريًّا، وإلا فيطالب به على الأصح»، قال الشيخ زكريا: قوله: «إن ادعى علما ضروريًّا».. فيه نظر؛ إذ لا يلزم من ذلك أن يكون ما ادعاه ضروريًّا، فالأولى أن يقول: إن علم النفي ضرورة، ولا يعلل بقوله: لأنه لعدالته صادق في دعواه؛ لأنه ينتقض بما إذا كان المجتهد غير عدل. زكريا، حاشيته على المحلي، ص١٦٧.

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِالْأَخَفِّ وَلَا بِالْأَثْقَلِ.

[الأخذ بالأخف، وبالأثقل]

(و) المختار (أنه لا يجب الأخذ بالأخف، ولا بالأثقل) في شيء، بل يجوز كل منهما؛ لأن الأصل عدم الوجوب.

وقيل: يجب الأخذ بالأخف؛ لقوله تعالىٰ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

وقيل: يجب الأخذ بالأثقل؛ لأنه أكثر ثوابًا، وأحوط.

والترجيح من زيادتي، وتقدم في الإجماع ما يؤخذ منه أنه يجب الأخذ بأقل ما قيل.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

المُخْتَارُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَعَبِّدًا قَبْلَ الْبِعْثَةِ بِشَرْعٍ، وَالْوَقْفُ عَنْ تَعْيِينِهِ، وَبَعْدَهَا المَنْعُ.

(مَسْأَلَةٌ)

[تعبد النبي قبل البعثة وبعدها]

(المختار) ـ كما قال ابن الحاجب وغيره ـ (أنه ﷺ.. كان متعبِّدًا) بفتح الباء، وكسرها، أي: مُكَلَّفًا، ومكلِّفًا نفسه بالعبادة[1] (قبل البعثة بشرع)؛ لما في الأخبار من أنه كان يتعبد، كان يصلي، كان يطوف، وتلك أعمال شرعية يعلم ممن مارسها قصد موافقة أمر الشرع، ولا يتصوَّر من غير تعبد؛ فإن العقل بمجرده لا يحسنه.

وقيل: لم يكن متعبدًا.

وقيل: بالوقف، وهو ما اختاره الأصل.

(و) المختار (الوقف عن تعيينه) أي: تعيين الشرع بتعيين من نُسب إليه.

وقيل: هو آدم، وقيل: نوح، وقيل: إبراهيم، وقيل: موسىٰ، وقيل: عيسىٰ، وقيل: ما ثبت أنه شرع من غير تعيين لنبيٍّ.

(و) المختار (بعدها) أي: بعد البعثة (المنع) من تعبده بشرع مَن قبله؛ لأن له شرعًا يخصه.

(١) لف ونشر مرتب.

وَأَنَّ أَصْلَ المَنَافِعِ الحِلُّ، وَالمَضَارِّ التَّحْرِيمُ.

وقيل: تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله، أي: ولم يرد فيه وحي له؛ استصحابًا لتعبده به قبل البعثة.

[الأصل في المنافع والمضار]

(و) المختار بعد البعثة (أن أصل المنافع الحلُّ، والمضارِّ التحريمُ).

قال تعالىٰ ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، ذكره في معرض الامتنان، ولا يمتنُّ إلا بالجائز.

وقال ﷺ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، رواه ابن ماجة وغيره، وزاد الطبراني «فِي الْإِسْلَامِ»[2].

وقيل: الأصل في الأشياء الحل.

وقيل: الأصل فيها التحريم.

أما حكم المنافع والمضارِّ قبل البعثة.. فتقدم أوائل الكتاب؛ حيث قيل: لا حكم قبل الشرع، بل الأمر موقوف إلىٰ وروده.

** ** **

(١) ابن ماجة، سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠)، ج٣ص٤٣٠.

(٢) الطبراني، المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، حديث رقم (٥١٩٣)، ج٥ص٢٣٨.

مَسْأَلَةٌ

المُخْتَارُ: أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ لَيْسَ دَلِيلًا.

وَفُسِّرَ: بِـ«دَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ المُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ».

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ فَمُعْتَبَرٌ.

وَبِـ«عُدُولٍ عَنْ قِيَاسٍ إِلَىٰ أَقْوَىٰ وَلَا خِلَافَ فِيهِ»، أَوْ «عَنِ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ».

(مَسْأَلَةٌ)

[في الاستحسان]

(المختار أن الاستحسان ليس دليلًا)؛ إذ لا دليل يدل عليه.

وقيل: هو دليل؛ لقوله تعالى ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾.

قلنا: المراد بـ: «الأحسن».. الأظهر، والأولىٰ، لا الاستحسان.

(وفُسِّر بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته).

(وردّ بأنه) أي: هذا الدليل **(إن تحقق)** بفتح التاء عند المجتهد.. **(فمعتبر)**، ولا يضرُّ قصور عبارته عنه قطعًا، وإن لم يتحقق عنده.. فمردود قطعًا.

(و) فسر أيضًا **(بعدول عن قياس إلىٰ)** قياس **(أقوىٰ)** منه، **(ولا خلاف فيه)** بهذا المعنىٰ؛ إذ أقوىٰ القياسين.. مقدم علىٰ الآخر قطعًا.

(أو) بعدول **(عن الدليل إلىٰ العادة)** لمصلحة، كدخول الحمام بلا

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا، وَإِلَّا رُدَّتْ.

فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَعَ.

وَلَيْسَ مِنْهُ اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ بِالْمُصْحَفِ وَالْحَطَّ فِي الْكِتَابَةِ وَنَحْوَهُمَا.

تعيين أجرة، وزمنِ مكث فيه، وقدرِ ماء، وكشرب الماء من السقَّاء بلا تعيين قدره، مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء.

(وردَّ بأنه إن ثبت أنها) أي: العادة (حقٌّ) لجريانها في زمنه ﷺ، أو بعده بلا إنكار منه ولا من الأئمة.. (فقد قام دليلها) من السنة أو الإجماع؛ فيعمل بها قطعًا، (وإلا) أي: وإن لم يثبت حقيتها.. (ردَّت) قطعًا.

فلم يتحقق بما ذكر استحسان مختلف فيه، (فإن تحقق[1] استحسان مختلف فيه.. فمن قال به فقد شَرَع)، بالتخفيف.

وقيل: بالتشديد، أي: وضع شرعًا من قِبل نفسه، وليس له ذلك؛ لأنه كفر، أو كبيرة.

(وليس منه[2]) أي: من الاستحسان المختلف فيه ـ إن تحقق ـ (استحسان الشافعي التحليف بالمصحف، والحط في الكتابة) لشيء من نجومها، (ونحوهما)؛ كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهمًا، وإنما قال ذلك لأدلة فقهية مبيَّنة في محالها، ولا يُنكر التعبير به عن حكم ثبت بدليل.

---

(١) أي: بحيث يصلح محلًّا للنزاع في المعنى. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٥٨.

(٢) أي: بل المراد به المعنى اللغوي وهو عده حسنًا. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٣٩٦.

مَسْأَلَةٌ

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ غَيْرُ حُجَّةٍ عَلَىٰ آخَرَ وِفَاقًا وَغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ،

(مَسْأَلَةٌ)

[في قول الصحابي]

(قول الصحابي) المجتهد (غير حجة على) صحابي (آخر وفاقًا، و) على (غيره) كتابعي (في الأصح)؛ لأن قول الصحابي ليس حجة في نفسه.

والاحتجاج به في الحكم التعبدي من حيث إنه من قبيل المرفوع؛ لظهور أن مستنده فيه التوقيف، لا من حيث إنه قول صحابي.

وقيل: قوله على غير الصحابي حجة فوق القياس؛ حتى يقدم عليه عند التعارض.

وقيل: حجة دون القياس؛ فيقدم القياس عليه.

وقيل: حجة إن انتشر من غير ظهور مخالف له، لكنه حينئذ إجماع سكوتي، فاحتجاج الفقهاء به من حيث إنه إجماع سكوتي لا من حيث إنه قول صحابي، كما لو وقع من مجتهد غير صحابي قول باجتهاد، وسكت عليه الباقون.

وقيل: حجة إن خالف القياس.

وقيل: قول الشيخين أبي بكر وعمر حجة، بخلاف غيرهما.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُقَلَّدُ، أَمَّا وِفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدًا فِي الْفَرَائِضِ فَلِدَلِيلٍ لَا تَقْلِيدًا.

وقيل: غير ذلك، وعلى القول بأنه حجة لو اختلف صحابيان في مسألة.. فقولاهما كدليلين؛ فيرجح أحدهما بمرجح.

(والأصح) ما عليه المحققون (أنه) أي: الصحابي (لا يقلَّد) بفتح اللام أي: ليس لغيره أن يقلده؛ لأنه لا يوثق بمذهبه؛ إذ لم يدوَّن بخلاف مذهب غيره من الأئمة الأربعة.

وقيل: يقلد؛ بناء على جواز الانتقال في المذاهب.

والتصريح بالترجيح في هذه من زيادتي.

(أما وفاق الشافعي زيدًا في الفرائض)؛ حتى تردد حيث تردَّد (فلدليل، لا تقليدًا) لزيد؛ بأن وافق اجتهاده اجتهاده.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ: أَنَّ الْإِلْهَامَ ـ وَهُوَ يَطْمَئِنُّ لَهُ الصَّدْرُ يَخُصُّ بِهِ اللهُ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ ـ غَيْرُ حُجَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ.

(مَسْأَلَةٌ)

[في الإلهام]

(الأصح أن الإلهام، وهو) لغةً: إيقاع شيء في القلب، كما يقال: «ألهمه الله الصبر»، وعرفًا: [إيقاع شيء في القلب] (يطمئن له الصدر يخص به الله) تعالىٰ (بعض أصفيائه.. غير حجة) إن ظهر (من غير معصوم)؛ لعدم الثقة بخواطره؛ لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها.

وقيل: هو حجة في حقه فقط.

وقيل: مطلقًا؛ لأدلة لا تجدي.

أما من المعصوم كالنبيِّ ﷺ.. فهو حجة في حقه، وحق غيره إذا تعلق بهم كالوحي.

** ** **

خَاتِمَة

مَبْنَىٰ الْفِقْهِ عَلَىٰ أَنَّ «الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ»، وَ«الضَّرَرَ يُزَالُ»، وَ«الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ»، وَ«الْعَادَةَ مُحَكَّمَةٌ».

(خاتمة للاستدلال)
[في مبنىٰ الفقه]

(مبنىٰ الفقه علىٰ) أربعة أمور، وإن لم يرجع أكثره إليها إلا بتكلف:

(أن اليقين لا يرفع) من حيث استصحاب حكمه (بالشك)، بمعنىٰ مطلق التردد، ومن مسائله: من تيقن الطهر وشك في الحدث يأخذ بالطهر.

(و) أن (الضرر يزال) وجوبًا، ومن مسائله وجوب ردِّ المغصوب وضمانه بالتلف.

(و) أن (المشقة تجلب التيسير)، ومن مسائله جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه.

(و) أن (العادة محكَّمة) بفتح الكاف المشددة، أي: المعمول بها شرعا، ومن مسائله أقل الحيض وأكثره.

وزاد بعضهم علىٰ الأربعة أن: الأمور بمقاصدها، ومن مسائله: وجوب النية في الطهر، ورجَّعه صاحب الأصل في قواعده[1] إلىٰ الأول، فإن الشيء إذا لم يُقصد.. اليقينُ عدمُ حصولِهِ[2].

(١) واسم كتابه في ذلك: «الأشباه والنظائر».

(٢) أي: شرعًا، لا صورة؛ إذ هو موجود صورة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٦١.

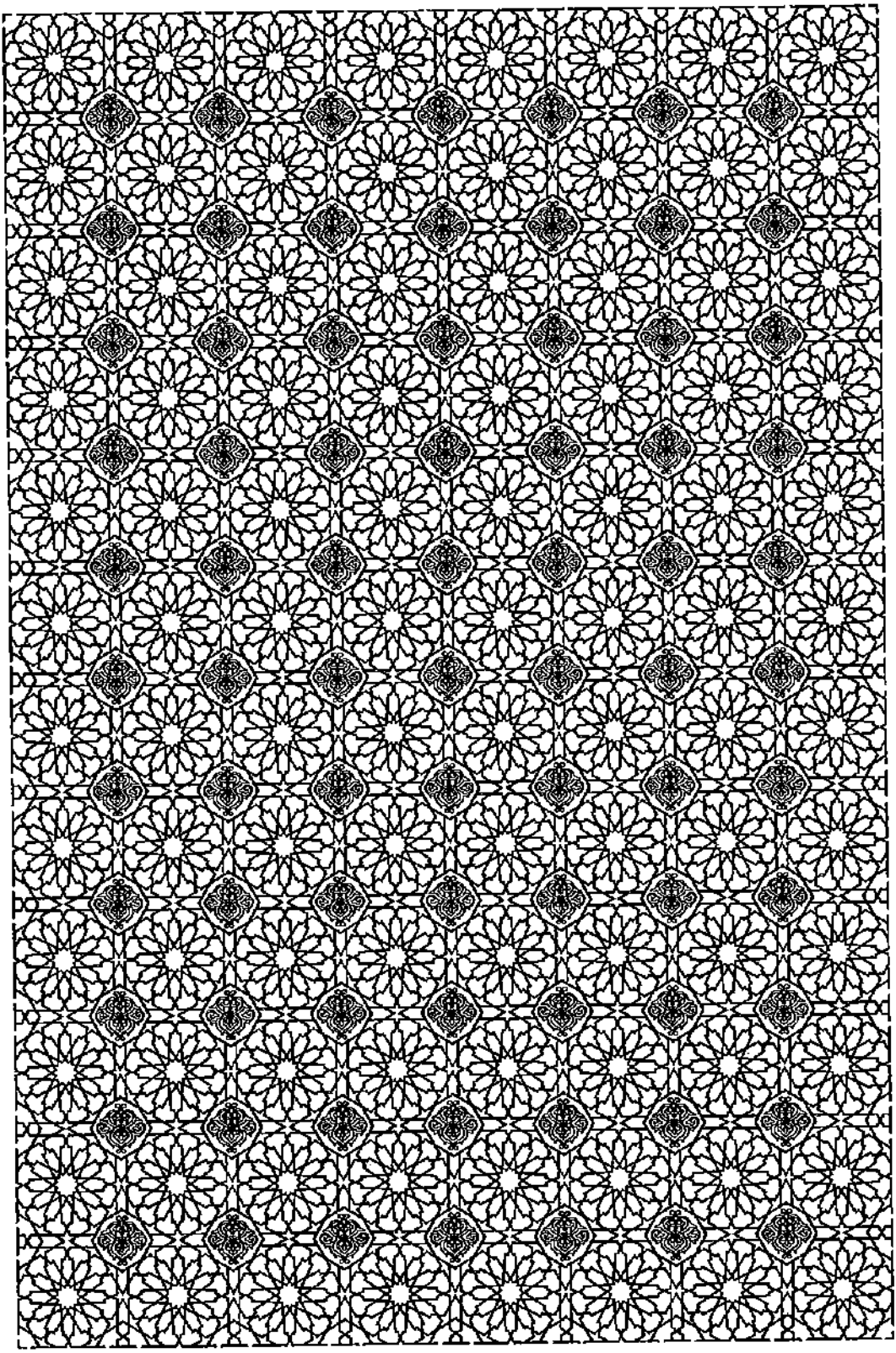

الْكِتَابُ السَّادِسُ فِي «التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ»

يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ قَاطِعَيْنِ لَا قَطْعِيٌّ وَظَنِّيٌّ نَقْلِيَّيْنِ، .....

(الكتاب السادس في التعادل والتراجيح)

بين الأدلة عند تعارضها، وسيأتي بيانهما.

[امتناع تعادل قاطعين]

(**يمتنع تعادل قاطعين**)، أي: تقابلهما؛ بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر؛ إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما؛ فيجتمع المتنافيان؛ فلا وجود لقاطعين متنافيين عقليين، أو نقليين، أو عقلي ونقلي، والكلام في النقليين حيث لا نسخ كما يعلم مما سيأتي.

[جواز تعادل قطعي وظني وأمارتين]

(لا) تعادل (**قطعي وظني نقليين**[1])، فلا يمتنع؛ لبقاء دلالتيهما[2]، وإن انتفى الظن عند القطع بالنقيض؛ لتقدم القطعي حينئذ.

وخرج بـ: «النقليين».. غيرهما؛ كأن ظن أن زيداً في الدار؛ لكون مركبه وخدمه ببابها، ثم شوهد خارجها؛ فيمتنع تعادلهما؛ لانتفاء دلالة الظني

(١) أي: لانتفاء الظن عند القطع بالنقيض. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٦٢.

(٢) أي: فدلالتهما موجودة، وبها حصل التعادل والتعارض، وإلا فلو أذهب القاطع الظني لذهب التعادل.

وَكَذَا أَمَارَتَانِ فِي الْوَاقِعِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ تَعَادَلَتَا فَالمُخْتَارُ التَّسَاقُطُ.

وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ: فَإِنْ تَعَاقَبَا فَالمُتَأَخِّرُ قَوْلُهُ، .....

حينئذ، وعليه يحمل قول ابن الحاجب: «لا تعارض بين قطعي وظني».

(وكذا أمارتان[1]) لا يمتنع تعادلهما؛ ولو بلا مرجح لإحداهما (في الواقع في الأصح)؛ إذ لو امتنع لكان لدليلٍ والأصل عدمه.

وهذا ما عليه ابن الحاجب تبعًا للجمهور؛ وإن لم يصرحوا بقيد الواقع.

وقيل: يمتنع بلا مرجح، ورجحه الأصل؛ حذرًا من التعارض في كلام الشارع.

وأجاب الأول؛ بأنه لا محذور في ذلك.

أما تعادلهما في ذهن المجتهد.. فواقع قطعًا، وهو منشأ تردُّده.

وعلىٰ الأول (فإن تعادلتا)، ولا مرجح.. (فالمختار التساقط)، كما في تعارض البينتين.

وقيل: يخير بينهما في العمل.

وقيل: يوقف عن العمل بواحدة منهما.

وقيل: يخير بينهما في الواجبات ويتساقطان في غيرها.

والترجيح من زيادتي.

[لو نقل عن مجتهد قولان]

(وإن نقل عن مجتهد قولان؛ فإن تعاقبا.. فالمتأخر) منهما (قوله)

(١) أي: دليلان ظنيان. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص١٦٣.

وَإِلَّا فَمَا ذَكَرَ فِيهِ مُشْعِرًا بِتَرْجِيحِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ، وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مَكَانًا.

ثُمَّ قِيلَ مُخَالِفُ أَبِي حَنِيفَةَ أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ، .....

المستمر، والمتقدم مرجوع عنه.

(وإلا) أي: وإن لم يتعاقبا؛ بأن قالهما معا[1].. (فما) أي: فقوله المستمر منهما.. ما (ذَكَرَ فيه) المجتهد (مُشعرًا بترجيحه) على الآخر؛ كقوله: هذا أشبه، وكتفريعه عليه.

(وإلا) أي: وإن لم يذكر ذلك.. (فهو متردِّد) بينهما؛ فلا ينسب إليه ترجيح أحدهما.

وفي معنى ذلك.. ما لو جهل تعاقبهما، أو علم وجهل المتأخر، أو نسي.

(ووقع) هذا التردد (للشافعي) ﷺ (في بضعة عشر مكانًا) ستة عشر، أو سبعة عشر، كما تردد فيه القاضي، أبو حامد المَرْوَرُوْذِي[2].

(ثم قيل) أي: قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني في ترجيح أحد قولي الشافعي المتردد بينهما: (مخالف أبي حنيفة) منهما.. (أرجح من موافقِهِ)؛ فإن الشافعي إنما خالفه لدليل.

(١) أي: إن قلت كيف يتصور أن يقولهما معًا؛ لأن قولهما لفظي، واللفظان يستحيل صدورهما معًا، قلت: صورته أن يقول مثلا في هذه المسألة قولان أحدهما كذا والآخر كذا. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٤٠٢.

(٢) القاضي أبو حامد؛ أحمد بن عامر بن بشر بن حامد المروَروذي، (ت٣٦٢هـ).

وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ، فَإِنْ وُقِفَ فَالْوَقْفُ.

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ لكِنْ فِي نَظِيرِهَا فَهُوَ قَوْلُهُ الْمُخَرَّجُ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مُطْلَقًا بَلْ مُقَيَّدًا، وَمِنْ مُعَارَضَةِ نَصٍّ آخَرَ لِلنَّظِيرِ تَنْشَأُ الطُّرُقُ.

(وقيل: عكسه) أي: موافقه أرجح، وهو قول القفال، وصححه النووي لقوَّته بتعدد قائله.

وردَّ؛ بأن القوة إنما تنشأ من الدليل؛ فلذلك قلتُ ـ كالأصل ـ: (والأصح الترجيح بالنظر) فما اقتضىٰ ترجيحه منهما فهو الراجح.

(فإن وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهما.

(وإن لم يعرف للمجتهد قول في مسألة، لكن) يعرف له قول (في نظيرها.. فهو) أي: قوله في نظيرها (قوله المخرَّج فيها في الأصحِّ) أي: خرجه الأصحاب فيها؛ إلحاقا لها بنظيرها.

وقيل: ليس قولًا له فيها؛ لاحتمال أن يذكر فرقًا بين المسألتين لو رُوجع في ذلك.

(والأصح) علىٰ الأول (لا ينسب) القول فيها (إليه مطلقًا، بل) ينسب إليه (مقيدًا) بأنه مخرج حتىٰ لا يلتبس بالمنصوص.

وقيل: لا حاجة إلىٰ تقييده؛ لأنه جُعل قولَه.

(ومن معارضة نصٍّ آخر للنظير) أي: لنصٍّ في نظير المسألة.. (تنشأ الطرق) وهي اختلاف[1] الأصحاب في نقل المذهب في المسألتين.

(١) بل هي: الأقوال والمذاهب المختلفة نفسها. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٤٠٣.

وَ«التَّرْجِيحُ»: تَقْوِيَةُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ، وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ فِي الْأَصَحِّ، .....

فمنهم من يقرِّر النصين فيهما، ويفرق بينهما، ومنهم من يخرِّج نصَّ كلٍّ منهما في الأخرىٰ؛ فيحكي في كلٍّ قولين منصوصًا ومخرجًا.

وعلىٰ هذا؛ فتارة يرجح في كل منهما نصها، ويفرق بينهما، وتارة يرجح في أحدهما نصها، وفي الأخرىٰ المخرج، ويذكر ما يرجحه علىٰ نصها[1].

[الترجيح، وحكم العمل بالراجح]

(والترجيحُ.. تقوية أحد الدليلين) بوجهٍ من وجوه الترجيح الآتي بعضها؛ فيكون راجحًا.

وتعبيري بالدليلين.. أولىٰ من تعبيره بالطريقين.

(والعمل بالراجح واجب)، وبالمرجوح ممتنع؛ سواء أكان الرجحان قطعيًّا أم ظنيًّا (في الأصح).

وقيل: لا يجب إن كان الرجحان ظنيًّا؛ فلا يعمل بواحد منهما؛ لفقد المرجح القطعي.

وقيل: يخير بينهما في العمل إن كان الرجحان ظنيًّا.

(١) ولا يمكن ترجح المخرج في كل منهما؛ لأنه يستلزم إلغاء كل من النصين. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٤٠٣.

وَلَا تَرْجِيحَ فِي الْقَطْعِيَّاتِ، وَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ وَإِنْ نُقِلَ بِالْآحَادِ.
وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُتَعَارِضَتَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ أَوْلَىٰ مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا،

[الترجيح في القطعيات]

(ولا ترجيح في القطعيات)؛ إذ لا تعارض بينها، وإلا؛ لاجتمع المتنافيان كما مر، وكذا لا ترجيح في القطعي مع الظني غير النقليين؛ أخذًا مما مر.

(والمتأخر) من النصين المتعارضين.. (ناسخ) للمتقدم منهما إن قبلا النسخ؛ آيتين كانا، أو خبرين، أو آية وخبرًا؛ (وإن نقل) المتأخر (بالآحاد)؛ فإنه ناسخ؛ فيعمل به؛ لأن دوامه ـ بأن لا يعارض ـ مظنون[1].

ولبعضهم احتمال بالمنع؛ لأن الجواز يؤدي إلىٰ إسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور[2].

[العمل بالمتعارضين]

(والأصحُّ أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه)، أو كان أحدهما سنة والآخر كتابًا.. (أولىٰ من إلغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه.

---

(١) أي: لأن دوام المتواتر مظنون؛ وإن كان قطعي المتن؛ فلا يلزم من قطعية المتن دوام الدلالة، فقوله: بأن لا يعارض.. نعت للدوام، وحينئذ يساوي الآحاد في الظن، ويرجح الآحاد عليه بالتأخر. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٤٠٥.

(٢) أي: هو صورة ما إذا كان المتقدم متواترًا، والمتأخر آحادًا. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٤٠٥.

وَأَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ الْكِتَابُ عَلَىٰ السُّنَّةِ وَلَا عَكْسُهُ، .....

وقيل: لا؛ فيصار إلىٰ الترجيح.

مثاله خبر: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[1]، مع خبر «لَا تُنْفِقُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»[2]؛ الشامل للإهاب المدبوغ وغيره.

فحملناه[3] على غير المدبوغ ـ الخاص به عند كثير[4] ـ؛ جمعًا بين الدليلين.

وتقدم بيان بسط الحمل في آخر مبحث التخصيص.

[الخلاف في تقديم الكتاب علىٰ السنة وعكسه]

(و) الأصح (أنه لا يقدم) في ذلك (الكتاب علىٰ السنة، ولا عكسه) أي: ولا السنة علىٰ الكتاب.

وقيل: يقدم الكتاب؛ لخبر معاذ المشتمل علىٰ أنه يقضي كتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله ورضي رسول الله بذلك.

وقيل: يقدم السنة؛ لقوله تعالىٰ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾.

---

(١) الترمذي، سننه، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم (١٧٢٨)، ج٣ص٢٧٣.

(٢) الترمذي، سننه، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم (١٧٢٩)، ج٣ص٢٧٤.

(٣) أي: الإهاب. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٦٧.

(٤) ففي «المصباح»: الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٦٧.

فَإِنْ تَعَذَّرَ الْعَمَلُ فَإِنْ عُلِمَ الْمُتَأَخِّرُ فَنَاسِخٌ، وَإِلَّا رُجِعَ إِلَىٰ مُرَجِّحٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِنْ لَمْ يَتَقَارَنَا وَقَبِلَا النَّسْخَ طَلَبَ غَيْرَهُمَا، وَإِلَّا يُخَيَّرُ إِنْ تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ.

مثاله قوله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1]، مع قوله تعالىٰ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾، وكل منهما يشمل خنزير البحر؛ فحملنا الآية علىٰ خنزير البر المتبادر إلىٰ الأذهان؛ جمعًا بين الدليلين.

[لو تعذر العمل بالمتعارضين]

(فإن تعذر العمل) بالمتعارضين؛ بأن لم يمكن بينهما جمع؛ (فإن علم المتأخر) منهما في الواقع ولم ينس.. (فناسخ) للمتقدم منهما.

(وإلا) أي: وإن لم يُعلم ذلك؛ بأن تقارنا أو جهل التأخر، أو المتأخر، أو علم ونسي.. (رجع إلىٰ مرجح).

(فإن تعذر؛ فإن لم يتقارنا وقبلا النسخ.. طلب) الناظر (غيرهما)؛ لتعذر العمل بواحد منهما.

فإن لم يجد غيرهما توقف.

(وإلا)؛ بأن تقارنا، أو لم يقبلا النسخ.. (يخير) الناظر بينهما في العمل (إن تعذر الترجيح)، فإن لم يتعذر.. طلب مرجحًا.

والتقييد بـ: قبول النسخ في صورتي جهل المتأخر ونسيانه.. من زيادتي.

---

(١) الترمذي، سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم (٦٩)، ج١ص١٠٠.

مَسْأَلَةٌ

يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ، وَالرُّوَاةِ فِي الْأَصَحِّ، وَبِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَفِقْهِ الرَّاوِي، وَلُغَتِهِ، وَنَحْوِهِ، وَوَرَعِهِ، وَضَبْطِهِ، وَفِطْنَتِهِ وَإِنْ رَوَىٰ الْمَرْجُوحُ بِاللَّفْظِ،.....

(مَسْأَلَةٌ)

[في المرجحات]

[الترجيح بحسب حال الراوي]

(يرجَّح بكثرة الأدلة، و) بكثرة (الرواة في الأصح)؛ لأن كثرة كل منهما تفيد القوة.

وقيل: لا كالبينتين.

وفرق؛ بأن مقصود الشهادة فصل الخصومة؛ لئلا تطول؛ فضبطت بنصاب خاص، بخلاف الدليل؛ فإن مقصوده ظن الحكم، والمجتهد في مهلة النظر، وكلما كان الظن أقوىٰ.. كان اعتباره أولىٰ.

(وبعلو الإسناد) في الإخبار، أي: قلة الوسائط بين الراوي للمجتهد، وبين النبيِّ ﷺ.

(وفقه الراوي ولغته ونحوه)؛ لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الأربعة بالنسبة إلى مقابلاتها، (وورعه، وضبطه، وفطنته؛ وإن روىٰ) الخبرَ (المرجوحُ[1] باللفظ)،

(١) أي: الراوي المرجوح بكثرة الوسائط، أو قلة فقهه، أو نحو ذلك. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٤٠٦.

وَيَقَظَتِهِ، وَعَدَمِ بِدْعَتِهِ، وَشُهْرَةِ عَدَالَتِهِ، وَكَوْنِهِ مُزَكًّى بِالِاخْتِبَارِ، أَوْ أَكْثَرَ مُزَكِّينَ، وَمَعْرُوفَ النَّسَبِ، قِيلَ: وَمَشْهُورَهُ، وَصَرِيحِ التَّزْكِيَةِ عَلَى الحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَالْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ، وَحِفْظِ المَرْوِيِّ، وَذِكْرِ السَّبَبِ، .....

والراجحُ[1] بواحد مما ذكر بالمعنىٰ، (**ويقظته، وعدم بدعته، وشهرة عدالته**)؛ لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة إلىٰ مقابلاتها.

(**وكونه مزكىٰ بالاختبار**) من المجتهد، فيرجح علىٰ المزكىٰ عنده بالإخبار؛ لأن العيان أقوىٰ من الخبر، (**أو**) كونه (**أكثر مزكين، ومعروف النسب، قيل: ومشهوره**)؛ لشدة الوثوق به، والشهرة زيادة في المعرفة، **والأصح** لا ترجيح بها، وقال الزركشي: الأقوىٰ الأول؛ لأن من ليس مشهور النسب.. قد يشاركه ضعيفٌ في الاسم.

(**وصريح التزكية علىٰ الحكم بشهادته، والعمل بروايته**)، فيرجح خبر من صرَّح بتزكيته علىٰ خبر من حُكم بشهادته، وخبرِ من عمل بروايته في الجملة؛ لأن الحكم والعمل قد يبنيان علىٰ الظاهر بلا تزكية.

(**وحفظ المروي**)؛ فيرجح مروي الحافظ له علىٰ مروي غيره الراوي له بنحو تلقين؛ لاعتناء الأول بمرويه.

(**وذكر السبب**) فيرجح الخبر المشتمل علىٰ سببه علىٰ ما لم يشتمل عليه؛ لاهتمام راوي الأول به، ومحله في الخاصين بقرينة ما يأتي في العامين.

---

(١) أي: الشخص الراجح بقلة الوسائط، وما عطف عليه. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٤٠٦.

وَالتَّعْوِيلِ عَلَىٰ الحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ، وَظُهُورِ طَرِيقِ رِوَايَتِهِ، وَسَمَاعِهِ بِلَا حِجَابٍ، وَكَوْنِهِ ذَكَرًا، وَحُرًّا فِي الْأَصَحِّ، .....

(والتعويل على الحفظ، دون الكتابة)؛ فيرجح خبر المعوِّل على الحفظ فيما يرويه على خبر المعوِّل على الكتابة؛ لاحتمال أن يزاد في كتابه أو ينقص منه، واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كالعدم.

(وظهور طريق روايته)، كالسماع بالنسبة إلى الإجازة، فيرجح المسموع على المجاز، وقد مرَّ بيان طرق الرواية، ومراتبها آخر الكتاب الثاني.

(وسماعه بلا حجاب[1])؛ فيرجح المسموع بلا حجاب على المسموع من وراء حجاب؛ لأمن الأول[2] من تطرق الخلل في الثاني[3].

(وكونه ذكرًا وحرًّا في الأصح) فيهما؛ فيرجح خبر كل منهما على خبر غيره؛ لأن الذكر أضبط من غيره في الجملة، والحر لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه غيره.

وقيل: يرجح خبر الذكر في غير أحكام النساء، بخلاف أحكامهنَّ؛ لأنهنَّ أضبط فيها.

وقيل: لا ترجيح بالذكورة، ولا بالحرية، وصوَّبه الزركشي في الأولى، والبرماوي فيهما، ونقلاه عن ابن السمعاني فيهما، ونقلا عن غيره

(١) أي: بأن سمع الخبر شفاهًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٧٢.

(٢) أي: السامع.

(٣) أي: المسموع منه.

وَمِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، وَمُتَأَخِّرَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصَحِّ، وَمُتَحَمِّلًا بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَغَيْرَ مُدَلِّسٍ، وَغَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ، وَمُبَاشِرًا، وَصَاحِبَ الْوَاقِعَةِ،

الاتفاق عليه في الأولىٰ.

وذكر الخلاف في الثانية.. من زيادتي.

(و) كونه (**من أكابر الصحابة**) أي: رؤسائهم؛ فيرجح خبر أحدهم علىٰ خبر غيره؛ لشدة ديانتهم، وقربهم مجلسًا من النبيِّ ﷺ.

(و) كونه (**متأخر الإسلام**)؛ فيرجح خبره علىٰ خبر متقدم الإسلام (**في الأصح**)؛ لظهور تأخر خبره.

وقيل: عكسه؛ لأن متقدم الإسلام ـ؛ لأصالته فيه ـ أشد تحرزًا من متأخره.

(و) كونه (**متحملًا بعد التكليف**)، ولو حال الكفر؛ لأنه أضبط من المتحمل قبل التكليف.

(**وغير مدلس**)؛ لأن الوثوق به أقوىٰ منه بالمدلس المقبول، وتقدم بيانه في الكتاب الثاني.

(**وغير ذي اسمين**)؛ لأن صاحبهما يتطرق إليه الخلل؛ بأن يشاركه ضعيفٌ في أحدهما.

(**ومباشرًا**) لمرويه، (**وصاحب الواقعة**) المروية؛ لأن كلًّا منهما أعرف بالحال من غيره.

فالأوَّل؛ كخبر الترمذي عن أبي رافع «**أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا**

وَرَاوِيًا بِاللَّفْظِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ الْأَصْلُ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَبَنَىٰ بِهَا حَلَالًا، قَالَ: وَكُنْت الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا»[1]، مع خبر الصحيحين عن ابن عباس «أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[2].

والثاني؛ كخبر أبي داود عن ميمونة: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفٍ»[3]، مع خبر ابن عباس المذكور.

(وراويًا باللفظ)؛ لسلامة المروي باللفظ من تطرق الخلل في المروي بالمعنىٰ.

(و) كون الخبر (لم ينكره) الراوي (الأصل)؛ فيرجح خبر الفرع الذي لم ينكره أصله؛ بأن قال: «ما رويته»؛ لأن الظن الحاصل من الأول أقوىٰ.

وتعبيري بما ذكر.. أوضح من قوله: «ولم ينكره راوي الأصل».

(و) كونه (في الصحيحين)، أو في أحدهما؛ لأنه أقوىٰ من الصحيح في غيرهما، وإن كان علىٰ شرطهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول.

* * *

(١) الطبراني، المعجم الكبير، سليمان بن يسار، عن أبي رافع، حديث رقم (٩١٥)، ج١ص٣١٠.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، حديث رقم (١٨٣٧)، ج٣ص١٥، ومسلم، صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث رقم (١٤١٠)، ج٢ص١٠٣١.

(٣) أبوداود، سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، حديث رقم (١٨٤٣)، ج٢ص١٦٩.

وَالْقَوْلُ، فَالْفِعْلُ، فَالتَّقْرِيرُ، وَيُرَجَّحُ الْفَصِيحُ، وَكَذَا زَائِدُ الْفَصَاحَةِ فِي قَوْلٍ، وَالْمُشْتَمِلُ عَلَىٰ زِيَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ، .....

[الترجيح بحسب حال المروي]

(والقول، فالفعل، فالتقرير)؛ فيرجح الخبر الناقل لقول النبي على الناقل لفعله، والناقل لفعله على الناقل لتقريره؛ لأن القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل؛ لأن الفعل محتمل للتخصيص به ﷺ، وهو أقوى من التقرير؛ لأنه وجودي محض، والتقرير محتمل لما لا يحتمله الفعل.

(ويرجح الفصيح) على غيره؛ لتطرق الخلل إلى غيره باحتمال أن يكون مرويًّا بالمعنى.

(وكذا زائد الفصاحة) على الفصيح (في قول) مرجوح؛ لأنه ﷺ أفصح العرب؛ فيبعد نطقه بغير الأفصح؛ فيكون مرويًّا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل.

والأصح: لا؛ لأنه ﷺ ينطق بالأفصح، والفصيح، لاسيما إذا خاطب به من لا يعرف غيره، وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم.

(و) يرجح (المشتمل على زيادة) على غيره (في الأصح)؛ لما فيه من زيادة العلم.

وقيل: يرجح الأقل، وبه أخذ الحنفية؛ لاتفاق الدليلين عليه.

كخبر التكبير في العيد سبعًا[1]، مع خبر التكبير فيه أربعًا[2]، رواهما

(١) أبوداود، سننه، تفريع أبواب الجمعة، باب التكبير في العيدين، حديث رقم (١١٤٩)، ج١ص٢٩٩.

(٢) أبوداود، سننه، تفريع أبواب الجمعة، باب التكبير في العيدين، حديث رقم (١١٥٢)، ج١ص٢٩٩.

وَالْوَارِدُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَالمَدَنِيُّ، وَالمُشْعِرُ بِعُلُوِّ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا فِيهِ الحُكْمُ مَعَ الْعِلَّةِ، .....

أبو داود، والأُولىٰ منه عندهم.. للافتتاح.

وذكر الخلاف في هذه من زيادتي.

(والوارد بلغة قريش)؛ لأن الوارد بغيرها يحتمل أن يكون مرويًّا بالمعنىٰ؛ فيتطرق إليه الخلل.

(والمدني) علىٰ المكي؛ لتأخره عنه.

والمدني ما ورد بعد الهجرة، والمكي قبلها.

وهذا أولى من القول؛ بأن المدني ما نزل بالمدينة، والمكي ما نزل بمكة.

(والمشعر بعلوِّ شأن النبي ﷺ)؛ لتأخره عما لم يشعر بذلك.

(وما) ذكر (فيه الحكم مع العلة) علىٰ ما فيه الحكم فقط؛ لأن الأول أقوىٰ في الاهتمام بالحكم من الثاني؛ كخبر البخاري «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1]، مع خبر الصحيحين: «أنه ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[2]، نيط الحكم في الأول بوصف الردَّة المناسب، ولا وصف في الثاني؛

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٣٠١٧)، ج٤ص٦١.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم (٣٠١٥)، ج٤ص٦١، ومسلم، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم (١٧٤٤)، ج٣ص١٣٦٤.

وَمَا قُدِّمَ فِيهِ ذِكْرُهَا عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ، وَمَا فِيهِ تَهْدِيدٌ، أَوْ تَأْكِيدٌ، .....

فحملنا النساء فيه على الحربيات.

(وما قُدِّم فيه ذكرها عليه) أي: ذكر العلة على الحكم على عكسه (في الأصح)؛ لأنه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه.

وقيل: عكسه؛ لأن الحكم إذا تقدم تطلب نفس السامع العلة، فإذا سمعتها ركنت ولم تطلب غيرها، والوصف إذا تقدم تطلب النفس الحكم؛ فإذا سمعته.. قد تكتفي في علته بالوصف المتقدم إذا كان شديد المناسبة، كما في ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وقد لا تكتفي به بل تطلب علة غيره، كما في ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾... الآية، فيقال: تعظيما للمعبود[1].

(وما فيه تهديد، أو تأكيد) على الخالي عن ذلك.

فالأول؛ كخبر البخاري عن عمار «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[2]؛ فيرجح على الأخبار المرغِّبة في صوم النفل.

والثاني؛ كخبر أبي داود: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا

(١) أي: فلم يكتف بمجرد القيام إلى الصلاة، بل بين فيه علة القيام لطلب الوضوء، وأن في ذلك تعظيمًا للمعبود بالقيام بين يديه على طهارة. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٤١١.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، حديث رقم (٤٤٤)، ج٣ص٢٧.

وَالْعَامُّ مُطْلَقًا عَلَىٰ ذِي السَّبَبِ إِلَّا فِي السَّبَبِ، وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ عَلَى النَّكِرَةِ المَنْفِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ عَلَىٰ الْبَاقِي، .....

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[1]، مع خبر مسلم «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»[2].

(والعام) عمومًا (مطلقًا على) العام (ذي السبب، إلا في السبب)؛ لأن الثاني باحتمال إرادة قصره على السبب ـ كما قيل بذلك ـ دون المطلق في القوَّة، إلا في صورة السبب فهو فيها أقوى؛ لأنها قطعية الدخول على الأصح، كما مر.

(والعام الشرطيُّ) كمن، وما الشرطيتين (على النكرة المنفية في الأصح)؛ لإفادته التعليل دونها.

وقيل: العكس؛ لبعد التخصيص فيها بقوَّة عمومها، دونه.

ويؤخذ من ذلك ترجيح النكرة الواقعة في سياق الشرط على الواقعة في سياق النفي.

(وهي على الباقي) من صيغ العموم؛ كالمعرَّف باللام أو الإضافة؛ لأنها أقوى منه في العموم؛ لأنها تدل عليه بالوضع في الأصح كما مرَّ، وهو إنما يدل عليه بالقرينة اتفاقًا.

---

(١) أبو داود، سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٣)، ج٢ص٢٢٩.

(٢) مسلم، صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (١٤٢١)، ج٢ص١٠٣٧.

وَالجَمْعُ المُعَرَّفُ عَلَىٰ «مَنْ» وَ«مَا»، وَكُلُّهَا عَلَىٰ الجِنْسِ المُعَرَّفِ، وَمَا لَمْ يُخَصَّ، وَالْأَقَلُّ تَخْصِيصًا، وَالِاقْتِضَاءُ، فَالْإِيمَاءُ، فَالْإِشَارَةُ، .....

(والجمع المعرَّف) باللام أو الإضافة (علىٰ من وما) غير الشرطيتين؛ كالاستفهاميتين؛ لأنه أقوىٰ منهما في العموم؛ لامتناع أن يخص إلىٰ الواحد، دونهما علىٰ الأصح في كل منهما كما مرَّ.

(وكلها) أي: الجمع المعرف، ومن، وما (علىٰ الجنس المعرف) باللام أو الإضافة؛ لاحتماله العهد بخلاف من وما فلا يحتملانه، وبخلاف الجمع المعرَّف فيبعد احتماله له.

(وما لم يخص) على ما خص؛ لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الأول، ولأن الثاني مجاز، والأول حقيقة وهي مقدمة عليه قطعًا.

وقال الأصل ـ كالصفيّ الهندي ـ: «وعندي عكسه؛ لأن ما خص من العام هو الغالب، والغالب أولىٰ من غيره».

(والأقل تخصيصًا) علىٰ الأكثر تخصيصًا؛ لأن الضعف في الأقل دونه في الأكثر.

(والاقتضاء، فالإيماء، فالإشارة)؛ لأن المدلول عليه بالأول مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة، وبالثاني مقصود لا يتوقف عليه ذلك، وبالثالث غير مقصود، كما علم ذلك من محله؛ فيكون كل منها أقوىٰ دلالة مما بعده.

وترجيح الثاني علىٰ الثالث.. من زيادتي.

وَيُرَجَّحَانِ عَلَىٰ المَفْهُومَيْنِ، وَكَذَا المُوَافَقَةِ عَلَىٰ المُخَالَفَةِ.

وَالنَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ، وَالمُثْبِتُ فِي الْأَصَحِّ، .....

(ويرجحان) أي: الإيماء والإشارة (علىٰ المفهومين)، أي: الموافقة والمخالفة؛ لأن دلالة الأولين في محل النطق بخلاف المفهومين.

(وكذا الموافقة علىٰ المخالفة) في الأصح؛ لضعف الثاني بالخلاف في حجِّيته بخلاف الأول.

وقيل: عكسه؛ لأن الثاني يفيد تأسيسًا، بخلاف الأول.

[الترجيح بحسب المدلول]

(و) كذا (الناقل عن الأصل) أي: البراءة الأصلية علىٰ المقرِّر له في الأصح؛ لأن الأول فيه زيادة علىٰ الأصل، بخلاف الثاني.

وقيل: عكسه؛ بأن يقدر تأخر المقرر للأصل ليفيد تأسيسًا، كما أفاده الناقل؛ فيكون ناسخًا له.

مثال ذلك خبر الترمذي: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1]، مع خبره «أنه ﷺ سأله رجلٍ مس ذكره أعليه وضوء؟؛ قال: «لَا إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْك»[2].

(و) كذا (المثبت) علىٰ النافي (في الأصح)؛ لما مرَّ.

(١) الترمذي، سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٨٢)، ج١ص١٢٦.

(٢) الترمذي، سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ترك الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٨٥)، ج١ص١٤٢.

وَالخَبَرُ، فَالحَظْرُ، فَالْإِيجَابُ، فَالْكَرَاهَةُ، فَالنَّدْبُ، فَالْإِبَاحَةُ فِي الْأَصَحِّ فِي بَعْضِهَا، .....

وقيل: عكسه، وقيل: هما سواء، وقيل: غير ذلك.

(والخبر) المتضمن للتكليف على الإنشاء؛ لأن الطلب به ـ؛ لتحقق وقوع معناه ـ أقوى من الإنشاء.

فإن اتفق الدليلان خبرًا أو إنشاء.. (فالحظر) على الإيجاب؛ لأنه لدفع المفسدة، والإيجاب لجلب المصلحة، والاعتناء بدفع المفسدة أشد.

(فالإيجاب) على الكراهة؛ للاحتياط.

(فالكراهة) على الندب؛ لدفع اللوم.

(فالندب) على الإباحة؛ للاحتياط بالطلب.

(فالإباحة في الأصح في بعضها)، وهو تقديم كلٍّ من الحظر، والإيجاب، والندب على الإباحة.

وقيل: العكس في الثلاث؛ لاعتضاد الإباحة بالأصل.

وقيل: هما سواء في الأولى[1]، والقياس مجيئه[2] في الباقيتين، ويحتمل خلافه.

وذكر الخلاف في الثانية[3] مع تقديم الإيجاب على الكراهة.. من زيادتي.

(١) أي: لا يرجح الحظر على الإباحة، ولا هي عليه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٨٢.
(٢) أي: القول بالتساوي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٨٢.
(٣) أي: ترجيح الإيجاب على الإباحة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٨٢.

وَالمَعْقُولُ مَعْنَاهُ، وَكَذَا نَافِي الْعُقُوبَةِ، وَالْوَضْعِيُّ عَلَىٰ التَّكْلِيفِيِّ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْمُوَافِقُ دَلِيلًا آخَرَ، وَكَذَا مُرْسَلًا أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ أَهْلَ المَدِينَةِ أَوِ الْأَكْثَرَ فِي الْأَصَحِّ، .....

(و) الخبر (المعقول معناه) علىٰ ما لم يعقل معناه؛ لأن الأول أدعىٰ للانقياد، وأفيد بالقياس عليه.

(وكذا نافي العقوبة) ـ هو أعم من قوله: «ونافي الحد» ـ علىٰ الموجب لها في الأصح؛ لِما في الأول من اليسر، وعدم الحرج الموافق؛ لقوله تعالىٰ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وقيل: عكسه؛ لإفادة الموجب التأسيس، بخلاف النافي.

(و) كذا الحكم (الوضعي) أي: مثبته (علىٰ) مثبت (التكليفي في الأصح)؛ لأن الأول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني.

وقيل: عكسه؛ لترتب الثواب علىٰ التكليفي، دون الوضعي.

[الترجيح بالأمور الخارجية]

(و) الدليل (الموافق دليلًا آخر) علىٰ ما لم يوافقه؛ لأن الظن في الموافق أقوىٰ.

(وكذا) الموافق (مرسلًا، أو صحابيًّا، أو أهل المدينة، أو الأكثر) من العلماء علىٰ ما لم يوافق واحدًا مما ذكر (في الأصح)؛ لذلك.

وَيُرَجَّحُ مُوَافِقُ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ، فَمُعَاذٍ، فَعَلِيٍّ، وَمُعَاذٍ فِي أَحْكَامِ غَيْرِ الْفَرَائِضِ، فَعَلِيٍّ.

وقيل: لا يرجح بواحد من ذلك؛ لأنه ليس بحجة.

وقيل: إنما يرجح بموافق الصحابي إن كان الصحابي قد ميزه نص فيما فيه الموافقة من أبواب الفقه؛ كزيد في الفرائض، وقيل: غير ذلك.

(ويرجح) ـ كما قال الشافعي ـ فيما إذا وافق كلٌّ من الدليلين صحابيًّا، وقد ميز النص أحد الصحابيين فيما ذكر (موافق زيد في الفرائض، فمعاذ) فيها (فعليٍّ) فيها، (ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلي) في تلك الأحكام.

فالمتعارضان في مسألة في الفرائض.. يرجح منهما الموافق لزيد، فإن لم يكن له فيها قول.. فالموافق لمعاذ، فإن لم يكن له فيها قول.. فالموافق لعليٍّ.

والمتعارضان في مسألة في غير الفرائض.. يرجح منهما الموافق لمعاذ.

فإن لم يكن له فيها قول.. فالموافق لعليٍّ.

وذلك؛ لخبر: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ، وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ، وَأَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ»؛ فقوله: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» على عمومه، وقوله: «وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ»[1]، يعني في غير الفرائض وكذا قوله: «وَأَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ»، واللفظ في معاذ أصرح منه في علي فقدم عليه مطلقًا.

(١) ابن ماجة، سننه، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضائل زيد بن ثابت، حديث رقم (١٥٤)، ج١ص١٠٧.

وَالْإِجْمَاعُ عَلَىٰ النَّصِّ، وَإِجْمَاعُ السَّابِقِينَ، وَإِجْمَاعُ الْكُلِّ عَلَىٰ مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوَامُّ، وَالْمُنْقَرِضُ عَصْرُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَكَذَا مَا لَمْ يُسْبَقْ بِخِلَافٍ فِي الْأَصَحِّ، .....

[ترجيح الإجماعات]

(والإجماع علىٰ النص)؛ لأنه يؤمن فيه النسخ، بخلاف النص.

(وإجماع السابقين) علىٰ إجماع غيرهم؛ فيرجح إجماع الصحابة علىٰ إجماع من بعدهم من التابعين وغيرهم.

وإجماع التابعين علىٰ إجماع من بعدهم، وهكذا لشرف السابقين؛ لقربهم من النبي ﷺ، ولخبر: «خَيْرُ القُرُوْنِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[1].

وتعبيري ـ كالبرماوي ـ بـ: «السابقين».. أعم من تعبير الأصل بـ: «الصحابة».

(وإجماع الكل) الشامل للعوام (علىٰ ما خالف فيه العوام)؛ لضعف الثاني بالخلاف في حجيته علىٰ ما حكاه الآمدي.

(و) الإجماع (المنقرض عصره علىٰ غيره)؛ لضعف الثاني بالخلاف في حجتيه، (وكذا ما) أي: الإجماع الذي (لم يسبق بخلاف) علىٰ غيره (في الأصح)؛ لذلك.

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد علىٰ شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم (٢٦٥١)، ج٣ص١٧١، ومسلم، صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث رقم (٢٥٣٥)، ج٤ص١٩٦٤.

وَالْأَصَحُّ تَسَاوِي الْمُتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ.

وَيُرَجَّحُ الْقِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَكَوْنُهُ عَلَىٰ سَنَنِ الْقِيَاسِ أَيْ: فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ.

وقيل: عكسه؛ لزيادة اطلاع المجمعين في الثاني على المآخذ، وقيل: هما سواء.

(والأصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة).

وقيل: يرجح الكتاب عليها؛ لأنه أشرف منها.

وقيل: ترجح السنة عليه؛ لقوله تعالىٰ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

أما المتواتران من السنة.. فمتساويان قطعًا كالآيتين.

[ترجيح الأقيسة]

(ويرجح القياس) على قياس آخر (بقوَّة دليل حكم الأصل)؛ كأن يدل في أحد القياسين بالمنطوق، وفي الآخر بالمفهوم، أو يكون في أحدهما قطعيًّا، وفي الآخر ظنيًّا؛ لقوة الظن بقوة الدليل.

(وكونه) أي: القياس (على سنن القياس، أي: فرعه من جنس أصله) فيرجَّح على قياس ليس كذلك؛ لأن الجنس بالجنس أشبه؛ فقياسنا ما دون أرش الموضحة على أرشها ـ؛ حتىٰ تتحمله العاقلة ـ مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الأموال حتىٰ لا تتحمله.

وَكَذَا ذَاتُ أَصْلَيْنِ عَلَىٰ ذَاتِ أَصْلٍ، وَذَاتِيَّةٌ عَلَىٰ حُكْمِيَّةٍ، وَكَوْنُهَا أَقَلَّ أَوْصَافًا فِي الْأَصَحِّ، وَالْمُقْتَضِيَةُ احْتِيَاطًا فِي فَرْضٍ، .....

(وكذا) ترجح علة (ذات أصلين) مثلاً؛ بأن عُللا بها (علىٰ ذات أصل) في الأصح، وقيل: لا.

كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة.

مثاله: وجوب الضمان بيد المستام عللناه بأنه: أخذ العين لغرضه بلا استحقاق، كما عُلل به وجوب الضمان بيد الغاصب، ويد المستعير.

وعلله الحنفية بأنه؛ أخذها ليتملكها، ولم يعلل به نظير ذلك.

(و) كذا ترجح علة (ذاتية) للمحل؛ كالطعم والإسكار (علىٰ) علة (حكمية)، كالحرمة والنجاسة في الأصح؛ لأن الذاتية ألزم.

قيل: عكسه؛ لأن الحكم بالحكم أشبه.

(و) كذا (كونها أقل أوصافًا في الأصح)؛ لأن القليلة أسلم.

وقيل: عكسه؛ لأن الكثيرة أكثر شبها.

(و) ترجح (المقتضية احتياطًا في فرض)؛ لأنها أنسب به مما لا تقتضيه.

وذكر الفرض؛ لأنه محلُّ الاحتياط؛ إذ لا يحتاط في الندب؛ وإن احتيط به كما مرَّ.

هذا[1] مع أن الاحتياط قد يجري في غير الفرض، كما إذا شك هل

(١) فيه إشارة إلىٰ التوقف في التعليل المذكور. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٨٩.

وَعَامَّةُ الْأَصْلِ، وَالْمُتَّفَقُ عَلَىٰ تَعْلِيلِ أَصْلِهَا، وَالْمُوَافِقَةُ لِأُصُولٍ عَلَىٰ الْمُوَافِقَةِ لِوَاحِدٍ، وَكَذَا الْمُوَافِقَةُ لِعِلَّةٍ أُخْرَىٰ، وَمَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِإِجْمَاعٍ، فَنَصٌّ قَطْعِيَّيْنِ، فَظَنِّيَّيْنِ فِي الْأَصَحِّ، .....

غسل وجهه في الوضوء ثلاثًا أو اثنتين فإنه يسنُّ له غسلة أخرىٰ؛ وإن احتمل كونها رابعة احتياطًا.

(وعامة الأصل)؛ بأن توجد في جميع جزئياته؛ لأنها أكثر فائدة مما لا يعم؛ كالطعم الذي هو علة عندنا في باب الربا؛ فإنه موجود في البر مثلًا قليله وكثيره، بخلاف القوت الذي هو علة عند الحنفية.. فلا يوجد في قليله؛ فجوزوا بيع الحفنة منه بالحفنتين.

(و) ترجح العلة (المتفق علىٰ تعليل أصلها) المأخوذة منه؛ لضعف مقابلها بالخلاف فيه.

(و) العلة (الموافقة لأصول) شرعية (علىٰ الموافقة لواحد)؛ لأن الأولىٰ أقوىٰ بكثرة ما يشهد لها.

(وكذا) ترجح العلة (الموافقة لعلة أخرىٰ) في الأصح، وقيل: لا.

كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة، والترجيح من زيادتي.

(وما) أي: وكذا القياس الذي (ثبتت علته بإجماع، فنص قطعيين، فظنيين) أي: بإجماع قطعي، فنص قطعي، فإجماع ظني، فنص ظني (في الأصح)؛ لأن النص يقبل النسخ بخلاف الإجماع.

فَإِيمَاءٌ، فَسَبْرٌ، فَمُنَاسَبَةٌ، فَشَبَهٌ، فَدَوَرَانٌ، وَقِيلَ: «دَوَرَانٌ، فَمُنَاسَبَةٌ»، وَقِيَاسُ المَعْنَىٰ عَلَىٰ الدَّلَالَةِ، .....

وقيل: عكسه؛ لأن النص أصل للإجماع؛ لأن حجيته إنما ثبتت به.

(فإيماء، فسبر، فمناسبة، فشبه، فدوران، وقيل: دوران فمناسبة)، وما قبلها وما بعدها كما مر، فكلٌّ من المعطوفات دون ما قبله.

ورجحان كلٌّ من الإيماء، والمناسبة على ما يليه.. ظاهر من تعاريفها السابقة.

ورجحان السبر على المناسبة[1].. لما فيه من إبطال ما لا يصلح للعلية.

والشبه على الدوران.. بقربه من المناسبة.

ومن رجح الدوران عليها قال: لأنه يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة.

ورجحان الدوران أو الشبه على بقية المسالك.. يؤخذ من تعاريفها.

وما ذكر هنا[2] يغني عما صرح به الأصل من الترجيح بـ: القطع بالعلة، أو الظن الأغلب، ويكون مسلكها أقوى.

(و) يرجح (قياس المعنى على) قياس (الدلالة)؛ لاشتمال الأول على المعنى المناسب، والثاني على لازمه أو أثره أو حكمه، كما علم ذلك

(١) أي: ووجه رجحان السبر على المناسبة. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٤١٨.

(٢) أي: قوله: وما ثبتت علته بإجماع إلى قوله فمناسبة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٩٠.

وَكَذَا غَيْرُ الْمُرَكَّبِ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ إِنْ قُبِلَ.

وَالْوَصْفُ الحَقِيقِيُّ، فَالْعُرْفِيُّ، فَالشَّرْعِيُّ؛ الْوُجُودِيُّ، فَالْعَدَمِيُّ قَطْعًا الْبَسِيطُ، فَالمُرَكَّبُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْبَاعِثَةُ عَلَىٰ الْأَمَارَةِ، وَالْمُطَّرِدَةِ الْمُنْعَكِسَةِ،

في مبحث الطرد، وفي خاتمة القياس.

(وكذا) يرجح (غير المركب عليه) أي: علىٰ المركب (في الأصح إن قُبِل) أي: المركب لضعفه بالخلاف في قبوله المذكور في مبحث حكم الأصل.

وقيل: عكسه؛ لقوة المركب باتفاق الخصمين علىٰ حكم الأصل فيه.

(و) يرجح (الوصف الحقيقي، فالعرفي، فالشرعي)؛ لأن الحقيقي لا يتوقف علىٰ شيء بخلاف العرفي، والعرفي متفق عليه بخلاف الشرعي، كما مر؛ (الوجودي[1]) مما ذكر، (فالعدمي قطعًا، البسيط) منه، (فالمركب في الأصح)؛ لضعف العدمي والمركب بالخلاف فيهما.

وقيل: المركب فالبسيط.

وقيل: هما سواء، وذكر الخلاف من زيادتي.

(والباعثة علىٰ الأمارة)؛ لظهور مناسبة الباعثة.

(والمطردة المنعكسة) علىٰ المطردة فقط؛ لضعف الثانية بالخلاف

---

(١) مفهومه انقسام كل من الحقيقي وما بعده إلىٰ الوجودي والعدمي والبسيط والمركب، وأن كلًّا مقدم بجميع أقسامه علىٰ ما بعده كذلك حتىٰ يقدم الحقيقي العدمي المركب علىٰ العرفي الوجودي البسيط. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٩٢.

فَالمُطَّرِدَةُ عَلَىٰ المُنْعَكِسَةِ، وَكَذَا المُتَعَدِّيَةِ، وَالْأَكْثَرُ فُرُوعًا فِي الْأَصَحِّ.
وَمِنَ الحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ الْأَعْرَفُ عَلَىٰ الْأَخْفَىٰ، وَالذَّاتِيُّ عَلَىٰ الْعَرَضِيِّ،

فيها، (فالمطردة) فقط (علىٰ المنعكسة) فقط؛ لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشدُّ من ضعف الأولىٰ بعدم الانعكاس.

(وكذا) ترجح (المتعدية) على القاصرة في الأصح؛ لأنها أفيد بالإلحاق بها.

وقيل: عكسه؛ لأن الخطأ في القاصرة أقل.

وقيل: هما سواء؛ لتساويهما فيما ينفردان به من الإلحاق في المتعدية، وعدمه في القاصرة.

(و) كذا يرجح (الأكثر فروعًا) من المتعديتين علىٰ الأقل فروعًا (في الأصح).

وقيل: عكسه كما في المتعدية والقاصرة.

ولا يأتي التساوي هنا؛ لانتفاء علته، والترجيح في المسألتين من زيادتي.

[ترجيح الحدود]

(و) يرجح (من الحدود السمعية) أي: الشرعية (الأعرف علىٰ الأخفىٰ) منها؛ لأن الأول أفضىٰ إلىٰ مقصود التعريف من الثاني.

(والذاتي علىٰ العرضي)؛ لأن التعريف بالأول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني.

وَالصَّرِيحُ، وَكَذَا الْأَعَمُّ فِي الْأَصَحِّ، وَمُوَافِقُ نَقْلِ السَّمْعِ وَاللُّغَةِ، وَمَا طَرِيقُ اكْتِسَابِهِ أَرْجَحُ، وَالْمُرَجِّحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ، وَمَنَارُهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ.

(والصريح) من اللفظ على غيره بتجوُّز أو اشتراك؛ لتطرق الخلل إلى التعريف بالثاني.

(وكذا) يرجح (الأَعم) على الأخصِّ مطلقًا (في الأصح)؛ لأن التعريف بالأعم أفيد لكثرة المسمى فيه.

وقيل: عكسه؛ أخذًا بالمحقق في المحدود[1]، وذكر الخلاف من زيادتي.

أما الأعم والأخص من وجه.. فالظاهر فيهما التساوي.

(و) يرجح (موافق نقل السمع، واللغة)؛ لأن التعريف بما يخالفهما إنما يكون لنقل عنهما والأصل عدمه.

(و) يرجح (ما) أي: الحد الذي (طريق اكتسابه أرجح) من طريق اكتساب حدٍّ آخر؛ لأن الظن بصحته أقوى منه بصحة الآخر؛ إذ الحدود السمعية مأخوذة من النقل، وطرق النقل تقبل القوَّة والضعف.

(والمرجحات لا تنحصر) فيما ذكر هنا (ومنارها غلبة الظنِّ) أي: قوَّتُهُ.

وسبق كثير منها منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض، وبعض

(١) عبَّر في المحلي بالحدود.

.....

ما يخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك، وتقديم المعنى الشرعي على العرفي، والعرفي على اللغوي في خطاب الشارع.

ومن غيره[1] أرجحية ما يرجح به من التقديم بالتزكية بالحكم بشهادة الراوي على التزكية بالعمل بروايته، وتقديم من علم أنه عمل برواية نفسه على من علم أنه لم يعمل، أو لم يعلم أنه عمل.

** ** **

(١) أي: ما سبق. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص١٩٥.

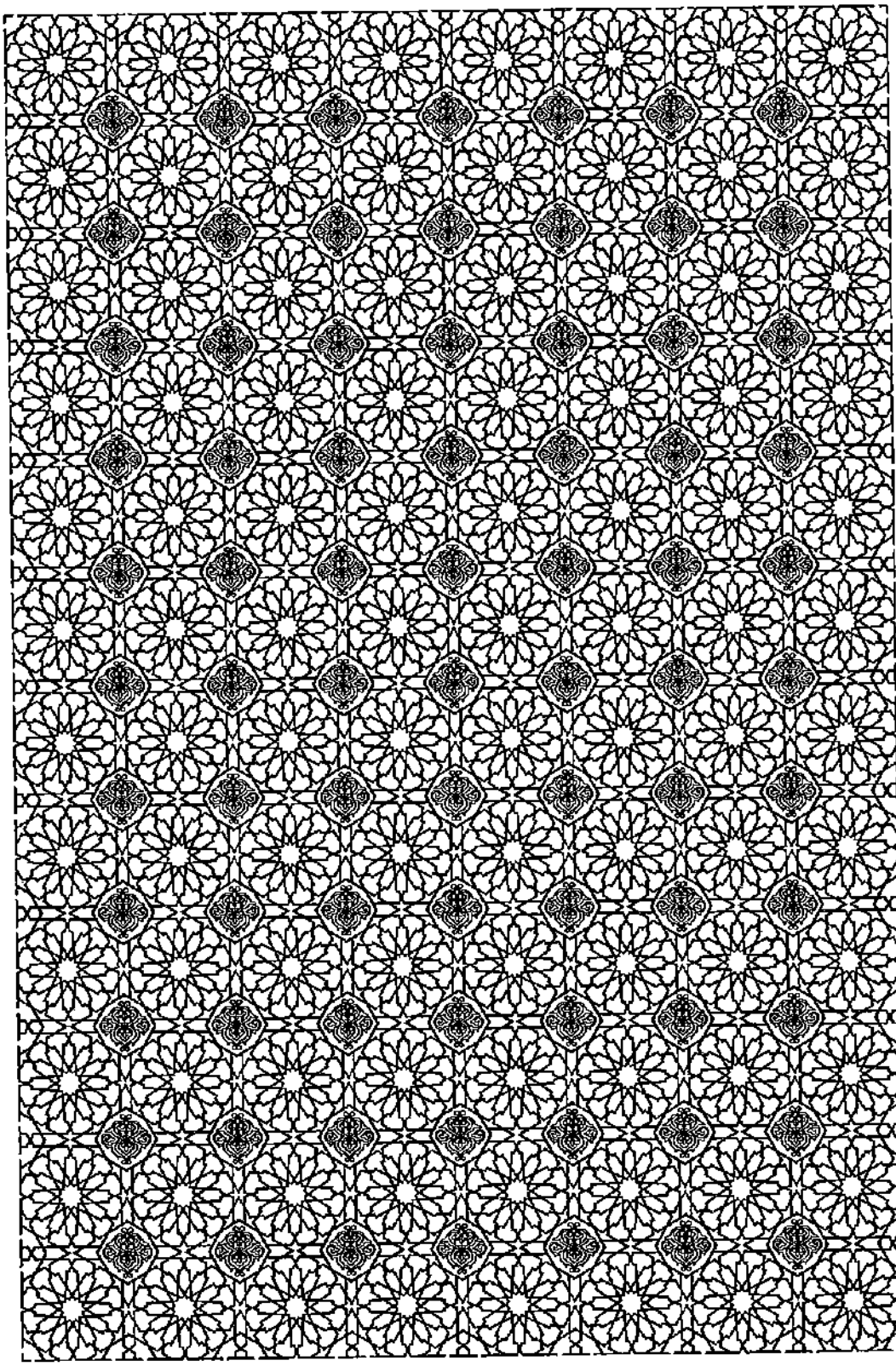

الْكِتَابُ السَّابِعُ فِي «الِاجْتِهَادِ» وَمَا مَعَهُ

«الِاجْتِهَادُ»: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ الظَّنِّ بِالحُكْمِ.

وَ«المُجْتَهِدُ»: الْفَقِيهُ، .....

(الكتاب السابع في الاجتهاد)
[تعريف الاجتهاد]

المراد عند الإطلاق، أعني: الاجتهاد في الفروع.

(وما معه) من التقليد، وأدب الفتيا، وعلم الكلام المفتتح بمسألة التقليد في أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوُّف.

(الاجتهاد) لغةً: افتعال من الجُهد ـ بالفتح والضم ـ وهو الطاقة والمشقة، واصطلاحًا: (استفراغ الفقيه الوسعَ)؛ بأن يبذل تمام طاقته في نظره في الأدلة؛ (لتحصيل الظنِّ بالحكم) أي: من حيث إنه فقيه فلا حاجة إلىٰ قول ابن الحاجب: «شرعي».

فخرج.. استفراغ غير الفقيه، واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي.

والفقيه في الحد.. بمعنىٰ المتهيئ للفقه مجازًا شائعًا، ويكون بما يحصِّله فقيهًا حقيقةً، ولذا[1] قلتُ ـ كالأصل ـ: (والمجتهد الفقيه) ـ كما قالوا الفقيه المجتهد ـ؛ لأن ما صدقهما واحد[2].

(١) أي: ولكون المراد بالفقيه المتهيئ. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٤٢١.

(٢) أي: فهو ليس من قبيل التعريف، وإنما هو من قبيل بيان لما صدق؛ فتساوى الأفراد واختلف المفهوم. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٤٢١.

وَهُوَ: الْبَالِغُ، الْعَاقِلُ ـ أَيْ ذُو مَلَكَةٍ يُدْرِكُ بِهَا الْمَعْلُومَ، فَـ«الْعَقْلُ»: الْمَلَكَةُ فِي الْأَصَحِّ ـ، فَقِيهُ النَّفْسِ وَإِنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ، الْعَارِفُ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ،

[شروط المجتهد]

(وهو) أي: المجتهد، أو الفقيه الصادق به.. (البالغ)؛ لأن غيره لم يكمل عقله حتىٰ يعتبر قوله، (العاقل)؛ لأن غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتىٰ يعتبر، (أي: ذو ملكة) أي: هيئة راسخة في النفس (يدرك بها المعلوم) أي: ما من شأنه أن يعلم؛ (فالعقل) هو هذه (الملكة في الأصح).

وقيل: هو نفس العلم أي: الإدراك ضروريًّا كان أو نظريًّا.

وقيل: هو العلم الضروري فقط.

وبعضهم عبر بـ: «بعض العلوم الضرورية».. وهو الأولىٰ؛ لئلا يلزم أن من فقد العلم بمدرك ـ؛ لعدم الإدراك ـ غير عاقل.

(فقيه النفس) أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام؛ لأن غيره لا يتأتىٰ منه الاستنباط المقصود بالاجتهاد؛ (وإن أنكر القياس)، فلا يخرج بإنكاره عن فقاهة النفس.

وقيل: يخرج فلا يعتبر قوله، وقيل: لا يخرج إلا الجلي؛ فيخرج بإنكاره؛ لظهور جموده.

(العارف بالدليل العقلي) أي: البراءة الأصلية، والتكليف به في الحجية، كما مر أن استصحاب العدم الأصلي حجة فيتمسك به إلى أن يصرف

ذُو الدَّرَجَةِ الْوُسْطَىٰ عَرَبِيَّةً، وَأُصُولًا، وَمُتَعَلَّقًا لِلْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ مَتْنًا لَهَا.

عنه دليل شرعي.

(ذو الدرجة الوسطىٰ عربية) من لغة، ونحو، وصرف، ومعان، وبيان؛ وإن كانت أقسام العربية أكثر من ذلك، كما بينتها في حاشية المطوَّل أعانني الله على إكمالها.

(وأصولاً) للفقه (ومتعلَّقًا للأحكام)، بفتح اللام، أي: ما تتعلق هي به بدلالته عليها؛ (من كتاب وسنة؛ وإن لم يحفظ) أي: المتوسط في هذه العلوم (متنًا لها)؛ وذلك ليتأتىٰ له الاستنباط المقصود بالاجتهاد.

أما علمه بآيات الأحكام، وأخبارها ـ أي: مواقعها[1] ـ وإن لم يحفظها؛ فلأنها المستنبط منه.

وأما علمه بالأصول؛ فلأنه يُعرف به كيفية الاستنباط، وغيرُها؛ مما يحتاج إليه فيه.

وأما علمه بالباقي؛ فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به؛ لأنه عربي بليغ.

وبالغ التقيُّ السبكي فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم حيث قال ـ كما نقله الأصل عنه: «المجتهد من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها بحيث اكتسب قوَّة يفهم بها مقصود الشارع».

(١) أي: من حيث التقدم والتأخر رسمًا ونزولًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص١٩٩.

وَيُعْتَبَرُ لِلِاجْتِهَادِ كَوْنُهُ خَبِيرًا بِمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ، وَالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، وَأَسْبَابِ النُّزُولِ، وَالمُتَوَاتِرِ، وَالْآحَادِ، .....

[ما يعتبر للاجتهاد]

(ويعتبر للاجتهاد[1]) ـ لا ليكون[2] صفة للمجتهد ـ (كونه خبيرًا بمواقع الإجماع)، وإلا فقد يخرقه بمخالفته، وخرقه حرام، كما مرَّ، لا عبرة به[3].

ولا يشترط حفظ مواقعه، بل يكفي أن يعرف أن ما استنبطه ليس مخالفًا للإجماع؛ بأن يعلم موافقته لعالم، أو يظن أن واقعته حادثة لم يسبق فيها لأحد من العلماء كلام.

(والناسخ والمنسوخ)؛ لتقدم الأول على الثاني؛ لأنه إذا لم يكن خبيرًا بهما.. قد يعكس.

(وأسباب النزول)؛ إذ الخبرة بها ترشد إلىٰ فهم المراد.

(والمتواتر والآحاد)، لتقدم الأول علىٰ الثاني؛ لأنه إذا لم يكن خبيرًا بهما.. قد يعكس.

وتعبيري بذلك.. أولىٰ من قوله: «وشرط المتواتر والآحاد»، كما

(١) أي: لإيقاع الاجتهاد بالفعل على الوجه المعتبر. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٠٠.

(٢) أي: لا لكون الاجتهاد صفة له بتهيئة له؛ لأنه قد يكون متهيئًا مع عدم خبرته بما ذكر. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٤٢٤.

(٣) أي: في الاستنباط. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٠٠.

وَالصَّحِيحِ، وَغَيْرِهِ، وَحَالِ الرُّوَاةِ، وَيَكْفِي فِي زَمَنِنَا الرُّجُوعِ لِأَئِمَّةِ ذلِكَ، وَلَا يُعْتَبَرُ عِلْمُ الْكَلَامِ، .....

بينته في «الحاشية»[1].

(والصحيح وغيره) من حَسَنٍ، وضعيف؛ ليقدم كلًّا من الأولين على ما بعده؛ لأنه إذا لم يكن خبيرًا بذلك.. قد يعكس.

(وحال الرواة) في القبول والرد؛ ليقدم المقبول على المردود مطلقًا، والأكبر والأعلم من الصحابة على غيرهما في متعارضين؛ لأنه إذا لم يكن خبيرًا بذلك قد يعكس.

(ويكفي) في الخبرة بحال الرواة (في زمننا الرجوع لأئمة ذلك) من المحدثين؛ كالإمام أحمد والبخاري ومسلم، فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح؛ لتعذرهما في زمننا إلا بواسطة، وهم أولى من غيرهم.

والمراد بخبرته بالمذكورات.. خبرته بها في الواقعة المجتهَدِ فيها، لا في جميع الوقائع.

[ما لا يعتبر في الاجتهاد، ولا في المجتهد]

(ولا يعتبر) لا في الاجتهاد، ولا في المجتهد (علم الكلام)؛ لإمكان

(١) قال الشيخ زكريا قوله: «كونه خبيرًا بمواقع الإجماع».. أي: في الواقعة المجتهد فيها، ويأتي مثله في بقية الشروط الآتية، وعليه فكان ينبغي حذف «شرط».. من قوله: «وشرط المتواتر والآحاد»؛ لأنه لم يعتبر لإيقاع الاجتهاد الذي الكلام فيه، بل للمجتهد، وهو معلوم من قوله: «ذو الدرجة... إلخ». زكريا، حاشيته على المحلي، ص١٧٤.

وَتَفَارِيعُ الْفِقْهِ، وَالذُّكُورَةُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَكَذَا الْعَدَالَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَلْيَبْحَثْ عَنِ الْمُعَارِضِ.

استنباط من يجزم بعقيدة الإسلام تقليدًا، كما يعلم مما سيأتي.

(و) لا (تفاريع الفقه)؛ لأنها إنما تمكن بعد الاجتهاد، فكيف تعتبر فيه؟!.

(و) لا (الذكورة والحرِّية)؛ لجواز أن يكون للنساء قوَّةُ الاجتهاد؛ وإن كنَّ ناقصات عقل، وكذا العبيد؛ بأن ينظروا حال التفرغ من خدمة السادة.

(وكذا العدالة) لا تعتبر فيه (في الأصح)؛ لجواز أن يكون للفاسق قوَّة الاجتهاد.

وقيل: يعتبر؛ ليعتمد على قوله.

وتُعقب بأنه لا تخالف بين القولين؛ إذ اعتبار العدالة لاعتماد قوله.. لا ينافي عدم اعتبارها لاجتهاده؛ إذ الفاسق يعمل باجتهاد نفسه، وإن لم يُعتمد قوله اتفاقًا.

ويجاب[1] بأنها اعتبرت بالنسبة لغيره.

أما المفتي.. فيعتبر فيه العدالة؛ لأنه أخص فشرطه أغلظ.

(وليبحث عن المعارض)؛ كالمخصِّص، والمقيِّد، والناسخ، والقرينة الصارفة للفظ عن ظاهره؛ ليسلم ما يستنبطه من تطرق الخدش إليه لو لم يبحث.

(١) أي: عن التعقيب. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٠٢.

وَدُونَهُ: مُجْتَهِدُ المَذْهَبِ، وَهُوَ: المُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ عَلَىٰ نُصُوصِ إِمَامِهِ.

وَدُونَهُ: مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا، وَهُوَ المُتَبَحِّرُ المُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَىٰ آخَرَ.

وَالْأَصَحُّ: جَوَازُ تَجَزِّي الِاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ، .....

وهذا أولى، لا واجب؛ ليوافق ما مر من أنه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص علىٰ الأصح، ومن أنه يجب اعتقاد الوجوب بصيغة: إفعل قبل البحث عما يصرفها عنه.

وزعم الزركشي ومن تبعه أنه واجب، وأنه لا يخالف ما مر؛ لأن ذاك في جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن، والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوته عنده بقرينه.

[بقية مراتب المجتهدين]

(ودونه) أي: دون المجتهد المتقدم ـ وهو المجتهد المطلق ـ (مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الوجوه) التي يبديها (علىٰ نصوص إمامه) في المسائل.

(ودونه) أي: دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتيا، وهو المتبحر) في مذهب إمامه، (المتمكن من ترجيح قول) له (علىٰ آخر) أطلقهما.

[جواز تجزئ الاجتهاد]

(والأصح جواز تجزي الاجتهاد)؛ بأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد (في بعض الأبواب)؛ كالفرائض؛ بأن يعلم أدلته وينظر فيها.

وَجَوَازُ الِاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَوُقُوعُهُ، وَأَنَّ اجْتِهَادَهُ لَا يُخْطِئُ،.....

وقيل: يمتنع؛ لاحتمال أن يكون فيما لم يعلمه من الأدلة معارِض لما علمه، بخلاف من أحاط بالكل، ونظر فيه.

ورُدَّ بأن هذا الاحتمال ـ فيه ـ بعيدٌ.

[جواز الاجتهاد للنبي ووقوعه]

(و) الأصح (**جواز الاجتهاد للنبيِّ ﷺ، ووقوعه**)؛ لقوله تعالىٰ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾، عوتب **علىٰ استبقاء** أسرىٰ بدر بالفداء، **وعلىٰ الإذن** لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك، والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحي؛ فيكون عن اجتهاد.

وقيل: غير جائز له؛ لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي؛ بأن ينتظره.

وردَّ؛ بأن إنزال الوحي ليس في قدرته.

وقيل: جائز له، وواقع في الآراء والحروب، دون غيرهما؛ جمعًا بين الأدلة السابقة.

(و) الأصح (**أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ**)؛ تنزيها لمنصب النبوَّة عن الخطأ في الاجتهاد.

وقيل: قد يخطئ، لكن ينبه عليه سريعا؛ لِما مرَّ في الآيتين.

ويجاب؛ بأن التنبيه فيهما ليس على خطأ، بل على ترك الأولى إذ ذاك.

وَأَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي عَصْرِهِ، وَأَنَّهُ وَقَعَ.

[جواز الاجتهاد في عصر النبي]

(و) الأصح (أن الاجتهاد جائز في عصره) ﷺ.

وقيل: لا؛ للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه ﷺ.

ورُدّ؛ بأنه لو كان عنده وحي في ذلك لبلَّغه للناس.

وقيل: جائز بإذنه.

وقيل: جائز للبعيد عنه، دون القريب؛ لسهولة مراجعته.

وقيل: جائز للولاة؛ حفظًا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بأن يراجعوا النبي ﷺ فيما وقع لهم، بخلاف غيرهم.

(و) الأصح على الجواز (أنه وقع)؛ لأنه ﷺ حَكَّم سعد بن معاذ في بني قريظة، فقال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم، فقال ﷺ «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ»[1]، رواه الشيخان.

وقيل: لم يقع للحاضر في قطره ﷺ، بخلاف غيره.

وقيل: بالوقف عن القول بالوقوع وعدمه.

---

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، حديث رقم (٣٠٤٣)، ج٤ص٦٧، ومسلم، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، حديث رقم (١٧٦٨)، ج٣ص١٣٨٩.

مَسْأَلَةٌ

الْمُصِيبُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ، وَالْمُخْطِئُ آثِمٌ بَلْ كَافِرٌ إِنْ نَفَى الْإِسْلَامَ، وَالْمُصِيبُ فِي نَقْلِيَّاتٍ فِيهَا قَاطِعٌ وَاحِدٌ قَطْعًا، وَقِيلَ: عَلَى الْخِلَافِ الْآتِي، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ وَلَا قَاطِعَ وَاحِدٌ، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[في المصيب والمخطئ في الاجتهاد]

(**المصيب**) من المختلفين (**في العقليات واحد**)، وهو من صادف الحق فيها؛ لتعينه في الواقع؛ كحدوث العالَم، ووجود الباري، وصفاته، وبعثة الرسل.

(**والمخطئ**) فيها (**آثم**) إجماعًا، ولأنه لم يصادف الحق فيها، (**بل كافر**) أيضا (**إن نفى الإسلام**) كلَّه، أو بعضه؛ كنافي بعثة محمد ﷺ.

فالقول بأن كلَّ مجتهد في العقليات مصيب، أو أن المخطئ غيرُ آثم.. خارق للإجماع.

والتصريح باعتماد تأثيم المخطئ في غير نفي الإسلام.. من زيادتي.

(**والمصيب في نقليات فيها قاطع**) من نصٍّ أو إجماع، واختُلف فيها؛ لعدم الوقوف عليه (**واحد قطعًا، وقيل: على الخلاف الآتي**) فيما لا قاطع فيها.

(**والأصح أنه**) أي: المصيب في النقليات، (**ولا قاطع**) فيها.. (**واحد**).

وَأَنَّ لِلَّهِ فِيهَا حُكْمًا مُعَيَّنًا قَبْلَ الِاجْتِهَادِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةً، وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ، وَأَنَّ الْمُخْطِئَ لَا يَأْثَمُ بَلْ يُؤْجَرُ، .....

وقيل: كلُّ مجتهد فيها مصيب.

(و) الأصح (أن لله فيها حكمًا معيَّنًا قبل الاجتهاد).

وقيل: حكم الله تعالىٰ تابعٌ لظنِّ المجتهد؛ فما ظنه فيها من الحكم.. فهو حكم الله في حقه، وحق مقلِّده.

وقيل: فيها[1] شيء لو حكم الله فيها[2] لم يحكم إلا بذلك الشيء، قيل: وهذا حكم علىٰ الغيب، وربما عبر عن هذا إذا لم يصادف المجتهد ذلك الشيء بأنه أصاب فيه اجتهادًا وابتداءً، وأخطأ فيه حكمًا وانتهاءً.

(و) الأصح (أن عليه) أي: الحكم (أمارة) أي: دليلًا ظنيًّا.

وقيل: عليه دليل قطعي.

وقيل: لا ولا، بل هو كدفين يصادفه من شاء الله.

(و) الأصح (أنه) أي: المجتهد (مكلف بإصابته) أي: الحكم لإمكانها[3]، وقيل: لا لغموضه.

(وأن المخطئ) في النقليات بقسميها.. (لا يأثم، بل يؤجر)؛ لبذله

(١) أي: في تلك المسألة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٠٧.

(٢) أي: لو تعلق تعلقًا تنجيزيًّا، وإصابة المجتهد علىٰ هذا من حيث مصادفته ما لو حكم الله لكان به. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٤٢٩.

(٣) أي: الإصابة.

وَمَتَىٰ قَصَّرَ مُجْتَهِدٌ أَثِمَ.

وسعه في طلبه.

وقيل: يأثم؛ لعدم إصابته المكلف بها.

وذكر الأجر في القسم الأول.. من زيادتي، ويدل لذلك في القسمين خبر: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ.. فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ.. فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**»[1].

(**ومتىٰ قصَّر مجتهد**) في اجتهاده.. (**أثم**)؛ لتقصيره بتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه.

*** *** ***

(١) الترمذي، سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القاضي يصيب، حديث رقم (١٣٢٦)، ج٣ص٦٠٧.

مَسْأَلَةٌ

لَا يُنْقَضُ الحُكْمُ فِي الِاجْتِهَادِيَّاتِ.

فَإِنْ خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا أَوْ حَكَمَ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ أَوْ بِخِلَافِ نَصِّ إِمَامِهِ وَلَمْ يُقَلِّدْ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَجُزْ نُقِضَ، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[في نقض الحكم في الاجتهاديات]

(**لا ينقض الحكم في الاجتهاديات**)، لا من الحاكم به، ولا من غيره؛ إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض، وهلم، فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات.

(**فإن خالف**) الحكم (**نصًّا، أو إجماعًا، أو قياسًا جليًّا**).. نقض لمخالفته الدليل المذكور.

(**أو حكم**) حاكم (**بخلاف اجتهاده**)؛ بأن قلد غيره.. نُقض لمخالفته اجتهاده[1]، وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه.

(**أو**) حكم حاكم (**بخلاف نصِّ إمامه، ولم يقلد غيره**) من الأئمة، (**أو**) قلده و(**لم يجز**) لمقلد إمام تقليد غيره، وسيأتي بيان ذلك[2].. (**نقض**) حكمه؛ لمخالفته نص إمامه الذي هو في حقه ـ؛ لالتزامه تقليده ـ

(١) أي: مخالفته لاجتهاد نفسه.

(٢) أي: في أواخر مباحث التقليد. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٤٣١.

وَلَوْ نَكَحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَوِ اجْتِهَادُ مُقَلِّدِهِ فَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا.

وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتِيَ لِيَكُفَّ، وَلَا يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُتْلَفَ إِنْ تَغَيَّرَ لَا لِقَاطِعٍ.

كالدليل في حق المجتهد.

فإن قلد في حكمه غيرَ إمامه، وجاز له تقليده.. لم ينقض حكمه؛ لأنه لعدالته إنما حكم به لرجحانه عنده.

ونقض الحكم مجاز عن إظهار بطلانه؛ إذ لا حكم في الحقيقة حتى ينقض.

(ولو نكح) امرأة (بغير وليٍّ) باجتهاد منه، أو من مقلده.. يُصحح نكاحه، (ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده) إلىٰ بطلانه.. (فالأصح تحريمها) عليه؛ لظنه أو ظن إمامه حينئذ البطلان.

وقيل: لا تحرم إذا حكم حاكم بالصحة؛ لئلا يؤدِّي إلىٰ نقض الحكم بالاجتهاد، وهو ممتنع.

ويردُّ بأنه إنما يمتنع إذا نقض من أصله، وليس مرادًا هنا.

(ومن تغير اجتهاده) بعد إفتائه.. (أعلم) وجوبًا (المستفتي) بتغيره (ليكفَّ) عن العمل إن لم يكن عمل، (ولا ينقض معموله) إن عمل؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ لما مرَّ.

(ولا يضمن) المجتهد (المتلَف) بإفتائه بإتلافه (إن تغير) اجتهاده إلىٰ عدم إتلافه، (لا لقاطع)؛ لأنه معذور بخلاف ما إذا تغير لقاطع؛ كنص قاطع؛ فإنه ينقض معموله، ويضمن متلَفه المفتي؛ لتقصيره.

مَسْأَلَةٌ

المُخْتَارُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيٍّ أَوْ عَالِمٍ: «احْكُمْ بِمَا تَشَاءُ؛ فَهُوَ حَقٌّ»، وَيَكُونُ مُدْرَكًا شَرْعِيًّا، وَيُسَمَّىٰ: «التَّفْوِيضَ»، وَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ،

(مَسْأَلَةٌ)

[في التفويض وتعليق الأمر باختيار المأمور]

(المختار أنه يجوز أن يُقال) من قِبل الله تعالىٰ (لنبيٍّ، أو عالم) علىٰ لسان نبيٍّ: (احكم بما تشاء) في الوقائع من غير دليل؛ (فهو حق)، أي: موافق لحكمي؛ بأن يلهمه إياه؛ إذ لا مانع من هذا الجواز.

(ويكون) أي: هذا القول (مدركا شرعيًّا، ويسمىٰ التفويض)؛ لدلالته عليه.

وقيل: لا يجوز ذلك مطلقًا.

وقيل: يجوز للنبيِّ، دون العالم؛ لأن رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك.

(و) المختار بعد جوازه (أنه لم يقع).

وقيل: وقع؛ لخبر الصحيحين: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[1]، أي: لأوجبته عليهم.

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٨٧)، ج٢ص٤، ومسلم، صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٢٥٢)، ج١ص٢٢٠.

وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ.

قلنا: هذا لا يدل على المدَّعَى؛ لجواز أن يكون خيِّر فيه، أي: خُيِّر في إيجاب السواك وعدمه، أو يكون ذلك المقول بوحي، لا من تلقاء نفسه.

(وأنه يجوز تعليق الأمر باختيار المأمور)، نحو: إفعل كذا إن شئت، أي: فِعْلَه.

وقيل: لا يجوز؛ لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافي.

قلنا: لا تنافي؛ إذ التخيير قرينة على أن الطلب غير جازم.

والترجيح في هذا.. من زيادتي.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

«التَّقْلِيدُ»: أَخْذُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

(مَسْأَلَةٌ)

[في التقليد]

(التقليد أخذ قول الغير) بمعنىٰ[1] الرأي والاعتقاد الدال عليهما القول اللفظي، أو الفعل، أو التقرير[2] **(من غير معرفة دليله)**.

فخرج.. أخذ قول لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة، وأخذ قول الغير مع معرفة دليله.. فليس بتقليد، بل هو اجتهاد وافق اجتهاد القائل؛ لأن معرفة الدليل من الوجه الذي باعتباره يفيد الحكم لا يكون إلا للمجتهد.

وعرَّف ابن الحاجب وغيرُه التقليدَ بـ: **العمل بقول الغير من غير حجة**.

وقد بينت التفاوت بين التعريفين في «الحاشية»[3]، ومع ذلك فلا

---

(١) تفسير للقول. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢١١.

(٢) الفعل والتقرير لا يظهر جواز العمل بمجردهما من المجتهد لجواز سهوه وغفلته، وإنما يعوَّل علىٰ الفعل والتقرير الواقعين من النبي، لكن ذلك ليس بتقليد بل استدلال. البناني، حاشيته علىٰ جمع الجوامع، ج٢ص ٣٣٢.

(٣) حيث ذكر أنه يدخل في قول ابن السبكي: «من غير معرفة دليله».. أخذ قول النبي ﷺ، وأخذ العامي قول المفتي، والقاضي قول الشهود؛ حيث لم يعرف الآخذ دليلها، بخلاف تعبير ابن الحاجب وغيره بقولهم: «من غير حجة»؛ إذ هذه الأمور أخذ مع وجود حجة؛ فقول النبي=

وَيَلْزَمُ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ فِي غَيْرِ الْعَقَائِدِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ظَانِّ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ، .....

مشاحة في الاصطلاح.

(ويلزم غير المجتهد) المطلق؛ عاميًّا كان أو غيره، أي: يلزمه بقيد زدته بقولي: (في غير العقائد) التقليد للمجتهد (في الأصح)؛ لآية ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾.

وقيل: يلزمه بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد المجتهد؛ بأن يتبين له مستنده؛ ليسلم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائز عليه.

وقيل: لا يجوز في القواطع.

وقيل: لا يجوز للعالم أن يقلِّد؛ لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل، بخلاف العامي.

أما التقليد في العقائد فيمتنع على المختار، وإن صح مع الجزم كما سيأتي، وقضية كلام الأصل هنا لزومه فيها أيضًا.

(ويحرم) أي: التقليد (على ظانِّ الحكم[1] باجتهاده)؛ لمخالفته به وجوب اتباع اجتهاده.

= حجة بالمعجزة، وقول المفتي والشهود حجة. زكريا، حاشيته على المحلي، ص١٧٧.

(١) أي: بالفعل وهذا مقابل قوله: ويلزم غير المجتهد؛ فهذا مجتهد بالفعل، وما بعده مجتهد بالقوة، كما أشار إليه الشارح بقوله: «أي: من هو بصفات الاجتهاد»، أي: ولم يجتهد بالفعل ليغاير ما قبله. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٤٣٣.

وَكَذَا عَلَىٰ الْمُجْتَهِدِ فِي الْأَصَحِّ.

(وكذا) يحرم (علىٰ المجتهد) أي: من هو بصفات الاجتهاد التقليد فيما يقع له (في الأصح)؛ لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو أصل للتقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلىٰ بدله كما في الوضوء والتيمم.

وقيل: يجوز له التقليد فيه؛ لعدم علمه به الآن.

وقيل: يجوز للقاضي لحاجته إلىٰ فصل الخصومة المطلوب إنجازه بخلاف غيره.

وقيل: يجوز تقليد من هو أعلم منه.

وقيل: يجوز عند ضيق الوقت لما يُسأل عنه.

وقيل: يجوز له فيما يخصه، دون ما يفتي به غيره.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَوْ تَكَرَّرَتْ وَاقِعَةٌ لِمُجْتَهِدٍ لَمْ يَذْكُرِ الدَّلِيلَ وَجَبَ تَجْدِيدُ النَّظَرِ، أَوْ لِعَامِّيٍّ اسْتَفْتَىٰ عَالِمًا وَجَبَ إِعَادَةُ الِاسْتِفْتَاءِ وَلَوْ كَانَ مُقَلِّدَ مَيِّتٍ.

(مَسْأَلَةٌ)

[تكرر واقعة لمجتهد، أو عامي]

(الأصح أنه لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر الدليل) الأول.. (وجب تجديد النظر)؛ سواء أتجدد له ما يقتضي الرجوع عمَّا ظنه فيها أم لا؛ إذ لو أخذ بالأوَّل من غير نظر.. لكان أخذًا بشيء من غير دليل يدل له، والدليل الأول لعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن منه.

وقيل: لا يجب تجديده؛ بناء علىٰ قوة الظن السابق؛ فيعمل به؛ لأن الأصل عدم رجحان غيره.

أما إذا كان ذاكرا للدليل.. فلا يجب تجديد النظر؛ إذ لا حاجة إليه.

(أو) أي: والأصح أنه لو تكررت واقعة (لعاميٍّ استفتىٰ عالمًا) فيها.. (وجب إعادة الاستفتاء)، لمن أفتاه (ولو كان) العالم (مُقلِّدَ ميْت)؛ بناء علىٰ جواز تقليد الميت، وإفتاء المقلِّد، كما سيأتي؛ إذ لو أخذ بجواب السؤال الأول من غير إعادة.. لكان أخذًا بشيء من غير دليل، وهو في حقه قول المفتي، وقوله الأول لا ثقة ببقائه عليه؛ لاحتمال مخالفته له

.....

باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهدًا، ونص لإمامه إن كان مقلدًا، وقيل: لا يجب.

وذكر الخلاف في الصورتين.. من زيادتي.

وقول الأصل في الشق الأول من الأولى: «قطعًا»، أي: عند أصحابنا، لا عند الأصوليين.

ومحل الخلاف في الثانية إذا عرف أن الجواب عن رأي، أو قياس، أو شك، والمفتي حي، فإن عرف أنه عن نص، أو إجماع، أو مات المفتي.. فلا حاجة للسؤال ثانيًا كما جزم به الرافعي والنووي.

** ** **

مَسْأَلَةٌ

المُخْتَارُ: جَوَازُ تَقْلِيدِ المَفْضُولِ لِمُعْتَقِدِهِ غَيْرَ مَفْضُولٍ، فَلَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنِ الْأَرْجَحِ، .....

(مَسْأَلَةٌ)

[تقليد المفضول]

(المختار جواز تقليد المفضول) من المجتهدين **(لمعتقده غيرَ مفضول)**؛ بأن اعتقده أفضل من غيره، أو مساويًا له، بخلاف من اعتقده مفضولًا؛ عملًا باعتقاده، وجمعًا بين الدليلين الآتيين.

وقيل: يجوز مطلقًا، ورجحه ابن الحاجب لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرًا متكررًا من غير إنكار.

وقيل: لا يجوز مطلقًا؛ لأن أقوال المجتهدين في حق المقلِّد كالأدلة في حق المجتهد؛ فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال، والراجح منها قول الفاضل.

وإذا جاز تقليد المفضول لمن ذكر (فلا يجب البحث عن الأرجح) من المجتهدين؛ لعدم تعيُّنِهِ، بخلاف من لم يجوِّز مطلقًا[1].

وبما ذكر عُلم ما صرح به الأصل من أن العامي إذا اعتقد رجحان واحد

(١) أي: فعنده لا بد من البحث عن الأرجح. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢١٥.

وَأَنَّ الرَّاجِحَ عِلْمًا فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَعًا، وَتَقْلِيدِ المَيْتِ، وَاسْتِفْتَاءِ مَنْ عُرِفَتْ أَهْلِيَّتُهُ .....

منهم.. تعين لأن يقلده؛ وإن كان مرجوحًا في الواقع؛ عملًا باعتقاده.

[الراجح علمًا فوق الراجح ورعًا]

(و) المختار (أن الراجح علمًا) في الاعتقاد (فوق الراجح ورعًا) فيه؛ لأن لزيادة العلم تأثيرًا في الاجتهاد، بخلاف زيادة الورع.

وقيل: العكس؛ لأن لزيادة الورع تأثيرًا في التثبت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم.

ويحتمل التساوي؛ لأن لكلٍّ مرجحًا.

[تقليد الميت]

(و) المختار جواز (تقليد الميّت)؛ لبقاء قوله، كما قال الشافعي ﷺ: المذاهب لا تموت بموت أربابها.

وقيل: لا يجوز؛ لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف، وعورض بحجية الإجماع بعد موت المجمعين.

وقيل: يجوز إن فقد الحي؛ للحاجة بخلاف ما إذا لم يُفقد.

[استفتاء من عرفت أهليته]

(و) المختار جواز (استفتاء من عُرفت أهليته) للإفتاء؛ باشتهاره بالعلم

أَوْ ظُنَّتْ وَلَوْ قَاضِيًا، فَإِنْ جُهِلَتْ فَالمُخْتَارُ الِاكْتِفَاءُ بِاسْتِفَاضَةِ عِلْمِهِ، وَبِظُهُورِ عَدَالَتِهِ.

وَلِلْعَامِّيِّ سُؤَالُهُ عَنْ مَأْخَذِهِ اسْتِرْشَادًا، ثُمَّ عَلَيْهِ بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ.

والعدالة، (أو ظنت) بانتصابه، والناس مستفتون له؛ (ولو) كان (قاضيا).

وقيل: القاضي لا يفتي في المعاملات؛ للاستغناء بقضائه فيها عن الإفتاء.

(فإن جهلت) أهليته علمًا، أو عدالة.. (فالمختار الاكتفاء باستفاضة علمه، وبظهور عدالته).

وقيل: يجب البحث عنهما؛ بأن يسأل الناس عنهما.

وعليه؛ فالأصح الاكتفاء بخبر الواحد عنهما، وقيل: لا بد من اثنين.

وما اخترته؛ من الاكتفاء باستفاضة علمه.. هو ما نقله في «الروضة» عن الأصحاب خلاف ما صححه الأصل من وجوب البحث عنه.

[سؤال العامي المفتي عن مأخذه]

(وللعامي سؤاله) أي: المفتي (عن مأخذه)، فيما أفتاه به (استرشادًا) أي: طلبا لإرشاد نفسه؛ بأن يذعن للقبول ببيان المأخذ، لا تعنتًا.

(ثم عليه) أي: المفتي ندبًا، لا وجوبا (بيانه) أي: المأخذ لسائله المذكور؛ تحصيلًا لإرشاده؛ (إن لم يخف) عليه، فإن خفي عليه بحيث يقصر فهمه عنه، فلا يبينه له؛ صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد، ويعتذر له بخفاء ذلك عليه.

مَسْأَلَةٌ

الْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِمُقَلِّدٍ قَادِرٍ عَلَى التَّرْجِيحِ الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ،

(مَسْأَلَةٌ)

[جواز إفتاء مجتهد الفتوىٰ والمذهب]

(**الأصح أنه يجوز لمقلِّد قادرٍ علىٰ الترجيح**) وهو مجتهد الفتوىٰ.. (**الإفتاء بمذهب إمامه**) مطلقًا؛ لوقوع ذلك في الأعصار متكررًا شائعًا من غير إنكار بخلاف غيره فقد أنكر عليه.

وقيل: لا يجوز له؛ لانتفاء وصف الاجتهاد المطلق، والتمكنِ من تخريج الوجوه علىٰ نصوص إمامه عنه.

وقيل: يجوز له عند عدم المجتهد المطلق، والمتمكن مما ذكر؛ للحاجة إليه، بخلاف ما إذا وُجدا أو أحدهما.

وقيل: يجوز للمقلِّد، وإن لم يكن قادرًا علىٰ الترجيح؛ لأنه ناقل لما يفتىٰ به عن إمامه؛ وإن لم يصرح بنقله عنه، وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة.

أما القادر علىٰ التخريج ـ وهو مجتهد المذهب ـ فيجوز له الإفتاء قطعًا، كما ذكره الزركشي والبرماوي وغيرهما تبعًا للمصنف في «شرح المختصر»، وهو المتجه، خلافًا لما اقتضاه كلام الآمدي؛ من أن الخلاف

وَأَنَّهُ يَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ، وَأَنَّهُ يَقَعُ.

في مجتهد المذهب؛ إذ قضية ذلك عدم جواز الإفتاء لمجتهد الفتوى، وهو بعيد جدًّا مخالف لما أفاده النووي في «مجموعه».

[جواز خلو الزمان عن مجتهد، ووقوعه]

(و) الأصح (أنه يجوز خلوُّ الزمان عن مجتهد)؛ بأن لا يبقى فيه مجتهد.

وقيل: لا يجوز مطلقًا.

وقيل: يجوز أن تداعىٰ الزمان بتزلزل القواعد؛ بأن أتت أشراط الساعة الكبرىٰ؛ كطلوع الشمس من مغربها.

(و) الأصح بعد جوازه (أنه يقع)؛ لخبر الصحيحين: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ؛ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ.. اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[1].

وفي خبر مسلم: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ»[2].

---

(١) البخاري، صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠)، ج١ص٣١، ومسلم، صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث رقم (٢٦٧٣)، ج٤ص٢٠٥٨.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، حديث رقم (٧٠٦٢)، ج٩ص٤٨، ومسلم، صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث رقم (٢٦٧٢)، ج٤ص٢٠٥٦.

وَأَنَّهُ لَوْ أَفْتَىٰ مُجْتَهِدٌ عَامِّيًّا فِي حَادِثَةٍ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُعْمَلْ وَثَمَّ مُفْتٍ آخَرَ، .....

ونحوه خبر البخاري: «أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ»، أي: يقبض أهله «وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ»[1].

وقيل: لا يقع لخبر الصحيحين أيضًا بطرقٍ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»[2]، أي: الساعة، كما صرح بها في بعض الطرق، قال البخاري: «وهم أهل العلم».

وأجيب؛ بأن المراد بالساعة في هذا.. ما قرب منها جمعًا بين الأدلة.

والترجيح من زيادتي.

وعبارة الأصل: «والمختار لم يثبت وقوعه»، وهو متردِّدٌ بين الوقوع وعدمه.

[رجوع المجتهد عن فتواه]

(و) الأصح (أنه لو أفتىٰ مجتهدٌ عاميًّا في حادثة.. فله الرجوع عنه فيها إن لم يعمل) بقوله فيها، (وثم مفت آخر).

---

(١) البخاري، صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، حديث رقم (٨٠)، ج١ص٢٧.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾، حديث رقم (٧٤٥٩)، ج٩ص١٣٦، ومسلم، صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خالفهم»، حديث رقم (١٩٢١)، ج٣ص١٥٢٣.

وَأَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُقَلِّدَ الْتِزَامُ مَذْهَبِ مُعَيَّنٍ يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِيًا، وَالْأَوْلَىٰ السَّعْيُ فِي اعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ، .....

وقيل: يلزمه العمل به بمجرد الإفتاء، فليس له الرجوع إلىٰ غيره.

وقيل: يلزمه العمل به بالشروع في العمل به، بخلاف ما إذا لم يشرع.

وقيل: يلزمه العمل به إن التزمه[1].

وقيل: يلزمه العمل به إن وقع في نفسه صحته.

وخرج بقولي: «فيها».. غيرها؛ فله الرجوع عنه فيه مطلقًا.

وقيل: لا؛ لأنه بسؤال المجتهد، وقبولِ قوله.. التزم مذهبه.

وقيل: يجوز في عصر الصحابة والتابعين، لا في العصر الذي استقرت فيه المذاهب.

وبقولي: «إن لم يعمل».. ما إذا عمل؛ فليس له الرجوع جزمًا.

وبقولي: «وثم مفت آخر».. ما لو لم يكن ثم مفت آخر فليس له الرجوع.

والتصريح في هذه بالترجيح بقيده الأخير.. من زيادتي.

[حكم التزام مذهب معين]

(و) الأصح (أنه يلزم المقلِّد) عاميًّا كان أو غيره.. (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين، (يعتقده أرجح) من غيره، (أو مساويا) له؛ وإن كان في الواقع مرجوحًا علىٰ المختار السابق.

(و) لكن (الأولىٰ) في المساوي (السعي في اعتقاده أرجح)؛ ليحسن

(١) أي: بأن صمم علىٰ التمسك به. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٢٠.

وَأَنَّ لَهُ الخُرُوجَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ.

اختياره على غيره.

وقيل: لا يلزمه التزامه؛ فله أن يأخذ فيما يقع له بما شاء من المذاهب.

قال النووي: «هذا كلام الأصحاب[1]، والذي يقتضيه الدليل القول بالثاني»[2].

(و) الأصح بعد لزوم التزام مذهب معيَّن للمقلد **(أن له الخروج عنه)**، فيما لم يعمل به؛ لأن التزام ما لا يلزم غير ملزم.

وقيل: لا يجوز؛ لأنه التزمه؛ وإن لم يلزم التزامه[3].

وقيل: لا يجوز في بعض المسائل، ويجوز في بعض توسطًا بين القولين.

والترجيح في هذه من زيادتي.

[تتبع الرخص]

(و) الأصح **(أنه يمتنع تتبع الرخص)** في المذاهب؛ بأن يأخذ من كلٍّ منها الأهون فيما يقع من المسائل؛ سواء الملتزم وغيره.

ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما[4] بما لم يؤدِّ إلى تتبع الرخص.

وقيل: يجوز؛ بناء على أنه لا يلزم التزام مذهب معين.

---

(١) أي: تصحيح القول بلزوم التزامه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٢٠.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١١ص١١٧.

(٣) أي: وإن لم يجب التزامه. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٤٤٠.

(٤) أي: جواز الخروج عن المذهب في الملتزم وغيره. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٢١.

مَسْأَلَةٌ

المُخْتَارُ: أَنَّهُ يَمْتَنِعُ التَّقْلِيدُ فِي أُصُولِ الدِّينِ،.....

[مسائل من علم الكلام]
(مسألة) تتعلق بأصول الدين
[حكم التقليد في أصول الدين]

(المختار) قول الكثير (أنه يمتنع التقليد في أصول الدين)، أي: مسائل الاعتقاد؛ كحدوث العالَم، ووجود الباري، وما يجب له ويمتنع عليه، وغير ذلك مما سيأتي؛ فيجب النظر فيه؛ لأن المطلوب فيه اليقين.

قال تعالىٰ لنبيه ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وقد علم ذلك، وقال للناس ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، ويقاس بالوحدانية غيرها.

وقيل: يجوز، ولا يجب النظر؛ اكتفاء بالعقد الجازم؛ لأنه ﷺ كان يكتفي في الإيمان من الأعراب ـ وليسوا أهلًا للنظر ـ بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم، ويقاس بالإيمان غيره.

وقيل: لا يجوز؛ فيحرم النظر فيه؛ لأنه مظنة الوقوع في الشُّبَهِ والضلال؛ لاختلاف الأذهان والأنظار.

ودليلا الثاني والثالث مدفوعان؛ بأنَّا لا نسلم أن الأعراب ليسوا أهلًا للنظر، ولا أن النظر مظنة للوقوع في الشبه والضلال؛ إذ المعتبر النظر علىٰ

وَيَصِحُّ بِجَزْمٍ، .....

طريق العامة، كما أجاب الأعرابيُّ الأصمعيَّ ـ عن سؤاله بم عرفت ربك؟ ـ، فقال: «البعرة تدل على البعير، وأثر الأقدام على المسير، فسماءٌ ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحر ذو أمواج؛ ألا تدل على اللطيف الخبير؟».

ولا يذعن أحد منهم، أو من غيرهم للإيمان إلا بعد أن ينظرَ فيهتدي له.

أما النظر على طريق المتكلمين؛ من تحرير الأدلة، وتدقيقها، ودفع الشكوك والشبه عنها.. ففرض كفاية في حق المتأهلين له؛ يكفي قيام بعضهم بها.

أما غيرهم ممن يُخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال.. فليس له الخوض فيه.

وهذا محمل نهي الشافعي وغيره من السلف عن **الاشتغال بعلم الكلام**، وهو: **العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية**.

والترجيح من زيادتي، بل قضية كلامه في مسألة التقليد.. ترجيح لزومه هنا.

ثم محل الخلاف في وجوب النظر في غير معرفة الله تعالى، أما النظر فيها.. فواجب إجماعًا.

[إيمان المقلد]

(و) المختار أنه (يصح) التقليد في ذلك (بجزم) أي: معه على كلٍّ من الأقوال، وإن أثم بترك النظر على الأول فيصحُّ إيمان المقلد.

فَلْيَجْزِمْ عَقْدَهُ: بِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ، وَلَهُ مُحْدِثٌ، وَهُوَ اللهُ الْوَاحِدُ.

وَالْوَاحِدُ: الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ أَوْ لَا يُشَبَّهُ بِوَجْهٍ، .....

وقيل: لا يصح، بل لابدَّ لصحة الإيمان من النظر.

أما التقليد بلا جزم؛ بأن كان مع احتمال شكٍّ، أو وهم.. فلا يصح قطعًا؛ إذ لا إيمان مع أدنىٰ تردد فيه.

[ما علىٰ المكلف أن يجزم به]

وعلىٰ صحة التقليد الجازم فيما ذكر؛ (فليجزم) أي: المكلف (عقده؛ بأن العالم) وهو ما سوىٰ الله تعالىٰ.. (حادث)؛ لأنه متغيِّر، أي: يعرض له التغير ـ كما يشاهد ـ وكلُّ متغير حادث، (وله محدث) ضرورة أن الحادث لابدَّ له من محدث، (وهو الله) أي: الذات الواجب الوجود؛ لأن مبدئ الممكنات لابدَّ أن يكون واجبًا؛ إذ لو كان ممكنا لكان من جملة الممكنات فلم يكن مبدئًا لها، (الواحد)؛ إذ لو جاز كونه اثنين.. لجاز أن يريد أحدهما شيئًا، والآخرُ ضدَّه ـ الذي لا ضدَّ له غيره؛ كحركة زيد، وسكونه ـ فيمتنع وقوع المرادَين، وعدمُ وقوعهما؛ لامتناع ارتفاع الضدَّين المذكورين واجتماعهما؛ فيتعين وقوع أحدهما؛ فيكون مريدُه هو الإله، دون الآخر؛ لعجزه.

فلا يكون الإله إلا واحدًا، (والواحد) الشيء (الذي لا ينقسم) بوجه (أوْ لا يُشَبَّه) ـ بفتح الباء المشدَّدة ـ، أي: به، ولا بغيره، أي: لا يكون بينه وبين غيره شبه (بوجه) وهذان التفسيران معناهما موجود فيه تعالىٰ.

وَاللهُ تَعَالَىٰ قَدِيمٌ، حَقِيقَتُهُ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الحَقَائِقِ، قَالَ المُحَقِّقُونَ: لَيْسَتْ مَعْلُومَةً الْآنَ، .....

فتعبيري بـ: «أو».. أولىٰ من تعبيره بـ: الواو؛ لإيهامها أنهما تفسيرٌ واحدٌ، وموافق لقول إمام الحرمين في «الإرشاد»[1]: «الواحد معناه: المتوحد المتعالي عن الانقسام، وقيل: معناه الذي لا مثل له»؛ فأفاد كلامه أنهما تفسيران، لا تفسير واحد؛ وإن تلازم معناهما هنا.

(والله تعالىٰ.. قديم) أي: لا ابتداء لوجوده؛ إذ لو كان حادثًا؛ لاحتاج إلىٰ محدث، واحتاج محدثه إلىٰ محدث وتسلسل، والتسلسل محال؛ فالحدوث المستلزم له محال، (حقيقته) تعالىٰ (مخالفة لسائر الحقائق).

(قال المحققون: ليست معلومة الآن) أي: في الدنيا للناس.

وقال كثير: إنها معلومة لهم الآن؛ لأنهم مكلفون بالعلم بوحدانيته، وهو متوقف علىٰ العلم بحقيقته.

قلنا: لا نسلم أنه متوقف علىٰ العلم به بالحقيقة، وإنما يتوقف علىٰ العلم به بوجهٍ، وهو بصفاته، كما أجاب موسىٰ ﷺ فرعون السائلَ عنه تعالىٰ، كما قص علينا ذلك بقوله تعالىٰ ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ

(١) اسم كتاب للإمام في أصول الدين، وهو الذي شرحه تلميذه أبو القاسم الأنصاري، وله كتاب آخر يسمىٰ بالإرشاد في أصول الفقه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٢٥.

وَالمُخْتَارُ: وَلَا مُمْكِنَةً فِي الْآخِرَةِ.

لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَا جَوْهَرٍ، وَلَا عَرَضٍ، لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَا مَكَانَ وَلَا زَمَانَ، ثُمَّ أَحْدَثَ هذَا الْعَالَمَ بِلَا احْتِيَاجٍ، وَلَوْ شَاءَ مَا أَحْدَثَهُ، لَمْ يَحْدُثْ بِهِ فِي ذَاتِهِ حَادِثٌ، .....

﴿قَالَ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

(والمختار: ولا ممكنة) علمًا (في الآخرة)؛ لأن علمها يقتضي الإحاطة به تعالىٰ، وهي ممتنعة.

وقيل: ممكنة العلم فيها؛ لحصول الرؤية فيها، كما سيأتي.

قلنا: الرؤية لا تفيد الحقيقة، والترجيح من زيادتي.

(ليس بجسم، ولا جوهر، ولا عرض)؛ لأنه تعالى منزه عن الحدوث، وهذه الثلاثة حادثة؛ لأنها أقسام العالم؛ لأنه إما قائم بنفسه أو بغيره، والثاني العرض، والأول ـ ويسمىٰ بالعين، وهو محل الثاني المقوِّم له ـ إما مركب، وهو: الجسم، أو غير مركب، وهو: الجوهر، وقد يقيَّد بالفرد.

(لم يزل وحده، ولا مكان ولا زمان) أي: موجود قبلهما فهو منزَّه عنهما.

(ثم أحدث هذا العالم)، المشاهد من السماوات والأرض بما فيهما (بلا احتياج) إليه، (ولو شاء ما أحدثه) فهو فاعل بالاختيار، لا بالذات.

(لم يحدث به) أي: بإحداثه (في ذاته حادث)، فليس كغيره محلًا

﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، الْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْهُ.

عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَقُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ، مَا عَلِمَ أَنَّهُ يُوجَدُ أَرَادَهُ، وَمَا لَا فَلَا، بَقَاؤُهُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ، لَمْ يَزَلْ بِأَسْمَائِهِ .....

للحوادث، وهو كما قال في كتابه العزيز (﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

(القدر) وهو هنا ما يقع من العبد مما قُدِّر في الأزل (خيرُه وشرُّه).. كائن (منه) تعالىٰ بخلقه وإرادته.

(علمه شامل لكلِّ معلوم) أي: ما من شأنه أن يعلم ممكنًا كان، أو ممتنعًا؛ جزئيًّا أو كليًّا.

قال تعالىٰ ﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾، (وقدرته) شاملة (لكلِّ مقدور) أي: ما من شأنه أن يقدر عليه، وهو الممكن بخلاف الممتنع، والواجب[1].

(ما علم أنه يوجد.. أراده) أي: أراد وجوده، (وما لا) أي: وما علم أنه لا يوجد.. (فلا) يريد وجوده؛ فالإرادة تابعة للعلم.

(بقاؤه) تعالىٰ (غير متناه) أي: لا آخر له.

(لم يزل) تعالىٰ موجودًا (بأسمائه) أي: بمعانيها[2]، وهي: هنا ما دل

---

(١) أي: فلا تتعلق القدرة بالممتنع، أي: المستحيل، لا لنقص فيها، بل لعدم قابليته للوجود؛ فلا يصلح لأن تتعلق به، ولا بالواجب لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٢٨.

(٢) جواب عما يقال: إن الأسماء ألفاظ لا توصف بالقدم. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٤٥٦.

وَصِفَاتِ ذَاتِهِ؛ مَا دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُهُ: مِنْ قُدْرَةٍ، وَعِلْمٍ، وَحَيَاةٍ، وَإِرَادَةٍ، أَوْ تَنْزِيهُهُ عَنِ النَّقْصِ: مِنْ سَمْعٍ، وَبَصَرٍ، وَكَلَامٍ، وَبَقَاءٍ.

على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق، (وصفات ذاته)، وهي: (ما دل عليها فعله)، لتوقفه عليها؛ (من قدرة)، وهي: صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به، (وعلم) وهو: صفة أزلية تتعلق بالشيء على وجه الإحاطة به على ما هو عليه، (وحياة) وهي: صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها، (وإرادة) وهي: صفة تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع.

(أو[1]) ما دل عليها (تنزيهه) تعالى (عن النقص؛ من سمع، وبصر) وهما: صفتان أزليتان قائمتان بذاته تعالى زائدتان على العلم، ليستا كسمع الخلق وبصرهم، (وكلام) وهو: صفة يعبَّر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضًا، ويسميان بالقرآن أيضًا، (وبقاء) وهو: استمرار الوجود.

أما صفات الأفعال؛ كالخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة.. فليست أزلية، خلافًا لمتأخري الحنفية، بل هي حادثة؛ لأنها إضافات تعرض للقدرة[2]، وهي: تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها، ولا محذور في اتصاف الباري تعالى بالإضافات[3]، ككونه قبل العالم، ومعه، وبعده.

(١) عطف على ما دل عليها فعله. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٣٠.

(٢) أي: بتعلقها، فإن تعلقت بإحياء زيد بالحياة فإحياء، أو بإعدامه فإماتة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٣٠.

(٣) أي: لأنها أمور اعتبارية لا وجود لها في الخارج؛ حتى يلزم من اتصافه تعالى بها كونه محلًا للحوادث. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٣٠.

وَمَا صَحَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ مَعْنَاهُ، وَنُنَزِّهُ اللهَ عِنْدَ سَمَاعِ مُشْكِلِهِ، .....

وأزلية أسمائه[1] الراجعة إلىٰ صفات الأفعال ـ كما مرَّ في جملة الأسماء ـ.. من حيث رجوعها إلىٰ القدرة، لا الفعل[2].

فالخالق مثلًا.. مَن شأنه الخلق، أي: هو الذي بالصفة التي بها يصح الخلق، وهي القدرة كما يقال السيف في الغمد قاطع، أي: هو بالصفة التي بها يحصل القطع عند ملاقاته المحل.

فإن أريد بالخالق مَن صدر منه الخلق.. فليس صدوره أزليًا.

[اعتقادنا في الصفات]

(وما صح في الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر معناه، وننزه الله عند سماع مشكله)، كما في قوله تعالىٰ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾، ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾، وقوله ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ؛ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ شَاءُ»، رواه مسلم[3].

(١) أراد به دفع الاعتراض علىٰ قوله: «لم يزل بأسمائه وصفات ذاته». الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص٢٣٠.

(٢) قال الناصر: الاسم المشتق من حيث الرجوع إلىٰ القدرة مجاز قطعًا؛ إذ إطلاقه حينئذ من إطلاق ما بالفعل علىٰ ما بالقوة. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٤٦٠.

(٣) مسلم، صحيحه، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالىٰ القلوب كيف شاء، حديث رقم (٢٦٥٤)، ج٤ص٢٠٤٥.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا أَنُؤَوِّلُ أَمْ نُفَوِّضُ مُنَزِّهِينَ لَهُ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ.

[الخلاف في التأويل والتفويض]

(ثم اختلف أئمتنا أنؤوِّل) المشكل، (أم نفوِّض) معناه المراد إليه تعالىٰ (منزِّهين له) عن ظاهره؟.

(مع اتفاقهم علىٰ أن جهلنا بتفصيله لا يقدح) في اعتقادنا المراد منه مجملًا.

والتفويض مذهب السلف، وهو أسلم، والتأويل مذهب الخلف، وهو أعلم، أي: أحوج إلىٰ مزيد علم، وكثيرًا ما يقال بدل: «أعلم».. «أحكم»، أي: أكثر إحكامًا، أي: إتقانًا، والأول أولىٰ.

فيؤوَّل في الآيات الاستواء.. بالاستيلاء، والوجه بالذات، واليد بالقدرة، والحديث.. من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو: أراك تقدِّم رجلًا وتؤخر أخرىٰ، يقال للمتردِّد في أمر تشبيهًا له بمن يفعل ذلك لإقدامه وإحجامه.

فالمراد منه ـ والظرف فيه[1].. خبرٌ؛ كالجار والمجرور ـ أن قلوب العباد كلَّها بالنسبة إلىٰ قدرته تعالىٰ شيء يسير يصرفه كيف شاء، كما يقلب الواحد من عباده اليسير بين أصبعين من أصابعه.

(١) أي: بين.

الْقُرْآنُ النَّفْسِيُّ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا، مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا عَلَىٰ الحَقِيقَةِ.

يُثِيبُ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَيُعَاقِبُ ـ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرُ غَيْرَ المُشْرِكِ ـ عَلَىٰ المَعْصِيَةِ،.....

[القرآن النفسي غير مخلوق]

(القرآن النفسي) أي: القائم بالنفس (غير مخلوق)، وهو مع ذلك أيضًا (مكتوب في مصاحفنا)، بأشكال الكتابة، وصور الحروف الدالة عليه، (محفوظ في صدورنا) بألفاظه المخيلة، (مقروء بألسنتنا) بحروفه الملفوظة المسموعة (على الحقيقة)، لا المجاز في الأوصاف الثلاثة، أي: يصحُّ أن يطلق على القرآن حقيقة أنه مكتوب، محفوظ، مقروء.

واتصافه بهذه الثلاثة، وبأنه غير مخلوق ـ أي: موجود أزلًا وأبدًا ـ اتصاف له باعتبار وجودات الموجود الأربعة؛ فإن لكلِّ موجود وجودًا في الخارج، ووجودًا في الذهن، ووجودًا في العبارة، ووجودًا في الكتابة، فهي: تدل على العبارة، وهي: على ما في الذهن، وهو: على ما في الخارج.

وخرج بـ: «النفسي».. اللساني، فتعبيري به أولى من تعبيره بالكلام؛ لأنه كالقرآن مشترك بين النفسي واللساني، فلا يخرج اللساني.

[الثواب والعقاب]

(يثيب) الله تعالى عباده المكلفين (على الطاعة) فضلًا، (ويعاقب)هم (إلا أن يعفو)، (ويغفر غير الشرك على المعصية) عدلًا؛ لإخباره بذلك،

وَلَهُ إِثَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْذِيبُ الْمُطِيعِ وَإِيلَامُ الدَّوَابِّ وَالْأَطْفَالِ، وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ، .....

قال تعالىٰ ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝٣٧ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٣٨ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٣٩ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

(وله) تعالىٰ (إثابة العاصي، وتعذيب المطيع، وإيلام الدواب والأطفال)؛ لأنهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء، لكن لا يقع منه ذلك؛ لإخباره بإثابة المطيع وتعذيب العاصي، كما مرَّ.

ولم يرد إيلام الأخيرين في غير القود، والأصل عدمه، أما في القود فقال ﷺ «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءَ مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»، رواه مسلم[1].

وقال: «يُقْتَصُّ لِلْخَلْقِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ حَتَّىٰ لِلْجَمَّاءِ مِنْ الْقَرْنَاءِ، وَحَتَّىٰ لِلذَّرَّةِ مِنْ الذَّرَّةِ»، رواه الإمام أحمد[2] بسند صحيح.

وقضية الخبرين أن لا يتوقف القود يوم القيامة علىٰ التكليف، فيقع الإيلام بالقود في الأخيرين.

[استحالة وصفه تعالىٰ بالظلم]

(ويستحيل وصفه) تعالىٰ (بالظلم)؛ لأنه مالك الأمور علىٰ الإطلاق

(١) مسلم، صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٨٢)، ج٤ص١٩٩٧.

(٢) أحمد، مسنده، صحيفة همام بن منبه، حديث رقم (٨٧٤١)، ج٨ص٤١٠.

يَرَاهُ المُؤْمِنُونَ فِي الآخِرَةِ، .....

يفعل ما يشاء؛ فلا ظلم في التعذيب، والإيلام المذكورين لو فرض وقوعهما.

[رؤيته تعالىٰ]

(يراه) تعالىٰ (المؤمنون في الآخرة) قبل دخول الجنة وبعده، كما ثبت في أخبار الصحيحين الموافقة لقوله تعالىٰ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، والمخصصة لقوله تعالىٰ ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، أي: لا تراه، منها خبر أبي هريرة: «أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ»... إلخ[1].

وفيه[2] أن ذلك قبل دخول الجنة.

وقوله: «تُضَارونَ» بتشديد الراء من الضرار، وتخفيفها من الضير، أي: الضرر.

---

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل السجود، حديث رقم (٨٠٦)، ج١ص١٦٠، ومسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، حديث رقم (١٨٢)، ج١ص١٦٣.

(٢) أي: في الحديث؛ إذ تمامه: يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئا فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقىٰ هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله تبارك وتعالىٰ في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتىٰ يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله تعالىٰ في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا؛ فيتبعونه، ويضرب الصراط بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يجيز. صحيح مسلم (١ص١٦٤.

وَالمُخْتَارُ جَوَازُ رُؤْيَتِهِ فِي الدُّنْيَا.

وخبر صهيب في مسلم أنه ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنْ النَّارِ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ النَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ»[1].

وفي رواية: ثم تلا هذه الآية ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، أي: فالحسنىٰ الجنة، والزيادة النظر إليه تعالىٰ؛ بأن ينكشف لنا انكشافًا تامًّا؛ بأن يرىٰ بنور الأعين زائدًا علىٰ نور العلم، أو بأن يخلق لنا علمًا به عند توجه الحاسة له عادة؛ منزَّهًا عن المقابلة، والجهة، والمكان.

أما الكفار.. فلا يرونه؛ لقوله تعالى ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ الموافق لقوله ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾.

(والمختار جواز رؤيته) تعالىٰ (في الدنيا) في اليقظة بالعين، وفي المنام بالقلب.

أما في اليقظة، فلأن موسى عليه السلام طلبها بقوله ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾، وهو لا يجهل ما يجوز ويمتنع علىٰ ربه تعالىٰ.

وقيل: لا يجوز؛ لأن قومه طلبوها؛ فعوقبوا، قال تعالىٰ ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾.

(١) مسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالىٰ، حديث رقم (١٨١)، ج١ص١٦٣.

«السَّعِيدُ»: مَنْ كَتَبَ اللهُ فِي الْأَزَلِ مَوْتَهُ مُؤْمِنًا، وَ«الشَّقِيُّ» عَكْسُهُ،

قلنا: عقابهم؛ لعنادهم، وتعنتهم في طلبها، لا لامتناعها.

وأما في المنام.. فنقل القاضي عياض الاتفاق عليه.

وقيل: لا يجوز؛ إذ المرئي فيه خيال، ومثال وذلك على القديم محال.

قلنا: لا استحالة لذلك في المنام، والترجيح من زيادتي.

وأما وقوع الرؤية فيها[1] فالجمهور على عدمه في اليقظة؛ لقوله تعالى ﴿لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، وقوله لموسى ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾، أي: في الدنيا بقرينة السياق، وقوله ﷺ «لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ»، رواه مسلم[2].

نعم الصحيح وقوعها للنبي ﷺ ليلة المعراج، وإليه استند القائل بوقوعها لغيره.

وأما وقوعها في المنام.. فهو المختار، فقد ذُكر وقوعها فيه لكثير من السلف، منهم الإمام أحمد، وعليه المعبِّرون للرؤيا.

وقيل: لا؛ لما مرَّ في المنع من جوازها.

[السعيد والشقي]

(السعيد من كتب الله) أي: علم (في الأزل موته مؤمنًا، والشقيُّ عكسه)

(١) أي: في الدنيا.

(٢) مسلم، صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، حديث رقم (١٦٩)، ج٤ص٢٢٤٥.

ثُمَّ لَا يَتَبَدَّلَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا مِنْهُ.

وَالمُخْتَارُ: أَنَّ الرِّضَا وَالمَحَبَّةَ غَيْرُ المَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ، .....

أي: من كتب الله في الأزل موته كافرًا.

وتعبيري بما ذكر.. أولىٰ مما عبر به[1]؛ لاشتماله علىٰ الدور ظاهرًا.

(ثم لا يتبدَّلان) أي: المكتوبان في الأزل، بخلاف المكتوب في غيره؛ كاللوح المحفوظ.

قال تعالىٰ ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، أي: أصله الذي لا يغير منه شيء، كما قاله ابن عباس وغيره.

وإطلاق بعضهم أنهما يتبدَّلان محمول علىٰ هذا التفصيل.

(وأبو بكر) ﷺ (ما زال بعين الرضا منه) تعالى، وإن لم يتصف بالإيمان قبل تصديقه النبي ﷺ؛ إذ لم يثبت عنه حالةُ كفرٍ، كما ثبت عن غيره ممن آمن.

[الرضا والمحبة]

(والمختار أن الرضا، والمحبة) من الله (غير المشيئة، والإرادة) منه؛ إذ معنى الأوَّلين المترادفين.. أخص من معنى الثانيين المترادفين؛ إذ الرضا.. الإرادة بلا اعتراض، والأخص غير الأعم بدليل قوله تعالى ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾، مع وقوعه من بعضهم بمشيئته؛ لقوله ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾.

(١) أي: السعيد من كتبه في الأزل سعيد... إلخ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٣٨.

هُوَ الرَّزَّاقُ، وَ«الرِّزْقُ»: مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ حَرَامًا، .....

وقالت المعتزلة وقوم من الأشاعرة، منهم الشيخ أبو إسحاق: الرضا والمحبة.. نفس المشيئة والإرادة.

وأجابوا عن قوله ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾؛ بأنه لا يرضاه دينًا وشرعًا، بل يعاقب عليه، وبأن المراد بالعباد من وُفق للإيمان، ولهذا شرفهم بإضافتهم إليه في قوله ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾، وقوله تعالىٰ ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾.

وذكر الخلاف من زيادتي.

(هو الرزاق)، كما قال تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾، بمعنىٰ الرازق، أي: فلا رازق غيره.

وقالت المعتزلة: من حصل له الرزق بتعب فهو الرازق نفسه، أو بغير تعب فالله هو الرازق له.

[الرزق]

(والرزق) ـ بمعنىٰ المرزوق ـ عندنا (ما ينتفع به) في التغذي وغيره؛ (ولو) كان (حرامًا).

وقالت المعتزلة: لا يكون إلا حلالًا؛ لإسناده إلىٰ الله في الجملة، والمستند إليه لانتفاع عباده يقبح أن يكون حرامًا يعاقبون عليه.

قلنا: لا يقبح بالنسبة إليه تعالىٰ؛ فإن له أن يفعل ما يشاء، وعقابهم علىٰ الحرام؛ لسوء مباشرتهم أسبابه.

بِيَدِهِ الهِدَايَةُ وَالْإِضْلَالُ، خَلَقَ الِاهْتِدَاءَ وَالضَّلَالَ.

وَالمُخْتَارُ أَنَّ «اللُّطْفَ»: خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ، وَ«التَّوْفِيقُ» كَذلِكَ،

ويلزم المعتزلة أن المتعذي بالحرام فقط طول عمره.. لم يرزقه الله، وهو مخالف لقوله تعالىٰ ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾؛ لأنه تعالىٰ لا يترك ما أخبر بأنه عليه.

[الهداية والإضلال]

(بيده) تعالىٰ (الهداية، والإضلال)، وهما (خلق الاهتداء)، وهو الإيمان، (و) خلق (الضلال)، وهو الكفر.

قال تعالىٰ ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾، ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

وزعمت المعتزلة أنهما بيد العبد؛ يهدي نفسه، ويضلها؛ بناء علىٰ قولهم: إنه يخلق أفعاله.

[اللطف والتوفيق والخذلان، وخلق الضلالة]

(والمختار أن اللطف خلقُ قدرة الطاعة) أي: قدرة العبد علىٰ الطاعة.

وقال الأصل: إنه ما يقع عنده صلاح العبد أَخَرَة، أي: في آخر عمره.

(و) أن (التوفيق كذلك) أي: خلق قدرة الطاعة، وقيل: خلق الطاعة.

وَ«الخِذْلَانُ»: ضِدُّهُ.

وَ«الخَتْمُ» وَ«الطَّبْعُ» وَ«الْأَكِنَّةُ» وَ«الْأَقْفَالُ»: خَلْقُ الضَّلَالَةِ فِي الْقَلْبِ، وَالمَاهِيَّاتِ مَجْعُولَةٌ فِي الْأَصَحِّ، وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

(والخذلان ضده)، فهو: خلق قدرة المعصية، وقيل: خلق المعصية.

(والختم، والطبع، والأكنة، والأقفال) الواردة في القرآن، نحو: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾، ﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ ﴿جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾، ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾.. عبارات عن معنىً واحد، وهو (خلق الضلالة في القلب)؛ كالإضلال.

وأوَّل المعتزلة هذه الألفاظ بما لا يلائم الآيات المشتملة عليها، كما بُين في المطولات.

وذكر الأقفال من زيادتي.

[الماهيات مجعولة]

(والماهيات) الممكنات أي: حقائقها (مجعولة) مطلقًا (في الأصح)، أي: كل ماهية بجعل الجاعل.

وقيل: لا مطلقًا، بل كل ماهية متقررة بذاتها.

وقيل: مجعولة إن كانت مركبة بخلاف البسيطة.

(والخلف لفظي) من زيادتي؛ لأن الأول أراد جعلها متصفة بالوجود، لا جعلها ذواتًا[1]، والثاني أراد أنها في حدِّ ذاتها لا يتعلق بها جعل جاعل

(١) أي: يجعلها متصفة بالوجود، لا بمعنىٰ أنه يجعل اتصافها موجودًا متحققًا في الخارج؛ فإن=

أَرْسَلَ تَعَالَىٰ رُسُلَهُ بِالمُعْجِزَاتِ، وَخَصَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِأَنَّهُ خَاتِمُ النَّبِيِّينَ، المَبْعُوثُ إِلَىٰ الخَلْقِ كَافَّةً، .....

وتأثير مؤثر، والثالث أراد بالجعل التأليف[1] والمركبة مؤلفة بخلاف البسيطة.

[إرسال الرسل وأفضل المخلوقات]

(أرسل) الرب (تعالىٰ رسله) مؤيَّدين منه (بالمعجزات) الباهرات.

(وخصَّ محمدًا ﷺ) منهم (بأنه خاتم النبيين)، كما قال تعالىٰ ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، (المبعوث إلىٰ الخلق كافة)، كما في خبر مسلم «وَأُرْسِلْتُ إِلَىٰ الْخَلْقِ كَافَّةً»[2]، وفُسِّر: بالإنس والجنِّ.

كما فسر بهما ﴿مَنْ بَلَغَ﴾، في قوله تعالىٰ ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾، أي: بلغه القرآن، و﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ في قوله ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾.

وصرح الحليمي والبيهقي بأنه ﷺ لم يرسل إلى الملائكة، وفي تفسيري الإمام الرازي والنسفي[3] حكاية الإجماع علىٰ ذلك.

= الصباغ مثلًا إذا صبغ ثوبًا؛ فإنه لا يجعل الثوب ثوبًا، ولا الصبغ صبغًا، بل يجعل الثوب متصفًا بالصبغ في الخارج، وإن لم يجعل اتصافه به موجودًا ثابتًا في الخارج؛ فليست الماهيات في أنفسها مجعولة، ولا وجوداتها أيضًا في أنفسها مجعولة بل الماهيات في كونها موجودة مجعولة، الإيجي، المواقف، ج١ص٣٠١.

(١) أي: فالمجعول التأليف والتركيب، لا ذاتها. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٤١.

(٢) مسلم، صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٢٣)، ج١ص٣٧١.

(٣) أبو البركات؛ عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ت٧١٠هـ).

المُفَضَّلُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ خَوَاصُّ المَلَائِكَةِ.

وَ«المُعْجِزَةُ»: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي مَعَ عَدَمِ المُعَارَضَةِ.

لكن نقل بعضهم عن تفسير الرازي أنه أرسل إليهم أيضًا، وكأنه أخذه من بعض نسخه فإن نسخه مختلفة.

(**المفضَّل عليهم**) أي: على الخلق كافة من الأنبياء والملائكة وغيرهم؛ فلا يشركه غيره من الأنبياء فيما ذكر.

(**ثم**) يفضل بعده (**الأنبياء، ثم خواص الملائكة**) عليهم الصلاة والسلام، فخواص الملائكة أفضل من البشر غير الأنبياء، **وقولي خواص من زيادتي**.

[المعجزة]

(**والمعجزة**) المؤيد بها الرسل.. (**أمر خارق للعادة**)؛ بأن يظهر على خلافها؛ كإحياء ميْت وإعدام جبل[1]، وانفجار المياه من بين الأصابع، (**مقرون بالتحدِّي**) منهم، أي: بطلبهم الإتيان بمثل ما أتوا به؛ ولو بالإشارة كدعواهم الرسالة[2]، (**مع عدم المعارضة**) من المرسل إليهم؛ بأن لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق.

فخرج.. غير الخارق ـ؛ كطلوع الشمس كل يوم ـ والخارق بلا تحدٍّ، والخارق المتقدِّم على التحدِّي والمتأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة

---

(١) في «ج»: جيل.

(٢) أي: فإنها تكفي تنزيلًا لها منزلة التصريح بالتحدي. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٤٢.

وَ«الْإِيمَانُ»: تَصْدِيقُ الْقَلْبِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ تَلَفُّظُ الْقَادِرِ بِالشَّهَادَتَيْنِ .....

العرفية، والسحر، والشعبذة[1]؛ فلا شيء منها بمعجزة كما أوضحته مع زيادة في «الحاشية»[2].

[الإيمان، وما يعتبر به فيه]

(والإيمان تصديق القلب) بما علم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة، أي: الإذعان والقبول له.

والتكليف بذلك[3] ـ مع أنه من الكيفيات النفسانية، دون الأفعال الاختيارية ـ بالتكليف بأسبابه؛ كإلقاء الذهن، وصرف النظر، وتوجيه الحواس.

(ويعتبر فيه) أي: في التصديق المذكور، أي: في الخروج به عندنا عن عهدة التكليف بالإيمان، (تلفظ القادر) على الشهادتين (بالشهادتين)؛ لأنه علامة لنا على التصديق الخفي عنَّا؛ حتى يكون المنافق مؤمنًا عندنا

(١) أي: خفة اليد مع إخفاء وجه الحيلة فيه؛ فيرى منه ما ليس له حقيقة. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٤٣.

(٢) خرج نحو السحر باشتراط عدم ما يعارض الخارق؛ فلا يشترط عدمه؛ لأنه لا يعارض به الخارق، وقيل: خرج نحو السحر باشتراط عدم الخارق معارضًا بمثله معللًا بأنه خارق تمكن معارضته بمثله، وكلٌّ صحيح، والأول أدق، والثاني أنسب ببيان ما يخرج بالقيود. زكريا، حاشيته على المحلي، ص١٨٣.

(٣) جواب عما يُقال إن التصديق من مقولة الكيف، ولا تكليف إلا بما هو من مقولة الفعل، وحاصل الجواب أن التكليف إنما هو بتحصيل تلك الكيفية، وذلك بمباشرة الأسباب... إلخ. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٤٧٦..

شَرْطًا لَا شَطْرًا.

وَ«الْإِسْلَامُ»: التَّلَفُّظُ بِذلِكَ، .....

كافرًا عند الله تعالىٰ.

قال الله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾.

حالة كون التلفظ بذلك (شرطًا) للإيمان، كما عليه جمهور المحققين، يعني أنه شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من توارث ومناكحة وغيرهما، (لا شطرًا) منه، كما قيل به.

فمن صدَّق بقلبه، ولم يتلفظ بالشهادتين، مع تمكنه من التلفظ بهما، ومع عدم مطالبته به.. كان مؤمنًا عند الله علىٰ الأول، دون الثاني، كما ذكره السعد التفتازاني في شرح المقاصد[1]، وهو ظاهر كلام الغزالي تبعًا لظاهر كلام شيخه إمام الحرمين.

وما نقل عن الجمهور من أنه كافر عند الله، كما هو كافر عندنا.. مفرَّع علىٰ الثاني.

وترجيح الشرطية من زيادتي.

[الإسلام، وما يعتبر به فيه]

(والإسلام) هو (التلفظ بذلك)، وجرى الأصل على أنه أعمال الجوارح

(١) أي: مقاصد الطالبين في علم أصول الدين. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٤٤.

وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِيمَانُ.

وَ«الْإِحْسَانُ»: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

وَالْفِسْقُ لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ،.....

من الطاعات كالتلفظ بذلك، والصلاة، والزكاة؛ أخذًا بظاهر الخبر الآتي، المحمول فيه الإسلام عند المحققين على أحكامه الشرعية، أو على الإسلام الكامل.

(ويعتبر فيه) أي: في الإسلام، أي: في الخروج به عن عهدة التكليف به.. (الإيمان) أي: التصديق المذكور.

ولم يحك أحد خلافًا في أن الإيمان شرط في الإسلام أو شطر.

[الإحسان]

(والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)، كذا في خبر الصحيحين المشتمل على بيان الإيمان؛ بأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، وبيان الإسلام بالمعنى السابق؛ بأن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا.

[الإيمان مع الفسق]

(والفسق)؛ بأن يرتكب الكبيرة (لا يزيل الإيمان)، خلافًا للمعتزلة في زعمهم أنه يزيله بمعنى أنه واسطة بين الإيمان والكفر؛ لزعمهم أن الأعمال

وَالمَيْتُ مُؤْمِنًا فَاسِقًا تَحْتَ المَشِيئَةِ: يُعَاقِبُ ثُمَّ يُدْخِلُ الجَنَّةَ أَوْ يُسَامِحُ.

جزءٌ من الإيمان؛ لقوله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾، ولخبر: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1].

وأجيب ـ جمعًا بين الأدلة ـ؛ بأن المراد بالإيمان في الآية كمالُه، وبالخبر التغليظ والمبالغة في الوعيد، وبأنه معارَض بخبر «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ»[2].

(والميْت مؤمنًا فاسقًا)؛ بأن لم يتب.. (تحت المشيئة)؛ إما (يعاقب) بإدخاله النار؛ لفسقه، (ثم يدخل الجنة) لموته مؤمنًا، (أو يسامح)؛ بأن لا يدخل النار بفضله فقط، أو بفضله مع الشفاعة من النبي ﷺ، أو ممن يشاؤه الله.

وزعمت المعتزلة أنه يخلد في النار، ولا يجوز العفو عنه، ولا الشفاعة

(١) البخاري، صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب النهبىٰ بغير إذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٥)، ج٣ص١٣٦، ومسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية علىٰ إرادة نفي كماله، حديث رقم (٥٧)، ج١ص٧٦.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، حديث رقم (١٢٣٧)، ج٢ص٧١، ومسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار، حديث رقم (٩٤)، ج١ص٩٤، ونص الحديث: عن أبي ذر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني آت من ربي، فأخبرني ـ أو قال: بشرني ـ أنه: من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، قلت: وإن زنىٰ وإن سرق؟ قال: وإن زنىٰ وإن سرق.

وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوْلَاهُ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

فيه؛ لقوله تعالىٰ ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾.

قلنا: هذا مخصوص بالكفار؛ جمعًا بين الأدلة.

[أول شافع وأولاه]

(وأول شافع، وأولاه) يوم القيامة (نبينا محمد ﷺ).

قال ﷺ «أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»، رواه الشيخان[1]، ولأنه أكرم عند الله من جميع العالمين.

وله شفاعات.. أعظمها في تعجيل الحساب، والإراحة من طول الوقوف، وهي مختصة به.

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، قال النووي: «وهي مختصة به»، وتردَّد بعضهم في ذلك.

الثالثة: فيمن استحق النار، كما مر.

الرابعة: في إخراج من أدخل النار من الموحدين، ويشاركه فيهما الأنبياء، والملائكة، والمؤمنون.

الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وجوز النووي اختصاصها به.

والكلام في الشفاعة العامة يوم القيامة.. فلا يرد نحو: الشفاعة في

(١) مسلم، صحيحه، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ علىٰ جميع الخلائق، حديث رقم (٢٢٧٨)، ج٤ص١٧٨٢.

وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجَلِهِ.

وَالرُّوحُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ الْبَدَنِ، .....

تخفيف عذاب القبر، ولا الشفاعة في تخفيف العذاب عن أبي طالب.

(ولا يموت أحد إلا بأجله)، وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاءَ حياته فيه، بقتل أو غيره.

وذلك[1]؛ بأن الله قد حكم بآجال العباد بلا تردُّد، وبأنه ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾.

وزعم كثير من المعتزلة أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول، وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك؛ لخبر: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ»، أي: يزاد «لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[2].

قلنا: لا نسلم أن الأثر هو الأجل، ولو سلم.. فالخبر ظني؛ لأنه من الآحاد، وهو لا يعارض القطعي، وأيضًا الزيادة فيه مؤولة بالبركة في الأوقات بأن يُصْرَف في الطاعات.

[الروح وحقيقتها]

(والروح) وهي النفس (باقية بعد موت البدن) منعَّمة، أو معذبة.

(١) أي: دليلنا في ذلك. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٤٨.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، حديث رقم (٥٩٨٦)، ج٨ص٥، ومسلم، صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم (٢٥٥٧)، ج٤ص١٩٨٢.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَفْنَىٰ أَبَدًا كَعَجْبِ الذَّنَبِ، .....

(والأصح أنها لا تفنىٰ أبدًا)؛ لأن الأصل في بقائها بعد الموت استمراره.

وقيل: تفنىٰ عند النفخة الأولىٰ؛ كغيرها.

(كعَجْب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وموحدة علىٰ الأشهر، وهو: في أسفل الصلب يشبه في المحل محل أصل الذنب من ذوات الأربع؛ فلا يفنىٰ في الأصح؛ لخبر الصحيحين: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا يَبْلَىٰ إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ؛ مِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

وفي رواية لمسلم: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ»[2].

وقيل: يفنىٰ كغيره، وصححه المزني[3] وتأول الخبر المذكور بأنه لا يبلىٰ بالتراب، بل بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت، والترجيح من زيادتي.

(١) البخاري، صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾، زمرًا، حديث رقم (٤٩٣٥)، ج٦ص١٦٥، ومسلم، صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين، حديث رقم (٢٩٥٥)، ج٤ص٢٢٧٠.

(٢) مسلم، صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين، حديث رقم (٢٩٥٥)، ج٤ص٢٢٧١.

(٣) أبو إبراهيم؛ إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم بن نهدلة بن عبد الله المصري، (ت٢٦٤هـ).

وَحَقِيقَتُهَا لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا نَبِيُّنَا ﷺ، فَنُمْسِكُ عَنْهَا.

(وحقيقتها)؛ أي: الروح (لم يتكلم عليها نبينا) محمد (ﷺ)، وقد سئل عنها؛ لعدم نزول الأمر ببيانها.

قال تعالىٰ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾.

(فنمسك) نحن (عنها)، ولا يعبَّر عنها بأكثر من موجود، كما قال الجنيد، وغيره.

والخائضون فيها اختلفوا؛ فقال جمهور المتكلمين، ونقله النووي في «شرح مسلم» عن تصحيح أصحابنا: إنها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر.

وقال كثير منهم: إنها عرض، وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حيًّا.

وقال الفلاسفة، وكثير من الصوفية: إنها ليست بجسم، ولا عرض، بل جوهر مجرد قائم بنفسه، غير متحيز[1]، متعلق بالبدن للتدبير والتحريك، غير داخل فيه ولا خارج عنه.

واحتُج للأول بوصفها في الأخبار بالهبوط، والعروج، والتردُّد في البرزخ.

* * *

(١) قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: المتحيز هو الجرم، أو الذي له حظ من المساحة، والذي لا يوجد بحيث وجوده جوهر.

وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ، وَلَا تَخْتَصُّ بِغَيْرِ نَحْوِ وَلَدٍ بِلَا وَالِدٍ خِلَافًا لِلْقُشَيْرِيِّ.

[كرامات الأولياء]

(وكرامات الأولياء) وهم العارفون بالله تعالى المواظبون على الطاعات، المجتنبون للمعاصي، المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات.. (حق) أي: جائزة وواقعة لهم؛ ولو باختيارهم، وطلبهم كجريان النيل بكتاب عمر، ورؤيته ـ وهو على المنبر بالمدينة ـ جيشه بنهاوند؛ حتى قال لأمير الجيش: «يا سارية الجبل الجبل»؛ محذرًا له من وراء الجبل لمكر العدوِّ ثَم، وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة، وكالمشي على الماء، وفي الهواء، وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم.

(ولا تختص) الكرامات (بغير نحو: ولد بلا والد) مما شمله قولهم: «ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي».

(خلافا للقشيري) وإن تبعه الأصل وغيره؛ فالجمهور على خلافه، وأنكروا على قائله حتى ولده أبو النصر[1] في كتابه «المرشد»، بل قال النووي: إنه غلط من قائله، وإنكار للحس، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه.

وقد بسطت الكلام على ذلك في «الحاشية»[2].

(١) أبو نصر؛ عبد الرحيم ابن الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري، (ت٥١٤هـ).

(٢) وتبع القشيري الشيخ ابن حجر في شرح البخاري، فقال: وهذا ـ أي: ما قاله القشيري ـ أعدل المذاهب. زكريا، حاشيته على المحلي، ص١٨٥.

وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ.

وَنَرَىٰ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ .....

وقيل: تختص بغير الخوارق؛ كإجابة دعاء، وموافاة ماء بمحل لا تتوقع فيه المياه.

[لا نكفر أحدًا من أهل القبلة]

(ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة) ببدعته؛ كمنكري صفات الله، وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته يوم القيامة، (علىٰ المختار)، وكفَّرهم بعضنا.

ورُدَّ؛ بأن إنكار الصفة ليس إنكارًا للموصوف.

أما من خرج ببدعته عن أهل القبلة؛ كمنكري حدوث العالم، والبعث، والحشر للأجسام والعلم بالجزئيات.. فلا نزاع في كفرهم؛ لإنكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة، وذكر الخلاف من زيادتي.

[عذاب القبر، وسؤال الملكين]

(ونرىٰ) أي: نعتقد (أن عذاب القبر)، وهو للكافر والفاسق المراد تعذيبه؛ بأن ترد الروح إلىٰ الجسد، أو ما بقي منه حقٌّ؛ لخبري الصحيحين: «عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ»[1]، وأنه ﷺ مرَّ علىٰ قبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ»[2].

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، حديث رقم (١٣٧٢)، ج٢ص٩٨.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، حديث رقم (٢١٨)، ج١ص٥٣، ومسلم، صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل علىٰ نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، حديث رقم (٢٩٢)، ج١ص٢٤٠.

وَسُؤَالَ المَلَكَيْنِ .....

(و) أن (سؤال الملكين) منكر ونكير للمقبور بعد ردّ روحه إليه عن ربه ودينه ونبيه، فيجيبهما بما يوافق ما مات عليه من إيمان أو كفر حق؛ لخبر الصحيحين «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ.. أَتَاهُ مَلَكَانِ؛ فَيُقْعِدَانِهِ؛ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ؟، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُاللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي [كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ]»[1].

وفي رواية لأبي داود وغيره: «فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّك؟، وَمَا دِينُك؟، وَمَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَالرَّجُلُ الْمَبْعُوثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ الْكَافِرُ فِي الثَّلَاثِ: لَا أَدْرِي»[2].

وفي رواية البيهقي: «فَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ»[3].

---

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، حديث رقم (١٣٣٨)، ج٢ص٩٠، ومسلم، صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، حديث رقم (٢٨٧٠)، ج٤ص٢٢٠٠.

(٢) أبوداود، سننه، أول كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، حديث رقم (٤٧٥٣)، ج٧ص١٣١.

(٣) البيهقي، شعب الإيمان، حديث رقم (٣٩٠)، ج١ص٦١٠.

وَالمَعَادَ الجِسْمَانِيَّ ـ وَهُوَ إِيجَادٌ بَعْدَ فَنَاءٍ، أَوْ جَمْعٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ، وَالحَقُّ التَّوَقُّفُ ـ .....

[المعاد الجسماني]

(و) أن (المعاد الجسماني).. حقٌّ، قال تعالىٰ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾.

وأنكرت الفلاسفة إعادةَ الأجسام، قالوا: وإنما تعاد الأرواح، بمعنىٰ أنها بعد موت البدن تعاد إلىٰ ما كانت عليه من التجرُّد[1]؛ متلذذة بالكمال، أو متألمة بالنقصان.

(وهو) أي: المعاد الجسماني (إيجادٌ) لأجزاء الجسم الأصلية، ولعوارضه (بعد فناء) لها (أو جمع بعد تفرُّق) لها[2]، مع إعادة الأرواح إليها؛ فهما قولان.

(والحق التوقف)؛ إذ لم يدل قاطع سمعي علىٰ تعين أحدهما؛ وإن كان كلام الأصل يميل إلىٰ تصحيح الأول، وصرّح به شارحه الجلال المحلي.

وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في «الحاشية»[3].

---

(١) أي: من المادة. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص٢٥٣.

(٢) أي: فلا يعدم الجسم، وإنما تفرق أجزاءه، ويكون المعاد التأليف، لا المؤلَّف. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٤٩٠.

(٣) والحق التوقف، كما قاله في المواقف، وأقره شارحه، وصرح به السعد التفتازاني، ثم قال:=

وَالحَشْرَ وَالصِّرَاطَ وَالمِيزَانَ .....

[الحشر والصراط والميزان والجنة والنار]

(و) أن (الحشر) للخلق؛ بأن يجمعهم الله للعرض، والحساب بعد إحيائهم المسبوق بفنائهم.. حقٌّ.

ففي الصحيحين أخبار: «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً مُشَاةً عُرَاةً غُرْلًا»[1]، أي: غير مختتنين.

(و) أن (الصراط)، وهو جسر ممدود على ظهر جهنم أدقُّ من الشعر، وأحدُّ من السيف يمرُّ عليه جميع الخلق؛ فيجوزه أهل الجنة، وتزلُّ به أقدام أهل النار.. حقٌّ.

ففي الصحيحين أخبار: «يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ»، ومرور المؤمنين عليه متفاوتين، وأنه«مَزِلَّةٌ»[2]، أي: تزلّ به أقدام أهل النار فيها.

(و) أن (الميزان)، وهو جسم محسوس، ذو لسان وكفتين، يعرف به

= وهو ما اختاره إمام الحرمين، وعلله بأنه لم يدل قاطع سمعي على تعيين أحدهما. زكريا، حاشيته على المحلي، ص١٨٥.

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، حديث رقم (٦٥٢٤)، ج٨ص١٠٩، ومسلم، صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، حديث رقم (٢٨٦٠)، ج٤ص٢١٩٤.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، حديث رقم (٧٤٣٩)، ج٩ص١٢٩، ومسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، حديث رقم (١٨٢)، ج١ص١٦٣.

حَقٌّ، وَالجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ الْآنِ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ النَّاسِ نَصْبُ إِمَامٍ.....

مقادير الأعمال؛ بأن توزن به صحفها، أو هي بعد تجسمها.. (حقٌّ)؛ لخبر البيهقي: «يُؤْتَىٰ بِابْنِ آدَمَ فَيُوقَفُ بَيْنَ كِفَّتَيِ الْمِيزَانِ [فَإِنْ ثَقُلَ مِيزَانُهُ.. نَادَىٰ مَلَكٌ بِصَوْتٍ يُسْمِعُ الْخَلَائِقَ: سَعِدَ فُلَانٌ سَعَادَةً لا يَشْقَىٰ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَإِن خَفَّ الْمِيزَانُ نَادَىٰ مَلَكٌ بِصَوْتٍ يُسْمِعُ الْخَلَائِقَ: شَقِيَ فُلَانٌ شَقَاوَةً لا يَسْعَدُ بَعْدَهَا أَبَدًا]»[1].

(والجنة والنار مخلوقتان الآن)، يعني قبل يوم الجزاء للنصوص الواردة في ذلك، نحو: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾، وقصة آدم وحوَّاء في إسكانهما الجنة، وإخراجهما منها.

وزعم أكثر المعتزلة أنهما إنما يخلقان يوم الجزاء؛ لقوله تعالىٰ ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا[2] لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾.

قلنا: نجعلها بمعنىٰ نعطيها، لا بمعنىٰ نخلقها، مع أنه يحتمل الحال والاستمرار.

[نصب الإمام]

(ويجب علىٰ الناس نصب إمام) يقوم بمصالحهم كسدِّ الثغور،

(١) البزار، مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، حديث رقم (٦٩٤٢)، ج١٣ص٣٣٠.

(٢) هذا موضع الاستدلال؛ فإن التعبير بالمضارع يدل أن خلقها في المستقبل. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٥٥.

وَلَوْ مَفْضُولًا، وَلَا تَجُوزُ الخُرُوجُ، وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ اللهِ شَيْءٌ.

وتجهيز الجيوش، وقهر المتغلبة والمتلصصة؛ لإجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ علىٰ نصبه؛ حتىٰ جعلوه أهم الواجبات، وقدَّموه علىٰ دفنه ﷺ، ولم يزل الناس في كل عصر علىٰ ذلك؛ (ولو) كان من ينصب (مفضولًا)، فإن نصبه يكفي في الخروج عن عهدة النصب.

وقيل: لا، بل يتعين نصب الفاضل.

وزعمت الخوارج أنه لا يجب نصب إمام، وبعضهم أوجوبه عند ظهور الفتن، دون وقت الأمن، وبعضهم عكسه، والإمامية وجوبه علىٰ الله تعالىٰ.

(ولا نجوِّز) نحن أيها الأشاعرة (الخروج عليه) أي: علىٰ الإمام وجوَّزت المعتزلة الخروج علىٰ الجائر؛ لانعزاله بالجور عندهم.

(ولا يجب علىٰ الله) تعالىٰ (شيء)؛ لأنه خالق الخلق، فكيف يجب لهم عليه شيء؟، ولأنه لو وجب عليه شيء.. لكان لموجب، ولا موجب غير الله، ولا يجوز أن يكون بإيجابه علىٰ نفسه؛ لأنه غير معقول.

وأما نحو: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾.. فليس من باب الإيجاب، والإلزام، بل من باب التفضُّل والإحسان.

وقالت المعتزلة: يجب عليه أشياء منها الجزاء علىٰ الطاعة، والعقاب علىٰ المعصية، ومنها اللطف؛ بأن يفعل في عباده ما يقرِّبهم إلىٰ الطاعة، ويبعدهم عن المعصية؛ بحيث لا ينتهون إلىٰ حدِّ الإلجاء، ومنها الأصلح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير.

وَنَرَىٰ أَنَّ خَيْرَ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ ـ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ ـ أَبُو بَكْرٍ فَعُمَرُ فَعُثْمَانُ فَعَلِيٌّ ﷺ، وَبَرَاءَةَ عَائِشَةَ، وَنُمْسِكُ عَمَّا جَرَىٰ بَيْنَ الصَّحَابَةِ،

[خير البشر بعد الأنبياء]

(ونرىٰ) أن نعتقد (أن خير البشر بعد الأنبياء صلىٰ الله عليهم وسلم أبو بكر) خليفةُ نبيِّنا، (فعمر، فعثمان، فعليٌّ) أمراء المؤمنين (ﷺ)؛ لإطباق السلف علىٰ خيريتهم عند الله بهذا الترتيب.

وقالت الشيعة، وكثير من المعتزلة: الأفضل بعد الأنبياء عليٌّ.

وذكر خيرية الأربعة علىٰ أمم غير نبيِّنا.. من زيادتي.

(و) نرىٰ (براءة عائشة) ﷺ من كلِّ ما قذفت به؛ لنزول القرآن ببراءتها.

قال تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾... الآيات.

[ما جرىٰ بين الصحابة]

(ونمسك عمَّا جرىٰ بين الصحابة)؛ من المنازعات، والمحاربات التي قتل بسببها كثير منهم؛ فتلك دماء طهر الله منها أيدينا؛ فلا نلوث بها ألسنتنا، ولأنه ﷺ مدحهم، وحذر عن التكلم فيما جرىٰ بينهم؛ فقال: «إياكم وما شجر بين أصحابي»[1]، «فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدَكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»[2].

(١) هذا اللفظ لم أقف عليه.

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، حديث رقم (٣٦٧٣)، ج٥ص٨، ومسلم، صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، حديث رقم (٢٥٤٠)، ج٤ص١٩٦٧.

وَنَرَاهُمْ مَأْجُورِينَ.

وَأَنَّ أَئِمَّةَ المَذَاهِبِ وَسَائِرَ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ كَالسُّفْيَانَيْنِ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ الْأَشْعَرِيَّ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ، .....

(ونراهم مأجورين) في ذلك؛ لأنه مبنيٌّ علىٰ الاجتهاد في مسألة ظنية للمصيب فيها أجران علىٰ اجتهاده وإصابته، وللمخطئ أجر علىٰ اجتهاده، كما في خبر الصحيحين «إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[1].

[أئمة المسلمين علىٰ هدىٰ]

(و) نرىٰ (أن أئمة المذاهب) الأربعة، (وسائر أئمة المسلمين) أي: باقيهم؛ (كالسفيانين) الثوري وابن عيينة، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري.. (علىٰ هدىٰ من ربهم)، في العقائد وغيرها، ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هو بريؤون منه.

(و) نرىٰ (أن) أبا الحسن (الأشعري[2])، وهو من ذرِّية أبي موسىٰ الأشعري الصحابي (إمام في السنة) أي: الطريقة المعتقدة (مقدَّم) فيها علىٰ غيره، ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بريء منه.

(١) الترمذي، سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القاضي يصيب، حديث رقم (١٣٢٦)، ج٣ص٦٠٧.

(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسىٰ بن أمير البصرة بلال بن أبي بردة بن أبي موسىٰ عبد الله بن قيس بن حَضَّار الأشعري اليماني البصري، (ت٣٢٤هـ).

وَأَنَّ طَرِيقَ الجُنَيْدِ طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ.

وَمِمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ الْأَصَحُّ أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ عَيْنُهُ،

(و) نرىٰ (أن طريق) الشيخ أبي القاسم (الجنيد[1]) سيد الصوفية علمًا وعملًا.. (طريق مقوم)، أي: مسدَّد؛ لأنه خالٍ من البدع، دائر علىٰ التسليم والتفويض، والتبري من النفس.

ومن كلامه: الطريق إلىٰ الله تعالىٰ مسدود علىٰ خلقه إلا علىٰ المقتفين آثارَ رسول الله ﷺ.

وكان يتستر بالفقه، ويفتي علىٰ مذهب شيخه أبي ثور.

ولا التفات لمن رماه وأتباعه بالزندقة عند الخليفة السلطان أبي الفضل جعفر المقتدر[2].

[مسائل لا يضر جهلها في العقيدة، وتنفع معرفتها]
[وجود الشيء عينه، أو غيره]

(ومما لا يضرُّ جهله) في العقيدة بخلاف ما قبله في الجملة، (وتنفع معرفته) فيها ما يذكر إلىٰ الخاتمة، وهو:

(الأصح أن وجود الشيء) في الخارج واجبًا[3] كان، أو ممكنًا[4] (عينه) أي: ليس زائدًا عليه.

---

(١) أبو القاسم الجنيد بن محمد الخزاز القواريري، (ت٢٩٧هـ).

(٢) أبو الفضل؛ جعفر بن المعتضد المقتدر بالله، من خلفاء الدولة العباسية، (ت٣٢٠هـ).

(٣) وهو الله تعالىٰ. المحلي، شرحه علىٰ جمع الجوامع، ج٢ص٤٩٣.

(٤) وهو الخلق. المحلي، شرحه علىٰ جمع الجوامع، ج٢ص٤٩٣.

فَالمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا ذَاتٍ وَلَا ثَابِتٍ، وَأَنَّهُ كَذلِكَ عَلَىٰ المَرْجُوحِ،

وقيل: غيره أي: زائدًا عليه؛ بأن يقوم به؛ من حيث هو[1]، أي: من غير اعتبار الوجود والعدم وإن لم يخل عنهما.

وقيل: عينه في الواجب، وغيره في الممكن.

وعلىٰ الأصح[2] (فالمعدوم) الممكن الوجود[3].. (ليس) في الخارج (بشيء، ولا ذات، ولا ثابت) أي: لا حقيقة له في الخارج، وإنما يتحقق بوجوده فيه.

(و) الأصح (أنه[4]) أي: المعدوم المذكور (كذلك) أي: ليس في الخارج بشيء، ولا ذات، ولا ثابت (علىٰ المرجوح).

(١) أشار إلىٰ الجواب عما أورد علىٰ هذا القول من أن الوجود أن قام بالشيء حال عدمه اجتمع النقيضان، أو حال وجوده لزم تحصيل الحاصل، واستدعاء الوجود وجودًا آخر؛ فيتسلسل، وحاصل الجواب أن: الوجود يقوم بالشيء لا بشرط كونه معدومًا، ولا بشرط كونه موجودًا، بل في زمن كونه موجودًا بهذا الوجود، لا بوجود آخر، ومعنىٰ قوله: بأن يقوم به من حيث هو.. أنه حال قيامه به موجود بذلك الوجود، لا بوجود آخر؛ وإن كان معدومًا قبله. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦٠.

(٢) أي: أنه ينبني علىٰ القول بأن الوجود عين الموجود القول بأن المعدوم ليس بشيء، أي: أن الماهيات الممكنة لا تقرر لها في العدم. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٤٩٥.

(٣) محل النزاع في الماهيات المعدومة الممكنة الوجود، إما الماهيات الممتنعة الوجود في الخارج.. فقد اتفقوا علىٰ أنها ليست بشيء. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٤٩٥.

(٤) أي: بناء علىٰ أن الوجود والثبوت والتقرر شيء واحد زائد علىٰ الذات، فلو كان المعدوم متقررًا ثابتًا كان موجودًا معدومًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦٠.

وَأَنَّ الِاسْمَ المُسَمَّىٰ، .....

وقالت طائفة من المعتزلة: إنه شيء أي: حقيقة متقرَّرة[1].

[الاسم هو المسمىٰ]

(و) الأصح (أن الاسم) هو (المسمىٰ).

وقيل: غيره، كما هو المتبادر؛ فلفظ النار مثلًا غيرها.

والمراد بالأول المنقول عن الأشعري في اسم الله، وعن غيره مطلقًا أن الاسم.. المدلول[2]، والمسمىٰ في الجامد.. الذات من حيث هي، وفي المشتق عند الأشعري الذات باعتبار الصفة، وعند غيره هما معًا.

فالاسم في الجامد عند الأشعري[3] وغيره.. هو المسمىٰ، فلا يفهم من اسم الله مثلًا سواه، وفي المشتق عنده.. غيره إن كان صفة فعلٍ كالخالق، ولا عينه ولا غيره إن كان صفة ذات[4] كالعالِم.

وعند غيره.. هو[5] المسمىٰ كما في الجامد.

(١) أي: ثابتة في العدم، وهو مبني على القول بأن أثر الفاعل في الماهيات الوجود. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٤٩٥.

(٢) أي: فالاسم هو المسمىٰ، والثاني أراد بالاسم اللفظ، وبالمسمىٰ الذات؛ فلا خلاف في المعنىٰ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦١..

(٣) وتفصيل الأشعري إنما يجري في أسماء الله خاصة. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٤٩٦.

(٤) أي: فإن صفات الذات ليست عينًا، ولا غيرًا، أي: منفكة. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٤٩٦.

(٥) أي: الاسم في المشتق؛ سواء كان صفة فعل، أو صفة ذات. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦١.

وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تَوْقِيفِيَّةٌ.

وَأَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» لَا شَكًّا فِي الحَالِ،

ولا يخفىٰ أن الخلاف فيما ذكر لفظي.

[أسماء الله توقيفية]

(و) الأصح (أن أسماء الله توقيفية) أي: لا يطلق عليه اسم إلا بتوقيف من الشرع.

وقالت المعتزلة ومن وافقهم: يجوز أن يطلق عليه الأسماء اللائق معناها به؛ وإن لم يرد بها الشرع.

[قول: أنا مؤمن إن شاء الله]

(و) الأصح (أن للمرء أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله)؛ وإن اشتمل علىٰ التعليق؛ خوفًا من سوء الخاتمة المجهولة، وهو الموت علىٰ الكفر، والعياذ بالله تعالىٰ، ودفعا لتزكية النفس، أو تبركًا بذكر الله تعالىٰ، أو تأدُّبًا، وإحالة للأمور علىٰ مشيئة الله تعالىٰ.

فهو أعم من قوله: «يقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ خوفًا من سوء الخاتمة».

(لا شكًّا في الحال) في الإيمان؛ فإنه في الحال متحقق له، جازم باستمراره عليه إلىٰ الخاتمة التي يرجو حسنها.

ومنع أبو حنيفة وغيره أن يقول ذلك؛ لإيهامه الشك المذكور.

وَأَنَّ تَمْتِيعَ الْكَافِرِ اسْتِدْرَاجٌ ، وَأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِـ«أَنَا» الْهَيْكَلُ الْمَخْصُوصُ.

ويردُّ؛ بأن إيهام الشك.. لا يقتضي منع ذلك، وإنما يقتضي أنه خلاف الأولىٰ، وهو كذلك؛ إذ الأولىٰ الجزم، كما جزم به السعد التفتازاني كغيره.

أما إذا قاله شكًّا في إيمانه.. فهو كافر.

[تمتيع الكافر استدراج]

(و) الأصح (أن تمتيع الكافر) أي: تمتيع الله له بمتاع الدنيا.. (استدراج) من الله له؛ حيث يمتعه مع علمه بإصراره علىٰ الكفر إلىٰ الموت؛ فهو نقمة عليه يزداد بها عذابه؛ كالعسل المسموم.

وقالت المعتزلة إنه نعمة يترتب عليها الشكر.

وتعبيري بـ: «تمتيع».. أولىٰ من تعبيره بـ: «ملاذ»؛ لسلامته من التجوز في إطلاق الاستدراج علىٰ الملاذ؛ لأنه معنىٰ، وهي أعيان.

[المشار إليه بـ(أنا) الهيكل المخصوص]

(و) الأصح (أن المشار إليه بـ: أنا.. الهيكل المخصوص) المشتمل علىٰ النفس؛ لأن كلَّ عاقل إذا قيل له ما الإنسان يشير إلىٰ هذه البنية المخصوصة، ولأن الخطاب متوجه إليها.

وقال أكثر المعتزلة وغيرهم: هو النفس؛ لأنها المدبِّرة.

وقيل: مجموع الهيكل والنفس؛ كما أن الكلام اسم لمجموع اللفظ والمعنىٰ.

وَأَنَّ الجَوْهَرَ الْفَرْدَ ـ وَهُوَ الجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ ـ ثَابِتٌ، وَأَنَّهُ لَا حَالَ ـ أَيْ لَا وَاسِطَةَ ـ بَيْنَ المَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ، وَأَنَّ النِّسَبَ وَالْإِضَافَاتِ أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ، .....

[الجوهر الفرد ثابت]

(و) الأصح (أن الجوهر[1] الفرد[2]، وهو الجزء الذي لا يتجزأ.. ثابت) في الخارج، وإن لم يُرَ عادة إلا بانضمامه إلىٰ غيره، ونفاه الحكماء.

[لا واسطة بين الموجود والمعدوم]

(و) الأصح (أنه لا حال أي: لا واسطة بين الموجود، والمعدوم).

وقيل: إنها ثابتة كالعالِمية، واللونية للسواد مثلًا.

وعلىٰ الأول ذلك ونحوه.. من المعدوم؛ لأنه أمر اعتباري.

والقائل بالثاني عرفها بأنها: صفة لموجود لا توصف بوجود ولا عدم، أي: أنها غير موجودة في الأعيان، ولا معدومة في الأذهان.

[المقولات العشر]

(و) الأصح (أن النسب، والإضافات[3].. أمور اعتبارية) يعتبرها

(١) أي: ما يتحيز غير تابع في تحيزه لغيره؛ فخرج الواجب الوجود؛ لانتفاء التحيز عنه، والعرض؛ لتبعيته في التحيز لمحله. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦٣.

(٢) أي: لا يقبل الانقسام أصلًا. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦٣.

(٣) أي: ما يتوقف تعقلها علىٰ تعقل غيرها. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦٤.

. . . . . .

العقل، لا وجود لها في الخارج[1]، كما هو عند أكثر المتكلمين.

قالوا: إلا الأين.. فموجود، وسموه كونًا، وجعلوا أنواعه أربعة: الحركة، والسكون، والاجتماع، والافتراق.

وقال أقلهم والحكماء: الأعراض النسبية[2] موجودة في الخارج، وهي سبعة:

١ ـ **الأين**، وهو: حصول الجسم في المكان.

٢ ـ **والمتىٰ**، وهو: حصول الجسم في الزمان.

٣ ـ **والوضع**، وهو: هيئة تعرض للجسم باعتبار[3] نسبة أجزائه بعضها إلىٰ بعض، ونسبتها إلىٰ الأمور الخارجة عنه؛ كالقيام[4]، والانتكاس.

---

(١) أي: بل في الذهن فقط؛ لأنها لو وجدت خارجًا لحصلت في محالها، ولو حصلت في محالها لوجد حصولها في محالها أيضًا؛ لأنه من الأمور النسبية؛ فيلزم أن يكون للحصول محل آخر، وللحصول حصول آخر، وهلم جرا؛ فيلزم التسلسل وهو محال. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦٤.

(٢) أي: بمعنىٰ أن بعضها موجود في الأعيان، وبعضها موجود في الأذهان؛ فإنها تكون متحققة، ولا فرض ولا اعتبار؛ مثلًا كون السماء فوق الأرض أمرٌ حاصل؛ وجد الفرض والاعتبار أم لم يوجد؛ فهو إذن من الخارجيات، وليست أعدامًا؛ لأنها تحصل بعد ما لم تكن؛ إذ الشيء قد لا يكون فوقًا ثم يصير فوقًا فالفوقية التي حصلت بعد العدم لا تكون عدمية، وإلا لكان نفي النفي نفيًا، وهو محال فالفوقية أمر ثبوتي، وليست هي ذات الجسم، والفوق من حيث هو فوق معقول بالقياس إلىٰ المعتبر. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦٥.

(٣) أي: بالقرب والبعد والمحاذاة ونحوها. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦٥.

(٤) أي: فإنه يعتبر فيه أجزاء الجسم بعضها إلىٰ بعض، ونسبة تلك الأجزاء إلىٰ أمور خارجة عنه؛ مثل كون رأسه من فوقه ورجليه من أسفله. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦٥.

. . . . . .

٤ ـ **والملك**، وهو: هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به، وينتقل بانتقاله[١]؛ كالتقمص[٢]، والتعمم.

٥ ـ **وأن يفعل**، وهو: تأثير الشيء في غيره ما دام يؤثر.

٦ ـ **وأن ينفعل**، وهو: تأثر الشيء عن غيره ما دام يتأثر؛ كحال المسخِّن ما دام يسخن، والمتسخن ما دام يتسخن[٣].

٧ ـ **والإضافة**، وهي: نسبة تعرض للشيء بالقياس إلىٰ نسبة أخرىٰ؛ كالأبوة، والبنوة.

وهذه السبعة من جملة المقولات العشر، والثلاثة الباقية: الجوهر[٤]، والكم[٥]، والكيف[٦]، وهي معروفة في الكتب الكلامية.

وبما تقرر علم أن قولي كغيري: «والإضافات».. من عطف الخاص علىٰ العام.

---

(١) أي: خرج بهذا القيد الأين؛ فإنه هيئة عارضة للجسم باعتبار ما يحيط به من مكان، لكنه لا ينتقل بانتقال المتمكن. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦٦.

(٢) أي: كالهيئة الحاصلة بهما. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦٦.

(٣) لف ونشر مرتب.

(٤) و تقدم تعريفه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦٦.

(٥) هو عرض يقبل القسمة والتجزءة لذاته، وهو قسمان منفصل كالأعداد، ومتصل كالمقادير. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦٦.

(٦) هو ما لا يقبل القسمة، واللا قسمة لذاته، ولا يتوقف تصوره علىٰ تصور غيره كالألوان. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦٦.

وَأَنَّ الْعَرَضَ لَا يَقُومُ بِعَرَضٍ، .....

وإنما لم أعبر عنها بـ: النسب؛ لأن فيها كلامًا مر[1]، وأحيل علىٰ ذكرها هنا.

[العرض لا يقوم بعرض]

(و) الأصح (أن العرض لا يقوم بعرض[2])، وإنما يقوم بالجوهر الفرد أو المركب، أي: الجسم كما مر.

وجوَّز الحكماءُ قيامه بالعرض، إلا أنه بالآخرة تنتهي سلسلة الأعراض إلىٰ جوهر، أي: جوزوا اختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت بالمنعوت كالسرعة والبطء للحركة[3].

وعلىٰ الأول هما عارضان للجسم، وليسا بعرضين زائدين علىٰ الحركة؛ لأنها أمر ممتد[4] تتخلله سكنات أقل أو أكثر، باعتبارها تسمىٰ

(١) حيث قال في العلة ـ بتصرف ـ: ولا يجوز كونها عدمية في الحكم الثبوتي؛ ولو بعدمية جزئها، أو بإضافيتها؛ فلا يجوز حكمت بكذا؛ لعدم كذا، أو للأبوة؛ بناء علىٰ أن الاضافي عدمي، كما سيأتي تصحيحه أواخر الكتاب.

(٢) هذا ما عليه جمهور المتكلمين، قالوا: إن معنىٰ قيام العرض بالمحل أنه تابع له في التحيز، فما يقوم به العرض يجب أن يكون متحيزًا بالذات؛ ليصح كون الشيء تابعًا له، والمتحيز بالذات ليس إلا الجوهر، والمجوزون يمنعون تفسير القيام بالمعنىٰ المذكور، ويفسرونه باختصاص الشيء بالشيء بحيث يصير نعتًا له، وهو منعوتًا به؛ كاختصاص البياض بالجسم، لا الجسم بالمكان، والقيام بهذا المعنىٰ لا يختص بالمتحيز، كما في صفات الله تعالىٰ فإنها قائمة بذاته مع استحالة التحيز عليه جل شأنه. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٤٩٩.

(٣) أي: فإنهما عرضان قائمان بالحركة القائمة بالجسم فيقال: حركة سريعة وبطيئة، دون الجسم. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦٧.

(٤) أي: من أول المسافة إلىٰ آخرها. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦٧.

وَلَا يَبْقَىٰ زَمَانَيْنِ، وَلَا يَحُلُّ مَحَلَّيْنِ.

وَأَنَّ المِثْلَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ .....

الحركةُ سريعةً وبطيئة.

[العرض لا يبقىٰ زمانين]

(و) الأصح أن العرض (لا يبقىٰ زمانين)، بل ينقضي، ويتجدَّد مثله بإرادته تعالىٰ في الزمان الثاني، وهكذا علىٰ التوالي؛ حتىٰ يُتوهم من حيث المشاهدة أنه مستمر باق.

وقال الحكماء: إنه يبقىٰ إلا الحركة، والزمان، والأصوات.

[العرض لا يحل محلين]

(و) الأصح أن العرض (لا يحل محلين)، وإلا لأمكن حلول الجسم الواحد في مكانين في حالة واحدة، وهو محال.

وقال قدماء الفلاسفة: القرب ونحوه؛ مما يتعلق بطرفين يحل محلين.

وعلىٰ الأول قرب أحد الطرفين مخالف لقرب الآخر بالشخص[1]؛ وإن تشاركا في الحقيقة.

[العرضان المثلان لا يجتمعان كالضدين]

(و) الأصح (أن) العرضين (المثلين)؛ بأن يكونا من نوع.. (لا يجتمعان)

(١) أي: أن قرب هذا لذاك مخالف بالشخص لقرب ذاك من هذا؛ فهما مثلان. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦٨.

كَالضِّدَّيْنِ، بِخِلَافِ الخِلَافَيْنِ، .....

في محلٍّ واحد؛ إذ لو قبلهما المحل لقبل الضدين؛ إذ القابل لشيء لا يخلو عنه، أو عن مثله أو عن ضده، واللازم باطل.

وجوزت المعتزلة اجتماعهما محتجين؛ بأن الجسم المغموس في الصبغ لِيَسْوَدَّ يعرض له سواد، ثم آخر وآخر إلى أن يبلغ غاية السواد بالمكث.

قلنا: عروض السواد آت له ليس على وجه الاجتماع، بل على وجه البدل؛ فيزول الأول، ويخلفه الثاني، وهكذا؛ بناء على أن العرض لا يبقى زمانين كما مر.

(كالضدين)، فإنهما لا يجتمعان كالسواد والبياض، لا كالبياض والخضرة؛ لأنهما ليسا في غاية الخلاف.

(بخلاف الخلافين[1])، وهما أعم من الضدين؛ فإنهما يجتمعان؛ كالسواد والحلاوة.

وفي كل من الأقسام[2] يجوز ارتفاع الشيئين، نعم يمتنع في ضدَّين لا

(١) أي: بناء على تفسيرهما بأنهما موجودان لا يشتركان في جميع الصفات النفسية، أي: سواء امتنع اجتماعهما في محل من جهة واحدة، وهما الضدان أم لا، والصفات النفسية هي: التي لا تحتاج في وصف لشيء بعدها إلى تعلق أمر زائد عليه كالحقيقة والإنسانية والوجود للإنسان، ويقابلها الصفات المعنوية وهي: التي تحتاج فيما ذكر إلى ذلك كالتحيز والحدوث، ويعبر عن الأولى بأنها: التي تدل على الذات دون معنى زائد عليها، وعن الثانية بأنها: التي تدل على معنى زائد على الذات. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٥٠١.

(٢) أي: المثلية والضدية والخلافية. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٥٠١.

وَالنَّقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ.

وَأَنَّ أَحَدَ طَرَفَيِ المُمْكِنِ لَيْسَ أَوْلَىٰ بِهِ، .....

ثالث لهما.

(والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان)؛ كالقيام وعدمه.

ودليل الحصر فيما ذكر أن المعلومين إن أمكن اجتماعهما.. فالخلافان، وإلا؛ فان لم يمكن ارتفاعهما.. فالنقيضان أو الضدان اللذان لا ثالث لهما، وإلا؛ فإن اختلفت حقيقتهما.. فالضدان اللذان لهما ثالث، وإلا.. فالمثلان.

وفائدته أنه لا يخرج عن الأربعة شيء إلا ما تفرد الله به[1]؛ لأنه تعالىٰ ليس ضدًّا لشيء، ولا نقيضًا، ولا خلافًا، ولا مثلًا.

[أحد طرفي الممكن ليس أولىٰ به من الآخر]

(و) الأصح (أن أحد طرفي الممكن)، وهما الوجود والعدم.. (ليس أولىٰ به) من الآخر، بل هما بالنظر إلىٰ ذاته ـ جوهرًا كان أو عرضًا ـ علىٰ السواء.

وقيل: العدم أولىٰ به مطلقًا؛ لأنه أسهل وقوعًا في الوجود؛ لتحققه بانتفاء شيء من أجزاء العلة التامة[2] للوجود المفتقر في تحققه إلىٰ تحقق جميعها.

(١) أي: توحد به. الحاجبي، طريقة الحصول، ج٢ص٢٦٩.

(٢) العلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء، والعلة الناقصة بعضه، ويدخل في العلة التامة الشرائط وزوال المانع. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٥١١.

وَأَنَّ الْبَاقِيَ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ مُؤَثِّرٍ سَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّ عِلَّةَ احْتِيَاجِ الْأَثَرِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ الْإِمْكَانُ.....

وقيل: أولىٰ به في الأعراض السيالة[1] كالحركة، والزمان، والصوت، دون غيرها.

وقيل: الوجود أولىٰ به عند وجودِ العلة[2]، وانتفاءِ الشرط؛ لوجود العلة وإن لم يوجد هو[3] لانتفاء الشرط.

[المكان]

(و) الأصح (أن) الممكن (الباقي محتاج) في بقائه، (إلىٰ مؤثر[4])، كما يحتاج إليه في ابتداء وجوده.

وقيل: لا، كما لا يحتاج بقاء البناء بعد بنائه إلىٰ فاعل؛ (سواء) علىٰ الأول (قلنا: إن علة احتياج الأثر) أي: الممكن في وجوده (إلىٰ المؤثِّر)، أي: العلة التي يلاحظها العقل في ذلك:.

(الإمكان[5]) أي: استواء الطرفين بالنظر إلىٰ الذات.

(١) هي التي لا يمكن اجتماع أجزائها دفعة واحدة كالكلام ونحوه. العراقي، الغيث الهامع، ص١٥٦.

(٢) العلة: ما يصدر عنه أمر ما بالاستقلال إن كانت تامة، أو بانضمام غيره إليه إن كانت ناقصة، والمعلول: الأمر الذي صدر. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٥١١.

(٣) أي: الوجود.

(٤) لا بمعنىٰ أن المبقي يعطيه حالة البقاء وجودًا آخر، بل بمعنىٰ أنه يدوم ذلك الوجود لدوام ذلك المؤثر الأول. الزركشي، تشنيف المسامع، ج٤ص٨٩٥.

(٥) أي: وهو حال البقاء حاصل؛ لأن الإمكان للممكن ضروري، وإذا كانت العلة متحققة=

أَوِ الحُدُوثُ أَوْ هُمَا جُزْآ عِلَّةٍ أَوِ الْإِمْكَانُ بِشَرْطِ الحُدُوثِ: أَقْوَالٌ.

وَأَنَّ «المَكَانَ»: بُعْدٌ مَفْرُوضٌ يَنْفُذُ فِيهِ بُعْدُ الجِسْمِ ـ وَهُوَ الخَلَاءُ ـ، وَالخَلَاءُ جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَالمُرَادُ بِهِ كَوْنُ الجِسْمَيْنِ لَا يَتَمَاسَّانِ

(أو الحدوث) أي: الخروج من العدم إلىٰ الوجود.

(أو هما) علىٰ أنهما (جزآ علة).

(أو الإمكان بشرط الحدوث)، وهي (أقوال) فيحتاج الممكن في بقائه إلىٰ مؤثِّر علىٰ الأول؛ لأن الإمكان لا ينفك عنه، وعلىٰ جميع بقيتها؛ لأن شرط بقاء الجوهر العرض، والعرض لا يبقىٰ زمانين فيحتاج في كل زمان إلىٰ المؤثر.

(و) الأصح (أن المكان) الذي لا خفاء في أن الجسم ينتقل عنه، وإليه، ويسكن فيه؛ فيلاقيه بالمماسة[1] أو النفوذ، كما سيأتي.. معناه اصطلاحًا: (بعد مفروض) أي: مقدَّر (ينفذ فيه بعد الجسم، وهو) أي: هذا البعد (الخلاء).

[الخلاء]

(والخلاء جائز عندنا، والمراد به: كون الجسمين لا يتماسان[2]،

= كان المعلوم متحققًا؛ فيكون حال البقاء مفتقرًا إلىٰ المؤثر؛ لوجود علة الافتقار، وهو الإمكان. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٥٠٢.

(١) بناء علىٰ أنه السطح، وقوله: أو النفوذ، أي: بناء علىٰ أنه بعد موجود أو موهوم. العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٥٠٣.

(٢) فيه تسامح لأنه لازم الحقيقة، وحقيقته الفراغ بين الجسمين. البناني، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢ص ٣٥٥.

وَلَا بَيْنَهُمَا مَا يُمَاسُّهُمَا.

ولا) يكون (بينهما ما يماسهما)، فهذا الكون الجائز.. هو الخلاء الذي هو معنىٰ البعد المفروض، الذي هو معنىٰ المكان؛ فيكون خاليًا عن الشاغل.

وقيل: المكان السطح الباطن للحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي؛ كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن فيه.

وقيل: هو بُعدٌ موجود ينفذ فيه بعد الجسم بحيث ينطبق عليه.

وخرج بـ: قيد النفوذ فيه.. بعد الجسم[1].

والترجيح من زيادتي، وعلىٰ ما رجحته.. جمهور المتكلمين، والقولان بعده للحكماء؛ أوَّلهما لأرسطو وأتباعه، وعليه بعض المتكلمين، وثانيهما؛ لشيخه أفلاطون وأتباعه.

وخرج بزيادتي: «عندنا».. الحكماء؛ فمنعوا الخلاء، أي: خلوَّ المكان ـ بمعناه عندهم ـ عن الشاغل، إلا بعض قائلي الثاني فجوزوه.

واحتج مجوزه؛ بأنه لو لم يكن في العالم خلاءٌ، بل كان العالم كله ملآن.. لزم من تحرك بقَّةٍ تدافع العالم بأسره، وهو باطل.

واحتج مانعه؛ بأن الماء إذا صُبَّ في إناء مشبك أعلاه، فإن الهواء يخرج عند صبِّ الماء لمزاحمة الهواء له حتى يسمع لهما صوت عند تزاحمهما.

(١) أي: لأنه نافذ، لا منفوذ فيه. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٧٢.

وَأَنَّ «الزَّمَانَ»: مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ، .....

أما معنىٰ المكان لغةً؛ فقال ابن جني ما حاصله: ما وجد فيه سكون، أو حركة.

[الزمان]

(و) الأصح (أن الزمان) معناه اصطلاحًا: (مقارنة متجدِّدٍ موهوم لمتجدد معلوم) إزالة للإبهام من الأول بمقارنته للثاني، كما في آتيك عند طلوع الشمس[1].

وقيل: هو جوهر ليس بجسم[2]، ولا جسماني، أي: داخل في الجسم؛ فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة.

وقيل: فلك معدل النهار[3]، وهو جسم[4] سميت دائرته ـ أي: منطقة البروج منه ـ بمعدل النهار[5] لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع عند كون

(١) أي: فإن طلوعها معلوم، ومجيئه موهوم؛ فإذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الإبهام. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٧٥.

(٢) أي: لأن كل ما كان جسمًا فإنه يكون قريبًا من جسم وبعيدًا عن آخر، وبديهة العقل شاهدة بأن نسبة جميع الزمان إلىٰ جميع الأشياء علىٰ السوية. الزركشي، تشنيف المسامع، ج٤ص٩٠٣.

(٣) أي: فلك حركة معدل النهار والليل. السيناوني، الأصل الجامع، ج٣ص١١٨.

(٤) الأولى أن يقول هو جسم كروي يحيط به سطح واحد مستدير في داخله نقطة، تكون الخطوط الخارجة منها إليه متساوية، وتلك النقطة تسمى مركزًا له، وإلا فالاقتصار على ذكر الجسم لا يفيد؛ إذ معلوم لكل أحد أن الفلك جسم. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٥٠٨.

(٥) الدوائر العظام المشهورة عند أهل الهيئة المبحوث عن أحوالها في كتبهم.. عشرة؛ أعظمها دائرة معدل النهار، وتسمىٰ فلك معدل النهار تجوزًا بإطلاق اسم المحل علىٰ الحال؛=

وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الجَوَاهِرِ، وَخُلُوُّ الجَوْهَرِ عَنْ كُلِّ الْأَعْرَاضِ، وَالجِسْمُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنْهَا، .....

الشمس عليها.

وقيل: عرض؛ فقيل حركة معدل النهار.

وقيل: مقدارها، والقول الأصح قول المتكلمين، والأقوال بعده للحكماء.

أما معناه لغةً: فالمدة من ليل، أو نهار.

[تداخل الجواهر، وخلوُّ الجوهر عن الأعراض]

(ويمتنع تداخل الجواهر)، هو أعم من قوله تداخل الأجسام، أي: دخول بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه من غير زيادة في الحجم؛ لما فيه من مساواة الكل للجزء في العِظَم.

(و) يمتنع (خلوُّ الجوهر) مفردًا كان أو مركبًا (عن كل الأعراض)؛ بأن لا يقوم به واحد منها، بل يجب أن يقوم به عند وجوده شيء منها؛ لأنه لا يوجد بدون التشخص والتشخص، إنما هو بالأعراض.

(والجسم غير مركب منها)؛ لأنه يقوم بنفسه بخلافها.

= فإنهم يطلقون اسم الفلك على منطقته التي وجدت فيه باعتبار الحركة، لا على كل دائرة حالة فيه؛ إذ لا يقال فلك الأفق أو الارتفاع؛ لأن الحركة معتبرة في مفهوم الفلك، كذا حقق شارح الفتحية، سميت بدائرة معدل النهار؛ لتعادل الليل والنهار أبدًا عند من يسكن تحتها، وهم سكان خط الاستواء، وأيضًا قد يتساوى الليل والنهار في جميع البقاع سوى عرض تسعين إذا وصلت الشمس إليها، ويسمى قطباها قطبي العالم أحدهما شمالي، والآخر جنوبي. العطار، حاشيته على المحلي، ج٢ص٥٠٨.

وَأَبْعَادُهُ مُتَنَاهِيَةٌ.

وَالمَعْلُولُ يَعْقِبُ عِلَّتَهُ رُتْبَةً، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُقَارِنُهَا زَمَانًا.

(وأبعاده) أي: الجسم من طول وعرض وعمق.. (متناهية) أي: لها حدود تنتهي إليها.

وزعم بعضهم أن لها حدودًا لا نهاية لها.

وتعبيري بـ: «الجسم».. أولىٰ من تعبيره بالجوهر.

(والمعلول يعقب علته رتبة) اتفاقًا.

(والأصح) ما قاله الأكثر وصححه النووي في أصل «الروضة» (أنه يقارنها زمانًا)؛ عقلية كانت كحركة المفتاح بحركة اليد، أو وضعية بوضع الشارع أو غيره؛ كقولك لعبدك: «إن دخلت الدار فأنت حرٌّ»، وقول النحاة: «الفاعلية علة للرفع».

وقيل: يعقبها مطلقًا، واختاره الأصل تبعا لوالده؛ لأنه لو قال لغير موطوءة: «إذا طلقتك فأنت طالق»، ثم قال لها: «أنت طالق».. وقعت المنجزة دون المعلقة، فلو قارن المعلول علته.. لوقعت المعلقة أيضًا.

وقد يردُّ؛ بأن عدم وقوعها؛ لتقدم المنجزة رتبة، فلم يكن المحل قابلًا للطلاق.

وقيل: يعقبها إن كانت وضعية، لا عقلية.

* * *

وَأَنَّ اللَّذَّةَ ارْتِيَاحٌ عِنْدَ إِدْرَاكٍ، فَالْإِدْرَاكُ مَلْزُومُهَا، .....

[اللذة]

(و) الأصح (أن اللذة) الدنيوية من حيث تعيين مسماها، وإن كانت في نفسها بديهية: (ارتياح) أي: نشاط للنفس (عند إدراك) لما يلائم الارتياح.

(فالإدراك ملزومها) أي: ملزوم اللذة، لا نفسها.

وقيل: هي الخلاص من الألم؛ بأن تدفعه.

وردَّ بأنه قد يلتذ بشيء من غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسألة علم أو كنز مال فجأة ومن غير خطورهما بالبال وألم الشوق إليهما.

وقيل: هي إدراك الملائم؛ فإدراك الحلاوة لذة تدرك بالذائقة، وإدراك الجمال لذة تدرك بالباصرة، وإدراك حسن الصوت لذة تدرك بالسامعة.

وقال الإمام الرازي: هي في الحقيقة ما يحصل بإدراك المعارف العقلية، قال: وما يتوهم من لذة حسية؛ كقضاء شهوتي البطن والفرج، أو خيالية؛ كحب الاستعلاء والرياسة.. فهو في الحقيقة دفع الألم؛ فلذة الأكل والشرب والجماع.. دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة المنيِّ لأوعيته، ولذة الاستعلاء والرياسة.. دفع ألم القهر، والغلبة.

(ويقابلها) أي: اللذة (الألم) فهو على الأول انقباض عند إدراك ما لا

وَيُقَابِلُهَا الْأَلَمُ، وَمَا تَصَوَّرَهُ الْعَقْلُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ أَوْ مُمْكِنٌ.

يلائم، وعلىٰ الثاني ما يحصل بما يؤلم، وعلىٰ الثالث إدراك غير الملائم، وعلىٰ الرابع ما يحصل عند عدم إدراك المعارف.

(وما تصوَّره العقل: إما واجب، أو ممتنع، أو ممكن)؛ لأن ذات المتصوَّر؛ إما أن تقتضي وجوده في الخارج، أو عدمه، أوْ لا تقتضي شيئًا منهما؛ بأن يوجد تارة، ويعدم أخرىٰ.

والأول: الواجب، والثاني: الممتنع، والثالث: الممكن، وكل منها لا ينقلب إلىٰ غيره؛ لأن مقتضىٰ الذات لازم لها، لا يعقل انفكاكه عنها.

** ** **

خَاتِمَة

أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ: المَعْرِفَةُ فِي الْأَصَحِّ، .....

(خَاتِمَة)

فيما يذكر من مبادئ التصوّف

[تعريف التصوف]

وهو: تجريد القلب لله، واحتقار ما سواه، أي: بالنسبة إلى عظمته تعالى.

ويقال: ترك الاختيار، ويقال: الجد في السلوك إلىٰ ملك الملوك، ويقال غير ذلك، كما هو مذكور في شرحي لرسالة الإمام العارف بالله تعالىٰ أبي القاسم القشيري.

وكل منها ناظر إلىٰ مقام قائله بحسب ما غلب عليه، فرآه الركنَ الأعظم؛ فاقتصر عليه، كما في خبر: «الْحَجُّ عَرَفَة»[1].

ولَمَّا كان مرجع التصوُّف عمل القلب والجوارح.. افتتحت كالأصل بأسِّ العمل؛ فقلتُ:

[أول الواجبات المعرفة]

(أَوَّل الواجبات المعرفة) أي: معرفة الله تعالىٰ (في الأصح)؛ لأنها

(١) الترمذي، سننه، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم (٨٨٩)، ج٢ص٢٢٩.

وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ تَصَوَّرَ تَبْعِيدَهُ وَتَقْرِيبَهُ، فَخَافَ وَرَجَا، فَأَصْغَىٰ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَارْتَكَبَ وَاجْتَنَبَ، فَأَحَبَّهُ مَوْلَاهُ، فَكَانَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ، وَاتَّخَذَهُ وَلِيًّا: إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ، وَإِنِ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ.

مبنىٰ سائر الواجبات؛ إذ لا يصح بدونها واجب، بل ولا مندوب.

وقيل: أوَّلُها النظر المؤدي إلىٰ المعرفة؛ لأنه مقدمتها.

وقيل: أوَّلُها أول النظر؛ لتوقف النظر علىٰ أوَّل أجزائه.

وقيل: أوَّلُها القصد إلىٰ النظر؛ لتوقف النظر علىٰ قصده.

والكل صحيح، ورُجح الأول؛ لأن المعرفة.. أولٌ مقصود، وما سواها مما ذكر.. أولٌ وسيلة.

[الخوف والرجاء]

(ومن عرف ربه) بما يعرف به من صفاته (تصوَّر تبعيده) لعبده بإضلاله، (وتقريبه) له بهدايته؛ (فخاف) من تبعيده عقابه، (ورجا) بتقريبه ثوابه، (فأصغىٰ) حينئذٍ (إلىٰ الأمر، والنهي) منه تعالىٰ، (فارتكب) مأموره (واجتنب) منهيَّه (فأحبه) حينئذٍ (مولاه.. فكان) مولاه (سمعَه، وبصرَه، ويدَه، واتخذه وليًّا إن سأله أعطاه، وإن استعاذ به أعاذه).

هذا مأخوذ من خبر البخاري: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ؛ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ وَإِنْ

وَعَلِيٌّ الهِمَّةِ يَرْفَعُ نَفْسَهُ عَنْ سَفْسَافِ الْأُمُورِ إِلَىٰ مَعَالِيهَا، وَدَنِيءُ الهِمَّةِ لَا يُبَالِي، فَيَجْهَلُ وَيَمْرُقُ مِنَ الدِّينِ، .....

اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»[1].

والمراد أنه تعالىٰ يتولىٰ محبوبه في جميع أحواله؛ فحركاته، وسكناته به تعالىٰ، كما أن أبوي الطفل لمحبتهما له يتوليان جميع أحواله؛ فلا يأكل إلا بيد أحدهما، ولا يمشي إلا برجله، إلىٰ غير ذلك.

[رفع النفس عن سفساف الأمور]

(وعليُّ الهمةِ) بطلبه العلوَّ الأُخروي.. (يرفع نفسه) بالمجاهدة (عن سفساف الأمور) أي: دنيئها؛ من الأخلاق المذمومة؛ كالكبر، والغضب، والحقد، والحسد، وسوء الخلق، وقلة الاحتمال، (إلىٰ معاليها)؛ من الأخلاق المحمودة؛ كالتواضع، والصبر، وسلامة الباطن، والزهد، وحسن الخلق، وكثرة الاحتمال.

وهذا مأخوذ من خبر البيهقي والطبراني: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا»[2].

(ودنيء الهمة)؛ بأن لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفساف الأمور.. (لا يبالي) بما تدعوه نفسه إليه من المهلكات؛ (فيجهل) أمر دينه، (ويمرق من الدين).

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم (٦٥٠٢)، ج٨ص١٠٥.

(٢) البيهقي، شعب الإيمان، حسن الخلق، حديث رقم (٧٦٤٦)، ج١٠ص٣٧٢، والطبراني، المعجم الكبير، معمر بن راشد، عن أبي حازم، حديث رقم (٥٩٢٨)، ج٦ص١٨١.

فَدُونَكَ صَلَاحًا، أَوْ فَسَادًا، أَوْ سَعَادَةً، أَوْ شَقَاوَةً.

وَإِذَا خَطَرَ لَكَ شَيْءٌ فَزِنْهُ بِالشَّرْعِ:

فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا فَبَادِرْ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمنِ، فَإِنْ خِفْتَ وُقُوعَهُ عَلَىٰ صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ بِلَا قَصْدٍ لَهَا فَلَا عَلَيْكَ، .....

(فدونك) أيها المخاطب بعد أن عرفت حالَ عليٍّ الهمةِ ودنيئها (صلاحًا) لك بعملك الصالح، (أو فسادًا) لك بعملك السيئ، (أو سعادة) لك برضا الله عليك بإخلاصك.

(أو شقاوة) لك بسخط الله عليك بقصدك السيئ.

فأفاد: «دونك».. الإغراءَ بالنسبة إلىٰ الصلاح، والسعادة، والتحذيرَ بالنسبة إلىٰ الفساد، والشقاوة.

[وزن الخواطر بالشرع]

(وإذا خطر لك شيء) أي: أُلقي في قلبك.. (فزنه بالشرع)، وحاله بالنسبة إليك من حيث الطلب: إما مأمور به، أو منهي عنه، أو مشكوك فيه.

(فإن كان مأمورًا) به (فبادِر) إلىٰ فعله؛ (فإنه من الرحمن)؛ رحمكَ حيث أخطره ببالك، أي: أراد لك الخير.

(فإن خفت وقوعه) منك (علىٰ صفة منهية)، أي: منهي عنها؛ كعجب، ورياء، (بلا قصد لها.. فلا) بأس (عليك) في وقوعه عليها كذلك؛ فتستغفر

وَاحْتِيَاجُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَىٰ اسْتِغْفَارٍ لَا يُوجِبُ تَرْكَهُ فَاعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ الْعُجْبَ مُسْتَغْفِرًا مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا فَإِيَّاكَ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، .....

منه ندبًا، بخلاف وقوعه عليها بقصدها.. فعليك إثم ذلك؛ فتستغفر منه وجوبًا، كما سيأتي.

وقولي: «فإن خفت وقوعه... إلى آخره».. أولى مما عبَّر به[1]؛ لخلوه عن اعتبار القصد في: «الإيقاع»، وعدمه في «الوقوع».

[احتياج استغفارنا إلىٰ استغفار لا يوجب تركه]

(واحتياج استغفارنا إلىٰ استغفار)؛ لنقصه بغفلة قلوبنا معه بخلاف استغفار الخُلَّص كرابعة العدوية ﷺ، وقد قالت: استغفارنا يحتاج إلىٰ استغفار؛ هضما لنفسها.. (لا يوجب تركه) أي: الاستغفار مِنَّا المأمور به؛ بأن يكون الصمت خيرًا منه، بل نأتي به وإن احتاج إلىٰ الاستغفار؛ لأن اللسان إذا ألف ذكرًا أوشك أن يألفه القلب؛ فيوافقه فيه.

وإذا كان وقوع الشيء علىٰ صفة [منهية بلا قصد لها].. لا بأس به، واحتياج الاستغفار إلىٰ استغفار لا يوجب تركه.. (فاعمل؛ وإن خفت العجب)، أو نحوه (مستغفرًا منه) ندبًا إن وقع بلا قصد، ووجوبًا إن وقع بقصد، كما مر؛ فإنَّ تركَ العمل للخوف منه من مكائد الشيطان.

(وإن كان) الخاطرُ (منهيًّا) عنه.. (فإياك) أن تفعله (فإنه من الشيطان،

(١) حيث قال: «فإن خشيت وقوعه ـ لا إيقاعه ـ علىٰ صفة منهية فلا عليك». العطار، حاشيته علىٰ المحلي، ج٢ص٥١٨.

فَإِنْ مِلْتَ فَاسْتَغْفِرْ ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ وَالهَمِّ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ مَغْفُورَانِ ،

فإن ملت) إلىٰ فعله.. (فاستغفر) الله تعالىٰ مِن هذا الميل.

[حديث النفس والهم]

(وحديث النفس) أي: ترددها في فعل الخاطر المذكور، وتركه؛ مما لم تتكلم أو تعمل به، (والهم) منها بفعله (ما لم تتكلم أو تعمل به.. مغفوران).

قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا؛ مَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ يَتَكَلَّمْ بِهِ»، رواه الشيخان[1].

وقال: «وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا.. لَمْ تُكْتَبْ»، أي: عليه رواه مسلم[2]، وفىٰ رواية له: «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»[3].

وقضية ذلك أنه إذا تكلم كالغيبة، أو عمل؛ كشرب المسكر.. انضم إلىٰ المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم، وهو كذلك كما أوضحته في «الحاشية»[4].

---

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، حديث رقم (٥٢٦٩)، ج٧ص٤٦، ومسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، حديث رقم (١٢٧)، ج١ص١١٦.

(٢) مسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، حديث رقم (١٣٠)، ج١ص١١٨.

(٣) مسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، حديث رقم (١٣١)، ج١ص١١٨.

(٤) سكوته علىٰ هذه القضية يشعر باعتماده لها، وقد يقال: المعتمد خلافها؛ لخبر: «من هم=

وَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ الْأَمَّارَةُ فَجَاهِدْهَا، .....

وفهم من غفران حديث النفس، والهم ـ وهو: قصد الفعل ـ غفران الهاجس، والخاطر المذكور بالأولىٰ.

والهاجس.. ما يلقىٰ في النفس، والخاطر.. ما يحول فيها بعد إلقائه فيها، وكل منهما ينقسم إلىٰ أقسام بينتها في شرح رسالة القشيري.

وخرج بالأربعة.. العزم، وهو: الجزم بقصد الفعل؛ فيؤاخذ به؛ وإن لم يتكلم، ولم يعمل، كما ذكرته مع دليله في «الحاشية»[1].

والخمسة مترتبة؛ الهاجس، فالخاطر، فحديث النفس، فالهم، فالعزم.

[مجاهدة النفس الأمارة]

(وان لم تطعك) النفس (الأمارة) بالسوء علىٰ اجتناب فعل الخاطر المذكور؛ لحبها بالطبع للمنهي عنه من الشهوات.. (فجاهدها) وجوبًا؛ لتطيعك في الاجتناب، وبالغ في جهادها؛ لأنها تقصد بك الهلاك الأبدي باستدراجها لك من معصية إلىٰ أخرىٰ حتىٰ توقعك فيما يؤدي إلىٰ ذلك.

= بسيئة فلم يعملها.. لم تكتب، فإذا هم وفعل.. كتبت سيئة واحدة»، وهي العمل المهموم به، ويجاب بأن كتب المهموم سيئة واحدة.. لا ينفي كتب المهموم أو نحوه سيئة أخرىٰ؛ فيؤاخذ بكل منهما، ثم رأيت المصنف [أي: ابن السبكي] رجحه في «منع الموانع»؛ مخالفًا لوالده فيه. زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص١٨٩.

(١) لخبر الصحيحين: «إذا التقىٰ المسلمان بسيفيهما.. فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول، قال: «إنه كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه». زكريا، حاشيته علىٰ المحلي، ص١٨٩.

فَإِنْ فَعَلْتَ فَتُبْ، فَإِنْ لَمْ تَقْلَعْ لِاسْتِلْذَاذٍ أَوْ كَسَلٍ فَاذْكُرِ المَوْتَ وَفُجَأَتَهُ،

(فإن فعلت) الخاطر المذكور لغلبة الأمَّارة عليك.. (فتب) على الفور وجوبًا؛ ليرتفع عنك إثم فعله بالتوبة الآتي بيانها، وقد وعد الله بقبولها فضلا منه.

وخرج بالأمَّارة.. اللوامة، وهي: التي تلوم نفسها؛ وإن اجتهدت في الإحسان، والمطمئنة، وهي: الآمنة باستقامتها بالطاعة، والروحانية، وهي: التي تميل إلى المباح كالتنزه، وسماع الصوت الحسن، والمأكل الطيب.

والأربعة.. ترجع إلى نفس واحدة، لكنها تتشكل؛ تارة مطمئنة، وتارة أمَّارة، وتارة لوامة، وتارة روحانية، والحكم فيها للغالب؛ كالعناصر الأربعة التي في الإنسان؛ السوداء، والصفراء، والدم، والبلغم.

(فإن لم تقلع) أنت عن فعل الخاطر المذكور؛ (لاستلذاذ) به، (أو كسل) عن الخروج منه (فاذكر) أي: استحضر (الموت وفجأته) المفوِّتة للتوبة وغيرها من الطاعات؛ فإن ذكرَ ذلك باعثٌ شديد على الإقلاع عمَّا يستلذ به، أو يكسل عن الخروج منه.

قال ﷺ: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»، يعني: الموت، رواه الترمذي[1]، زاد ابن حبان: «فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ، وَلَا ذَكَرَهُ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ»[2].

(١) الترمذي، سننه، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذكر الموت، حديث رقم (٢٣٠٧)، ج٤ص١٢٩.

(٢) ابن حبان، صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في ذكر الموت ذكر الأمر للمرء بالإكثار من=

أَوْ لِقُنُوطٍ فَخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ، وَاذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ، وَاعْرِضْ التَّوْبَةَ.

و«هاذم» بالذال المعجمة، أي: قاطع.

(أو) لم تقلع (لقنوط) من رحمة الله، وعفوه عمَّا فعلت؛ لشدته، أو لاستحضار نقمة الله.. (فخف مقت ربك)، أي: شدة عقاب مالكك؛ لإضافتك إلىٰ الذنب اليأس من العفو عنه، وقد قال تعالىٰ ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾، أي: رحمته ﴿إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

[ذكر سعة رحمته تعالىٰ]

(واذكر سعة رحمته) التي لا يحيط بها إلا هو؛ لترجع عن قنوطك، وكيف تقنط وقد قال تعالىٰ ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، أي: غير الشرك؛ لقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾.

وقال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا.. لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»، رواه مسلم[1].

[التوبة]

(واعرض) علىٰ نفسك (التوبة) حيث ذكرت الموت، وخفت مقت ربك، وذكرت سعة رحمته؛ لتتوب عمَّا فعلت فتقبل ويعفىٰ عنك؛ فضلًا منه تعالىٰ.

= ذكر منغص اللذات نسأل الله بركة وروده، حديث رقم (٢٩٩٣)، ج٧ص٢٦٠.

(١) مسلم، صحيحه، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، حديث رقم (٢٧٤٩)، ج٤ص٢١٠٦.

وَهِيَ: النَّدَمُ، وَتَتَحَقَّقُ بِالْإِقْلَاعِ، وَعَزْمِ أَنْ لَا يَعُودَ، وَتَدَارُكِ مَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ، وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ نُقِضَتْ أَوْ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَىٰ كَبِيرٍ، .....

(وهي: **الندم**) على الذنب من حيث إنه ذنب؛ فالندم على شرب الخمر؛ لإضراره بالبدن.. ليس بتوبة، ولا يجب استدامة الندم كل وقت، بل يكفي استصحابه حكمًا؛ بأن لا يقع ما ينافيه.

[ما تتحقق به التوبة]

(**وتتحقق**) التوبة (**بالإقلاع**) عن الذنب، (**وعزم أن لا يعود**) إليه، (**وتدارك ما يمكن تداركه**) من حقٍّ نشأ عن الذنب؛ كحق القذف؛ فيتدارك بتمكين مستحقه من المقذوف، أو وارثه ليستوفيه، أو يبرئه منه.

فإن لم يمكن تداركه؛ كأن لم يكن مستحقه موجودًا.. **سقط هذا الشرط**، كما يسقط في توبة ذنب لا ينشأ عنه حق الآدمي، **وكذا يسقط** شرط الإقلاع في توبة ذنب بعد الفراغ منه؛ كشرب خمر.

فالمراد بتحقق التوبة بهذه الشروط.. أنها لا تخرج فيما تتحقق به عنها، لا أنه لا بد منها في كلِّ توبة.

(**والأصح صحتها**) أي: التوبة (**عن ذنب؛ ولو نُقضت**)؛ بأن عاود التائب ذنبًا تاب منه؛ فهذه المعاودة لا تبطل التوبة السابقة، بل هي ذنب آخر يوجب التوبة، **وقيل**: لا تصح التوبة السابقة، (**أو**) كانت التوبة (**مع الإصرار على**) ذنب (**كبير**)، **وقيل**: لا تصح.

وَوُجُوبُهَا عَنْ صَغِيرٍ.

وَإِنْ شَكَكْتَ فِي الخَاطِرِ أَمَأْمُورٌ أَمْ مَنْهِيٌّ؟ فَأَمْسِكْ، فَفِي مُتَوَضِّئٍ يَشُكُّ أَنَّ مَا يَغْسِلُهُ ثَالِثَةٌ أَوْ رَابِعَةٌ قِيلَ: لَا يَغْسِلُ.

وَكُلُّ وَاقِعٍ .....

(و) الأصح (وجوبها عن) ذنب (صغير).

وقيل: لا تجب؛ لتكفيره باجتناب الكبائر، قال تعالىٰ ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾.

[الشك في الخاطر]

(وإن شككت في الخاطر أمأمور) به (أم منهي) عنه.. (فأمسك) عنه؛ حذرًا من الوقوع في المنهي عنه؛ (ففي متوضئ يشك) في (أن ما يغسله) غسلة (ثالثة)؛ فتكون مأمورًا بها، (أو رابعة) فتكون منهيًّا عنها.. (قيل) أي: قال الشيخ أبو محمد الجويني[1].. (لا يغسل)؛ خوف الوقوع في المنهي عنه، والأصح أنه يغسل؛ لأن التثليث مأمور به، ولم يتحقق قبل هذه الغسلة؛ فيأتي بها.

[كسب العبد]

(وكل واقع) في الوجود ـ ومنه الخاطر، وفعله، وتركه ـ كائن

(١) أبو محمد؛ عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الطائي السنبسي الجويني، (ت٤٣٨هـ).

بِقُدْرَةِ اللهِ وَإِرَادَتِهِ؛ فَهُوَ خَالِقُ كَسْبِ الْعَبْدِ، قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ لَا لِلْإِيجَادِ، فَاللهُ خَالِقٌ لَا مُكْتَسِبٌ، وَالْعَبْدُ بِعَكْسِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قُدْرَتَهُ مَعَ الْفِعْلِ، .....

(بقدرة الله وإرادته؛ فهو) تعالىٰ (خالق كسب العبد) أي: فعله الذي هو كاسبه ـ لا خالقه[1] ـ؛ بأن (قدَّر) الله (له قدرة) هي استطاعته (تصلح للكسب، لا للإيجاد)، بخلاف قدرة الله فإنها للإيجاد، لا للكسب.

(فالله) تعالىٰ (خالق، لا مكتسب، والعبد بعكسه) أي: مكتسب، لا خالق؛ فيثاب، ويعاقب علىٰ مكتسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له.

وهذا ـ أي: كون فعل العبد مكتسبًا له، مخلوقًا لله ـ توسطٌ بين قول المعتزلة إن العبد خالق لفعله؛ لأنه يثاب ويعاقب عليه، وقول الجبرية إنه لا فعل للعبد أصلًا، وهو آلة محضة كالسكين بيد القاطع.

وقد يقع في كلام بعض العارفين ما يوهم الجبر من نفيهم الاختيارَ، والفعلَ عن أنفسهم، ومرادهم عدم الملاحظة لذلك؛ لاستغراقهم في النظر إلىٰ ما منه تعالىٰ، لا إلىٰ ما منهم.

[قدرة العبد مع الفعل]

(والأصح أن قدرته) أي: العبد، وهي: صفة يخلقها الله عقب قصد الفعل بعد سلامة الأسباب والآلات (مع الفعل)؛ لأنها عرض؛ فلا تتقدم

(١) أي: لا أن العبد خالقه. السيناوني، الأصل الجامع، ج٣ص١٢٥.

فَهِيَ لَا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ.

عليه، وإلا لزم وقوعه بلا قدرة؛ لامتناع بقاء الأعراض.

وقيل: قبله؛ لأن التكليف قبله، فلو لم تكن القدرة قبله.. لزم تكليف العاجز.

وردَّ؛ بأن صحة التكليف تعتمد القدرة، بمعنىٰ سلامة الأسباب، والآلات، لا بالمعنىٰ السابق[1].

وهذا[2] من زيادتي.

وإذا كان العبد مكتسبًا، لا خالقًا؛ لكون قدرته للكسب، لا للإيجاد وكانت قدرته مع الفعل.. (ف)نقول (هي) أي: القدرة من العبد (لا تصلح للضدين) أي: التعلق بهما، وإنما تصلح للتعلق بأحدهما، وهو ما يقصده العبد؛ إذ لو صلحت للتعلق بهما لزم اجتماعهما؛ لوجوب مقارنتهما للقدرة المتعلقة بهما.

بل قالوا إن القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين مطلقًا؛ سواء أكانا متضادين، أم متماثلين، أم مختلفين؛ لا معًا، ولا علىٰ البدل.

والقول بأنها تصلح للتعلق بالضدين علىٰ البدل؛ فتتعلق بهذا بدلًا عن تعلقها بالآخر، وبالعكس.. إنما يستقيم تفريعه علىٰ أنها قبل الفعل، لا معه الذي الكلام فيه.

(١) أي: الصفة التي يخلقها... إلخ. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٩٤.

(٢) أي: ذكر كون قدرة العبد مع الفعل. الحاجيني، طريقة الحصول، ج٢ص٢٩٤.

وَأَنَّ «الْعَجْزَ» صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تَقَابُلَ الضِّدَّيْنِ، وَأَنَّ التَّفْضِيلَ بَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالِاكْتِسَابِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، .....

أما على القول بأن العبد خالق لفعله.. فقدرته كقدرة الله تعالى؛ فتوجد قبل الفعل، وتصلح للتعلق بالضدين على البدل، لا على الجمع؛ لأن القدرة إنما تتعلق بالممكن، واجتماع الضدين ممتنع.

[عجز العبد صفة وجودية]

(و) الأصح (أن العجز) من العبد (صفة وجودية تقابل القدرة؛ تقابُلَ الضدين).

وقيل: هو عدم القدرة عمَّا من شأنه القدرة؛ فالتقابل بينهما تقابُل العدم والملكة، كما أن الأمر كذلك على القول؛ بأن العبد خالق لفعله.

فعلى الأول: في الزَّمِن معنى لا يوجد في الممنوع من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل.

وعلى الثاني: لا، بل الزَّمِن ليس بقادر، والممنوع قادر، أي: من شأنه القدرة بطريق جري العادة.

[التفضيل بين التوكل والاكتساب]

(و) الأصح (أن التفضيل بين التوكل، والاكتساب.. يختلف باختلاف الناس)؛ فمن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه، ولا يتطلع لسؤال أحد من الخلق.. فالتوكل في حقه أفضل لما فيه من الصبر

فَإِرَادَةُ التَّجْرِيدِ مَعَ دَاعِيَةِ الْأَسْبَابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ، وَسُلُوكُ الْأَسْبَابِ مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ انْحِطَاطٌ عَنِ الرُّتْبَةِ الْعَلِيَّةِ، وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ بِاطِّرَاحِ جَانِبِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ، أَوْ بِالْكَسَلِ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ،

والمجاهدة للنفس، ومن يكون في توكله بخلاف ما ذكر.. فالاكتساب في حقه أفضل؛ حذرًا من التسخط، والتطلع.

وقيل: الأفضل التوكل، وهو هنا الكف عن الاكتساب، والإعراض عن الأسباب؛ اعتمادًا للقلب على الله تعالىٰ.

وقيل: الأفضل الاكتساب.

وإذا اختلف التفضيل بينهما باختلاف الناس؛ (فإرادة التجريد) عمَّا يشغل عن الله تعالىٰ (مع داعية الأسباب) من الله في مريد ذلك (شهوة خفية) من المريد.

(وسلوك الأسباب) الشاغلة عن الله (مع داعية التجريد) من الله في سالك ذلك (انحطاط) له (عن الرتبة العلية) إلىٰ الرتبة الدنية، فالأصلح لمن قدر الله فيه داعية الأسباب.. سلوكها، دون التجريد، ولمن قدر الله فيه داعية التجريد.. سلوكه دون الأسباب.

(وقد يأتي الشيطان) للإنسان (باطراح جانب الله تعالىٰ في صورة الأسباب، أو بالكسل في صورة التوكل)؛ كيدا منه؛ كأن يقول لسالك التجريد ـ الذي سلوكه له أصلح من تركه له ـ: إلىٰ متىٰ تترك الأسباب؟، ألم تعلم أن تركها يطمع القلوب لما في أيدي الناس؟، فاسلكها لتسلم من

وَالمُوَفَّقُ يَبْحَثُ عَنْهُمَا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ.

وَقَدْ تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ، جَعَلَنَا اللهُ بِهِ ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾.

ذلك، وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك.

ويقول لسالك الأسباب ـ الذي سلوكه لها أصلح من تركه لها ـ: لو تركتها، وسلكت التجريد؛ فتوكلت على الله.. لصفا قلبك، وأتاك ما يكفيك من عند الله؛ فاتركها ليحصل لك ذلك، فيؤدِّي تركها ـ الذي هو غير أصلح له ـ إلى الطلب من الخلق، والاهتمام بالرزق.

(والموفَّق يبحث عنهما) أي: عن هذين الأمرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما لعله أن يسلم منهما، (ويعلم) مع بحثه عنهما، (أنه لا يكون إلا ما يريد) الله كونُه، أي: وجوده منهما، أو من غيرهما.

(وقد تمَّ الكتاب) أي: لبُّ الأصول، (بحمد الله، وعونه).

(جعلنا الله به) لِما أملناه من كثرة الانتفاع به، (﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾) أي: أفاضل أصحاب النبيين؛ لمبالغتهم في الصدق والتصديق، (﴿وَٱلشُّهَدَآءِ﴾) أي: القتلى في سبيل الله، (﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾) غير من ذكر، (﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾)، أي: رفقاء في الجنة؛ بأن نستمتع فيها برؤيتهم، وزيارتهم، والحضور معهم؛ وإن كان مقرهم في درجات عالية بالنسبة إلى غيرهم، ومن فضل الله تعالى على غيرهم أنه قد رُزِق

. . . . . .

الرضا بحاله، وذهب عنه اعتقاد أنه مفضول؛ انتفاء للحسرة في الجنة التي تختلف المراتب فيها على قدر الأعمال، وعلى قدر فضل الله على من يشاء من عباده.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وآله وصحبه كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

قال مؤلفه: وكان الفراغ من تأليفه في ثامن عشر شهر رمضان[1] سنة اثنين وتسعمائة[2].

** ** **

(١) وتم الانتهاء من خدمة النص في ١٨ رمضان ١٤٣٧هـ.

(٢) يوافق الجمعة ١٩، مايو، ١٤٩٧م.

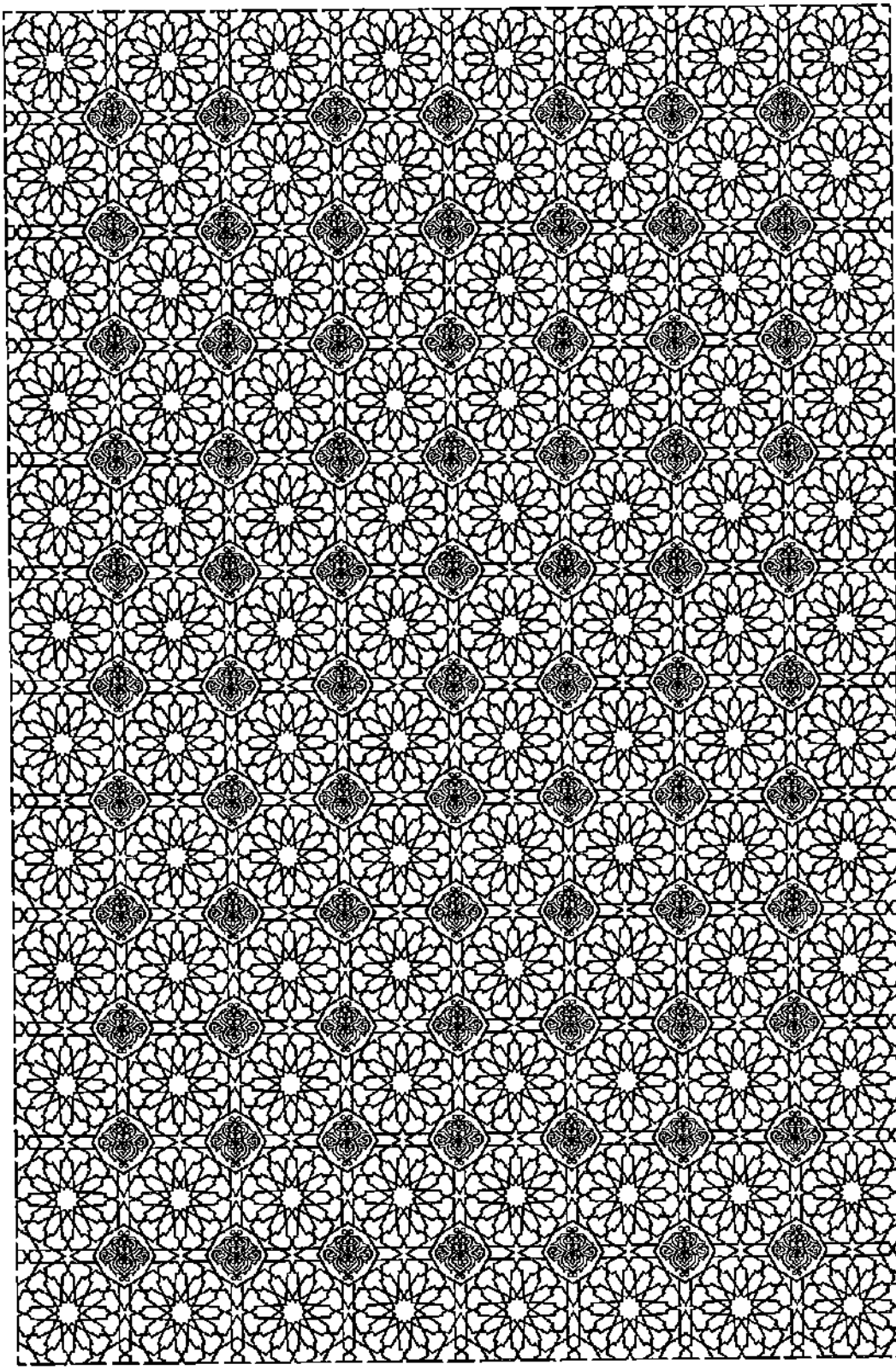

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
بين يدي الكتاب	٥
ما خدم به الكتاب	٨
ترجمة المؤلف	٩
وصف النسخ	١٦
صور من المخطوطات المستعان بها	١٩
متن لب الأصول	٢٣
غاية الوصول	١٠١
مقدمة غاية الوصول	١٠٣
مقدمة لب الأصول وشرحها	١٠٤
(المقدمات)	١١٠
تعريف أصول الفقه	١١٠
تعريف الفقه	١١٤
تعريف الحكم	١١٧
تعريف الحسن والقبح	١٢٠
حكم شكر المنعم	١٢٢
لا حكم قبل الشرع	١٢٢
تتمة	١٢٤

الموضوع	الصفحة

تكليف الغافل والملجأ والمكره ١٢٤
تعلق الخطاب بالمعدوم ١٢٧
أقسام خطاب التكليف ١٢٨
ترادف الفرض والواجب ١٣١
ترادف المندوب والمستحب والتطوع والسنة ١٣٣
حكم إتمام المندوب ١٣٤
تعريف السبب ١٣٦
تعريف الشرط ١٣٧
تعريف المانع ١٣٨
تعريف الصحة ١٣٩
المراد بصحة العبادة وغيرها ١٤١
تعريف البطلان ١٤٢
تعريف الأداء ١٤٤
تعريف القضاء ١٤٥
تعريف الإعادة ١٤٦
تعريف الرخصة وأقسامها ١٤٧
تعريف العزيمة ١٥٠
تعريف الدليل ١٥٢
العلم عقبه مكتسب ١٥٥
تعريف الحد ١٥٦

الموضوع	الصفحة
الكلام في الأزل يسمى خطابًا	١٥٨
تعريف النظر	١٥٩
تعريف الإدراك والتصور والتصديق	١٦٠
تعريف العلم والاعتقاد	١٦٢
تعريف الظن والوهم والشك	١٦٣
العلم: حكم جازم لا يقبل تغيرًا	١٦٤
لا يتفاوت العلم إلّا بكثرة المتعلقات	١٦٦
تعريف الجهل والسهو والنسيان	١٦٧
(مسألة) في الحسن والقبيح	١٦٨
جائز الترك ليس بواجب	١٧٠
المندوب مأمور به، وغير مكلف به؛ كالمكروه	١٧١
المباح ليس جنسًا للواجب	١٧٢
إذا نسخ الوجوب بقي الجواز	١٧٥
(مسألة) في الواجب والحرام المخيَّرين	١٧٧
الأمر بأحد أشياء يوجبه مبهما	١٧٧
جواز تحريم واحد مبهم	١٨٠
(مسألة) في فرض الكفاية	١٨٢
تعريف فرض الكفاية	١٨٢
سقوط فرض الكفاية بفعل البعض	١٨٤
لا يتعين فرض الكفاية بالشروع	١٨٥

الموضوع	الصفحة
سنة الكفاية	١٨٦
(مسألة) الواجب الموسع	١٨٧
وقت المكتوبة جوازًا وقت لأدائها	١٨٧
وجوب العزم على من أخر	١٨٨
حكم من أخر الواجب الموسع	١٨٩
(مسألة) ما لا يتم الواجب إلا به	١٩١
لو تعذر ترك محرم إلا بترك غيره	١٩٢
(مسألة) مطلق الأمر لا يتناول المكروه	١٩٤
المكروه الذي له جهتان	١٩٦
صحة الصلاة في مغصوب	١٩٧
الخارج من مغصوب آت بواجب	١٩٨
الساقط على نحو جريح	١٩٩
(مسألة) التكليف بالمحال	٢٠٠
وقوع التكليف بالمحال	٢٠٢
التكليف بما لم يحصل شرطه الشرعي	٢٠٢
(مسألة) في بيان المكلف به	٢٠٥
لا تكليف إلا بفعل	٢٠٥
تعلق التكليف الإلزامي والإعلامي	٢٠٦
(مسألة) التكليف مع علم الآمر انتفاء شرط وقوعه	٢٠٨
(خاتمة) تعلق الحكم على الترتيب والبدل	٢١٠

الموضوع	الصفحة
(الكتاب الأول)	٢١٣
في الكتاب ومباحث الأقوال	٢١٣
تعريف الكتاب	٢١٣
البسملة من القرآن	٢١٦
تواتر القراءات السبع	٢١٨
القراءات الشاذة	٢٢١
حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة	٢٢٣
ورود ما لا معنىٰ له في الكتاب والسنة	٢٢٤
ورود ما لا يعنىٰ به غير ظاهره	٢٢٤
لم يبق مجمل لم يبيَّن	٢٢٥
الأدلة النقلية قد تفيد اليقين	٢٢٦
(المنطوق والمفهوم)	٢٢٧
تعريف المنطوق	٢٢٧
النص والظاهر	٢٢٧
المركب والمفرد	٢٢٨
دلالات المطابقة والتضمن والالتزام	٢٢٩
دلالات الاقتضاء والإشارة والإيماء	٢٣١
تعريف المفهوم	٢٣٣
مفهوم الموافقة وأقسامه	٢٣٤
هل الدلالة علىٰ الموافقة مفهومية أو قياسية أو لفظية	٢٣٥

الموضوع	الصفحة
مفهوم المخالفة وشروطه	٢٣٦
لا يمنع ما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر قياسَ المسكوت بالمنطوق	٢٣٨
أنواع مفهوم المخالفة	٢٣٩
حجية مفاهيم المخالفة	٢٤٤
(مسألة) حدوث الموضوعات اللغوية	٢٤٨
مدلول اللفظ	٢٤٩
تعريف الوضع	٢٥٠
ما وضع له اللفظ	٢٥٢
المحكم والمتشابه	٢٥٣
(مسألة) الخلاف في مصدر اللغات، وعدم ثبوتها قياسًا	٢٥٦
(مسألة) في اتحاد اللفظ والمعنىٰ وتعددهما	٢٦٠
تعريف الجزئي والكلي والمتواطئ والمشكك	٢٦٠
تعريف المباين والمرادف والمشترك	٢٦١
تعريف العلم، وقسماه	٢٦٢
(مسألة) تعريف الاشتقاق وأقسامه	٢٦٥
من يشتق منه الاسم، والخلاف في صفات الله تعالىٰ الذاتية	٢٦٦
ما يشرط في كون المشتق حقيقة	٢٦٨
(مسألة) وقوع المرادف في الكلام	٢٧٢
(مسألة) وقوع المشترك في الكلام	٢٧٤
إطلاق اللفظ علىٰ معنييه معًا مجازًا	٢٧٥

الموضوع	الصفحة
إطلاق اللفظ على معنييه معًا في الحقيقة والمجاز، وفي المجازين	٢٧٧
تعريف الحقيقة، وأقسامها	٢٧٩
تعريف المجاز، وأسباب العدول إلى المجاز	٢٨٠
المجاز ليس غالبًا على الحقيقة، ولا مُعْتَمَدًا عليه حيث تستحيل	٢٨٣
أولوية المجاز والنقل على الاشتراك	٢٨٤
أولوية التخصيص على المجاز والنقل	٢٨٥
أولوية الإضمار على النقل	٢٨٦
مساواة المجاز للإضمار	٢٨٧
علاقات المجاز	٢٨٨
المجاز في الإسناد والمشتق والحرف	٢٩١
ما يعرف به المجاز	٢٩٥
(مسألة) في المعرَّب، ووقوعه في القرآن	٢٩٨
(مسألة) في استعمال اللفظ في المعنى	٣٠٠
تساوي المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة	٣٠٢
بقاء الخطاب على حقيقته	٣٠٣
(مسألة) الكناية	٣٠٤
التعريض	٣٠٥
(الحروف)	٣٠٨
إذن	٣٠٨
إن	٣٠٩

الموضوع	الصفحة
أو	٣١٠
أَيْ	٣١٢
أَيٌّ	٣١٣
إذ	٣١٤
إذا	٣١٦
الباء	٣١٧
بل	٣٢٠
بيد	٣٢١
ثم	٣٢٢
حتىٰ	٣٢٣
رب	٣٢٤
علىٰ	٣٢٥
الفاء	٣٢٧
في	٣٢٩
كي	٣٣٠
كل	٣٣١
اللام	٣٣١
لولا	٣٣٤
لو	٣٣٦
لن	٣٤٣

الموضوع	الصفحة
ما	٣٤٤
مِن	٣٤٧
مَن	٣٤٩
هل	٣٥١
الواو	٣٥٢
(الأمر)	٣٥٣
الأمر النفسي	٣٥٤
(مسألة)	٣٥٧
صيغة إفعل	٣٥٧
اختصاصها بالأمر النفسي	٣٥٧
معاني صيغة إفعل	٣٥٨
صيغة إفعل حقيقةٌ في الوجوب لغة	٣٦١
اعتقاد الوجوب قبل البحث	٣٦٣
صيغة إفعل الواردة بعد حظر أو استئذان	٣٦٣
صيغة النهي بعد الوجوب	٣٦٤
(مسألة) صيغة إفعل لطلب الماهية	٣٦٦
(مسألة) الأمر لا يستلزم القضاء	٣٦٨
الإتيان بالمأمور به يستلزم الإجزاء	٣٦٨
الأمر بالأمر بشيء ليس أمرًا به	٣٦٩
الآمر بلفظ يصلح له غير داخل فيه	٣٧٠

الموضوع	الصفحة
النيابة في العبادة البدنية	٣٧١
(مسألة) الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده	٣٧٢
(مسألة) الأمران المتعاقبان، وغير المتعاقبين	٣٧٥
(مسألة) النهي النفسي	٣٧٧
قضية النهي النفسي	٣٧٧
معاني صيغة النهي	٣٧٨
النهي قد يكون عن واحد ومتعدد	٣٨٠
مطلق النهي للفساد	٣٨١
الخلاف في نفي القبول والإجزاء	٣٨٣
(العام)	٣٨٥
تعريف العام	٣٨٥
دخول النادرة وغير المقصودة في العام	٣٨٦
العام قد يكون مجازًا	٣٨٧
العموم من عوارض الألفاظ فقط	٣٨٨
مدلول العام	٣٩٠
دلالة العام على أصل المعنى وعلى كل فرد	٣٩٢
عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة	٣٩٣
(مسألة) في صيغ العموم	٣٩٤
كل، الذي، التي، أي، ما، متى، أين، حيثما	٣٩٤
الجمع والمفرد المعرفان باللام أو الإضافة	٣٩٦

الموضوع	الصفحة
النكرة في سياق النفي	٣٩٩
قد يعم اللفظ عرفًا أو معنىٰ	٤٠٠
الخلاف في عموم المفهوم	٤٠٢
ضابط العموم	٤٠٢
الخلاف في عموم الجمع المنكر	٤٠٣
أقل الجمع	٤٠٣
هل يصدق الجمع بالواحد	٤٠٤
تعميم العام المسوق لغرض	٤٠٥
تعميم نحو ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ﴾	٤٠٦
تعميم نحو «لا أكلت» و«إن أكلت»	٤٠٧
لا يعم المقتضِي، والمعطوف علىٰ العام، والفعل المثبت، والمعلق لعلة	٤٠٧
ترك الاستفصال هل ينزل منزلة العموم؟	٤١٠
نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ هل يشمل الأمة؟	٤١٢
نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ هل يشمل الرسول، والعبد، والموجودين فقط؟	٤١٣
«من» تشمل النساء	٤١٤
جمع المذكر السالم لا يشمل النساء	٤١٤
خطاب الواحد لا يتعدىٰ إلىٰ غيره	٤١٥
الخطاب بـ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾.. لا يشمل الأمة	٤١٥
ما يقتضيه نحو ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾	٤١٦
(التخصيص)	٤١٧

الموضوع	الصفحة
تعريف التخصيص	٤١٧
التخصيص إلى واحد، وإلى أقل الجمع	٤١٧
العام المراد به الخصوص	٤١٨
العمل بالعام قبل البحث عن المخصص	٤٢٢
المخصص المتصل والمنفصل	٤٢٢
المخصص المتصل	٤٢٣
الاستثناء	٤٢٣
الشرط	٤٣١
الصفة	٤٣٢
الغاية	٤٣٢
البدل	٤٣٤
المخصص المنفصل	٤٣٥
التخصيص بالعقل	٤٣٥
تخصيص الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، وتخصيص كل منهما بالآخر	٤٣٦
تخصيص الكتاب والسنة بالقياس	٤٣٩
التخصيص بمفهوم المخالفة	٤٤٠
التخصيص بمفهوم الموافقة	٤٤١
عطف العام على الخاص.. لا يخصص	٤٤١
رجوع ضمير إلى بعض العام.. لا يخصص	٤٤٣
مذهب الراوي.. لا يخصص	٤٤٤

الموضوع	الصفحة
ذكر بعض أفراد العام.. لا يخصص	٤٤٤
قصر العام على المعتاد وما وراءه	٤٤٥
عدم عموم نحو«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»	٤٤٦
(مسألة) عموم جواب السؤال	٤٤٧
العام الوارد على سبب خاص	٤٤٨
قطعية دخول صورة السبب في العام	٤٤٩
(مسألة) تعارض الخاص والعام	٤٥١
(المطلق والمقيد)	٤٥٤
تعريف المطلق	٤٥٤
المطلق والمقيد كالعام والخاص	٤٥٥
اتحاد حكم المطلق والمقيد وسببه	٤٥٦
اختلاف حكم المطلق والمقيد	٤٥٨
اختلاف سبب المطلق والمقيد	٤٥٨
(الظاهر والمؤوَّل)	٤٦١
تعريف الظاهر والمؤول	٤٦١
التأويل القريب والبعيد وصورهما	٤٦٢
(المجمل)	٤٦٥
تعريف المجمل	٤٦٥
أمثلة قيل بإجمالها	٤٦٥
أمثلة مجملة	٤٦٨

الموضوع	الصفحة
وقوع المجمل في الكتاب والسنة	٤٧٠
المسمىٰ الشرعي أوضح من اللغوي	٤٧١
إن تعذر المسمىٰ الشرعي للفظ حقيقةً رُدَّ بتجوز	٤٧١
اللفظ المستعمل لمعنىٰ تارة، ولمعنيين تارة	٤٧٢
(البيان)	٤٧٤
تعريف البيان	٤٧٤
البيان قد يكون بالفعل	٤٧٤
بيان المعلوم بالمظنون	٤٧٥
المبيِّن من القول والفعل إذا وردا	٤٧٦
(مسألة) تأخير البيان	٤٧٨
تأخير الرسول التبليغ	٤٧٩
(النسخ)	٤٨٢
تعريف النسخ	٤٨٢
نسخ بعض القرآن	٤٨٤
نسخ الفعل قبل التمكن	٤٨٥
نسخ السنة بالقرآن والقرآن بالسنة	٤٨٦
نسخ القياس في زمن النبي	٤٨٨
نسخ مفهوم الموافقة	٤٨٩
النسخ بمفهوم الموافقة	٤٩٠
نسخ النص بالقياس	٤٩٠

الموضوع	الصفحة
نسخ مفهوم المخالفة، لا النسخ بها	٤٩١
نسخ الإنشاء	٤٩٢
نسخ الإخبار	٤٩٣
النسخ ببدل، وبلا بدل	٤٩٤
(مسألة) جواز النسخ ووقوعه	٤٩٦
نسخ حكم أصل لا يبقىٰ معه حكم فرعه	٤٩٧
كل شرعي يقبل النسخ	٤٩٧
الناسخ قبل تبليغ النبي الأمة	٤٩٨
زيادة جزء أو شرط أو صفة علىٰ النص ليست بنسخ	٤٩٩
(خاتمة) كيفية علم الناسخ من المنسوخ	٥٠١
(الكتاب الثاني في السنة)	٥٠٥
تعريف السنة	٥٠٥
عصمة الأنبياء	٥٠٥
عدم إقرار النبي أحدًا علىٰ باطل	٥٠٧
فعل النبي وأقسامه	٥٠٧
ما تعلم به صفة فعل النبي	٥٠٩
ما يخص الوجوبَ والندبَ	٥٠٩
تعارض الفعل والقول	٥١١
(الكلام في الأخبار)	٥١٥
تقسيم المركب إلىٰ مهمل ومستعمل	٥١٥

الموضوع	الصفحة
تعريف الكلام اللساني والنفساني	٥١٦
تعريف الاستفهام والأمر والنهي والإنشاء والخبر	٥١٧
لا مخرج للخبر عن الصدق والكذب	٥٢٠
مدلول الخبر	٥٢١
مورد الصدق والكذب في الخبر	٥٢٢
(مسألة)	٥٢٣
أقسام الخبر بالنظر لأمور خارجة عنه	٥٢٣
الخبر المقطوع بكذبه	٥٢٣
الخبر الموضوع والموهم الباطل بنقص فيه	٥٢٣
أسباب الوضع	٥٢٤
الخبر المقطوع بكذبه في الأصح	٥٢٥
الخبر المقطوع بصدقه	٥٢٧
تعريف الخبر المتواتر	٥٢٧
الخلاف في عدد التواتر	٥٢٨
الخلاف في بعض شروط رواة المتواتر	٥٢٩
أمور الأصح أنها لا تدل على صدق الخبر	٥٣٢
بعض ما يدل على صدق المخبر	٥٣٣
الخبر المظنون الصدق؛ خبر الواحد	٥٣٥
الخبر المستفيض أو المشهور	٥٣٥
(مسألة) مفاد خبر الواحد	٥٣٧

الموضوع	الصفحة
وجوب العمل بخبر الواحد	٥٣٨
(مسألة) تكذيب الأصل الفرع	٥٤٠
زيادة العدل	٥٤١
حذف بعض الخبر	٥٤٣
إسناد واحد الخبر مع إرسال الباقين	٥٤٤
حمل صحابي مرويه على أحد محمليه	٥٤٥
(مسألة) من تقبل روايته ومن لا تقبل	٥٤٧
شرط الراوي، وتعريف العدالة	٥٤٩
رواية المجهول	٥٥٠
تعريف الكبيرة	٥٥١
أمثلة من الكبائر	٥٥٢
(مسألة) الرواية والشهادة والإقرار والدعوى	٥٦٥
لفظ: أشهد.. إنشاء تضمَّن إخبارًا	٥٦٥
صيغ العقود	٥٦٦
الجرح والتعديل	٥٦٧
يثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية	٥٦٧
يشترط ذكر سبب الجرح	٥٦٧
الجرح مقدم على التعديل عند التعارض	٥٦٨
من التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة	٥٦٩
أمور ليست من الجرح	٥٧٠

الموضوع	الصفحة
(مسألة) الصحابي والتابعي	٥٧٢
دعوى معاصر النبي الصحبةَ	٥٧٣
عدالة الصحابة	٥٧٤
(مسألة) في المرسل	٥٧٥
(مسألة) نقل الحديث بالمعنى	٥٧٩
بعض أقوال الصحابة المختلف في قبولها	٥٨٠
(خاتمة)	٥٨٢
في مراتب التحمل	٥٨٢
(الكتاب الثالث في الإجماع)	٥٨٧
تعريف الإجماع، وشروطه	٥٨٧
اختصاص الإجماع بالمجتهدين وبالمسلمين	٥٨٨
عدم انعقاد الإجماع في حياة النبي	٥٨٩
لا ينعقد إجماع بواحد	٥٩٠
انقراض أهل العصر	٥٩٠
الإجماع قد يكون عن قياس	٥٩٠
اتفاق المجتهدين قبل استقرار الخلاف	٥٩١
التمسك بأقل ما قيل	٥٩٣
الإجماع قد يكون في ديني ودنيوي وعقلي ولغوي	٥٩٤
الإجماع السكوتي وشروطه	٥٩٤
(مسألة) إمكانية الإجماع والاحتجاج به	٥٩٧

الموضوع	الصفحة
الإجماع القطعي والظني	٥٩٨
خرق الإجماع وإحداث ثالث وتفصيل	٥٩٨
إحداث دليل أو تأويل أو علة	٥٩٩
امتناع ارتداد الأمة	٦٠٠
الإجماع لا يضاد إجماعًا قبله، ولا يعارضه دليل	٦٠١
موافقة الإجماع خبرًا لا تدل على أنه عنه	٦٠٢
(خاتمة) جاحد المجمع عليه	٦٠٣
(الكتاب الرابع في القياس)	٦٠٥
تعريف القياس	٦٠٥
القياس حجة في الأمور الدنيوية، وغيرها	٦٠٦
ما لا يعتبر القياس حجةً فيه	٦٠٧
النص على العلة ليس أمرًا بالقياس	٦٠٨
أركان القياس	٦٠٩
الأول: الأصل	٦٠٩
الثاني: حكم الأصل	٦١١
الثالث: الفرع	٦١٨
الرابع: العلة	٦٢٥
ثبوت حكم الأصل بالعلة	٦٢٦
دفع ورفع العلة للحكم	٦٢٦
كون العلة وصفًا حقيقيًّا ظاهرًا منضبطًا... إلخ	٦٢٧

الموضوع	الصفحة
شرط الإلحاق بحكم الأصل بسبب العلة	٦٢٩
مانع العلة	٦٣٠
كون العلة الحكمة	٦٣١
كون العلة عدمية في الحكم الثبوتي	٦٣١
جواز التعليل بما لا يطلع على حكمته	٦٣٢
التعليل بالعلة القاصرة	٦٣٣
التعليل باسم اللقب	٦٣٥
التعليل بالمشتق	٦٣٥
التعليل بعلل شرعية	٦٣٦
شروط الإلحاق بالعلة	٦٣٨
أمور ليست شروطًا للإلحاق بالعلة في الأصح	٦٤٣
لا يلزم المعترض نفي وصفه عن الفرع	٦٤٦
للمستدل دفع المعارضة بأوجه ثلاثة	٦٤٧
لو قال المستدل للمعترض ثبت الحكم مع انتفاء وصفك	٦٤٨
(مسالك العلة)	٦٥٤
الإجماع	٦٥٤
النص الصريح والظاهر	٦٥٤
الإيماء	٦٥٨
السبر والتقسيم	٦٦٥
من طرق إبطال علِّية الوصف	٦٦٨

الموضوع	الصفحة
المناسبة	٦٦٩
تعريف المناسب	٦٧١
حصول المقصود من شرع الحكم	٦٧٣
تقسيم المناسب من حيث شرع الحكم	٦٧٥
تقسيم المناسب من حيث اعتباره وجوداً وعدماً	٦٧٨
الشبه	٦٨٤
الدوران	٦٨٧
الطرد	٦٨٩
تنقيح المناط	٦٩٠
إلغاء الفارق	٦٩٢
(خاتمة) في نفي مسلكين ضعيفين	٦٩٤
(القوادح)	٦٩٥
تخلف الحكم عن العلة المستنبطة	٦٩٥
الكسر	٧٠١
عدم العكس	٧٠٣
عدم التأثير	٧٠٥
القلب	٧١٠
أقسام القلب	٧١٢
القول بالموجب	٧١٧
القدح في المناسبة وفي صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود وفي الانضباط وفي الظهور	٧٢٠

الموضوع	الصفحة
الفرق	٧٢١
فساد الوضع	٧٢٤
فساد الاعتبار	٧٢٧
منع علية الوصف	٧٢٩
اختلاف ضابطي الأصل والفرع	٧٣٤
التقسيم	٧٣٥
(خاتمة) لكتاب القياس	٧٤٢
القياس من الدين، ومن أصول الفقه، وحكمه	٧٤٢
أقسام القياس	٧٤٣
(الكتاب الخامس في الاستدلال)	٧٤٧
تعريف الاستدلال	٧٤٧
القياس الاقتراني والاستثنائي	٧٤٧
قياس العكس	٧٤٨
عدم وجدان دليل الحكم	٧٤٩
(مسألة) في الاستقراء	٧٥٢
(مسألة) في الاستصحاب	٧٥٣
(مسألة) النافي يطالب بالدليل	٧٥٨
الأخذ بالأخف، وبالأثقل	٧٥٩
(مسألة) تعبد النبي قبل البعثة وبعدها	٧٦٠
الأصل في المنافع والمضار	٧٦١

الموضوع	الصفحة
(مسألة) في الاستحسان	٧٦٢
(مسألة) في قول الصحابي	٧٦٤
(مسألة) في الإلهام	٧٦٦
(خاتمة للاستدلال) في مبنى الفقه	٧٦٧
(الكتاب السادس في التعادل والتراجيح)	٧٦٩
امتناع تعادل قاطعين	٧٦٩
جواز تعادل قطعي وظني وأمارتين	٧٦٩
لو نقل عن مجتهد قولان	٧٧٠
الترجيح، وحكم العمل بالراجح	٧٧٣
الترجيح في القطعيات	٧٧٤
العمل بالمتعارضين	٧٧٤
الخلاف في تقديم الكتاب على السنة وعكسه	٧٧٥
لو تعذر العمل بالمتعارضين	٧٧٦
(مسألة) في المرجحات	٧٧٧
الترجيح بحسب حال الراوي	٧٧٧
الترجيح بحسب حال المروي	٧٨٢
الترجيح بحسب المدلول	٧٨٧
الترجيح بالأمور الخارجية	٧٨٩
ترجيح الإجماعات	٧٩١
ترجيح الأقيسة	٧٩٢

الموضوع	الصفحة
ترجيح الحدود	٧٩٧
(الكتاب السابع في الاجتهاد)	٨٠١
تعريف الاجتهاد	٨٠١
شروط المجتهد	٨٠٢
ما يعتبر للاجتهاد	٨٠٤
ما لا يعتبر في الاجتهاد، ولا في المجتهد	٨٠٥
بقية مراتب المجتهدين	٨٠٧
جواز تجزئ الاجتهاد	٨٠٧
جواز الاجتهاد للنبي ووقوعه	٨٠٨
جواز الاجتهاد في عصر النبي	٨٠٩
(مسألة) في المصيب والمخطئ في الاجتهاد	٨١٠
(مسألة) في نقض الحكم في الاجتهاديات	٨١٣
(مسألة) في التفويض وتعليق الأمر باختيار المأمور	٨١٥
(مسألة) في التقليد	٨١٧
(مسألة) تكرر واقعة لمجتهد، أو عامي	٨٢٠
(مسألة) تقليد المفضول	٨٢٢
الراجح علمًا فوق الراجح ورعًا	٨٢٣
تقليد الميت	٨٢٣
استفتاء من عرفت أهليته	٨٢٣
سؤال العامي المفتي عن مأخذه	٨٢٤

الموضوع	الصفحة
(مسألة) جواز إفتاء مجتهد الفتوىٰ والمذهب	٨٢٥
جواز خلو الزمان عن مجتهد، ووقوعه	٨٢٦
رجوع المجتهد عن فتواه	٨٢٧
حكم التزام مذهب معين	٨٢٨
تتبع الرخص	٨٢٩
مسائل من علم الكلام	٨٣٠
(مسألة) تتعلق بأصول الدين	٨٣٠
حكم التقليد في أصول الدين	٨٣٠
إيمان المقلد	٨٣١
ما علىٰ المكلف أن يجزم به	٨٣٢
اعتقادنا في الصفات	٨٣٧
الخلاف في التأويل والتفويض	٨٣٨
القرآن النفسي غير مخلوق	٨٣٩
الثواب والعقاب	٨٣٩
استحالة وصفه تعالىٰ بالظلم	٨٤٠
رؤيته تعالىٰ	٨٤١
السعيد والشقي	٨٤٣
الرضا والمحبة	٨٤٤
الرزق	٨٤٥
الهداية والإضلال	٨٤٦

الموضوع	الصفحة
اللطف والتوفيق والخذلان، وخلق الضلالة	٨٤٦
الماهيات مجعولة	٨٤٧
إرسال الرسل وأفضل المخلوقات	٨٤٨
المعجزة	٨٤٩
الإيمان، وما يعتبر به فيه	٨٥٠
الإسلام، وما يعتبر به فيه	٨٥١
الإحسان	٨٥٢
الإيمان مع الفسق	٨٥٢
أول شافع وأولاه	٨٥٤
الروح وحقيقتها	٨٥٥
كرامات الأولياء	٨٥٨
لا نكفر أحدًا من أهل القبلة	٨٥٩
عذاب القبر، وسؤال الملكين	٨٥٩
المعاد الجسماني	٨٦١
الحشر والصراط والميزان والجنة والنار	٨٦٢
نصب الإمام	٨٦٣
خير البشر بعد الأنبياء	٨٦٥
ما جرى بين الصحابة	٨٦٥
أئمة المسلمين على هدى	٨٦٦
مسائل لا يضر جهلها في العقيدة، وتنفع معرفتها	٨٦٧

الموضوع	الصفحة
وجود الشيء عينه، أو غيره	٨٦٧
الاسم هو المسمىٰ	٨٦٩
أسماء الله توقيفية	٨٧٠
قول: أنا مؤمن إن شاء الله	٨٧٠
تمتيع الكافر استدراج	٨٧١
المشار إليه بـ(أنا) الهيكل المخصوص	٨٧١
الجوهر الفرد ثابت	٨٧٢
لا واسطة بين الموجود والمعدوم	٨٧٢
المقولات العشر	٨٧٢
العرض لا يقوم بعرض	٨٧٥
العرض لا يبقىٰ زمانين	٨٧٦
العرض لا يحل محلين	٨٧٩
العرضان المثلان لا يجتمعان كالضدين	٨٧٩
أحد طرفي الممكن ليس أولىٰ به من الآخر	٨٧٨
المكان	٨٧٩
الخلاء	٨٨٠
الزمان	٨٨٢
تداخل الجواهر، وخلوُّ الجوهر عن الأعراض	٨٨٣
اللذة	٨٨٥
(خاتمة) فيما يذكر من مبادئ التصوّف	٨٨٧

الموضوع	الصفحة
تعريف التصوف	٨٨٧
أول الواجبات المعرفة	٨٨٧
الخوف والرجاء	٨٨٨
رفع النفس عن سفساف الأمور	٨٨٩
وزن الخواطر بالشرع	٨٩٠
احتياج استغفارنا إلىٰ استغفار لا يوجب تركه	٨٩١
حديث النفس والهم	٨٩٢
مجاهدة النفس الأمارة	٨٩٣
ذكر سعة رحمته تعالىٰ	٨٩٥
التوبة	٨٩٥
ما تتحقق به التوبة	٨٩٦
الشك في الخاطر	٨٩٧
كسب العبد	٨٩٧
قدرة العبد مع الفعل	٨٩٨
عجز العبد صفة وجودية	٩٠٠
التفضيل بين التوكل والاكتساب	٩٠٠
الفهرست	٩٠٥

** ** **

صدر حديثًا

كتاب
نزهة الأبصار
في أوزان الأشعار
تأليف
أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأحسبي السلمي
(ت ٧٧٦ هـ)
دراسة وتحقيق
أ.د أمين عبد السلام
أستاذ العروض بكلية اللغة العربية بالزقازيق
دار الضياء
معين الندا
شرح قطر الندى
تأليف
الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني
(ت ٩٧٧ هـ)
وهو شرح لزيد على متن قطر الندى وبل الصدى
للعلامة جمال الدين محمد بن يوسف بن هشام الأنصاري
(٧٠٨ - ٧٦١ هـ)
دراسة وتحقيق
سيد بن شلتوت الشافعي
الأزهري المقرئ بالمعهد الديني - دار الإفتاء المصرية
١-٢
دار الضياء
مطلب الإيقاظ
في الكلام على شيء من غرر الألفاظ
تأليف
الإمام العلامة عبد الله بن حسين بن عبد الله بلفقيه
(١١٦٨ - ١٢٦٦ هـ)
تحقيق ودراسة
د. مصطفى بن حامد بن سمنط
دار الضياء
فتح الخالق المالك
في حل ألفاظ كتاب ألفية ابن مالك
تأليف
الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني
(ت ٩٧٧ هـ)
دراسة وتحقيق
سيد بن شلتوت الشافعي
الأزهري المقرئ بالمعهد الديني - دار الإفتاء المصرية
٣-١
دار الضياء

شيخ الإسلام محمد الرملي

حياته وآثاره

تأليف

فيصل بن عبد الله الخطيب

دار الضياء

الفتاوى

اختصار مختصري شرح الشيخ ابن حجر الهيتمي
للشيخ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن موسى بن عبد الهادي بن عبد الرحمن بن مرعي بن راشد بن أحمد بن إدريس بن راشد المقدسي ثم الصالحي الحنبلي
وتأسيس النظر وتأسيس الخلاف
رفع الملام عن الأئمة الأعلام
رفع الشقاق والنزاع عن أحكام الصداق
الخيار في مختصر المختار من الآداب لابن حجر الهيتمي

تأليف العلامة

علي بن عمر بن قاضي باكثير

(١١٧٤ - ١٢٤٢هـ)

تحقيق

د. مصطفى بن حامد بن مسيط

دار الضياء

ترتيب المجموع

في علم الفرائض وحساب الوصايا

تأليف الإمام العلامة

محمد بن محمد سبط المارديني الشافعي

(٨٢٦ - ٩٠٧هـ)

تقديم وتحقيق

علي بن سالم بكير

وتخريج

سعيد بن عيضة الجابري

دار الضياء

شرح

بحر العلوم

تأليف

أبي الثناء عبد العلي بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري الحنفي المارديني

(١١٤٥ - ١٢١٥هـ)

على

سلم العلوم

في علم المنطق

للإمام الشيخ محب الله بن عبد الشكور الهندي البهاري

حاشية العلم الجزري ت ١١١٩هـ

دراسة وتحقيق

د. عبد النصير أحمد الشافعي الميسباري

دار الضياء

حواشي وتعليقات على كتاب

بغية المسترشدين

في تلخيص

فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين

جمعها وبوبها وعلق عليها

عبد الرحمن بن محمد بن حسين المحمود

(١٣١٠ - ١٤٢٠ هـ)

الجزء الأول من

السيد العلامة أحمد بن عمر الشاطري

ص ٧ - ٢٧ من الطبعة

السيد العلامة الشهيد محمد بن سالم بن حفيظ

ص ٢٨ - ٤٢ من الطبعة

الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير باعشن

ص ٤٣ - ٢٣٨ من الطبعة

تتمة الفهارس

بعناية لجنة التحقيق بمؤسسة الدرر

١-٢

دار الضياء

الطبعة الأولى

الكويت

كتاب الحج والعمرة

تحفة المجاهدين

في

بعض أخبار البرتغاليين

تأليف

أحمد بن عبد القادر بن محمد بن علي بن الحسين بن عبد القادر بن عبد العزيز المليباري الملقب الأكبري

صاحب فتح المعين

(٩٢٨ - قبل عام ١٠٢٠ هـ)

وتليها تتمة

تحرير الفتاوى

على تحفة المجاهدين

تأليف

أبي محمد بن زين الدين بن علي بن أحمد بن عبد العزيز المليباري الملقب الأكبري

(٨٢٣ هـ/١٤٢٠م - ٨٩٩ هـ/١٤٩٣م)

دراسة وتحقيق

د. عبد الحميد بن محمد علي المباري

دار الضياء

الطبعة الأولى

الكويت

الفوائد المكية

فيما يحتاجه طلبة الشافعية

تأليف

السيد العلامة علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف المكي

(١٢٥٥ - ١٣٢٥ هـ)

اعتنى به وخرج نصه

حميد بن مسعد بن صالح الحالمي

راجعه السيد

زيد بن عبد الرحمن بن يحيى

دار الضياء

الطبعة الأولى

الكويت

المطلع شرح إيساغوجي

تأليف

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

(٨٢٦ هـ)

ومعه

حاشية العلامة أحمد الملوي

(ت ١١٨١ هـ)

وحاشية الشيخ حسن العطار

(ت ١٢٥٠ هـ)

عني بدراسته

د. عزة عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن النادي

مدرس بقسم الدعوة والثقافة - كلية أصول الدين - جامعة الأزهر

بالقاهرة

دار الضياء

الطبعة الأولى

الكويت

مختصر التحرير

في أصول الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

تأليف

الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي

(ت ٩٧٢ هـ)

تحقيق

مبارك بن راشد الحسلان

دار الضياء

تدريب السالك

إلى

قراءة أقرب المسالك في مذهب الإمام مالك

تأليف

العلامة الفقيه المحدث الذاكرة

الشيخ عبد العزيز بن حمد آل الشيخ مبارك الفيصلي المالكي الأحسائي

(ت ١٣٦٠ هـ)

اعتنى به وعلق عليه

د. عبد المجيد بن مبارك آل الشيخ مبارك

مدير الفقه المالكي بالأحساء

دار الضياء

سلسلة الأرجوزات الفقهية (٢)

شرح المنظومة الجزائرية

في العقائد

تأليف العلامة الشيخ

أحمد بن تركي المتيلي المالكي الأزهري

(ت ٩٧٦ هـ)

وهو شرح على أرجوزة في نظم كفاية العوام

تحقيق

محمود عبد الصادق الحسابي

دار الضياء

المقدمة الدرية لقراء النقاية

خلاصة مختارة من أربعة عشر علمًا

أصول الدين، التفسير، الحديث، أصول الفقه، الفرائض،

النحو، التصريف، الخط، المعاني، البيان،

العروض، التشريح، الطب، التصوف

تأليف

الإمام جلال الدين السيوطي

(ت ٩١١ هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

د. عبد القادر محمد المنصور عثمان د. عبد الرقيب صالح الشامي

فضيلة الشيخ مصطفى محمود سالم

دار الضياء